

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني
رحمه الله تعالى
(٤٨٩-٥٥٨هـ)

اعتنى به
قاسم محمد النوري

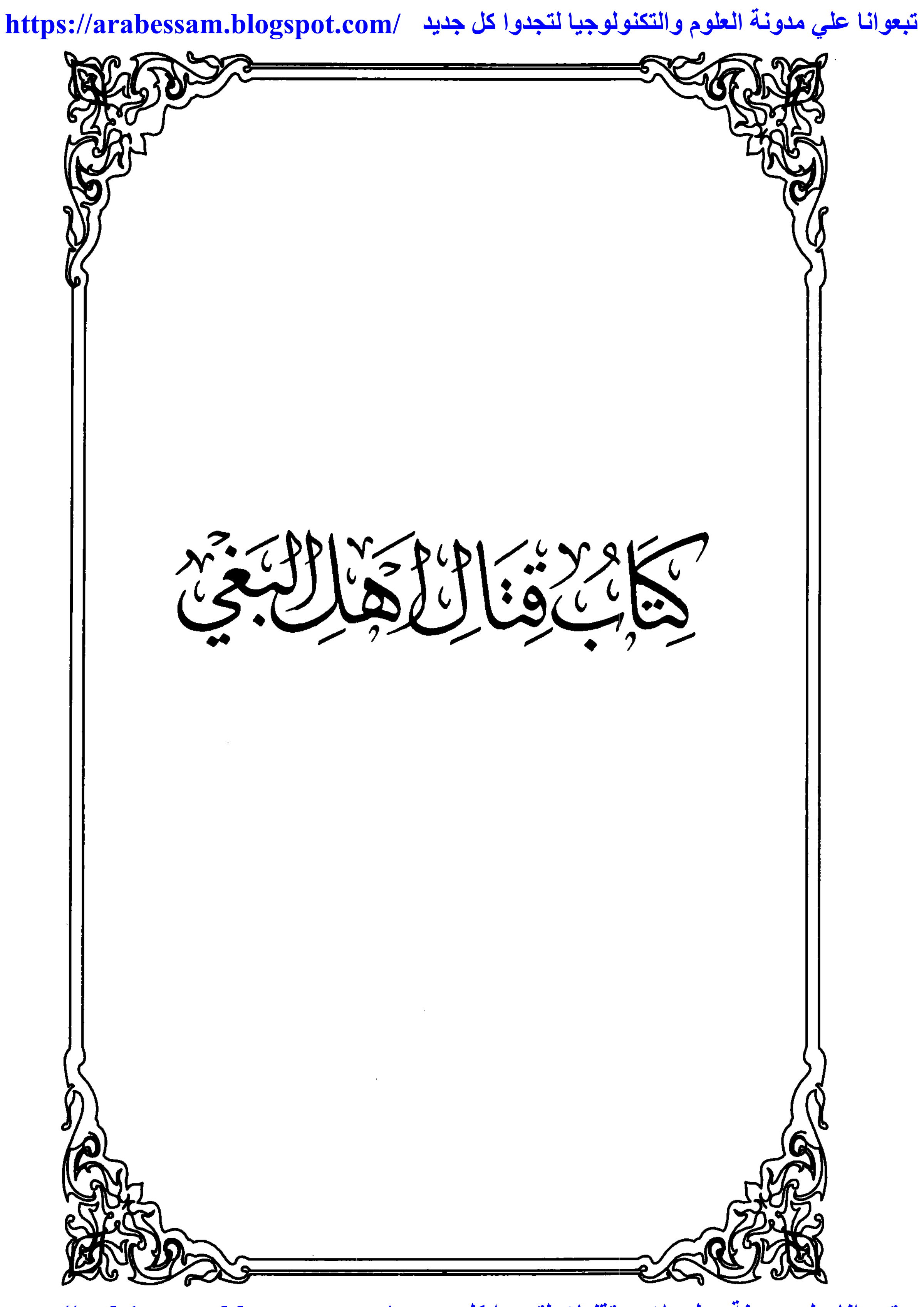
المجلد الثاني عشر

قتال أهل البغي - السير
الحدود

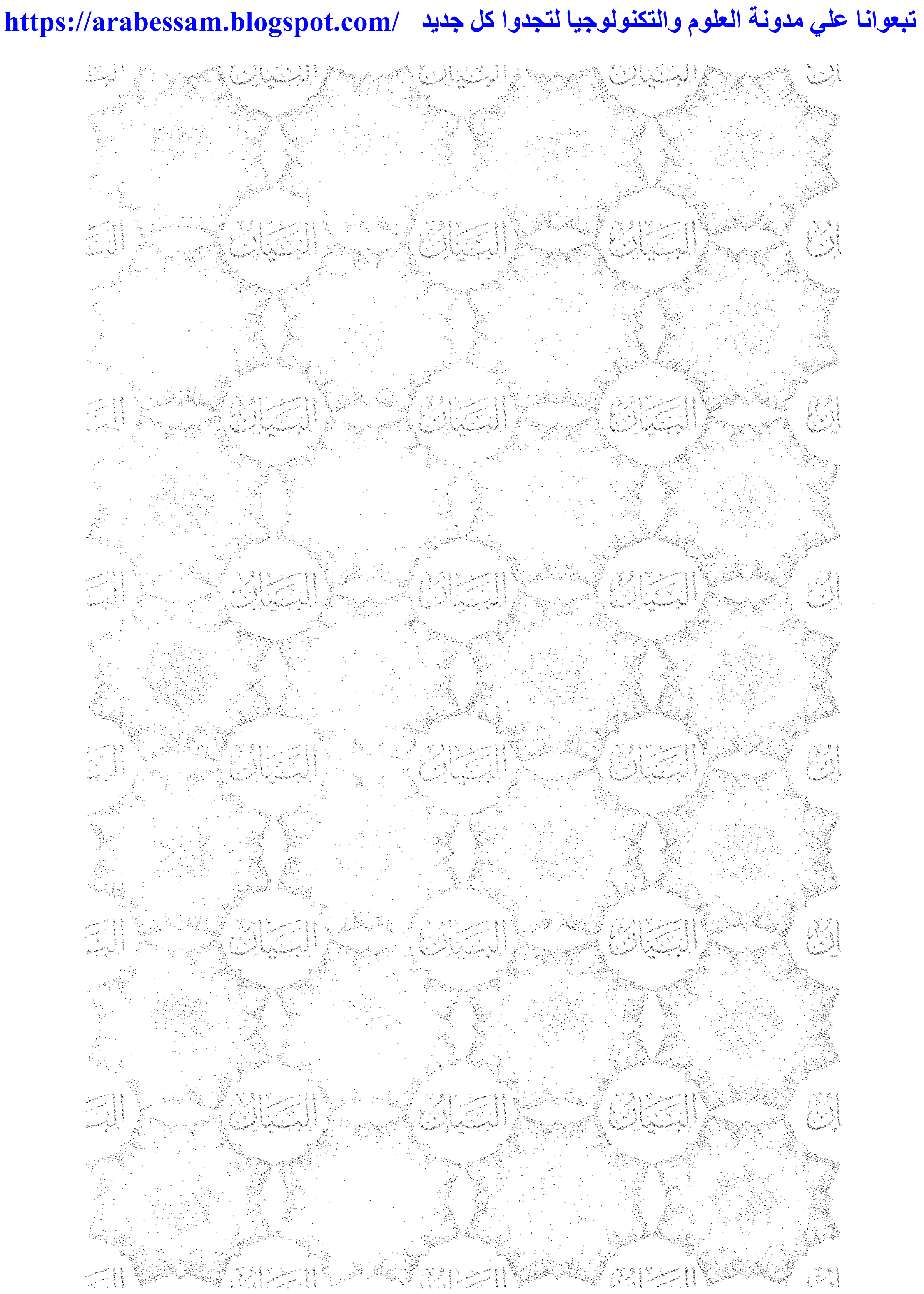
دار المنهاج
للطباعة والنشر والتوزيع


البيان
في مذهب الإمام الشافعي


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب قتال أهل البغي



كتابُ قتالِ أَهلِ البغي[١]

يَجبُ نصبُ الإمامِ[٢] . وقالَ بعضُ المتكلِّمينَ : لَو تكافَّ الناسُ عنِ الظلمِ . . لَم يَجبْ نصبُ الإمامِ . وهٰذا خطأٌ ؛ لأَنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُم وأَرضاهُم ٱجتمعوا علىٰ

(١) البغي : الظُلم ، والتعدي ، والعدولُ عن الحق ، والفجورُ ، وكلُّ مجاوزة وإفراط علىٰ المقدار الذي هو حدُّ الشيء ، فهو بغيّ ، ومنه قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقوله صلوات الله عليه وسلامه في عمار : « تقتل عماراً الفئة الباغية » . وهو حديث متواتر ، أورده العلامة محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (٢٣٧) عن واحد وثلاثين صحابياً . والفرقة الباغية : هي التي عدلت عن القصد والحق وما عليه أئمة المسلمين ، ويقال : بغىٰ الجرح : إذا ترامىٰ إلىٰ الفساد ، وبغيُ المطر : شدته ومعظمه ، وبغىٰ الشيء : طلبه ، والبغية : الحاجة ، ومن المعنىٰ الأول قول الشاعر من الوافر :

ولكــنَّ ٱلفتــىٰ حَمَــلَ بــنَ بَــدْرٍ بغــىٰ وٱلبغــي مــرتعُــهُ وَخِيــمُ

وربما قالوا لاختيال الفرس ومرحه : بغيٌ .

(٢) قال في « رحمة الأمة » (ص/٤٩٣) : اتفق الأئمة علىٰ : أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد للمسلمينَ من إمام يقيم شعائر الإسلام ، وينصف المظلومَ من الظالم ، وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمينَ في وقت واحد في الدنيا إمامان ، لا متفقان ولا مفترقان ، وعلىٰ : أن الأئمة من قريش ، وأنها جائزةٌ في جميع أفخاذِ قريش ، وأن للإمام أن يستخلف ، وأنه لا خلاف في جواز ذٰلك لأبي بكر ، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ، ولا كافر ، ولا صبيٍّ لم يبلغ الحلم ، ولا مجنون ، وأن الإمام الكامل ـ أي : المستوفي لشروط الإمامة ـ تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض ، وأن أحكام من وَلاَّهُ نافذة ، وأنه لو خرج علىٰ إمام المسلمين أو عن طاعته طائفةٌ ذاتُ شوكة ، وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم . . فإنه يباح قتالهم حتىٰ يفيئوا إلىٰ أمر الله تعالىٰ ، فإن فاؤوا . . كف عنهم .

وقال عضد الدين الإيجي في « المواقف » (ص/٣٩٥) قال في وجوب نصب الإمام علينا : فلوجهين :

الأول : أنه تواترَ إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ علىٰ امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتىٰ قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد=

نصبِ الإمامِ . ولأنَّ الظلمَ مِنْ طبعِ الخلْقِ ، وإنَّما تُظهرهُ القدرةُ ويُخفيهِ العجزُ[(١)] .

ولأنَّهم وإنْ تكافُّوا عنِ الظلمِ ، فإنَّه يُفتقرُ إليهِ لتجهيزِ الجيوشِ في جهادِ الكفَّارِ ، وأَخذِ الجزيةِ والصدقةِ ووَضعِها في مواضعِها .

إذا ثَبتَ هٰذا : فمِنْ شرطِ الإمامِ : أَنْ يكونَ ذَكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلِماً ، عدلاً ، عالماً مِنَ الفقهِ ما يُخرجُهُ عَنْ أَنْ يَكونَ مقلِّداً ؛ لأَنَّ هٰذهِ الشروطَ تُعتبرُ في حقِّ القاضي . . فلأَنْ تُعتبرَ في حقِّ الإمامِ أَولىٰ .

ومِنْ شرطِ الإمامِ : أَنْ يَكونَ شجاعاً له تدبيرٌ وهدايةٌ إِلىٰ مصالحِ المسلِمينَ ؛ لأَنَّه لا يكملُ لتحمُّلِ أَعباءِ الأُمةِ إِلاَّ بذٰلك .

= لهٰذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلىٰ قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء . . .

الثاني : أن فيه دفع ضرر مظنون ، وأنه واجب إجماعاً .

وقد روىٰ عن أبي هريرة مسلم (١٨٤١) عن النبي ﷺ : أنه قال : « إنما الإمام جُنَّة يُقاتَل من ورائه ويُتقىٰ به ، فإن أمر بتقوىٰ الله عز وجل وعدل . . كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره . . كان عليه منه » .

وأخرج عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (١٨٥٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين . . فاقتلوا الآخر منهما » .

وأخرج عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٨١٩) قال النبي ﷺ : « الناس تَبَع لقريش في الخير والشر » .

وقال ﷺ : « الأئمة من قريش » . وهٰذا الحديث أورده الكتاني في « نظم المتناثر » (١٧٥) عن ستة عشر صحابياً .

قال النواوي : إن المسلمين أجمعوا علىٰ : أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذٰلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه . . فقد اقتدىٰ بالنبي ﷺ ، وإلا . . فقد اقتدىٰ بأبي بكر رضي الله عنه .

وأجمعوا علىٰ انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلىٰ انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا علىٰ جواز جعل الخليفة الأمرَ شورىٰ بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) كما قال المتنبي من الكامل :

وٱلظلم من شيم ٱلنفوس فإن تجد ... ذا عِفَّة فلِعِلَّة لا يَظلِم

ومِنْ شرطهِ : أَنْ يَكونَ قرشيّاً ، مِنْ أَيِّ بيوتِ قريشٍ كانَ .

وقالَ أَبو المعالي الجويني : مِنْ أَصحابِنا مَنْ يُجوِّزُ أَنْ يَكونَ مِنْ غيرِ قريشٍ . وهٰذا خطأٌ[١] ؛ لقوله ﷺ : « ٱلأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »[٢] . ولأَنَّ الأُمَّةَ أَجمعتْ علىٰ ذٰلكَ .

قالَ القاضي أَبو الفتوح : ومِنْ شرطهِ : أَنْ لا يكونَ أَعمىٰ ، ويجوز أَنْ يكونَ النبيُّ أَعمىٰ ؛ لأَنَّ شعيباً ﷺ كانَ أَعمىٰ .

---

(١) لأن اشتراط القرشي للعزة والقوة التي كانت في قريش إذ ذاك ، فإن تحقق هٰذا المعنىٰ في شخص . . صحَّ أن يكون خليفة ولو لم يكن من قريش ، إذ النسب ليس مشروطاً لذاته ؛ لأنَّ حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون في الكفءِ القادر أيّاً كان نسبه .

قال ابن خلدون في « المقدمة » : فإذا ثبت أنَّ اشتراطَ القرشيَّة إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، و [إذا] علمنا أن الشارع لا يخصّ الأحكام بجيلٍ ، ولا عصر ، ولا أمة . . علمنا أن ذٰلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطرّدنا العلة المشتملة علىٰ المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قومٍ أولي عصبية غالبةٍ ؛ ليستتبعوا مَن سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية . . . . ثم قال : وإنما يُخَصُّ لهٰذا العهد كلُّ قطرٍ بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا نظرت سرَّ الله في الخلافة . . لم تَعْدُ هٰذا ؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ؛ ليحملهم علىٰ مصالحهم ، ويردَّهم عن مضارّهم ، وهو مخاطب بذٰلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .

وجاء في الأثر : « مَن يزع السلطانُ أكثر ممّن يزعِ القرآنُ » أي : من يكفّ ويمنع عن ارتكاب العظائم مخافةَ السلطان . . أكثرُ ممن يكفُّه مخافةُ القرآن والله تعالىٰ .

(٢) سلف ، وأخرجه عن أنس رضي الله عنه الطيالسي كما في « منحة المعبود » (٢٥٩٦) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (١٥٧٨) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٣٦٤٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٤٤) في قتال أهل البغي ، باب: الأئمة في قريش . وقال العلامة ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٤٩) بعد إيراده : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً . وفي الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه بلفظ : « الناس تبع لقريش » .

وعن جابر رضي الله عنه لمسلم مثله ، وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ : « لا يزال هٰذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » . وعن معاوية رضي الله عنه بلفظ : « إن هٰذا الأمر في قريش » . رواه البخاري . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ : « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلىٰ يوم القيامة » . رواه الترمذي والنسائي . اهـ « تلخيص الحبير » .

فإذا اجتمعتْ في الرَّجُلِ شروطُ الإمامةِ . . فإنَّ الإمامةَ لا تَنعقدُ إلاَّ بأنْ يَستخلفَهُ الإمامُ الذي كانَ قبلَهُ ، أو بأنْ لم يَكنْ هناكَ إمامٌ فيَقهرَ الناسَ بالغلبةِ ، أو بأنْ يَعقدَ له الإمامةَ أهلُ الحلِّ والعقدِ ، ولا يَلتفتُ إلىٰ إجماعِ العامَّةِ علىٰ عقدِه ؛ لأنَّهم أتباعٌ لأهلِ الاجتهادِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « التنبيه »[١] : ولا يَنعقدُ إلاَّ بعقدِ جماعةٍ مِنْ أهلِ الحلِّ والعقدِ . ومقتضىٰ كلامِهِ : أنَّ أقلَّهم ثلاثةٌ ؛ لأنَّ ذٰلك أقلُّ الجمعِ عندنا .

وقالَ القاضي أبو الفتوحِ : يَنعقدُ بعقدِ واحدٍ مِنْ أهلِ الحلِّ والعقدِ .

ومِنْ شرطِ العاقدِ : أنْ يكونَ ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، مجتهداً . وهلْ مِنْ شرطِ العقدِ أنْ يكونَ بحضرةِ شاهدَينِ ؟ فيهِ وجهانِ .

ومِنْ شرطِ العاقدِ والشاهدِ إذا اعتبرناهُ : أنْ يكونَ عدلاً ظاهراً وباطناً ؛ لأنَّه لا يَشقُّ مراعاةُ ذٰلكَ فيهِما .

ولا يجوزُ نصبُ إمامَينِ[٢] .

وقالَ الجوينيُّ : يجوزُ عقدُ الإمامةِ لإمامَينِ في صُقْعينِ[٣] متباعدَينِ . وهٰذا خطأٌ ؛ **لإجماعِ الأُمَّةِ** : أنَّ ذٰلكَ لا يجوز .

فإنْ عُقدتِ الإمامةُ لرجُلَينِ : فإنْ عُلِمَ السابقُ منهُما . . صحَّ العقدُ الأوَّلُ ، وبطَلَ الثاني ، ثمَّ يُنظرُ في الثاني : فإنْ عُقدَ لَه معَ الجهلِ بالأوَّلِ ، أو معَ العِلمِ بهِ لٰكنْ بتأويلٍ سائغٍ . . لَم يُعزَّرِ المعقودُ لَه ولا العاقدُ ، وإنْ عُقدَ للثاني معَ العِلمِ بالأوَّلِ مِنْ غيرِ تأويلٍ

---

(١) قال أبو إسحاق في « التنبيه » (ص/١٤٣) : ولا تنعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله ، أو بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد علىٰ التولية .

(٢) لأن الخليفة : هو صاحب الولاية العامة علىٰ المسلمين ، يدبِّر شؤونهم الدينية والدنيوية سواء ، السياسية والإدارية والاجتماعية وغيرها ، فيجب أن يكون لها جهة واحدة يُضبط بها النظام ، وتنفىٰ بها الفوضىٰ ، وذٰلك إنما يكون بانفراد حاكم واحد ، إذ بالتعدد تظهر كثير من الأحكام المتضادة والأوامر المتغايرة ، فيحصل النزاع والفشل والشقاق ، وهٰذا مناف لمقصود الحاكم من اتحاد كلمة المسلمين وجمع شملهم ، ودفع الفتن وإزالة الخلاف والخصام فيما بينهم .

(٣) صقعين : موضعين .

سائغ. . عزِّرَ العاقدُ والمعقودُ لَهُ ؛ لِما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا بويعَ لخليفتينِ . . فٱقتلوا الآخَرَ منهُما »(١) .

وقـالَ عُمَـرُ رضـيَ اللهُ عنـهُ وأَرضـاهُ : (مَـنْ دَعـا إِلـىٰ إِمـارةِ نَفْسِـهِ أَو غيـرِه . . فٱقتلوهُ)(٢) . قالَ الخطابيُّ : ولَم يُرِدِ القتلَ ، وإِنَّما أَرادَ : ٱجعلوهُ كمَنْ ماتَ أَو قُتلَ ، فلا تَقبلوا لَه قولاً .

وقيلَ : أَرادَ : ٱخلعوا الثانيَ وأَلغوا بيعتَهُ ؛ حتَّىٰ يَكونَ في عدادِ مَنْ قُتلَ .

وإِنْ وَقعَ العقدانِ معاً . . بطلا ، ويُستأنفُ العقدُ لأَحدِهِما .

والمستحبُّ : أَنْ يُعقدَ لأَفضلِهِما وأَصلحِهِما ، فإِنْ عُقدتِ الإِمامةُ للمفضولِ . . صحَّ ، كما يصحُّ في إِمامةِ الصلاةِ أَنْ يَؤُمَّ مَنْ يَصلحُ للإِمامةِ وإِنْ كانَ هناكَ مَنْ هوَ أَولىٰ منهُ بِها .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (١٨٥٣) في الإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٤٤) في قتال أهل البغي ، ثم قال : وروينا في حديث السقيفة : أن الأنصار حين قالوا : منا رجل ومنكم رجل ، قال عمر يومئذ : (سيفان في غمد واحد ؛ إذاً لا يصطلحان) .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٥٩) في بيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة ، ولفظه : (من دعا إلىٰ إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين . . فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) . وأورد الحافظ في « الفتح » ـ في شرح الحديث (٦٨٣٠) في الحدود ، باب : رجم الحبلىٰ ، عند قوله : (فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين . . فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أن يقتلا) ـ في رواية معمر من وجه آخر عن عمر : (من دَعَا إلىٰ إمارة من غير مشورة . . فلا يحل له أن يقبل) . وقال : وفي هٰذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم :

أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره ، والتنبيه علىٰ أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدَّث به إلا من يعقله ، ولا يحدِّث القليل الفهم بما لا يتحمله ، وفيه : جواز إخبار السلطان بكلام من يخشىٰ منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، ولا يعد ذٰلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذٰلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً له بين المصلحتين .

وإِنْ تُيقنَ سبقُ أَحدِهِما ولَم يُعرفْ . . بطلا ، وٱستؤنفَ العقدُ ؛ لأَنَّه لا مزيَّةَ لأَحدِهما علىٰ الآخَرِ .

وإِنْ عُرفَ السابقُ منهُما ولٰكنْ نُسيَ ، فإِنْ رُجيَ معرفةُ السابقِ في مدَّةِ يومٍ أَو يَومينِ أَو ثلاثةٍ . . ٱنتُظِرَ ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ أَوصىٰ بالخلافةِ إِلىٰ أَهلِ الشورىٰ[١] ، وٱنتظروا في العقدِ أَيّاماً ، ولَم يُنكرْ عليهِم . وإِنْ لَم يُرجَ ٱنكشافُ ذٰلكَ إِلاَّ بأَكثرَ مِنْ ذٰلكَ . . ٱستؤنفَ العقدُ ؛ لأَنَّ في تركِ العقدِ إِضراراً .

وإِذا ٱنعقدتِ الإِمامةُ لرجلٍ . . كانَ العقدُ لازماً، فإِنْ أَرادَ أَنْ يَخلعَ نَفْسَهُ . . لَم يَكنْ لَه .

فإِنْ قيلَ : فكيفَ خلع الحَسَنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما وأَرضاهُما نفسَهُ[٢] ؟

---

(١) أهل الشورىٰ : هم عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يذكر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ؛ لأنه من قبيلته ، خشية أن يراعىٰ في الإمارة بسببه ، وانظر الحادثة عند ابن كثير في « البداية » (٧/ ١٣٧) .

(٢) قلت : لله دره ، فما خلع نفسه ، ونزل عن الخلافة لسيدنا معاوية إلا لينال أجر الصلح بين طائفتين من المسلمين ، ويحقن بذلك دماء مئات بل آلاف المسلمين، ولتثبت معجزة الصادق المصدوقِ النبيِّ ﷺ الذي مدحه علىٰ صنيعه هذا ، وأخبر عنه علىٰ المنبر في قوله ﷺ ـ فيما رواه عن أبي بكرة البخاري (٢٧٠٤) في الصلح ، وأبو داود (٤٦٦٢) في السنة ، والترمذي (٣٧٧٥) في المناقب ـ : « إن ابني هٰذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

ثم إن لم يكن هو المستحق للإمامة ، القائم بأمورها حق القيام . . فمن إذن ، ولعمري إنه لخَليق بالإمارة جدير بأن يحظىٰ بها ، وهيهات للإمارة أن تحظىٰ بمثله ، كيف ؟! وهو سبط رسول الله ﷺ وأحد علماء الصحابة وحلمائهم وذوي آرائهم ؛ وبه ختمت الخلافة الراشدة ، والدليل علىٰ أنه أحد الخلفاء الراشدين : ما أخرج من دلائل نبوته ﷺ أبو داود (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥٧) و (٦٩٤٣) من حديث سفينة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون مُلكاً»، وإنما كملت الثلاثون بخلافة سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فإن النَّبي ﷺ توفي في ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة ، والإمام علي رضي الله عنه توفي في رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وبويع للحسن بن علي رضي الله عنهما حينها ، واستمر ستةَ أشهرٍ إلىٰ أن نزل عن الخلافة لسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين=

قُلنا : لعلَّهُ علمَ مِن نفْسهِ ضعفاً عَنْ تَحمُّلِها ، أَو علمَ أَنَّه لا ناصرَ لَهُ ولا معينَ . . فخلعَ نَفْسَهُ تقيةً .

وإِنْ أَرادَ أَهلُ الحلِّ والعقدِ خلعَ الإمامِ . . لَم يَكنْ لَهم ذٰلكَ إِلاَّ أَنْ يَتغيَّرَ .

وإِنْ فسقَ الإِمامُ . . فهلْ يَنخلعُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ ، حكاها الجوينيُّ :

أَحدُها : يَنخلعُ بنَفْسِ الفسقِ[١] ، **وهوَ الأَصحُّ** ، كما لَو ماتَ .

والثاني : لا يَنخلعُ حتَّىٰ يُحكَمَ بخلعهِ ، كما إِذا فُكَّ عنهُ الحَجْرُ ، ثمَّ صار مبذِّراً . . فإِنَّه لا يَصيرُ محجوراً عليهِ إِلاَّ بالحُكمِ .

والثالثُ : إِنْ أَمكنَ ٱستتابتُهُ وتَقويمُ أَوَدِهِ[٢] . . لَم يُخلَع ، وإِنْ لَم يُمكنْ ذٰلكَ . . خُلِعَ .

= من الهجرة ، وذلك كمال الثلاثين .

(١) اختُلف في هٰذا : فالجمهور قالوا : لا ينعزل بالفسق ؛ لأن العدالة شرط في انعقاد الإمامة ، لا في الدوام والاستمرار . وقال السعد التفتازاني في « شرح المقاصد » : ولا يجوزُ خلع الإمام بلا سبب ، ولو خلعوه . . لم ينفذ ، وإن عزل نفسه ، فإن كان لعجز عن القيام بالأمر . . انعزل ، وإلا . . فلا ، ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء ، وينعزل بالجنون والعمىٰ والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم . وجاء في حديث بيعة عبادة بن الصامت رضي الله عنه في « الصحيحين » ، وسيأتي : (وأن لا ننازع الأمرَ أهله) ، وقال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » . بواحاً : ظاهراً واضحاً . عندكم فيه برهان : تعلمونه من دين الله .

وفي الحديث : « أن لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكراً محققاً . . فأنكِروا ، وقولوا الحق حيثما كنتم ، وكيفما استطعتم » . وأما الخروج عليهم وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، كما قال النواوي : وأجمع أهل السنة : أنه لا ينعزل الإمام بالفسق .

إذن : فالواجب علىٰ أهل الحلِّ والعقد مقاومة الظلم والجور ، والإنكار علىٰ أهله بالفعل ، وإزالة سلطانهم ، إذا ثبت عندهم أن المصلحة الناشئة من ذٰلك أرجحُ من المفسدة المترتبة عليه ؛ لأن (درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة) . قال رشيد رضا في « تفسير المنار » [١/٤٥٧] عند قوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] : إذا كان فقهاؤنا يقولون : بأن الإمام لا ينبذ عهده إلا بالكفر الصريح دون الظلم والفسق ، فإنما يقولون ذٰلك خوفاً من وقوع الفتنة ، لا لأن الظالم أهل للإمامة .

(٢) الأَوَد : الاعوجاج ، يقال : أقام أوده : قوَّم اعوجاجه أو أمسك رمقه .

فإن كانَ هناكَ إمامٌ ، فقهرَهُ رجلٌ ـ يَصلحُ للإمامةِ ـ بالسيفِ وغلبَهُ . . قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإنْ كانتْ إمامةُ الأوّلِ ثبتت بٱستخلافِ إمامٍ قبْلَهُ ، أو بعقدِ أهلِ الحلِّ والعقدِ . . لَمْ يَنْعزِلِ الأوّلُ ، وإنْ ثبتتْ إمامةُ الأوّلِ بغلبةِ السيفِ(١) . . ٱنعزلَ الأوّلُ ، وثبتت إمامةُ الثاني ؛ لأنَّ إمامةَ الأوّلِ ثبتتْ بالغلبةِ ، وقد زالت غلبتُهُ .

وإذا تقرَّرَ هٰذا : فلا يجوزُ خَلعُ الإمامِ بغيرِ معنىً موجبٍ لِخَلْعهِ ، ولا الخروجُ عَنْ طاعتهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وروي عَنْ عُبادة بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّه قالَ : (بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ علىٰ السمعِ والطاعةِ في المنشطِ والمكره ، وأنْ لا ننازعَ الأمرَ أهلَهُ)(٢) .

وروىٰ ٱبنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما وأرضاهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إمَامِهِ . . فَإِنَّهُ يَأْتِي يومَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ . . فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً »(٣) .

وروىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَن فَارقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْرَاً . . فكَأَنَّمَا خلعَ مِنْ عُنُقِهِ رِبْقَةَ ٱلإِسلاَمِ »(٤) .

---

(١) في نسخة : (الغلبة بالسيف) .

(٢) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بألفاظ متقاربة مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٤٥) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦) ، ومسلم (١٧٠٩) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤١٤٩) وما بعده و (٤٢١٠) في البيعةِ ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٤٥) في قتال أهل البغي ، باب : كيفية البيعة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد في « المسند » (٢/ ٧٠ و ٨٣) وغيرها ، ومسلم (١٨٥١) في الإمارة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٧٧) وغيرها ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٥٦) في قتال أهل البغي ، باب : الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد علىٰ من نزع يده من الطاعة .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه مطولاً مسلم (١٨٤٩) في الإمارة ، ولفظه : « من رأىٰ من أميره شيئاً يكرهه . . فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات . . فميتتُهُ جاهلية » ، ورواه البزار كما في « كشف الأستار » (١٦٣٥) ، والطبراني في « الأوسط » =

وروىٰ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ حمَلَ عَلَينَا السِّلاحَ . . فَلَيسَ مِنَّا »(١) .

مسأَلَةٌ : [بغي طائفة علىٰ الإمام] :

إذا بَغت علىٰ الإمامِ طائفةٌ من المسلِمينَ ، وأَرادتْ خَلعَهُ ، أَو مَنعت حقّاً عليها . . تعلَّقتْ بِهِم أَحكامٌ يَختصُّون بها دونَ قُطَّاعِ الطريقِ والخوارجِ .

ولا تثبتُ هٰذهِ الأَحكامُ في حقِّهِم إلاَّ بشروطٍ تُوجدُ فيهم :

= (٣٤٠٥) قال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٢٧) : فيه خليد بن دعلج ، وهو ضعيف . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٤٨) وقال : رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ : شبر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج عن الجماعة قِيد شبر . . فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » ، ورواه أحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً .

شبراً : أي قدر شبر ، كنىٰ به عن الخروج علىٰ السلطان ولو بأدنىٰ نوع من أنواع الخروج ، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في « المسند » (٢/ ٤١٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨٠) ، ومسلم (١٠١) في الإيمان ، وابن ماجه (٢٥٧٥) في الحدود ، وبنحوه عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٧٩) ، وفي الباب :

أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٠٧٠) في الفتن ، ومسلم (٩٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٨٠) و(١٨٦٨١) .

ورواه عن أبي موسىٰ رضي الله عنه البخاري (٧٠٧١) ، ومسلم (١٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠) في الجنايات .

ورواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٨٢) في باب : ذكر رفع السلاح .

ورواه عن سلمة مسلم (٩٩) بلفظ : « من سلَّ علينا السيف . . فليس منا » .

وفي الحديث : دلالة علىٰ تكفير الخوارج ، وكذا من يقاتل المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله . . فهو عاص ، ويحتمل أن يكون معناه : فليس علىٰ شاكلتنا ، ولا علىٰ أخلاقنا وهدينا ، ولا ممن يتدين بديننا ، كما في بقية حديث أبي هريرة : « ومن غشَّنا . . فليس مِنَّا » .

أحدُها : أَنْ يَكونوا طائفةً فيهِم منعةٌ يحتاجُ الإمامُ في كفِّهِم إلىٰ عسكرٍ ، فإنْ لَم يَكنْ فيهِم منعةٌ ، وإنَّما هُم عددٌ قليلٌ لَم يتعلَّقْ بهِم أَحكامُ البُغاةِ . . فإنَّما هُم قطَّاعُ الطريقِ ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ مُلجمٍ لعنَهُ اللهُ قَتلَ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ وكانَ متأوِّلاً في قَتلهِ ، فأُقيدَ بهِ ، ولَم يَنتفعْ بتأويلهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يَكنْ في طائفةٍ ممتنعةٍ ، وإنَّما كانوا ثلاثةَ رجالٍ تَبايعوا علىٰ أَنْ يَقتلوا عليّاً ومعاويةَ وعَمرَو بنَ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُم في يومٍ واحدٍ ، فأَمَّا صاحبُ عَمرِو بنِ العاصِ : فذهبَ إلىٰ مصرَ ، فلَم يَخرجْ عَمرٌو ذٰلكَ اليومَ ، وأَمَّا صاحبُ معاويةَ : فذهبَ إليهِ إلىٰ الشامِ ، فلَم يتمكَّنْ مِنْ قَتلهِ ، وإنَّما جَرحَهُ في أَليتهِ ، فأَراهُ الطبيبَ ، فقالَ لَه : إنْ كويتَهُ . . بَرِىءَ ، ولٰكنْ يَنقطعُ النَّسلُ ، فقالَ : (في يزيدَ كِفايةٌ) وكواهُ وبَرِىءَ ، وأَمَّا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مُلجِمٍ : فجَرحَ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، فماتَ[١] رحمَهُ اللهُ .

الشرطُ الثاني : أَنْ يَخرجوا مِنْ قبضةِ الإمامِ ، فإنْ لَم يَخرجوا مِنْ قبضتهِ . . لَم يَكونوا بغاةً ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ رجلاً قالَ علىٰ بابِ المسجدِ ـ وعليٌّ يَخطبُ علىٰ المنبرِ ـ : لا حُكمَ إلاَّ للهِ ولرسولهِ ، تعريضاً لَه في التحكيمِ في صِفِّينَ ، فقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : (كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ) ، ثمَّ قالَ : (لكُم علينا ثلاثٌ : لا نَمنعُكم مساجدَ اللهِ أَنْ تَذكروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نَمنعُكمُ الفيءَ ما دامتْ أَيديكُم معَنَا ، ولا نَبدؤُكم بقِتالٍ)[٢] . فأَخبرَ : أَنَّهم ما لَم يَخرجوا مِنْ قبضتهِ . . لا يَبدؤُهُم بقتالٍ .

---

(١) أورد خبر علي رضي الله عنه ابن قدامة في « المغني » (٨/ ١٠٦) في قتال البغاة ، ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي » (ص/١٢٨) ، وجاء عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٩٥) و(١٨٦٧١) عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان عليّ إذا رأىٰ ابن مُلجم المرادي قال من الوافر :

أُريــد حيــاتــه ويــريــد قتلــي عــذيـرك مـن خليلـك مـن مـراد

(٢) أخرج أثر علي رضي الله عنه بلاغاً الشافعي في « الأم » (٤/ ٢١٧) ط . زهري ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٥٥) ، وعن الشافعي وابن أبي شيبة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٧١ و ١٨٤) .

وأورده المتقي الهندي في « كنز العمال » بنحوه (٣١٥٤٢) و (٣١٥٥٦) وعزاه إلىٰ البيهقي في « الشُّعب » ، وابن جرير ، وأبي عوانة ، وابن حبان ، وابن قدامة ، وابن أبي عاصم ، وفيه قال : بينما أنا في الجمعة وعلي رضي الله عنه علىٰ المنبر . . . وكذا ذكره ابن =

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَتعرَّضْ للمنافقينَ الذينَ كانوا معَهُ في المدينةِ ، فلأَنْ لا يَتعرَّضَ لأَهلِ البغي وهُم مسلمون أولىٰ .

الشرطُ الثالثُ : أَنْ يَكونَ لَهم تأويلٌ سائغٌ ، مثلُ : أَنْ تقعَ لَهم شبهةٌ يَعتقدونَ عنها الخروجَ علىٰ الإمامِ أَو منعَ حقٍّ عليهِم وإِنْ أَخطؤوا في ذٰلكَ ، كما تأَوَّلَ بَنو حنيفةَ منعَ الزكاةِ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالوا : فأَمرُ اللهِ بدفعِ الزكاةِ إِلىٰ مَنْ صَلاتُهُ سَكَنٌ لنا ،

= قدامة في « المغني » (٨/ ١١٢) ، ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي » (ص/ ١٢٩ ـ ١٣٠) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٢ ـ ٥٤) ، وفيه قال : قال الشافعي : وابن ملجم قتل علياً متأولاً ، قال عنه الرافعي : أراد الشافعي : أنه قتله زاعماً : أن له شبهة وتأويلاً باطلاً ، وحكي : أن امرأة من الخوارج تُسمَّىٰ : فطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان علي قتل أباها في جملة الخوارج ، فوكلته في القصاص ، وشرطت له مع ذٰلك ثلاثة آلاف درهم وعبداً وقينة لتحببه في ذٰلك ، وفي ذٰلك [قال ابن جرير : والقائل هو ابن مياس المرادي] من الطويل :

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة ... لمثل فطامٍ من فصيح وأعجم
ثلاثةُ آلافٍ وعبدٌ وقينةٌ ... وقتلُ عليٍّ بالحسام المسمم
فلا مهرَ أغلىٰ من عليٍّ وإن غلا ... ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

ثم إن بعض الخوارج المتأخِّرين في زمن التابعين وهو عِمرانُ بنُ حِطّان امتدح ابن ملجم ، فقال من البسيط :

يا ضربة من تقيٍّ ما أرادَ بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكرهُ يوماً فأحسبُه ... أوفىٰ البرية عندَ اللهِ ميزانا
أكرم بقوم بطون الطير قبرهم ... لم يخلطوا دينهم بغياً وعدوانا

فرد عليه غير واحدٍ شعراً ، ذكرها صاحب « الخزانة » في ترجمته ، ومما رد عليه فيه قول القائل من البسيط :

يا ضربة من شقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليلقىٰ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكره يوماً فألعنُه ... وألعن معه عِمرانَ بنَ حِطّانا

وقول الإمام الطبري رحمه الله تعالىٰ من البسيط :

يا ضربة من شقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليهدم من ذي العرش بنيانا
إني لأذكره يوماً فألعنه ... إيهاً وألعنُ عمرانَ بنَ حطانا

وهوَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأَمَّا ابنُ أَبي قُحافةَ : فليستْ صلاتُهُ سَكناً لَنا ؛ ولهٰذا : لَمَّا انهزموا . . قالوا : واللهِ ما كَفَرنا بعدَ إِيمانِنا ، وإِنَّما شَحِحْنا علىٰ أَموالِنا[١] .

فأَمَّا إِذا لَم يَكنْ لَهم تأويلٌ سائغٌ : فحُكمهُم حكمُ قُطَّاعِ الطريقِ .

وهلْ مِنْ شَرطِهِم أَنْ يَنصِبوا إِماماً ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّ ذٰلك مِنْ شَرطِهِم ؛ لأَنَّ الشافعيَّ رحمهُ اللهُ قالَ : (وأَنْ يَنصِبوا إِماماً) .

فعلىٰ هٰذا : إِذا لَم يَنصِبوا إِماماً . . كانوا لصوصاً وقُطَّاعاً للطريقِ .

والثاني ـ وهوَ المذهبُ ـ : أَنَّ ليسَ مِنْ شرطِهِم أَنْ يَنصبوا إِماماً ؛ لأَنَّ أَحكامَ أَهلِ البصرةِ وأَهلِ النهروانِ معَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ أَحكامُ البُغاةِ ، ولَم يَنصبوا إِماماً ، وأَمَّا ما ذَكرهُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ . . فإِنَّما ذكرهُ ؛ لأَنَّ الغالبَ مِنْ أَمرهِم أَنَّهم يَنصبونَ إِماماً .

قالَ القفَّالُ : وسواءٌ كانَ الإِمامُ عادلاً أَو جائراً . . فإِنَّ الخارجَ عليهِم باغٍ ، إِذِ الإِمامُ لا يَنعزلُ بالجورِ ، وسواءٌ كانَ الخارجُ عليهِ عادلاً أَو جائراً . . فإِنَّ خروجَهُ علىٰ الإِمامِ جَورٌ .

وإِذا اجتمعت هٰذهِ الشروطُ في الخارجِينَ علىٰ الإِمامِ . . قاتلَهُمُ الإِمامُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] . وفي الآيةِ خمسةُ أَدلَّةٍ :

أَحدُها : أَنَّ البغيَ لا يُخرجُ عنِ الإِيمانِ ؛ لأَنَّ اللهَ سمَّاهُم مؤمنِينَ في حالِ بغيهِم .

والثاني : وجوبُ قِتالِهم ؛ حيثُ قالَ تعالىٰ : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات : ٩] .

والثالثُ : أَنَّهم إِذا رَجعوا إِلىٰ الطاعةِ . . لَم يُقاتَلوا ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] .

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥١) : أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة : فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره ، وتقدم في الزكاة ، وأما هٰذا السبب : فلم أقف له علىٰ أصل .

الرابعُ : أنَّه لا يَجبُ عليهِم ضمانُ ما أتلفوا في القتالِ .

الخامسُ : وجوبُ قتالِ كلِّ مَنْ عليهِ حقٌّ فمَنَعَهُ .

ويدلُّ علىٰ جوازِ قتالِ البُغاةِ : ما رويَ : (أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ قاتَلَ مانعي الزكاةَ وكانوا بُغاةً ؛ لأَنَّهم كانوا متأَوِّلينَ)(١) . و : (قاتَلَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ أَهلَ الجملِ وأَهلَ صفِّينَ والخوارجَ بالنهروانِ)(٢) .

ولا يَبدؤُهمُ الإِمامُ بالقتالِ حتَّىٰ يُراسلَهُم ويَسأَلَهُم : ما ينقمونَ ؟ فإِنْ ذكروا مظلمةً . . ردَّها ، وإِنْ ذَكروا شُبهةً . . كَشَفَها ، وبيَّنَ لَهم وَجهَ الصوابِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يبدؤُهُم بالقتالِ) .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] . فبدأَ بالصُّلحِ قَبْلَ القتالِ ، وفي هٰذا إِصلاحٌ .

ورويَ : (أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ لمَّا كاتب معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، وحكَّمَ . . خَرجَ مِنْ معسكرهِ ثمانيةُ آلافٍ ، ونَزلوا بحروراءَ ، وأَرادوا قِتالَهُ ، فأَرسلَ إِليهِمُ ٱبنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما فقالَ لَهم : ما تنقمونَ منهُ ؟ قالوا : ثلاثٌ ، فقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : إِنْ رَفعتُها رجعتُم ؟ قالوا : نَعَم ، قالَ : وما هي ؟ قالوا : حَكَّمَ في دِينِ اللهِ ؛ ولا حُكمَ إِلاَّ للهِ . وقتلَ ولَم يَسْبِ ، فإِنْ حلَّ لَنا قَتلُهم . . حلَّ لَنا

---

(١) سلف ، وأخرج خبر قتال أبي بكر لمانعي الزكاة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٠٢٢) في باب : أقاتلهم حتىٰ يقولوا : « لا إلـٰه إلا الله » و(١٨٧١٨) في باب : الكفر بعد الإيمان ، والحديث مشهور ، رواه عن ابن عمر البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) في الإيمان .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥١) : هٰذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره ، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له ، وقد حكىٰ عياض عن هشام وعباد : أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلاً ورأساً ، وكذا أشار إلىٰ إنكارها أبو بكر بن العربي في « العواصم » ، وابن حزم ، ولم ينكرها هٰذان أصلاً ورأساً ، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها علىٰ كيفيَّة مخصوصة ، وعلىٰ كل حال فهو مردود ؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به ، وقد كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين ، ووقعة صفين في ربيع الأول عام سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت حادثة النهروان في سنة ثمان وثلاثين .

سَبيُهُم . ومحَا ٱسمَهُ مِنَ الخلافةِ ، فقدْ عَزلَ نَفْسَهُ مِنَ الخلافةِ ، يَعنونَ اليومَ الذي كتبَ فيهِ الكتابَ بينَهُ وبينَ أَهلِ الشامِ ، فكتبَ فيهِ : أَميرُ المؤمنينَ ، فقالوا : لَو أَقررنا بأَنَّكَ أَميرُ المؤمنينَ . . ما قَاتَلْناكَ ، فمحاهُ مِنَ الكتابِ .

فقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أَمَّا قولُكُم : إِنَّه حكَّمَ في دِينِ اللهِ . . فقد حكَّمَ اللهُ في الدِّينِ ، فقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] . فحكَّمَ اللهُ بينَ الزوجينِ . وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فحكَّمَ اللهُ في أَرنبٍ قيمتُها درهمٌ ، فلأَن(١) يجوزَ أَنْ يُحكِّمَ في هٰذا الأَمرِ العظيمِ بينَ المسلِمينَ أَولىٰ .

وأَمَّا قولُكُم : إِنَّه قَتلَ ولَم يَسْبِ . . فأَيُّكم كانَ يأخذُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في سهمِهِ وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] . وإِذا ثبتَ أَنَّ سبيَ عائشةَ لا يجوز . . كانَ غيرُها مِنَ النِّساءِ مِثلَها .

وأَمَّا قولُكُم : إِنَّه محا ٱسمَهُ مِنَ الخلافةِ ، فقدْ عَزلَ نَفسَهُ . . فغلَطٌ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ مَحا ٱسمَهُ مِنَ النبوَّةِ) . وذٰلكَ : أَنَّه لمَّا قاضىٰ سهيلَ بنَ عمرٍو يومَ الحديبيةِ . . كتبَ الكتابَ : « هٰذا ما قاضىٰ بهِ محمَّدٌ رسولُ اللهِ سهيلَ بنَ عمرٍو » ، فقالَ : لَوِ ٱعترفنا بأَنَّكَ رسولُ اللهِ . . لَمَا ٱحتجتَ إِلىٰ كتابٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للكاتبِ ـ وكانَ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ـ : « ٱمحُ رَسُولَ اللهِ » ، فلَم يَفعل ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَينَ رَسُولُ ٱللهِ ؟ » ، فأَراهُ إِيَّاهُ ، فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بإِصبعهِ(٢) .

فرجعَ منهُم أَربعةُ آلافٍ ، وقاتلَ الباقينَ .

---

(١) في نسخة : (أفلا) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٧٨) في باب : ما جاء في الحرورية ، وأحمد بعضه ، والطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٤١) . قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

وأخرج طرف قصة رسول الله ﷺ مع علي عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان البخاري (٢٧٣١) و (٢٧٣٢) في آخر حديث طويل في الشروط في باب (١٥) : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

فرعٌ : [طلب إنظار البغاة] :

وإذا أرادَ الإمامُ أَنْ يُقاتلَهُم ، فسألوهُ أَنْ يُنظِرَهُم . . نَظرت :

فإنْ سألوهُ أَنْ يُنظِرَهم أبداً . . لَم يَجُزْ لَه ذٰلكَ ؛ لأنَّه لا يجوزُ لبعضِ[١] المسلمينَ تركُ طاعةِ الإمامِ .

وإنْ سألوهُ أَنْ يُنظِرَهُم مدَّةً . . فٱختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : إنْ سألوهُ أَنْ يُنظِرَهُم يوماً أَو يومينِ أَو ثلاثاً . . أَنظرَهُم ؛ لأَنَّ ذٰلكَ مدَّةٌ قريبةٌ ، ولعلَّهُم يَرجعونَ إلىٰ الطاعةِ ، وإنْ طلبوا أكثرَ مِنْ ذٰلكَ . . بَحثَ عنهُ الإمامُ ، فإنْ كانَ قَصدُهُم الاجتماعَ علىٰ الطاعةِ . . أَنظرهُم ، وإنْ كانَ قَصدُهُم الاجتماعَ علىٰ القتالِ . . لَم يُنظِرْهم ؛ لِمَا في ذٰلكَ مِنَ الإضرارِ .

وقالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : إذا سألوهُ أَنْ يُنظِرَهُم مدَّةً مديدةً . . كَشفَ الإمامُ عَنْ حالِهِم ، فإنْ كانوا إنَّما سألوا ذٰلكَ ليَجتمعوا أو يأتيَهُم مددٌ . . عاجلَهُم بالقتالِ ولَمْ يُنظِرْهُم ، وإنْ سألوا ليتفكَّروا ويَعودوا إلىٰ الطاعةِ . . أَنظرهُم ؛ لأنَّه يجوزُ أَنْ يَلحقَهُم مددٌ في اليومِ واليومينِ والثلاثِ ، كما يَلحقُهُم فيما زاد علىٰ ذٰلكَ .

وكلُّ موضعٍ قُلنا : لا يجوزُ إنظارُهُم ، فبذَلوا علىٰ الإنظارِ مالاً . . لَم يَجُزْ إنظارُهُم ؛ لأنَّه يأخذُ المالَ علىٰ إقرارِهِم فيما لا يجوزُ له إقرارُهُم عليهِ ، ولأنَّ فيهِ إجراءَ صَغَارٍ علىٰ المسلِمينَ ، فلَم يَجُزْ .

وإنْ بَذلوا علىٰ الإنظارِ رهائنَ منهُم أو مِنْ أَولادِهِم . . لَم يَجُزْ قَبولُ ذٰلكَ منهُم ؛ لأنَّهم ربَّما قَويتْ شوكتُهُم علىٰ أَهلِ العَدلِ ، فهزموهُم وأَخذُوا الرهائنَ .

وإنْ كانَ في أَيديهِم أُسارىٰ مِنْ أَهلِ العدلِ ، فسأَلوا الكفَّ عنهُم علىٰ أَنْ يُطلقوا الأُسارىٰ مِنْ أَهلِ العدلِ ، وأَعطَوا بذٰلكَ رهائنَ مِنْ أَولادِهِم . . قَبِلَ الإمامُ ذٰلكَ منهُم ،

---

(١) في نسخة : (لبغي) ولعلها : لبغاة .

وٱستظهرَ لأَهلِ العدلِ ، فإِنْ أَطلقَ أَهلُ البغي الأُسارىٰ الذينَ عندَهُم . . أَطلقَ الإِمامُ رهائِنَهم ، وإِنْ قَتلوا مَنْ عِندَهُم مِنَ الأُسارىٰ . . لَم يَقتُلْ رهائِنَهُم ؛ لأَنَّهُم لا يُقتلونَ بقتلِ غيرِهِم ، فإِذا ٱنقضتِ الحربُ . . خلَّىٰ رهائِنَهُم .

وإِنْ كانَ في أَهلِ العدلِ ضَعفٌ عَنْ قِتالِهم . . أَخَّرَ الإِمامُ قِتالَهُم إِلىٰ[1] أَنْ يَكونَ بهم قوَّةٌ ؛ لأَنَّه إِذا قاتلَهُم معَ الضعفِ . . لَم يُؤمَنِ الهلاكُ علىٰ أَهلِ العدلِ .

مسأَلَةٌ : [رجوع البغاة إلىٰ طاعتنا يمنع قتالهم] :

وإِنْ قالَ أَهلُ البغي : رَجعنا إِلىٰ طاعةِ الإِمامِ . . لَم يَجُزْ قِتالُهم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] . و (الفَيئة) : الرجوعُ .

وهٰكذا : إِذا أَلقَوا سلاحَهُم . . لَم يَجُزْ قِتالُهُم ؛ لأَنَّ الظاهرَ مِنْ حالِهِم تَركُ القتالِ والرجوعُ إِلىٰ الطاعةِ ، فإِنِ ٱنهزموا . . نَظرتَ :

فإِنِ ٱنهزموا لغيرِ فيئَةٍ . . لَم يَجُزِ ٱتِّباعُهُم ، ولا يُجازُ علىٰ جريحِهم ؛ لِمَا روىٰ ٱبنُ عُمَرَ ، عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يا ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، ما حُكْمُ مَنْ يَفِيءُ مِنْ أُمَّتِي ؟ » فقلتُ : اللهُ ورسولُهُ أَعلمُ . فقالَ : « لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُجَازُ علىٰ جَرِيْحِهِمْ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ »[2] .

وروىٰ عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهُما قال : دَخلتُ علىٰ مروانَ بنِ الحكمِ ، فقالَ : ما رأيتُ أَكرمَ علينا مِنْ أَبيكَ ، ما هوَ إِلاَّ أَنْ وَلَّينا يومَ الجَمَلِ حتَّىٰ نادىٰ مناديهِ :

---

(١) جاء في نسخة : (إلاَّ) .

(٢) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٢) في قتال أهل البغي ، وفيه قال : قال رسول الله لعبد الله بن مسعود : « يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغىٰ . . . » ، ثم قال : تفرد به كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف .
وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٠ ـ ٥١) وقال : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هٰذا الحديث غير محفوظ ، وقال البخاريُّ عن كوثر : إنه متروك .

(لا يُقتلُ مُدْبرٌ ، ولا يُذفَّفُ علىٰ جريحٍ)[١] . (يُذفَّفُ) : يروىٰ بالدالِ والذالِ ، ومعناهُ : لا يُجازُ[٢] عليهِ .

وروِيَ عَنْ أَبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنّه قالَ : (شهدتُ صفِّينَ ، فكانوا لا يُجيزونَ علىٰ جريحٍ ، ولا يَطلبونَ مُوَلِّياً ، ولا يَسلبونَ قتيلاً)[٣] .

ولأَنَّ قِتالَهم للدفعِ والكفِّ عَنِ القتالِ ، وقدْ حصلَ ذٰلك .

وإِنِ ٱنهزموا إِلىٰ فيئةٍ ومددٍ ليستغيثوا بهم . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ أَبي حنيفةَ ، وٱختيارُ أَبي إِسحاقَ المَروَزيِّ ـ : (أَنَّهم يُتبَعونَ ويُقتَلونَ) ؛ لأَنَّهم إِذا لَم يُتبَعوا . . لَم يُؤمَنْ أَن يَعودوا علىٰ أَهلِ العدلِ ، فيقاتلوهُم ويَظفَروا بهِم .

والثاني ـ وهوَ ظاهرُ النصِّ ـ : أَنَّه لا يَجوزُ أَنْ يُتبَعوا ويُقاتَلوا ؛ لعمومِ الخبرِ ، ولأَنَّ دفعَهم وكفَّهُم قد حصلَ ، وما يُخافُ مِنْ رجوعِهِم لا يُوجِبُ قِتالَهُم ، كما لَو تفرَّقوا .

وإِن حضرَ معَهُم مَن لا يُقاتِلُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ قتلُهُ ؛ لأَنَّ قتالَهم للكفِّ ، وقد كفَّ نَفْسَهُ .

والثاني : يَجوزُ قَصدُ قَتلِهِ ؛ لأَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ نهاهُم عن قصدِ قَتلِ

---

(١) أخرج خبر علي بن الحسين سعيد بن منصور في « السنن » (٢٩٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨١) في قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤوا لم يُتبع مدبرهم ، ولم يُقتل أسيرهم ، ولم يُجهز علىٰ جريحهم ، وفيه : أكرم غلبة . وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ، قال في « التقريب » : متروك .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٥) وعزاه إلىٰ ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عبد خير عن علي ، وفيه : (ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يذفف علىٰ جريحهم) .

(٢) **يجاز** : يجهز ويتمم عليه .

(٣) أخرج خبر أبي أمامة رضي الله عنه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٥٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٢) في قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤوا .

محمَّدِ بنِ طلحةَ السجَّاد رضيَ اللهُ عنهُما وأَرضاهُما ، فقَتَلَهُ رجلٌ ، ولَم يُنكر عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ قتلَهُ(١) . ولأنَّه صارَ رِدءاً لَهم(٢) .

فرعٌ : [يقتل مع البغاة نساؤهم وصبيانهم المقاتلين] :

وإنْ قاتلَ مع أَهلِ البغي نساؤُهم وعبيدُهم وصبيانُهم . . جازَ قتلُهُم مقبلينَ ؛ لأَنَّ هٰذا القتالَ لدفعِهم عَنِ النَّفسِ ، كما يَجوزُ لَه قَتلُ مَنْ قصدَ نَفسَهُ في غيرِ البغْيِ .

وإن كان لرجلٍ مِن أَهلِ العدلِ قريبٌ في أَهلِ البغيِ يُقاتِلُ . . فيُستحبُّ لَه أَنْ ينحرفَ عن قتلهِ ما دام يُمكنُهُ ذٰلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] . فأَمرَهُ بمصاحبتِهما بالمعروفِ في أَسوأ أَقوالِهما(٣) ، وهوَ : إذا دعوَاهُ إِلىٰ الشركِ ، وليس مِنَ المصاحبةِ بالمعروفِ أَن يقتلَهُ .

---

(١) أورد نحو خبر محمد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٣٧٥) ، وسمي : السجاد ؛ لأنه كان له ألف نخلة يسجد كل يوم عند كل نخلة سجدة ، ويكنىٰ : أبا سليمان ، قتل (٣٦) هـ . نقل ابن حجر في « الإصابة » ت : (٧٧٨١) : أن اسم قاتله ـ عن البخاري تعليقاً [قبل (٤٨١٥)] في تفسير سورة غافر ، والبغوي ـ : شريح بن أوفىٰ العبسي ، وقيل : كعب بن مدلج ، وقيل : شداد بن معاوية ، وقيل : عصام بن مقشعر ، وقيل : الأشتر ، وقيل : عبد الله بن مكعبر ، وقيل غير ذٰلك ، ونظم قاتله فيه أبياتاً من الطويل :

وأشعثَ قوّامٍ بآياتِ ربه ... قليلِ الأذىٰ فيما ترىٰ العين مُسلِمِ
هتكتُ لهُ بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعاً لليدين وللفمِ
علىٰ غير شيء غير أن ليس تابعاً ... علياً ومن لا يتبعُ الحقَّ يندمِ
يذكِّرني حاميم والرمح شاجر ... فهلاّ تَلا حاميم قبل التقدم

وقال في « الفتح » (٨/ ٤١٦) : وروىٰ هٰذه القصة عمر بن شبَّة في « كتاب الجمل » له من طريق داود بن هند ، وقال : (كان علىٰ محمد بن طلحة يوم الجمل عمامة سوداء ، فقال علي : لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء ، فإنما أخرجه برُّهُ بأبيه ، فلقيه شريح بن أبي أوفىٰ ، فأهوىٰ له بالرمح ، فتلا ﴿حم﴾ ، فقتله) .

(٢) ردءاً لهم : عوناً ، وأَردَأْته : أعنته ، ومنه قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ﴾ [القصص : ٣٤] في قراءة من همز ، وأما من لم يهمز فمعناه : الزيادة .

(٣) في نسخة : (حالهما) .

وقالَ اللهُ تعالىٰ لموسىٰ وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه : ٤٤] ، يَعني بهِ : فرعونَ . وقيلَ : إنَّما أَمرَهُما اللهُ بذٰلكَ ؛ لأنَّ فرعونَ كانَ قد تَبَنَّىٰ موسىٰ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فإن كانَ ذٰلكَ في حقِّ مَن تبنَّاهُ . . فلأنْ[1] يكونَ في حقِّ أَبيهِ أَولىٰ .

ورويَ : أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ أَراد أَنْ يقتلَ أباهُ يومَ أُحدٍ ، فكفَّهُ النبيُّ ﷺ ، وقالَ : « دَعْهُ ، يَتَوَلَّىٰ ذٰلكَ غيرُكَ »[2] . و : (أَرادَ أَبو حذيفة بنُ عُتبةَ أَنْ يَقتلَ أَباهُ ، فكفَّهُ النبيُّ ﷺ عَنْ ذٰلكَ) .

فإن لَم يُمكنْهُ قتالُ أَهلِ البغي إلاَّ بقتلِ أَبيهِ ، فقتلَهُ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لِما رويَ : (أَنَّ أَبا عبيدةَ قَتلَ أَباهُ[3] ، وقالَ للنبيِّ ﷺ : سَمعتُهُ يَسبُّكَ) .

وإذا ثَبتَ هٰذا في حقِّ المشركِ . . كانَ في حقِّ أَهلِ البغي مِثلُهُ .

---

(١) في نسخة : (فلا) .

(٢) لم أقف عليه ، لكن جاء عند القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٣٠٧/١٧) في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] قال : قال ابن جريج : حُدثت : أن أبا قُحافة سبَّ النبيَّ ﷺ ، فصكَّه أبو بكر ـ ابنه ـ صكَّة ، فسقط منها علىٰ وجهه ، ثم أتىٰ النبيَّ ﷺ ، فذكر ذٰلك له ، فقال : « أَوَ فعلتَه ؟ لاتعُدْ إليه » ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً! لو كان السيف مني قريباً . . لقتلته . وفيه أيضاً :

قال السدِّي : نَزَلَتْ في عبد الله بن أُبيّ ، وفيه قال : يا رسول الله ، أما أذنت لي في قتل أبي ؟ فقال النبي ﷺ : « بل ترفق به ، وتحسن إليه » ، وفي « الإصابة » ت : (٤٧٨٤) قال : روىٰ الطبراني نحوه ، فقال : « لا تقتل أباك » . وجاء عند القرطبي ، وابن كثير في « التفسير » (٣٢٩/٤) في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، يعني : أبا بكر الصديق ، دعا ابنه عبد الرحمن إلىٰ البراز يوم بدر ، فقال النبي ﷺ : « متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك عندي بمنزلة السمع والبصر » .

(٣) ذكر القرطبي في « التفسير » (٣٠٧/١٧) ، وابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٣٢٩/٤) عند قوله عز من قائل : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نزلت الآية في أبي عبيدة بن الجراح ، قتل أباه يوم أحد ، وقيل : يوم بدر ، وكان الجراح يتصدىٰ لأبي عبيدة ، وأبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر . . قصد إليه أبو عبيدة ، فقتله .

مسأَلةٌ : [يحبس شباب أهل البغي ما دامت الحرب قائمة] :

وإِنْ أَسرَ أَهلُ العدلِ مِنْ أَهلِ البغي حرّاً بالغاً ، فإِنْ كانَ شابّاً جلداً . . فإِنَّ للإِمامِ أَنْ يَحبسَهُ ما دامتِ الحربُ قائمةً إِنْ لَم يَرجعْ إِلىٰ الطاعةِ ، فإِنْ بذلَ الرجوعَ إِلىٰ الطاعةِ . . أُخذتْ منهُ البيعةُ وخُلّيَ ، وإِنِ ٱنقضتِ الحربُ أَوِ ٱنهزموا إِلىٰ غيرِ فيئةٍ . . فإِنَّه يُخلّىٰ ، وإِنِ ٱنهزموا إِلىٰ فيئةٍ . . خُلّيَ ، علىٰ **المذهبِ** ، ولَم يُخَلَّ علىٰ قولِ أَبي إِسحاقَ ، ولا يَجوزُ قَتلُهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجوزُ قتلُهُ) .

دليلُنا : قولهُ ﷺ : « وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ » .

فإِنْ قتلَهُ رجلٌ مِنْ أَهلِ العدلِ عامداً . . فهلْ يَجبُ عليهِ القِصاصُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القِصاصُ ؛ لأَنّه صارَ بالأَسرِ محقونَ الدمِ ، فصارَ كَما لَو رَجعَ إِلىٰ الطاعةِ ، وللوليِّ أَنْ يعفوَ عَنِ القَوَدِ إِلىٰ الديَةِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القِصاصُ ؛ لأَنَّ قولَ أَبي حنيفةَ شبهةٌ تُسقطُ عنهُ القِصاصَ .

فعلىٰ هٰذا : تَجبُ فيهِ الديَةُ .

وإِنْ كانَ الأَسيرُ شيخاً لا قِتالَ فيهِ أَو مجنوناً أَوِ ٱمرأَةً أَو صبيّاً أَو عبداً . . لَم يُحبسوا ؛ لأَنّهم ليسوا مِنْ أَهلِ البيعةِ علىٰ القتالِ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : يُحبسونَ ؛ لأَنَّ في ذٰلك كسراً لقلوبِهم ، وإِقلالاً لِجَمعِهم . **والمنصوصُ هوَ الأَوّلُ** .

مسأَلةٌ : [لا يُرمىٰ أهل البغي بالنار] :

ولا يَجوزُ رميُ أَهلِ البغي بالنارِ ولا بالمَنجَنيقِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ؛ لأَنَّ القصدَ بقتالِهم كفُّهُم وردُّهُم إِلىٰ الطاعةِ ، وهٰذا يُهلكُهم ، ولأَنَّ هٰذا يَقتلُ مَنْ يُقاتِلُ ومَنْ لا يُقاتِلُ ، وإِنَّما يَجوزُ قَتلُ مَنْ يُقاتِلُ مِنَ البغاةِ .

فإِنْ أَحاطَ أَهلُ البغي بأَهلِ العدلِ مِنْ كلِّ جهةٍ ، ولَم يُمكنْهُمُ التخلُّصُ منهُم إِلاَّ

بالرمي بالنارِ أَو بالمَنجنيقِ . . جازَ لَهم[1] ذٰلكَ ؛ لأَنَّ هٰذا موضعُ ضرورةٍ .

وقالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : وكذٰلكَ إِنْ رماهُم أَهلُ البغي بالنارِ أَو بالمنجنيقِ . . جازَ لأَهلِ العدلِ رميُهُم بمِثلِ ذٰلكَ .

فرعٌ : [لا يستعان بمن يرىٰ قتل أهل البغي مدبرين] :

ولا يَجوزُ للإِمامِ أَنْ يَستعينَ علىٰ قتالِ أَهلِ البغي بمَنْ يَرىٰ جوازَ قتلِهم مُدْبرينَ مِنَ المسلِمينَ ؛ لأَنَّه يَعرفُ أَنَّهم يَظلمونَ ، فإِنْ كانَ لا يَقدرُ علىٰ قتالِ أَهلِ البغي إِلاَّ بالاستعانةِ بهِم . . جازَ إِذا كانَ معَ الإِمامِ مَنْ يَمنعُهُم مِنْ قتلِهم مُدْبرِينَ .

ولا يَجوزُ للإِمامِ أَنْ يَستعينَ علىٰ قتالِهم بالكفَّارِ ؛ لأَنَّهم يَرونَ قتلَ المسلِمينَ مُدْبرِينَ تشفِّياً لِمَا في قلوبِهم .

مسأَلَةٌ : [ٱفتراق أهل البغي وٱقتتالهم] :

وإِنِ ٱفترقَ أَهلُ البغي فرقتينِ وٱقتتلوا ، فإِنْ قَدَرَ الإِمامُ علىٰ قهرِهما . . لَم يُعاونْ إِحداهُما علىٰ الأُخرىٰ ؛ لأَنَّهما علىٰ الخطإِ ، والمعونةُ علىٰ الخطأ خطأٌ ، وإِنْ كانَ لا يَقدرُ علىٰ قهرِهما . . ضمَّ إِلىٰ نَفْسهِ أَقربَهُما إِلىٰ الحقِّ ، وقاتَلَ معَها الطائفةَ الأُخرىٰ ، ولا يَقصدُ بقتالهِ معاونةَ الطائفةِ التي ضمَّها إِلىٰ نَفْسهِ ، وإِنَّما يَقصدُ ردَّ الذينَ يُقاتلونَ إِلىٰ طاعتهِ .

فإِذا ٱنهزمتِ الطائفةُ الذينَ قاتلَهُم أَو رَجعتْ إِلىٰ طاعتهِ . . لَم يُقاتلِ الطائفةَ التي ضمَّ إِلىٰ نَفْسهِ حتَّىٰ يَدعوَهُم إِلىٰ طاعتهِ ؛ لأَنَّ بضمِّهِم إِليهِ صارَ ذٰلكَ أَماناً لَهم منهُ ، فإِذا ٱمتنعتْ مِنَ الدخولِ في طاعتهِ . . قاتلَهُم .

فإِنِ ٱستوتِ الطائفتانِ . . ٱجتهدَ في أَقربِها إِلىٰ الحقِّ ، وضمَّ نَفْسَهُ إِليها .

---

(١) في نسخة : (لأهل العدل) .

فرعٌ : [لا تُستحلُّ أموال أهل البغي] :

ولا يَجوزُ لأَهلِ العدلِ أَخذُ أَموالِ أَهلِ البغيِ ؛ لقولهِ ﷺ : « وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ »(١) .

ورويَ : أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ آستُؤذنَ يومَ الجَمَلِ في النهبِ ، فقالَ : (إِنَّهم يَحرُمونَ بحُرمةِ الإِسلامِ ، ولا يَحلُّ مالُهم)(٢) .

فإِنِ آنقضتِ الحربُ ، ورَجعوا إِلىٰ الطاعةِ ، وكانَ في يدِ أَهلِ العدلِ مالٌ لأَهلِ البغيِ ، أَو في يدِ أَهلِ البغيِ مالٌ لأَهلِ العدلِ . . وَجبَ ردُّ كلِّ مالٍ إِلىٰ مالكهِ ؛ لقولهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ مَالُ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »(٣) .

وروىٰ آبنُ قيسٍ : (أَنَّ مناديَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ نادىٰ : أَلاَ مَنْ عرفَ مِنْ مالهِ شيئاً . . فلْيأْخُذْهُ . فمرَّ بنا رجلٌ ، فعرَفَ قِدراً لَه يُطبخُ بها ، فأَرادَ أَخذَها ، فسأَلْناهُ أَن يَصبرَ حتَّىٰ نَفرُغَ منها ، فلم يفعلْ ، فرمىٰ برجْلِها وأَخذَها)(٤) .

---

(١) طرف حديث ابن عمر السالف ، وفي « تلخيص الحبير » (٤/ ٥١) جاء لفظه : « ولا يُغنم فيؤُهم » .

(٢) يدل عليه ما روىٰ من قول علي رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٩٠) : (لا يُذفَّف علىٰ جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئاً . . فليأخذه) .

وروىٰ عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨١) : أمر عليٌّ منادياً فنادىٰ يوم البصرة : (لا يُتبع مدبر ، ولا يذفَّف علىٰ جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه . . فهو آمن ، ومن ألقىٰ السلاح . . فهو آمن) ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً .

وروىٰ عن علي كرم الله وجهه ابن حزم في « المحلىٰ » (١١/ ١٠٠) : أن علياً كان لا يأخذ مالاً لمقتول .

(٣) مضىٰ في أول (الغصب) ، عن أبي حُرَّة الرَّقَاشي وغيره .

(٤) أخرج نحوه من طريق عرفجة عن أبيه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٨٨) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٩٥٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣) في قتال أهل البغي ، وفيه : (لمَّا قتل عليٌّ رضي الله عنه أهلَ النهر جال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً . . أخذه ، حتىٰ بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد) ، وفي لفظ آخر : (أن علياً أتىٰ بِرِثَّةِ=

ولا يَجوزُ الانتفاعُ بسلاحِهِم وكُراعِهِم[١] بغيرِ إِذنِهِم مِن غيرِ ضرورةٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يَجوزُ ذٰلكَ ما دامتِ الحربُ قائمةً) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لاَ يَحِلُّ مَالُ ٱمرِىءٍ مُسلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ » .

ولأنَّه مسلِمٌ ، فلم يجُزِ الانتفاعُ بمالهِ مِنْ غيرِ إِذنٍ ، كغيرِ الكُراعِ والسلاحِ ، وكأَهلِ العدلِ .

فإن دَعتْهُ علىٰ ذٰلكَ ضرورةٌ ، بأَنْ ذهبَ سلاحُهُ ، أو خافَ علىٰ نَفْسهِ . . جازَ أَنْ يدفعَ عَنْ نَفسهِ بسلاحِهم . وكذٰلكَ : إِن خافَ علىٰ نَفسهِ ، وأَمكنَهُ أَنْ يَنجوَ علىٰ دابةٍ لَهم . . جازَ لَه ذٰلكَ ؛ لأنَّه لَوِ ٱضطرَّ إِلىٰ ذٰلكَ مِن مالِ أَهلِ العدلِ . . لجازَ لَه الانتفاعُ بهِ ، فكذٰلكَ إِذا ٱضطرَّ إِلىٰ ذٰلكَ مِن أَموالِ أَهلِ البغي .

مسأَلةٌ : [ضمان الفريقين المال والنفس] :

وإِنْ أَتلفَ أَحدُ الفريقينِ علىٰ الآخرِ نَفساً أَو مالاً قَبْلَ قيامِ الحربِ أَو بعدَها . . وَجبَ عليهِ الضمانُ ؛ لأنَّه أَتلفَ مالاً محرَّماً عليهِ بغيرِ القتالِ ، فلزمَهُ ضمانُهُ ، كما لَو أَتلفوهُ قَبْلَ البغي .

وإِنْ أَتلفوهُ في حالِ القتالِ . . نظرتَ :

فإِنْ أَتلفَ ذٰلكَ أَهلُ العدلِ . . لَم يَلزمْهُم ضمانُهُ بلا خلافٍ ؛ لأَنَّهم مأمورونَ بقتالِهم ، والقتالُ يقتضي إِتلافَ ذٰلكَ .

وإِنْ أَتلفَ ذٰلكَ أَهلُ البغي علىٰ أَهلِ العدلِ . . ففيهِ قولانِ :

[أَحدُهما] : قالَ في **القديم** : (يَجبُ عليهِم ضمانُ ذٰلكَ) . وبهِ قالَ مالكٌ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] . والباغي ظالمٌ ، فوَجبَ

= أهل النهر ، فعرفها ، وكان من عرف شيئاً . . أخذه ، حتىٰ بقيت قدر لم تعرف) . وعند عبد الرزاق (رثة) : سقط متاع البيت ونحوه . وقال في « إرواء الغليل » (٨/ ١١٥) : رواته ثقات إلا عرفجة ، فهو مقبول .

(١) الكراع : اسم يجمعُ الخيل .

أَنْ يكونَ عليهِ السلطانُ ، وهوَ القِصاصُ . ولأَنَّ الضمان يَجبُ علىٰ آحادِ أَهلِ البغي ، فوَجب أَنْ يكون علىٰ جماعتِهم ، وعكسهُ أَهلُ الحربِ .

و[**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (لا يَجبُ عليهِمُ الضمانُ) . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ الآية [الحجرات : ٩] . فأَمرَ بقتالِهم ، ولَم يُوجبْ ضمانَ ما أَتلفوهُ عليهِم .

ورويَ : أَنَّ هشامَ بنَ عبدِ الملكِ أَرسلَ إِلىٰ الزهريِّ يَسأَلُهُ عَنِ ٱمرأَةٍ مِنْ أَهلِ العدلِ ذَهبتْ إِلىٰ أَهلِ البغي ، وكفَّرت زوجَها ، وتزوَّجتْ مِنْ أَهلِ البغي ، ثمَّ تابتْ ورَجعتْ ، هل يُقامُ عليها الحدُّ ؟

فقالَ الزهريُّ : كانتِ الفتنةُ العظمىٰ بينَ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وفيهِمُ البدريُّون ، **فأَجمَعوا علىٰ** : أَنَّه لا حدَّ علىٰ مَنِ ٱرتكبَ فرجاً محظوراً بتأْويلِ القرآنِ ، وأَنْ لا ضمانَ علىٰ مَن سفكَ دماً محرّماً بتأويلِ القرآنِ ، وأَن لا غرمَ علىٰ مَنْ أَتْلفَ مالاً بتأْويلِ القرآنِ(١) .

ورويَ : (أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ قاتَلَ أَهلَ الجَمَلِ ، وقَتلَ منهُم خلقاً عظيماً ، وأَتلفَ مالاً عظيماً ، ثمَّ ملَّكَهُم) . ولَم يُنقلْ : أَنَّه ضمَّنَ أَحداً منهُم ما أَتلفَ مِنْ نَفسٍ أَو مالٍ ، فدلَّ علىٰ : **أَنَّه إِجماعٌ** .

ومِن أَصحابِنا مَنْ قالَ : القولانِ في الأَموالِ والدياتِ ، فأَمَّا القِصاصُ : فلا يَجبُ ، قولاً واحداً ؛ لأَنَّه يَسقطُ بالشبهةِ .

مسأَلَةٌ : [عقد أهل البغي مع أهل الحرب لا يصح] :

إِذا عقدَ أَهلُ البغي لأَهلِ الحربِ الذمَّةَ والأَمانَ بشرطِ : أَن يُعاونوهُم علىٰ قتالِ أَهلِ العدلِ . لم يصحَّ هٰذا العقدُ في حقِّ أَهلِ العدلِ ، فيَجوزُ لَهم قتلُهم مقبلِينَ ومُدبِرِينَ ،

---

(١) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٨٤) في باب : قتال الحروراء ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٩٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٧٥) في قتال أَهلِ البغي ، باب : من قال : لا تباعة في الجراح والدماء .

ويُجازُ علىٰ جريحِهِم ، ويَجوزُ سبيُ ذراريهِم ، ويَتخيَّرُ الإمامُ فيمَن أُسرَ منهُم بينَ القتلِ والمنِّ والاسترقاقِ والفِداءِ ؛ لأَنَّ شرطَ صحَّةِ العقدِ لَهم : أَنْ لا يُقاتِلوا المسلِمِينَ . فإذا وَقعَ العقدُ علىٰ شرطِ قتالِ المسلِمِينَ . . لَم يصحَّ ؛ لأَنَّ أَمانَهُم لَو كانَ صحيحاً ، فقاتلوا المسلِمِينَ . . ٱنتُقِضَ أَمانُهُم ، فإذا وَقعَ أَمانُهُم علىٰ شرطِ قتالِ المسلِمِينَ . . لَم يصحَّ .

وإِنْ أَتلفوا علىٰ أَهلِ العدلِ نَفساً أَو مالاً . . لَم يَجبْ عليهِم ضمانُهُ ، قولاً واحداً ، كما لَو قاتَلوا المسلِمِينَ منفرِدِينَ ، وهلْ يَكونونَ في أَمانٍ مِنْ أَهلِ البغي ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما ـ ولَم يذكرِ الشيخُ أَبو إِسحاقَ ، وٱبنُ الصبَّاغِ غيرَهُ ـ : أَنَّهم في أَمانٍ منهُم ؛ لأَنَّهم قد بَذلوا لَهمُ الأَمانَ ، فلزمَهُمُ الوقايةُ .

والثاني : أَنَّهُم لا يَكونونَ في أَمانٍ منهُم ؛ لأَنَّ مَنْ لَم يصحَّ أَمانُهُ في حقِّ بعضِ المسلِمِينَ . . لَم يصحَّ في حقِّ بعضِهِم ، كمَنْ أَمَّنهُ صبيٌّ أَو مجنونٌ .

وأَمَّا إِذا ٱستعانَ أَهلُ البغي بأَهلِ الذمَّةِ علىٰ قتالِ أَهلِ العدلِ ، فأَعانوهُم . . فهلْ تَنتقِضُ ذمَّتُهُم في حقِّ أَهلِ العدلِ ؟ يُنظرُ فيهِم :

فإِنْ قالوا : لَم نَعلمْ أَنَّهم يَستعينونَ بنا علىٰ المسلِمِينَ ، وإِنَّما ظننا أَنَّهم يَستعينونَ بنا علىٰ أَهلِ الحربِ ، أَو قالوا : ٱعتقدنا أَنَّ قوماً مِنَ المسلِمِينَ إِذا ٱستعانوا بنا علىٰ قتالِ قومٍ منهُم . . جازَ لَنا أَنْ نُعينَهم علىٰ ذٰلكَ ، أَو قالُوا : علمنا أَنَّه لا يَجوزُ لَنا إِعانتُهُم عليكُم إِلاَّ أَنَّهم أَكرهُونا علىٰ ذٰلكَ . . لَم تَنتقِضْ ذمَّتُهم ؛ لأَنَّ عقدَ الذمَّةِ قد صحَّ ، فلا يَنتقضُ بأَمرٍ محتملٍ .

وإِنْ لَم يَدَّعوا شيئاً مِنْ ذٰلكَ . . فهلْ تَنتقضُ ذمَّتُهم ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : تَنتقضُ ، كما لوِ ٱنفردوا بقتالِ المسلِمِينَ .

والثاني : لا تَنتقضُ ؛ لأَنَّ أَهلَ الذمَّةِ لا يَعلمونَ المُحِقَّ مِنَ المُبطِلِ ، وذٰلكَ شبهةٌ لَهم .

وقالَ أَبو إِسحاقَ المَروَزيُّ : القولانِ إِذا لم يَكنِ الإمامُ قد شَرطَ عليهِم في عقدِ

الذمَّةِ الكفَّ عَنِ القتالِ لفظاً ، فإِنْ شرط عليهِمُ الكفَّ عَنْ ذٰلكَ[1] . . ٱنتُقضتْ ذمَّتُهم ، قولاً واحداً .

والطريقُ الأَوَّلُ هوَ المنصوصُ .

فإِذا قُلنا : تنتقضُ ذمَّتُهم . . لَم يَجبْ عليهِم ضمانُ ما أتلفوا علىٰ أهلِ العدلِ مِن نَفْسٍ ومالٍ ، قولاً واحداً ، كأَهلِ الحربِ .

قالَ الشيخانِ : ويجوزُ قتلُهم علىٰ هٰذا مقبلِينَ ومُدبرِينَ ، ويَتخيَّرُ الإِمامُ في الأَسيرِ منهُم ، كما قُلنا في أهلِ الحربِ .

وقالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : هلَ يجوزُ قتلُهم علىٰ هٰذا مقبلِينَ ومُدبرِينَ ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَينِ فيهِم إِذا نَقضوا الذمَّةَ . . فهل يُقتلونَ في الحالِ ، أَو يَجبُ ردُّهُم إِلىٰ مأمَنِهِم ؟ وهل تَنتقضُ ذمَّتُهم في حقِّ أَهلِ البغي ؟ ينبغي أَنْ يكون علىٰ الوجهينِ اللَّذَيْنِ مضيا في صحَّةِ أَمانِ أَهلِ البغي لأَهلِ الحربِ .

وإِذا قُلنا : لا تَنتقضُ ذمَّتُهم . . فحكمُهُم حكمُ أَهلِ البغي ، فيجوزُ قَتلُهم مقبلِينَ ، ولا يجوزُ قتلُهم مُدبرينَ ، ولا يُجازُ علىٰ جريحِهم ، ولا يجوزُ سبيُ أَموالِهم ، ومَن أُسِرَ منهُم . . كانَ كمَنْ أُسِرَ مِن أَهلِ البغي ، إِلاَّ أَنَّهم إِذا أتلفوا علىٰ أَهلِ العدلِ نَفساً أَو مالاً . . لزمَهُم ضمانُهُ ، قولاً واحداً .

والفرقُ بينَهُم وبين أَهلِ البغي : أَنَّ لأَهلِ البغي شبهةً ، فلذٰلكَ سقطَ عنهُمُ الضمانُ في أَحدِ القولَينِ ، وليس لأَهلِ الذمَّةِ شبهةٌ ، فوَجبَ عليهِمُ الضمانُ ، ولأَنَّ في إِيجابِ الضمانِ علىٰ أَهلِ البغي تنفيراً عَنْ رجوعِهِم إِلىٰ الطاعةِ ، وقد أُمرنا بإِصلاحِهم ، وأَهلُ الذمَّةِ لا نخافُ مِنْ نفورِهم ، ولَم نُؤمَرْ بالإِصلاحِ بيننا وبينَهُم .

وإِنِ ٱستعانَ أَهلُ البغي بمَنْ بيننا وبينَهُم هُدنةٌ[2] ، فأَعانوهُم . . ٱنتقضَ أَمانُهم ، إِلاَّ

---

(١) في نسخة : (القتال) .

(٢) هُدنة، يقال : تهادن الأمر : استقام ، وهَدَنْتَ القوم هَدناً من باب قتل : سكَّنتهم عنك أو عن شيء بكلام أو بإعطاء عهد مصالحة بعد حرب ، أو : فترةٌ تعقب الحرب يتهيَّأ فيها العدوَّان للصلح ، ولها شروط خاصة .

إنِ ٱدَّعَوا : أَنَّهم أُكرِهوا علىٰ ذٰلكَ ، وأَقاموا علىٰ ذٰلك بيِّنةً .

والفرقُ بينَهُم وبينَ أَهلِ الذمَّةِ : أَنَّ أَهلَ الذمَّةِ أَقوىٰ حُكماً ؛ ولهٰذا لا تَنتقضُ الذمَّةُ لخوفِ جِنايتِهم ، والهدنةُ تنتقضُ بخوفِ جنايتِهم ، فلأَنْ تَنتَقِضَ بنَفسِ الإِعانةِ أَولىٰ . وإذا ٱنتقضَ أَمانُهم . . كانَ حُكمُهُم حكمَ أَهلِ الحربِ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (فإن جاءَ أَحدُهُم تائباً . . لَم يُقتصَّ منهُ ؛ لأَنَّه مسلِمٌ محقونُ الدمِ) .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : أَرادَ بذٰلكَ : الحربيَّ والمستأْمَنَ ، وأَهلُ الذمَّةِ إذا قُلنا : تَنتقضُ ذمَّتُهم . . فإِنَّ الواحدَ مِنْ هؤلاءِ إذا قتلَ أَحداً مِنْ أَهلِ العدلِ ، ثمَّ رجع إِليهِم تائباً . . لم يُقتصَّ منهُ ؛ لأَنَّه قتلَهُ قَبلَ إِسلامِهِ ، فأَمَّا أَهلُ البغي : فلا يَسقطُ عنهُمُ الضمانُ بالتوبةِ ؛ لأَنَّهم مسلِمونَ .

ومنهُم مَن قالَ : ما أَرادَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ بذٰلكَ إِلاَّ أَهلَ البغي ، وقدْ نصَّ عليهِ في « الأُمِّ » . ويَجوزُ أَن نُعلِّلَ : بأَنَّه مسلِمٌ محقونُ الدمِ ؛ لأَنَّ قتلَهُ كانَ بتأويلٍ ، فلَم يَزُلْ خَفْرُ[1] ذمَّتهِ ، وإِنَّما سقطَ عنهُ القصاصُ في أَحدِ القولَينِ .

مسأَلَةٌ : [لايصحُّ نصب قاض من أهل البغي يستحل دماء أَهل العدل] :

وإذا نصَّبَ أَهلُ البغي قاضياً ، فإِن كانَ يَستحلُّ دماءَ أَهلِ العدلِ وأَموالَهم . . لَم يصحَّ قضاؤُه ؛ لأَنَّه ليسَ بعدلٍ ، وإِنْ كانَ لا يستحلُّ دماءَ أَهلِ العدلِ وأَموالَهم . . نفذَ مِن أَحكامهِ ما يَنفذُ مِن أَحكامِ قاضي أَهلِ العدلِ ، ورُدَّ مِن أَحكامهِ ما يُردُّ مِنْ حُكمِ قاضي أَهلِ العدلِ ، سواءٌ كانَ القاضي مِن أَهلِ العدلِ أَو مِنْ أَهلِ البغي .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ كانَ مِنْ أَهلِ العدلِ . . نفذَ حُكمُهُ ، وإِنْ كانَ مِن أَهلِ البغي . . لَم يَنفُذْ حُكمُهُ) . بناءً علىٰ أَصلهِ : أَنَّ أَهلَ البغي يُفسَّقونَ بالبغي . وعندنا : لا يُفسَّقون بالبغي .

---

(١) خفر ، فيقال : خفره وبه وعليه خَفْراً وخِفارة : أجاره وحماه ومنعه وآمنه ، فهو خافر وخفير ، والعهد : وفىٰ به .

ودليلُنا : أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ لمَّا غلبَ أَهلَ البغي وقد كانوا حَكموا مدَّةً طويلةً بأَحكامٍ ، وما رويَ : أَنَّه ردَّ شيئاً منها .

ولأَنَّ لَهم تأويلاً ، فلم يُفسَّقوا بهِ ، ولَم يُردَّ قضاءُ قاضيهِم ، كقاضي أَهلِ العدلِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنْ حكمَ قاضي أَهلِ البغي بسقوطِ الضمانِ عَنْ أَهلِ البغي فيما أَتلفوا علىٰ أَهلِ العدلِ مِنْ نَفسٍ ومالٍ ، فإِن كانَ قالَ : قد حكمتُ بأَنَّ كلَّ ما يُتلِفونَهُ لا شيءَ عليكُم فيهِ . . فليسَ هٰذا بحُكمٍ ، ولا يُلتفتُ إِليهِ .

وإِن جاء العدلُ المتلَفُ عليهِ بالذي أَتلفَ عليهِ إِلىٰ قاضيهِم لينظرَ بينَهما ، فقضىٰ : بأَن لا ضمان علىٰ الباغي فيما أَتلفَهُ ، فإِنْ كانَ فيما أَتلفَهُ قَبْل قيامِ الحربِ أَو بعدَها . . لَم يَنفُذْ حُكمُهُ ؛ لأَنَّه لا يَسوغُ فيهِ الاجتهادُ ، وإِن كانَ فيما أَتلفَهُ في حالِ قيامِ الحربِ . . نفَذَ حُكمُهُ ؛ لأَنَّه يَسوغُ فيهِ الاجتهادُ .

فإِن كتبَ قاضي أَهلِ البغي إِلىٰ قاضي أَهلِ العدلِ بحُكمٍ . . **فالمستحَبُّ لَه** : أَنْ لا يَقبلَ كتابَهُ ؛ استهانةً بهِم ، وكسراً لقلوبهِم ، فإِنْ قبلَهُ . . جازَ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجوزُ) .

دليلُنا : أَنَّا قد دلَّلنا : أَنَّه يَنفذُ حُكمُهُ ، ومَن نَفذَ حُكمُهُ . . جازَ قَبولُ كتابهِ ، كقاضي أَهلِ العدلِ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إِنْ كانَ قد نَفذَ القضاءُ قُبِلَ كتابُهُ ، وإِنْ لَم يَنفذِ القضاءُ . . فهل يُقبلُ كتابُهُ ؟ فيهِ قولانِ[1] .

فرعٌ : [قبول شهادة العدل من أهل البغي] :

وإِن شهدَ عدلٌ مِنْ أَهلِ البغي . . قُبلَتْ شهادتُهُ ، ووافقَنا أَبو حنيفةَ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأَنَّهم وإِن كانوا فسقةً عندَهُ . . ففِسقُهُم عندَهُ مِنْ جهةِ التديُّنِ ، وذٰلكَ لا يُوجبُ ردَّ

---

(١) جاء في هامش نسخة : (قال في « الروضة » : فرع : لو ورد من قاضي البغاة كتاب إلىٰ قاضينا ولم يعلم أنه ممّن يستحلُّ دماء أهل العدل أم لا ؟ ففي قبوله والعمل به قولان ، حكاهما ابن كجٍّ ، وقال : واختار الشافعي رحمه الله منهما المنعَ) .

الشهادةِ عندَهُ ، وإِنَّما قُبلَت شهادتُهُم عندنا ؛ لأَنَّهم ليسوا بفسقةٍ ، فهُم كأَهلِ العدلِ المختلِفينَ في الأَحكامِ .

مسأَلةٌ : [صحَّة تصرُّف أَهل البغي إذا استولَوا] :

وإِنِ ٱستولىٰ أَهلُ البغي علىٰ بلدٍ ، وأَقاموا فيهِ الحدودَ ، وأَخذوا الزكواتِ والجزيةَ والخراجَ . . وقعَ ذٰلكَ موقعهُ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة »] وجهاً آخَرَ : أَنَّه لا يُعتدُّ بما أَخذوهُ مِنَ الجزيةِ(١) ، وليسَ بشيءٍ ؛ لأَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ لمَّا ظَهرَ علىٰ أَهلِ البغي . . لَم يُطالِب بشيءٍ ممَّا قد كانوا جَبَوهُ مِنْ ذٰلكَ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فظهرَ الإمامُ علىٰ البلدِ التي كانوا غَلبوا عليها ، فٱدَّعىٰ مَنْ عليهِ الزكاةُ : أَنَّه قد كانَ دفعَ إِليهمُ الزكاةَ ، فإِن عَلِم الإمامُ بذٰلكَ ، أَو قامت بهِ عندَهُ بيِّنةٌ . . لَم يُطالبْهُ بشيءٍ ، وإِنْ لَم يَعلمِ الإمامُ بذٰلكَ ، ولا قامت بهِ بيِّنةٌ . . فإِنَّ دعوىٰ مَن عليهِ الزكاةُ مخالفةٌ للظاهرِ ، فيُحلِّفُهُ ، وهل تكونُ يمينُهُ واجبةً ، أَو مستحبَّةً ؟ فيهِ وجهانِ ، مضىٰ ذِكرهُما في الزكاةِ .

وإِنِ ٱدَّعىٰ مَنْ عليهِ الجَزيةُ : أَنَّهُ دفعَها إِليهم ، فإِنْ عَلِمَ الإمامُ بذٰلكَ ، أَو قامتْ بهِ بيِّنةٌ . . لَم يُطالبْهُ بشيءٍ ، وإِنْ لَم يَعلمِ الإمامُ بذٰلكَ ، ولا قامتْ بهِ بيِّنةٌ . . لَم يُقبلْ قولُ مَنْ عليهِ الجزيةُ ؛ لأَنَّه يَجبُ عليهِ الدفعُ إِلىٰ الإمامِ ؛ لأَنَّهم كفَّارٌ ليسوا بمأْمونينَ ، ولأَنَّ

---

(١) **الجزية** : هي الضريبة السنوية المفروضة علىٰ رؤوس الكفار ـ أهلِ الذمة ـ المقيمين في الدولة الإسلامية ؛ لقاء الالتزام بحمايتهم والذب عنهم في ديارنا ، سواء أكانوا عرباً أم عجماً ، أما المشركون من العرب : فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال عند الجمهور ، وقال مالك : تؤخذ من كل كافرٍ ، عربيٍّ أو عجمي ، من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام ، وعلىٰ مذهب الجمهور : ليس لمشركي العرب ميزةٌ لهم في تخييرهم بين أمرين ، بل هي عليهم ، إذ من المعلوم أن التخيير بين أمور ثلاثة : (وهي : إما الإسلام أو الجزية أو القتال لغير مشركي العرب) أيسرُ وأوسع وأسهل من التخيير بين أمرين (وهما : إما الإسلام أو القتال لمشركي العرب) ، وهذا مهمٌّ ، فليعلم . وسيأتي الكلام عن الجزية مستوفىً في موضعه إن شاء الله تعالىٰ .

الجزيةَ عوضٌ عنِ المساكنةِ ، فلا يُقبلُ قولُهم في دفعِها مِنْ غيرِ بيِّنةٍ ، كثمنِ المبيعِ والأُجرةِ .

فإنِ ادَّعىٰ مَنْ عليهِ الخراجُ[١] : أنَّه دفعَهُ إليهم ، فإنْ عَلِمَ الإمامُ بذٰلكَ ، أو قامتْ بهِ بيِّنةٌ . . لَم يُطالبْ بشيءٍ ، وإنْ لَم يَعلمْ بذٰلكَ ، ولا قامتْ بهِ بيِّنةٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُقبلُ قولُه معَ يَمينهِ ؛ لأنَّه مسلِمٌ ، فقُبلَ قولُه معَ يمينِهِ فيما دفعَهُ ، كما قُلنا فيمَنْ عليهِ الزكاةُ .

والثاني : لا يُقبلُ قولُه ؛ لأنَّ الخراجَ ثَمنٌ أو أُجرةٌ ، فلا يُقبلُ قولُه في دفعهِ مِنْ غيرِ بيِّنةٍ ، كالثَّمنِ والأُجرةِ في غيرِ ذٰلكَ .

مسألةٌ : [لا يُقاتَل الخوارج علىٰ رأيهم] :

وإنْ أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ ؛ فتجنَّبوا الجماعاتِ ، وسبُّوا السلفَ وكفَّروهُم ، وقالوا : مَنْ أتىٰ بكبيرةٍ . . خرجَ مِنَ المِلَّةِ ، واستحقَّ الخلودَ في النارِ ، ولٰكنَّهم لَم يَخرجوا مِنْ قبضةِ الإمامِ . . فإنَّه لا يُقاتلُهُم في ذٰلكَ ، كما رَويناهُ في الرَّجُلِ الذي قالَ لعليٍّ علىٰ بابِ المسجدِ وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ يَخطبُ : لا حُكمَ إلاَّ للهِ ، وكانَ خارجيّاً ؛ لأنَّ هٰذا مِنْ كلامِهم .

ورويَ : أنَّه حُمِلَ ابنُ ملجمٍ إلىٰ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، وقيلَ لَه : إنَّه يريدُ أنْ يَقتلَكَ ، فلَم يَقتلْهُ ، وكانَ ابنُ ملجمٍ خارجيّاً .

ورويَ : أنَّ عاملاً[٢] لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ إليهِ : أنَّ قوماً يَرونَ رأيَ الخوارجِ ، يَسبُّونكَ ؟! فقالَ : إذا سبُّوني . . سُبُّوهُم ، وإذا حَملوا السلاحَ . . فاحملوا عليهِمُ السلاحَ ، وإذا ضَربوا . . فاضربوهُم[٣] .

---

(١) **الخراج** : هو ما يفرضه الحاكم من ضريبة على الأراضي المفتوحة عَنوة .

(٢) في نسخة : (غلاماً) .

(٣) أخرج خبر عمر بن عبد العزيز عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب البيهقي بنحوه في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٤) في قتال أهل البغي ، باب : القوم يُظهرون رأي الخوارج لم يَحِلَّ به قتالهم .

وإِنْ سبُّوا الإِمامَ أَو غيرَهُ. . عُزِّروا . وإِنْ عَرَّضوا بسبِّ الإِمامِ. . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُعزَّرونَ ؛ لـ : (أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ صلَّىٰ الفجرَ ، فسمعَ رجلاً خلفَهُ مِنَ الخوارجِ يقولُ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، ورَفعَ بها صوتَهُ تعريضاً لَه بذٰلكَ ، فأَجابَهُ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ وكانَ في الصلاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم : ٦٠] ، ولَم يُعزِّرْهُ)[١] . ولأَنَّ التعريضَ يَحتملُ السبَّ وغيرَهُ .

والثاني : يُعزَّرونَ ؛ لأَنَّه إِذا لَم يُعزِّرْهُم بالتعريضِ بالسبِّ. . ٱرتقوا إِلىٰ التصريحِ بالسبِّ ، وإِلىٰ أَعظمَ منهُ .

فإِنْ بعثَ إِليهِمُ الإِمامُ والياً ، فقَتلُوهُ. . وَجبَ عليهِمُ القِصاصُ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ بعثَ عبدَ اللهِ بنَ خبابٍ إِلىٰ أَهلِ النهروانِ والياً ، فسلَّموا وأَطاعوا ، ثمَّ قَتلوهُ ، فبعثَ إِليهِم أَنِ ٱبعثوا بقاتِلِهِ ، فأَبَوا وقالوا : كلُّنا قَتلَهُ ، فسارَ إِليهِم وقاتلَهُم)[٢] .

وهلْ يَتحتَّمُ القِصاصُ علىٰ القاتلِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَتحتَّمُ ؛ لأَنَّه قَتلَ بتشهيرِ السلاحِ ، فصارَ بمنزلةِ قاطعِ الطريقِ .

والثاني : لا يَتحتَّمُ ؛ لأَنَّه لَم يَقصدْ بذٰلكَ إِخافةَ الطريقِ ، وأَخْذَ الأَموالِ ، فأَشبهَ مَنْ قَتلَ رجلاً منفرداً .

فرعٌ : [ٱنفراد أهل البغي بدار وٱرتكابهم ما يوجب الحدود] :

إِذا ٱنفردَ أَهلُ البغي بدارٍ ، وباينوا الإِمامَ ، وٱرتكبوا ما يُوجبُ الحدودَ ، وحصلَ

---

(١) روىٰ الخبر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/ ٧٣١) ، وأبو جعفر الطبري في « التاريخ » (٤/ ٥٤) مطولاً ، ومختصراً الحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٤٦) وصححه .

(٢) أخرج خبر قتل عبد الله بن خباب عن أبي مجلز ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/ ٧٣٩) بنحوه ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٥) في قتال أهل البغي ، باب : الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم من جهة الإمام .

معَهُم فيها أَسيرٌ مِنْ أَهلِ العدلِ ، أَو تأَخَّرَ وٱرتكبَ فيها ما يوجبُ الحدَّ ، ثمَّ ظهرَ عليهِمُ الإمامُ . . أَقَامَ عليهِم حدودَ ما[١] ٱرتكبوا .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِم) . بناهُ علىٰ أَصلهِ في المسلِمِينَ : إِذا ٱرتكبوا ما يُوجبُ الحدَّ في دارِ الحربِ . . فإِنَّهم لا يُحَدُّونَ .

دليلُنا : أَنَّ كلَّ موضعٍ تَجبُ فيهِ العباداتُ في أَوقاتِها . . وَجبَ فيهِ الحدودُ عندَ وجودِ أَسبابِها ، كدارِ أَهلِ العدلِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) في نسخة : (الحد فيما) .

بابُ حُكمِ المرتدِّ

الرِّدَّةُ[(١)] محرَّمةٌ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٧] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية [آل عمران : ٨٥] ، وقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ الآية [المائدة : ٥] ، وقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الآية [الزمر : ٦٥] .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ الرِّدَّةَ إنَّما تصحُّ مِنْ كلِّ بالغٍ ، عاقلٍ ، مختارٍ ، فأَمَّا الصبيُّ والمجنونُ : فلا تَصحُّ ردَّتُهما .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (تصحُّ ردَّةُ الصبيِّ ، ولٰكنْ لا تُقبلُ حتَّىٰ يبلغ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « رُفِعَ ٱلقَلَمُ عَن ثلاثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يبْلُغَ ، وَعنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ ٱلمجنونِ حَتَّىٰ يُفِيْقَ » .

وهَل تصحُّ ردَّةُ السكرانِ ؟ ذكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ فيهِ طريقَينِ :

أَحدُهما : أَنَّها علىٰ قولَينِ .

والثانيةُ : لا تصحُّ ردَّتُهُ ، قولاً واحداً . ولَم يَذكرِ الشيخُ أَبو حامدٍ ، وٱبنُ الصبَّاغِ ، وأَكثرُ أَصحابِنا غيرَ هٰذهِ الطريقةِ .

---

(١) الردة ـ لغة ـ : هي الرجوع عن الشيء إلىٰ غيره ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف : ٦٤] ، أي : رجعا ، وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكماً .

وشرعاً : قطع استمرار الإسلام ممن يصحُّ طلاقه بنيَّة أو قول أو فعل ، كسجود لصنم أو استخفاف بالمصحف أو بالكعبة ، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا . . حبط ثوابه ، كما نقله صاحب « المهمات » عن نص الشافعي رحمه الله تعالىٰ . وقال بعضهم : هي الكفر بعد إسلامه طوعاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل أو عناد .

ومَن أُكرِهَ علىٰ كلمةِ الكفرِ . . فالأَفضلُ أَنْ لا يأتيَ بها .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : إِنْ كانَ ممَّنْ يَرجو النكايةَ في أَمرِ العدوِّ أَوِ القيامَ في أَمرِ الشرعِ . . فالأَفضلُ أَن يَدفعَ القتلَ عَنْ نفسهِ ، ويَتلفَّظَ بها ، وإِن كانَ لا يَرجو ذٰلكَ مِنْ نَفْسهِ . . ٱختارَ القتلَ .

والمذهبُ الأَوَّلُ ؛ لِمَا روىٰ أَنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ . . وَجَدَ حَلاَوَةَ ٱلإِيمَانِ : أَنْ يَكُوْنَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما ، وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ ، وَأَن يَكرَهَ أَنْ يَعُودَ فِيْ ٱلْكُفرِ كَمَا يكْرَهُ أَنْ تُوْقَدَ نَارٌ فَيُقذَفَ فِيهَا »(١) .

فإِن أُكرِهَ علىٰ التلفُّظِ بكلمةِ الكفرِ ، فقالَها ، وقصدَ بها الدفعَ عَنْ نَفْسهِ ولَم يَعتقدِ الكفرَ بقلبهِ . . لَم يُحكم بردَّتهِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأَبو حنيفةَ .

وقالَ أَبو يوسفَ : يُحكمُ بردَّتهِ .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] . وفيها تقديمٌ وتأخيرٌ ، وتقديرُها : مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بعدِ إِيمانهِ ، وشَرحَ بالكفرِ

(١) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أحمد في « المسند » (٣/ ١٧٢) وغيرها ، والبخاري (١٦) وأطرافه ، ومسلم (٤٣) ، والترمذي (٢٦٢٦) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٩٨٩) في الإيمان ، وابن ماجه (٤٠٣٣) في الفتن .

حلاوة الإيمان : ثمرته ، وعبر بذٰلك ؛ لأن الله تعالىٰ شبه الإيمان بالشجرة ، فقال : ﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] . والكلمة هي قولة الإخلاص : لا إله إلا الله محمد رسول الله . أحب ـ بالنصب ـ خبر يكون ، والمراد به : الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقلُ السليم والفطرةُ رجحانَه وإن كان علىٰ خلاف الطبع وهوىٰ النفس ، ولا يحب من يحب إلا من أجله تبارك وتعالىٰ ، وأن يتيقن أن جملة ما وعد أو أوعد حقٌّ يقيناً ، ويتخيل الموعودَ واقعاً ، فيرىٰ مجالس الذكر والخير رياض الجنة ، كما يعلم جازماً أن العود في الكفر يرديه إلىٰ جهنم التي تتميز غيظاً .

وفي الحديث : إشارة إلىٰ التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، ومن علامة صدق ذوق العبد لذٰلك : أن يحب في الله ، ويبغض في الله . كما في رواية .

صدراً . فعليهِم غضبٌ مِنَ اللهِ إلاَّ مَنْ أُكرِهَ وقَلْبُهُ مطمئنٌ بالإيمانِ .

ورويَ : (أَنَّ رجلاً أَسلمَ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أُكرِهَ علىٰ الكفرِ ، فقالَها ، فأَتىٰ النبيَّ ﷺ وأَخبرَهُ بالذي عُوقبَ بهِ ، فلَم يَقُلْ لَه شيئاً)[1] .

---

(١) قال القرطبي في « الجامع » (١٠/ ١٨١) عند تفسير قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . قال : هٰذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير ؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه . قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجيء قُبُلها بحربة ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال ، فقتلت ، وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام ، وأما عمار : فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذٰلك إلىٰ رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « كيف تجد قلبك ؟ » قالَ : مطمئن بالإيمان ، فقال رسول الله ﷺ : « فإن عادوا . . فعد » .

ويستفاد من قوله رحمه الله : لمَّا سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به . . حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذ وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم .

وأجمع أهل العلم علىٰ : أن من أكره علىٰ الكفر حتىٰ خشي علىٰ نفسه القتل . . أنه لا إثم عليه . وأن الرخصة فيه عند طائفة من العلماء في القول ، وأما في الفعل ، كالسجود لغير الله تعالىٰ : فلا رخصة .

وأجمعوا علىٰ : أنه إن أكره علىٰ قتل غيره . . أنه لا يجوز له الإقدام علىٰ قتله ولا انتهاك حرمته .

واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه ، وفي بيع المكره والمضغوط حالتان .

ونكاح المكره باطل ، فإن وطئها غير مكره . . لزمه النكاح عند المالكية علىٰ المسمَّىٰ من الصداق ، ودرىء عنه الحد ، وإن استُكرهت المرأة علىٰ الزنىٰ . . فلا حدّ عليها ، واختلفوا في وجوب صداقها ، وإن أُكره الإنسان علىٰ إسلام أهله لِمَا لم يحلَّ . . أسلمها ولم يقتل نفسه ـ كما حدث لإبراهيم علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ ولا يكون علىٰ المستكرهة ملامة . ويمينُ المكره غير لازمة عند مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأكثر العلماء ، واختلفوا في الإكراه علىٰ الحنث ، وعلىٰ اليمين إن أُخِذ ماله كأصحاب المكس وظلمة السعاة وأهل الاعتداء : فقال مالك : لا تقية له ، وإنما يدرأ بيمينه عن نفسه لا ماله ، وقال ابن الماجشون : لا يحنث وإن درأ عن ماله .

وأجمعوا علىٰ : أن من أُكره فاختار القتل . . أنه أَعظمُ أجراً ممن اختار الرخصة ، و « إنَّ في=

وإذا أُكرهَ الأَسيرُ علىٰ كلمةِ الكفرِ ، فقالَها . . لَم يُحكمْ بكفرِهِ ؛ لِمَا ذَكرناهُ .

فإِنْ ماتَ ورِثَهُ ورثتُهُ المسلمونَ ؛ لأَنَّه محكومٌ ببقائهِ علىٰ الإِسلامِ ، فإِنْ عادَ إِلىٰ دارِ الإِسلامِ . . عُرِضَ عليهِ الإِسلامُ ، وأُمرَ بالإِتيانِ بهِ ؛ لاحتمالِ أَن يكونَ قالَ ذٰلكَ ٱعتقاداً ، فإِنْ أَتىٰ بكلمةِ الإِسلامِ . . علِمْنا أَنَّه أَتىٰ بكلمةِ الكفرِ مُكرهاً ، وإِنْ لَم يأْتِ بالإِسلامِ . . علِمنا أَنَّه أَتىٰ بكلمةِ الكفرِ معتقداً لَه .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وإِن قامتْ بيِّنةٌ علىٰ رجلٍ : أَنَّه تلفَّظَ بكلمةِ الكفرِ وهوَ محبوسٌ أَو مقيَّدٌ ، ولَم تَقُلِ البيِّنةُ : إِنَّه أُكرهَ علىٰ التلفُّظِ بذٰلكَ . . لَم يُحكم بكفرِهِ ؛ لأَنَّ القيدَ والحبسَ إِكراهٌ في الظاهرِ) . وهٰكذا قالَ في الإِقرارِ : (إِذا أَقرَّ بالبيعِ أَو غيرِهِ مِن العقودِ وهوَ محبوسٌ أَو مقيَّدٌ ، ثمَّ قالَ بعدَ ذٰلكَ : كنتُ مكرَهاً علىٰ الإِقرارِ . . قُبِلَ قولُهُ في ذٰلكَ ؛ لأَنَّ القيدَ والحبسَ إِكراهٌ في الظاهرِ) .

وإِن قامت بيِّنةٌ : أَنَّه كانَ يَشربُ الخمرَ ويأْكلُ لحمَ الخنزيرِ في دارِ الكفرِ . . لَم يُحكمْ بكفرِهِ ؛ لأَنَّها معاصٍ ، وقد يَفعلُها المسلِمُ وهوَ يَعتقدُ تحريمَها ، فلَم يُحكمْ بكفرِهِ ، وإِن ماتَ ورِثَهُ ورثتُهُ المسلِمونَ ؛ لأَنَّه محكومٌ ببقائهِ علىٰ الإِسلامِ .

مسأَلَةٌ : [المرتد يُقتل] :

وإِذا ٱرتدَّ الرجلُ . . وَجبَ قتلُهُ ، سواءٌ كانَ حرّاً أَو عبداً ؛ لِمَا روىٰ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَحِلُّ دَمُ ٱمرىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثلاَثٍ : رجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَو قتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ »(١) .

= المعاريض لمندوحةً عن الكذب » . قال النخعي : كان لهم كلام من ألغاز الأيمان يدرؤون به عن أنفسهم ، لا يرون ذٰلك من الكذب ، ولا يخشون فيه الحنث .

(١) أخرجه عن عثمان ذي النورين رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٠١) و (١٨٧٠٢) و (١٨٧٠٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) في الديات ، والترمذي (٢١٥٩) في الفتن ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠١٩) و (٤٠٥٧) وما بعده في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٣٣) في الحدود . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن . وفي الباب :

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٠٤) ، والبخاري =

ورويَ : أَنَّ معاذاً رضيَ اللهُ عنهُ قَدِمَ علىٰ أَبي موسىٰ باليمنِ ، ووَجدَ عندَهُ رجلاً موثَقاً كانَ يَهوديّاً فأَسلمَ ، ثمَّ تهوَّد منذُ شهرينِ ، فقالَ : (واللهِ لا أَقعدَنَّ حتَّىٰ تضربَ عنقَهُ ، قضىٰ اللهُ ورسولُهُ : أَنَّ مَن رَجَعَ عَنْ دِينِه . . فٱقتلوهُ)[1] .

ورويَ : أَنَّ قوماً ٱرتدُّوا ، فقبضَ عليهِم عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، وكتبَ إِلىٰ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ فيهِم ، فكتبَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ إِليهِ : (أَنِ ٱعرِضْ عليهِم دِينَ الحقِّ وشهادةَ أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فإِنْ أَتَوا بهِ . . فخلِّهِم ، وإِن أَبَوا . . فٱقتلهُم) ، فعرضَ عليهِم ، فمنهُم مَن رَجعَ فتركَهُ ، ومنهُم مَنْ لَم يرجع فقتلَهُ[2] .

ورويَ : أَنَّ قوماً قالوا لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : أَنتَ الإِلٰهُ ، فأَحرقَهُم بالنَّارِ ،

= (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٠١٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي في « السنن الصغرىٰ » (٤٠١٧) و (٤٠١٨) .

ورواه عن ابن عمر .

(١) أخرجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه من حديث أبي بردة أحمد في المسند (٥/ ٢٣١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٠٥) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠٦٦) في تحريم الدم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٥) في المرتد ، باب : من قال في المرتد يستتاب مكانه وإلا قتل . وفي الباب :

رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٧) في الجهاد ، والترمذي (١٤٥٨) في الحدود ، والنسائي في « السنن الصغرىٰ » (٤٠٦٢) في تحريم الدم وما بعده . قال الترمذي : هٰذا حديث صحيح حسن ، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم في المرتد .

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثوري ، وغيره من أهل الكوفة .

(٢) أخرج خبر عثمان عن عبد الله بن مسعود البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠١) في المرتد ، باب : ما يحرم به الدم من الإسلام ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١١/ ١٩٠) ، وذكره د . قلعجي في « موسوعة فقه عثمان » (ص/ ١٥٠) . وفي الباب :

أخرج خبر عمر عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٠٧) في باب : الكفر بعد الإيمان .

فبلغَ ذٰلكَ ٱبنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما ، فقالَ : لَو كنتُ أَنا لقتلتُهُم ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَٱقْتُلُوهُ ، وَلاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ »[١] . فَدَلَّ علىٰ : أَنَّه إجماعٌ .

وإِنِ ٱرتدَّتِ ٱمرأَةٌ حرَّةٌ أَو أَمةٌ . . وَجبَ قتلُها ، وبهِ قالَ أَبو بكرٍ الصديقُ[٢] رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، والحَسَنُ ، والزهريُّ ، والأَوزاعيُّ ، والليثُ ، ومالكٌ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : (إِذا ٱرتدَّتِ المرأَةُ . . ٱستُرِقَّتْ) . وبهِ قالَ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٠٦) ، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد والسير و (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين والمعاندين ، والترمذي (١٤٥٨) و (٤٣٥١) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٠٦١) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١٨٠٠) .

قال الحافظ في « الفتح » (٦/ ١٧٤ـ١٧٥) إثر الحديث : واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر ، وابن عباس ، وغيرهما مطلقاً ، سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو في حال مقاتلة ، أو كان قصاصاً ، وأجازه علي ، وخالد بن الوليد ، وغيرهما ، وقال المهلب : ليس هذا النهي علىٰ التحريم ، بل علىٰ سبيل التواضع ، ويدل علىٰ جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النَّبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمىٰ ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار أناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب علىٰ أهلها . قاله النواوي والأوزاعي . وقال ابن المنير وغيره : لا حجة فيما ذكر للجواز ؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم ، وتجويز الصحابي مُعارضٌ بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيَّدة بالضرورة إلىٰ ذلك إذا تعيَّن طريقاً للظفر بالعدو ، ومنهم من قيّده بأنْ لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ، وأما حديث الباب : فظاهر النهي فيه التحريمُ ، وهو نسخ لأمره المتقدم [وهو قوله ﷺ في الحديث (٣٠١٦) عن أبي هريرة قبله : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً . . فأحرقوهما بالنار » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما . . فاقتلوهما »] سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول علىٰ من قصد إلىٰ ذلك في شخص بعينه . [وكذا ما إذا لم يكن ذلك علىٰ سبيل القصاص] .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي مالك الدمشقي البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٤) في المرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة .

وأورده أيضاً ابن قدامة في « المغني » (٨/ ١٢٣) في المرتد .

قتادةُ ، وهيَ إِحدىٰ الروايتينِ عَنِ الحَسَنِ(١) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا تُقتلُ ، وإِنَّما تُحبسُ وتُطالَبُ بالرجوعِ إِلىٰ الإِسلامِ ، وإِن لَحِقَتْ بدارِ الحربِ . . سُبيَتْ وٱسترُقَّتْ ، وإِن كانتْ أَمةً . . أَجبرها سيِّدُها علىٰ الإِسلامِ) . ويروىٰ ذٰلكَ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما .

دليلُنا : ما روىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَٱقْتُلُوْهُ » .

وقالَ معاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (قضىٰ اللهُ ورسولُهُ : أَنَّ مَن رَجعَ عَن دِينهِ . . فٱقتلوهُ) . وهٰذا عامٌّ في الرجالِ والنساءِ .

وروىٰ جابرٌ : (أَنَّ ٱمرأَةً يُقالَ لَها : أُمُّ رومانَ ، ٱرتدَّت عَنِ الإِسلامِ ، فبلَغَ أَمرُها إِلىٰ النبيِّ ﷺ ، فأَمرَ أَن تُستتابَ ، فإِنْ تابتْ ، وإِلاَّ . . قُتلَتْ)(٢) .

فرعٌ : [طلبُ المرتدِّ المناظرةَ] :

وإِذا قالَ المرتدُّ ناظروني أَوِ ٱكشفوا ليَ الحُجَّةَ . . فهل يُناظَرُ ؟ قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يُناظَرُ ؛ لأَنَّه هو الإِنصافُ .

والثاني : لا يُناظرُ ؛ لأَنَّ الإِسلامَ قد وضحَ ، فلا معنىً لحجَّتهِ عليهِ .

---

(١) وذكره ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ١٥٧) في ذكر ارتداد المرأة المسلمة ، وابن قدامة في « المغني » (٨/ ١٢٣) في المرتد .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » (٣/ ١١٨ ـ ١١٩) في الحدود والديات ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٣) في المرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم ، وفيهما : أم مروان ، بدل : أم رومان . قال الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٦) : وإسنادهما ضعيفان . وفي الباب :

عن عائشة رضي الله عنها من طريق الزهري رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٣) من وجه ضعيف . قال في « التلخيص » : واحتج به ابن الجوزي في « التحقيق » . وقال البيهقي : وهٰذا مذهب الزهري صحيح عنه .

فرعٌ : [استتابة المرتد قبل القتل] :

ويُستتابُ المرتدُّ قَبْلَ أَن يُقتلَ .

وقالَ الحَسنُ البصريُّ : لا يُستتابُ ، وإِنَّما يُقتلُ في الحالِ .

وقالَ عطاءٌ : إِنْ كان مولوداً علىٰ الإسلامِ ، ثمَّ ٱرتدَّ . . فإِنَّه لا يُستتابُ ، وإِنْ كانَ كافراً ، فأَسلمَ ، ثمَّ ٱرتدَّ . . فإِنَّه يُستتابُ .

دليلُنا : أَنَّه لمَّا وَردَ علىٰ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ فتحُ تُستَرَ(١) . . قالَ لَهم : (هلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟) قالوا : نَعَمْ ، رَجلٌ ٱرتدَّ عَنِ الإسلامِ ولَحِقَ بالمشركينَ ، فلحقناهُ وقتلناهُ ، قالَ : (فهلاَّ أَدخلتموهُ بيتاً ، وأَغلقتُم عليهِ باباً ، وأَطعمتموهُ كلَّ يومٍ رغيفاً ، وٱستتبتموهُ ثلاثاً ؟ فإِن تابَ ، وإِلاَّ . . قتلتموهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَم أَشهَدْ ، ولَم آمُرْ ، ولَم أَرضَ إِذ بَلَغني)(٢) . قولُه : (مُغَرِّبَةُ خبرٍ) يُروىٰ بفتحِ الغينِ وتشديدِ الراءِ وكسرِ الراءِ وفتحِها ، ومعناهُ : هلْ مِنْ خبرٍ غريبٍ عنَّا .

ورويَ : أَنَّ ٱبنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ إِلىٰ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ في قومٍ ٱرتدُّوا ، فكتبَ إِليهِ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : (ٱعرِضْ عليهِم دِينَ الحقِّ وشهادةَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فإِنْ أَجابوا . . فخلِّهم ، وإِن أَبَوا . . فٱقتلْهُم) .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فهلِ الاستتابةُ مستحبَّةٌ ، أَو واجبةٌ ؟ فيهِ قولانِ ، قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : وقيلَ هُما وَجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّها مستحبَّةٌ ، وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَٱقْتُلُوهُ » . فأَوجب قتلَه ، ولَم يُوجبِ ٱستتابتَهُ . ولأَنَّه لَو قتلَهُ قاتلٌ قَبْلَ الاستتابةِ . . لَم

---

(١) تستر : مدينة بخوزستان ، لها سور يحيط بها ، خرج منها علماء ، وإليها ينسب سهل بن عبد الله التُستري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري مالك في « الموطأ » (٤/ ٧٣٧) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٦) في قطاع الطريق ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٩٥) مطولاً ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٥٩٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) في المرتد ، باب : من قال : يحبس ثلاثة أيام .

يَجبْ عليهِ ضمانُهُ ؛ ولهٰذا : لَم يُوجب عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ الضمانَ علىٰ الذينَ قَتلوا المرتدَّ قَبْلَ ٱستتابتهِ ، فلَو كانتِ الاستتابةُ واجبةً . . لوَجب ضمانُهُ .

فعلىٰ هٰذا : لا يَأْثمُ إِذا قتلَهُ قَبْلَ الاستتابةِ .

والثاني : أَنَّ الاستتابةَ واجبةٌ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . فأَمرَ اللهُ تعالىٰ بمخاطبةِ الكفَّارِ بالانتهاءِ ، ولَم يُفرِّق بينَ الأَصليِّ والمرتدِّ . ولِما رويناهُ عَنْ عُمَرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُما وأَرضاهُما . ولأَنَّ مَن لَم تَبلغْهُ الدعوةُ . . يَجبُ أَنْ يُدعىٰ إِلىٰ الإِسلامِ قَبْلَ القتلِ ، فكذٰلكَ المرتدُّ .

وأَمَّا قولُه ﷺ : « مَن بَدَّلَ دِيْنَهُ . . فَٱقْتُلُوهُ » فمعناهُ : بعدَ الاستتابةِ ، بدليلِ : ما ذكرناهُ .

وأَمَّا قولُه : (لَو وَجبتِ الاستتابةُ . . لَوَجبَ علىٰ قاتلهِ قَبْلَ الاستتابةِ ضمانُهُ) فيبطلُ بقتلِ نساءِ أَهلِ الحربِ وذراريهِم ، فإِنَّه يَحرمُ قتلهُم ، ولَو قتلَهم . . لَم يَجب ضمانُهُم .

فعلىٰ هٰذا : إِذا قتلَهُ قَبْلَ الاستتابةِ . . أَثمَ لا غيرَ ، وفي قَدرِ مدَّةِ الاستتابةِ قولانِ ، سواءٌ قُلنا : إِنَّها مستحبَّةٌ أَو واجبةٌ :

أَحدُهما : يُستتابُ ثلاثةَ أَيامٍ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأَبو حنيفةَ ، وأَحمدُ رحمهُم اللهُ تعالىٰ ، **ووَجهُهُ** : ما رويناهُ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، ولأَنَّ الاستتابةَ تُرادُ لزوالِ الشبهةِ ، فقدِّرَ ذٰلكَ بثلاثٍ ؛ لأَنَّها آخرُ حدِّ القلَّةِ وأَوَّلُ حدِّ الكثرةِ .

والثاني : يُستتابُ في الحالِ ، فإِنْ تابَ ، وإِلاَّ . . قُتلَ ، وهوَ الذي نَصرهُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ ؛ لحديثِ : أُمِّ رومانَ ، ولأَنَّه ٱستتابةٌ ، فلَم يَتقدَّرْ بالثلاثِ ، كٱستتابةِ الحربيِّ . **هٰذا مذهبُنا** .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : (يُستتابُ شهراً)[1] .

---

(١) أخرج خبر علي أبي تراب رضي الله عنه من طريقين البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٧) في المرتد ، باب : من قال : يستتاب ثلاث مرات : أنه قال : (يستتاب المرتد ثلاثاً ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا ﴾ [النساء : ١٣٧]) ، و : (يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن عاد . . قتل) لكن ما نوّه به المصنف لم أره . =

وقالَ الزهريُّ : يُستتابُ ثلاثَ مرَّاتٍ في حالةٍ واحدةٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يُستتابُ ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثِ جُمَعٍ ، كلَّ جُمعةٍ مرَّةً) .

وقالَ الثوريُّ : يُستتابُ أَبداً ، ويُحبسُ إِلىٰ أَنْ يَتوبَ أَو يموتَ .

ودليلُنا عليهِ : ما مضىٰ .

فرعٌ : [يستتاب المرتد السَّكِر بعد إفاقته] :

وأَمَّا السكرانُ : فإِنَّه لا يُستتابُ في حالِ سُكْرِهِ ، وإِنَّما يُؤَخَّرُ إِلىٰ أَنْ يُفيقَ ، ثمَّ يُستتابُ ؛ لأَنَّ ٱستتابتَهُ في حالِ إِفاقتهِ أَرجىٰ لإِسلامهِ ، فإِنِ ٱستُتيبَ في حالِ سُكرهِ ، فلَم يَتبْ وقُتلَ . . جازَ ، ولٰكنَّ الأَحوطَ أَنْ يُتركَ حتَّىٰ يُفيقَ ، وإِنْ أَسلمَ في حالِ سُكرهِ . . صحَّ إِسلامُهُ .

وقالَ أَبو عليٍّ بنُ أَبي هريرةَ : لا يصحُّ إِسلامُهُ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ، **والمنصوصُ هوَ الأَوَّلُ** ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] . فخاطبَهُم في حالِ السُّكرِ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّه مخاطَبٌ مكلَّفٌ ، فكلُّ مَنْ كانَ مخاطَباً مكلَّفاً . . صحَّ إِسلامُهُ ، كالصاحي .

وإِذا أَسلمَ في حالِ السُّكْرِ . . **فالمستحَبُّ** : أَنْ لا يُخلَّىٰ ، بلْ يُحبسُ إِلىٰ أَنْ يُفيقَ ، فإِنْ أَفاقَ وثبتَ علىٰ إِسلامهِ . . خُلِّيَ ، وإِنْ عادَ إِلىٰ الكُفرِ . . قُتلَ .

فإِنِ ٱرتدَّ الرَّجلُ ، ثمَّ جُنَّ أَو تبرسمَ[1] . . لَم يُقتلْ حتَّىٰ يُفيقَ مِنْ جُنونهِ ، ويَبرأَ مِنْ

= وروىٰ عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي (١٨٦٩١) : أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً ، فأبىٰ ، فقتله . وحديث أبي موسىٰ مع معاذ في البخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين ، وذكره ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٢٩٦) ، وفيه : (أن أبا موسىٰ ذهب إلىٰ اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه . . ألقىٰ له وسادة ، قال : انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهوَّد . قال : اجلسْ . قال : لا أجلس حتىٰ يقتل ، قضاءُ الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمر به ، فقُتل)

(١) البِرْسام : ورم حاد يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ، ثم يتصل بالدماغ .

برسامهِ ؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقتلُ إلاَّ بالرِدَّةِ والمُقامُ عليها بٱختيارِهِ ، والمجنونُ والمبرسَمُ لا يُعلَمُ إقامتُهُ علىٰ الردَّةِ بٱختيارِهِ ، فلَمْ يُقتلْ .

مسألَةٌ : [قبول إسلام المرتد ولا يهدر دمه] :

إذا أَسلمَ المرتدُّ . . صحَّ إسلامُهُ ولَم يُقتلْ ، سواءٌ كانتْ ردَّتُهُ إلىٰ كُفرٍ يَتظاهرُ(١) بهِ أَهلُهُ كاليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ وعبادةِ الأَصنامِ ، أَو إلىٰ كُفرٍ يَستترُ بهِ أَهلُه ، كالزندقةِ ، و (الزنديقُ) : هوَ الذي يُظهرُ الإِسلامَ ، ويُبطنُ الكفرَ . فمتىٰ قامتْ بيِّنةٌ : أَنَّه تكلَّمَ بما يُكفَّرُ بهِ . . فإنَّه يُستتابُ ، فإنْ تابَ ، وإلاَّ . . قُتلَ ، فإنِ ٱستُتيبَ ، فتابَ . . قُبلَتْ توبتُهُ .

وقالَ بعضُ الناسِ : إذا أَسلمَ المرتدُّ . . لَم يُحقنْ دمُهُ بحالٍ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ . . فَٱقْتُلُوهُ » . وهٰذا قد بدَّلَ .

وقالَ مالكٌ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ : (لا تُقبلُ توبةُ الزنديقِ ، ولا يُحقنُ دمُهُ بذٰلكَ) . وهيَ إحدىٰ الروايتينِ عَنْ أَبي حنيفةَ ، والروايةُ الأُخرىٰ عنهُ كمذهبِنا .

ودليلُنا : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ الآية [التوبة : ٧٤] . فأَثبتَ اللهُ لَهمُ التوبةَ بعدَ الكُفرِ وبعدَ الإِسلامِ .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا » . وهٰذا قد قالَها .

وروىٰ عبيدُ اللهِ بنُ عدي بنِ الخيارِ : أَنَّ رجلاً سَارَّ النبيَّ ﷺ ، فلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ بهِ ، حتَّىٰ جهرَ النبيُّ ﷺ بصوتهِ ، فإذا هوَ قدِ ٱستأذنَهُ في قتلِ منافقٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ؟ » ، قالَ : بلىٰ ، ولا شهادةَ لَه ، [قالَ : « أَليس يشهد أَني رسول الله ؟ » ، قالَ : بلىٰ ، ولا شهادةَ له] ، فقالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » ،

(١) في نسخة : (مظاهر) .

قالَ : بلىٰ ، ولا صلاةَ لَه ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ نَهَانِي ٱللهُ عَنْ قَتْلِهِم »(١) .

ورَوىٰ المقدادُ رضيَ اللهُ عنهُ ، قالَ : يا رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليكَ وسلَّمَ ، أَرأَيتَ لو أَنَّ مشرِكاً لَقِيَني فقاتلَني وقَطعَ يَدي ، ثمَّ لاذَ عنِّي بشجرةٍ ، فقالَ : أَسلمتُ للهِ ، أَفأَقتلُهُ ؟ فقالَ : « لاَ » ، قالَ : فقدْ قالَها بعدَما قَطعَ يَدي ؟! فقالَ : « إِنَّمَا هُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ »(٢) .

ولأَنَّ المنافقينَ في زمانِ النبيِّ ﷺ كانُوا يُظهرونَ الإِسلامَ ، ويُسرُّونَ الكُفرَ ، و (كانَ النبيُّ ﷺ يَعرفُهُم بأَعيانِهِم ، والآياتُ تَنزلُ عليهِ بأَسمائِهِم وكُناهُم ولا يَتعرَّضُ لَهم) .

فرعٌ : [كيفية إسلام الكافر والمرتد ونحوهما] :

إِسلامُ الكافرِ الأَصليِّ والمرتدِّ سواءٌ ، ويُنظرُ فيهِ :

فإِنْ كانَ لا تأويلَ لَه في كُفرهِ ، مثلُ : عَبَدَةِ الأَوثانِ . . فيكفيهِ في الإِسلامِ : أَنْ يأتيَ بالشهادتينِ ؛ لقولهِ ﷺ : « فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا » .

وإِنْ كانَ متأَوِّلاً في كُفرهِ ، بأَنْ يَقولَ : إِنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، ولٰكنَّهُ رسولُ اللهِ إِلىٰ الأُمِّيِّينَ دونَ أَهلِ الكتابِ ، أَو يَقولَ : هوَ نبيٌّ ، إِلاَّ أَنَّه لَم يُبعثْ بعدُ . . فلا يُحكمُ بإِسلامهِ حتَّىٰ يأتيَ بالشهادتينِ ، ويَبرأَ معَهُما مِنْ كلِّ دِينٍ مخالِفٍ دينَ الإِسلامِ ؛ لأَنَّه إِذا ٱقتصرَ علىٰ الشهادتينِ . . ٱحتملَ أَنْ يُريدَ ما يَعتقدُهُ .

وإِنِ ٱرتدَّ بجحودِ فرضٍ مُجمَعٍ عليهِ ، كالصلاةِ والزكاةِ ، أَو بٱستباحةِ محرَّمٍ مُجمَعٍ

---

(١) أخرجه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار الأنصاري من طريقين عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٨٨) في باب : ذكر المنافقين ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٤٣٢ و٤٣٣) ، وابن حميد في « المنتخب » (٤٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٩٦) في المرتد ، باب : ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره . وما بين حاصرتين زيادة من « المصنف » .

(٢) أخرجه عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه البخاري (٤٠١٩) في المغازي ، و (٦٨٦٥) في الديات ، ومسلم (٩٥) في الإيمان ، وفيه : « لا تقتله ، فإن قتلته . . فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » .

عليهِ ، كالخمرِ ، والخنزيرِ ، والزنا . . لَم يُحكمْ بِإسلامهِ حتَّىٰ يأتيَ بالشهادتينِ ، ويُقرَّ بوجوبِ ما جَحدَ وجوبَهُ ، وتحريمِ ما ٱستباحَهُ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ بِما أَخبرا بهِ ، فلَم يُحكمْ بِإسلامهِ حتَّىٰ يُقرَّ بتصديقِهما بذٰلك .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وإِنْ صلَّىٰ الكافرُ الأَصليُّ في دارِ الحربِ . . حُكمَ بإِسلامِهِ ، وإِنْ صلَّىٰ في دارِ الإِسلامِ . . لَم يُحكمْ بإِسلامهِ ؛ لأَنَّ الإِنسانَ في دارِ الإِسلامِ مطالَبٌ بإِقامةِ الصلاةِ ، محمولٌ علىٰ فِعلها ، فإِذا فَعلَها الكافرُ هناكَ . . فالظاهرُ أَنَّه فَعلَها تقيةً لا ٱعتقاداً ، فلَم يُحكمْ بِإسلامهِ ، وفي دارِ الكُفرِ هوَ غيرُ مطالَبٍ بإِقامةِ الصلاةِ ، فإِذا فعلَها فيهِ . . فالظاهرُ أَنَّه فعلَها ٱعتقاداً لا تقيةً ، فحُكمَ بإِسلامهِ) .

وهٰكذا : إِنِ ٱرتدَّ في دارِ الحربِ ، ثمَّ شهدَ شاهدانِ : أَنَّه يُصلِّي هناكَ . . فإِنَّه يُحكمُ بإِسلامهِ ؛ لِمَا ذَكرناهُ في الحربيِّ ، وإِنِ ٱرتدَّ في دارِ الإِسلامِ ، ثمَّ شهدَ شاهدانِ : أَنَّه يُصلِّي . . فإِنَّه لا يُحكمُ بإِسلامهِ ؛ لِما ذَكرناهُ في الحربيِّ ، ولأَنَّ المرتدَّ في دارِ الحربِ لا يُمكنُ معرفةُ إِسلامهِ إِلاَّ بالصلاةِ ؛ لأَنَّه لا يُمكنُهُ إِظهارُ الشهادتينِ ، والمرتدُّ في دارِ الإِسلامِ يُمكنُ معرفةُ إِسلامهِ بإِظهارِ الشهادتينِ .

وإِنْ أُكرهَ الذميُّ علىٰ الإِسلامِ . . لَم يَصحَّ إِسلامُهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وإِنْ أُكرهَ الحربيُّ أَوِ المرتدُّ علىٰ دينِ الإِسلامِ . . صحَّ إِسلامُهُ ؛ لأَنَّه أُكرهَ بحقٍّ .

فرعٌ : [مُكرِّر الردة ثم الإسلام يعزَّر] :

إِذا ٱرتدَّ ثمَّ أَسلمَ ثمَّ ٱرتدَّ ثمَّ أَسلمَ ، وتكرَّرَ ذٰلكَ منهُ . . فإِنَّه يُحكمُ بصحَّةِ إِسلامهِ ، إِلاَّ أَنَّه لا يُعزَّرُ في الردَّةِ[١] الأُولىٰ ؛ لجوازِ أَنْ يَكونَ عَرضتْ لَه شُبهةٌ ، ويُعزَّرُ فيما بعدَها ؛ لأَنَّه لا شُبهةَ لَه ، ووافقَنا أَبو حنيفةَ علىٰ صحَّةِ إِسلامهِ ، إِلاَّ أَنَّه قالَ : (يُحبسُ في الثانيةِ)[٢] . والحبسُ نوعٌ مِنَ التعزيرِ .

---

(١) في نسخة : (الدفعة) .
(٢) في نسخة : (الثالثة) .

وقالَ أبو إسحاقَ المَروزيُّ : إذا تكرَّرَ منهُ الرِدَّةُ[١] . . لَم يَصحَّ إسلامُهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٣٧] . فأخبرَ : أنَّه لا يَغفرُ لَهم في الثالثةِ .

ودليلُنا قولُهُ تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ٥] . ولَم يُفرِّقْ .

وقولُه ﷺ : « ٱلإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » . ولَم يُفرِّقْ .

وأمَّا الآيةُ : فلَها تأويلانِ :

أحدُهما : أنَّ معناها : إنَّ الذينَ آمنوا بموسىٰ ثمَّ كَفروا بهِ ، ثمَّ آمنوا بعيسىٰ ثمَّ كفروا بهِ ، ثمَّ آمنوا بمحمَّدٍ ﷺ ثمَّ كفروا بهِ . . لَم يَكنِ اللهُ ليغفرَ لَهُم .

والثاني : أنَّ معناها : إنَّ الذينَ آمنوا ثمَّ كفروا ، ثمَّ آمنوا ثمَّ كفروا و[٢]أصرّوا علىٰ الكفرِ ولَم يُسلِموا ، الآية ، قالَ : ﴿ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [النساء : ١٣٧] .

مسأَلةٌ : [الإمام يقتل الحر المرتد ، وفي قتل السيد لمولاه المرتد] :

إذا ٱرتدَّ الحرُّ وأقامَ علىٰ الرِدَّةِ . . فإنَّ قتلَهُ إلىٰ الإمامِ ؛ لأنَّ قتلَهُ حقٌّ للمسلِمينَ ، وفيهِم مَنْ يُحسنُ القتلَ وفيهِم مَنْ لا يُحسنُ ، والإمامُ نائبٌ عنهُم .

فإنْ قتلَهُ بعضُهُم بغيرِ إذنِ الإمامِ . . فلا قَودَ عليهِ ولا دِيَةَ ولا كفَّارةَ ؛ لأنَّه مستحِقٌّ للقتلِ ، فإنْ رأىٰ الإمامُ تعزيرَهُ . . فعلَ ؛ لأنَّه ٱفتأتَ عليهِ ذٰلك .

وإنِ ٱرتدَّ العبدُ . . فهل لسيِّدهِ أنْ يَقتلَهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لَه ذٰلكَ ، كما لَه أنْ يُقيمَ عليهِ حدَّ الزنا .

---

(١) في نسخة : (ردته) .
(٢) في نسخة : (ثم) .

والثاني : ليسَ له ذٰلك ؛ لأنَّه لا يَتَّصلُ بصلاحِ مِلكهِ ، بخلافِ حدِّ الزنا .

مسألةٌ : [حكم مال المرتد] :

وإنِ ٱرتدَّ ولَه مالٌ . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في موضعٍ : (يُوقفُ مالُهُ) . وقالَ في الزكاةِ : (فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : أنّه موقوفٌ علىٰ إسلامهِ أو قتلِه .

والثاني : أنَّ ملكَهُ ثابتٌ ، فتؤخذُ زكاةُ مالهِ حَولاً فَحولاً) .

وقالَ في التدبيرِ : (إذا دبَّرَ المرتدُّ عبداً . . ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أَحدُها : أنَّ تَدبيرَهُ صحيحٌ .

والثاني : تدبيرُهُ موقوفٌ .

والثالثُ : أنَّ تَدبيرَهُ باطلٌ ؛ لأنَّ مالَهُ خارجٌ منهُ) .

وٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : في بقاءِ ملكِ المرتدِّ علىٰ مالهِ ، وفي جوازِ تصرُّفهِ قَبْلَ الحَجْرِ ثلاثةُ أَقوالٍ :

أَحدُها : أنَّ مالَهُ باقٍ علىٰ مِلكهِ ، وتَصرّفُهُ فيهِ قَبْلَ الحَجْرِ عليهِ صحيحٌ ؛ لأنَّ الردَّةَ معنىً يُوجبُ القتلَ ، فلَم يَزُلْ بها المِلكُ ، ولَم يَبطل بها تَصرُّفُهُ ، كزِنىٰ المُحصَنِ .

والثاني ـ وهوَ ٱختيارُ الشيخِ أَبي إسحاقَ ـ : أَنَّ مِلكَهُ يَزولُ عَنْ مالهِ بالرِدَّةِ .

فعلىٰ هٰذا : لا يصحُّ تَصرُّفُهُ فيهِ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ أَبا بكرٍ الصديقَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ قالَ لوفدِ بُزاخةَ من أسد وغطفانَ : (نَغنمُ ما أَصبْنا منكُم ، وتردُّونَ إِلينا ما أَصبتُم مِنَّا)[١] ، ولأنَّه عصمَ دمَهُ ومالَهُ بالإِسلامِ ، فلمَّا ملكَ المسلمونَ دمَهُ بردَّتهِ . . وَجبَ أَنْ يَملكوا مالَهُ بردَّتهِ .

---

(١) أخرج طرف خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه البخاري (٧٢٢١) في الأحكام : قال في « الفتح » (١٣/ ٢٢٣) : وقد أوردها أبو بكر البرقاني في « مستخرجه » ، وساقها الحميدي في=

والثالثُ : أَنَّ مِلكَهُ وتصرُّفَهُ موقوفانِ ، فإنْ أَسلمَ . . تبيَّنَ أَنَّ مِلكَهُ لَم يَزُلْ ، وتصرُّفَهُ صحيحٌ ، وإن ماتَ علىٰ الرِّدَّةِ أَو قُتلَ عليها . . تبيَّنَّا أَنَّ مِلكَهُ زالَ بالرِّدَّةِ ، وأَنَّ تصرُّفَهُ باطلٌ ؛ لأَنَّهُ نوعُ ملكٍ للمرتدِّ ، فكانَ موقوفاً ، كملكهِ لبُضعِ زوجتِه .

ومِنْ أَصحابِنا مَن قالَ : في مِلكهِ قولانِ لا غيرَ :

أَحدُهما : أَنَّه موقوفٌ .

والثاني : أَنَّه باقٍ .

ومعنىٰ قولِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ : (لأَنَّ مالَهُ خارجٌ منهُ) أَي : في التصرُّفِ .

وأَمَّا تصرُّفُهُ قَبْلَ الحجرِ : فعلىٰ الأَقوالِ الثلاثةِ ، علىٰ ما مضىٰ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإن قُلنا : إنَّ ملكَهُ زالَ عَنْ مالهِ بالرِّدَّةِ . . لَم يحتجْ إِلىٰ الحَجْرِ عليهِ ، وإِنْ قُلنا : إنَّ ملكَهُ باقٍ علىٰ مالهِ ، أَو قُلنا : إِنَّه موقوفٌ . . فإِنَّ القاضيَ يَحجرُ عليهِ في مالهِ ؛ لأَنَّه تعلَّقَ بمالهِ حقُّ المسلِمينَ ، وهوَ متَّهمٌ في إِضاعتهِ ، فحُجِرَ عليهِ ، كالمفلِسِ . هٰذا نقلُ البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ زالَ بالردَّةِ . . صارَ محجوراً عليهِ بنفسِ

= « الجمع بين الصحيحين » ، ولفظ الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلىٰ أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية ، فقالوا : هٰذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قال : (ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتَدُونَ لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتىٰ يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به) . وكذا نسبه المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٤٠٦١) في الخلافة ، وقال : قال ابن كثير : صحيح وروىٰ البخاري بعضه ، وبنحوه أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٣ ـ ١٨٤) في قتال أهل البغي ، باب : من قال : يتبعون بالدم . وفيه قالوا : ما سلم مخزية ؟ قالَ : (تشهدون علىٰ قتلانا أنهم في الجنة ، وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم) ، فاختاروا سلماً مخزية .

وذكره في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٤ و٥٧) .

بُزاخة : موضع بالبحرين ، وقيل : ماء لبني أسد .

الرِّدَّةِ ، وإن قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ باقٍ . . حَجَر عليهِ القاضي ، وإِنْ قُلنا : إِنَّه موقوفٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّه صارَ محجوراً عليهِ بنفسِ الرِّدَّةِ ؛ لأَنَّا لا نحكمُ لَه بالإِسلامِ ، فينفذُ تصرُّفُهُ .

والثاني : يَحجرُ عليهِ الحاكمُ ؛ لأَنَّا لَم نَقطعْ مِلكَهُ بالرِّدَّةِ بعدُ .

وإِنْ تصرَّفَ المرتدُّ في مالهِ بعدَ الحَجْرِ ، فإِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ زالَ بالرِّدَّةِ . . لم يصحَّ تصرُّفُهُ . وإِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ باقٍ أَو موقوفٌ . . ففي تصرُّفهِ القولانِ في تصرُّفِ المفلسِ بعدَ الحَجْرِ ؛ لأَنَّ تعلُّقَ حقِّ المسلِمينَ بمالهِ كتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ بمالِ المفلسِ بعدَ الحَجْرِ .

وإِنْ زوَّجَ المرتدُّ أَمتَهُ ، فإِنْ قُلنا : يصحُّ تصرُّفُهُ . . صحَّ النِّكاحُ ، وإِنْ قُلنا : لا يصحُّ تصرُّفُهُ . . لَم يصحَّ النِّكاحُ ، وإِنْ قُلنا : إِنَّ تَصرُّفَهُ موقوفٌ . . لَم يصحَّ النِّكاحُ أَيضاً ؛ لأَنَّ النِّكاحَ لا يَقعُ موقوفاً **عِندنا** .

فرعٌ : [ما لزم علىٰ المرتد يؤخذ من ماله] :

وما لَزمَ المرتدَّ مِنْ دَينٍ أَو أَرشِ جنايةٍ أَو نفقةِ زوجةٍ أَو قريبٍ . . فإِنَّه يَجبُ أَداؤُهُ مِنْ مالهِ علىٰ الأَقوالِ كلِّها ؛ لأَنَّا إِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ باقٍ أَو موقوفٌ . . فلا محالةَ يقضي منهُ أَو[1] مِن مالهِ ، وإِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ زالَ بالرِّدَّةِ . . إِلاَّ أَنَّه لَم يزُلْ زوالاً مستقرّاً ؛ لأَنَّه يَعودُ إِليهِ بإِسلامهِ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغدادِيِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ باقٍ . . أُخذَتْ هٰذهِ الحقوقُ مِنْ مالهِ ، وإِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ زالَ بالرِّدَّةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ الإِصطخريِّ ، وهوَ **الأَصحُّ** عندَهُم ـ : أَنَّها لا تُؤخذُ مِنْ مالهِ ؛ لأَنَّه لا مِلكَ لَه .

---

(١) أو هنا بمعنىٰ : أي ، وعبارة « المهذب » (٢/ ٢٤٠) : وإن ارتدَّ وعليه دين . . قضي من ماله ؛ لأنه ليس بأكثر من موته ، ولو مات . . قضيت ديونه ، فكذٰلك إذ ارتدَّ .

والثاني : أَنَّها تُؤخذُ منهُ ؛ لأَنَّا إِنَّما نَحكمُ بزوالِ مِلكهِ فيما لَم يَكنْ تعلَّقَ بهِ حقُّ الغيرِ ، كما لَو ٱستدانَ ، ثمَّ ٱرتدَّ . . فإِنَّ الدَّينَ يُقضىٰ مِنْ مالهِ .

فإِنْ ماتَ أَو قُتلَ علىٰ الردَّةِ ، فإِنْ بقيَ مِن مالهِ بعدَ قضاءِ دُيونهِ وأَرشِ جناياتهِ ونفقةِ زوجاتهِ شيءٌ . . صُرِفَ ذٰلكَ إِلىٰ بيتِ المالِ فيئاً للمسلِمينَ .

وقالَ أَبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ : يَرِثُ عنهُ وَرثتُهُ المسلِمونَ جميعَ أَموالهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَرِثُ عنهُ ورثتُهُ المسلِمونَ ما ٱكتسبَهُ في حالِ الإِسلامِ ، وأَمَّا ما ٱكتسبَهُ بعدَ الردَّةِ : فلا يُورثُ عنهُ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لاَ يرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ » . ولَم يُفرِّق .

وإِن قَتلَ المرتدُّ رجلاً ، فإِنْ كانَ عمداً . . كانَ الوليُّ بالخيارِ : بينَ أَن يَقتصَّ منهُ ، وبينَ أَنْ يَعفوَ عنهُ ، فإِنِ ٱقتصَّ منهُ . . سقطَ القتلُ بالردَّةِ ، وإِنْ عفا عنهُ علىٰ مالٍ . . تعلَّقتِ الديَةُ بمالهِ علىٰ طريقةِ أَصحابِنا البغداديِّينَ . وعلىٰ طريقةِ الخراسانيِّينَ : علىٰ ما مضىٰ .

وإِن كانَ القتلُ خطأً . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإِنَّ الديَةَ تَجبُ في مالهِ في ثلاثِ سنينَ ، ولا تَتحمَّلُها العاقلةُ ؛ لأَنَّه لا عاقلةَ لَه ، فإِنْ ماتَ أَو قُتلَ قَبْلَ الثلاثِ . . أَخذَ وليُّ المقتولِ الديَةَ في الحالِ ؛ لأَنَّ الدَّينَ المؤَجَّلَ يَحلُّ بموتِ مَنْ عليهِ .

فرعٌ : [لا يصح إقرار المرتد بدين ونحوه] :

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإِنْ أَقرَّ المرتدُّ لرجلٍ بدَينٍ أَو عينٍ ، فإِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ زالَ بالردَّةِ . . لَم يصحَّ إِقرارُهُ ، وإِنْ قُلنا : إِنَّ مِلكَهُ باقٍ . . ففي صحَّةِ إِقرارِهِ القولانِ في إِقرارِ المفلسِ ، وسواءٌ أَقرَّ قَبْلَ الحَجْرِ أَو بعدَ الحَجْرِ .

فرعٌ : [اختلاف الورثة أمات كافراً أم مسلماً] :

فإِنْ عُرِفَ إِسلامُ رجلٍ ، فماتَ وخلَّفَ ورثةً ، فأَقرَّ بعضُهُم : أَنَّه ماتَ كافراً ، وأَقرَّ بعضُهُم : أَنَّه ماتَ مسلِماً . . دُفعَ إِلىٰ مَنْ أَقرَّ : أَنَّه ماتَ مسلِماً نصيبُهُ ؛ لأَنَّه لا محالةَ

محكومٌ بإسلامهِ ، ولا يُدفعُ نَصيبُ مَنْ أقرَّ : أنَّه ماتَ كافراً إليه ؛ لأنَّه أقرَّ : أنَّه لا يَستحقُّهُ ، وماذا يُصنعُ بهِ ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهُما الشيخُ أبو حامدٍ :

أَحدُهما : يُوقفُ إلىٰ أنْ يتبيَّنَ الحالُ فيهِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ دفعُهُ إليهِ ؛ لأنَّه أقرَّ : أنَّه لا يَستحقُّهُ ، ولا يُمكنُ صرفُهُ إلىٰ بيتِ المالِ ؛ لأنَّه إنَّما يُنقلُ إليهِ مالُ كافرٍ ، وهٰذا محكومٌ بإسلامهِ ؛ ولهٰذا وَرَّثنا بعضَ وَرثتهِ منهُ .

والثاني : أنَّه يُنقلُ إلىٰ بيتِ المالِ ؛ لأنَّه حقٌّ للوارثِ المقِرِّ في الظاهرِ ، وقد أقرَّ بهِ لبيتِ المالِ ، فقُبلَ إقرارُهُ فيهِ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا أقرَّ مسلِمٌ : أنَّ أباهُ ماتَ كافراً . . سُئلَ عَنْ ذٰلكَ ، فإنْ قالَ : تكلَّمَ بكلمةِ الكُفرِ عندَ موتهِ . . قُبلَ ولَم يرثْهُ ، وإن لَم يقرَّ بذٰلكَ[1] بلْ أطلقَ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يرثُهُ ؛ لأنَّه أقرَّ : أنَّه لا يرثُهُ .

والثاني : لا يُقبلُ إقرارُهُ ؛ لأنَّه قد يَعتقدُ تكفيرَ أَهلِ البدَعِ .

فرعٌ : [ارتد ولحق بدار حرب وأمواله في دار الإسلام] :

إذا ارتدَّ رجلٌ ولَحِقَ بدارِ الحربِ ، وتركَ أَموالاً في دارِ الإسلامِ . . فإنَّ الإمامَ يَحفظُها ؛ لأنَّه متردِّدٌ : بينَ أنْ يُسلمَ ويرجعَ إليهِ مالُهُ ، وبينَ أنْ يموتَ علىٰ الردَّةِ أَو يُقتلَ ، فيكونَ فيئاً ، فإنْ كانَ مالُهُ مِنَ العروضِ أَوِ الدراهمِ أَوِ الدنانيرِ . . حفظَها الإمامُ ، وإنْ كانَ حَيَواناً . . فعلَ الإمامُ ما رأىٰ فيهِ الحظَّ مِن بيعهِ وحِفظِ ثَمنهِ ، أَو إكرائهِ وإنفاقِ كرائهِ عليهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا لَحِقَ بدارِ الحربِ . . كانَ كما لَو ماتَ ، فتَعتِقُ أُمُّ ولدهِ ومدبَّرُهُ ، ويَحلُّ دَينُهُ المؤجَّلُ ، ويُقسَّمُ مالُهُ بين وَرثتهِ عندَهُ ، فإن رجعَ إلىٰ الإسلامِ . . لَم ينتقضْ مِن هٰذهِ الأحكامِ شيءٌ ، إلاَّ أن يَكونَ عينُ مالهِ قائمةً في يدِ وَرثتهِ ، فيأخذُهُ منهُم) .

---

(١) في نسخة : (يفسرَ ذلك) .

دليلُنا : أَنَّ كلَّ حالةٍ لَو أَسلم فيها . . رُدَّ مالُهُ إِليهِ لَم يُقسَّمْ مالُهُ فيها ، كما لَو كانَ بدارِ الإِسلامِ .

مسأَلَةٌ : [لا يجوز استرقاق المرتد] :

ولا يَجوزُ ٱسترقاقُ المرتدِّ ، رجلاً كان أَوِ ٱمرأَةً .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ كان المرتدُّ ٱمرأَةً ولَحِقَتْ بدارِ الحربِ . . جازَ ٱسترقاقُها ؛ لأَنَّ أُمَّ محمَّدِ ٱبنِ الحنفيَّةِ كانت مِنْ بني حنيفةَ ، وكانوا مرتدِّينَ ، فملكَها عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ وٱسترَقَّها)[١] .

دليلُنا : أَنَّ الكُفرَ بعدَ الإِيمانِ يَمنعُ الاسترقاقَ كالرَّجُلِ ، وأَمَّا الخبرُ : فقد رويَ أَنَّها كانتْ أَمةً ، فسُبيتْ .

وإِذا قُتلَ مالكُها على الردَّةِ كانت فيئاً .

وأَمَّا ولدُ المرتدِّ : فإِنْ وُلدَ قبلَ ردَّةِ أَبويهِ أَو أَحدِهِما ، أَو ٱرتدَّ أَبواهُ وهوَ حَمْلٌ . . فإِنَّه محكومٌ بإِسلامهِ ؛ لأَنَّه قد حُكمَ بإِسلامهِ تبعاً لأَبويه ، فلَم يَزُلْ إِسلامُهُ بردَّةِ أَبويهِ ، بدليلِ : قولهِ ﷺ : « ٱلإِسلاَمُ يَعلُو وَلاَ يُعلَىٰ »[٢] .

(١) أورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٧) وقال : الواقدي في كتاب « الردة » من حديث خالد بن الوليد : (أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم الناس أربعة ، وعزل الخمس حتىٰ قدم به علىٰ أبي بكر) ثم ذكر من عدة طرق : أن الحنفية كانت من ذٰلك السبي . قلت : وروينا في « جزء » ابن أعلم : أن النبي ﷺ رأىٰ الحنفية في بيت فاطمة ، فأخبر علياً : « أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد » .

(٢) سلف ، وأخرجه عن عائذ المزني الطبراني في « الصغير » (٩٤٨) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٢٥٢) ، والبخاري تعليقاً قبل (١٣٥٤) في الجنائز .

قال عنه أبو الفضل في « الفتح » (٣/ ٢٦١) : ورأيته موصولاً مرفوعاً أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن هارون الروياني في « مسنده » من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في « فوائد أبي يعلىٰ الخليلي » من هٰذا الوجه ، وزاد في أوله قصة ، وهي : أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هٰذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « هٰذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذٰلك ، =

فإنْ بلغَ هٰذا الولدُ ، ووصفَ الإسلامَ . . فلا كلامَ ، وإنِ امتنعَ مِنْ أَنْ يَصفَ الإسلامَ ، أَو وَصفَ الكُفرَ بعدَ بلوغهِ . . حُكمَ بردَّتهِ ، ويُقتلُ .

وقالَ أَبو العبَّاسِ : وفيهِ قولٌ آخَرُ : أَنَّه إذا لَم يَصفِ الإسلامَ بعدَ بلوغهِ . . أنَّه لا يُقتلُ ويُترك علىٰ كُفرِهِ ؛ لأَنَّ الشافعيَّ رحمهُ اللهُ قالَ : (ولَو قَتلَهُ قاتلٌ بعدَ بلوغهِ وقَبْلَ أَنْ يَصفَ الإسلامَ . . لَم يكن علىٰ قاتلهِ القَوَدُ) فلَو حُكمَ لَه بالإسلامِ بعدَ بلوغهِ . . لأَوجبَ علىٰ قاتلهِ القَوَدَ ، وهٰذا خطأٌ ؛ لأَنَّه محكومٌ لَه بالإسلامِ ؛ ولهٰذا لَو قتلَه قاتلٌ قَبْلَ أَنْ يَبلغَ . . وَجبَ عليهِ القَوَدُ ، وإنَّما لَم يُوجبِ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ القَوَدَ علىٰ مَنْ قَتلَهُ بعد بلوغهِ وقَبْلَ أَنْ يَصفَ الإسلامَ لأَجلِ شُبهةٍ عَرضَتْ ، وهوَ : أَنَّه لَم يصفِ الإسلامَ ، لا لأَنَّه لَم يُحكمْ لَه بالإسلامِ .

وأَمَّا إذا ارتدَّ الأَبوانِ ، ثمَّ حملَتْ بهِ الأُمُّ في حالِ ردَّتِهما ، ووَضعتْهُ قَبْلَ أَنْ يُسلِما أَو أَحدُهُما ، أَو تزوَّجَ مسلِمٌ ذميَّةً وارتدَّ ، ثمَّ حَملَت بولدٍ في حالِ ردَّتهِ ، ووَضعتهُ قَبْلَ أَنْ يُسلِما أَو أَحدُهُما . . فإنَّ الولدَ محكومٌ بكُفرهِ ؛ لأَنَّه ولِدَ بينَ كافرينِ ، وهل يَجوزُ استرقاقُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ سبيُهُ ؛ لأَنَّ حُكمَ الولدِ الصغيرِ في الدِّينِ حكمُ أَبويهِ ، وإذا لَم يَجُزْ سبيُ أَبويهِ . . لَم يَجُزْ سبيُهُ ، كولدِ المسلِمينَ .

فعلىٰ هٰذا : يتركُ حتَّىٰ يبلغَ ، فإن لَم يَصفِ الإسلامَ . . قُتِلَ .

والثاني : يَجوزُ سبيُهُ ؛ لأَنَّه ولِدَ بينَ كافرَينِ ، ولا يَجوزُ إقرارُهُما علىٰ الكُفرِ[1] ، فجازَ سبيُهُ ، كولدِ الكافرينِ الحربيّينِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا سُبيَ . . كانَ الإمامُ فيهِ بالخيارِ : بينَ القتلِ ، والاسترقاقِ ،

= الإسلام يعلو ولا يعلىٰ » . وفي هٰذه القصة : أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل ؛ لما يفيده من الاهتمام . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ، ذكره ابن حزم في « المحلىٰ » قال : ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني . . يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه) .

(١) في نسخة : (عليه) .

والمنِّ ، والفداءِ ، غيرَ أنَّه إذا استرقَّهُ . . لَم يَجُز إقرارُهُ علىٰ الكُفْرِ ؛ لأنَّه انتقلَ إلىٰ الكُفرِ بعدَ نزولِ القرآنِ . هٰذا نقلُ أصحابِنا العراقيِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّون : فيهِ قولانِ ، واختلفوا فيهما :

منهُم مَنْ قالَ :

أَحدُهما : أنَّه كالكافرِ الأَصليِّ .

والثاني : أنَّه كأبويهِ .

ومنهُم مَنْ قالَ :

أحدُهُما : أنَّه كالأَصليِّ .

والثاني : أنَّه مسلِمٌ ؛ لأنَّه متولِّدٌ مِنْ شَخصٍ حُرمةُ الإسلامِ فيهِ باقيةٌ ، وهوَ مطالَبٌ بجميعِ أَحكامِ الإسلامِ ، إلاَّ أنَّه ممتنعٌ مِن أدائِها بالرِدَّةِ ، والولدُ لم يُوجَد منهُ امتناعٌ بالكفرِ . هٰذا مذهبُنا .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ وُلِدَ في دارِ الحربِ . . سُبي واسترِقَّ ، وإن وُلِدَ في دارِ الإسلامِ . . لم يُسْبَ ولم يُسترقَّ) .

دليلُنا : أنَّ الدارَ لا تأثيرَ لَها في إثباتِ الاسترقاقِ ومنعِهِ ، كما لَو وُلِدَ بينَ الحربيّينَ ولدٌ في دارِ الإسلامِ ، أو وُلِدَ بينَ المسلِمينَ في دارِ الحربِ وَلدٌ .

مسأَلةٌ : [قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب] :

وإذا ارتدَّت طائفةٌ وامتنعتْ . . قاتلَهُمُ الإمامُ ؛ لأَنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ قاتلَ المرتدِّينَ ، ويَبدأُ بقتالِهِم قَبْلَ قِتالِ أَهلِ الحربِ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ جهَّزَ جيشَ أُسامةَ ، ثمَّ ماتَ قَبْلَ إنفاذِهِ ، فلمَّا وليَ أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ . . أَرادَ إِنفاذَهُ ، فقالتِ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم وأَرضاهُم : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، إنَّ العربَ قدِ ارتدَّتْ حَوْلَ المدينةِ ، فلَو أَخَّرتَ هٰذا الجيشَ ؟ فقالَ : واللهِ لَو انثالتِ[1]

(١) انثالت ، مأخوذ من نثلتُ الكنانة نثلاً ـ من باب قتل ـ : استخرجتُ ما فيها من النبل ، والنُّثالة : =

المدينةُ سباعاً . . ما أَخَّرتُ جيشاً جهَّزهُ رسولُ اللهِ ﷺ)[١] .

فموضعُ الدليلِ منهُ : أَنَّ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُم رأَتْ[٢] أَنَّ قِتالَ المرتدِّين أَولىٰ مِن

= المستخرج من الأشياء .

(١) قال ابن حجر في « الفتح » (٧/ ٧٥٩) في المغازي، باب (٨٧) : وقد قصَّ أصحاب المغازي قصة مطولة مُلخصها : وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ ، وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه . . . أي : بعد أن استخلف ، فسأله أبو بكر أن يأذن لعمر الإقامة ، فأذن ، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في « المنتظم » جازماً به ، وذكره الواقدي ، وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر ، وعمر ، وأبي عبيدة ، وسعد ، وسعيداً ، وسلمة بن أسلم ، وقتادة بن النعمان .

وعن الواقدي : أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف ، فيهم سبع مئة من قريش . اهـ مختصراً .

وأخرج البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٧٥ و ١٧٦) في قتال أهل البغي عن الزهري : لما استخلف الله أبا بكر ، وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام . . خرج أبو بكر غازياً ، حتىٰ إذا بلغ نقعاً من نحو البقيع . . خاف علىٰ المدينة ، فرجع ، وأمَّر خالد بن الوليد سيف الله ، وندب معه الناس ، وأمره أن يسير في ضاحية مضر ، فيقاتل من ارتد فيهم عن الإسلام ، ثم يسير إلىٰ اليمامة ، فيقاتل مسيلمة الكذاب ، فسار خالد بن الوليد ، فقاتل طليحة الكذاب الأسدي ، فهزمه الله . وجاء عند ابن كثير في « البداية » (٦/ ٣١٥) : خرج أبو بكر بالجيش إلىٰ ذي القصة يريد أن يحارب به المرتدين ، فألحَّ عليه الصحابة أن يرجع إلىٰ المدينة ؛ لئلا يفجعهم بنفسه ، فأجابهم أبو بكر لذلك ، وعقد الألوية لأحد عشر أميراً . وقال أيضاً في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٢٨٨) وما بعدها : وقاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة كما ثبت أيضاً في « الصحيحين » عن أنس ، بل هو متواتر عنه . قال الشافعي : وقتالهم علىٰ منع الزكاة فقط لا علىٰ الإشراك والردة تبيّن في مراجعة عمر أبا بكر ، ومخاطبتهم جيوش أبي بكر ، وأشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم التي مِن بعد الإسار . قال شاعرهم :

ألا يا أصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعلَّ منايانا قريب ولا ندري
أَطَعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سألوكمُ فمنعتمُ ... لكالتمرِ أو أحلىٰ إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرامٌ علىٰ العزَّاء في ساعة العسر

قال الشافعي : وقالوا لأبي بكر بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ، ولكن شححنا علىٰ أموالنا . ومراد الشافعي : أنه قاتل بعض العرب علىٰ منع الزكاة ، وقد قاتل أصحاب مسيلمة علىٰ الردة . اهـ « إرشاد » .

(٢) في نسخة : (رأوا) .

قتالِ أهلِ الحربِ ، ولم يُنكرْ عليهِم أَبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ذٰلكَ ، وإِنَّما ٱعتذرَ إِليهِم ، بأَنَّ ذٰلكَ الجيشَ جهَّزَهُ النبيُّ ﷺ ، فلا يُؤَخِّرُ ، بدليلِ : أَنَّ أَبا بكرٍ الصديقَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ بدأَ بقتالِ المرتدِّينَ بغيرِ[1] جيشِ أُسامةَ ، ثمَّ رَجعَ إِلىٰ قِتالِ غيرِهِم .

ويُتبَعُ في الحربِ مدْبرُهُم ، ويُجازُ علىٰ جريحِهِم ؛ لأَنَّه إِذا وَجبَ ذٰلكَ في قِتالِ أَهلِ الحربِ . . فلأَن يَجبَ في قِتالِ المرتدِّينَ ـ وكُفرُهُم أَغلظُ ـ أَولىٰ .

فإِنْ أُسرَ منهُم أَسيرٌ . . ٱستُتيبَ ، فإِنْ تابَ ، وإِلاَّ . . قُتِلَ ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ إِقرارُهُ علىٰ الكُفْرِ .

مسأَلَةٌ : [لزوم الضمان علىٰ المرتد فيما أتلفه علىٰ المسلمين] :

وإِنْ أَتلفَ المرتدُّ علىٰ المسلِمِينَ نَفْساً أَو مالاً ، فإِنْ كانَ في غيرِ مَنعةٍ ، أَو كانَ في مَنعةٍ إِلاَّ أَنَّه أَتلفَهُ قَبْلَ قيامِ الحربِ أَو بعدَها . . لَزِمَهُ الضمانُ ؛ لأَنَّه ٱلتزمَ ذٰلكَ بالإِسلامِ ، فلَم يَسقطْ عنهُ بالردَّةِ .

وإِنْ كانَ في مَنَعةٍ ، وأَتلفَهُ في حالِ قيامِ الحربِ . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ أَكثرُهُم : فيهِ قولانِ ، كأَهلِ البغي .

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : إِلاَّ أَنَّ الصحيحَ في أَهلِ البغي : أَنَّه لا يَجبُ عليهِمُ الضمانُ ، والصحيحُ في أَهلِ الردَّةِ : أَنَّه يَجبُ عليهِمُ الضمانُ .

وقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : الصحيحُ في أَهلِ الردَّةِ : أَنَّه لا يَجبُ عليهِمُ الضمانُ ؛ لأَنَّ أَبا بكرٍ الصديقَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ لمَّا قاتلَ المرتدَّةَ وهزمَهُم وسأَلوهُ الصُّلحَ . . قالَ : (تَدُونَ قَتْلانا ، وقَتلاكُم في النارِ) . فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : (لا يَدونَ قَتْلانا ، إِنَّ أَصحابَنا عملوا للهِ ، وأُجورُهُم علىٰ اللهِ ، وإِنَّما الدنيا دارُ بلاغٍ)[2] .

---

(١) في نسخة : (بعد) .

(٢) أخرج خبر عمر رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٤) في قتال أهل البغي ، وفيه : (أن لا يدوا قتلانا ، وقال : قتلانا قتلوا علىٰ أمر الله ، فلا ديات لهم) . =

فرجَعَ أَبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ إِلىٰ قولهِ ، **وأَجمعتِ** الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم علىٰ ذٰلكَ .

وقالَ القاضي أَبو حامدٍ : يَجبُ الضمانُ علىٰ المرتدِّينَ ، قولاً واحداً ؛ لأَنَّه لا يَنفذُ قضاءُ قاضيهِم ، وليسَ لَهم تأويلٌ سائغٌ .

ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيّينَ مَنْ قالَ : إِنْ قُلنا : لا يَجبُ الضمانُ علىٰ أَهلِ البغي . . لَم يَجبْ علىٰ المرتدِّينَ ، وإِنْ قُلنا : يَجبُ الضمانُ علىٰ أَهلِ البغي . . ففي المرتدِّينَ قولانِ .

والفرقُ بينَهُما[1] : أَنَّ المرتدَّ كافرٌ ، فهوَ كالحربيِّ ، والباغيَ مسلِمٌ .

مسأَلةٌ : [السحر حق وقد يقتل صاحبه] :

لِلسِّحْرِ حقيقةٌ ، وهوَ : أَنَّ الساحرَ يُوصِلُ إِلىٰ بدنِ المسحورِ أَلماً قد يَموتُ منهُ ، أَو يُغيِّرُ عقلَهُ ، ويُفرِّقُ بهِ بينَ المرءِ وزوجهِ[2] . وقد يَكونُ السِّحرُ قولاً ، كالرقيةِ ، وقد يكونُ فِعلاً ، كالتدخينِ[3] . **وبهِ قالَ أَكثرُ الفقهاءِ** .

وقالَ أَبو جعفرٍ الاستراباذيُّ مِنْ أَصحابِنا : لا حقيقةَ للسِّحرِ ، وإِنَّما هوَ خيالٌ يُخيَّلُ إِلىٰ المسحورِ . وهوَ قولُ المقدسيِّ مِنْ أَصحابِ داودَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾ [طه : ٦٦] ، ولأَنَّه لَو كانَ حقيقةً . . لكانَ في ذٰلكَ نقضُ العاداتِ ، فيؤدِّي إِلىٰ إِبطالِ معجزاتِ الأَنبياءِ صلواتُ الله عليهِم أَجمعينَ .

= وعبارة « المهذب » (٢/ ٢٤٠) : (إن قتلانا قتلوا علىٰ أمر الله ليس لهم ديات) ثم قال : فتفرق الناس علىٰ قول عمر رضي الله عنه .

(١) في نسخة : (بينهم) .

(٢) يدل له قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وكان العلامة حسن حبنكة الميداني رحمه اللهُ تعالىٰ يقول : الدنيا أسحر من هاروت وماروت ؛ لأنهما يفرقان بين المرء وزوجه ، والدنيا تفرق بين العبد وربّه .

(٣) **التدخين** : المراد به هو التبخير ببعض الأشياء المثيرة والمؤثرة .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤] . وهُنَّ السواحرُ . فلو لَم يَكنْ للسِّحرِ حقيقةٌ . . لَمَا أُمرنا بالاستعاذةِ منه .

وقولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ الآية [البقرة : ١٠٢] .

وقيلَ : إنَّ سليمانَ صلواتُ اللهِ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلامه كانَ جَمَعَ كُتبَ السحرةِ ودَفنَها تحتَ مقعدتِهِ ، حتَّىٰ لا يُعلِّمَها الشياطينُ الناسَ .

فقيلَ : إنَّ الشيطانَ دَفنَ ذٰلكَ تحتَ سريرِ سليمانَ عليهِ السلامُ ، فلمَّا ماتَ سليمانُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ الصلاةُ والسلامُ . . جاءَ إبليسُ ـ لَعنهُ اللهُ ـ فقالَ : إنَّ سليمانَ كانَ يَسحرُ . وأمرَهُم أنْ يحفروا ذٰلكَ الموضعَ . . فحفروهُ ، فأَخرَجُوا تلكَ الكُتبَ ، فقالَ بعضُ الناسِ : كانَ بهٰذا يَفعلُ[١] ، وأنكرَ بعضُهُم ذٰلكَ . فكذَّبَ اللهُ مَنْ صدَّقَ إبليسَ ـ لعنهُ اللهُ ـ بقولهِ : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآية .

ويدلُّ علىٰ أنَّ لَه حقيقةً : ما رَوتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها : أنَّ النبيَّ ﷺ مكثَ أيَّاماً يُخيَّلُ إليهِ أنَّه يأتي النِّساءَ ، ولا يأتي ، قالَ ﷺ : « فَدَخلَ عَليَّ رَجُلاَنِ ، فَقَعَدَ أَحدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فقالَ الَّذِيْ عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِيْ عِنْدَ رَأْسِي : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ ، قالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيْدُ بنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ ، قالَ : فِيْمَ ؟ قالَ فِيْ جُفِّ طَلْعَةٍ تَحْتَ رَاعُوفَةِ بِئْرِ كَذَا وَكَذَا ، قالَ : فَأَتَيْتُ تِلْكَ ٱلبِئْرَ ، فإذا هُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ ، وَإذا مَاؤُهَا كنقاعةِ الحِنَّاءِ ، فأُخرِجَ ، فَحُلَّ ، فَشَفَانِي ٱللهُ » . وفي روايةٍ : « فلمَّا حلَّ . . كَأَنِّي أُنْشِطْتُ مِنْ عقَالٍ »[٢] .

---

(١) في نسخة زيادة : (القول) .
(٢) أخرج القصة عن عائشة المبرأة بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٩) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٥٧) ، والبخاري (٣١٧٥) في الجزية والموادعة وأطرافه كثيرة ، ومسلم (٢١٨٩) في السلام ، باب : السحر ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٣٥) في القسامة .

رجلان : يعني ملكان ، وجاء في رواية منقطعة : جبريل وميكال .
مطبوب : مسحور ، سمي بذٰلك ؛ تفاؤلاً بالطب الذي هو العلاج ، يقال : طُبَّ الرجلُ : =

ورويَ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ أمرَ بقتلِ كلِّ ساحرٍ وساحرةٍ)(١) .

ورويَ : (أَنَّ حفصةَ أُمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قَتلَتْ جاريةً لَها سَحرَتْها)(٢) .
و : (باعتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها جاريةً لَها سَحَرَتْها)(٣) .

وروىٰ ٱبنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما وأَرضاهُما : (أَنَّه قالَ : ساقَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ لأَهلِ خيبرَ ، فكانَ علىٰ ذٰلكَ زمانَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ الصديق وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما وأَرضاهُما ، فبعثَ بي عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ لأَقسمَ الثمرةَ بينَهُم ، فسَحَروني ، فتكوَّعتْ يَدي ، فأَجلاهُم عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ)(٤) . فأَخبرَ : أَنَّ يَدهُ تكوَّعتْ

= إذا سُحِر ، فكَنَوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ . **جفّ طلعه** : وعاء طلع النخل ، غشاء يكون علىٰ الطلع . **راعوفة البئر** : ويقال : راعوثة : حجر ناتيء علىٰ رأس البئر لا يستطاع رفعه ، يقوم عليه المستقي ، أو صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفر تكون ناتئة هناك يجلس عليها الذي ينظف البئر ، وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق ، يقال لها : أروان ، وذروان . وكلاهما صحيح .

نقاعة الحناء ، النقاعة : الماء الذي ينقع وينبذ فيه . **والحناء** : ورق نبت معروف يصبغ به . **أنشطت** ، يقال : نشِط إليه وله : خفَّ ، وأنشط فلاناً : صيره نشيطاً ، **والعقال** : الحبل الذي يعقد ، والمراد : حلّها وفكّ أنشوطتها . وفي نسخة : (كنقعة الحناء) .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٩٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٤٨) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٧٧) في باب : أخذ الجزية من المجوس ، وأحمد في « المسند » (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٣٦) في القسامة .

(٢) أورد خبر حفصة رضي الله عنها الشافعي عقب حديث عمر رضي الله عنه بلفظه .

وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٤٧) ، ونحوه (١٨٧٥٧) ، وفيه : (أن حفصة سُحِرت ، فأمرت عبيد الله أخاها ، فقتل ساحرتين) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٣٦) في القسامة .

(٣) أخرج خبر عائشة عن عمرة بألفاظ متقاربة من طريق مالك وغيره الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٢١) في التدبير ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٤٩) و (١٨٧٥٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٣١٣) في المدبر . قال عنه أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٤٧) : وإسناده صحيح .

(٤) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة البخاري (٢٧٣٠) في الشروط ، وفيه : =

بسحرِهِم ، ولَم يُنكرْ عليهِ أَحدٌ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، فدلَّ علىٰ : **أنَّه إجماعٌ** .

وأمَّا ما ذكرهُ مِن سَحرةِ فرعونَ : فلا حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّه لَم يُنقَل : أنَّ الساحرَ يقدِرُ علىٰ نفخِ الروحِ في الجماداتِ ، وسحرةُ فرعونُ أرادوا أنْ يُقابِلوا عصا موسىٰ التي يطرحُها فتصيرُ حيَّةً ، فأخذوا حِبالاً وعِصيّاً ، وطَلَوا عليها الزئبقَ وتَركوها ، فلمَّا طَلعتْ عليهِ الشمسُ . . تَحرَّكَ الزئبقُ ، فخُيِّلَ إلىٰ موسىٰ أنَّها تَسعىٰ ليَقولُوا : قدْ فَعلْنا مِثلَ فِعلهِ ، وليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يقدِرُ عليهِ إلاَّ اللهُ .

وأمَّا قولُهم : إنَّ ذٰلكَ يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ المعجزاتِ . . فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ المعجزةَ هيَ ما أظهرَهُ اللهُ للأنبياءِ ممَّا يُخالِفُ العادةَ حينَ ٱدِّعاءِ النبوَّةِ وتحدِّي النَّاسِ(١) ، وليسَ كذٰلكَ السحرةُ ؛ فإنَّهم لا يَدَّعونَ النبوَّةَ ، وقدْ منعَهُمُ اللهُ مِنِ ٱدعائِها ، ولَوِ ٱدَّعَوها . . لأبطلَ اللهُ سِحرَهُم الذي يأتونَ بهِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ تعليمَ السحرِ ، وتعلُّمَهُ ، وفِعلَهُ حرامٌ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ الآية [البقرة : ١٠٢] ، ولقولِه ﷺ : « لَيس مِنَّا مَن سَحَرَ أَو سُحِر لَهُ ، أَوْ تَكهَّنَ أَو تُكُهِّنَ لَهُ ، أَو تَطيَّرَ أَو تُطُيِّرَ لَهُ »(٢) .

= (لما فَدَعَ أهل خيبر عن عبد الله بن عمر . . قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر علىٰ أموالهم ، وقال : « نقركم ما أقركم الله »[وكذا هو عند مسلم (١٥٥١) (٤)] وإن عبد الله بن عمر خرج إلىٰ ماله هناك ، فعدي عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوٌ غيرهم ، هم عدونا وتُهمَتنا ، وقد رأيت إجلاءَهم . . .) . **تكوعت** ، من الكَوَع : اعوجاج من قِبل الكوع ، وقيل : هو إقبال الرسغين علىٰ المنكبين ، وقال ابن القوطية : **كوِع كوَعاً** : أقبلت إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ . **والفدَعُ** : اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل ، فينقلبُ الكفُّ والقدم إلى الجانب الأيسر ، ويقال : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذٰلك في اليد ، وذٰلك الموضع : الفَدَعة ، ومنه قول الشاعر الفرزدق من الكامل :

كم عمةٍ لك يا جرير وخالةٍ فَدْعاءَ قد حلبَتْ عليَّ عشاري

(١) فكل ما جاء علىٰ سبيل التحدي والإعجاز إنما هو تأييد سماويٌّ من الله تبارك وتعالىٰ ، كأنه يقول : صدق عبدي بما يبلغ عنّي .

(٢) أخرجه عن عمران بن الحصين الطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٦٢) ، وذكره هكذا الحافظ المنذري في « الترغيب » (٤/ ١١) ، والحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٤٧) ثم قال : رواه أبو نعيم من حديث علي ، والطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس . =

فإذا اعترفَ رجلٌ : أنَّه ساحرٌ . قُلنا لَه : صِفْ سِحْرَكَ ، فإِنْ وَصفَهُ وقالَ(١) : ولا يُمكنُ تعلُّمُهُ إِلاَّ بالكُفرِ ، بأَنْ يتركَ الصلاةَ أَربعينَ يوماً ، أَو يَعتقدَ أَنَّ الكواكبَ السبعةَ هيَ المدبِّرةُ ، فيتقرَّبُ إِليها لتفعلَ لَه ما يَلتمسُ(٢) مِنها . . فقدِ اعترفَ بالكُفرِ ، فيُستتابُ ، فإِنْ تابَ ، وإِلاَّ . . قُتلَ ؛ لأَنَّه مرتدٌّ .

وإِنْ قالَ : يُمكنُ تعلُّمُهُ مِن غيرِ كُفرٍ ، إِلاَّ أَنَّه قالَ : تعلُّمُهُ مباحٌ . . فهوَ كافرٌ ؛ لأَنَّه استحلَّ مُحرَّماً مجمعاً عليهِ .

وإِنْ قالَ : تعلُّمُهُ محرَّمٌ ، إِلاَّ أَنِّي قدْ تعلَّمتُهُ ولٰكنِّي لا أَستعملُهُ . . فهو فاسقٌ ، وليسَ بكافرٍ ، ولا يُقتلُ .

وقالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (يُقتلُ ؛ لأَنَّه زنديقٌ) .

= في الأول : إسحاق بن الربيع ، ضعفه الفلاس ، والراوي عنه أيضاً لين .
وفي حديث علي : مختار بن غسان ، وهو مجهول ، وعبد الأعلىٰ بن عامر ، وهو ضعيف ، وعيسىٰ بن مسلم ، وهو لين ، وفي حديث ابن عباس : رفعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، وهما ضعيفان . وفي الباب :

عن أبي هريرة رفعه : « من عقد عقدة ثم نفث فيها . . فقد سحر ، ومن سحر . . فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء . . وُكلَ إليه » . رواه النسائي ، وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة ، عن الحسن بن علي . أورده السيوطي في « الدر المنثور » (١/ ١٠٣) فانظره .

السحر : صرف الشيء عن جهته إلىٰ غيرها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٧] أي : مصروفاً عن الحق ، وقوله : ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ [الحجر : ١٥] أي : أُزلنا وصُرِفنا بالتخييل عن معرفتنا ، وقوله ﷺ : « إن من البيان لسحراً » [أخرجه عن ابن عمر البخاري (٥١٤٦) في النكاح] أي : ما يصرف ويميل من يسمعه إلىٰ قوله وإن كان ليس بحقٍّ .

الكهانة : ادعاء علم الغيب ، وكان في الجاهلية ، فأبطله الإسلام . **الطيرة** : هي التشاؤم ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٣١] ، وكانوا يتشاءمون من المرأة والفرس والدار ، وأصل الطيرة من زجر الطير ، فكانوا يزجرون الطير ، أي : يثيرونها من أماكنها لتنطلق يمنة أو يسرة .

(١) في نسخة : (لٰكن) .
(٢) في نسخة : (يُلبِّس) .

وقالَ أَصحابُ أَبي حنيفةَ : إِنِ ٱعتقدَ أَنَّ الشيطانَ يفعلُ لَه ما شاءَ . . فهو كافرٌ ، وإِنِ ٱعتقدَ أَنَّه تلبيسٌ وتمويهٌ . . لَم يَكفرْ .

دليلُنا : أَنَّ الكُفرَ بالاعتقادِ ، وهٰذا ٱعتقادُهُ صحيحٌ . ولأَنَّ بكونهِ يُحسنُ السِّحرَ لا يَجبُ عليهِ شيءٌ ، كما لَو قالَ : أَنا أُحسنُ السرقةَ ولا أَسرقُ . . فلا شيءَ عليهِ ، كذٰلكَ هٰذا مِثلُهُ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

باب صَولِ(١) الفَحْلِ

إذا قَصدَ رجلٌ رجلاً يُطلبَ دمَهُ أَو مالَهُ أَو حريمَهُ ، فإنْ كانَ في موضعٍ يَلحقُهُ الغوثُ إذا صاحَ بالناسِ . . لَم يَكنْ لَه أَنْ يُقاتلَهُ ولا يَضربَهُ ، بلْ يَستغيثُ بالناسِ ليخلِّصوهُ منهُ ؛ لأَنَّه يمكِنهُ التخلُّصُ منهُ بذٰلك .

وهٰكذا : إذا كانَ بينَهُ وبينَهُ حائلٌ يعلمُ أَنَّه لا يَقدرُ علىٰ الوصولِ إليهِ ، مِنْ نهرٍ ، أَو حائطٍ ، أَو حِصنٍ . . لَم يَجزْ لَه قتالُهُ وضَربُهُ ؛ لأَنَّه لا يخافُ منهُ .

وإن كانَ في موضعٍ لا يَلحقُهُ الغوثُ ، مِثلُ : أَنْ يَكونَ في بَرِّيَّةٍ(٢) ، أَو بلدٍ ، فخافَ منهُ إلىٰ أَنْ يَلحقَهُ الغوثُ ، أَو كانَ بينهُما حصنٌ أَو نهرٌ أَو حائطٌ إلاَّ أَنَّه يَبلغُهُ رَميُهُ أَو رُمحُهُ . . فلَه أَنْ يَدفعَهُ عَن نَفسِهِ بأَسهلَ ما يُمكنُهُ ، فإنِ ٱندفعَ باليدِ . . لَم يضربْهُ بالعصا ، وإن لَم يَندفعْ إلاَّ بالعصا . . فلَه أَنْ يَضربَهُ بالعصا .

فإنْ لَم يَندفعْ عنهُ إلاَّ بالضربِ بالسيفِ أَو بالرمي بالسهمِ أَو بالحَجَرِ . . فلَه أَنْ يَدفعَهُ بذٰلكَ وإنْ أَتىٰ علىٰ نَفْسِهِ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَاتَلَ دُوْنَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ،

---

(١) الصول : الاستطالة والسطوة والوثوب ، والمصاولة : المواثبة ، والصائل : هو الظالم المتعدي علىٰ معصوم ، وذٰلك : مثل أن يعدو علىٰ الناس ويقتلهم .
والأصل في الباب : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورىٰ : ٤١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصُرُهُ إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذٰلك نصره » . أخرجه عن أنس البخاري (٢٤٤٣) .
قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٩٤) : ورواه مسلم من حديث جابر . وفي الباب :
عن عائشة عند الطبراني في « الأوسط » .
(٢) البَرِّيَّةُ : الصحراء ، وتجمع علىٰ : براري .

فَقُتِلَ. فَهُوَ شَهِيْدٌ »[١] . والشهادةُ بالقتلِ لا تكونُ إلاَّ بقتالٍ جائزٍ .

ورويَ : أَنَّ امرأةً خرجتْ لتحتطبَ ، فتبعَها رجلٌ ، فراودَها عَنْ نَفْسِها ، فرمتْهُ بفِهْرٍ فقتلَتْهُ ، فرُفعَ ذٰلك إلىٰ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، فقالَ : (هٰذا قتيلُ الحقِّ ، واللهِ! لا يُودىٰ أَبداً)[٢] . ولَم يُنكرْ عليهِ أَحدٌ مِنَ الصحابةِ ، فدلَّ علىٰ : **أَنَّه إجماعٌ** .

وهلْ يَجبُ عليهِ الدفعُ[٣] ؟ يُنظرُ فيهِ :

فإنْ طلبَ أَخذَ مالهِ . . لَم يَجبْ عليهِ الدفعُ ؛ لأَنَّ المالَ يَجوزُ إباحتُهُ .

وإنْ طلبَ يَزني بحريمهِ . . وَجبَ عليهِ دفعُهُ ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ إباحتُهُ بالإباحةِ .

وإنْ طلبَ دماً[٤] . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ دفعُهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، ولأَنَّه لَو اضطرَ إلىٰ الأَكلِ ، وعَسُرَ[٥] بِهِ الطعامُ . . لوجبَ عليهِ أَكلُهُ لإحياءِ نَفْسِهِ ، فوَجبَ عليهِ الدفعُ عَنْ نَفْسهِ لإحيائِها .

---

(١) أخرجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود (٤٧٧١) في السنة ، والترمذي (١٤٢١) في الديات ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠٩١) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن ابن عمرو رواه البخاري (٢٣٤٨) ، ومسلم (١٤١) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (١٤١٩) .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عن عبيد بن عمير موقوفاً عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩١٩) في باب : الرجل يجد علىٰ امرأته رجلاً ، وفي عقبه : قال الزهري : ثم قضت القضاة بعدُ بأن يودىٰ ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٨/ ٢٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٣٧) في الأشربة ، باب : ما يسقط القصاص من العمد . **والفِهْرُ** : الحجرُ قدرُ ما يُدقُّ به الجوز .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٩٦) وقال : فيه انقطاع ، وسمىٰ البيهقي المقتول : غُفل ، وهو كاسمه ، وأبطل دمه . **والغُفْلُ** : مَنْ لا يُرجىٰ خيره ولا يخشىٰ شرُّه ، فكان المقتول حقاً كالاسم الذي يحمله .

(٣) في هامش نسخة : (يجب دفعه ، ولا يجوز أن يستسلم) .

(٤) في نسخة : (دمه) .

(٥) في نسخة : (بحضرته) .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ الدفعُ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كُنْ عَبْدَ ٱللهِ ٱلْمَقْتُوْلَ ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ ٱللهِ ٱلْقَاتِلَ »(١) . ورويَ : أَنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ حُصرَ في الدارِ ومعَهُ أَربعُ مئةِ عبدٍ ، فجَرَّدوا السيوفَ ليقاتِلُوا عنهُ ، فقالَ : (مَنْ أَغمَدَ سَيْفَهُ . . فَهُوَ حُرٌّ ، فأَغمدوا سيوفَهُم ، ودخلَ عليهِ الحَسَنُ والحسينُ ٱبنا عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُم وأَرضاهُم ليدفعا عنهُ ، فمنعَهُما مِنَ القتالِ ، وتَركَ القتالَ حَتَّىٰ قُتلَ)(٢) . ولَم يُنكِرْ عليهِ أَحدٌ مِنَ الصحابةِ ، فدلَّ علىٰ : **أَنَّه إِجماعٌ** . ولأَنَّ لَه غَرضاً في تركِ القتالِ لتحصلَ لَه الشهادةُ ، فجازَ لَه التعرُّضُ لَها . وفي هٰذا المعنىٰ ما رويَ : أَنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ ﷺ ، أَرأَيتَ لَو ٱنغمستُ في المشركينَ ، فقُتِلتُ صابراً محتسِباً ، أَإِلىٰ الجنَّةِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » ، فٱنغمسَ فيهِم ، فقاتلَ حتَّىٰ قُتلَ .

---

(١) أخرجه عن خالد بن عرفطة أحمد في « المسند » (٥/ ٢٩٢) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ١٨٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٥١٧) . وفي الباب :

عن خباب رواه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٥٩ و٦١) .

وعن جندب بن سفيان البجلي أخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » (١٥٢٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ١٧٧) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ، وفيه عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب ، وقد وثقا ، وفيهما ضعف .

وفي بعض ألفاظه : « فليكن خير ابني آدم » ، أي : القائل : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٨] . رواه عن أبي موسىٰ الأشعري أحمد في « المسند » (٤/ ٢٠٨) ، وأبو داود (٤٢٥٩) ، والترمذي (٢٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٩٦١) . قال عنه أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) : وصححه القشيري في آخر « الاقتراح » علىٰ شرط الشيخين . وفي الباب أورد أيضاً ـ :

عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر . فراجعه .

(٢) أورد خبر عثمان الشهيد رضي الله عنه ابن كثير في « البداية » (٧/ ١٨١) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٩٩) وقال : لم أجده ، وعن عبد الله بن عامر رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/ ٦٨١) بلفظ : « إن أعظمكم غنى عندي من كفَّ سلاحه ويده » . وهوَ عند د . قلعجي في « موسوعة فقه عثمان » (ص/ ٦٢) . وقيل : إن عثمان رضي الله عنه أرسل لعلي رضي الله تعالىٰ عنه ، فقال من الطويل :

إذا كنتُ مأكولاً فكن أنت آكلي ... وإلا فأدركني ولمّا أمزّقِ

ويُخالفُ الامتناعَ مِنْ أَكلِ الطعامِ ؛ لأنَّه ليسَ لَه غرضٌ في الامتناعِ مِن أكلهِ إلاَّ قَتْلَ نفْسهِ بغيرِ الشهادةِ ، فلَم يكن لَه ذٰلكَ .

فإنْ أَمكنَ المقصودَ أَن يَهربَ ممَّنْ قصدَهُ. . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في موضعٍ : (عليهِ أَنْ يَهربَ) . وقالَ في موضعٍ آخَر : (لَه أَنْ يَهربَ ، ولَه أَنْ يَقفَ) .

وٱختلفَ أَصحابُنا في ذٰلكَ علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ **[الطريق الأَوَّلُ]** : منهم من قال : فيه قولان :

[أحدُهما] : لا يَجبُ عليهِ أَنْ يَهربَ ؛ لأَنَّ إقامتَهُ في هٰذا الموضعِ مباحٌ ، فلا يَلزمُهُ الانصرافُ عنهُ .

والثاني : يَجبُ عليهِ أَنْ يَهربَ ، وليسَ لَه أَنْ يُقاتلَهُ ؛ لأَنَّه ليسَ لَه أَنْ يَدفعَهُ إلاَّ بأَسهلِ ما يُمكنُهُ ، ويُمكنُهُ التخلُّصُ منهُ هاهُنا بالهربِ .

و **[الطريق الثاني]** : منهُم مَنْ قالَ : ليستْ علىٰ قولينِ ، وإِنَّما هيَ علىٰ ٱختلافِ حالَينِ :

فحيثُ قالَ : (يلزمُهُ أَنْ يَهربَ) إذا كانَ يَتحقَّقُ أَنَّه يَنجو منه بذٰلك .

وحيثُ قالَ : (لا يلزمُهُ) إذا كانَ لا يَتحقَّقُ أَنَّه يَنجو منهُ بذٰلكَ .

و **[الطريق الثالثُ]** : منهُم مَنْ قالَ : يُبنىٰ ذٰلكَ علىٰ وجوبِ دفعِهِ عَنْ نَفسهِ ، فإِنْ قُلنا : يَجبُ عليهِ الدفعُ . . لَزمَهُ أَنْ يَهربَ ، وإِنْ قُلنا : لا يَجبُ عليهِ الدفعُ . . لَم يَلزمْهُ أَنْ يَهربَ .

فعلىٰ هٰذا الطريقِ : يَلزمُهُ أَنْ يَهربَ بحريمهِ إِذا عَلِمَ أَنَّ القاصدَ يَطلبُ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه يَجبُ عليهِ أَنْ يَدفعَ عَنْ حريمهِ .

وإِن قصدَ رجلٌ رجلاً ، فقاتلَهُ ، فولَّىٰ القاصدُ عنهُ . . لَم يكنْ لَه ٱتِّباعُهُ ورميُهُ ، فإِنْ فَعلَ . . لزمَهُ ضمانُ ما جنىٰ عليهِ ؛ لأَنَّه قدِ ٱندفعَ عنهُ .

وهٰكذا : إِنْ دخلَ اللصوصُ دارَهُ وخَرجوا منهُ . . لَم يَأخذوا شيئاً مِنْ مالهِ ، أو قَصدَهُ قطَّاعُ الطريقِ ، ثمَّ ٱنصرفوا عنهُ . . لَم يكنْ لَه ٱتِّباعُهُم ولا رميُهُم ؛ لِمَا ذكَرهُ .

مسأَلةٌ : [صائل يُمكن دفعه بالعصا فضربه بالسيف] :

وإِن قَصدَهُ رجلٌ وأَمكنَهُ دفعُهُ بالعصا ، فضربَهُ بالسيفِ ، أو أَمكنَهُ دفعُهُ بقطعِ عضوٍ منهُ ، فقتلَهُ . . وَجبَ عليهِ الضمانُ ؛ لأَنَّه جنىٰ عليهِ بغيرِ حقٍّ ، فهوَ كما لَو جنىٰ عليهِ قَبْلَ أَنْ يَقصدَهُ .

فإِنْ أَخذَ رجلٌ مالَه . . فلَه أَنْ يُقاتلَهُ حتَّىٰ يُخلِّيَ مالَهُ وإِنْ أَتىٰ علىٰ نَفسهِ ، فلَو طرحَ مالَهُ وهربَ . . فليسَ لَه أَنْ يَتبعَهُ ، فيضربَهُ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإِنِ ٱتَّبعَهُ وقطعَ يدَهُ وعلِمَ أَنَّ قطْعَ السرقةِ كانَ قدْ وَجبَ عليهِ . . لَم يَضمن ؛ لأَنَّ تلكَ اليدَ بعينِها مستحقَّةٌ في الإِتلافِ ، بخلافِ ما لَو وَجبَ عليهِ جَلْدُ الزنا ، فجلدَهُ غيرُ الإِمامِ . . فإِنَّه يَضمنُ ؛ لأَنَّ الجَلْدَ مجتهَدٌ في كيفيَّةِ إِقامتهِ ، والمواضعِ التي تُجلَدُ مِن البَدَنِ ، وشدَّةِ الضربِ .

فرعٌ : [قطع رجلٌ يَدَ صائل ونحوَها] :

فإِنْ قصدَهُ رجلٌ ، فقطَعَ المقصودُ يدَ القاصدِ ، أَو رِجلَهُ ، أو أَثخنَهُ بالجراحِ[1] ، فصارَ بحيثُ لا يُمكنُهُ قَتلُهُ وقِتالُهُ . . لَم يَجُز للمقصودِ أَنْ يُجيزَ عليهِ ولا يَتبعَهُ ؛ لأَنَّه قد صار لا يخافُ منهُ ، فإِنْ قَصدَهُ ، فقطَعَ يدَهُ ، فولَّىٰ القاصدُ ، ثمَّ ٱتَّبعَهُ المقصودُ ، فقَطعَ يدَهُ الأُخرىٰ ، فإِنِ ٱندمل الجُرحانِ . . لَم يَجب علىٰ المقصودِ ضمانُ اليدِ الأُولىٰ ، ويَجبُ عليهِ ضمانُ الثانيةِ بالقِصاصِ أَو الديَةِ ؛ لأَنَّ الأُولىٰ مقطوعةٌ بحقٍّ ، والثانيةَ بغيرِ حقٍّ ، وإِنْ ماتَ مِنَ الجراحتينِ . . لَم يَجب علىٰ المقصودِ قِصاصٌ في النَّفسِ ؛ لأَنَّه ماتَ مِن جراحتينِ : إِحداهُما مباحةٌ ، والأُخرىٰ محظورةٌ ، فهوَ كما لَو ماتَ مِنْ قَطْعِ السرقةِ وجنايةٍ أُخرىٰ ، وللوليِّ أَنْ يَقتصَّ مِنَ اليدِ الثانيةِ ، وإِن عفا عنها . . كانَ لَه نصفُ الديَةِ .

فإِنْ قصدَهُ ، فقطَعَ يدَهُ ، فولَّىٰ عنهُ ، ثمَّ قَطعَ رِجلَهُ ، ثمَّ قَصدَهُ القاصدُ ثانياً ، فقطع

---

(١) **أثخنه بالجراح** : أوهنه وأضعفه ، يقال : أثخن إثخاناً : سار إلىٰ العدو وأوسعهم قتلاً .

يدَهُ الأُخرىٰ ، فإنِ ٱندملَتِ الجراحاتُ . . وَجبَ عليهِ ضمانُ الرِّجلِ بالقِصاصِ أَوِ الديَةِ ، ولا يَجب عليهِ ضمانُ قَطعِ اليدينِ ، وإنْ ماتَ مِنَ الجراحاتِ . . لَم يَجب عليهِ قِصاصٌ في النَّفسِ ؛ لأنَّه ماتَ مِنْ ثلاثِ جراحاتٍ بعضُها لا يُوجبُ القِصاصَ ، وللوليِّ أَنْ يَقتصَّ مِن رِجلِ المقصودِ ، فإِنْ عفا عَنِ القصاصِ فيها . . لَم يَجب لَه إلاَّ ثُلثُ الديَةِ ؛ لأنَّه ماتَ مِنْ ثلاثِ جراحاتٍ : فالأُولىٰ مباحةٌ ، والثانيةُ محظورةٌ ، والثالثةُ مباحةٌ ، فقُسِّمتِ الديَةُ عليها .

فإِنْ قصدَهُ ، فقَطعَ يدَهُ ، فلَم يَندفع عنهُ ، فقَطعَ يدَهُ الثانيةَ ، فولَّىٰ القاصدُ ، ثمَّ تَبعهُ المقصودُ ، فقَطعَ رِجلَهُ ، وماتَ مِنَ الجراحاتِ . . لَم يَجبْ عليهِ القِصاصُ في النَّفسِ ؛ لِمَا مضىٰ ، وللوليِّ أَن يقتصَّ مِنَ الرِّجلِ ، وإِنْ عفا عنها . . وَجبَ لَه نصفُ الديَةِ .

والفرقُ بينها وبينَ التي قَبلَها : أَنَّ الجراحتينِ المباحتينِ متواليتان ، فكانتا كالجنايةِ الواحدةِ ، وفي الأُولىٰ : لمَّا ولَّىٰ بعدَ الجراحةِ الأُولىٰ . . ٱستقرَّ حُكمُها ، فلمَّا جَرحَهُ بعدَ أَنْ ولَّىٰ عنهُ جراحةً ثانيةً وقعت محظورةً . . فٱستقرَّ حُكمُها ، فلمَّا جَرحَهُ الثالثةَ في حالِ قَصدِهِ . . ٱستقرَّ حُكمُها ، فقُسِّطتِ الديَةُ عليها .

وإِن قَصدَهُ ، فقَطعَ يدَهُ ، فولَّىٰ عنهُ ، ثمَّ تَبعَهُ فقتلَهُ . . كانَ لوليِّهِ القِصاص في النَّفسِ ؛ لأنَّه لمَّا ولَّىٰ عنهُ . . لَم يَكنْ لَه قَتلُهُ .

قالَ الطبريُّ في « العُدَّةِ » : ولورثةِ المقصودِ أَن يَرجعُوا في تركةِ القاصدِ بنصفِ الديَةِ ؛ لأَنَّ القِصاصَ سَقطَ عنهُ بهلاكِهِ .

قلتُ : والذي يقتضي المذهبُ : أَنَّهم لا يَرجعونَ بشيءٍ ، كما لوِ ٱقتصَّ منهُ بقَطعِ يدهِ ، ثمَّ قَتلَهُ . ولأَنَّ النَّفسَ لا تَنقصُ بنقصانِ اليدِ ؛ ولهٰذا : لَو قَتلَ رجلٌ لَه يدانِ رجلاً ليسَ لَه إِلاَّ يدٌ . . قُتلَ بهِ ، ولا شيءَ لورثةِ القاتلِ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وسواءٌ كانَ القاصدُ صغيراً أَو كبيراً ، عاقلاً أَو مجنوناً ، ذكراً أَو أُنثىٰ . . فلَه أَنْ يَدفعَهُ عَنْ نفسهِ ؛ لأَنَّه إِنَّما جُوِّزَ لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّه يَخافُهُ علىٰ نفْسهِ ، وهٰذا المعنىٰ موجودٌ في جميعِ هؤلاءِ) .

فرعٌ : [عضَّ يَدَ رَجُلٍ فندرت سِنُّه] :

وإِنْ عضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ ، وٱنتزعَ المعضوضُ يدَهُ ، فندرتْ ثنيَّةُ العاضِّ أَوِ ٱنكسرتْ . . فلا شيءَ علىٰ المعضوضِ ، وبهِ قالَ **أكثرُ أهلِ العِلمِ** ، إِلاَّ ٱبنَ أَبي ليلىٰ ، فإِنَّه قالَ : يَجبُ عليهِ الضمانُ .

دليلُنا : ما روىٰ يَعلىٰ بنُ أُميَّةَ : أَنَّه خرجَ معَ النبيِّ ﷺ في غزوةٍ ، وكانَ لَه أَجيرٌ ، فخاصمَ رجلاً ، فعضَّ أَحدُهُما يدَ صاحبِهِ ، فٱنتزعَ يدَهُ مِن فمِ العاضِّ ، فذهبتْ ثنيَّتُهُ ، فأَتىٰ النبيَّ ﷺ ، فأَخبرَهُ بذٰلكَ ، فأَهدرَ ثنيَّتَهُ ، وقالَ : « أَيَدَعُ يَدَهُ فِيْ فِيْكَ تعَضُّهَا كَأَنَّهَا فِي فِيْ فَحلٍ »[1] .

ورويَ : (أَنَّ رجلاً خاصمَ رجلاً ، فعضَّ يدَهُ ، فٱنتزعَ يدَهُ مِن فيهِ ، فٱنكسرتْ ثنيَّتُهُ ، فَرُفِعَ إِلىٰ أَبي بكرٍ الصدّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فأَهدَرها)[2] .

ولأَنَّ حُرمةَ النَّفسِ آكدُ مِن حُرمةِ السِّنِّ . ثمَّ ثبتَ أَنَّه لَو قَصدَ قَتْلَهُ فلَم يُمكنْهُ دفعُهُ عَنْ

---

(١) أخرجه عن يعلىٰ بن أمية الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٣١) ، وعبدالرزاق في « المصنف » (١٧٥٤٧) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢٢٢) وغيرها ، والبخاري (٢٢٦٥) في الإجارة وله أطراف ، ومسلم (١٦٧٤) في القسامة ، وأبو داود (٤٥٨٤) و (٤٥٨٥) في الديات ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) في القسامة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٣٦) في الأشربة والحد .

وفيه لفظ : « أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل » . وفي الباب :

عن عمران رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٥٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٣٦) ، والبخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٦٧٣) ، والترمذي (١٤١٦) وفيه : « أردت أن تَقْضَم يد أخيك كما تَقْضَم الفحل ؟ » ، و : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له » ، و : « آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ، ادفع يدك حتىٰ يعضها ثم انتزعها » . وتقضَم : بفتح الضاد أفصح من كسرها ، وهو : الأكل بأطراف الأسنان . وفي نسخة : (فانتزع) بدل : (فذهبت) . وفي الحديث دلالة لمن عُضَّ فانتزع ثنية العاضِّ : أنه لا ضمان عليه . وهو رأي الشافعي ، وأَبي حنيفة .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن أبي مليكة عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٥٥١) في باب : الرجل يُعَض فينتزع يده ، وفيه قال : (فقدت يمينه) .

نَفْسهِ إلاَّ بقَتْلهِ ، فقتَلَهُ . . لَم يَلزمْهُ ضمانهُ ، فلأَنْ لا يَلزمُهُ ضمانُ السِّنِّ أولىٰ .

فإن لَم يُمكنْهُ أَنْ يَنتزعَ يدَهُ إلاَّ بأَنْ يفكَّ لَحييهِ . . فلَه أَنْ يفكَّ لَحييهِ ، فإِنْ لَم يُمكنْهُ ذٰلكَ إلاَّ بأَنْ يبعجَ[1] جوفَهُ . . كانَ لَه ذٰلكَ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وإِنْ عَضَّ رجلٌ قفا رجلٍ . . فإِنَّه يَنزعُ ذٰلكَ مِن فيهِ ، فإِنْ لَم يُمكنْهُ . . فلَه أَن يَضربَهُ برأْسهِ مصعِداً أَو منحدراً ، فإِنْ لَم يتخلَّص منهُ . . فلَه أَنْ يَضربَ فَكَّهُ بيديهِ ، فإِن لَم يَتخلَّصْ منهُ . . فلَه أَنْ يَبعجَ[2] بطنَهُ ، فإِنْ قتلَه . . فلا شيءَ عليهِ) . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : لَو وجأَهُ[3] بسكينٍ فقَتلَهُ . . فنصَّ **الشافعيُّ** رحمهُ اللهُ : (أَنَّه يَضمنُ) فأَخطأَ بعضُ أَصحابِنا وأَجرىٰ ذٰلكَ علىٰ ظاهرِهِ ، وقالَ : يَضمنُ الطاعنُ وإِن لَم يُمكنْهُ الدفعُ إلاَّ بهِ ؛ لأَنَّ القاصدَ قَصدَهُ بغيرِ سلاحٍ ، فليسَ لَه دفعُهُ بالسلاحِ . **والمذهبُ الأَوَّلُ** : أَنَّه لا ضمانَ عليهِ ؛ لأَنَّه لا يُمكنُهُ تخليصُ نَفْسهِ منهُ إلاَّ بذٰلكَ ، والنصُّ محمولٌ عليهِ إذا أَمكنَهُ دَفعُهُ بغيرِ القتلِ ، فقتَلَهُ .

فرعٌ : [تجارحا فالقول قول كل واحد مع يمينه ويضمناه] :

وإِنْ تَجارحَ رجلانِ ، وأَدَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهُما ، أَنَّ الآخرَ قصدَهُ وجَرحَهُ دفعاً عَنْ نَفْسهِ ، وأَنكرَ الآخرُ . . فالقولُ قولُ كلِّ واحدٍ منهُما معَ يَمينهِ : أَنَّه ما قَصدَ صاحبَهُ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ القصدِ ، ويَجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهُما ضمانُ جراحتهِ .

---

(١) في نسخة : (ينفخ) ، وبَعَج البطن أو الجوف بعجاً : شقَّهُ ، فبرزت أحشاؤهُ .

(٢) في نسخة : (يبعجن) .

(٣) وجأه بسكين : ضربه بها ، ونحوه قول الشعر ملغزاً :

إنـي رأيـت عجيبـاً فـي ديـاركـمُ ... شيخـاً وجـا ريـةً فـي بطـن عصفـور

فـ(وجا) ـ مخففة ـ من (وجأ) بمعنىٰ قطع . و(رية) ـ مخففة ـ من (رئة) ، ففي النطق يصيران كلمة واحدة .

مسألةٌ : [تعيُّن القتل على من رأىٰ شخصاً يزني بحريمه] :

وإنْ وَجدَ رجلاً يزني بآمرأته ، أَو بأَمتهِ ولَم يُمكنْهُ دفعُهُ إلاَّ بقتْلهِ . . فلَه أَنْ يَقتلَهُ ، بِكراً[١] كان الزاني أَو محصناً[٢] ؛ لأَنَّه إذا جازَ لَه قتلُهُ إذا لَم يندفع عَن مالهِ إلاَّ بقتْلهِ . . فلأَن يَجوزَ لَه في حريمهِ أَولىٰ .

وإنِ آندفعَ عنها بغيرِ القتلِ ، فقتَلَهُ . . نَظرتَ :

فإنْ كانَ الزاني بِكراً . . وَجب علىٰ القاتلِ القِصاصُ .

وإن كانَ الزاني مُحصناً . . لَم يَجب عليهِ القِصاصُ فيما بينهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّه مستحِقٌّ للقتلِ ، فهوَ كالمرتدِّ ، وأَمَّا في الظاهرِ : فإِنَّه يَجبُ عليهِ القِصاصُ إلاَّ أَنْ يُصادقَهُ[٣] الوليُّ أَنَّه زنىٰ وهوَ مُحصَنٌ ، أَو أَقامَ البيِّنةَ علىٰ زناهُ وإِحصانهِ ؛ لِمَا روىٰ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ سعداً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، أَرأَيتَ لَو وَجدتُ مَعَ آمرأَتي رجلاً ، أَأُمهلُهُ حتَّىٰ آتيَ بأَربعةِ شهداءَ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « نعم »[٤] . وفي روايةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كَفىٰ بِٱلسَّيفِ شَاهِداً » . وقالَ : « لَوْلاَ أَن يَتتَابعَ فِيهِ ٱلغيرَانُ وَٱلسَّكرَانُ »[٥] . ثمَّ قالَ : « أَمْهِلْه حَتَّىٰ تأْتِي بِأَربعَةِ شُهَدَاءَ » فأَرادَ

---

(١) البِكر : أول شيء ، والعذراء ، والمراد هنا : من لم يتزوج ، ومنه الحديث : « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » . رواه عن عبادة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٥٢) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) . والمعنىٰ : زنا البكر بالبكر .

(٢) المحصَن : هو الثيب والمتزوج ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : ويحرم عليكم المتزوجات ، وفي قوله تعالىٰ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء : ٢٥] ، المراد بهنَّ : الحرائر العفيفات .

(٣) في نسخة : (يصادفه) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٣٧ و ٨٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٦١) و(٢٦٢) في الحدود ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٤٦٥) ، ومسلم (١٤٩٨) في اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٣) في الديات ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٠) في الحدود ، باب : الشهود في الزنا . وسعد هو ابن عبادة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أبو داود (٤٤١٧) في الحدود ، باب : في =

أَنْ يقولَ : شاهداً ، فأَمسكَ وأَمرَهُ أَنْ لا يَقتلَهُ حتَّىٰ يأْتيَ بأَربعةِ شهداءَ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّه لا يَجوزُ قَتلُهُ قَبْلَ ذٰلك .

وروِيَ : (أَنَّ رجلاً قتلَ رجلاً بالشامِ ، وادَّعىٰ : أَنَّه وَجدَهُ معَ امرأَتِهِ ، فرُفِعَ إِلىٰ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فأَشكلَ عليهِ الحكمُ في ذٰلكَ ، فكتبَ إِلىٰ أَبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ ليَسأَلَ عنهُ علياً رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، فسأَلهُ عنه ، فقال عليٌّ رضي الله عنه وأرضاه : ما هٰذا شيءٌ كانَ بأَرضِنا ، عَزمتُ عليكَ لِتُخبِرَني بهِ ، فقالَ : كَتَبَ إِليَّ معاويةُ رضيَ اللهُ عنهُ يَسأَلُني أَنْ أَسأَلَكَ عنهُ ، فقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : أَنا أَبو حسنٍ ، إِنْ جاءَ بأَربعةِ شهداءَ ، وإِلاَّ . . فليُعْطَ برُمَّتهِ)[1] . ولا مخالفَ لَه ، فدلَّ علىٰ : أَنَّه إِجماعٌ .

مسأَلَةٌ : [صيال البهائم] :

إِذا صالَ علىٰ الرَّجُلِ فحلٌ مِنَ البهائِمِ ، فخافَهُ علىٰ نَفْسهِ ، ولَم يُمكنْهُ دَفعُهُ عَنْ نَفْسهِ إِلاَّ بقَتلهِ ، فقَتَلَهُ . . فلا يَجبُ عليهِ ضمانُهُ ، وبهِ قالَ ربيعةُ ، ومالكٌ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ رحمةُ اللهِ عليهِم .

= الرجم ، وفيه : « لا لا ، أخاف أن يتتايع فيه السكران والغيران » . وفي الباب :

رواه عن الحسن مرسلاً عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩١٨) في باب : الرجل يجد علىٰ امرأته رجلاً ، ولفظه : « كفىٰ بالسيف شا ـ يريد أن يقول : شاهداً ، فلم يتم الكلام ـ حتىٰ قال : إذاً يتتابع فيه السكران والغيران » .

وجاء في خبر سعد عند عبد الرزاق (١٧٩١٧) : فقال النبي ﷺ : « ألا تسمعون إلىٰ ما يقول سيدكم؟ » ، قالوا : لا تلمه يا رسول الله ، فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : « يأبىٰ الله إلا البينة » .

(١) أخرج خبر علي كرم الله وجهه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٣٧) ، وعند الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٦٠) ، وعنهما البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣١) في الحدود ، بلفظ : (إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بُرمَّته) . والرمة : قطعة من حبل . ومعناه : أن يُسَلَّم إلىٰ أولياءِ المقتولِ مربوطاً بالحبل ليمكنُوا منه لأخذ القصاص وذلك : لأنهم كانوا يقودون القاتل إلىٰ وليِّ المقتول بحبل للقصاص ، ولذا قيل له : القَوَدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يَجوزُ لَه قَتلُهُ ، ولٰكنْ يَجبُ عليهِ ضمانُهُ) .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩١] . وهٰذا محسنٌ بقتلِهِ البهيمةَ .

ولأنَّه لَو قَصدَهُ آدميٌّ ، ولَم يُمكنْهُ دَفعُهُ إلاَّ بقَتْلهِ ، فقتَلَهُ . . لَم يَجبْ عليهِ ضمانُهُ ، فلأَنْ لا يَجبَ عليهِ ضمانُ البهيمةِ أولىٰ .

مسألَةٌ : [الاطلاع إلىٰ عورة يسقط الضمان] :

وإنِ اطلعَ رجلٌ أَجنبيٌّ علىٰ بيتِ رجلٍ مِنْ شِقٍّ أَو جُحْرٍ[١] ، فنَظرَ إلىٰ حَريمهِ . . فلَه أَنْ يَرميَ عينَهُ بِما يَفقؤُها مِنْ حصاةٍ أَو شيءٍ خفيفٍ ، فإذا فَقأَها . . فلا ضمانَ عليهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (ليسَ لَه أَنْ يَرميَهُ بذٰلكَ ، فإِنْ فَعلَ وفقأَ عينَهُ . . لَزمَهُ الضمانُ) .

دليلُنا : ما روىٰ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَو أَنَّ ٱمْرَءاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ . . فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ »[٢] .

وروىٰ سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ : أَنَّ رجلاً ٱطَّلعَ مِنْ جُحرٍ في حُجرةِ النبيِّ ﷺ ، وكانَ في يدِ النبيِّ ﷺ مِدْرىً يحكُّ بهِ رأْسَهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ . . لَطَعَنْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ ٱلاستئذانُ مِنْ أَجلِ النَّظَرِ »[٣] .

---

(١) **الجُحر** : الأصل فيه حفرة يأوي إليها الضب واليربوع والحية ، تجمع علىٰ : جِحَرَة ، وهي مضيق كالثقب ، يُرىٰ منه داخل البيوت والحجر .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٣٧) ، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات ، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب ، وأبو داود (٥١٧٢) في الأدب ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٨٦٠) و (٤٨٦١) في القسامة . وفي الباب :

عن أنس رواه البخاري (٦٩٠٠) ، ومسلم (٢١٥٧) ، وأبو داود (٥١٧١) ، والترمذي (٢٧٠٩) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٥٨) .

(٣) أخرجه عن سهل بن سعد الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٣٨) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٣٣٠) ، والبخاري (٥٩٢٤) في اللباس و (٦٩٠١) في الديات ، ومسلم (٢١٥٦) ، =

وهلْ لَه أَنْ يَرميَهُ قَبْلَ أَنْ يَنهاهُ عَنِ النظرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ لَه ، كما لا يَجوزُ لَه قَتلُ مَنْ يَقصدُهُ إِذا ٱندفعَ بغيرِ القتلِ .

والثاني : يَجوزُ لَه ؛ لِلخبَرِ .

فرعٌ : [النظر لمن يحل له النظر] :

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ولَو كانَ للناظرِ زوجةٌ في الدارِ يَنظرُ إِليها أَو محرَمٌ . . فليسَ لصاحبِ الدارِ فَقْؤُ عَينِه ، فإِنْ فعلَ . . ضَمِنَ ؛ لأَنَّ للناظرِ شُبهةً في النظرِ . قالَ : وإِنْ كانَ لصاحبِ الدارِ حُرَمٌ[1] في الدارِ مستتراتٌ . . فهلْ لَه فَقْؤُ عيني الناظرِ إِليهنَّ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : ليسَ لَه ذٰلكَ ، فإِنْ فعلَ . . ضَمِنَ ؛ لأَنَّه لا أَذىٰ علىٰ صاحبِ الدارِ بنظرٍ إِلىٰ الحُرَمِ المستتراتِ .

والثاني : لَه فَقْؤُ عينِ الناظرِ إِليهنَّ ؛ لأَنَّ الإِنسانَ يَتأَذّىٰ بنظرِ غيرِه إِلىٰ حُرَمِه وإِنْ كُنَّ مستتراتٍ .

وإِنْ كانَ الناظرُ ٱمرأَةً . . قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فلصاحبِ الدارِ فَقْؤُ عينِها ؛ لأَنَّ الإِنسانَ قدْ يَسترُ حَريمَهُ عَنْ نظرِ الرجالِ والنساءِ .

وإِنْ كانَ المطَّلِعُ أَعمىٰ . . لَم يَكنْ لَه رَميُهُ ؛ لأَنَّه لا يَنظرُ .

وإِنْ كانَ المطَّلِعُ علىٰ دارِهِ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ لحريمهِ ، فإِنْ كانَ حَريمُهُ مستتراتٍ . . لَم

= والترمذي (٢٧١٠) في الاستئذان ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٥٩) في القسامة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٣٨) في الأشربة والحد فيها . وفي رواية : (البصر) بدل : (النظر) .

مدرىٰ ـ ومدراه : شبه المشط يسوّىٰ به الشعر ، وقيل غير ذلك ، أقوال ذكرها جميعاً الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٣٨٠) .

(١) حُرَم ـ جمع حُرْمة ـ : وهن المحارم من النساء والزوجات والعيال ممَّا يُصان ويُحمىٰ .

يَكنْ لَه رميُهُ ؛ لأَنَّه غيرُ ممنوعٍ مِنْ نَظرِهِنَّ ، وإِنْ كُنَّ متجرِّداتٍ . . فلَه رَميُهُ ؛ لأنَّه ممنوعٌ مِنْ نَظرِهنَّ متجرِّداتٍ .

وسواءٌ وقفَ الناظرُ في مِلكِ نَفْسهِ ، أَو في مِلكِ صاحبِ الدارِ ، أَو في قارعةِ الطريقِ ، وجَعلَ يَنظرُ . . فلَهُ رَميُهُ ؛ لأَنَّ الأَذىٰ يَحصلُ بنظرِهِ ، وذٰلكَ يَحصلُ منهُ ، ولا اْعتبارَ بالموضعِ الذي هوَ واقفٌ فيهِ .

فإِنْ أَخطأَ الناظرُ النظرَ إِلىٰ حريمِ رَجُلٍ . . لَم يَكنْ لَه رَميُهُ معَ العِلمِ بحالهِ ؛ لأَنَّ الرميَ عقوبةٌ علىٰ قَصدِ الاطلاعِ والنظرِ ، ولَم يُوجَدْ منهُ ذٰلكَ ، فإِنْ رماهُ حينَ اْطلعَ ، فأَصابَ عينَهُ ، ثمَّ قالَ المطلِعُ : لَم أَقصدِ الاطلاعَ والنظرَ ، وقالَ الرامي : بلْ قَصدتَ ذٰلكَ . . فالقولُ قولُ الرامي معَ يمينهِ ؛ لأَنَّ الظاهرَ ممَّنِ اْطَّلعَ في دارِ غيرِهِ أَنَّه قَصدَ النظرَ .

فإِنْ نَظرَ إِلىٰ حريمهِ مِنْ بابٍ مفتوحٍ أَو كوَّةٍ واسعةٍ ، فإِنْ نَظرَ وهوَ علىٰ اْجتيازِهِ . . لَم يَكنْ لصاحبِ الدارِ رَميُهُ ؛ لأَنَّ المفرِّطَ هوَ صاحبُ الدارِ بفتحِ البابِ وتوسيعِ الكوَّةِ ، وإِنْ وَقفَ وجَعلَ يَنظرُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجوزُ لَه رَميُهُ ؛ لأَنَّه مفرِّطٌ في الاطلاعِ والنظرِ ، فهوَ كما لَو قصدَ إِلىٰ النظرِ مِنْ جُحرٍ .

والثاني : لا يَجوزُ لَه رَميُهُ ؛ لأَنَّ صاحبَ الدارِ فرَّطَ في فتحِ البابِ وتَوسعَةِ الكوَّةِ .

ولَو لَم يَكنْ في الدارِ المنظورِ فيها حريمٌ لِصاحبِ الدارِ ، ففقأَ عينَ مَنْ يَنظرُ فيها . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ البغداديِّينَ مِنْ أَصحابِنا ـ : أَنَّه يَضمنُ ؛ لأَنَّ الإِنسانَ إِنَّما يَستضرُّ بنظرِ غيرِهِ إِلىٰ حريمِهِ ، وإِلىٰ حريمِ غيرِهِ .

والثاني : لا يَضمنُ ؛ لأَنَّ الرجلَ قد يَستترُ أَيضاً عَنْ أَبصارِ الناسِ ، كما يَسترُ[1] حريمَهُ .

---

(١) في نسخة : (يستضر) .

فإِنْ كانَ حريمُ رجلٍ في الطريقِ ، فنَظرَ غيرُهُ إِليهنَّ . . لَم يَكنْ لصاحبِ الحريمِ رَميُهُ ؛ لأَنَّ الموضعَ الذي فيهِ الحريمُ مباحٌ يملكُ كلُّ واحدٍ النظرَ إِليهِ ، فلَم يَستحقَّ إِتلافَ عضوِ الناظرِ إِليهِ .

فرعٌ : [يُرمىٰ المطلِع علىٰ حريمٍ بشيءٍ خفيف] :

وإِذا أطلعَ رجلٌ علىٰ دارِهِ ، ونظرَ حريمَهُ . . فلَيسَ لَه رميُ عينهِ إِلاَّ بشيءٍ خفيفٍ يَفقأُ عينَهُ ، فإِن رمىٰ عينَهُ بشيءٍ خفيفٍ ، ففقأَها وسرىٰ إِلىٰ نَفسهِ . . لَم يَجبْ عليهِ الضمانُ ؛ لأَنَّه ماتَ مِن جنايةٍ مُباحةٍ ، وإِن رماهُ بشيءٍ ثقيلٍ ، فهشَمَ وَجهَهُ وسرىٰ إِلىٰ نَفسهِ . . لَزمَهُ[1] الضمانُ ؛ لأَنَّه ليسَ لَه رَميُهُ بِما يؤدِّي إِلىٰ إِتلافِ نَفسهِ .

وإِن رمىٰ غيرَ عينهِ ، فأَصابَهُ . . وَجبَ عليهِ الضمانُ ؛ لأَنَّ المتعدِّي هيَ العينُ ، فلم يجُزْ لَه إِتلافُ غيرِها .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِلاَّ أَنْ يَكونَ الناظرُ بعيداً[2] ، فرمىٰ عينَهُ وقصدَها ، فأَصابَ موضعاً آخَرَ ، فحينئذٍ لا يَضمنُ .

فإِنِ أطلعَ رجلٌ علىٰ حريمِ غيرِهِ في دارِهِ ، فقَبْلَ أَنْ يَرميَهُ صاحبُ الدارِ ، أنصرفَ المطلِعُ . . لَم يَكنْ لصاحبِ الدارِ أَنْ يَتبعَهُ ويَرميَهُ ؛ لأَنَّه إِنَّما يَجوزُ رَميُهُ ليَصرفَهُ ، فإِذا أنصرفَ . . لَم يَكنْ لَه رَميُهُ بعدَ ذٰلكَ .

فإِنْ رمىٰ المطلِعَ علىٰ دارِهِ ، فلَم يَنصرفْ . . أستغاثَ عليهِ بالناسِ ، فإِنِ أنصرفَ عنهُ بالغوثِ . . فلا كلامَ ، وإِنْ لَم يَنصرفْ بذٰلكَ . . كانَ لَه أَنْ يَصرفَهُ بما يَصرفُ بهِ مَنْ قَصدَ نَفْسَهُ أَو مالَهُ ، حتَّىٰ لَو لَم يَنصرفْ إِلاَّ بقتلهِ ، فقتلَهُ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لأَنَّه تلفَ بدفعٍ جائزٍ .

---

(١) في نسخة : (وجب عليه) .
(٢) في نسخة : (تعدىٰ) .

مسأَلَةٌ : [دخل داراً فأمره صاحبها بالخروج] :

فإِنْ دَخلَ رجلٌ دارَ غيرِهِ بغيرِ إِذنهِ.. أَمرَهُ صاحبُ الدارِ بالخروجِ(١) ، فإِنْ لَم يَخرجْ.. خوَّفَهُ باللهِ تعالىٰ ، فإِنْ لَم يَخرجْ.. ٱستغاثَ عليهِ بالناسِ ، فإِنْ لَم يَخرجْ بالغوثِ.. فلَه أَنْ يَدفعَهُ باليدِ ، فإِنْ لَم يَخرجْ.. فلَه ضربُهُ ، فإِنْ لَم يَخرجْ إِلاَّ بضربٍ يؤدِّي إِلىٰ قَتْلِه ، فقتلَهُ.. فلا شيءَ(٢) عليهِ ، كما قُلنا فيمَنْ قَصدَ نَفْسَهُ أَو مالَه ، وبأَيِّ عضوٍ يبدأُ بضربهِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يَبدأُ بضربِ رِجلِهِ ؛ لأَنّها هيَ الجانيةُ ، فبدأَ بإِتلافِها ، كما يَبدأُ بإِتلافِ عينِ الناظرِ ؛ لأَنّها هيَ الجانيةُ .

والثاني : لَه أَنْ يَبدأَ بأَيِّ عضوٍ أَمكنَهُ مِنْ بدنِهِ ؛ لأَنَّه دَخلَ بجميعِ بدنهِ ، فجميعُ بدنهِ في تحريمِ الدخولِ سواءٌ .

فإِنْ دخلَ رجلٌ دارَهُ ، فقَتَلَهُ ، فادَّعىٰ القاتلُ : أَنَّه قَتلَهُ للدفاعِ(٣) عَنْ دارِهِ ، وأَنكرَ وليُّ المقتولِ ذٰلكَ.. لَم يُقبَلْ قولُ القاتلِ مِنْ غيرِ بيِّنةٍ ؛ لأَنَّ القتلَ متحقِّقٌ ، وما يدَّعيهِ خلافُ الظاهرِ ، وإِنْ أَقامَ بيِّنةً : أَنَّه دَخلَ دارَهُ مقبلاً عليهِ بسلاحٍ شاهرٍ.. لَم يَضمنْ ؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّه قصدَ قتلَهُ ، وإِنْ أَقامَ بيِّنةً : أَنّه دَخلَ دارَهُ بسلاحٍ غيرِ شاهرٍ.. ضَمنَهُ بالقوَدِ أَوِ الديَةِ ؛ لأَنَّ القتلَ متحقِّقٌ ، وليسَ هاهُنا ما يَدفعُهُ .

فرعٌ : [إزالة المنكر تبيح اقتحام البيوت وقتالهم] :

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ولَو أُعلِمَ بخمرٍ في بيتِ رجلٍ أَو طنبورٍ ، أَو علمَ بشربهِ أَو ضربهِ.. فلَه أَنْ يَهجمَ علىٰ صاحبِ البيتِ بيتَهُ ، ويُريقَ الخمرَ ، ويَفصلَ

---

(١) في هامش نسخة : (فلو دفعه قبل أن يأمره بالخروج هل يضمن ؟ فيه وجهان ، كالذي رمىٰ الناظر قبل النهي . « تهذيب ») .

(٢) في نسخة : (فلا ضمان) .

(٣) في نسخة : (للدفع) .

الطنبورَ ، ويَمنعَهُ مِنْ شُربِ الخمرِ والضربِ ، فإِنْ لَم يَنتهِ أَهلُ الدارِ . . فلَه قِتالُهم ، وإِنْ أَتىٰ القتالُ عليهِم . . فهوَ مثابٌ علىٰ ذٰلكَ .

مسأَلَةٌ : [ضمان ما تتلف البهائم] :

وإِنْ أَفسدتْ ماشيتُهُ زرعاً لغيرِهِ . . نَظرتَ :

فإِنْ لَم يَكنْ عليها يدٌ لمالكِها ولا لغيرِهِ . . فقدِ ٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : إِنْ أَتلفَتْ ذٰلكَ نهاراً . . لَم يَجبْ علىٰ مالكِها الضمانُ ، وإِنْ أَتلفتهُ ليلاً . . وَجبَ علىٰ مالكِها الضمانُ ؛ لِما روىٰ البراءُ بنُ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (كانتْ لي ناقةٌ ضاريةٌ ، فدَخلَتْ حائطاً ، فأَفسدتْ فيهِ ، فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ علىٰ أَهلِ الحوائِطِ حفظَها نهاراً ، وعلىٰ أَهلِ المواشي حفظَها ليلاً ، وأَنَّ عليهِم ضمانَ ما تُتلفُهُ مواشيهم ليلاً)[١] .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : إِنْ كانَ في بلدٍ لَها مرعىً في مواتٍ حولَ البلدِ . . لَم يَجبْ علىٰ مالكِ الماشيةِ حفظُها بالنهارِ ، بلْ علىٰ أَهلِ الزرعِ حفظُ الزرعِ[٢] نهاراً ، وإِنْ كانَ في بلدٍ يكونُ الرعيُ في حريمِ السواقي وحوالي الزرعِ ، ويَعلمُ صاحبُ الماشيةِ أَنَّه متىٰ

---

(١) أخرجه عن البراء بن عازب الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٥٩) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢٩٥) ، وأبو داود (٣٥٧٠) في البيوع والإجارة ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٨٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٥٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٤١) في الأشربة والحد فيها ، باب : الضمان علىٰ البهائم . وفي الباب :

عن محيصة رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٨) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٥٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٤٣٧) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٤٣٦) ، وأبو داود (٣٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٠٠٨) وصححه ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٥٤) وبعدها ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٤١ و ٣٤٢) .

وعن أبي أمامة بن سهل رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٤٣٨) .

(٢) في نسخة : (زرعهم) .

أَطلقَ ماشيتَهُ دَخلَتْ زرعَ غيرِهِ وأَفسدتْهُ . . فعليهِ حفظُ ماشيتهِ نهاراً .

وأَمَّا بالليلِ : فإِنْ كانَ في بلدٍ ليسَ لبساتينِها ومزارعِها حيطانٌ . . فإِنَّه يَجبُ علىٰ مالكِ الماشيةِ حِفظُ ماشيتهِ ليلاً . وإِنْ[1] كانَ في بلدٍ لبساتينِها ومزارعِها حيطانٌ . . فعلىٰ صاحبِ البستانِ والزرعِ إِغلاقُ بابِ بستانهِ ومزرعتهِ ، فإِنْ لَم يُغلقْهُ . . فلا ضمانَ علىٰ ربِّ الماشيةِ فيما أَتلفتْهُ مِنْ ذٰلكَ ليلاً ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ صاحبُ البستانِ قد أَغلقَ البابَ ولٰكنَّ الماشيةَ ٱقتحمتْ فدَخلَتْ ، فيَجبُ علىٰ مالكِها الضمانُ . وتأَوَّلَ هٰذا القائلُ الخبرَ علىٰ : أَنَّه كانَ للمدينةِ مراعٍ حولَها ولا حيطانَ علىٰ بساتينِها .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانةِ »] : يُعتبرُ عرفُ البلدِ ؛ فلَو جرت عادةُ أَهلِ البلدِ : أَنْ لا يُرسلوا النَّعَمَ نهاراً إِلاَّ معَ راعٍ يحفظُها ، وأَن لا يَحفظَ أَصحابُ الزرعِ زرعَهُم نهاراً ، فأَفسدتْ نَعَمُ رجلٍ زرعاً نهاراً . . ضَمِنَ مالِكُها .

والأَوَّلُ هوَ المشهورُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُفرِّق ، ولأَنَّ العادةَ جَرت : أَنَّ أَربابَ الزرعِ يحفظونَ زروعهُم نهاراً ، فإِذا أَتلفتِ الماشيةُ نهاراً . . نُسبَ التفريطُ إِلىٰ صاحبِ[2] الزرعِ . وجرتِ العادةُ : أَنَّ أَربابَ[3] الماشيةِ يَحفظُونَها ليلاً ، فإِذا أَتلفتْ زرعاً بالليلِ . . كانَ التفريطُ مِنْ أَصحابِ الماشيةِ ، فكانَ عليهِمُ الضمانُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ علىٰ ربِّ الماشيةِ ضمانُ ما تُتلفُهُ ماشيتُهُ ، نهاراً كانَ أَو ليلاً ، إِذا لَم يَكن معَها) .

ودليلُنا عليهِ : ما مضىٰ .

وإِنْ أَغلقَ البابَ علىٰ ماشيتهِ باللَّيلِ ، فٱنهدمَ الحائطُ ، وخَرجتِ الماشيةُ مِنْ غيرِ عِلمِ صاحبِها ، وأَتلفت علىٰ غيرِهِ زرعاً أَو مالاً . . لَم يَجبْ علىٰ مالِكها ضمانُهُ ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱلعَجْماءُ جُبَارٌ »[4] و (العجماءُ) : الدابَّةُ . و (جُبَارٌ) : هَدَرٌ . ولأَنَّه

---

(١) في النسخ : (فإن) .

(٢) في نسخة : (مالك) .

(٣) في نسخة : (أصحاب) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٥٧) في الديات ، والبخاري =

غيرُ مفرِّطٍ بذٰلكَ ، فلَم يَلزمهُ الضمانُ . فأَمَّا إذا كانتْ يدُ صاحبِ الماشيةِ[1] عليها ، أَو يدُ غيرِهِ عليها ، إمَّا أَجيراً عليها ، أَو مستأجراً لها ، أَو مستعيراً لَها ، أَو مودعةً عندَهُ ، أَو مغصوبةً عندَهُ ، فأَتلفت شيئاً بيدِها أَو رِجلِها أَو نابِها . . فضمانُ ذٰلكَ علىٰ مَن كانتْ يدُهُ عليها ، سواءٌ كانَ ذٰلكَ ليلاً أَو نهاراً ، وسواءٌ كانَ راكباً لَها أَو سائقاً أَو قائداً ، أَو كانَ راكباً لدابَّةٍ وسائقاً لغيرِها ، أَو كانَ معَهُ قطارٌ يَقودُهُ أَو يَسوقُهُ . . فعليهِ ضمانُ ما يُتلفُهُ الجميعُ ؛ لأَنَّ يدَهُ علىٰ الجميعِ .

ووافقَنا أَبو حنيفةَ إذا كانَ سائقاً لَها ، فأَمَّا إذا كان راكبها أَو قائِدَها : فقالَ : (عليهِ ضمانُ ما تُتلفُهُ بيدِها أَو بفِيها ، فأَمَّا ما تُتلفُهُ بِرجلِها أَو بذنبِها . . فلا يَلزمُهُ ضمانُهُ) .

دليلُنا : أَنَّ يدَهُ ثابتةٌ عليها ، فكانت جنايتُها كجنايتِهِ ، فوَجبَ عليهِ ضمانُهُ كما يَجبُ ضمانُ ما أَتلفَ بنَفْسهِ ، أَو ما أَتلفت بيدِها أَو بفيها عندَ أَبي حنيفةَ .

فرعٌ : [ضمان ما تتلفه الدابة علىٰ سائقها وقائدها] :

وإِنْ كانَ معَ الدابَّةِ قائدٌ وسائقٌ . . كانَ ضمانُ ما أَتلفتْ عليهِما بالسويَّةِ ؛ لأَنَّ يدَهُما عليها ، وإِن كانَ عليها راكبٌ وسائقٌ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما ٱبنُ الصبَّاغ :

أَحدُهما : أَنَّ الضمانَ عليهِما ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُما لَوِ ٱنفرد . . ضَمِنَ ما أَتلفت[2] ، فإِذا ٱجتمعا . . ٱستويا في الضمانِ ، كالسائقِ والقائدِ .

والثاني : أَنَّ الضمانَ علىٰ الراكبِ وَحدَهُ ؛ لأَنَّ يدَهُ أَقوىٰ عليها ، وهوَ أَقوىٰ تَصرُّفاً بها . قالَ : **والأَوَّلُ أَقيسُ** .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانةِ »] : ولَو كانَ في يدِهِ دابَّةٌ ، فهربَت غالبةً لَه ، فأَتلفت

= (١٤٩٩) في الزكاة ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود ، والترمذي (٦٤٢) في الزكاة ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٤٩) وما بعدها ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١١٠) في الديات و (٨/ ٣٤٣) في الأشربة .

(١) في نسخة : (صاحبها) .

(٢) في نسخة : (أفسدت) ، ويحسن هنا قول العمريطي من الرجز :

وضمَّنوا مَن كان مَعْ بهيمةِ ما أتلفت بالمثل أو بالقيمةِ

شيئاً . . لَم يَضمنْ ؛ لأَنَّه ليسَ بمفرِّطٍ ، وإِنْ كانَ راكباً لَها ، فعضَّت علىٰ اللِّجامِ وركبت رأْسَها غالبةً لَه ، فأَتلفتْ شيئاً . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَضمنُهُ كما لو لم يكنْ راكباً لها ، فانفلتتْ منهُ ، وأتلفتْ شيئاً .

والثاني : يضمنُهُ ؛ لأَنَّ الراكبَ يكونُ معَهُ سَوطٌ يَصرفُ بذٰلكَ مركوبَهُ ، فإِذا لَم يَكنْ معَهُ هٰذهِ الآلةُ . . فهوَ مفرِّطٌ ، وإِنْ غلبتهُ معَ ذٰلكَ . . فهوَ مفرِّطٌ أَيضاً ، حيثُ لَم يُروِّضها للركوبِ .

وذَكرَ صاحبُ « التلخيصِ » في الدابَّةِ إِذا غلبت صاحبَها قولينِ ، سواءٌ كانَ راكباً لَها أَو غيرَ راكبٍ لَها ، كما قُلنا في السفينتينِ إِذا تصادَمتا مِن غيرِ تفريطٍ مِنَ القَيِّمينَ .

قالَ الطبريُّ : وعلىٰ هٰذا خرَّجَ أَصحابُنا إِذا سدَّ بابَ بيتهِ باللَّيلِ ، ففتحت الدابَّةُ البابَ ، فانْفلَتتْ ، فأَفسدتْ زَرعَ إِنسانٍ . . هلْ علىٰ صاحبِها الضمانُ ؟ علىٰ وَجهينِ مِنْ هٰذينِ القولينِ .

وإِنْ أَركبَ رجلٌ صبيّاً دابَّةً ، فأَتلفت شيئاً والصبيُّ راكبٌ عليها ، فإِنْ أَركبَهُ أَجنبيٌّ . . كانَ الضمانُ علىٰ الذي أَركبَهُ ؛ لأَنَّه تعدَّىٰ بالإِركابِ ، وإِنْ أَركبَهُ وليُّهُ أَوِ الوصيُّ عليهِ لمصلحةِ الصبيِّ ، بأَن يضعُفَ الصبيُّ عَنِ المشيِ . . كانَ ضمانُ ما تُتلفُهُ البهيمةُ علىٰ الصبيِّ دونَ الوليِّ والوصيِّ ، وإِنْ لَم يكنْ للصبيِّ في الإِركابِ مصلحةٌ . . كانَ الضمانُ علىٰ الوليِّ أَوِ الوصيِّ .

فرعٌ : [ربط دابة في طريق ونحوه فأتلفت شيئاً] :

وإِنْ ربطَ دابَّةً أَو أَوقفَها في غيرِ مِلكهِ أَو في طريقِ المسلِمينَ ، فأَتلفتْ شيئاً . . وَجب عليهِ ضمانُهُ ، سواءٌ كانَ معَها أَو غائباً عنها ، وسواءٌ كانَ الطريقُ واسعاً أَو ضيِّقاً ؛ لأَنَّه إِنَّما يَملكُ الارتفاقَ بطريقِ المسلِمينَ بشرطِ السلامةِ ، فأَمَّا إِذا أَفضىٰ إِلىٰ التلفِ : وَجبَ عليهِ الضمانُ ، كما لَو أَخرجَ إِلىٰ أَهلِ الطريقِ روشناً أَو جناحاً ، فوقعَ علىٰ إِنسانٍ ، فأَتلفَهُ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإِبانةِ »] : إِنْ كانَ الطريقُ ضيِّقاً ، بحيثُ لا يُوقَفُ بمِثلِهِ . .

ضَمِنَ ما أتلفتْهُ ؛ لأنَّ مِثلَ هٰذا الطريقِ لا تُوقَفُ فيهِ الدوابُّ ، وإنْ كانَ واسعاً . لَم يَضمنْ ؛ لأنَّه لا يَضرُّ وقوفُها ، وهوَ غيرُ متعدٍّ بوقوفِها فيهِ .

وأمَّا إذا ربطَ الدابَّةَ أو أوقفَها في مِلكِهِ أو في مواتٍ . . لَم يَجبْ عليهِ ضمانُ ما أتلفتْهُ ؛ لأنَّ لَه التصرُّفَ في مِلكِهِ وفي المواتِ علىٰ الإطلاقِ ، كما لَو وَقفَ في مِلكِهِ ، فعثرَ بهِ إنسانٌ ، فماتَ .

وإذا كانَ معَ الدابَّةِ ولدُها . . فحُكمُهُ حُكمُ أُمِّهِ في ذٰلك .

فرعٌ : [نخس دابة مركوبة فقتلت أو كسرت فعليه الضمان] :

قالَ في « الإفصاحِ » : إذا كانَ الرجلُ راكباً لدابَّةٍ ، فجاء آخرُ فنخسَها ، فرَفست إنساناً فقتلتْهُ . . كانَ الضمانُ علىٰ الذي نَخَسَها دونَ الراكبِ ؛ لأنَّه هو الذي حَملَها علىٰ ذٰلكَ .

فرعٌ : [أبتلاع الدابة جوهرة لرجل] :

وإن مرَّتْ بهيمةٌ بجوهرةٍ لرجلٍ ، فأبتلعتها ، فإنْ كانَ علىٰ الدابَّةِ يدُ مالِكِها أو غيرِهِ . . وَجبَ ضمانُ الجوهرةِ علىٰ صاحبِ اليدِ .

وقالَ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : إنْ كانتْ شاةً . . لَم يَضمنْ ، وإنْ كانَ بعيراً . . ضَمِنَ ؛ لأنَّ العادةَ جرَت في البعيرِ أنْ يُضبطَ وفي الشاةِ أنْ تُرسلَ . وهٰذا خطأٌ ؛ لأنَّ فِعلَها منسوبٌ إليهِ ، ولأنَّه لا فرقَ في الزرعِ بينَ الجميعِ ، فكذٰلكَ في غيرِ الزرعِ .

وإنْ لَمْ يَكنْ عليها يدٌ لأحدٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهوَ قولُ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ ـ : إنْ كانَ ذٰلكَ نهاراً . . لَم يَضمنْ صاحبُها ، وإنْ كانَ ليلاً . . ضَمِنَ ، كما قُلنا في الزرعِ .

والثاني ـ وهوَ قولُ القاضي أبي الحَسنِ الماورديِّ ـ : أنَّه يَضمنُ ، ليلاً كانَ أو نهاراً ؛ لأنَّ رعيَ الزرعِ مألوفٌ ، فلَزمَ صاحبَهُ حفظُهُ منها ، وأبتلاعُ الجوهرةِ غيرُ مألوفٍ ، فلَم يَلزمْ صاحبَها حفظُها .

فعلىٰ هٰذا : إن كانتِ البهيمةُ غيرَ مأكولةٍ ، وطلبَ صاحبُ الجوهرةِ ذَبحَها بإخراجِ الجوهرةِ . . لَم تُذبَحْ ، بل يَغرمُ مالِكُها قيمةَ الجوهرةِ ، فإنْ دَفعَ القيمةَ ، ثمَّ ماتتِ البهيمةُ ، وأُخرجتِ الجوهرةُ مِنْ جوفِها . . وَجبَ ردُّها إلىٰ مالِكِها ، وٱستُرجعتِ القيمةُ منهُ ، فإنْ نَقصتْ قيمتُها . . ضَمِنَ صاحبُ البهيمةِ ما نَقصتْ مِنْ قيمتِها .

وإنْ كانتِ البهيمةُ مأكولةً . . فهل يَجبُ ذبحُها ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ القولينِ فيمَن غَصبَ خيطاً ، وخاطَ بهِ جُرحَ حَيَوانٍ مأكولٍ .

فرعٌ : [ضمان ما يؤذيه الكلب أو يأكله السِّنَّور من الطير] :

وإنْ كانَ لَه كلبٌ عَقورٌ[1] أَو سِنَّورٌ[2] يأكلُ حَمامَ الناسِ . . لَزمَهُ ربطُهُما وحفظُهُما ، فإنْ أَطلقَهُما . . وَجبَ ضمانُ ما أَتلفا مِن ذٰلكَ ، ليلاً كانَ أَو نهاراً ؛ لأَنَّه مفرِّطٌ في تَركِ حفظِهِما .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانةِ »] وجهاً آخَر : أَنَّه لا يلزمُهُ ذٰلكَ ليلاً أَو نهاراً ؛ لأَنَّ العادةَ لَم تَجرِ بتقييدِ الكلابِ والسنانيرِ في البيوتِ . **والمشهورُ هوَ الأَوَّلُ** .

وإن كانا غيرَ معروفَينِ بذٰلكَ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّهما كغيرِهِما مِنَ البهائمِ ، علىٰ ما مضىٰ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ ضمانُ ما أَتلفا ؛ لأَنَّ العادةَ لَم تَجرِ بتقييدِهِما وحفظِهِما .

وإنْ ربطَ في دارِه كلباً ، فدخلَ رجلٌ دارهُ بغيرِ إذنِه ، فأَكلَهُ الكلبُ ، فإنْ لَم يُشْلِ[3] الكلبَ عليهِ . . فلا ضمانَ عليهِ ؛ لأَنَّ المفرِّطَ هوَ الداخلُ ، وإنْ أَشلىٰ عليهِ الكلبَ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو حامدٍ :

أَحدُهما ـ وهوَ قول أَبي إِسحاقَ ـ : أَنَّه يَلزمُهُ الضمانُ ؛ لأَنَّ يدَهُ علىٰ الكلبِ ، فهوَ

---

(١) عقور : جارح .
(٢) السنور : الهر .
(٣) يشلِ من شُلتُ به شولاً ، وأشلتُه وشلتُه : يطلب منه بقول أو إشارة أن يثب ويرتفع علىٰ حيوان أو إنسان .

كآلةٍ لَه ، فإذا أَشلاهُ عليهِ ، فجنىٰ عليهِ . . كانَ كما لَو جنىٰ عليهِ بيدِهِ .

والثاني : لا يَلزمُهُ الضمانُ ؛ لأَنَّ الكلبَ لَه قصدٌ وٱختيارٌ ، فكانت جنايتُهُ عليهِ بٱختيارِهِ .

وإِنْ دخلَ الدارَ بإِذنِ صاحبِ الدارِ ، فإِنْ أَعلمَهُ صاحبُ الدارِ أَنَّ الكلبَ عقورٌ ، أَو ربطَ دابةً عضوضاً ، فأَذنَ لَه بالدخولِ وأَعلمَهُ بإِعضاضِها ، فأَكلَهُ الكلبُ أَو عضَّتْهُ الدابَّةُ . . لَم يَجبْ علىٰ صاحبِ الدارِ الضمانُ ؛ لأَنَّه لَم يُفرِّط حيثُ أَعلمَهُ .

وإِنْ أَذنَ لَه ولَم يُعلمهُ بعقرِ الكلبِ وإِعضاضِ الدابَّةِ ، فعقرَهُ الكلبُ أَو عضَّتهُ الدابَّةُ . . فهلْ يَجبْ علىٰ صاحبِ الدارِ الضمانُ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَضمنُ ؛ لأَنَّه غيرُ مفرِّطٍ في ربطِها بملكهِ .

والثاني : يَضمنُ ؛ لأَنَّه لمَّا أَذنَ لَه في الدخولِ . . فقد صارتِ الدارُ للداخلِ في حُكمِ مِلكهِ أَو في حُكمِ المواتِ .

فرعٌ : [التقاط الطائر حبَّ جاره أو غيره] :

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : إِذا كانَ لَه طيرٌ ، فأَرسلَهُ ، فلقطَ حبّاً لغيرِهِ . . لَم يَضمنْهُ[1] ؛ لأَنَّ تخليةَ الطيرِ بالنهارِ معتادةٌ .

واللهُ أَعلمُ بالصوابِ

* * *

(١) من مُلح الظرفاء : أن يقول الداخل علىٰ وليمة كرماءَ من غير دعوة مع علمه برضاهم :

يسقطُ الطيرُ حيثُ ينتثرُ الحَـ ـبُّ وتُغْشىٰ منازلُ الكرماءِ



كتاب السير

كتاب السِّيَر[١]

قالَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (لمَّا مَضتْ لرسولِ اللهِ ﷺ مدَّةٌ مِنْ هِجرتِهِ[٢] . . أَنعمَ اللهُ فيها علىٰ جماعاتٍ بأتباعهِ[٣] ، حَدثتْ لَهم ـ معَ عونِ اللهِ ـ قوَّةٌ بالعَدَدِ لَم يكُنْ قَبْلَها فَرضَ اللهُ عليهمُ الجهادَ) .

وجملةُ ذٰلكَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قَبلَ أَنْ يُبعثَ متمسِّكاً بدِينِ إِبراهيمَ عليهِ السلامُ[٤] ، ولَم يَعبدْ صنماً ولا وَثناً ؛ ولهٰذا قالَ ﷺ : « مَا كَفَرَ باللهِ نَبيٌّ قَطُّ »[٥] .

فـ : (أَوَّلُ ما ٱبتدأَهُ اللهُ بالوحيِ : بالمناماتِ الصادقةِ ، فكانَ لا يَرىٰ رؤيا إلاَّ جاءتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبحِ . وكانَ قد حُبِّبتْ إِليهِ الخَلوةُ ، وكانَ يَصعدُ إِلىٰ حراءٍ ـ جبلٍ

---

(١) السِّيَرِ ـ بكسرِ السين وفتح المثناة ـ : جمع سيرة مثل سدر وسدرة ، وهي الطريقة والهيئة والحالة ، وغلب اسم السِّير في ألسنة الفقهاء علىٰ المغازي . يقال : سار بهم سيرة حسنة ، ويقال : هم علىٰ سيرة واحدة ، أي : شاكلة واحدة .

والمقصود بالكلام : الكلام علىٰ الجهاد وأحكامه ؛ لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سِيَر الرسول صلوات الله عليه وسلامه في غزواته وسراياه . وشروط وجوبه : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والطاقة علىٰ القتال .

(٢) في نسخة : (الهجرة) ، وهي : المهاجرة من أرض إلىٰ أرض ، وتحصل بترك الأولىٰ للثانية ، مشتقة من الهجر الذي هو ضد الوصل .

(٣) ولهم تسمية ـ جاءت في الكتاب والسنة ـ خاصَّة بهم ، وهي : المهاجرون .

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٩٩) عن صاحب « البيان » ولم يعرِّج عليه بعزو ، أو يعرب عنه بتبيان .

(٥) ذكر ابن الملقن في « البدر المنير » (١٩٦٥) قوله : « ما كفر بالله نبي قط » فقال : معناه صحيح ، لكن هٰذا اللفظ لم يرد . وأورد أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٩٩) الخبرين وقال : أما الأول : فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان . وأما الثاني : فرواه . . . ، وقالوا : في الأصل بياض .

بمكَّةَ[١] ـ وكانَ كلُّ شجرٍ وحَجَرٍ مرَّ بهِ يقولُ لَه : السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، فلا يرىٰ أَحداً ففزعَ مِنْ ذٰلكَ[٢] . فبينما هوَ ذاتَ يومٍ إذ أَتاهُ جبريلُ عليهِ السلامُ ، فقالَ[٣] : يا محمَّدُ ، ٱقرأ ، فقالَ : «وما أَقرأُ ؟» قالَ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق : ١ـ٢] ، ففزعَ مِنْ ذٰلكَ وراحَ إِلىٰ بيتِ خديجةَ ، فقالَ : «زمِّلوني دثِّروني» ، وأَخبرَ خديجةَ قِصَّتَهُ ، وقالَ : «أَتاني شخصٌ ، أَترينَ بي جِنَّةً ؟» قالتْ لَه : ما كانَ اللهُ ليفعلَ بكَ هٰذا ، ثمَّ قالتْ لَه : إذا جاءَكَ فعرِّفني . فلمَّا جاءَهُ جبريلُ عليهِ السلامُ . قالَ لَها : «قد جاءَني» ، فجاءَتْ وأَقعدتْهُ علىٰ فَخذِها الأَيمنِ ، وقالتْ لَه : أَينَ هوَ ؟ قالَ : «واقفٌ» ، فدارتْهُ إِلىٰ فَخذِها الأَيسرِ ، وقالتْ : أَينَ هوَ ؟ قالَ : «واقفٌ» ، فكشفَتْ عَنْ رأسِها وقالتْ : أَينَ هوَ ؟ قالَ : «قد غابَ» ، قالتْ لَه : أَبشِرْ ، فإِنَّه مَلَكٌ ؛ حيثُ

---

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة : البخاري (٣) في بدء الوحي ، ومسلم (١٦٠) في الإيمان ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٧) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ١٣٣ ـ ١٥٤) ، وابن كثير في « السيرة النبوية » (١/ ٤٠٢ ـ ٤١١) . ففي «الصحيحين» : (أول ما بدىء به ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد) . وفي نسخة : (فكان لا يرىٰ شيئاً إلا جاء) .

الرؤيا : علىٰ فُعلىٰ بلا تنوين ؛ ما يراه النائم في منامه . **فلق الصبح** : ضياؤه الواضح البين . **التحنث** : التعبد واجتناب الإثم . **غار** : كهف أو نقب في جبل . **حراء** : غار بمكة يقع علىٰ إحدىٰ ذرىٰ جبل النور عن يسار الذاهب إلىٰ منىٰ يبعد عن الحرم نحواً من خمسة كيلو مترات . وهو يذكَّر ويؤنَّث فإن أنّث لم يصرف .

(٢) جاء عند ابن كثير في « السيرة النبوية » (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) : (فرجع رسول الله ﷺ لا يمر علىٰ شجر ولا حجر إلا وهو ساجد يقول : السلام عليك يا رسول الله فاطمأنت نفسه) . وقال في «السيرة النبوية» (١/ ٤١١) : روىٰ عن جابر بن سمرة مسلم (٢٢٧٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث . إني لأعرفهُ الآن » . وعنه عند الطيالسي : « كان يسلم علي ليالي بعثت » . وروىٰ عن علي البيهقي في « الدلائل » قال : (كنا مع رسول الله ﷺ بمكة ، فخرج في بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا قال : السلام عليك يا رسول الله) . وفي رواية : (لقد رأيتني دخلتُ معه الوادي فلا يمر بحجر ولا شجر إلا قال : السلام عليكم يا رسول الله وأنا أسمعه) .

(٣) في نسخة : (السلام عليك يا محمد) .

غابَ عندما كشفتُ العورةَ[١] ، ولَو كانَ شيطاناً . . لَم يَغبْ لذٰلكَ .

ثمَّ أَمرَهُ اللهُ تعالىٰ بالإنذارِ وأَنْ يَدعوَ الناسَ إِلىٰ اللهِ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ١ـ٤] ، وقالَ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] إِلىٰ آخرِها ، وقالَ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] .

وكانَ النبيُّ ﷺ يَتخوَّفُ أَنْ يَدعوَ قريشاً إِلىٰ اللهِ فأَنزلَ اللهُ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، فضَمِنَ لَه العصمةَ مِنَ الناسِ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فجمَعَ قومَهُ ودعاهُم إِلىٰ اللهِ تعالىٰ ، فقالَ أَبو لهبٍ : أَلِهٰذا دعوتَنا ، تبّاً لِهٰذا الحديثِ ، فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : ١] إِلىٰ آخرِها[٢] . فأَمرَهُ اللهُ تعالىٰ بالإِعراضِ عنهُم ، فقالَ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا ﴾ الآية [الأنعام : ١٠٨] ، فكانَ النبيُّ ﷺ يُعرِضُ عنهُم ، فكثُرَ تأَذِّي النبيِّ ﷺ وأَصحابِهِ رضيَ اللهُ عنهُم ، فأَذنَ اللهُ تعالىٰ لَهم في الهجرةِ ولَم يُوجبْها عليهِم ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ الآيةَ [النساء : ١٠٠] . فهاجَرَ بعضُ أَصحابِ النبيِّ ﷺ إِلىٰ الحبشةِ ، وبعضهُم

---

(١) أورده البيهقي في « الدلائل » (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣) ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) وغيرهم .

قال الشاعر البوصيري في « همزيته » كما في « شرح ابن حجر الهيتمي » (١/ ٣٢٩) ط . دار الحاوي : .

فـاختفـىٰ عنـدَ كشفِهـا الـرأسَ جبـريـ ـلُ فمـا عـادَ أو أُعِيـدَ الغطـاءُ

وكانت قد علمت من ورقة بن نوفل أن الملك لا يدخل مكاناً فيه امرأة مكشوفة الرأس ، وقد قرر ذٰلك بعدُ المشرِّعُ ﷺ في جملة من أمور منها : وجود كلب ، أو صورة ، أو جرس ، أو جنب ، أو حائض . وفي نسخة : (غاب عند كشف العورة) . **الجِنَّة** ـ بكسر الجيم ـ : هي الجِنّ ، وتكون أيضاً بمعنىٰ الجنون ، والاسم والمصدر علىٰ صورة واحدة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٤٧٧٠) في التفسير ، ومسلم (٢٠٨) في الإيمان .

إلىٰ الشامِ ، وتفرّقوا . وكانَ النبيُّ ﷺ يَخرجُ في المواسمِ ومعهُ أبو بكرٍ الصديقُ رضيَ اللهُ عنهُ فيَعرضُ نَفْسَهُ علىٰ قبائلِ العربِ ، فلَم يَقبلْهُ أَحدٌ حتَّىٰ قَدِمَ مكَّةَ الأَوسُ والخزرجُ ـ قومٌ مِنَ المدينةِ ـ فعرضَ النبيُّ ﷺ نَفْسَهُ عليهِم ، فقالوا : وراءَنا رهطٌ مِنْ قومِنا ، وإنَّا نرجعُ إليهِم ونُعرِّفهُم ذٰلكَ ، فإنْ قَبلوكَ . . ٱنتقلتَ[1] إلينا ونَصرناكَ . فلمَّا رَجعوا إلىٰ المدينةِ . . أخبروا قومَهُم بهِ وعرَّفوهُم حالَه فقبلوهُ . فلمَّا كانَ وَقتُ الموسمِ . . قَدِموا مكَّةَ ، وقالوا : قد أَخبَرْنا قَومَنا بخَبرِكَ فقبلوكَ ، فَسِر معنا . فوجَّهَ معَهُم مصعبَ بنَ عميرٍ ؛ ليُعلِّمَهُمُ الإِسلامَ ، فعلَّمهُمُ الإِسلامَ ، وكانَ يُصلِّي بهِم .

ثمَّ هاجرَ النبيُّ ﷺ إليهِم ، فلمَّا ٱستقرَّ بالمدينةِ وأَسلمَ خلقٌ كثيرٌ . . أَذنَ لَهُمُ اللهُ تعالىٰ بالقتالِ ولَم يَفرضْهُ عليهِم بقولهِ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ الآيةَ [الحج : ٣٩] . فلمَّا كَثُرَ المسلِمونَ وٱشتدَّتْ شوكتُهُم بعدَ مدَّةٍ . . فرضَ اللهُ عليهِمُ القتالَ فقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ٤١] ، وقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] . وقالَ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وفي ذٰلكَ آيٌ كثيرٌ .

فهٰذا معنىٰ قولِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ : (لمَّا مضتْ برسولِ اللهِ مدَّةٌ مِنْ هجرتِهِ)[2] إلىٰ آخرِ كلامِه .

ثمَّ أَوجبَ اللهُ علىٰ مَنْ بقي مِنَ المسلِمينَ معَ الكفَّارِ الهجرةَ ، وقيلَ ـ إنَّ سببَ وجوبِها ـ : أَنَّ قريشاً لمَّا[3] خرجوا إلىٰ بدرٍ لقتالِ النبيِّ ﷺ . . أَكرهوا مَن معَهُم مِنَ المسلِمينَ علىٰ الخروجِ معَهُم والقتالِ ، فقيلَ : إنَّه قُتلَ مِنَ المسلِمينَ الذينَ معهُم ناسٌ ، فقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] الآيةَ[4] ، فتواعدَهُم علىٰ تركِ الهجرةِ ، والتواعدُ لا يَكونُ إلاَّ علىٰ واجبٍ . وقالَ النبيُّ ﷺ :

---

(١) في نسخة : (فقبلوا . . أقبلت) .
(٢) في نسخ : (الهجرة) .
(٣) في نسخة : (إنما) .
(٤) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٤٥٩٦) في التفسير ، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠٢٦٥) .

« أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » ، وقالَ ﷺ في المسلِمِ والكافرِ : « لا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا »(١) .

إذا ثَبتَ هٰذا : فالناسُ في الهجرةِ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

أَحدُها : أَنْ يَكونَ ممَّنْ أَسلمَ ولَه(٢) عشيرةٌ تمنعُ منهُ ، ولٰكنَّهُ يَقدرُ علىٰ الهجرةِ ، ويقدرُ علىٰ إظهارِ دِينهِ ، ولا يخافُ الفتنةَ في دِينهِ . . فهٰذا يُستحبُّ له أَنْ يُهاجرَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] ، ولقولهِ ﷺ : « لا تَرَاءىٰ ناراهما » . ولا تَجبُ عليهِ الهجرةُ .

والضربُ الثاني : أَنْ يَكونَ ممَّنْ أَسلمَ ولا عَشيرةَ لَه تمنعُ منهُ ، ولا يَقدرُ علىٰ الهجرةِ لعجزِهِ عنِ المشيِ ، ولا لَه مالٌ يُمكنُهُ أَنْ يَكتريَ منهُ ما يَحملُهُ . . فهٰذا لا تَجبُ عليهِ الهجرةُ ، بلْ يَجوزُ لَه المُقامُ معَ الكفَّارِ .

---

(١) أخرجه عن جرير مرفوعاً أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد ، والترمذي (١٦٠٤) في السِّير ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣١) في القسامة من طريقين، وبنحو معناه عند النسائي في « الصغرىٰ » (٤٠٥٢) في تحريم الدم ، وفيه : « إذا أبق العبد إلىٰ أرض الشرك فقد حلَّ دمه » ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٦٤) . قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٢٩٨) : بإسناد صحيح . ولفظهم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله، لِمَ ؟ قالَ : « لا تراءى ناراهما » . وفي الباب :
عن قيس مرسلاً رواه الترمذي (١٦٠٥) في السير، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٧٨٠) في القسامة وفيه : « إني بريء من كل مسلم مع مشرك » ثم قال رسول الله ﷺ : « ألا، لا تراءى ناراهما » .
قال الخطابي في « معالم السنن » (٢/ ٢٧٢) عن بعض أهل العلم معناه : إن الله قد فرَّق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتىٰ إذا أوقدوا ناراً . . كان منهم بحيث يراها ، وذكر بعض أهل اللغة معناه : لا يتسم المسلم بسمة المشرك ، ولا يتشبه به في هديه وشكله . والعرب تقول : (ما نار بعيرك) : أي ما سمته ، وكذا قولهم : (نارها بخارها) يريدون : أن ميسمها يدل علىٰ كرمها ، ومنه قول الشاعر من الرجز :
حتىٰ سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الأوار
والمعنىٰ : أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي علىٰ اللئام .

(٢) في نسخة : (ويكون له) .

والضربُ الثالثُ : أَنْ يكونَ ممَّنْ أَسلمَ ولا عشيرةَ لَه تَمنعُ منهُ ، ولٰكنَّهُ يَقدرُ علىٰ الهجرةِ بالمشي[١] ، ولَه مالٌ يُمكنُهُ أَنْ يَكتري منهُ ما يَحملُهُ . . فهذا تَجبُ عليهِ الهجرةُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] الآيةَ . فأَخبرَ اللهُ : أَنَّ مَنْ كانَ مستضعفاً بينَ المشركينَ وهوَ يَقدرُ علىٰ الخروجِ مِنْ بينهِم فلَم يَفعلْ . . فإِنَّ مأواهُ النارَ . فدليلُ خِطابهِ : أَنَّ مَنْ لَم يَكنْ مستضعفاً بينَهُم ، بلْ يَتمكَّنُ مِنْ إِظهارِ دِينهِ . . أَنَّه لا شيءَ عليهِ ، فثبتَ[٢] وجوبُ الهجرةِ علىٰ المستضعَفِ الذي يَقدرُ علىٰ الخروجِ بنصِّ الآيةِ ، وسقوطُ الهجرةِ عمَّنْ ليسَ بمستضعَفٍ بدليلِ خِطابِها ، ثمَّ ٱستثنىٰ فقالَ : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٨] الآيةَ ، فأَخبرَ : أَنَّ المستضعَفَ الذي لا يَقدرُ علىٰ الخروجِ خارجٌ مِنَ الوعيدِ .

فإِنْ وجبتِ الهجرةُ علىٰ رجلٍ مِنْ بلدٍ ، ففُتحَ ذٰلكَ البلدُ وصارَ دارَ إِسلامٍ . . لَم تَجبْ عليهِ الهجرةُ ؛ لقولهِ ﷺ : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »[٣] وأَرادَ بهِ : لا هجرةَ مِنْ مكَّةَ

---

(١) في نسخة : (بالمسير) .

(٢) في نسخة : (فوجب) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٣٠٧٧) في الجهاد ، ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة ، وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد ، والترمذي (١٥٩٠) في السير ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤١٧٠) في البيعة ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (١٠٣٠) في الهجرة . وفي الباب :
عن عائشة عند البخاري (٣٠٨٠) .
وعن مجاشع بن مسعود رواه البخاري (٢٩٦٢) و (٤٣٠٥) وما بعده .
وعن صفوان بن أمية أخرجه النسائي في « الصغرىٰ » (٤١٦٩) .
وعن يعلىٰ بن أمية النسائي في « المجتبىٰ » (٤١٦٨) .
وعن عمر أمير المؤمنين رواه النسائي في « الصغرىٰ » (٤١٧١) .
وعن ابن عمر رواه البخاري (٣٨٩٩) .
وعن أبي سعيد رواه أحمد في « المسند » (٣/ ٢٢) ، والطيالسي في « المسند » (٦٠١) وغيرها .
وأورده الكتاني في « نظم المتناثر » (٢٧٨) وزاد عزوه إلىٰ غزية بن الحارث ، =

بعدَ أَنْ فُتحتْ ، ولَم يُرِدْ : أَنَّ الهجرةَ تَنقطعُ مِنْ جميعِ البلادِ بفتحِ مكَّةَ ؛ بدليلِ قولهِ ﷺ : « لاَ تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ٱلتَّوبَةُ ، وَلاَ تَنْقَطِعُ ٱلتَّوبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »[١] .

مسأَلةٌ : [الجهاد فرض على الكفاية وماذا لو كان في الأشهر الحرم ؟] :

الجهادُ فرضٌ مِنْ فروضِ الكفايةِ منذُ فرضَهُ اللهُ تعالىٰ إِلىٰ وقتِنا هٰذا[٢] . فإِذا قامَ به بعضُ المسلِمينَ . . سَقطَ الفرضُ عَنِ الباقينَ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة »] وَجهاً آخَرَ : أَنَّه كانَ فَرْضاً علىٰ الأَعيانِ في أَوَّلِ الإِسلامِ لِقلَّتهِم . **والأَوَّلُ هوَ المشهورُ** .

وقالَ ٱبنُ المسيِّبِ : هوَ فرضٌ علىٰ الأَعيانِ في كلِّ زمانٍ .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

= والحارث بن غزية .

وقيل في معناه : لا هجرة بعد الفتح : من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، أو لا هجرة بعد الفتح يكون فضلها كفضلها قبل الفتح .

(١) أخرجه عن معاوية بن أبي سفيان أحمد في « المسند » (٤/ ٩٩) ، والدارمي في « السنن » (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٧١١) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٧) وفي الباب :

عن عبد الله بن السعدي، وقيل: ابن واقد، أو وقدان رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٢٧٠) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤١٧٢) و (٤١٧٣) في البيعة ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٨٦٦) بإسناد صحيح وفيه : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » . قال بعض أهل العلم : الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة .

(٢) الجهاد مشروع باتفاق علماء المسلمين ؛ لثبوته بالكتاب والسنة ، وهو أمر مهم مطلوب فعله ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين . لكن اختلفوا في صفات مشروعيته بين الوجوب الكفائي ، أو العيني ، أو الندب .

وأجمعوا علىٰ أنه فرض عين في مواضع، منها : وقت استنفار الإمام فئة للدفاع أو الهجوم ، أو عند دخول العدو علىٰ بعض بلاد المسلمين أو احتلالها أو اقتطاعها ، وعند التقاء الصفين يحرم الفرار من الزحف وهو أحد الكبائر السبع الموبقات .

﴿ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] الآيةَ ، فمنها دليلانِ :

أحدُهما : أنَّه فاضلَ بينَ المجاهدِينَ والقاعدِينَ ، والمفاضلةُ لا تكونُ إلاَّ بينَ جائزَين .

والثاني : قولُه تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] ، فلو كانَ القاعدُ تاركاً لِفرضٍ . . لَمَا وُعِدَ بالحُسنىٰ . ولِـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عامَ بدرٍ وأُحدٍ ، وبقيَ ناسٌ لَم يَخرجوا معَهُ ، فلَم يُنكِرْ عليهم) . وقد : (كانَ النبيُّ ﷺ يَخرجُ بنَفْسِهِ تارةً ، وتارةً يبعثُ بالسرايا) . فدلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بفَرْضٍ علىٰ الأعيانِ . وبعثَ النبيُّ ﷺ إلىٰ بني لحيانَ ، وقالَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَيَخْلُفِ ٱلآخَرُ ٱلغَازِيَ فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » . وقالَ ﷺ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ ٱلخَارِجَ فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ ٱلخَارِجِ »[1] . ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً . . فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ . . فَقَدْ غَزَا »[2] . ولأنَّا لو قُلنا : إنَّه فَرْضٌ علىٰ الأعيانِ . . لانقطعَ الناسُ بهِ عَنْ معاشِهِم ، فدخلَ[3] الضررُ عليهِم .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإنْ دَخلَ المشركونَ بلداً مِنْ بلادِ الإسلامِ . . وَجبَ الجهادُ علىٰ أعيانِ مَن يَقربُ عنْ ذٰلكَ البلدِ .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سعيد بن منصور في « السنن » (٢٣٢٦) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ١٥) ، ومسلم (١٨٩٦) (١٣٨) في الإمارة ، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد وفيه لفظ : « لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » ، وفيه ثم قال للقاعد : « أيكم خلف . . » .

(٢) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني البخاري (٢٨٤٣) في الجهاد والسير ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة ، وأبو داود (٢٥٠٩) في الجهاد ، والترمذي (١٦٢٨) و(١٦٣١) في فضائل الجهاد ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣١٨٠) و(٣١٨١) ، وابن ماجه (٢٧٥٩) في الجهاد .

(٣) في نسخة : (قيل : حلَّ) .

أرادَ : وإنْ لَم يَجدْ[١] زاداً وراحلةً . قالَ : ويَجبُ الجهادُ علىٰ أعيانِ مَنْ كانَ بعيداً مِنْ ذٰلكَ البلدِ إذا وَجدَ الزادَ والراحلةَ ، وهلْ يَجبُ علىٰ أعيانِ مَنْ كانَ بعيداً مِنْ ذٰلكَ البلدِ وإنْ لَم يَجدوا زاداً ولا راحلةً ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ علىٰ أعيانهِم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] ، فيَجبُ عليهِم أن يَتحرَّكوا للقتالِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِم ؛ لأنَّ عليهِم مشقةً عظيمةً في ذٰلكَ ، فلَم يَجبْ عليهِم ، كما لا يَجبُ عليهِمُ الحجُّ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ كانَ محرَّماً في الأشهرِ الحرمِ في أوَّلِ الإسلامِ ، وفي البلدِ الحرامِ إلاَّ إنِ ابتُدِئوا بالقتالِ .

والدليلُ عليهِ : قولُه تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] الآيةَ ، وقولُه تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] الآيةَ ، وقولُه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

ثمَّ نُسخَ ذٰلكَ كلُّهُ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] ، ولَم يُفرِّقْ . ولـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ رضيَ اللهُ عنهُ إلىٰ الطائفِ في ذي القعدةِ فقاتلَهُم ، وسارَ إلىٰ مكَّةَ ليفتحَها مِن غيرِ أنْ يَبدؤوهُ بقتالٍ)[٢] .

فرعٌ : [يستحب للإمام أن يكثر من الجهاد إذا توفرت أمور] :

ومتىٰ علمَ الإمامُ في المسلمِينَ قوّةً ، وعدداً ، وقوّةَ نيّةٍ في القتالِ . . **فالمستحبُّ لَه** : أَنْ يُكثرَ مِنَ الجهادِ ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقالَ :

---

(١) في نسخة : (يجدوا) .

(٢) قال ابن حزم في « جوامع السيرة النبوية » (ص/ ١٨٧) : ثم بعث رسول الله ﷺ السرايا حول مكة يدعو إلىٰ الإسلام ، ويأمرهم بقتال من قاتل وفي جملتهم خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة فقتل منهم وأخذ . . . ثم بعث خالد بن الوليد إلىٰ العزىٰ وفيها يقول من الرجز :

يا عُزَّ كفرانَكِ لا سبحانَكِ إنّي رأيتُ اللهَ قد أهانَكِ

« ٱلإِيْمَانُ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ »[١] . وروىٰ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « وَٱلَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوَدِدتُ أَن أُقَاتِلَ فِي سَبِيْلِ ٱللهِ فَأُقتَلَ ، ثُمَّ أُحيَا ، ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحيَا ، ثُمَّ أُقتَلَ ، ثُمَّ أُحيَا » ، فكانَ أَبو هريرةَ يقولُ ثلاثاً : أَشهدُ[٢] .

وروىٰ أَبو سعيدٍ الخدريُّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يا أَبا سعيدٍ، مَن رَضِيَ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِٱلإِسلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً . . وَجَبَتْ لَه ٱلْجَنَّةُ » ، فقالَ : أَعِدها يا رسولَ اللهِ ، ففعلَ ، ثمَّ قالَ : « وأُخرَىٰ يَرفَعُ ٱللهُ بِهَا ٱلعَبدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِيْ ٱلجَنَّةِ ، مَا بينَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَينَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرضِ » ، قالَ : وما هيَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « ٱلجِهادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ »[٣] . ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ غزا سبعاً وعشرينَ غزوةً ، وبعثَ خمساً وثلاثينَ سريَّةً)[٤] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/ ٢٨٧) ، والبخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) في الإيمان ، والترمذي (١٦٥٨) في فضائل الجهاد ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣١٣٠) في الجهاد ومختصراً (٤٩٨٥) في الإيمان وشرائعه ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٥٧) ، وفيه زيادة : قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » . وفي الباب :

عن أبي ذر رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٧٢) . بلفظ : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » .

وعن عبد الله بن حُبشي الخثعمي رواه النسائي في « الصغرىٰ » (٣١٢٩) في الجهاد ونحوه (٤٩٨٦) وفيه : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ، والبخاري (٣٦) في الإيمان وأطرافه كثيرة ، ومسلم (١٨٧٦) في الإمارة ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٠٩٨) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٥٥) . وفي لفظ البخاري : « ولوددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » . وعند النسائي أربعة ، وآخرها أقتل .

أشهدُ : بمعنىٰ المشاهدة والإخبار في الحال ، وتصديق الرسول ﷺ بما يقول .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري سعيد بن منصور في « السنن » (٢٣٠١) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ١٤) ، ومسلم (١٨٨٤) في الإمارة ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣١٣١) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٥٨) .

قال القاضي عياض : يحتمل أن هٰذا المعنىٰ علىٰ ظاهره ، وهٰذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءَون كالكوكب الدري ، ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنىٰ من كثرة النعيم وعظيم الإحسان بما لا يخطر علىٰ قلب بشر ، ولا يصفه مخلوق .

(٤) استلَّ ـ من المجلد الثاني من « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد ـ أحمد عبد الغفور عطار « غزوات =

وأقلُّ ما يُجزيءُ الإمامَ أنْ يَغزوَ بنفسهِ أو بسراياهُ في السَّنةِ مرَّةً ؛ لأنَّ الجهادَ يَسقطُ ببذلِ الجزيةِ ، والجزيةُ تَجبُ في كلِّ سَنةٍ مرَّةً ، فكذٰلكَ الجهادُ . فإنْ دعتِ الحاجةُ إلىٰ القتالِ في السَّنةِ أكثرَ مِنْ مرَّةٍ . . وَجبَ ذٰلكَ .

وإنْ علِمَ الإمامُ في المسلِمينَ قلَّةَ عددٍ ، أو ضعفاً في نيَّاتِهم ، أو فيما يَحتاجونَ إليهِ . . جازَ لَه أنْ يُؤَخِّرَ الجهادَ[١] أكثرَ مِنْ سنةٍ إلىٰ أن يَكثرَ عددُهُم ، وتقوىٰ نيَّاتُهم ، أو يُوجَدَ ما يُحتاجُ إليهِ في القتالِ ؛ لأنَّ القصدَ بالقتالِ النِّكايةُ في العدوِّ ، فإذا قاتلَهُم معَ وجودِ هٰذهِ الأشياءِ . . لَم يُؤمَنْ أنْ تكونَ النِّكايةُ[٢] في المسلِمينَ .

مسأَلةٌ : [لا يجاهد عن غيره بعوض ولا بغير عوض] :

ولا يَجوزُ أنْ يُجاهِدَ أحدٌ عَنْ غيرِهِ بعِوَضٍ ولا بغيرِ عِوَضٍ . فإنْ فعلَ . . وَقعَ الجهادُ عَنِ المجاهِدِ ، ووَجبَ عليهِ رَدُّ العِوَضِ ؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ علىٰ الكفايةِ ، فإذا حضرَ المجاهِدُ الصفَّ . . تعيَّنَ عليهِ الجهادُ بنَفسهِ ولَم يَقعْ عَنْ غيرِهِ ، كما لَوِ استأْجرَ شخصاً يَحجُّ عنهُ مَنْ لَم يَحجَّ عَنْ نَفسهِ .

مسأَلةٌ : [الجهاد علىٰ الرجال الأحرار دون غيرهم] :

ولا يَجبُ علىٰ المرأَةِ الجهادُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، وهٰذا خطابٌ للذكورِ . وروِيَ : أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : سأَلتُ رسولَ اللهِ[٣] : هل علىٰ النساءِ جهادٌ ؟ فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « جِهادُكُنَّ ٱلحَجُّ » أو قالَ : « حسْبُكُنَّ ٱلحجُّ »[٤] .

= الرسول ﷺ وسراياه » فذكر أسماءها وتواريخها وجمل مما كان فيها وطبع في دار بيروت للطباعة والنشر في عام (١٤٠١) هـ ، فكان عدد غزواته فيه : (٢٨) غزوة ، وسراياه : (٥٦) سرية .

(١) في نسختين : (القتال) .

(٢) النِّكاية ـ بالكسر ـ : إذا قتلتَ وأثخنت .

(٣) في نسخة : (سئل النبي) .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » (٦/ ٧٩) . وبنحوه عند البخاري (١٥٢٠)=

وروِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَىٰ ٱمرأَةً مقتولةً ، فقال : « مَا بَالُها تُقْتَلُ وَإِنَّهَا لاَ تُقَاتِلُ ؟ ! »[(١)] .

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ الخنثىٰ المشكِلِ ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ ٱمرأَةً .

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ العبدِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] ، والعبدُ لا مالَ لَهُ . ولقولهِ تعالىٰ :

= قالت : يا رسول الله ، نرىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : « لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور » و (٢٦٣٢) في الجهاد أيضاً ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك ولفظ ابن ماجه : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٢٦) و (٩/ ٢١) واللفظ له ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٠٢) .

حسبكن الحج : يكفيكن الحج ، أو حسبكن من المشقة والتعب ما تجدنَهُ من ألم السير للحج في أداء المناسك .

(١) أخرجه عن رباح بن ربيع أحمد في « المسند » (٣/ ٤٨٨) ، وأبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٦٢٥) و (٨٦٢٦) في السير ، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٩١) وفيه : « ما كانت هٰذه لتقاتل » .

قال الشيرازي في « المهذب » (٢/ ٢٤٤) : ولهٰذا رأىٰ عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي امرأة مقتولة فقال من الخفيف :

إن مِن أكبرِ الكبائرِ عندي ... قَتْلَ بيضاءَ حرَّةٍ عطبولِ
كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا ... وعلىٰ الغانيات جرُّ الذيول

وبعدهما :

قُتِلَتْ باطلاً من غير شيءٍ ... إن لله درَّها من قتيل

حرة عطبول : حرة خالصة النسب ، البريئة من الريب . **والحر** : الخالص من كل شيء . **والعطبول** : الحسناء مع تمام خلق وطول ، وهٰذه المرأة : ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد ، قتلها مصعب بن الزبير حين قتله ، فأنكر الناس عليه ذٰلك وأعظموه لارتكابه ما نهىٰ النبي ﷺ عنه . **الغانيات** ـ جمع غانية ـ : وهي التي استغنت بزوجها عن غيره ، وقيل : استغنت بحسنها عن لبس الحلي والزينة . **جر الذيول** : أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها ، وهو منهي عنه في حق الرجال ، مكروه أو خلاف الأولىٰ في حقهن ، كما سلف بيان ذٰلك .

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة : ٩١] ، والعبدُ لا يَجدُ ما يُنفقُ . ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جاءَهُ مَنْ يُسلِمُ ولَم يَعرفْهُ قالَ لَه : « أَحُرٌّ أنْتَ أو عَبدٌ ؟ » ، فإِنْ قالَ : حُرٌّ . . بايعَهُ علىٰ الإسلامِ والجهادِ . وإِنْ قالَ : عَبدٌ . . بايعَهُ علىٰ الإسلامِ فقطْ[1] . وروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ قالَ : خَرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ ، فمررَنا بقومٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فتَبِعَنا مملوكُ ٱمرأةٍ منهُم ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَسْتأْذَنْتَ مَوْلَاتَكَ ؟ » ، فقالَ : لا . قالَ : « إِنْ مِتَّ . . لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ ، ٱرْجِعْ وَٱسْتَأْذِنْهَا وَأَقْرِئْهَا سَلَامِي » ، فرجعَ العبدُ إليها وأقرأَها السلامَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَذِنَتْ لَه في الخروجِ[2] . ولأَنَّ الجهادَ قُربةٌ يتعلَّقُ بقطعِ مسافةٍ بعيدةٍ ، فلَم يَجبْ علىٰ العبدِ ، كالحجِّ . وفيهِ ٱحترازٌ مِنَ الهجرةِ ؛ قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإِنَّها تَجبُ علىٰ العبدِ ؛ لأَنَّ الهجرةَ عِبادةٌ هيَ قطعُ المسافةِ ؛ لأَنَّ[3] قَطْعَ المسافةِ هوَ أَداءُ العبادةِ .

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ مَنْ بعضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ عبدٌ ؛ لأَنَّه ناقصٌ بالرقِّ ، فهوَ كالقنِّ .

فرعٌ : [لا يجب الجهاد علىٰ صغير ولا مجنون] :

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ صبيٍّ ولا مجنونٍ ؛ لقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يُفِيْقَ »[4] . ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ أَنساً وٱبنَ عُمَرَ وعشرينَ مِنْ أَصحابهِ ؛

---

(١) سلف ، وأخرجه بنحوه عن جابر بن عبد الله مسلم (١٦٠٢) في المساقاة . وفي نسختين : (أم مملوك) بدل : (أو عبد) .

(٢) أخرجه عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١١٨) ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٠٢) فانظره .

(٣) في نسخة : (إلا أن) .

(٤) سلف مراراً ، وأخرجه عن عائشة أحمد في « المسند » (٦/ ١٠١) (٢٤١٨٢) ، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٤٣٢) في الطلاق ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٥٩) وصححه . وفي نسخة : (يستيقظ) بدل : (يفيق) .

ٱستصغرَهُم)[١] . ولأنَّ الجهادَ عبادةٌ بدنيَّةٌ ، فلَم تَجبْ علىٰ الصبيِّ والمجنونِ ، كالصلاةِ والصوم .

مسألةٌ : [لا جهادَ علىٰ الأعمىٰ وماذا لو كان في بصره أو جسده عِلَّةٌ؟] :

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ الأعمىٰ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، ولَم يَختلفْ أَهلُ التفسيرِ أَنَّها في الفتح [وهي في سورة الفتح : ١٧] : نزلَتْ في الجهادِ[٢] . ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ [التوبة : ٩١] . قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : (أنا ضعيفٌ وأُمِّي ضعيفةٌ ـ يعني : أنا أَعمىٰ وأُمِّي ٱمرأَةٌ ـ فلا حرجَ علينا بتركِ الجهادِ)[٣] . وروِيَ : أَنَّه لمَّا نزلَ قولُه تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٩٥] قالَ ٱبنُ أُمِّ

---

(١) يدلُّ علىٰ ذٰلك : ما رواه عن ابن عمر سعيد بن منصور في « السنن » (٢٤٦٤) ، وأحمد في « المسند » (٢/١٧) ، والبخاري (٣٨٧١) في المغازي ، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة ، وأبو داود (٤٤٠٦) و (٤٤٠٧) في الحدود ، والترمذي (١٧١١) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٤٣١) في الطلاق ، وابن ماجه (٢٥٤٣) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢١ ـ ٢٢) في السير ، وفي الباب :

عن عروة بن الزبير أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢٢) في السير .

وعن البراء رواه البخاري (٣٩٥٦) في المغازي قال : (استُصغِرت أنا وابن عمر يوم بدر) .

وعن زيد بن حارثة رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢٢) في السير بلفظ : (استُصغِرنا يوم أحد) وعدّ جماعة . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٢) والآية الواردة في سورة النور قيل : إنها في الجهاد وكررت للتأكيد ؛ لأن سورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ، والله أعلم .

(٣) لم أره . قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٨/٢٢٦) : فبينت هٰذه الآية مع ما ذكرناه من نظائرها : أنه لا حرج علىٰ المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمىٰ والعرج . والآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلىٰ بدل هو فعل ، وتارة إلىٰ بدل وهو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال .

مكتوم : فضَلَ اللهُ المجاهِدِينَ علَينا ، فنزلَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « أكْتُبُوْهَا بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ ؛ بَيْنَ قولهِ تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وبينَ قولِه : ﴿ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾[١] . ولأَنَّ المقصودَ مِنَ الجهادِ القتالُ ، والأَعمىٰ ممَّنْ لا يُقاتِلُ .

ويَجبُ الجهادُ علىٰ الأَعورِ ؛ لأَنَّه يُدركُ بالعينِ الواحدةِ ما يُدركُهُ البصيرُ في القتالِ .

ويَجبُ الجهادُ علىٰ الأَعشىٰ[٢] ـ وهوَ الذي لا يُبصرُ بالليلِ ويُبصرُ بالنهارِ ـ لأَنَّه يُدرِكُ ما يُدرِكُ البصيرُ في القتالِ .

وإِنْ كانَ في بصرِهِ سُوءٌ ، فإِنْ كانَ يُدرِكُ الشخصَ وما يَتَّقيهِ مِنَ السلاحِ . . وَجبَ عليهِ الجهادُ ؛ لأَنَّه يَقدرُ علىٰ القتالِ . وإِنْ كانَ لا يُدرِكُ الشخصَ وما يتَّقيهِ مِنَ السلاحِ . . لَم يَجبْ عليهِ الجهادُ ؛ لأَنَّه لا يَقدرُ علىٰ الجهادِ[٣] .

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ الأَعرجِ . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (والأَعرجُ هوَ : المُقعَدُ)، وقيلَ : هوَ الذي يَعرجُ مِن إِحدىٰ رِجليهِ[٤] . وهٰذا يُنظرُ فيهِ : فإِنْ كانَ مُقعَداً ولا يمكنُهُ الركوبُ والنزولُ ، أَو لَم يكنْ مقعداً ولٰكنْ عَرجَ في إِحدىٰ رِجليهِ بحيثُ

---

(١) أخرج نحوه من طريق سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت البخاري (٢٨٣٢) في الجهاد والسير ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٠٩٩) و (٣١٠٠) في الجهاد ، وفي الباب :

رواه عن البراء البخاري (٢٨٣١) ، والترمذي (١٦٧٠) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٣١٠١) و (٣١٠٢) . قال في « الفتح » (٦/ ٥٣) : ذكر فيه [البخاري] حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها .

(٢) الأعشىٰ : هو من ضعف بصره ليلاً ـ من باب تعب ـ والمرأة عشواء ، وهم عُشوٌ ، وعكسه الأجهر : وهو الذي لا يبصر في الشمس ، والمرأة : جهراء .

(٣) في نسخة :(القتال) .

(٤) يقال : عَرِج في مشيه عرجاً ـ من باب تعب ـ : إذا كان من علة لازمة ، وعرَج ـ من باب قتل ـ : إن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه قال الشاعر من البسيط :

وكنت أمشي خلف القوم ذا عَرَجِ ... وما عليَّ إذا قصَّرت من حرج

لا يمكنُهُ الركوبُ ولا النزولُ مسرِعاً ولا المشيُ مُسرِعاً. . لَم يَجبْ عليهِ الجهادُ ؛ للآيةِ . وإِنْ كانَ عَرجُهُ يَسيراً ، كالذي يَخْمَعُ[١] ويُمكنُهُ الركوبُ والنزولُ والمشيُ مسرِعاً . . وَجبَ عليهِ الجهادُ ؛ لأَنَّه يَتمكَّنُ مِنَ القتالِ .

ولا يَجبُ الجهادُ علىٰ مقطوعِ اليدِ أَو أَشلِّ اليدِ ، ولا علىٰ مَن قُطعَتْ أَكثرُ أَصابعِ يدِهِ ؛ لأَنَّه لا يتمكَّنُ مِن القتالِ .

وأَمَّا المريضُ : فإِنْ كانَ مرضُهُ ثقيلاً . . لا يَجبُ عليهِ الجهادُ للآيةِ ، ولأَنَّه لا يَقدرُ علىٰ القتالِ . وإِن كانَ مرضاً يسيراً ، كالصُّداعِ اليسيرِ والحمَّىٰ اليسيرةِ . . وَجبَ عليهِ الجهادُ ؛ لأَنَّه يقدرُ علىٰ القتالِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإِنْ حَضرَ الكفَّارُ . . وَجبَ علىٰ المرأَةِ والعبدِ والأَعمىٰ والأَعرجِ أَنْ يَتحرَّكوا علىٰ أَنفُسِهم ويَدفَعُوا عَنْ أَنفسِهم وعَمَّنْ يَحضرُهُم . ولا يُتصوَّرُ الوجوبُ علىٰ الصبيانِ والمجانينِ بحالٍ .

مسأَلَةٌ : [وجود الزاد والراحلة وماذا لو كان معسراً وبُذل له ذلك؟] :

وأَمَّا وجودُ الزادِ والراحلةِ : فهلْ يُعتبرانِ في المجاهدِ ؟

قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : إِنْ كانَ القتالُ علىٰ بابِ البلدِ وحوالَيْهِ . . لَم يُعتبرَا في حقِّهِ ؛ لأَنَّه لا يُحتاجُ إِليهما .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : إِنْ كانَ العدوُّ منهُ علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ إِليها[٢] الصلاةُ . . فلا يَجبُ عليهِ الجهادُ حتَّىٰ يجدَ نفقةَ الطريقِ ، ولا يُعتبرُ فيهِ وجودُ الراحلةِ . وإِنْ كانَ بينَهُ وبينَ العدوِّ مسافةٌ تُقصرُ إِليها . . فلا يَجبُ عليهِ الجهادُ حتَّىٰ يَجدَ نفَقةَ الطريقِ[٣] والراحلةَ فاضلاً عنْ قوتِ عيالِه ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

---

(١) خَمَعَ ـ كمنع خَمعاً وخُموعاً وخَمَعاناً ـ : كأن به عرجاً ، وكغراب : اسم ذلك الفعل ، والخوامع : الضباع ، والخِمع : الذئب واللِّص .

(٢) في نسخة : (إليه) و : (فيه) . أي : دون مسافة القصر .

(٣) في نسختين : (الزاد) .

يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وقولِهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

فإنْ كانَ معسِراً، فبذلَ لَه الإمامُ ما يَحتاجُ إليهِ مِنْ ذٰلكَ.. وَجبَ عليهِ قَبولُهُ ووَجبَ عليهِ الجهادُ؛ لأنَّ ما بذلَهُ لَه.. حقٌّ لَه. وإن بَذلَ لَه ذٰلكَ غيرُ الإمامِ.. لَم يَجبْ عليهِ قَبولُهُ؛ لأنَّ عليهِ مِنَّةً في ذٰلكَ.

مسألةٌ: [جهاد المدين حالاً أو مؤجلاً وماذا لو كان من المرتزقة؟]:

وإن كانَ علىٰ الرَّجُلِ دَينٌ.. نَظرتَ: فإنْ كانَ الدَّينُ حالاً.. لَم يكن لَه أَن يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إذنِ مَن لَه الدَّينُ؛ لِمَا روىٰ أبو قتادةَ: أَنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيلِ اللهِ صابراً محتسباً أَلِيَ الجنَّةُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَم إِلاَّ ٱلدَّيْنَ؛ بِذٰلِكَ أَخْبَرَنِيْ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[1]، فَأَخبَرَ: أَنَّ ٱلدَّيْنَ يَمْنَعُ ٱلجَنَّةَ، فعُلمَ أَنَّه يَمنعُ الاستشهادَ؛ فإذا منعَ الاستشهادَ.. عُلمَ أَنَّ جهادَهُ ممنوعٌ منهُ. فإنِ ٱستنابَ مَنْ يقضيهِ مِن مالٍ لَه حاضرٍ.. جازَ لَه أَنْ يُجاهدَ مِنْ غيرِ إذنِ الغريمِ[2]؛ لأنَّه يَصلُ إلىٰ حقِّهِ. وإن كانَ مِنْ مالٍ غائبٍ.. لَم يَجُزْ لَه أَنْ يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إذنِ غريمهِ؛ لأَنَّه قد يَتلفُ المالُ فلا يَصلُ الغريمُ إلىٰ دَينهِ.

وإن كانَ الدَّينُ مؤَجَّلاً.. ففيهِ وجهانِ:

أحدُهما: يَجوزُ لَه أَنْ يُجاهدَ مِنْ غيرِ إذنِ الغريمِ، كما يَجوزُ لَه أَنْ يُسافرَ للتجارةِ والزيارةِ مِن غيرِ إذنه.

والثاني: ليسَ لَه أَن يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إذنهِ، وهو **المذهبُ**؛ لأَنَّ القصدَ مِنَ الجهادِ

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة أحمد في «المسند» (٥/ ٣٠٤)، ومسلم (١٨٨٥) في الإمارة، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣١٥٦) وما بعده في الجهاد، واللفظ له.

وفي لفظ: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». و: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت...» و: «نعم هٰذا جبريل يقول: إلا الدين».

(٢) **الغريم**: الدائن، يجمع علىٰ: غُرماء.

طلَبُ الشهادةِ ، والدَّينُ يمنعُ الاستشهادَ ، فلَم يَجُزْ مِنْ غيرِ إذنِ منْ لَه الدَّينُ[١] .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إن كانَ الدَّينُ مؤجَّلاً ، فإن كانَ لَم يُخلِّفْ وَفاءً . . فليسَ لَه أَنْ يُجاهِدَ بغيرِ إذنِ الغريمِ وَجهاً واحداً . وإِن خلَّفَ وفاءً . . فهل له أَن يغزوَ بغيرِ إِذنِ الغريم ؟ فيهِ وجهانِ .

قالوا : وإِنْ كانَ علىٰ أَحدٍ مِنَ المرتزِقةِ[٢] دَينٌ مؤَجَّلٌ . . فهلْ لَه الخروجُ بغيرِ إِذنِ الغريمِ إِن لَم يُخلِّفْ وفاءً للدَّينِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدهما : ليسَ لَه ، كغيرِ المرتزقةِ .

والثاني : لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّه قدِ ٱستُحِقَّ عليهِ هٰذا الخروجُ بكَتْبِ ٱسمهِ في الديوانِ ، ولعلَّهُ لا يُمكنُهُ أَداءُ الدَّينِ إِلاَّ بما يأخذُهُ مِنَ الرزقِ أَو بِما يُصيبُ مِن المغنمِ .

مسأَلَةٌ : [الجهاد بإذن الأبوين] :

وإِن كانَ لِرَجُلٍ أَبوانِ[٣] مسلِمانِ أَو أَحدُهُما . . لَم يَجُزْ لَه أَنْ يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إِذنِ المسلِمِ منهُما ؛ لِما روىٰ أَبو سعيدٍ الخدريُّ : أَنَّ رجلاً هاجرَ إِلىٰ النبيِّ ﷺ مِن اليَمنِ ، فقالَ لَه النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « هَجَرْتَ ٱلشِّركَ وبَقِيَ هِجْرَةُ ٱلجِهَادِ » ، ثمَّ قالَ لَه : « أَلَكَ أَحدٌ بِٱليَمَنِ ؟ » فقالَ : أَبواي ، فقالَ : « أَذِنَا لَكَ ؟ » فقالَ : لا ، فقالَ : « مُرَّ إِلَيْهِمَا فَٱسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ . . فَجَاهِدْ . وإِنْ لَمْ يَأْذَنَا لَكَ . . فَبِرَّهُمَا »[٤] . ورويَ : أَنَّ رجلاً أَتىٰ النبيَّ ﷺ لِيُبايعَهُ علىٰ الجهادِ ، فقالَ لَه النبيُّ ﷺ : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « ٱرْجِعْ ، فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[٥] . ورويَ : أَنَّ رجلاً أَتىٰ

---

(١) في نسخة : (الغريم) .
(٢) المرتزقة : هم الذين يحاربون في الجيش علىٰ سبيل الارتزاق ، فيأخذون أُجورهم من بيت المال ، والغالب كونهم من الغرباء .
(٣) في نسخة : (والدان) .
(٤) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود (٢٥٣٠) بنحوه في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٦) في السير .
(٥) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أحمد في « المسند » (٢/ ١٦٥) ، والبخاري (٣٠٠٤)=

النبيَّ ﷺ لِيُبايعَهُ علىٰ الجهادِ ، فقالَ : تَركتُ أَبويَّ يبكيانِ ، فقالَ له النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَما أَبْكَيْتَهُمَا »[١] . وروىٰ ٱبنُ مسعودٍ قالَ : سأَلتُ النبيَّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فقالَ : « ٱلصَّلاَةُ لِمِيْقَاتِهَا » ، قلتُ : ثمَّ ماذا ؟ قالَ : « بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ » ، قلتُ : ثمَّ ماذا ؟ قالَ : « ٱلْجِهادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ »[٢] . فدلَّ علىٰ : أَنَّ برَّ الوالدَيْنِ مقدَّمٌ علىٰ الجهادِ .

فإِنْ خرجَ بغيرِ إِذنهِما . . فلَه أَنْ يرجعَ قَبْلَ أَنْ يَلتقيَ الزحفانِ[٣] ، وإِنِ ٱلتقيا . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ أَن يرجعَ ؛ لأَنَّ ٱبتداءَ السفرِ كانَ معصيةً ، فالرجوعُ عنهُ أَبداً واجبٌ .

والثاني : ليسَ لهُ أَنْ يرجعَ ؛ لأَنَّه ٱلتزمَ الجهادَ بحضورهِ ٱلتقاءَ الزحفَينِ .

وإِنْ لَم يَكنْ لَه أَبوانِ ، ولَه جَدٌّ وجدَّةٌ مسلِمانِ . . لَزِمَهُ ٱستئذانُهُما ؛ لأَنَّهما يَقومانِ مقامَ الأَبوينِ في البرِّ والشفقةِ .

وإِنْ كانَ لَه أَبٌ وجَدٌّ وأُمٌّ وجدَّةٌ . . فهلْ يَلزمُهُ ٱستئذانُ الجدِّ معَ الأَبِ ، وٱستئذانُ الجدَّةِ معَ الأُمِّ ؟ فيهِ وجهانِ :

= في الجهاد ، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والترمذي (١٦٧١) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣١٠٣) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٥) في السير .

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما البخاري في « الأدب المفرد » (١٩) ، وأبو داود (٢٥٢٨) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٦٩٦) وما بعده في السير ، وابن ماجه (٢٧٨٢) في الجهاد .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود أحمد في « المسند » (١/ ٤٢١) وغيرها ، والبخاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة وله أطراف ، ومسلم (٨٥) في الإيمان ، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٩) في البر والصلة ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٦١٠) و(٦١١) في المواقيت .

(٣) الزحفان ـ مثنىٰ الزحف ـ : يطلق علىٰ الجيش الكثير ، يجمع علىٰ زحوف ، مثل : فلس وفلوس .

أحدُهما : لا يَلزمُهُ ؛ لأنَّ الأبَ والأُمَّ يَحجبانِ الجدَّ والجدَّةَ عَنِ الولايةِ والحَضانةِ .

والثاني ـ وهوَ ٱختيارُ الشيخِ أَبي إسحاقَ ـ : أَنَّه يَلزمُهُ ٱستئذانُهُما ؛ لأَنَّ وجودَ الأبوينِ لا يُسقطُ بِرَّ الجدِّ والجدَّةِ ولا يَنقصُ شفقتَهُما عليهِ .

وإِنْ كانَ الأَبوانِ كافرَينِ . . جازَ لَه أَنْ يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إِذنِهما ؛ لأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ ٱبنِ سلولِ كانَ يُجاهِدُ معَ النبيِّ ﷺ وأَبوهُ منافِقٌ يُخَذِّلُ الناسَ عَنِ الخروجِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ (١) ، ومعلومٌ أَنَّه كانَ لا يَأذنُ لَه . ولأَنَّ الكافرَ متَّهمٌ في الدِّينِ فلَم يُعتبرْ إِذنُهُ .

وإِنْ كانَ الأَبوانِ مملوكَينِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجوزُ لَه أَنْ يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إِذنِهما ؛ لأَنَّ المملوكَ لا إِذنَ لَه في نَفْسهِ ، فلا يُعتبرُ إِذنُهُ في حقِّ غيرِهِ .

والثاني ـ وهوَ قولُ الشيخِ أَبي إسحاقَ ـ : أَنَّه لا يَجوزُ لَه أَنْ يُجاهِدَ مِنْ غيرِ إِذنِهما ؛ لأَنَّ الرقَّ لا يَمنعُ برَّهُ لَهما ، ولا شفقتَهُما عليهِ .

فرعٌ : [جواز سفر الولد للتجارة والعلم الذي يحتاج إليه كالصلاة ونحوها بغير إذن] :

قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : وإِنْ أَرادَ الولدُ أَنْ يُسافرَ في تجارةٍ أَو طلبِ علمٍ . . جازَ مِنْ غيرِ إِذنِ الأَبوينِ ؛ لأَنَّ الغالبَ مِنْ سفرِهِ السلامةُ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِذا أَرادَ الولدُ الخروجَ لطلبِ العِلمِ . . نُظرَ فيهِ :

---

(١) أورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٠٣) وقال :

أما غزو عبد الله بن عبد الله . . فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأُحداً وما بعدهما .

وأما تخذيل عبد الله بن أبي . . فوقع في غزوة أحد وغيرها ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

وأورد الخبر الشافعي كما في « مختصر المزني » (٥/ ١٨١) ، وقال أيضاً : (قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ) .

فإنْ كانَ يَطلبُ ما يَحتاجُ إليهِ لِنَفْسهِ مِنَ العِلمِ ، كالطهارةِ والصلاةِ والزكاةِ ، ولَه مالٌ ولَم يَجدْ ببلدِهِ مَنْ يُعلِّمُهُ ذٰلك . . فقدْ تعيَّنَ عليهِ الخروجُ لِتعلُّمهِ ، وليسَ للأبوينِ منعُهُ منهُ .

وأمَّا ما لا يَحتاجُ إليهِ لِنَفْسهِ ، كالعِلمِ بأَحكامِ النِّكاحِ ولا زوجةَ لَه ، وبالزكاةِ ولا مالَ لَه ونحوِ ذٰلك ، فإنْ لَم يَكنْ[1] ببلدِهِ مَنْ يُعلِّمُهُ ذٰلكَ . . فهٰذا النوعُ مِنَ العِلمِ فرضٌ علىٰ الكفايةِ ، ولَه أَنْ يَخرجَ لتعلُّمِ هٰذا العِلمِ بغيرِ رضا الأبوينِ . فإنْ كانَ ببلدِهِ مَنْ يُعلِّمُ هٰذا النوعَ . . فهلْ لَه أَنْ يَخرجَ لِطلبهِ مِنْ غيرِ إذنِ الأَبوينِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّ هٰذا ليسَ بفرضٍ عليهِ ، فصارَ كالجهادِ .

والثاني : يَجوزُ له أَنْ يخرجَ بغيرِ إذنِهما ؛ لأَنَّه طاعةٌ ونصرةٌ للدِّينِ ، ولا خوفَ عليهِ في المسافرةِ لأَجلِهِ ، بخلافِ الجهادِ .

مسأَلةٌ : [رجوع الغريم والأبوين عن الإذن في الجهاد وماذا لو أحاط بهم العدوُّ أو مرض؟]:

وإنْ أَذِنَ لَه الغريمُ في الجهادِ ثمَّ رجعَ الغريمُ ، أَو أَذنَ لَه أَبواهُ ثمَّ رجعا ، أَو كانا كافرَينِ ثمَّ أَسلَما ، فإنْ كانَ ذٰلكَ قَبْلَ ٱلتقاءِ الزحفَينِ . . وَجبَ عليهِ أَنْ يَرجعَ ؛ لأَنَّه في هٰذهِ الحالةِ كما لَو كانَ في وَطنِهِ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (إلاَّ أَنْ يَخافَ إِنْ رَجعَ تلفاً . . فلا يَرجعُ) .

قالَ : (وأُحبُّ أَنْ يَتوقَّىٰ موضعَ الاستشهادِ ؛ لأَنَّه يُجاهدُ بغيرِ إذنِ أَبويهِ ، فلا يَنبغي لَه أَنْ يَطلبَ الاستشهادَ) .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وكذٰلكَ إنْ خافَ أَنْ تَنكسرَ قلوبُ المسلِمينَ لِرجوعهِ . . فليسَ لَه أَنْ يَرجعَ بحالٍ .

وإنْ كانَ ذٰلكَ بعدَ ٱلتقاءِ الزحفَينِ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : ليسَ لَه أَنْ يَرجعَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ

(١) في نسخة : (يجوز ، فإن لم يكن ذٰلك) .

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال : ١٦] الآيةَ . وهٰذا ليسَ بمتحرِّفٍ لِقتالٍ ولا متحيِّزٍ إلىٰ فئةٍ . ولأَنَّ رجوعَهُ في هٰذهِ الحالةِ ربَّما كانَ سبباً لهزيمةِ المسلِمينَ ، فلَم يَكنْ لَه ذٰلكَ .

والثاني : يَجبُ عليهِ الرجوعُ ؛ لأَنَّ طاعةَ الوالدَينِ واجبٌ والجهادَ فرضٌ[١] ، إلاَّ أَنَّ طاعةَ الوالدَينِ أَسبقُ ، فكانتْ بالتقديمِ أَحقَّ .

فإِنْ أَحاطَ بهِمُ العدوُّ . . جازَ لَه الجهادُ مِنْ غيرِ إِذنِ الوالدَينِ ، ومِنْ غيرِ إِذنِ الغريمِ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الجهادِ في هٰذهِ الحالِ يؤدِّي إِلىٰ الهلاكِ .

وإِنْ مرضَ المجاهدُ مرضاً يَمنعُ وجوبَ الجهادِ عليهِ ، أَو عَمِيَ أَو عَرَجَ[٢] ، فإِنْ كانَ قَبْلَ ٱلتقاءِ الزحفَينِ . . جازَ لَه أَنْ يَرجعَ . وإِنْ كانَ بعدَ ٱلتقاءِ الزحفَينِ . . جازَ لَه أَنْ يَرجعَ أَيضاً **علىٰ المشهورِ مِنَ المذهبِ** .

وخرَّجَ بعضُ أَصحابِنا الخراسانيِّينَ وَجهاً آخَرَ : أَنَّه لَيسَ لَه أَنْ يَرجعَ ، كما قُلنا في أَحدِ القولينِ في رجوعِ الغريمِ والأَبوينِ بعدَ ٱلتقاءِ الزحفَينِ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** ؛ لأَنَّه لا يُمكنُهُ الجهادُ معَ المرضِ والعَمىٰ والعَرَجِ ، بخلافِ رجوعِ الغريمِ والأَبوينِ .

فرعٌ : [الجهاد والغزو بإذن الإمام] :

ويُكرهُ الغزوُ بغيرِ إِذنِ الإمامِ أَوِ الأَميرِ مِنْ قِبَلِهِ ؛ لأَنَّ الغزوَ علىٰ حسَبِ الحاجةِ ، وهُما أَعلمُ بالحاجةِ إِليهِ . ولا يَحرمُ ؛ لأَنَّ التغريرَ بالنَّفْسِ يَجوزُ في الجهادِ .

مسأَلةٌ : [توزيع الجيش وقواده] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في « الأُمِّ » : (وأُحبُّ للإمامِ أَنْ يَبعثَ إِلىٰ كلِّ طرفٍ مِنْ أَطرافِ بلادِ الإسلامِ جيشاً ، ويَجعلَهُم بإِزاءِ مَنْ يليهِم مِنَ المشركِينَ ، ويُولِّيَ عليهِم

---

(١) الفرض والواجب عند الشافعية شيء واحد ، أما عند الحنفية وبعضهم فالفرض : ما كان قطعيَّ الثبوت . والواجب : ما كان ظني الثبوت ، كصلاة الوتر عند أبي حنيفة ونحوها .

(٢) عرج : تقول : عَرَجَ بالفتح ـ من باب دخل ـ إذا طرأ له شيء في رجله فيمشي مِشية العرجان ـ بالضم والفتح ـ وإذا كان خلقةً فيكون من باب طرب .

رجلاً عاقلاً دَيِّناً قد جرَّبَ الأمورَ ؛ لأنَّه إذا لَم يَفعلْ ذٰلكَ . . فربَّما خَرجَ عسكرُ المشركِينَ وأَضرُّوا بمَنْ يليهِم إلىٰ أَنْ يَجتمعَ عسكرٌ مِنَ المسلِمِينَ) . هٰكذا حكىٰ الشيخُ أَبو حامِدٍ .

وذكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : أَنَّه يَجبُ علىٰ الإمامِ أَنْ يَشحنَ[١] ما يلي الكفارَ بجيوشٍ يَكفُّونَ مَنْ يليهِم .

وإِنْ ٱحتيجَ[٢] إلىٰ حفرِ خندقٍ أَو بناءِ حِصنٍ وأَمكنَ الإمامَ ذٰلكَ . . ٱستُحبَّ لَه أَنْ يَفعلَهُ ؛ لِـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حفرَ الخندقَ حولَ المدينةِ) ، ولأَنَّ المشركِينَ ربَّما أَغاروا علىٰ المسلِمِينَ علىٰ غفلةٍ أَو بيَّتوهُم ليلاً ، فإِنْ لَم يَكنْ هناكَ خندقٌ ولا حِصنٌ . . نكَوا[٣] فيهِم .

ويَبتدىءُ الإمامُ بقتالِ مَنْ يليهِ مِنَ الكفَّارِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، ولأَنَّ ذٰلكَ أَخفُّ مؤنةً ، إلاَّ أَنْ يَكونَ أَبعدَ منهُم قومٌ مِنَ المشركِينَ فيهِم قوَّةٌ وإِنْ غَفلَ عَنْ قِتالِهِمُ . . ٱشتدَّتْ شوكتُهُم وخِيفَ منهُم ، فحينئذٍ يَبتدىءُ بقتالِهم ؛ لأَنَّه موضعُ ضرورةٍ .

وقالَ في « الأُمِّ » : (وإذا غَزا الإمامُ في هٰذا العامِ جهةً . . غَزا في العامِ القابلِ جهةً أُخرىٰ ؛ ليَعمَّهُم بالنِّكايةِ ، إلاَّ أَنْ يَكونَ في جهةٍ مِنَ الجهاتِ عدوٌّ شديدٌ . . فيَجوزُ لَه أَنْ يَقصدَهُ في كلِّ عامٍ ؛ ليكسرَ قلوبَهُم) .

فإِذا أَرادَ الإمامُ أَنْ يَغزوَ المشركِينَ . . فإِنَّه يَغزو بكلِّ قومٍ إلىٰ مَنْ يَليهِم مِنَ الكفَّارِ ، ولا يَنقلُ أَهلَ جهةٍ إلىٰ جهةٍ أُخرىٰ ؛ لأَنَّهم بقتالِ مَنْ يليهِم أَخبرُ ، ولأَنَّه أَخفُّ مؤنةً ، إلاَّ أَنْ يَكونَ العدوُّ في جهةٍ مِنَ الجهاتِ كبيراً شديدَ الشوكةِ ، وليسَ بإزائِهم مِنَ المسلِمِينَ مَنْ يَقومُ بقتالِهم ، فحينئذٍ له أَنْ يَنقلَ إليهِم قوماً مِنْ جهةٍ أُخرىٰ ؛ لأَنَّه موضعُ ضرورةٍ .

---

(١) يشحن : يملأ ، وشحنت عليه شحناً ـ من باب تعب ـ : حقدت عليه وأظهرت له العداوة . وفي نسخة : (يحفظ) .
(٢) في نسخة : (احتاج) .
(٣) نكوا فيهم : قتلوا فيهم وجرحوا . وفي نسخة : (أنكوا) .

مسأَلَةٌ : [عرض الجيش علىٰ الإمام قبل الخروج وماذا لو كان فيه تخذيل ونحوه؟] :

وإذا أَرادَ الإمامُ الخروجَ . . عرضَ الجيشَ ، ولا يَجوزُ لَه أَنْ يَأذنَ بالخروجِ لِمَنْ ظهرَ منهُ تخذيلٌ للمسلِمينَ ، أَو إِرجافٌ بهِم ، أَو مَنْ يعاونُ الكفَّارَ .

فـ (المُخذِّلُ) : هو أَنْ يَقولَ : بالمشركِينَ كثرةٌ ، وخيولُهم جيادٌ ، وسلاحُهُم جيِّدٌ ، ولا طاقةَ لَنا بهِم ؛ لأَنَّه يَجبُنُ الناسُ إذا سَمِعوا ذٰلك .

و (الإِرجافُ) : هو أَنْ يَقولَ : وراءَ المشركِينَ مددٌ ونُصرةٌ ووراءَهُم كمينٌ[١] وما شاكلَهُ .

و (العونُ) : هوَ أَنْ يَنقلَ أَخبارَ المسلِمينَ إِلىٰ المشركِينَ ، ويُوقفَهُم علىٰ عوراتِهم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ۝ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة : ٤٦ـ٤٧] يعني : ضَرراً وفساداً . و: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة : ٤٧] قيل : لأَوقَعوا بينكُمُ الخلافَ[٢] . وقيلَ : لأَسرعوا في تفريقِ جمعِكُم .

فإِنْ قيلَ : فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يَخرجُ معَهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ٱبنِ سلولَ وهوَ رأسُ المنافقينَ وكانَ مُخَذِّلاً ؟

فالجوابُ : أَنّه كانَ معَ النبيِّ ﷺ عددٌ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ الأَبرارِ الأَتقياءِ لا يلتفتونَ إِلىٰ تخذيلهِ ، بخلافِ غيرِ النبيِّ ﷺ . ولأَنَّ اللهَ تعالىٰ كانَ يُطلِعُ النبيَّ ﷺ علىٰ كيدِ المنافقينَ وتخذيلِهم فلا يَستضرُّ بهِ ، بخلافِ غيرِهِ .

فرعٌ : [لا يستعين إمام المسلمين بالكفار] :

ولا يَجوزُ للإمامِ أَنْ يَستعينَ بالكفَّارِ علىٰ قتالِ الكفَّارِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ؛ لِمَا رويَ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، قالتْ : خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ غزواتهِ ، فلمَّا بلغَ في

---

(١) كمين ، من كمن كموناً ـ من باب قعد ـ : تواریٰ واستخفیٰ ، والكمين في الحرب : حيلةٌ : وهو أن يستخفوا في مكمن بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضوا علىٰ عدوِّهم علىٰ غفلة منه ، والجمع مَكامن ، وكمنت الغيظ في الصدر وأكمنته : أخفيته .

(٢) في نسخة : (الإخلاف) .

موضع كَذا. . لَقِيَنا رجلٌ مِنَ المشركِينَ موصوفاً بالشدَّةِ ، فقالَ للنبيِّ ﷺ : أُقاتلُ معكَ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَنا لا أَسْتَعِيْنُ بِرَجُلٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ » ، قالتْ : فأَسلمَ وٱنطلقَ معنا[1] .

وإِنْ دَعتْ إِلىٰ ذٰلكَ حاجةٌ ؛ بأَنْ يَكونَ في المسلِمينَ قلَّةٌ ، ومَنْ يَستعينُ بهِ مِنَ الكفَّارِ يُعلَمُ منهُ حسنُ نيَّةٍ في المسلِمينَ . . جازَ لَه أَنْ يَستعينَ بهِ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ٱستعانَ بصفوانَ بنِ أُميَّةَ وهوَ مشركٌ علىٰ قتالِ هوازنَ ، وٱستعارَ منهُ أَدرعَهُ) ؛ لأَنَّه كانَ لَه فيه حسنُ نيَّةٍ في المسلِمينَ ؛ بدليلِ : ما رويَ : أَنَّه لَمّا ولَّىٰ المسلمونَ في قتالِ هوازنَ . . سمعَ رجلاً يقولُ : غَلبتْ هوازنُ وقُتلَ محمَّدٌ ، فقالَ صفوانُ : بفيكَ الحَجَرُ ، لَرَبٌّ مِنْ قريشٍ أَحبُّ إِلينا مِنْ رَبٍّ مِنْ هوازنَ[2] . وأَرادَ بالربِّ هاهُنا : المالكَ . ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ٱستعانَ بقومٍ مِنْ يهودِ بني قينقاعَ ، فرضخَ لَهم ولَم يُسهمْ)[3] .

---

(١) أخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة مسلم (١٨١٧) (١٥٠) ، وأبو داود (٢٧٣٢) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٣٦ ـ ٣٧) في السير ، باب : ما جاء في الاستعانة بالمشركين .

قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : لا يُسْهَمُ لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو .

ورأىٰ بعض أهل العلم : أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . ويروىٰ عن الزهري : (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) . حدثنا بذٰلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري بهٰذا . ومن ألفاظه : « ارجع ؛ إنا لا نسعتين بمشرك » و : « ارجع ؛ فلن أستعين بمشرك » .

(٢) أورد خبر صفوان بن أمية البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١) ، وابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » ت : (٤٠٧٣) وفيه : لأن يَرُبَّني رجل من قريش أحب إليَّ من أن يَرُبَّني رجل من هوازن .

(٣) أخرجه عن الزهري مرسلاً أبو داود في « المراسيل » (٢٨١) ، والترمذي عقب حديث (١٨٥٨) في السير ، باب : ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١١) ثم قال : والزهري مراسيله ضعيفة ، ورواه عن ابن عباس الشافعي بلفظ : (وقد غزا بيهود بني قينقاع) وزاد : (ولم يسهم لهم) ، قال البيهقي [٩/ ٣٧] : لم أجده إلا من طريق حسن بن عمارة وهو ضعيف . وفي الباب : =

فرعٌ : [استئجار الكفار للقتالِ والإذن بخروج النساء ومن اشتد من الصبيان] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ويُستأْجَرُ الكافرُ مِن مالٍ لا مالِكَ لَه بعينِهِ ، وهوَ سهمُ النبيِّ ﷺ) ، وإنما كانَ كذٰلكَ ؛ لأنَّ الجهادَ لا يَقعُ لَه[1] . وفي القدرِ الذي يُستأْجرُ بِهِ وَجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ أن تبلغَ الأُجرةُ سهمَ الراجلِ ؛ لأنَّه ليسَ مِن أَهلِ فرضِ الجهادِ ، فلا يبلغُ سهمَ راجلٍ ، كالصبيِّ والمرأةِ .

والثاني ـ وهوَ المذهبُ ـ : أَنَّه يَجوزُ أَنْ تبلغَ بِهِ سهمَ الراجلِ ؛ لأَنَّه عِوضٌ في الإِجارةِ ، فجازَ أَنْ يبلغَ بِهِ سهمَ الراجلِ ، كالإِجارةِ في سائرِ الإِجاراتِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّه لا يُفتقرُ في الإِجارةِ هاهُنا إِلىٰ بيانِ المدَّةِ ولا العملِ ؛ لأَنَّ القتالَ لا يَنحصرُ ، فعُفيَ عَنْ ذٰلكَ لموضعِ الحاجةِ[2] .

فإِنْ لَم يَكنْ قتالٌ . . لَم يَستحقَّ الكافرُ شيئاً . وإِنْ كانَ هناكَ قتالٌ ، فإِنْ قاتَلَ الكافرُ . . ٱستحقَّ ، وإِن لَم يُقاتِلْ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَستحقُّ شيئاً ؛ لأَنَّه لَم يَفعلْ ما ٱستؤجِرَ عليهِ .

= عن أبي حميد الساعدي رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٣٧) في السير ، باب : ما جاء في الاستعانة بالمشركين وفيه قال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال : « وأسلموا ؟ » قالوا : لا ، بل هم علىٰ دينهم قال : « قل لهم فليرجعوا ؛ فإنا لا نستعين بالمشركين » وهٰذا إسناد صحيح .

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٣٧) وفيه : فأتيته أنا ورجل قبل أن يسلم فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده ، قال : « أسلمتما ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإنا لا نستعين بالمشركين علىٰ المشركين » فأسلمنا وشهدنا . . .

وعن سعد بن مالك رضي الله عنهما كما رواه البيهقي (٩/ ٣٧) أنه : (غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم) . وفي نسخة : (لم يضرب لهم بسهم) . الرضخ : العطاء القليل دون السهم .

(١) في نسخة : (به) .

(٢) في نسخة : (الضرورة) .

والثاني : يَستحقُّ ؛ لأَنَّ الاستحقاقَ هاهُنا بالحضورِ ، وقد حَضرَ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وإِنْ أكرهَ الإِمامُ الكفَّارَ علىٰ أَنْ يُقاتلوا معَهُ ، فقاتلوا معَهُ . ٱستحقُّوا أُجرةَ المِثلِ ، كما لَو أُكرِهوا علىٰ سائرِ الأَعمالِ) . ويَجوزُ للإِمامِ أَنْ يأْذنَ للنساءِ بالخروجِ معَهُ ولِمَنْ ٱشتدَّ مِنَ الصبيانِ ؛ لأَنَّ فيهِم معونةً . ولا يأْذنُ للمجانينِ ؛ لأَنَّه لا معونةَ لَهم ؛ لأَنَّهُ[١] يُعرِّضُهم للهلاكِ . ويَتعاهدُ الخيلَ ، ولا يأذنُ بإِخراجِ الفرسِ الكبيرِ ولا الصغيرِ ولا الكسيرِ ولا المهزولِ ؛ لأَنَّه لا فائدةَ بحضورِهم[٢] .

فرعٌ : [أخذ الميثاق علىٰ المقاتلين وبعث العيون وعقد الرايات ونحوه] :

ويَأْخذُ الإِمامُ البيعةَ علىٰ الجيشِ أَنْ لا يَفرُّوا ؛ لِمَا روىٰ جابرٌ ، قالَ : (كنَّا يومَ الحديبيةِ أَلفاً وأَربعَ مئةِ رجلٍ ، فبايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ علىٰ : أَنْ لا يَفرُّوا ، ولَم نُبايعْهُ علىٰ الموتِ)[٣] .

ويُوجِّهُ الطلائعَ[٤] ، ومَنْ يَتجسَّسُ أَخبارَ الكفَّارِ[٥] ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الخندقِ : « من يأتِينا بِخبَرِ القَومِ ؟ » فقالَ الزبيرُ : أَنا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نبِيٍّ حَوَارِيّاً ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ »[٦] . و (الحواريُّ) : الناصرُ ، وإِنَّما سُمِّيَ بذٰلك ؛

---

(١) في نسخة : (بل) .

(٢) في نسخة : (قتال بحضورهم) .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري (٤١٥٤) في المغازي ، ومسلم (١٨٥٦) (٦٧) و (٦٨) في الإمارة ، وفي الباب :
عن معقل بن يسار أخرجه مسلم (١٨٥٨) في الإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٤٦) في قتال أهل البغي .

(٤) **الطلائع** ـ جمع طليعة ـ : وهي من الجيش ونحوه مقدمته ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٠٨) : وأن يبعث الطلائع رواه عن أنس مسلم [(١٩٠١) في الإمارة] وفيه : (بعث رسول الله ﷺ بسيسةَ عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان) .

(٥) لخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عند مسلم (١٧٨٨) في الجهاد والسير وفيه : « ألا رجل يأتيني بخبر القوم ؟ » وذاك ليلة الأحزاب .

(٦) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري (٢٨٤٦) في الجهاد والسير ، ومسلم =

لأَنَّ حواريَّ عيسىٰ ٱبنِ مريمَ ﷺ كانوا الحواريينَ ؛ وهُمُ الذين يُبيِّضون الثياب[١] .

ويُستحبُّ أَنْ يخرجَ يومَ الخميسِ ؛ لـ : (أَنَّ أَكثَرَ أَسفارِ النبيِّ ﷺ كانَ يَخرجُ فيها يومَ الخميسِ)[٢] ، ويَعقدَ الراياتِ ويَجعلُ تحتَ كلِّ رايةٍ عريفاً ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذٰلكَ يومَ الفتحِ)[٣] ، ويَدخلَ دارَ الحربِ علىٰ هيئةِ الحربِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَعلَ ذٰلكَ) . ولأَنَّه أَبلغُ في الإرهابِ[٤] .

مسأَلَةٌ : [الدية في قتل الكفار باعتبار بلوغ الدعوة وعدمه] :

وإذا غزا الإمامُ قوماً مِنَ الكفَّارِ . نَظرتَ : فإنْ كانوا لَم تَبلُغْهمُ الدعوةُ ؛ بأَن لَم يَعلَموا أَنَّ اللهَ بعثَ محمَّداً ﷺ رسولاً إِلىٰ خَلقهِ ، وأَظهرَ المعجزاتِ الدالَّةَ علىٰ صدقهِ ، وأَنَّه يَدعو إِلىٰ الإِيمانِ باللهِ . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ولا أَعلمُ أَنَّ أَحداً لَم

= (٢٤١٥) في فضائل الصحابة ، والترمذي (٣٧٤٦) في المناقب ، وابن ماجه (١٢٢) في المقدمة ، وفي الباب :

عن علي رواه الترمذي (٣٧٤٥) في المناقب وقال : حسن صحيح .

الحواري : الخالص المنقىٰ من كلِّ عيب والصاحب .

(١) أي قصّارين .

(٢) أخرجه عن كعب بن مالك البخاري (٢٩٤٩) و (٢٩٥٠) في الجهاد والسير ، وأبو داود (٢٦٠٥) في الجهاد .

(٣) أخرجه من حديث عروة بن الزبير البخاري (٤٢٨٠) في المغازي ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (٢/٣٩٨) وما بعدها ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٥٦) وفيه : مرور الكتائب والرايات . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه مسلم (١٧٨٠) ، وأبو داود (٣٠٢٤) وفيه : (جعل خالد بن الوليد علىٰ المجنبة اليمنىٰ ، وجعل الزبير علىٰ المجنبة اليسرىٰ ، وجعل أبا عبيدة علىٰ البيادقة وبطن الوادي) . **البيادقة** : الرجالة .

(٤) لأنه أهيب وأحوط ، ويدلُّ علىٰ ذٰلك مع حديث عروة السالف ما رواه عن عبد الرحمن بن عوف الترمذي (١٦٧٧) في الجهاد ، وفيه : (عبّأنا النبيُّ ﷺ ببدر ليلاً) وقال : هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه . وسألت محمّد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث فلم يعرفه ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/١١٠) وزاد نسبته إلىٰ البزار . **عبّأ الجيش** : جهزه في مواضعه علىٰ أهبة الاستعداد . **والتعبئة** : تهيئة موارد الدولة وإعدادها عند الحرب .

يبلغْهُ هٰذا الأمرُ إلاّ أنْ يكونَ قومٌ وراءَ التركِ لَم يَعلموا ، فإنْ وُجدَ قومٌ كذٰلكَ . . لَم يَجُزْ قِتالُهُم حتَّىٰ يَدعوَهُم إلَىٰ الإسلامِ ؛ لأنَّهُم[١] لا يَلزمُهُمُ الإسلامُ قَبْلَ العِلمِ ببعثِ الرسولِ[٢] ، فإنْ قُتلَ منهُم إنسانٌ قَبْلَ ذٰلكَ . . ضُمنَ بالديَةِ والكفَّارةِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا ديَةَ فيهِ ولا كفَّارةَ) ؛ لأنَّ الخلقَ عندهُ محجوجونَ بعقولِهم قَبْلَ بعثِ الرسلِ وعندنا لَيسوا بمحجوجينَ قَبْلَ بعثِ الرسلِ[٣] .

والدليلُ عليهِ : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ولأنَّه ذَكَرٌ بالغٌ محقونُ الدمِ ، فكانَ مضموناً ، كالمسلِمِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (إنْ كانَ يهوديّاً أَو نصرانيّاً . . ففيهِ ثُلثُ ديَةِ المسلِمِ . وإنْ كانَ مجوسيّاً . . ففيهِ ثُلثا عُشرِ ديةِ المسلِمِ . وإنْ لَم يُعرفْ دِينُهُ ، أَو كانَ مِنْ عبدَةِ الأَوثانِ . . ففيهِ ديَةُ المجوسيِّ) .

قالَ أَبو إسحاقَ : إنَّما أَوجبَ الشافعيُّ في اليهوديِّ والنصرانيِّ ثُلثَ ديَةِ المسلِمِ إذا كانَ مِنْ أَولادِ مَنْ غيَّرَ التوراةَ والإنجيلَ وبدَّلَها ، فأمَّا إذا كانَ مِنْ أَولادِ مَنْ لَم يُغيِّرْهَا ولَم يُبدِّلْها . . ففيهِ ديَةُ المسلِمِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] وأَرادَ بهِ : مَنْ لَم يُغيِّرْ ولَم يُبدِّلْ . **والأوَّلُ أصحُّ** ، وقد مضىٰ ذٰلكَ في (الجناياتِ) .

وإنْ كانَ الكفَّارُ ممَّنْ بَلغتْهُمُ الدعوةُ . . **فالمستحبُّ للإمامِ** : أَنْ لا يُقاتلَهُم حتَّىٰ يَدعوَهُم إلَىٰ الإسلامِ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ يومَ خيبرَ : « إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ . . فَٱدْعُهُمْ إِلَى ٱلإِسْلاَمِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَوَٱللهِ : لأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً . . خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ »[٤] . فإنْ قاتلَهُم قَبْلَ أَنْ

---

(١) في نسخة : (لأنَّه)

(٢) هكذا في نسختين ، و(الرسول) بدل (الرسل) في الموضعين الآتيين أيضاً .

(٣) وهو قول الماتريدية من بعد الإمام ، حيث جعلوا العقل حجة علىٰ الخلق في معرفة الخالق دون سائر الأحكام الشرعية ، والمعتزلة جعلوه حجَّةً مطلقاً ، والأشاعرة لم يجعلوه حجَّةً مطلقاً .

(٤) أخرجه عن سهل بن سعد سعيد بن منصور في « السنن » (٢٤٧٣) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٢٩٤٢) في الجهاد والسير وله أطراف ، ومسلم (٢٤٠٦) في =

يَدعوَهُم إِلىٰ الإِسلامِ . . جازَ ؛ لِـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَغارَ علىٰ بني المصطلقِ وهُم غافلونَ)(١) . ولأَنَّ الدعوةَ قد بلغتْهُم وإِنَّما عانَدوا .

وإِذا قاتلَ الإِمامُ الكفَّارَ ، فإِنْ كانوا ممَّنْ لا كتابَ لَهم ولا شُبهةَ كتابٍ ، كمَنْ يَعبدُ(٢) الأَوثانَ والشمسَ والقمرَ والنجومَ . . فإِنَّه يُقاتلُهُم إِلىٰ أَنْ يُسلِموا ؛ لقولهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُوْلُوا لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ ٱللهِ . فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا »(٣) .

وإِنْ كانوا ممَّنْ لَهم كتابٌ ، كاليهودِ والنصارىٰ ، أَو ممَّنْ لَهم شَبهةُ كتابٍ كالمجوسِ . . قاتلَهُم إِلىٰ أَنْ يُسلِموا أَو يَبذلوا الجزيةَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] .

فرعٌ : [الاستنصار بالضعفة والتحريض علىٰ القتال والدعاء والتكبير عند لقاء العدوّ] :

قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : ويُستحبُّ الاستنصارُ بالضعفاءِ ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱئْتُوْنِي بِضُعَفَائِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُوْنَ وَتُنْصَرُوْنَ بِضُعَفَائِكُمْ »(٤) .

= فضائل الصحابة ، وأبو داود (٣٦٦١) في العلم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٠٧) في السير .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٥٤١) في العتق ، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٩٢) .

(٢) في نسخة : (كعبدة) .

(٣) سلف ، وأخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، وابن منده (٢٥) في « الإيمان » ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٧٧) في قتال أهل البغي .

(٤) أخرجه عن أبي الدرداء بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (٥/ ١٤٥ و ١٩٨) ، وأبو داود (٢٥٩٤) ، والترمذي (١٧٠٢) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣١٧٩) في الجهاد ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٧٦٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٤٥) وصححه ولفظه : « ابغوني الضعفاء » قالَ الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب :
عن سعد بن أبي وقاص رواه البخاري (٢٨٩٦) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣١٧٨) وفيه : « إنما ينصر الله هٰذه الأمة بضعفتها : بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » ، وذكرهما الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٠) .
ابغوني ـ بهمزة وصل ـ : اطلبوا لي .

وقالَ : ويُستحبُّ أن يَدعوَ عندَ ٱلتقاءِ الصفَّينِ ؛ لِمَا روىٰ أَنسٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا قالَ : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِيْ وَنَاصِرِيْ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ »[(١)] . وروىٰ أبو موسىٰ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خافَ قالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِيْ نُحُوْرِهِمْ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »[(٢)] .

ويُستحبُّ أَنْ يُحرِّضَ الجيشَ علىٰ القتالِ ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يَا مَعْشَرَ ٱلأَنْصَارِ ، هٰذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ ، إِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ غَدَاً . فَٱحْصُدُوْهُم »[(٣)] . وروىٰ سعدٌ ، قالَ : نثلَ لي رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ كِنانتَهُ وقالَ : « ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي »[(٤)] وقِيلَ : إِنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَقلْ ذٰلكَ إلاَّ لسعدٍ .

ويُستحبُّ أَنْ يُكبِّرَ عندَ لقاءِ العدوِّ ؛ لِمَا روىٰ أنسٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ غزا خيبرَ فلمَّا رأىٰ القريةَ . . قالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ »[(٥)] .

---

(١) أخرجه عن أنس أحمد في « المسند » (٣/ ١٨٤) ، وأبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد ، والترمذي (٣٥٧٨) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٤) في الاستنصار عند اللقاء ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٢٩٠٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٧٦١) بإسناد صحيح . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن غريب . **عضدي** : عوني .

(٢) أخرجه عن أبي موسىٰ أبو داود (١٥٣٧) في الصلاة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٠١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٧٦٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٤٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٢٥٣) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/ ٥٣٨) ، ومسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير ، وأبو داود (٣٠٢٤) مختصراً في الخراج والإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١١٧ ـ ١١٨) في السير .

الأوباش : الجموع من القبائل .

(٤) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (١/ ١٧٤) ، والبخاري (٣٧٢٥) وله أطراف ، ومسلم (٢٤١٢) في فضائل الصحابة ، والترمذي (٢٨٣٢) في الأدب ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٢١٦) ، وابن ماجه (١٣٠) في المقدمة وفي الباب :

عن علي كرم الله وجهه رواه أحمد في « المسند » (١/ ١٣٧ و ١٤٤) ، والبخاري (٤٠٥٨) ، ومسلم (٢٤١١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٩١) ، وابن ماجه (١٢٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٩٢٠) .

(٥) أخرجه عن أنس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٩٠) ، وأحمد في « المسند » =

ولا يرفعُ الصوتَ بالتكبيرِ ؛ لِمَا روىٰ أبو موسىٰ ، قالَ : كان الناسُ في غزاةٍ ، فأشرفوا علىٰ وادٍ ، فجعلوا يُكبِّرونَ ويُهلِّلونَ ويَرفعونَ أصواتَهُم بذٰلكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَيُّها ٱلنَّاسُ ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُوْنَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبَاً ، إِنَّمَا تَدْعُوْنَ سَمِيْعَاً قَرِيْبَاً ، إِنَّهُ مَعكُمْ » ، وفي روايةٍ أُخرىٰ : « أَقربُ إِليكُمْ مِنْ حبلِ الوريدِ »[١] .

مسألةٌ : [حالات وجوب مصابرة المسلمين] :

وإذا ٱلتقىٰ المسلِمونَ والمشرِكونَ وقاتلوهُم . . نَظرتَ : فإنْ كانَ عددُ المشركينَ مِثلَي عددِ المسلِمينَ أو أقلَّ منهُم ولَم يَخفِ المسلِمونَ بقِتالِهم . . وَجبَ عليهِم مُصابَرتُهم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] . فأوجبَ علىٰ المسلِمينَ مصابرةَ المشرِكينَ في هٰذهِ الآيةِ علىٰ العمومِ ، ثمَّ خصَّ هٰذا العمومَ في آيةٍ أُخرىٰ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] . فأوجبَ علىٰ كلِّ مسلِمٍ مصابرةَ عشرةٍ مِنَ الكفَّارِ ، وكانَ ذٰلكَ في أوَّلِ الإسلامِ ؛ حيثُ كانَ المسلِمونَ قليلاً ، فشقَّ ذٰلكَ علىٰ المسلِمينَ ، فنسخَ ذٰلكَ بآيةٍ أُخرىٰ ، فقالَ تعالىٰ : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، فأوجبَ علىٰ المسلِمِ مصابرةَ الاثنينِ ، وٱستقرَّ الشرعُ علىٰ ذٰلكَ ؛ بدليلِ : ما رويَ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ : (مَن فرَّ مِنْ ثلاثةٍ . . فلَم يفرَّ . ومَنْ فرَّ مِنِ ٱثنينِ . . فقد فرَّ)[٢] وأرادَ : مَنْ فرَّ مِنْ ثلاثةٍ . . فلَم يفرَّ الفرارَ المذمومَ في القرآنِ . ومَن فرَّ مِن

= (٣/ ١٠١) وغيرها ، والبخاري (٢٩٥٤) وله أطراف ، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٠) في السير ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٣٨٠) في النكاح .

(١) أخرجه عن أبي موسىٰ بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) ، والبخاري (٢٩٩٢) في الجهاد وله أطراف ، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤) (٤٦) في الذكر ، وأبو داود (١٥٢٦) وما بعده في الوتر ، والترمذي (٣٤٥٧) في الدعوات .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٨٧) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٧٦) في السير .

اثنينِ . فقد فرَّ الفرارَ المذمومَ في القرآنِ .

فإنْ قيلَ : فصيغةُ الآيةِ صيغةُ الخبرِ ، فكيفَ جعلتُموها أمراً ؟

فالجوابُ : أنَّ الخبرَ مِنَ اللهِ عمَّا يقعُ بالشرطِ لا يجوزُ أنْ يقعَ بخلافِ ما أخبرَ بهِ ، وقد يُوجدُ الواحدُ مِنَ الكفَّارِ يغلبُ الاثنينِ والثلاثةَ والعشرةَ مِنَ المسلمين ، فدلَّ علىٰ : أنَّها أمرٌ بلفظِ الخبرِ . ولأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦] والتخفيفُ يَقعُ في الأمرِ لا في الخَبرِ .

ومَن تعيَّنَ عليهِ فرضُ الجهادِ . . فلا يَجوزُ لَه أنْ يُولِّيَ إلاَّ في حالَتينِ :

أحدُهما : أن يُولِّيَ متحرِّفاً للقتالِ ؛ وهو : أنْ يرىٰ المصلحةَ في الانتقالِ مِنْ موضعٍ ضيِّقٍ إلىٰ موضعٍ متَّسعٍ ، أو مِن موضعٍ متَّسعٍ إلىٰ موضعٍ ضيِّقٍ وما أشبهَهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] . وروِيَ : عَنِ ابنِ مسعودٍ أنَّه قالَ : (لمَّا ولَّىٰ المسلِمونَ يومَ حنينٍ . . بقيَ معَ النبيِّ ﷺ ثمانونَ نَفْساً ، فنكَصْنا علىٰ أعقابِنا قدرَ أربعينَ خطوةً ، ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ : « أَعْطِنِي كَفّاً مِنْ تُرَابٍ » فأعطيتُهُ ، فرماهُ في وجوهِ المشركينَ ، فقال لي : « ٱهْتِفْ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ » فهتفتُ بهِم ، فأقبلوا شاهرينَ سيوفِهم)[١] . وإنَّما وَلَّوا متحرِّفينَ للقتالِ مِنْ مكانٍ إلىٰ مكانٍ .

والثاني : أنْ يُولِّيَ متحيِّزاً إلىٰ فئةٍ ليعودَ معَهُم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] . وسواءٌ كانتِ الفئةُ قريبةً منهُ أو بعيدةً مسيرةَ يومينِ أو أكثرَ ؛ لعمومِ الآيةِ ، ولِمَا رُويَ عَنِ ابنِ عُمَرَ : أنَّه قالَ : (كنتُ في سريَّةٍ مِن سرايا النبيِّ ﷺ ، فحاصَ الناسُ حيصةً عظيمةً ، وكنتُ فيمَنْ حاصَ ، فلمَّا فررنا . . قلتُ : كيف نَصنعُ وقد فَرَرْنا مِنَ الزحفِ وبُؤنا بغضبِ رَبِّنا ؟ فجلَسنا لرسولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ صلاةِ الفجرِ ، فلمَّا خَرجَ . . قُمنا إليهِ ، فقُلنا : نحنُ الفرَّارونَ ، فقالَ : « لاَ ، بَلْ أَنْتُمُ ٱلعَكَّارُوْنَ » . فدَنونا فقبَّلْنا يدَهُ ، فقالَ : « أَنَا فِئَةُ ٱلْمُسلِمِينَ »[٢] . يُروىٰ هٰذا : (فجاضَ القومُ) بالجيمِ والضادِ

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » (١/٤٥٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٣٥١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١١٧) وصححه . هتف : صاح مادّاً صوته ، وهتّف : بالغ في الهتاف .

(٢) أخرجه عن ابن عمر بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/٣٨٨) ، والحميدي في=

المعجمةِ ، ويُروىٰ : بالحاءِ والصادِ غيرِ المعجمةِ .

ويُروىٰ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّه قالَ : (أَنا فئةُ كلِّ مسلِمٍ)[١] وهوَ بالمدينةِ وجيوشُهُ بالآفاقِ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وإِنْ كانَ هربُهُ علىٰ غيرِ هٰذا المعنىٰ . . خفتُ عليهِ ـ إلاَّ أَنْ يعفوَ اللهُ تعالىٰ ـ أَن يَكونَ باءَ بغضبٍ مِنَ اللهِ) وهٰذا صحيحُ ؛ إذا تعيَّنَ عليهِ فرضُ الجهادِ وولَّىٰ غيرَ متحرِّفٍ لقتالٍ ولا متحيِّزٍ إلىٰ فئةٍ . . فقد أَثِمَ وارتكبَ كبيرةً ؛ لِمَا روىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلْكَبَائِرُ سَبْعٌ : أَوَّلُهُنَّ ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ ، وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ بِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا ، وَفِرَارُ يَوْمِ ٱلزَّحْفِ ، وَرَمْيُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ، وٱلانْتِقَالُ إِلَىٰ ٱلأَعرابِ »[٢] . وهٰذا تصريحٌ مِنَ الشافعيِّ بأَنَّ مذهبَهُ

= « المسند » (٦٨٧) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٢٣ و٥٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٢) ، وأبو داود (٢٦٤٧) ، والترمذي (١٧١٦) في الجهاد ، وابن ماجه (٢٧٠٤) في الأدب ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٧٧) في السير . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . ومعنىٰ قوله : **فحاص الناس حيصة** : يعني أنهم فروا من القتال ، ومعنىٰ قوله : العكارون ، **العكار** : الذي يفر إلىٰ إمامه لينصره ، ليس يريد الفرار به من الزحف .

الفئة : الفرقة والجماعة والطائفة تقيم خلف الجيش ، فعند الخوف أو الهزيمة يلجؤون إليهم . **جاض** : جال جولاً وفرّ . **العكارون** : العائدون إلىٰ القتال والعاطفون عليه ، وفي نسخة : (الكرارون) .

(١) أخرجه عن عمر الشافعي في « الأم » (٤/ ١٧١) / ط . زهري ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٧٧) في السير .

(٢) في نسخة : (وانقلاب إلىٰ الأعراب) ، ورواه عن أبي هريرة بلفظه البزار كما في « كشف الأستار » (١٠٩) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١/ ١٠٨) وقال : فيه عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . وبنحوه رواه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا وله أطراف ، ومسلم (٨٩) في الإيمان ، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا . وفي الباب :

عن عبد الله بن عمرو رواه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٠١) ، والبخاري (٦٦٧٥) ، والترمذي (٢٠٢٤) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠١١) و(٤٨٦٨) ، والدارمي في « السنن » (٢/ ١٩١) . =

كمذهبِ أَصحابِ الحديثِ ؛ أَنَّ مَنِ ٱرتكبَ كبيرةً . . فقد أَثم ، ولٰكنَّ اللهَ إِنْ شاءَ عاقبهُ وإِنْ شاءَ عفا عنهُ . وقالتِ المعتزلةُ : مَنِ ٱرتكَبَ كبيرةً . . ٱستوجبَ النارَ ، ويكونُ مخلَّداً ، ولا يَجوزُ أَنْ يَعفوَ اللهُ عنهُ . وهٰذا موضعهُ في أُصولِ الدِّينِ[1] .

ومَنْ تعيَّنَ عليهِ الجهادُ ، وغلبَ علىٰ ظنِّهِ : أَنَّه إِنْ لَم يَفرَّ هَلكَ . . **فلا خلافَ** : أَنَّه لا يَلزمُهُ الفرارُ ؛ لأَنَّ التغريرَ بالنَّفْسِ جائزٌ في الجهادِ ، ولٰكنْ : هل يَجوزُ لَه أَن يُولِّيَ غيرَ متحرِّفٍ لقتالٍ ولا متحيِّزٍ إِلىٰ فئةٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ لَه ذٰلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [الأنفال : ١٦] الآيةَ . ولَم يُفرِّقْ .

والثاني : يَجوزُ لَه ذٰلكَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وفي بقائهِ علىٰ القتالِ تهلكةٌ لِنَفْسه .

وإِن زادَ عددُ المشركينَ علىٰ مِثلَي عددِ المسلِمينَ . . لَم يَجبْ علىٰ المسلِمينَ مصابرتُهُم ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لمَّا أَوجبَ علىٰ الواحدِ مصابرةَ الاثنينِ . . دلَّ علىٰ : أَنَّه لا يَجبُ عليهِ مصابرةُ ما زادَ عليهما . ولِمَا رَويناهُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ[2] . فإِنْ علِمَ المسلِمونَ أَنَّهم إِذا ثبتوا لِقتالِهم غلبوا الكفَّارَ أَو ساوَوهُم ، ولَم يَخشَوا منهُم القتلَ ولا الجراحَ . . **فالمستحبُّ لَهم** : أَن يَثبتوا لِقتالِهم ؛ لأَنَّهم إِذا ٱنهزموا . . ٱشتدَّتْ شوكةُ الكفَّارِ . وإِنْ غلبَ علىٰ ظنِّ المسلِمينَ أَنَّهم إِنْ ثبتوا لِقتالِهم هَلكوا . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يلزمُهُم الهربُ منهُم ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

= وعن أنس رواه مسلم (٨٨) ، والترمذي (٣٠٢١) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠١٠) و(٤٨٦٧) .
وعن عبد الله بن أنيس الجهني رواه أحمد في « المسند » (٣/ ٤٩٥) مطولاً ، والترمذي (٢٠٢٣) وقال : حسن .
وعن عمير بن قتادة رواه النسائي في « المجتبىٰ » (٤٠١٢) .
وعن أبي أيوب رواه النسائي في « الصغرىٰ » (٤٠٠٩) .

(١) أي في كتب العقيدة الإسلامية علىٰ اختلاف أنواعها .

(٢) وهو قوله : (مَنْ فرَّ مِنْ ثلاثة . . فلم يفر ، ومَنْ فرَّ مِنَ ٱثنين . . فقد فرّ) ، وقد سلف .

والثاني : لا يَلزمُهُمُ الهربُ منهُم ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ لَوِ انغمستُ في المشركينَ فقاتلتُ فقُتلتُ ، أَلِيَ الجنَّةُ ؟ فقالَ : « نَعَمْ ، إِنْ قاتَلْتَ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . فانغمسَ الرجلُ في صفِّ المشرِكينَ فقاتلَ حتَّىٰ قُتلَ[1] ومعلومٌ : أَنَّ الواحدَ مِنَ المسلِمينَ إذا انغمسَ في صفِّ المشرِكينَ أَنَّه يَهلكُ ، فدلَّ علىٰ أَنَّه يَجوزُ .

فعلىٰ هٰذا : يَجوزُ لهمُ الفرارُ .

فرعٌ : [جواز الفرار من اثنين إذا طلباه للقتال] :

وإِنْ لَقيَ رجلٌ مِنَ المسلِمينَ رجلَينِ مِنَ المشرِكينَ ، فإِنْ طلَباهُ للقتالِ . جازَ لَه أَنْ يَفرَّ منهُما ؛ لأَنَّه غيرُ متأهِّبٍ للقتالِ . وإِنْ طلبَهُما للقتالِ . فهلْ لَه أَنْ يَفرَّ منهُما ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجوزُ لَه أَنْ يَفرَّ منهُما ؛ لأَنَّ فَرْضَ الجهادِ في الجماعةِ دونَ الانفرادِ .

والثاني : لا يَجوزُ لَه أَنْ يَفرَّ منهُما ؛ لأَنَّه مجاهِدٌ لهُما حيثُ ابتدأَهُما بالقتالِ .

مسأَلةٌ : [استحباب توقي قتل الأب والرحم المحرم المشرك] :

إِذا كانَ للمسلِمِ أَبٌ مشرِكٌ . فيستحبُّ لَه أَنْ يتوقَّىٰ قَتْلَهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان : ١٥] ، فأَمرَهُ بمصاحبتِهما بالمعروفِ عندَ دعائِهما لَه إِلىٰ الشركِ ، وقتلُهما ليسَ مِنَ المصاحبةِ بالمعروفِ . ولأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأَبي بكرٍ حينَ أَرادَ قَتْلَ ابنهِ : « دَعْهُ ، يَتَوَلَّىٰ

---

(١) أخرجه عن جابر بنحوه البخاري (٤٠٤٦) في المغازي ، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة وفيه : قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : « في الجنة » فألقىٰ تمرات كن في يده ثم قاتل حتىٰ قتل ، وأورده في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٧) وقال : وروىٰ ابن إسحاق في « المغازي » عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقىٰ الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله ، ما يضحك الرب تعالىٰ من عبده ؟ قال : « أن يراه غمس يده في القتال ، يقاتل حاسراً » فنزع عوف درعه ثم تقدم ، فقاتل حتىٰ قتل .

قَتْلَهُ غَيْرُكَ » . وكذٰلكَ قالَ لأَبي حذيفةَ حينَ أرادَ قَتْلَ أَبيهِ[(١)] .

فإنْ سَمعَهُ يَسبُّ اللهَ ورسولَهُ . . لَم يُكرَهْ له قتلُهُ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ أَبا عبيدة بنَ الجرَّاحِ سمعَ أَباهُ يَسبُّ النبيَّ ﷺ فقتلَهُ ، ولَم يُنكرْ عليهِ النبيُّ ﷺ)[(٢)] .

وكذٰلكَ حكمُ كلِّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ كالأَبِ في ذٰلك .

مسأَلةٌ : [لا تُقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن ولا الذراري] :

ولا يَجوزُ قَتْلُ نساءِ الكفَّارِ[(٣)] ولا صبيانُهُم إذا لَم يُقاتِلوا ؛ لِمَا روىٰ ٱبنُ عُمَرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ قتلِ النساءِ والوِلدانِ)[(٤)] ووجدَ النبيُّ ﷺ ٱمرأَةً مقتولةً في بعضِ غزواتِهِ ، فقالَ : « مَا بَالُ هٰذهِ تُقْتَلُ وَإِنَّهَا لاَ تُقَاتِلُ ؟ »[(٥)] .

---

(١) في نسخة : (أن أبا بكر أراد قتل أبيه) وهو خطأ ، وأخرج خبر أبي بكر وأبي حذيفة الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٨٦) في قتال أهل البغي من طريق الواقدي ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٢ و١١٣) وفيه : (شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلىٰ البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ) ، قال الواقدي : ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر علىٰ دين قومه في الشرك حتىٰ شهد بدراً مع المشركين ودعا إلىٰ البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه ، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متعنا بنفسك » ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية . وقال أيضاً ـ وفيه تنبيه ـ : قال النواوي : ولا يخفىٰ علىٰ من عنده أدنىٰ علم من النقل ، أي : أن والد حذيفة كان مسلماً ، ووالد أبي بكر لم يشهد بدراً .

(٢) روىٰ خبر أبي عبيدة عن مالك بن عمير أبو داود في « المراسيل » (٣٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٧) في السير ، باب : المسلم يتوقىٰ في الحرب قتل أبيه ، ولو قتله لم يكن به بأس . وقال : هٰذا مرسل جيد .

وأخرجه عنه أيضاً من طريق عبد الله بن شوذب الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٢٦٥) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٧) وقال : هٰذا منقطع ، وهكذا نقلهما الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٣) أيضاً والسيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ٢٧٤) في تفسير سورة المجادلة .

(٣) في نسخة : (المشركين) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) ، وأبو داود (٢٦٦٨) ، والترمذي (١٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٤١) في الجهاد والسير .

(٥) أخرجه عن رباح بن ربيع أبو داود (٢٦٦٩) ، وذكره الترمذي عقب حديث (١٥٦٩) ، وابن=

ولا يَجوزُ قَتْلُ الخنثىٰ المشكِلِ إذا لَم يُقاتِلْ ؛ لجوازِ أَنْ يَكونَ ٱمرأَةً .

فإِنْ قَتلَهُم قاتِلٌ . . لَم يَجبْ عليهِ الضمانُ ؛ لأَنَّهم مشرِكونَ لا أَمانَ لَهم ولا ذمَّةَ .

فإِنْ قاتَلوا . . جازَ قَتلُهم ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بٱمرأَةٍ مقتولةٍ يومَ حنينٍ فقالَ : « مَنْ قتَلَ هٰذهِ ؟ » فقالَ رجلٌ : أَنا يا رسولَ اللهِ ، غنمتُها فأَردفتُها خلفي ، فلمَّا رأَتِ الهزيمةَ فينا . . أَهوتْ إِلىٰ قائمِ سيفي لتقتُلَني فقتلتُها ، فلَم يُنكرْ عليهِ النبيُّ ﷺ[1] . ولأَنَّه إِذا جازَ قتلُهُنَّ إِذا قاتَلنَ وهنَّ مسلِماتٌ . . فلأَنْ يَجوزَ قتلُهنَّ إِذا قاتَلنَ وهُنَّ مشرِكاتٌ أَولىٰ .

وإِنْ أُسرَ منهُم مراهقٌ وشُكَّ فيهِ ، هلْ هوَ بالغٌ أَم لا . . كُشفَ عَنْ مؤتَزرِهِ[2] ، فإِنْ كانَ قد نبتَ علىٰ عانتِهِ الشعرُ الخشنُ . . فحكمُهُ حكمُ البالغِ علىٰ ما يأتي ذِكرُهُ . وإِنْ كانَ لَم ينبتْ . . فحكمُهُ حكمُ الصبيِّ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ حكَّمَ سعداً في بني قريظةَ ، فقالَ سعدٌ : فكشفنا عَن مؤتَزرِهِم ، فمَنْ أَنبتَ . . قَتلناهُ ، ومَنْ لَم يُنبِتْ . . جعلناهُ في الذريةِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِم بِحُكْمِ ٱللهِ مِنْ فَوقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ » . و(الأَرقعةُ) : السمواتُ ، واحدُها رقيعٌ .

وفي بعضِ الرواياتِ : « مِن فوقِ سبعِ سمواتٍ »[3] .

= ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد ، وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٤) وزاد نسبته إلىٰ أحمد وابن حبان والحاكم والنسائي والبيهقي ، وقيل فيه رياح : بالياء ، ورجح البخاري أنه بالموحدة .

(١) أخرجه عن عكرمة مرسلاً بنحوه أبو داود في « المراسيل » (٣٣٣) .

ورواه من طريق مقسم عن ابن عباس متصلاً الطبراني في « الكبير » (١٢٠٨٢) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٤) وقال : وروىٰ ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

(٢) في نسخة : (عورته) .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (٣٠٤٣) وله أطراف ، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير . وفيهما : (بحكم الملك) .

مسأَلةٌ : [لا يقتل شيوخهم إلا عند القتال أو التدبير له وجرت السنَّة بعدم قتل الرسل] :

وأَمَّا شيوخُ الكفَّارِ : فإِنْ كانَ منهُم قتالٌ . . فهُم كالشُّبانِ ، وإِنْ كانَ لا قِتالَ منهُم ، ولٰكنْ فيهِم رأَيٌ وتدبيرٌ في الحربِ . . فهُم كالشَّبابِ ويَجوزُ قتلُهُم ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ دريدَ بنَ الصمَّةِ قُتلَ يومَ حنينٍ ، وكانَ يَومئذٍ ٱبنَ مئةٍ وخمسٍ وخمسينَ سنةً ، وكانَ لَه رأيٌ في الحربِ ، وإِنَّما أَحضرتْهُ هوازنُ ليدبِّرَ لَهُم الحربَ ، وكانَ أَميرَ هوازنَ مالكُ بنُ عوفٍ ، وقد أَحضرَ النساءَ والذراريَ والأَموالَ خلفَ العسكرِ ، فقالَ لَه دريدٌ : أَخِّرْ هٰذهِ الذراريَ ، والأَموالَ أَصعدْها إِلىٰ الجبلِ ، فإِن كانتْ لَنا . . أَنزلناها ، وإِنْ كانت علينا[1] . . لَم تُؤخَذْ . فقالَ لَه مالكُ بنُ عوفٍ : لا ، إِنَّ العَربَ تُقاتِلُ علىٰ الأَهلِ والمالِ أَشدَّ ، فقالَ دريدٌ : تباً لكَ معَ هٰذا التدبيرِ ، وتَركَهُ وٱنصرفَ وصعدَ الجبلَ ، فلمَّا ولَّتْ هوازنُ وأُخذَ نساؤُهُم وأَموالُهم وذراريهِم . . قالَ دريدٌ في ذٰلكَ :

أَمــرتُهُــم أَمــري بمنعــرجِ اللِّــوىٰ فلَم يستبينوا الرشدَ إِلاَّ ضحىٰ الغدِ[2]

فكانَ الناسُ يَمرُّونَ بهِ ويقولُ لمَنْ معهُ : مَنْ هٰذا ؟ فيُخبرهُ ، فمرَّ بهِ رجلٌ فقالَ : مَنْ هٰذا ؟ فقالَ : فلانُ بنُ فلانٍ ، فقالَ : إِنَّه قاتِلي ، فجاءَهُ الرجلُ لِيقتُلَهُ ، فقالَ : مَنْ أَنتَ ؟ فقالَ : أَنا فلانُ بنُ فلانٍ ، فقالَ لَه : إِذا رَجعتَ إِلىٰ أُمِّكَ فقل لَها : قَتلتُ دريدَ بنَ الصمَّةِ وإِنَّه قد أَعتقَ أَربعةً مِنْ أَحمائِكِ ، ولَم يُنكرِ النبيُّ ﷺ قتلَهُ)[3] .

وإِن لَم يَكنْ فيهِم رأيٌ ولا قِتالٌ في الحربِ . . ففيهِم وفي أَصحابِ الصوامعِ والرهبانِ قولانِ :

---

(١) في نسخة : (لغيرنا) .

(٢) البيت من الطويل في « الديوان » (ص/٤٧) وفيه النصح بدل الرشد ، وأورده الزمخشري في « أساس البلاغة » (أمر) . **المنعرج** : الوادي منعطفة يمنة ويسرة . **اللوىٰ** : منقطع الرمل وهو الجدد بعد الرملة . **الرشد** : ضد الغي ، مثل الصواب عكس الخطأ .

(٣) أخرجه عن أبي موسىٰ بنحوه البخاري (٤٣٢٣) في المغازي ، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة ، وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٥) وقال : وباقي القصة ذكرها ابن إسحاق في « السيرة » مطولاً .

أَحدُهما : لا يَجوزُ قَتلُهُم ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لِمَا روىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ تَقتُلُوْا ٱلمَرأَةَ وَلاَ أَصحَابَ ٱلصَّوَامِعِ »(١) . ورويَ ذٰلكَ عَنْ أَبي بكرٍ(٢) ؛ لأَنَّهم ممَّن لا يُقاتِلُ فلَم يَجُزْ قَتلُهُم ، كالنساءِ .

والثاني : يَجوزُ قَتلُهُم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥]، ولَم يُفرِّقْ .

وروىٰ سمرةُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱقْتُلُوا شُيُوْخَ ٱلمُشْرِكِيْنَ وَٱسْتَحْيُوْا شَرْخَهُمْ »(٣) . وأَرادَ بـ (شرخِهِم) : أَحداثَهُم الذينَ لَم يَبلُغوا . ولأَنَّه كافرٌ ذَكرٌ مكلَّفٌ حرٌّ حربيٌّ ، فجازَ قَتلُهُ ، كَما لَو كانَ لَه رأيٌ .

ولا يُقتَلُ رسولُهُم ؛ لِمَا روىٰ ٱبنُ مسعودٍ : أَنَّ رجلَينِ أَتيا النبيَّ ﷺ رسولَينِ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (١/ ٣٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٩٠) في السير ، باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما . بلفظ : « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٤) : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف . وفي الباب :

عن علي رواه البيهقي أيضاً (٩/ ٩٠ ـ ٩١) بلفظ : « انطلقوا باسم الله ، ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً . . . » وقال : في هٰذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوىٰ والله أعلم .

وعن جرير كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٤ ـ ١١٥) بلفظ : « ولا تقتلوا الولدان ولا تمثلوا » رواه ابن أبي حاتم في « العلل » وقال : هٰذا حديث منكر .

وعن أنس رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٩٠) وفيه : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة . . . » .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق عن يزيد بن أبي سفيان البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٩٠) وفيه : ثم أوصاه فقال : (لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً) .

(٣) أخرجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أحمد في « المسند » (٥/ ١٢) وغيرها ، وأبو دواد (٢٦٧٠) في الجهاد ، والترمذي (١٥٨٣) في السير ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٨٩) . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح غريب . والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا . وقال في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٤) : قال أحمد : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلىٰ الإسلام .

لمسيلمةَ الكذَّابِ لَعنهُ الله ، فقالَ لَهما : « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُوْلُ ٱللهِ ؟ » فقالا : نشهدُ أَنَّ مسيلمةَ رسولُ اللهِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُوْلاً . . لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » فجرتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يُقتلَ الرسلُ[١] .

مسأَلةٌ : [تترس الكفار بمن لا يُقتل] :

إذا تترَّسَ المشرِكونَ بأَطفالِهم ونسائِهم ، فإِنْ كانَ بالمسلِمينَ حاجةٌ إِلىٰ رميِهم ؛ بأَنْ كانَ ذٰلكَ في حالِ ٱلتحامِ القتالِ وخافَ المسلِمونَ إِنْ لَم يَرموهُم غلبوهُم . . جازَ للمسلِمينَ رميُهُم ، ولٰكنْ يُقصدُ بالرمي المتترِّسُ دونَ المتترَّسِ بهِ .

وإِنْ كانَ يَعلمُ أَنَّه لا يَصلُ إِلىٰ المتترِّسِ إِلاَّ بأَنْ يَقتلَ المتترَّسَ بهِ . . جازَ قَتلُهُ ؛ لأَنَّا لَو منعناهُ مِنْ ذٰلكَ . . لأَدَّىٰ إِلىٰ تعطيلِ الجهادِ ، وظفرَ المشرِكونَ بالمسلِمينَ .

وإِنْ لَم يَكنْ بالمسلِمينَ حاجةٌ إِلىٰ رميِهم وقتالِهم . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ أَبو إِسحاقَ : يُكرهُ لَهُم الرميُ ؛ لأَنَّ فيهِ قَتلَ النساءِ والصبيانِ بغيرِ ضرورةٍ ، ولا يَحرمُ ذٰلكَ ؛ لأَنَّهم لا يَقصدونَ قَتلَهُم .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ قَتلُهُم[٢] ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ قَتلِ النساءِ والوِلدانِ) . ولأَنَّهم لا حاجةَ بهِم إِلىٰ ذٰلكَ .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد في « المسند » (١/ ٣٩٦) وغيرها ، والحاكم كما ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٥) . وفي الباب :
عن نعيم بن مسعود رواه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٦٧٥) .
وعن ابن مسعود رواه أبو داود (٢٧٦٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢١١) في الجزية أن عبد الله استتاب رسل مسيلمة ، غير ابن النواحة وقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسوله ، فأمر قرظة فضرب عنقه في السوق .

(٢) في نسخ : (لا يجوز لهم رميهم) .

والثاني : يَجوزُ رميهُم ؛ لأنّا لَو مَنعْنا مِنْ ذٰلكَ . . مَنعْنا مِنَ الجهادِ ، فأَدَّىٰ إِلىٰ الظفرِ بالمسلِمِينَ . هٰذا نقلُ الشيخِ أَبي حامدٍ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا لَم يَكنْ ضرورةٌ إِلىٰ رميهِم . . فهلْ يُكرهُ رميهُم ؟ فيهِ قولانِ .

فأَمَّا إذا تترَّسَ المشرِكونَ بمَنْ معَهُم مِنْ أُسارىٰ المسلِمِينَ . . فهلْ يَجوزُ رميهُم للمسلِمِينَ ؟ نَظرتَ : فإِنْ لَم يَكنْ بالمسلِمِينَ حاجةٌ إِلىٰ رميهِم ؛ بأَنْ كانَ ذٰلكَ في غيرِ ٱلتحامِ القتالِ . . لَم يَجُزْ لَهم رميُهُم ؛ لأَنّهُ لا حاجةَ بهم إِلىٰ ذٰلكَ . فإِنْ رمىٰ مسلِمٌ إِليهِم وقتَلَ مسلِماً . . وَجبَ عليهِ القَوَدُ والكفَّارةُ ؛ لأَنَّه قَتلَ مسلِماً لِغيرِ ضرورةٍ .

وإِنْ دَعتِ الحاجةُ إِلىٰ قِتالِهم ؛ مثلَ أَنْ يكونَ في حالِ ٱلتحامِ القتالِ ، أو خافَ المسلِمونَ إِنْ لَم يُقاتلوهُم غلبوهُم . . جازَ رميهُم ، ويَتوقَّونَ المسلِمِينَ ما أَمكنَهُم ، ويَقصدونَ رميَ المشرِكينَ دونَ المسلِمِينَ ؛ لأَنَّ حفظَ مَنْ معنا مِنَ المسلِمِينَ أَولىٰ مِن حفظِ مَنْ معَهُم .

وكلُّ موضعٍ قُلنا : (يَجوزُ رميُهم) فرماهُم مسلِمٌ وقُتِلَ المسلِمُ الذي تترَّسوا بهِ . . فلا يَجبُ علىٰ الرامي القِصاصُ ؛ لأَنّا قد جوَّزْنا لَه الرميَ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في موضعٍ : (وعليهِ الكفَّارةُ) . وقالَ في موضعٍ : (عليهِ الدِّيَةُ والكفَّارةُ) . وٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ المُزنيُّ : هيَ علىٰ ٱختلافِ حالَينِ :

فالموضعُ الذي قالَ فيهِ : (عليهِ الكفَّارةُ) إِذا لَم يَعلَم أَنّه مسلِمٌ ، فرماهُ فقتَلَهُ فبانَ مسلِماً .

والموضعُ الذي قالَ : (عليهِ الكفَّارةُ والديَةُ) إِذا رماهُ وعرفَ أَنّه مسلِمٌ .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : هيَ علىٰ ٱختلافِ حالَينِ آخَرينِ غيرِ هٰذينِ :

فحيثُ قالَ : (عليهِ الكفَّارةُ والديَةُ) إِذا قَصدَهُ بالرمي .

وحيثُ قالَ : (عليهِ الكفَّارةُ) إذا لَم يَقصدْهُ بالرمي .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ الكفَّارةُ والديَةُ ؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ في المُقامِ بينَ المشركينَ .

والثاني : عليهِ الكفَّارةُ ، ولا ديَةَ عليهِ لقولهِ ﷺ : « أَنا بريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » قِيلَ : لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ : « لاَ تراءىٰ ناراهما » . ولأَنَّ الراميَ مضطرٌّ إلىٰ الرمي . هٰذا ترتيبُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة»] : إنْ أَمكنَ المسلِمينَ قصدُ المترِّسِ واتقاءُ المترَّسِ بهِ . . جازَ قِتالُهُم ، ويتوقَّونَ المترَّسَ بهِ حَسبَ جُهدِهِم . وإِن لَم يُمكنْهُم قَصدُ[1] المترِّسِ إلاَّ بقَصدِ المترَّسِ بهِ . . لَم يَجُزْ قَصدُ الترسِ[2] بحالٍ ، سواءٌ كانتْ ضرورةٌ أَو لَم تَكنْ . فلَو قَصدَهُ وقَتلَهُ . . فهلْ يَجبُ عليهِ القَوَدُ ؟ بَنيناه علىٰ مَنْ أكرههُ السلطانُ علىٰ القتلِ ظُلماً . فإِنْ قُلنا : يَجبُ هناكَ القَوَدُ . . فهاهُنا أَولىٰ . وإِنْ قُلنا هناكَ : لا يَجبُ القَوَدُ . . فهاهُنا قولانِ . والفرقُ : أَنَّه هناكَ مُلجَأٌ إلىٰ القتلِ ، وهاهُنا غيرُ مُلجَىءٍ ؛ لأَنَّه قد كانَ يُمكنُهُ أَنْ يَهربَ .

وإِنْ تترَّسوا بأَهلِ الذمَّةِ ، أَو بمَنْ بيننا وبينَهُ أَمانٌ . . فحُكمُهُم حكمُ المسلِمينَ إذا تَترَّسوا بهِم في جوازِ الرميِ وفي الديَةِ والكفَّارةِ .

مسأَلةٌ : [محاصرة المشركين في بلادهم] :

يَجوزُ للإمامِ أَنْ يُحاصرَ المشرِكينَ في بلدٍ أَو حصنٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، ولـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حاصرَ أَهلَ الطائفِ)[3] .

وأَمَّا رميُهم بالمنجنيقِ والحيَّاتِ والعقاربِ ، وتغريقُهُم بالماءِ ، وتحريقُهم بالنارِ ،

---

(١) في نسخة : (قتل) في الموضعين .
(٢) أي : المترس به .
(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢٥) في المغازي وله طرفان ، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد .

وغيرُ ذٰلكَ ممَّا يعمُّهُم بالقتلِ ، والهجمُ عليهِم ليلاً ، فإِنْ لَم يَكنْ معَهُم أُسارىٰ مِنَ المسلِمِينَ . . جازَ له ذٰلك وإِنْ كانَ فيهِم نساءٌ وأَطفالٌ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ علىٰ أَهلِ الطائفِ)(١) وإِنْ كانوا لا يَخلونَ مِنْ نساءٍ وأَطفالٍ . وروىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ : أَنَّ الصعبَ بنَ جَثَّامةَ سأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ المشرِكينَ يَبيتونَ وفيهِمُ النساءُ والصبيانُ ، فقالَ : « إِنَّهُم مِنْهُم »(٢) .

وإِنْ كانَ فيهِم أُسارىٰ مِنَ المسلِمِينَ . . فهلْ يَجوزُ رميهُم بهٰذهِ الأَشياءِ ؟ يُنظرُ في ذٰلكَ :

فإِنْ كانَ الإِمامُ مضطرّاً إِلىٰ ذٰلكَ ؛ مثلَ أَنْ يَخشىٰ إِنْ لَم يَرمِهِم غلَبوا المسلِمِينَ . . جازَ رميُهُم ؛ لأَنَّ ٱستبقاءَ مَنْ معنا مِنَ المسلِمِينَ أَولىٰ مِنِ ٱستبقاءِ مَنْ معَهُم(٣) .

وإِنْ لَم يَكنْ مضطرّاً إِلىٰ ذٰلكَ ، فإِنْ كانَ المسلِمونَ الذينَ معَهُم قليلاً ، كالواحِدِ والثلاثةِ والجماعةِ الذينَ يَقِلُّ عددهُم فيما بينَهُم . . جازَ رميهُم ؛ لأَنَّه ليسَ الغالبَ أَنَّ الحَجَرَ يُصيبُ المسلِمِينَ دونَهُم . وإِنْ كانَ عددُ المسلِمِينَ مِثلَ عددِ المشرِكينَ أَو أَكثرَ منهُم . . لَم يَجُزْ رميُهُم ؛ لأَنَّ الغالبَ أَنَّه يُصيبُ المسلِمِينَ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإِبانة »] : إِنْ لَم يَكنْ فيهِم أُسارىٰ مِنَ المسلِمِينَ ، فإِنْ دَعتْ إِلىٰ ذٰلكَ ضرورةٌ ، أَو كانَ الفتحُ لا يَحصلُ إِلاَّ بذٰلكَ . . جازَ رميُهُم مِنْ غيرِ كراهيةٍ ، وإِلاَّ . . كُرِهَ ولَم يَحرُمْ .

---

(١) أخرجه عن مكحول أبو داود (٣٣٥) ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٦) : رواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلاً ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي ، وانظر بقية قوله .

(٢) أخرجه عن الصعب بن جثامة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٩٦) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٣٧) وغيرها ، والبخاري (٣٠١٢) ، ومسلم (١٧٤٥) ، وأبو داود (٢٦٧٢) في الجهاد ، والترمذي (١٥٧٠) في السير ، وابن ماجه (٢٨٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٧٨) في السير ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٠٠) . وقال في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٦) : قال البيهقي : هٰذا ما ورد في إباحة التبييت ، وكان الزهري يدعي : أنه منسوخ ، وأنكره عليه الشافعي ، وقال ابن الجوزي : النهي محمول علىٰ التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد ، فلا تناقض .

(٣) في نسخة زيادة : (معهم منهم) .

وإِنْ كانَ فيهِم أُسارىٰ مِنَ المسلِمِينَ ، فإِنْ دَعتْ إِلىٰ ذٰلكَ ضرورةٌ ، أَو كانَ الفتحُ لا يَحصلُ إلاَّ بذٰلكَ . . جازَ رميُهُم بالمنجنيقِ والنارِ . وإِنْ لَم يَكنْ هناكَ ضرورةٌ ، ويَحصلُ الظفرُ بغيرِ ذٰلكَ . . فهلْ يَجوزُ رميُهُم ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ ؛ لأَنَّهُ يُخشىٰ قَتْلُ المسلِمِينَ ولا ضرورةَ إِلىٰ ذٰلكَ .

والثاني : يَجوزُ ؛ لأَنَّ إِصابةَ المسلِمِينَ متوَهَّمةٌ .

مسأَلةٌ : [قتل دواب الكفار وتخريب بيوتهم وغيره] :

ويَجوزُ قَتلُ ما يُقاتِلُ عليهِ الكفَّارُ مِنَ الدوابِّ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ حنظلةَ بنَ الراهبِ عَقَرَ دابةَ أَبي سفيانَ بنِ حربٍ ، فسقطَ عنها ، فقعَدَ حنظلةُ بنُ الراهبِ علىٰ صدرِهِ لِيذبَحَهُ ، فرآهُ ٱبنُ شَعوبٍ ، فقتَلَ حنظلةَ وٱستنقذَ أَبا سفيانَ . ولَم يُنكرِ النبيُّ ﷺ علىٰ حنظلةَ عَقْرَ دابّةِ أَبي سفيانَ)[1] . وروِيَ : (أَنَّ رجلاً ٱختبأَ لِرُوميٍّ خلفَ صخرةٍ ، فلمَّا مرَّ عليهِ . . خرجَ فعقرَ دابَّتَهُ ، فسقطَ عنها ، فقتلَهُ وأَخذَ سَلَبَهُ . ولَم يُنكرِ النبيُّ ﷺ ذٰلكَ عليهِ)[2] .

وأَمَّا قطعُ أَشجارِ المشرِكينَ وتَحريقُها بالنارِ وتخريبُ منازِلِهم . . فيُنظرُ فيهِ : فإِنْ

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤/ ٢٤٥) ط . زهري ، وابن هشام في « السيرة النبوية » ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٨٧) في السير وفيه : فقال أبو سفيان من بعد ذٰلك من الطويل :

فلــو شئــت تجتنــي كميــت رحيلــة ... ولــم أحمــلِ ٱلنعمــاءَ لابــنِ شعُــوبِ
ومــا زال مُهــري مــزجــرَ ٱلكلــبِ منهــمُ ... لــدا غــدوة حتــىٰ دنــت لغــروب
أقــاتلهــم طُــرّاً وادعــو يــالَ غَــالــبٍ ... وأَدفعُهُــم عنــي بــركــن صليــب

وأخرجه البيهقي أيضاً (٩/ ٨٨) من طريق الحاكم وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي .

وذكر الخبر الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٤) وقال : قد ذكره الواقدي في « المغازي » عن شيوخه ، فذكره مطولاً ، وذكره ابن إسحاق في « المغازي » دون ذكر العقر .

(٢) أخرجه عن عوف بن مالك الأشجعي أحمد في « المسند » (٦/ ٢٧ ـ ٢٨) ، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد ، وأورده الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) وقال : كذا رواه أحمد ، وهو في « صحيح مسلم » بنحو هٰذا . وفي الباب بنحو معناه :
عن سلمة بن الأكوع رواه مسلم (١٨٠٦) في الجهاد .

دَخلَ الإمامُ بلادَ المشرِكينَ وقَهرَهُم عليها وأَخرجَهُم منها . . لَم يَجُزْ قَطعُ أَشجارِهِم وتَخريبُ منازِلِهِم ؛ لأَنّها صارتْ غنيمةً للمسلِمينَ . وهٰكذا : إِنْ دَخلَها صُلحاً علىٰ أَنْ تكونَ الدارُ لَهم أَو لَنا . . لَم يَجُزْ قَطعُ أَشجارِهِم وتخريبُ منازِلِهم .

وأَمّا إِنْ دخلَها غارةً ، ولا يُريدُ أَنْ يَقِرَّ[١] فيها . . فٱختلفَ الشيخانِ فيها :

فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : يَجوزُ قَطعُ أَشجارِهِم وتَحريقُها وتخريبُ منازِلهم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (واللِّينةُ : النخلةُ) ، وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : (اللينةُ : النخلةُ) ، وقيلَ : الجُعرورُ[٢] ، وقالَ بعضُ الناسِ : (اللِّينةُ) : الدقلُ[٣] . ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] .

ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّقَ نخيلَ بني النضيرِ)[٤] و : (حرَّقَ الشجرَ بخيبرَ ، وبالطائفِ)[٥] وهيَ آخِرُ غزاةٍ غزاها[٦] .

---

(١) في نسختين : (يقف) .

(٢) **الجعرور** : نوع من التمر رديء . وفي نسخة : (اللينة : النخلة غير الجعرور) .

(٣) **الدقل** : كالجعرور من أردأ التمر .

(٤) أخرجه عن ابن عمر سعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٤٢) ، والبخاري (٤٠٣٢) في المغازي ، ومسلم (١٧٤٦) في الحرث ، وأبو داود (٢٦١٥) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٢) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٨٣) في السير ، وقيل في ذٰلك شعر لحسان رضي الله عنه من الوافر :

وهـان علـىٰ سـراة بنـي لـؤي ... حـريـق بـألبـويـرة مستطيـر
تـركتـم قِـدْركـم لا شـيء فيهـا ... وقِـدْر ٱلقـوم حـاميـة تفـور
أدام ٱلله ذٰلـك مـن صنيـع ... وحـرّق فـي نـواحيهـا ٱلسعيـر
ستعلـم أيّنـا منهـا بنُـزْهٍ ... وتعلـمُ أيَّ أرضينـا تضيـر

وأورد أيضاً في « الفتح » (٧/ ٣٨٨) أبياتاً أخر من الأبيات المذكورة . **السراة** ـ جمع سَرِيٍّ ـ : وهو الرئيس . **البويرة** ـ مصغر بورة ـ : مكان بين المدينة وتيماء . **المستطير** : المشتعل .

(٥) وأخرج خبر قطع كروم ثقيف عن عروة بن الزبير وموسىٰ بن عقبة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٨٤) في السير ، باب : قطع الشجر وحرق المنازل . وكذا أورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٤) وقال : رواه ابن إسحاق في « المغازي » .

(٦) قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٤) : معناه : التي غزاها بنفسه والتي قاتل فيها ، =

وقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : إِنِ ٱحتيجَ إِلىٰ ذٰلكَ لِيظفروا بهم . . جازَ ذٰلكَ . وإِنْ لَم يُحتجْ إِليهِ ، فإِنْ لَم يَغلبْ علىٰ الظنِّ أَنَّها تُملكُ . . جازَ فِعلُهُ وتَركُهُ . وإِنْ غَلبَ علىٰ الظنِّ أَنَّها تُملَكُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ ؛ لأَنَّها تَصيرُ غنيمةً .

والثاني : أَنَّ الأَولىٰ أَنْ لا يَفعلَ . فإِنْ فَعلَ . . جازَ ؛ لِمَا مضىٰ .

فرعٌ : [إتلاف ما غُنم من الكفار] :

فإِنْ غَنِمَ المسلِمونَ شيئاً مِنْ أَموالِ الكفَّارِ . . نَظرتَ : فإِنْ لَم يُخشَ عَودُها إِلىٰ الكفَّارِ . . لَم يَجُزْ للإِمامِ إِتلافُها ؛ لأَنَّها صارتْ غنيمةً للمسلِمينَ . وإِنْ خُشيَ عَودُها إِليهِم ؛ مثلُ أَنْ يُخافَ مِنْ كرَّتِهم[1] علىٰ المسلِمينَ وغَلَبَتِهم لَهم ، فإِنْ كانَ غيرَ الحيوانِ . . جازَ للإِمامِ إِتلافُها ؛ لأَنَّه لا يُؤمنُ أَنْ يأخذَها الكفَّارُ وَيتقوَّوا بها علىٰ المسلِمينَ ، وإِنْ كانَ حيواناً . . لَم يَجُزْ قَتلُهُ أَو عَقرُهُ[2] . وبهِ قالَ الأَوزاعيُّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجوزُ) .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ قَتْلِ الحيوانِ صَبْراً)[3] وهٰذا قتلُ الحيوانِ صبراً .

= لا بد من هٰذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

(١) في نسخة : (مكرتهم) .

(٢) العقر : قطع إحدىٰ القوائم من الدابة ؛ لتسقط ويتمكن من ذبحها ، كما قال تعالىٰ عن ناقة صالح عليه السلام : ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ [القمر : ٢٩] ، و : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ [الأعراف : ٧٧] .

كما قال الشاعر من الطويل :

ضروب بنصل السيف سوق سمانها

(٣) أخرجه عن جابر مسلم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح وفيه : (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً) . وفي الباب :

رواه عن أنس البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) في الذبائح وفيه : (نهىٰ رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) . صبر البهائم : أن تحبس وترمىٰ لتقتل .

وروِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوْرَاً بِغَيْرِ حَقِّهِ . . حُوْسِبَ عَلَيْهِ » قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّهُ ؟ قالَ : « يَذْبَحُهُ لِيَأْكُلَهُ ، وَلا يَرْمِيْ بِرَأْسِهِ »(١) . ولأَنَّ كلَّ حيوانٍ لا يَجوزُ قَتلُهُ إِذا لَم يُخشَ عليهِ كرَّةُ المشرِكينَ . . لَم يَجُزْ قَتلُهُ وإِنْ خُشيَ عليهِ كرَّةُ المشرِكينَ ، كالنساءِ والصبيانِ .

وإِنْ كانَ الذي أَصابَهُ المسلِمونَ خيلاً . . فهلْ يَجوزُ للمسلِمينَ إِتلافُها إِذا خافوا كرَّةَ المشرِكينَ عليهِم ؟ اختلفَ الشيخانِ فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : لا يَجوزُ إِتلافُها ؛ لِمَا ذكرناهُ .

وقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : إِذا لَم يَكنْ للكفَّارِ خيلٌ وخيفَ أَنْ يأْخذوا ما غُنِمَ منهُم مِنَ الخيلِ ويُقاتِلُوا عليها . . جازَ قَتلُها ؛ لأَنَّها إِذا لَم تُقتَلْ . . أَخذَها الكفَّارُ وقاتَلوا عليها المسلِمينَ .

مسأَلَةٌ : [عقد الأمان للكفار] :

يَجوزُ عقدُ الأَمانِ للمشرِكينَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦] . قالَ الشافعيُّ : (يعني : بعدَ مضيِّ مدَّةِ الأَمانِ يُبلغُ إِلىٰ مأمنهِ) .

وإِذا عُقدَ الأَمانُ لِمشركٍ . . حُقنَ بذٰلكَ دَمُهُ ومالُهُ ، كما يُحقَنُ ذٰلكَ بالإِسلامِ .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فإِنْ كانَ الذي يَعقدُ الأَمانَ هوَ الإِمامُ . . جازَ أَنْ يَعقدَ الأَمانَ لآحادِ المشرِكينَ ولِجماعاتِهِم ولأَهلِ إِقليمٍ أَو صقعٍ ، كالتركِ والرومِ ، ويأتي بيانُ ذٰلكَ . ويَجوزُ للأَميرِ مِنْ قِبَلِ الإِمامِ أَنْ يَعقدَ الأَمانَ لآحادِ المشرِكينَ ولأَهلِ صقعٍ يلي وِلايتَهُ ، ولا يَجوزُ أَنْ يَعقدَ لأَهلِ صقعٍ لا يلي وِلايتَهُ .

وإِنْ كانَ الذي يَعقدُ الأَمانَ واحدٌ مِنَ الرَّعيَّةِ . . لم يَجُزْ أَنْ يَعقدَ الأَمانَ لِجماعاتِ

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٥٩٨) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٣٤٩) في الصيد والذبائح ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٣٣) .

المشركينَ ، ولا لأهلِ صقعٍ ؛ لأنّا لو جوّزنا ذٰلكَ لغيرِ الإمامِ والأميرِ الذي مِنْ قِبَلِهِ . . لأدّىٰ ذٰلكَ إلىٰ تعطيلِ الجهادِ . ويَجوزُ أنْ يَعقدَ الأمانَ لآحادِ المشركينَ الذينَ لا يَتعطّلُ الجهادُ بعَقدِ الأمانِ[١] لَهم ، كالواحدِ والعشرةِ والمئةِ وأهلِ قلعةٍ ؛ لِما روىٰ عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ : أنَّ رجلاً أجارَ رجلاً مِنَ المشركينَ ، فقالَ عَمرُو بنُ العاصِ وخالدُ بنُ الوليدِ : لا نُجيرُ ذٰلكَ ، فقالَ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ : ليسَ لكُما ذٰلكَ ؛ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « يُجِيْرُ علَىٰ ٱلمُسلِمِينَ بَعْضُهُمْ »[٢] فأجاروهُ . ورويَ عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه قالَ : ما عندي شيءٌ إلاَّ كتابُ اللهِ وهٰذهِ الصحيفةُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ : « أنَّ ذمّةَ المسلِمِينَ واحدةٌ ، فمَنْ أخفرَ مسلِماً . . فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ »[٣] .

ويَصحُّ عقدُ الأمانِ مِنَ المرأةِ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ أُمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ أجارتْ حَمَوَيْنِ لَها مِنَ المشركينَ يومَ الفتحِ ، فأرادَ عليٌّ قَتلَهُما ، وقالَ لها : أتجيرينَ علىٰ المشركينَ ، واللهِ لأَقتلَنّهما ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، يزعمُ ٱبنُ أُمِّي أنّه قَاتِلٌ مَنْ أَجَرْتُ ، فقالَ له النبيُّ ﷺ : « لَيسَ لَكَ ذٰلِكَ ، مَنْ أَجرتِ . . أَجَرْنَاهُ ، وَمَنْ أَمَّنْتِ . . أَمَّنَّاهُ »[٤] . ورويَ : (أنَّ أَبا العاصِ بنَ الربيعِ لَمَّا وَقعَ في الأَسرِ . . قالت زَينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ـ وهيَ زوجتُهُ ـ : قدْ أَجرتُهُ ، فخُلِّيَ لَها)[٥] . ومعنىٰ قولِها (قد

---

(١) في نسخة : (بأمانهم) .
(٢) أخرجه عن أبي أمامة بنحوه أحمد في « المسند » (٥/ ١٩٥) .
(٣) أخرجه عن علي أحمد في « المسند » (١/ ١١٩) ، وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٧٣٤) في القسامة ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٤١) وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر إلىٰ شواهده في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣١) عن ابن عمرو ، وابن عمر ، ومعقل بن يسار ، وأبي هريرة .
(٤) أخرجه عن أم هانىء رضي الله عنها البخاري (٢٨٠) و (٣٥٧) في الصلاة ، ومسلم (٧١٩ م) في صلاة المسافرين ، قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣١) : وأصله في «الصحيحين» أتم من هٰذا ، وفيه قصة ، ولفظه : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » واستدل به علىٰ : أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً ما احتيج إلىٰ هٰذا . في نسختين (أجارك) .
(٥) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » (٦/ ٢٧٦) ، وأبو داود (٢٦٩٢) في الجهاد ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (١٠٩٠) باب : ما جاء في أخذ الفداء من الأسارىٰ ، =

أجرتُه) : أنّي قد كنتُ أجرتهُ قبْلَ الأَسرِ . وروىٰ الساجيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا أَجَارَتْ جَارِيَةٌ . . فَلاَ تُخْفِرُوهَا ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً مِنْ نَارٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »(١) .

ويصحُّ أمانُ الخنثىٰ ؛ لأنَّه لا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ رجلاً أَوِ ٱمرأةً ، وأَمانُهما يَصِحُّ .

فرعٌ : [من يصحُّ أمانه من المسلمين وماذا لو عقده كافرٌ يقاتل مع المسلمين؟] :

ويصحُّ عقدُ الأَمانِ مِنَ العبدِ ، سواءٌ كانَ مأذوناً لَه في القتالِ أَو غيرَ مأْذونٍ لَه فيهِ . وبهِ قالَ الأَوزاعيُّ ومالكٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ كان مأْذوناً لَه في القتالِ . . صحَّ أَمانُهُ . وإِنْ كانَ غيرَ مأْذونٍ لَه في القتالِ . . لَم يَصحَّ أَمانُهُ) .

دليلُنا : قولُهُ ﷺ : « يُجِيرُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ بَعْضُهُمْ »(٢) ، ولقولهِ ﷺ : « ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ » وهٰذا مُسلِمٌ . وروىٰ عمرُو بنُ شعيبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ

= والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٢٣٦) وغيرها ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٢٢) ، وحسنه في « الإرواء » (٥/ ٤٣) .

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة أبو يعلىٰ الموصلي في « المسند » (٤٣٩٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٤١) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٣٢) وقال : في إسناده محمد بن أسعد وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو زرعة . **خفر الرجل غيره** : إذا أجاره . **وأخفره** : إذا خانه وغدر به .

(٢) أخرجه من طريق قيس بن عباد عن علي الختن أبو داود (٤٥٣٠) في الديات ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٧٣٤) في القسامة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٩٤) في السير ، وفيه : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد علىٰ من سواهم ، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم » وفي الباب :

عن أبي مرّة مولىٰ أمِّ هانىء بنت أبي طالب ـ وكانت أجارت فلان ابن هبيرة ـ أخرجه البخاري (٣٥٧) في الصلاة ، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) في صلاة المسافرين وفيه : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » . وانظر « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣١ـ١٣٢) فإنه جد مهم .

النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلْمُسْلِمُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ »[١] وأَدنىٰ المسلِمِينَ عبيدُهُم . ورويَ ذٰلكَ عَنْ عُمَرَ[٢] ولا مخالفَ لَه في ذلك . ولأنَّه مسلِمٌ مكلَّفٌ ، فصحَّ أَمانُهُ كما لَو كان مأذوناً لَه في القتالِ .

ولا يَصحُّ عقدُ الأَمانِ مِنَ الصبيِّ والمجنونِ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَستَيقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يُفِيْقَ » . فإذا كانَ القلمُ مرفوعاً عنهُ . . لَم يصحَّ أَمانُهُ . هٰذا نقلُ البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : هل يَصحُّ عقدُ الأَمانِ مِنَ المراهِقِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَصحُّ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لِمَا ذَكرناهُ .

والثاني : يَصحُّ ـ وبهِ قالَ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ ـ لأَنَّه عَقدٌ شرعيٌّ ، فصحَّ مِنَ المراهِقِ ، كالصلاةِ .

وإِن كانَ المسلِمُ أَسيراً في أَيدي الكفَّارِ فأُكرِهَ علىٰ عَقْدِ الأَمانِ ، فعقدَهُ . . لَم يَصحَّ ، كما لَو أُكرِهَ علىٰ سائِرِ العقودِ . وإِنْ عقدَ الأَمانَ غيرَ مُكرَهٍ . . فهلْ يصحُّ أَمانُهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يصحُّ أَمانُهُ ؛ لأَنَّه مسلِمٌ مكلَّفٌ ، فهوَ كغيرِ الأَسيرِ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأَنَّه محبوسٌ لا يُشاهِدُ الأَحوالَ ولا يَرىٰ المصالحَ .

وقالَ القفَّالُ : لا يُتصوَّرُ الأَمانُ مِنَ الأَسيرِ ؛ لأَنَّ الأَمانَ يقتضي أَنْ يَكونَ المؤمِّنُ

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو أحمد في « المسند » (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) في الديات ولفظه : « يد المسلمين علىٰ من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم » ، وفي الباب :

عن معقل بن يسار رواه ابن ماجه (٢٦٨٤) .

وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) .

وعن أبي هريرة رواه الحاكم كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣١) .

وعن ابن عمر رواه ابن حبان مطولاً كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣١) .

(٢) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن فضيل بن زيد البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٩٤) في السير وفيه قال : (إن العبد من المسلمين ، وذمته ذمتهم وأمنهم) .

آمناً ، وهٰذا الأَسيرُ غيرُ آمنٍ في أَيديهِم ، فصارَ عقدُهُ للأَمانِ يَقترنُ بهِ ما يُضادُّهُ ، فلَم يصحَّ .

فإِنْ دخلَ مشرِكٌ دارَ الإِسلامِ علىٰ أَمانِ صبيٍّ أَو مجنونٍ أَو مكرَهٍ ، فإِنْ عَرفَ أَنَّ أَمانَهُم لا يصحُّ . . كانَ حكمُهُ حكمَ ما لَو دخلَ بغيرِ أَمانٍ . وإِنْ لَم يَعرفْ أَنَّ أَمانَهُم لا يصحُّ . . لَم يَحلَّ دمُهُ إِلىٰ أَنْ يَرجعَ إِلىٰ مأمَنِهِ ؛ لأَنَّه دخلَ علىٰ أَمانٍ فاسدٍ ، وذٰلكَ شبهةٌ .

ولا يصحُّ عقدُ الأَمانِ مِنَ الكافرِ وإِنْ كانَ يقاتِلُ معَ المسلِمينَ ؛ لأَنَّه متَّهمٌ في ذٰلكَ ، وليسَ هوَ مِنْ أَهلِ النظرِ[١] لِلمسلِمينَ .

فرعٌ : [عقد الأمان للكافر وإقرار المسلم به] :

ويصحُّ عَقدُ الأَمانِ للكافرِ ، سواءٌ كانَ في دارِ الحربِ ، أَو في حالِ القتالِ ، أَو في حالِ الهزيمةِ ؛ لأَنَّه لا يدَ عليهِ للمسلِمينَ . وإِنْ أَقرَّ مسلِمٌ أَنَّه أَمَّنَ هٰذا المشرِكَ . . قُبِلَ إِقرارُهُ ؛ لأَنَّه يَملكُ عَقْدَ الأَمانِ فملكَ الإِقرارَ بهِ .

فرعٌ : [أمان الكافر في الأسر] :

وإِنْ وَقعَ كافرٌ في الأَسرِ ، فأَمَّنَهُ رجلٌ مِنَ الرعيَّةِ . . لَم يصحَّ أَمانُهُ .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (يصحُّ) .

دليلُنا : أَنَّ صحَّةَ الأَمانِ فيهِ تُبطِلُ ما ثبتَ للإِمامِ فيهِ مِنَ القتلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفداءِ .

وإِنْ وَقعَ في الأَسرِ فقالَ رجلٌ مِنَ الرعيَّةِ : قد كنتُ أَمَّنْتُهُ قَبْلَ ذٰلكَ . . لَم يُقبَلْ[٢] إِقرارُهُ ؛ لأَنَّه لا يصحُّ أَمانُهُ لَه في هٰذهِ الحالةِ ، فلَم يُقبَلْ إِقرارُهُ فيهِ . وإِنْ شهدَ لَه بذٰلكَ شاهدانِ . . قُبِلَتْ شهادتُهما .

---

(١) **أهل النظر** : أصحاب العقل والتأمل والتدبر والتفكر والبصر ، وكذا أهل الغيرة والاهتمام بشؤون المسلمين وأمورهم .

(٢) في نسخة : (يصح) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وإنْ قالَ جماعةٌ : نَشهدُ أنّا قد كُنَّا أَمَّنَّاهُ قَبْلَ الأَسرِ . لَم يُقبَلْ قولُهم ؛ لأَنَّهم يَشهدونَ علىٰ فعلِ أنفسِهم .

فرعٌ : [ألفاظ الأمان وصِحَّة الأمان من الإمام للأسير] :

وإذا قالَ رجلٌ مِنَ المسلِمِينَ لرجلٍ مِنَ المشرِكينَ : قد أَجَرتُكَ ، أَو أَمَّنتُكَ ، أَو أَنتَ مُجارٌ ، أَو أَنتَ آمنٌ . . صحَّ ؛ لِمَا ذكرناهُ في حديثِ أُمِّ هانئٍ ، ولأَنَّ هٰذا صريحٌ في الأَمانِ .

وإنْ قالَ : لا تَخفْ ، أَو لا تَفزعْ ، أَو لا بأسَ عليكَ ، أَو قالَ بالعجميَّةِ : مَتَرْسْ . . فهوَ أَمانٌ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ الهرمزانَ لَمَّا حَملَهُ أَبو موسىٰ الأَشعريُّ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : تكلَّمْ ، فقالَ الهرمزانُ : كلامَ حيٍّ أَو ميِّتٍ ؟ فقالَ لَه عُمَرُ : لا تَفزعْ ، لا بأسَ عليكَ ، مَتَرْسْ ، فتكلَّمَ بِهِ الهرمزانُ ، ثمَّ أَرادَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ قَتْلَهُ ، فقالَ لَه أَنسُ بنُ مالكٍ : ليسَ لَكَ قتلُهُ! فقالَ : كيفَ أَتركُهُ وقد قَتَلَ البراءَ بنَ مالكٍ ؟ فقالَ : قد أَمَّنتَهُ ، فتركَهُ)[1] .

---

(١) أخرج خبر الفاروق عن أنس رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/٤٠٣) مطولاً . ومن طريقه وآخر غيره أيضاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٩٦) في السير ، باب : كيف الأمان ؟ .

ومن طريق أبي وائل عن عمر أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » (٩٤٢٩) في باب : دعاء العدو ، والبخاري تعليقاً بعد (٣١٧٢) باب (١١) : إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا .

قال في « الفتح » (٦/٣١٧) : وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل ، وفيه : (وإذا قال : مَتَّرس . . فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها) وأول هٰذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعاً في حديث طويل . و (مَتَّرْس) و (مَتْرَسٌ) و (مَتْرَسْ) : كلمة فارسية معناها : لا تخف . قوله : (قال تكلم لا بأس) فاعل قال هو : عمر ، وروىٰ ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : (حاصرنا تستر فنزل الهرمزان علىٰ حكم عمر . . .) ثم قال : ورويناه مطولاً في « سنن سعيد بن منصور » وساق إسناده إلىٰ أنس قال : (بعث معي أبو موسىٰ بالهرمزان إلىٰ عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له : تكلم ، قال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس) فذكر القصة ، قال : فأراد قتله فقلت : لا سبيل إلىٰ ذٰلك ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال : من يشهد لك ؟ فشهد لي =

فإِنْ قيلَ : فهوَ أَسيرٌ ، فكيفَ يصحُّ عقدُ الأَمانِ لَه ؟ فالجوابُ : أَنَّ عُمَرَ الإِمامُ يومَئذٍ[١] ، والإِمامُ يصحُّ منهُ الأَمانُ للأَسيرِ . ورويَ عنِ ٱبنِ مسعودٍ: أَنَّه قالَ : (إِنَّ اللهَ تعالىٰ يَعلَمُ كلَّ لسانٍ ، فَمنْ أَتىٰ منكُم أَعجميّاً فقالَ لَه مَتَرْسٌ . . فقد أَمَّنهُ)[٢] .

وإِنْ قالَ : مَنْ أَكفأَ[٣] سِلاحَهُ . . فهوَ آمِنٌ ، أَو مَنْ دخلَ دارَهُ . . فهوَ آمِنٌ ، ففَعلَ رجلٌ ذٰلكَ . . صارَ آمِناً ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الفتحِ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ . . فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَلْقَىٰ ٱلسِّلاَحَ . . فَهُوَ آمِنٌ »[٤] .

ويصحُّ الأَمانُ بالإِشارةِ التي يُفهَمُ منها الأَمانُ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : والذي نَفسُ عُمَرَ بيدِهِ : لَو أَنَّ أَحدَكُم أَشارَ بإِصبعهِ إِلىٰ مشرِكٍ ، ثمَّ نَزَلَ إِليهِ علىٰ ذٰلكَ ثمَّ قتلَهُ . . لَقَتلتُهُ)[٥] . فإِنْ أَشارَ مسلِمٌ إِلىٰ مشرِكٍ بشيءٍ ، فنزلَ المشرِكُ إِليهِ ظنّاً

= الزبير بمثل ذٰلك ، فتركه فأسلم ، وفرض له في العطاء . قال ابن المنير : يستفاد منه : أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه ، وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة ، ولا يكون ذٰلك قدحاً في شهادة الأول . وهو عنده أيضاً في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٤) وقال آخراً : ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر عن حميد بطوله ، ثم قال عند حديث ابن مسعود الآتي ، ورواه مالك في « الموطأ » [٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩] بلاغاً عن عمر .

(١) في نسخة : (الأمير يومئذ عمر) .

(٢) قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٤) : حديث ابن مسعود لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر . وسلف .

(٣) أكفأ ـ من كفأ الإناء ـ : إذا كبه وقلبه . وفي نسختين : (ألقىٰ) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (١٧٨٠) مطولاً في الجهاد والسير .

(٥) أخرج خبر عمر الفاروق من طريقين سعيد بن منصور في « السنن » (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) في باب : الإشارة إلىٰ المشركين والوفاء بالعهد . قال محققه الأعظمي : وأخرجه مالك في « الموطأ » من وجه آخر وقال : ليس هٰذا الحديث بالمجتمع عليه ، يعني قتل المسلم بالمشرك الذي أمَّنه . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٥) ونسبه لابن أبي شيبة [(٣٣٤٠٤) ط . هندية] وفيه : (أيما رجل من المسلمين أشار إلىٰ رجل من العدو : إن نَزَلْتَ ما قتلتك ، فنزل وهو يرىٰ أنه أمان . . فقد أمنه) . وفي الباب :
عن عمرو بن الحمق رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ، وابن ماجه (٢٦٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٤٣ و ١٤٤) في السير ، باب : الأمير يؤمن=

منهُ أنَّه أشارَ إليهِ بالأمانِ ؛ فإنِ اعترفَ المسلِمُ أنَّه أرادَ بالإشارةِ الأمانَ له . . كانَ آمناً . وإنْ قالَ : لَم أُرِدِ الأمانَ . . قُبِلَ قولُهُ ؛ لأنَّه أعلمُ بما أرادَ ، ويَعرّفُ المشرِكَ أنَّه لا أمانَ لَه ، فلا يَحلُّ قتلُهُ حتَّىٰ يَرجِعَ إلىٰ مأمنِهِم ؛ لأنَّه دخلَ علىٰ شُبهةِ أمانٍ .

وإنْ أمَّنَ مشرِكاً ، فردَّ الأمانَ . . لَم يصحَّ الأمانُ ؛ لأنَّه إيجابُ حقٍّ لغيرِهِ ، فلَم يصحَّ معَ الردِّ ، كالإيجابِ في البيعِ والهبةِ .

مسألَةٌ : [ما يصنع الإمام بالأسرىٰ من فداءٍ ونحوه] :

وإنْ أُسرَ صبيٌّ أَوِ امرأةٌ . . رَقَّا بالأسرِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ قتلِهِم)[١] ، و : (قَسمَ سبيَ بني المصطلقِ)[٢] ، و : (اصطفىٰ صفيَّةَ مِنْ سبيِ خيبرَ)[٣] .

وإنْ أُسرَ حرٌّ بالغٌ مِنْ أهلِ القتالِ . . فاختلفَ الناسُ فيهِ علىٰ أربعةِ مذاهبَ :

فـ [**الأوَّلُ**] : **مذهبُنا** أنَّ الإمامَ بالخيارِ : بينَ القتلِ ، والمنِّ ، والفداءِ بالمالِ أو بمَنْ أُسرَ مِنَ المسلِمينَ ، والاسترقاقِ . ولسنا نريدُ أنَّه بالخيارِ علىٰ أنَّه يفعلُ ما شاءَ ، وإنَّما نريدُ أنَّه يَفعلُ ما فيهِ المصلحةُ للمسلِمينَ في ذٰلكَ ؛ مثلُ أنْ يَكونَ الأسيرُ فيهِ بطشٌ وقوَّةٌ ويخافُ مِنْ شرِّهِ إنْ خلاَّهُ ، أو مِنْ مَكْرِهِ إنِ استرقَّهُ . . فالمصلحةُ في قتْلِهِ . وإنْ كانَ

= فلا يكون له أن يغتالهم . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

(١) أخرج نحوه عن ابن عمر البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان .

(٢) أخرج خبر سبي بني المصطلق عن ابن عمر البخاري (٢٥٤١) في العتق ، وبنحوه مسلم (١٧٣٠) في الجهاد والسير .

(٣) أخرج خبر صفية رضي الله عنها عن أنس أبو داود (٢٩٩٥) في الخراج وفيه قال : (قدمنا خيبر ، فلمَّا فتح الله تعالىٰ الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حيي وقد قُتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتىٰ بلغنا سدَّ الصبهاء حلَّت ، فبنىٰ بها) ، وأصل القصة ثابت من حديثه في البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (١٤٢٧) م (٨٥) وغيرهما . وفي الباب :

عن عائشة عند أبي داود (٢٩٩٤) قالت : (كانت صفية من الصفي) . والصفي : ما يصطفيه النبي ﷺ أو الإمام من الغنيمة .

ضعيفاً نحيفاً ذا مالٍ . . فالمصلحةُ أَنْ يُفاديَ . وإِنْ كانَ ذا صَنعةٍ أَو حَسَنَ الوجهِ . . فالمصلحةُ أَنْ يُسترقَّ . وإِن كانَ ضعيفاً ذا قومٍ . . فالمصلحةُ أَنْ يمنَّ عليهِ ليُسلِمَ قومُهُ . وبهِ قالَ الأَوزاعيُّ والثوريُّ وأَحمدُ .

و[الثاني] : قالَ أَبو حنيفةَ : (هوَ بالخيارِ : بينَ القتلِ والاسترقاقِ ، ولا يَجوزُ المنُّ ولا الفداءُ) .

و[الثالثُ] : قالَ مالكٌ : (هوَ بالخيارِ بينَ ثلاثةِ أَشياءَ : بينَ القتلِ ، والاسترقاقِ ، والفداءِ بالنَّفسِ . فأَمَّا الفداءُ بالمالِ أَوِ المنِّ . . فلا يَجوزُ) .

و[الرابعُ] : قالَ أَبو يوسفَ ومحمَّدٌ : هوَ بالخيارِ بينَ ثلاثةِ أَشياءَ : بينَ القتلِ ، والاسترقاقِ ، والفِداءِ بالنَّفسِ والمالِ . وأَمَّا المنُّ . . فلا يَجوزُ .

والدليلُ علىٰ[1] أَنَّ لَه القتلَ[2] : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] . وروِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قتَلَ عقبةَ بنَ أَبي معيطٍ والنضرَ بنَ الحارثِ[3] وٱبنَ الخطلِ وهوَ متعلِّقٌ بأَستارِ الكعبةِ)[4] . وروِيَ : أَنَّ أَبا عزَّةَ الجمحيَّ وَقعَ في الأَسرِ يومَ

---

(١) في نسخة : (عليه) .
(٢) في نسخة : (علىٰ أنه يقتل) .
(٣) أخرج خبر قتلهما عن سعيد بن جبير أبو داود في « المراسيل » (٣٣٧) وفي « السنن » (٢٩٨٧) طرفاً منه عن ابن مسعود في الجهاد أيضاً ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٠) وفيه : قال الشافعي : (أخبرنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي : (أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبراً ، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبراً) . وروىٰ البيهقي من طريق محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسرىٰ وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : « النار » ، ورواه الدارقطني في « الأفراد » وزاد : « النار لهم ولأبيهم » . ثم قال : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في « الأوسط » بذكر ابن عباس . وانظره في « سيرة ابن هشام » (٢/ ٢٨٧) و« نصب الراية » (٣/ ٤٠٢) أيضاً .
(٤) أخرج خبر قصة قتل ابن خطل عن أنس رضي الله عنه البخاري (٣٠٤٤) في الجهاد والسير ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج .

بدرٍ ، فقالَ : يا محمَّدُ، إنِّي ذو عَيلةٍ ، فمُنَّ عليَّ ، فمَنَّ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ وخلاَّهُ علىٰ أَنْ لا يَعودَ إلىٰ قتالِه ، فلمَّا عادَ إلىٰ مكَّةَ . . قالَ : سَخِرتُ بمحمَّدٍ ، وعادَ إلىٰ القتالِ يومَ أُحدٍ ، فوقَعَ في الأَسرِ ، فقالَ يا محمَّدُ، إنِّي ذو عيلةٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا يُلْسَعُ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، أُخَلِّيْكَ حَتَّىٰ تَقُوْلَ فِيْ نَادِيْ قُرَيْشٍ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ ؟! »(١) . فقتلَهُ بيدِهِ ﷺ .

والدليلُ علىٰ جوازِ المنِّ : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] ، فأمرَ بقتْلِ الكفَّارِ وأَسرِهِمْ ، وبيَّنَ حُكمَ الأَسيرِ وأَنَّ لَه عليهِ المَنَّ والفِداءَ ، وجَعلَ الغايةَ : ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

قالَ أَهلُ التفسيرِ : حتَّىٰ لا يبقىٰ علىٰ وجهِ الأَرضِ ملَّةٌ غيرُ ملَّةِ الإِسلامِ ، وهوَ إذا نزلَ عيسىٰ ٱبنُ مريمَ عليهِ السلامُ . ولِـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ مَنَّ علىٰ أَبي عزَّةَ الجمحيِّ) . وروِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً فَكَلَّمَنِيْ فِيْ أَمرِ هَؤُلاَءِ ـ يعني : أُسارىٰ بدرٍ ـ لأَطْلَقْتُهُمْ »(٢) فدلَّ علىٰ جوازِ ذٰلكَ . وروىٰ أَبو هريرةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ وَجَّهَ سريَّةً قِبَلَ نجدٍ ، فأَسروا رجلاً مِنْ بني حنيفةَ يُقالُ لَه : ثمامةُ بنُ أَثالٍ ، وكانَ سيِّدَ بني حنيفةَ ، فشدَّهُ إلىٰ ساريةٍ في المسجدِ ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ فقالَ : يا محمَّدُ ، إنْ تقتلْ . . تَقتلْ ذا دمٍ ، وإنْ تُنعمْ . . تُنعمْ علىٰ شاكرٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ . . فَسَلْ تُعْطَ ، فلَم يُجبْهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَها ثانياً وثالثاً ، فأَطلقَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فخرجَ فتطهَّرَ ، وأَسلمَ)(٣) .

---

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٦٥) في السير ، باب : ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١) وفيه : « أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين . . . » قال : وفي إسناده الواقدي .

(٢) أخرجه عن جبير بن مطعم البخاري (٣١٣٩) في فرض الخمس ، و (٤٠٢٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٠٧) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٤٣٧٢) في المغازي ، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسِّير ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٢) أيضاً .

وأمَّا الدليلُ علىٰ جوازِ الفداءِ بالمالِ : فروىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ٱستشارَ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُم في أُسارىٰ بدرٍ ، فقالَ أبو بكرٍ : هُم قومُكَ وعشيرتُكَ تأخذُ منهُمُ المالَ فتقوِّي بهِ المسلِمينَ علىٰ المشرِكينَ فلَعلَّ اللهَ أَنْ يَهديَهُم ، وقالَ عُمَرُ : سلِّمهُم إِلينا لِنقتُلَهُم ، فٱختلفَ الناسُ فيما قالَ أَبو بكرٍ وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُما حتَّىٰ ٱرتفعتْ ضجَّتُهُم فقالَ قومٌ : قَصدوا قَتْلَ رسولِ اللهِ ويُشيرُ أبو بكرٍ بتخليتِهم ؟! وقالَ قومٌ : لَو كانَ لِعُمَرَ فيهِم أَبٌ أَو أَخٌ . . ما أَشارَ بقتلِهم فمالَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ رأيِ أَبي بكرٍ ، وأَخذَ منهُمُ المالَ)[1] . قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : (فدىٰ كلَّ واحدٍ منهم بأَربعةِ آلافٍ)[2] .

وروتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها : (أَنَّ أَهلَ مكَّةَ لمَّا وَجَّهوا فداءَ أَسراهُم . . وَجَّهتْ زَينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ فداءَ زوجِها أَبي العاصِ بنِ الربيعِ ، فكانَ فيما وجَّهَتْ قلادَةٌ أَدخلَتْها بِها خديجةُ علىٰ أَبي العاصِ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ . . عَرفَها ، فَرَقَّ لَها ، وقالَ للمسلِمينَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ : أَنْ تُخَلُّوْا لَها أَسِيْرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيهَا

---

(١) أخرج خبر ابن عباس مسلم (١٧٦٣) مطوّلاً في الجهاد والسير ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢١) وقال : الحديث بطوله أخرجه أحمد ، ورواه الحاكم بألفاظ أخرىٰ .

وأخرج عن ابن عمر نحوه ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه كما في « الدر المنثور » (٣/ ٣٦٦) عند قوله تعالىٰ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] . في نسختين : (قول) بدل : (رأي) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٦٦١) في السير بلفظ : (أنَّ النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعَ مئة) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢١) وزاد في عزوه للحاكم ، ثم قال : وعن أنس : أنَّ رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباسٍ فداءَهُ . فقالَ : « لا تدعون منه درهماً » رواه البخاري [(٢٥٣٧) في العتق] ، وفي « الفتح » (٥/ ٢٠٠) : والمراد : أخوال أبيه عبد المطلب ؛ لأن أمَّ العباس هي نتيلة ، ليست من الأنصار ، لكن أرادوا بذٰلك : أنَّ أمَّ عبد المطلب منهم ، وهٰذا من قوّة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم ؛ لئلا يكون في الدِّين نوع محاباة . وفيه الإشارة إلىٰ أنَّ حكم القرابة من ذوي الأرحام لا يختلف عن حكم القرابة من العصبات .

ولم أر لفظه : أنه جعل الفداء أربعة آلاف ، والله أعلم .

مَالَها » ففعلوا ذٰلكَ(١) . فأنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] . قالَ النبيُّ ﷺ : « لَوْ نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلاَّ عُمَرُ بنُ ٱلخَطَّابِ »(٢) .

وأمّا الدليلُ علىٰ جوازِ الفداءِ لِمَنْ أُسرَ مِنَ المسلِمينَ : ما روىٰ عمرانُ بنُ الحصينِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَسرىٰ سريَّةً ، فأُسرَ رجلٌ مِنْ بني عقيلٍ ، فٱستُوثقَ منهُ وشُدَّ وتُركَ في الحرَّةِ فقالَ : يا محمَّدُ ، بمَ أُخذتُ وأُخِذَتْ سابقةُ الحاجِّ ؟ ـ يعني : ناقتَهُ ـ فقالَ : « بِجَرِيْرَةِ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيْفٍ » فقالَ : يا محمَّدُ ، إِنِّي جائعٌ فأَطعِمْني ، وإِنِّي عطشانُ فأسقِني ، وإِنِّي قد أَسلَمْتُ . فأَطعمَهُ وسقاهُ ، وقالَ له : « لَوْ قُلْتَ هٰذِهِ الكَلِمَةَ قَبْلَ هٰذا . . أَفْلَحْتَ كُلَّ ٱلفَلاَحِ »(٣) يعني : جمعْتَ الإِسلامَ والحريَّةَ . ثمَّ فادىٰ بهِ برجلَينِ مِنَ المسلِمينَ أَسَرَتْهُم ثقيفٌ .

وأمّا الاسترقاقُ : فإِنْ كانَ الأَسيرُ مِنْ غيرِ العربِ . . نَظرتَ : فإِنْ كانَ ممَّن لَه كتابٌ أَو شبهةُ كتابٍ . . جازَ ٱسترقاقُهُ .

والدليلُ عليهِ : ما رويَ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ : أَنَّه قالَ في قولِه تعالىٰ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآيةَ [الأنفال : ٦٧] : (إِنَّ ذٰلكَ كانَ يومَ بدرٍ والمسلمونَ يومئذٍ قليلٌ ، فلمَّا كثُروا وٱشتدَّ سلطانُهُم . . أَنزلَ اللهُ تعالىٰ في الأُسارىٰ : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] . قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : فجعلَ اللهُ النبيَّ ﷺ والمؤمنينَ في أَمرِ الأُسارىٰ بالخيارِ : إِنْ شاؤوا قتلُوهُم ، وإِنْ شاؤوا ٱستعبدوهُم ، وإِنْ شاؤوا فادَوهُم)(٤) . وأَيضاً فهوَ : **إِجماعٌ** .

---

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أبو داود (٢٦٩٢) في الجهاد ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢) وزاد نسبته لأحمد والحاكم .

(٢) أورده بنحوه السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٣٦٦) بلفظ : « إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب أليم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر » ونسبه لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(٣) أخرجه عن عمران بن حصين الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٠٤) ، ومسلم (١٦٤١) في النذر مطولاً ، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان . **سابقة الحاج** : أراد بها : العضباء ، فإنها كانت لا تُسبق ، أو لا تكاد تُسبق معروفة بذٰلك .

(٤) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٣٦٧) ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي =

وإنْ كانَ الأَسيرُ مِنْ غيرِ العَربِ مِنْ عَبدَةِ الأَوثانِ.. فهلْ يَجوزُ ٱسترقاقُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ أَبي سعيدٍ الإصطخريِّ ـ : أَنَّه لا يَجوزُ ، بلْ يَكونُ الإمامُ فيهِ بالخيارِ : بينَ القتلِ والمَنِّ والفداءِ ؛ لأَنَّ كلَّ مَنْ لَم يَجُزْ حَقنُ دمِهِ ببذلِ الجزيةِ.. لَم يَجُزْ حقنُ دمِهِ بالاسترقاقِ ، كالمرتدِّ .

والثاني : يَجوزُ ٱسترقاقُهُ ، **وهوَ المنصوصُ** ؛ لِمَا رويناهُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ ؛ فإنَّه لَم يُفرِّقْ . ولأَنَّ كلَّ مَنْ جازَ للإمامِ المفاداةُ بهِ والمَنُّ عليهِ.. جازَ ٱسترقاقُهُ ، كأَهلِ الكتابِ . وما قالَهُ الأَوَّلُ : يَنتقضُ بالصبيانِ .

فإنْ كانَ الأَسيرُ مِنَ العربِ.. فهلْ يَجوزُ ٱسترقاقُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

[**أَحدُهما**] : قالَ في **الجديدِ** : (يَجوزُ ٱسترقاقُهُ) ؛ لِمَا رويناهُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ . ولأَنَّ مَنْ جازَ المَنُّ عليهِ والمفاداةُ بهِ.. جازَ ٱسترقاقُهُ كغيرِ العَربِ .

و[**الثاني**] : قالَ في **القديمِ** : (لا يجوزُ ٱسترقاقُهُ ، بلْ يَكونُ الإمامُ فيهِ بالخيارِ : بينَ القتلِ والمنِّ والفداءِ) ؛ لِمَا روىٰ معاذٌ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ حنينٍ : « لَوْ كانَ ٱلاسْتِرْقَاقُ ثَابِتاً علىٰ العَرَبِ.. لَكَانَ ٱلْيَوْمَ ، وإِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ »[1] .

فإنْ تزوَّجَ مسلِمٌ عربيٌّ بأَمةٍ مسلِمةٍ لرجلٍ ، فأَتَتْ منهُ بولدٍ.. فعلىٰ القولِ **الجديدِ** : الولدُ مملوكٌ لِسيِّدها . وعلىٰ القولِ القديمِ : الولدُ حرٌّ ولا ولاءَ عليهِ لأَحدٍ ، وعلىٰ الزوجِ قيمةُ الولدِ[2] لِسيِّدهِ يومَ الولادةِ .

= حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، وابن مردويه ، والبيهقي .

(١) أخرجه عن معاذ البيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٧٤) في السير ، باب : من يجري عليه الرق وقال : إنما ذكرها الشافعي في القديم ـ من طريق الواقدي ـ وهٰذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٢) ، ثم قال : ورواه الطبراني في « الكبير » [٢٠/(٣٥٥)] من طريق أخرىٰ فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي .

(٢) في نسختين : (قيمته) .

فرعٌ : [طلب الأسير بذل الجزية وأن تعقد له الذمّة] :

وإنْ بَذلَ الأَسيرُ الجزيةَ ، وطلبَ أنْ تُعقدَ لَه الذمَّةُ وهوَ ممَّنْ يَجوزُ أَنْ تُعقدَ لَه الذمَّةُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ قَبولُها ، كما إذا بذلَها في غيرِ الأَسرِ .

والثاني : لا يَجبُ قَبولُها ؛ لأَنَّ ذٰلكَ يُسقطُ ما ثبتَ للإمامِ فيهِ مِنِ ٱختيارِ القتلِ والمَنِّ والفداءِ والاسترقاقِ .

والذي يقتضي المذهبُ : أَنَّه لا خلافَ أَنَّه يَجوزُ قَبولُ ذٰلكَ منهُ ، وإِنَّما الوَجهانِ في الوجوبِ ؛ لأَنَّه إذا جازَ أَنْ يَمُنَّ عليهِ مِنْ غيرِ مالٍ أَو بمالٍ يُؤخذُ منهُ مرَّةً واحدةً . . فلأَنْ يَجوزَ بمالٍ يُؤخَذُ منهُ في كلِّ سَنةٍ أَولىٰ .

فرعٌ : [قتل الأسير أو إسلامه قبل أن يبت في أمره وماذا لو كان شيخاً كبيراً ؟] :

وإنْ أُسرَ رجلٌ مِنَ المشركينَ ، فقبْلَ أَنْ يَختارَ فيهِ الإمامُ أَحدَ الأَشياءِ الأَربعةِ قَتَلَهُ رجلٌ . . عُزِّرَ القاتِلُ ؛ لأَنَّه ٱفتأَتَ علىٰ الإمامِ ، ولا ضمانَ عليهِ .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (عليهِ الضمانُ) .

دليلُنا : أَنَّه بنَفْسِ الأَسرِ لا يَصيرُ غنيمةً ، وإِنَّما هوَ كافرٌ لا أَمانَ لَه ، فلَم يَجبْ علىٰ قاتِلِهِ الضمانُ ، كالمرتدِّ .

وإنْ أَسلمَ الأَسيرُ قَبلَ أَنْ يَختارَ الإمامُ فيهِ أَحدَ الأَشياءِ الأَربعةِ . . لَم يَجُزْ قَتْلُهُ ؛ لقولهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، فَإِذَا قَالُوْهَا . . عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا » . وهلْ يَجوزُ المَنُّ عليهِ والمفاداةُ بهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ المنُّ عليهِ والمفاداةُ بهِ ، بلْ يَصيرُ رقيقاً بنَفْسِ إسلامهِ ؛ لأَنَّه أَسيرٌ لا يَجوزُ قَتْلُهُ فصارَ رقيقاً ، كالصبيِّ والمرأَةِ .

والثاني : يكونُ الإمامُ فيهِ بالخيارِ : بينَ الاسترقاقِ والمنِّ والفداءِ ؛ لـ : (أَنَّ

النبيَّ ﷺ فادىٰ بالأَسيرِ العقيليِّ بعدَ أَنْ أَسلمَ)[١] . ولأَنَّ مَنْ خُيِّرَ فيهِ بينَ أَشياءَ ، إِذا سقطَ بعضُها . . لَم يَسقطِ الباقي ، كالمُكفِّرِ عَنِ اليمينِ إِذا عَجزَ عنِ الرقبةِ . . لَم يَسقطْ تَخييرُهُ في الإِطعامِ .

فعلىٰ هٰذا : لا يَجوزُ أَنْ يفادىٰ بهِ إِلاَّ أَنْ يَكونَ لَه عشيرةٌ يأمنُ علىٰ نَفْسهِ بينَهُم علىٰ إِظهارِ دينهِ .

وإِذا أُسرَ شيخٌ مِنَ الكفَّارِ ممَّنْ لا قِتالَ منهُ ولا رأيَ ، فإِنْ قُلنا : يَجوزُ قَتْلُهُ . . خُيِّرُ الإِمامُ فيهِ بينَ الأَربعةِ الأَشياءِ ، كالشبابِ . وإِنْ قُلنا : لا يَجوزُ قَتْلُهُ . . فٱختلفَ الشيخانِ فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : هوَ كغيرِهِ مِنَ الأُسارىٰ إِذا أَسلمَ . وأَرادَ : أَنَّه يكونُ علىٰ القولينِ .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : يُبنىٰ علىٰ القولينِ في الأَسيرِ إِذا أَسلمَ . فإِنْ قُلنا : يَرقُّ بنَفْسِ الأَسرِ . . فهٰذا أَولىٰ أَنْ يرقَّ ، ولا خيارَ للإِمامِ فيهِ . وإِنْ قُلنا : لا يرقُّ الأَسيرُ بنَفْسِ الأَسرِ ، بلْ يُخيَّرُ الإِمامُ فيهِ بينَ الثلاثةِ الأَشياءِ . . ففي هٰذا وَجهانِ :

أَحدُهما : يَكونُ الإِمامُ فيهِ مخيَّراً بينَ الأَشياءِ الثلاثةِ ؛ لِمَا ذَكرناهُ في الأَسيرِ إِذا أَسلمَ .

والثاني : لا يُخيَّرُ فيهِ ، بلْ يرقُّ . والفرقُ بينَهُما : أَنَّ الأَسيرَ كانَ قد ثبتَ للإِمامِ فيهِ الخيارُ بينَ الأَشياءِ الأَربعةِ ، فإِذا سقطَ القتلُ بالإِسلامِ . . لَم تَسقطِ الأَشياءُ الثلاثةُ ، وهٰذا لَم يَثبتْ فيهِ للإِمامِ الخيارُ في القتلِ في الأَصلِ ، فهوَ كالصبيِّ وبالمرأَةِ أَشبهُ .

فرعٌ : [قتل الأسير يكون بضرب عنقه ولا يُمثَّل بالمشركين وماذا لو فاداه أو منَّ عليه أو كان عبداً؟] :

وإِنِ ٱختارَ الإِمامُ قَتْلَ الأَسيرِ . . ضَربَ عنقَهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] الآيةَ . ولا يُمثَّلُ بهِ ، بقطعِ يدٍ ولا رجلٍ ولا غيرِ ذٰلك ؛

(١) سلف من حديث عمران قريباً .

لقولهِ ﷺ : « إذا قَتَلْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا ٱلقِتْلَةَ » . وروِيَ : أَنَّه كانَ إذا أَمَّرَ أَميراً علىٰ جيشٍ أَو سريَّةٍ . . قالَ : « ٱغْزُوا بِٱسْمِ ٱللهِ ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِٱللهِ ، لاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا »[١] .

قالَ الشيخُ أَبو حامِدٍ : وأَمَّا نَقلُ رؤوسِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الكفَّارِ إِلىٰ بلادِ الإسلامِ : فليستْ منصوصةً لَنا ، ولٰكنْ أَجمعَ أَهلُ العِلمِ علىٰ : أَنَّه مكروهٌ ؛ لِمَا روِيَ عَنِ الزهريِّ : أَنَّه قالَ : لَم يُحمَلْ إِلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ بدرٍ ولا غيرِهِ رأسُ مشركٍ[٢] ، ولَقد حُمِلَ إِلىٰ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ رؤوسُ مشرِكينَ كثيرةٌ ، فأَنكرَ ذٰلكَ وقالَ : (لِمَ تُحمَلُ جيَفُهُم إِلىٰ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ)[٣] .

---

(١) أخرجه عن بريدة مسلم (١٧٣١) في الجهاد ، وفي نصه : (أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيراً) . ثم قال : « اغزوا بِٱسم ٱلله ، في سبيلِ اللهِ ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلالٍ ـ فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثمَّ ادعهم إلىٰ التحول مِن دارِهم إلىٰ دار المهاجرينَ ، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذٰلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري علىٰ المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هُم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة الله وذِمَّةَ نبيِّهِ ، فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذمَّةَ نبيِّهِ ، ولكن اجعل لهم ذمَّتك وذمَّة أصحابك ؛ فإنكم أنْ تخفِروا ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابِكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله ، فلا تنزلهم علىٰ حكمِ الله ولكنْ أنزلهم علىٰ حكمِكَ ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

(٢) بل قد رواه عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ابن ماجه (١٣٩١) في إقامة الصلاة وفي إسناده : سلمة بن رجاء لَيَّنَهُ ابن معين بلفظ : (أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل ركعتين) . وأورد خبر حمل رأس أبي جهل الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/١١٨) ونسبه لأبي نعيم في « معرفة الصحابة » من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأن ابن مسعود حزّها وجاء بها إلىٰ النبي ﷺ . وقال عن حديث ابن ماجه : إسناده حسن ، واستغربه العقيلي .

(٣) أخرج خبر الزهري سعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٥١) في باب : ما جاء في حمل =

وروي : (أَنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ أَتىٰ أَبا بكرٍ بفتحِ دمشقَ ، ومعَهُ جماعةُ رؤوسٍ مِنَ المشرِكينَ ، فقالَ لَه أَبو بكرٍ : ما أَصنعُ بهٰذهِ ؟ ! كانَ يكفيكَ كتابٌ أَو خبرٌ)[١] . وحُملَ إِلىٰ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ رؤوسُ المشرِكينَ ، ففزعَ مِنْ ذٰلكَ وقالَ : (ما كانَ يُصنعُ هٰذا في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا في عهدِ أَبي بكرٍ ، ولا في عهدِ عُمَرَ)[٢] .

وإِنِ ٱختارَ الإِمامُ أَنْ يُفاديَ الأَسيرَ بمالٍ . . كانَ ذٰلكَ المالُ للغانمِينَ ؛ لأَنَّه لَوِ ٱسترقَّهُ . . لكانَ للغانمِينَ ، والمالُ بدلٌ عَن رَقبتهِ . وإِنْ أَرادَ أَنْ يُسقطَ المالَ . . لَم يَجُزْ إِلاَّ برضا الغانمينَ ؛ لِمَا روي : أَنَّ وفدَ هوازنَ جاؤوا مسلِمينَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قد جَاؤُوْا تَائِبِيْنَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطِيْبَ بِذٰلِكَ . . فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُوْنَ علَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ ٱللهُ عَلَيْنَا . . فَلْيَفْعَلْ » . فقالَ الناسُ : قد طيَّبْنا لكَ يا رسولَ اللهِ[٣] . وروي :

= الرؤوس ، وأبو داود في « المراسيل » (٣٢٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣) في السير وفيه زيادة : (إلىٰ المدينة) ، وبه لا تضاد بين الخبرين والله أعلم . وعندهما زيادة : وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .

(١) أخرج خبر أبي بكر عن عقبة بن عامر الجهني سعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٤٩) و (٤٦٥٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٦٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٢) في السير ، باب : ما جاء في نقل الرؤوس . قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٠) : إسناده صحيح ، وفيه : (أفاسْتِنانٌ بفارسَ والروم ؟ ! فإنما يكفي الكتاب والخبر) .

وفي رواية أيضاً عند ابن منصور (٢٦٥٢) ، والبيهقي (٩/ ١٣٢) قال : (بغيتم) .

وروىٰ البيهقي (٩/ ١٣٢) من طريق معاوية بن خديج قال : (هاجرنا علىٰ عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : إنه قُدِم علينا برأس يناق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة إنما هٰذه سنة العجم) .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٢٠) : رأيت في كتاب « أخبار زياد » لمحمد بن زكريا الغلابي بسنده إلىٰ الشعبي قال : لم يُحمَل إلىٰ رسول الله ﷺ ، ولا إلىٰ أبي بكر ، ولا إلىٰ عمر ، ولا إلىٰ عثمان ، ولا إلىٰ علي برأس ، وأول من حُمِل رأسه عمرو بن الحمق حمل إلىٰ معاوية .

(٣) أخرجه عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة البخاري (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨) في الوكالة وله أطراف ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٣٢٣) وغيرها ، والبغوي في « شرح السنة » =

(أنَّه ﷺ رَدَّ عليهِم ستَّةَ آلافٍ مِنَ الرجالِ والنساءِ والصبيانِ)(١) .

وإنْ أُسرَ عبدٌ فهوَ غنيمةٌ ؛ لأنَّه مالٌ . ولا يَجوزُ للإمامِ أنْ يَمُنَّ عليهِ إلاَّ برضا الغانمِينَ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وإنْ رأىٰ الإمامُ قَتْلَهُ لِشرِّهِ وقوَّتِهِ.. قَتَلَهُ وضَمِنَ قيمتَهُ للغانمِينَ ؛ لأنَّه مالٌ لَهم .

مسألةٌ : [المبارزة وأحكامها وماذا لو صالَ مسلم علىٰ آخر ؟] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ولا بأسَ بالمبارزةِ)(٢) .

وجملةُ ذٰلكَ : أنَّ المبارزةَ علىٰ ضربينِ : مستحبَّةٌ ، ومباحةٌ غيرُ مستحبَّةٍ .

فأمَّا (المستحبَّةُ) : فهوَ أنْ يخرجَ رجلٌ مِنَ المشرِكينَ ويَطلبَ المبارزةَ.. فيُستحبُّ أنْ يَبرزَ إليهِ رجلٌ مِنَ المسلِمينَ ؛ لِمَا رويَ : أنَّه تقدَّمَ يومَ بدرٍ عتبةُ وشيبةُ أبنا ربيعةَ والوليدُ بنُ عتبةَ ، وقالَ عتبةُ : مَنْ يُبارِزُ ؟ فخرجَ إليهِ شابٌّ مِنَ الأنصارِ ، فقالَ : ممَّنْ أنتَ ؟ فقالَ : مِنَ الأنصارِ ، فقالَ : لا حاجةَ لي فيكَ ، وإنَّما أُريدُ بني عمِّي . ويُروىٰ أنَّه قالَ : لا أعرفُ الأنصارَ ، أينَ أكفاؤُنا مِنْ قريشٍ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ لحمزةَ وعُبيدةَ بنِ الحارثِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ : « أخرجوا إليهِم » ، فخرجَ حمزةُ إلىٰ عتبةَ ، وعليٌّ إلىٰ شيبةَ وعبيدةُ إلىٰ الوليدِ ، فقتَلَ حمزةُ عُتبةَ ، وقتَلَ عليٌّ شيبةَ ، واختلفتِ الضربتانِ بينَ الوليدِ وعُبيدةَ فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهُما صاحبَهُ . قالَ عليٌّ : فمِلنا علىٰ الوليدِ فقتلناهُ ، وأخذْنا عبيدةَ(٣) . ورويَ : (أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ بارزَ عمرَو بنَ عَبدِ ودٍّ العامريَّ ،

= (٢٧٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩) في الجزية ، باب : في المهادنة علىٰ النظر للمسلمين ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩١) .

(١) أورد خبر رده ﷺ عن ابن المسيب وعروة أبو عبيد في الأموال (٣١٤) ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (٢/ ٤٨٨) ، وابن جرير في « التفسير » (١٠/ ٤٢ ـ ٤٣) ، والقرطبي في « الجامع » (٨/ ٤٠٤) ، وابن القيم في « زاد المعاد » (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) .

(٢) هو في « مختصر المزني » (٥/ ١٩١) ، ونقله البيهقي عنه في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٠) في السير ، باب : المبارزة ، بنحوه .

(٣) أخرجه عن فتىٰ الفتيان علي أبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » =

فقالَ لَه عمرٌو : مَنْ أنتَ ؟ فقالَ عليُّ بنُ أَبي طالبٍ ، فقالَ : ما أُحبُّ أَنْ أَقتلَكَ يا آبنَ أَخي ، فقالَ عليٌّ : أَنا أُحبُّ أَنْ أَقتلَكَ ، فغضبَ عَمرٌو وبارزَهُ ، فقَتلَهُ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ)(١) .

وأَمَّا (المبارزةُ المباحةُ التي لَيست بمستحبَّةٍ ولا مكروهَةٍ) : فهوَ أَنْ يدعوَ المسلِمُ أَوّلاً إِلىٰ المبارزةِ إذا عرفَ مِنْ نفسهِ شدَّةً في القتالِ ؛ لأَنَّ فيهِ تقويةً لقلوبِ المسلِمينَ . وإِنَّما قُلنا : إِنَّها ليستْ بمستحبَّةٍ ؛ لأَنَّه ربَّما قُتِلَ فآنكسرتْ قلوبُ المسلِمينَ .

وحكيَ عَنْ أَبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ أَنَّه قالَ : إِنَّها مكروهةٌ . وليسَ بصحيحٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المبارزةِ بينَ الصفينِ ، فقالَ : « لا بَأْسَ »(٢) .

فإِنْ بارزَ ضعيفٌ في الحربِ . . جازَ وكُرِهَ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يجوزُ ؛ لأَنَّ القصدَ بالمبارزةِ إِظهارُ القوَّةِ ، وذٰلكَ لا يَحصلُ بمبارزةِ الضعيفِ .

والصحيحُ هوَ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ التغريرَ بالنَّفْسِ في الجهادِ يَجوزُ . وهل يَجوزُ أَنْ يبارِزَ مِنْ غيرِ إِذنِ الأَميرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ ؛ لأَنَّه ربَّما طرأَ عليهِ ما يَنكسرُ بهِ الجيشُ .

والثاني : يَجوزُ ؛ لأَنَّ التغريرَ بالنَّفسِ في الجهادِ يَجوزُ ، إِلاَّ أَنَّه يُستحبُّ أَنْ لا يُبارِزَ

= (٩/ ١٣١) في السير بنحوه ، وهو باختصار عند البخاري (٣٩٦٥) في المغازي و (٤٧٤٤) في التفسير ، وفي الباب :

أخرجه عن أبي ذر البخاري (٣٩٦٦) في المغازي ، ومسلم (٣٠٣٣) في التفسير وهو آخر حديث في كتابه . وذٰلك في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٠١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٠) في السير . وأوردهما الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٧) .

(١) أورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٧) وقال : أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » منقطعاً ، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس ، وهو عنده في « المستدرك » (٣/ ٣٢) . ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٢) في السير .

(٢) لم أقف عليه من كلام النبي ﷺ ، وسلف أنه عن الشافعي رحمه الله تعالى .

إلاَّ بإذنهِ ؛ لأنَّه ربَّما احتاجَ منهُ إلىٰ معاونةٍ في حالِ القتالِ .

وإنْ بارزَ المشركُ وشرطَ أَنْ لا يُقاتِلَهُ أَحدٌ غيرُ مَنْ يبرزُ إليهِ. . لَم يَجُزْ لأَحدٍ أَن يرميَهُ غيرُ مَنْ يبرزُ[1] إليهِ ليوفَّىٰ لَه بالشرطِ . فإنْ ولَّىٰ أَحدُهُما عَنِ الآخَرِ مُثخَناً أَو مُختاراً[2] . . جازَ لكلِّ واحدٍ رَميُهُ ؛ لأَنَّه شَرطَ أَنْ لا يُقاتلَهُ أَحدٌ غيرُ مَنْ بَرزَ إليهِ في القتالِ ، إلاَّ أَنْ يَشرطَ أَنْ لا يُقاتلَهُ أَحدٌ حتَّىٰ يَرجعَ إلىٰ موضعهِ ، فيوفَّىٰ لَه بشرطِهِ[3] .

وإنْ ولَّىٰ المسلِمُ عنهُ فتبعَهُ المشرِكُ . . جازَ لكلِّ واحدٍ[4] رميُهُ ؛ لأَنَّه نقضَ الشرطَ فسقطَ أَمانُهُ .

وإنِ استعانَ[5] المشرِكُ بأَصحابِهِ في القتالِ فأَعانوهُ ، أَو أَعانوهُ مِنْ غيرِ أَنْ يَسأَلَهُم فلَم يَمنعْهُم . . جازَ لكلِّ واحدٍ رميُهُ ؛ لأَنَّه لَم يَفِ بالشرطِ ، فلَم يُوفَ لَه .

وإنْ أَعانَهُ أَصحابُهُ فمنعَهُم ، فلَم يَمتنعوا . . لَم يَجُزْ لغيرِ مَنْ بَرزَ إليهِ أَنْ يَرميَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَنقُضِ الشرطَ .

وإنْ لَم يَشرطْ شيئاً ، ولَم تَجرِ العادةُ في المبارزةِ أَنْ لا يُقاتِلَهُ غيرُ مَنْ بَرزَ إليهِ . . جازَ لكلِّ واحدٍ رميُهُ ؛ لأَنَّه حربيٌّ لا أَمانَ لَه . وإنْ لَم يَشرطْ شيئاً ولٰكنْ جَرتِ العادةُ أَنْ لا يُقاتِلَهُ غيرُ مَنْ بَرزَ إليهِ . . ففيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : يَجوزُ لكلِّ واحدٍ رميُهُ ؛ لأَنَّه حربيٌّ لا أَمانَ لَه .

و[الثاني] : قالَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : لا يَجوزُ لغيرِ مَنْ برزَ إليهِ أَنْ يَرميَهُ ؛ لأَنَّ العادةَ كالشرطِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فلَو قَصدَ كافرٌ مسلِماً لِيقتُلَهُ . . لَم يَجُزْ للمسلِمِ

---

(١) في نسخة : (برز) .
(٢) في نسخة : (متحيزاً) .
(٣) في نسخة : (بالشرط) .
(٤) في نسخة : (أحد) في المواضع الثلاثة .
(٥) في نسخة : (استغاث) .

الاستسلامُ لِيقتُلَهُ الكافرُ ، بلْ يَجبُ عليهِ قتالُهُ . ولَو قَصدَهُ مسلِمٌ لِيقتُلَهُ . . فهوَ بالخيارِ : بينَ أَنْ يُقاتلَهُ دفاعاً عَنْ نَفْسهِ ، وبينَ أَنْ يَستسلمَ لَه لِيقتُلَهُ .

ولأَصحابِنا البغداديِّينَ في هٰذا وجهٌ آخَرُ : أَنَّه يَجبُ عليهِ أَنْ يَمنعَهُ عَنْ نَفْسهِ ، وقد مضىٰ .

مسأَلةٌ : [للقاتل السلَبُ] :

والسَّلَبُ[1] للقاتلِ ، سواءٌ شَرطَهُ الإمامُ لَه أَو لَم يَشرطْهُ .

وقالَ مالكٌ وأَبو حنيفةَ : (إِنْ شَرطَ الإمامُ في أَوَّلِ القتالِ أَنَّ السَّلَبَ للقاتلِ . . كانَ لَه . وإِنْ لَم يَشرطْهُ . . لَم يَكنْ لَه) .

دليلُنا : ما روىٰ أَنسٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ حُنينٍ : « مَنْ قَتلَ قَتِيلاً . . فَلَهُ سَلَبُهُ » ، فقتَلَ أَبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً وأَخذَ أَسلابَهُم ، فقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بأَنَّ السَّلَبَ للقاتلِ ، ولَم يُفرِّقْ[2] . وروىٰ أَبو قتادةَ قالَ : خَرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةِ

---

(١) السَّلب : ما يُسلب ويأخذهُ أحد القِرْنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من سلاح وثياب ودابة وطعام ، وهو فعَل بمعنىٰ مفعول : أي مسلوب . وهل الحق في أمره للإمام إن شاء وَعَدَ به وإن شاء وضعه في الغنيمة ؟ اختلفوا في ذٰلك .

(٢) أخرجه عن أنس أبو عبيد في « الأموال » (٧٧٧) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ١١٤) وغيرها ، وأبو داود (٢٧١٨) في الجهاد واللفظ له ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٨٣٦) و (٤٨٣٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٣٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٠٧) وفي الباب :

رواه عن عوف بن مالك الأشجعي أبو عبيد في « الأموال » (٧٧٣) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٩٨) ، ومسلم (١٧٥٢) ، وأبو داود (٢٧١٩) وإلىٰ (٢٧٢١) في الجهاد وفيه : (أما علمت أن رسول الله قضىٰ بالسلب للقاتل) .

وأخرجه بنحوه عن ابن مسعود أبو داود (٢٧٢٢) قال : (نفلني رسول الله ﷺ سيف أبي جهل ؛ كان قتله) .

وعن سمرة أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٧٧٤) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ١٢) ، وابن ماجه (٢٨٣٨) في الجهاد ورجاله ثقات إلا سليمان بن سمرة فقد اختلفوا فيه .

حنينٍ ، فلمَّا ٱلتقينا بالمشرِكينَ . . كانَ للمسلِمينَ جَولةٌ ـ يعني : ٱضطراباً ـ فرأيتُ رجلاً مِنَ المشرِكينَ قدْ عَلا رجلاً مِنَ المسلِمينَ ، فٱستدرتُ إليه مِنْ وَرائِهِ وضَربتُ علىٰ حَبْلِ عاتقهِ بالسيفِ ، فأرسلَهُ ورَجعَ إليَّ فضمَّني ضمَّةً شممتُ منها ريحَ الموتِ ، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأَرسلني ، فلقيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ ! قالَ : أمرُ اللهِ ، ثمَّ رَجعنا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ قَتلَ قَتِيْلاً لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ . . فَلَهُ سَلَبُهُ » ، فقمتُ وقَعدتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » ، فقلتُ : قَتلتُ قتيلاً ، فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ : صدقَ ، وسَلَبُ ذٰلكَ القتيلِ عندي فأَرضِهِ منه ، فقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : لاَهَا اللهِ ، إذاً لا يَعمدُ إلىٰ أَسدٍ مِنْ أُسدِ اللهِ يُقاتِلُ عَنِ اللهِ ورسولهِ فيعطيكَ سَلَبَهُ ! أُردُدْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « صَدَقَ ، فأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فأَعطانيهِ ، فبِعتُ الدرعَ فٱبتعتُ بهِ مَخْرفاً في بني سلمةَ ، وإِنَّه أَوَّلُ مالٍ تأَثَّلتُهُ في الإِسلامِ[1] .

فموضعُ الدليلِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَكنْ شَرطَ يومَ حنينٍ في أَوَّلِ القتالِ أَنَّ السَّلَبَ للقاتِلِ ؛ لأَنَّه لَو شَرطَهُ . . لأَخذَهُ أَبو قَتادة .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّ السَّلَبَ لا يَكونُ للقاتلِ إلاَّ بشروطٍ :

أَحدُها : أَنْ يكونَ القاتِلُ ممَّنْ يَستحقُّ السَّهمَ في الغنيمةِ . فأَمَّا إذا كانَ لا يُسهَمُ لَه لِتُهمَةٍ فيهِ ، كالمُخَذِّلِ[2] ، والمرجِفِ[3] ، والكافرِ إذا حضرَ عوناً للمسلِمينَ . . فإِنَّه لا يَستحقُّ السَّلَبَ ؛ لأَنَّه إذا لَم يَستحقَّ السَّهمَ الراتبَ . . فلأَنْ لا يَستحقَّ السَّلَبَ أَولىٰ .

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة أبو عبيد في « الأموال » (٧٧٦) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٩٦) ، والبخاري (٣١٤٢) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٥٠) في السير . **جولة** : انهزام وخيفة . **قد علا** : ظهر عليه وأشرف علىٰ قتله . **حبل عاتقه** : ما بين العنق والكتف . **وجدت ريح الموت** : شدة كشدة الموت . **له عليه بينة** : أي شاهد علىٰ قتله . **لاها الله** : لا والله ، وقيل : ذا يميني وقسمي ، ويلزم الجر بعدها كالواو ، ولا يجمع بينهما . **لا يعمد** : لا يقصد . **مَخرِفاً** : بستاناً . **تأثلته** : اقتنيته .

(٢) **المُخذِّل** : الذي يدعو إلىٰ ترك القتال ، وهو من خذله يخذله خِذلاناً : ترك عونه ونصرته . وسلف أنه الذي يقلِّل من شأن جيش المسلمين ويعظِّم من جيش الكفار .

(٣) **المرجف** : المثير للفتن والاضطراب بالأخبار الكاذبة والسيئة . وسلف أنّه الذي يقول بأن وراء الأعداء من يمدّهم وينصرهم . . .

وإِنْ كانَ لا يُسهَمُ لَه لِنقصٍ فيهِ ، كالصبيِّ والعبدِ والمرأَةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَستحقُّ السَّلَبَ ؛ لأَنَّه لا يَستحقُّ السَّهمَ الراتبَ ، فلَم يَستحقَّ السَّلَبَ ، كالمخذِّلِ والمرجِفِ .

والثاني : يَستحقُّ السَّلَبَ ؛ لقولهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً وَلَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ . . فَلَهُ سَلَبُهُ » ، ولَم يُفرِّقْ .

الشرطُ الثاني : أَنْ يَقتلَهُ والحربُ قائمةٌ ، سواءٌ قَتلَهُ مقبِلاً أَو مدبِراً . فأَمَّا إِذا ٱنهزموا ثمَّ قتلَهُ . . فلا يَستحقُّ سَلَبَهُ .

والشرطُ الثالثُ : أَنْ يُغرِّرَ القاتلُ بنفسهِ في قَتْلِهِ ؛ بأَنْ يُبارزَهُ فيقتلَهُ ، أَو يَحمل علىٰ صفِّ المشرِكينَ ويَطرحَ بنَفْسهِ عليهِ فيقتُلَهُ . فأَمَّا إِذا رُمي إِلىٰ الصفِّ[1] فقتَلَ رجلاً . . لَم يستحقَّ سَلَبَهُ .

الشرطُ الرابعُ : أَن يَكونَ المقتولُ مُمتنِعاً . فأَمَّا إِذا قَتلَ أَسيراً . . فلا يَستحقُّ سَلَبَهُ .

الشرطُ الخامسُ : أَنْ يَكفيَ المسلِمينَ شَرَّهُ ؛ بأَنْ يَكونَ المقتولُ حينَ قَتلَهُ صحيحاً غيرَ زَمِنٍ . فأَمَّا إِذا قَتلَ مُقعَداً أَو زَمِناً لا يُقاتِلُ . . فلا يَستحقُّ سَلَبَهُ .

فإِنْ قَطعَ يديهِ ورجليهِ . . ٱستحقَّ سَلَبَهُ ؛ لأَنَّه قد كفىٰ المسلِمينَ شرَّهُ ؛ لأَنَّه لا يَقدرُ بعدَ ذٰلكَ علىٰ القتالِ . فإِن قَطعَ إِحدىٰ يديهِ ، أَو إِحدىٰ رجليهِ . . لَم يَستحقَّ سَلَبَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَكفِ المسلِمينَ شرَّهُ ؛ لأَنَّه يَقدرُ علىٰ القتالِ . وإِنْ قطعَ يديهِ أَو رجليهِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو إِسحاقَ :

أَحدُهما : يَستحقُّ سَلَبَهُ ؛ لأَنَّه قد كفىٰ المسلِمينَ شرَّهُ .

والثاني : لا يَستحقُّ سَلَبَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَكفِ المسلِمينَ شرَّهُ ؛ لأَنَّه بعدَ قَطْعِ يديهِ قد يعدو علىٰ رجليهِ ويَصيحُ ، وللصياحِ أَثرٌ في الحربِ ، وبعدَ قَطعِ رجليهِ يرمي بيديهِ ويَصيحُ .

وإِنْ أَثخنَ رجلٌ مشرِكاً ، ولَم يكْفِ المسلِمينَ شَرَّهُ لو بقيَ ، فقتَلَهُ آخرُ . . لَم

---

(١) يعني : صف المشركين كما في نسخة .

يَستحقَّ أَحدُهُما سَلَبَهُ ؛ لـ : (أَنَّ ٱبنَ مسعودٍ قَتَلَ أَبا جهلٍ وقد كانَ أَثخنَهُ غلامانِ مِنَ الأَنصارِ ، فلَم يَدفعِ النبيُّ ﷺ سَلَبَهُ إِلىٰ ٱبنِ مسعودٍ ولا إِليهِما) .

وإِنِ ٱشتركَ ٱثنانِ في قتْلِهِ . . ٱشتركا في سَلَبِهِ ؛ لأَنَّهما قاتلانِ . فإِن قَطعَ أَحدُهُما يديهِ أَو رجليهِ ، ثمَّ قتَلَهُ الآخرُ . . ففيهِ قولانِ حكاهُما الشيخُ أَبو حامدٍ[١] :

أَحدُهما : أَنَّ السَّلَبَ للأَوَّلِ ؛ لأَنَّه هو الذي كفىٰ المسلِمينَ شَرَّهُ .

والثاني : أَنَّ السَّلَبَ للثاني ؛ لأَنَّ شرَّهُ لم ينقطعْ عَنِ المسلِمينَ إِلاَّ بفِعلِ الثاني .

وإِنْ غرَّرَ بنفسهِ مَن لَه سهمٌ ، فأَسر رجلاً مقبلاً علىٰ الحربِ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَستحقُّ سَلَبَهُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ أَبلغُ مِنْ قَتلهِ .

والثاني : لا يَستحقُّ سَلَبَهُ ؛ لأَنَّه لم يَكفِ المسلِمينَ شرَّهُ .

فإِنِ ٱسترقَّهُ الإِمامُ أَو فاداهُ . . كانَ في رقبتِهِ أَو المالِ المُفادىٰ بهِ القولانِ في سَلَبِهِ .

فرعٌ : [المقصود بالسَّلَبِ] :

و (السَّلَبُ) : هوَ ما كانَ معَهُ مِنْ جُنَّةِ[٢] القتالِ[٣] أَو آلةِ الحربِ ، كالثيابِ التي عليهِ ، والدرعِ ، والبيضةِ ، والمِغفرِ[٤] ، والسيفِ ، والسكِّينِ ، والقوسِ[٥] ، والرمحِ ، وما أَشبهَ ذٰلك ؛ لأَنَّ ذٰلكَ كلَّهُ جُنَّةٌ وزينةٌ وآلةٌ للقتالِ .

فأَمَّا ما لَم يَكنْ جُنَّةً ولا زينةً ، كالمتاعِ والخيمةِ ، أَو آلةِ قتالٍ لَيست بمشاهَدةٍ تحتَ يدِهِ ، كالسلاحِ والقوسِ الذي في خيمتهِ . . فليسَ مِنَ السَّلبِ .

وأَمَّا ما كانَ مشاهَداً في يدِهِ مِمَّا ليس بجُنَّةٍ ولا آلةٍ للقتالِ ولٰكنَّهُ زينةٌ ، كالمِنطقةِ ، والخاتمِ ، والسِّوارِ ، والتاجِ ، والجنيبِ[٦] الذي معَهُ ، والنفقةِ التي في وَسطهِ . . فهل

---

(١) في نسخة : (أبو إسحاق) .
(٢) **الجُنَّة** : ما يستر المقاتل من وصول سهم أو طعنة أو رمح أو ضربة سيف ، والمجن : الترس .
(٣) في نسخة : (الحرب) .
(٤) **المِغفر ـ علىٰ وزن المِبضع ـ** : زردٌ ينسج علىٰ قدر الرأس تحت القَلَنسوة .
(٥) في نسختين : (الفرس) .
(٦) **الجنيب** : الدابة التي تكون بجنب فرسه .

ذٰلكَ مِنَ السَّلَبِ ؟ قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فيهِ وجهانِ ، وحكاهُما الشيخُ أَبو إِسحاقَ قولَينِ :

أَحدُهُما : أَنَّه ليسَ مِنَ السَّلَبِ ؛ لأَنَّه ليس بجُنَّةٍ للقتالِ ولا آلةٍ للحربِ ، فهوَ كالمتاعِ والخيمةِ .

والثاني : أَنَّه مِنَ السَّلَبِ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ عُمَرَ لمَّا قَسمَ خزائنَ كسرىٰ بنَ هرمزَ . . دعا بِسُراقةَ بنِ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ وأَعطاهُ سواري كسرىٰ ، وقالَ لَه : ٱلبَسْهُما فلَبِسَهُما ، وقالَ لَه : قلِ الحمدُ للهِ الذي سلَبَهُما كسرىٰ بنَ هرمزَ ، وأَلبسَهُما أَعرابيّاً مِنْ بني مُدلجٍ)[1] . فسمَّىٰ السوارينِ سَلَباً ، ولَم يُنكرْ عليهِ ذٰلكَ أَحدٌ مِنَ الصحابةِ . ولأَنَّ يدَهُ عليهِ ، فهو كَجُنَّةِ الحربِ .

فرعٌ : [لا يخمّس السلب عندنا ويعطىٰ من أصل الغنيمة] :

ولا يُخمَّسُ السَّلَبُ .

وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : (يُخمَّسُ)[2] .

وقالَ عليُّ بنُ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (إِنْ كانَ كثيراً . . خُمِّسَ ، وإِنْ كانَ قليلاً . . لَم يُخمَّسْ)[3] .

---

(١) أورد عن الحسن خبر إلباس عمر سُراقة سواري كسرىٰ ومنطقته وتاجه ابن حجر في « الإصابة » ت : (٣١١٥) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٥٥) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٧٩٠) ، وابن زنجويه في « الأموال » (١١٢٩) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٧/ ٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣١٢) .

(٣) أخرجه عن عمر أبو عبيد في « الأموال » (٧٩٦) بنحوه ـ ولم أره عن علي ـ قال : قد احتج بحديث عمر : (أنه خمس سلب البراء)، وليس قول أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة ، علىٰ أن حديث عمر إنما هو حجة لمن لم ير أن يخمس السلب لا للآخرين ، ألا تسمع قوله : (إنا كنا لا نخمس السلب) . وقوله : (فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء ؟) وإِنَّما رأىٰ ذٰلك عمر حين استكثره ، ثم اعتذر منه ، وقال : سلب البراء بلغ مالاً ، وأنا خامسه .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بالسَّلَبِ للقاتلِ) ، وهوَ[(١)] عامٌّ .

ويَستحقُّ القاتِلُ السَّلَبَ مِنْ أَصلِ الغنيمةِ .

وقالَ مالكٌ : (يَستحقُّهُ مِنْ خُمسِ الخُمْسِ) .

دليلُنا : ما روىٰ سلَمَةُ بنُ الأَكوعِ قالَ : خَرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ ، فأَتانا رجلٌ علىٰ جَملٍ أَحمرَ ، فنزلَ وأَطلقَ الناقةَ وأَكلَ معَ القومِ ، ثمَّ قامَ وركبَ وٱنطلقَ ، فقالوا : طليعةُ القومِ ، فٱنطلقتُ وراءَهُ ، فأَخذتُ بزمامِ ناقتهِ وقلتُ : إِخْ ، فبرَكَتْ ، فٱخترطتُ السيفَ فقتلتُهُ وأَخذتُ سَلَبَهُ ، فٱستقبَلَني الناسُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ قَتلَهُ ؟ » فقالوا : سلمةُ بنُ الأَكوعِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ »[(٢)] .

مسأَلةٌ : [المعاقدة بعد الحصار للحكم في أمرهم] :

قالَ أَبو العبَّاسِ : وإِنْ حاصرَ الإِمامُ أَهلَ بلدٍ أَو حصنٍ أَو قريةٍ ، فعقدَ بينَهُ وبينَهُم عقداً علىٰ أَنْ يَنزلوا علىٰ حُكمِ حاكمٍ . . جازَ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حاصرَ بني قريظةَ ، فعقدَ لَهمُ النبيُّ ﷺ علىٰ أَنْ يَنزلوا علىٰ حُكمِ سعدِ بنِ معاذٍ) .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فيفتقرُ الحاكمُ في ذٰلكَ إِلىٰ سبعِ شرائطَ ، وهيَ : أَنْ يكونَ رجلاً ، حرّاً ، مسلِماً ، بالغاً ، عاقلاً ، عدلاً ، فقيهاً ، كما يُشترطُ في حقِّ القاضي إِلاَّ أَنَّه يَجوزُ أَنْ يَكونَ أَعمىٰ ؛ لأَنَّ عدمَ بصرهِ هاهُنا لا يَضرُّ بالمسلِمينَ ؛ لأَنَّ الذي يَقتضي الحكمَ هوَ المشهورُ مِنْ أَمرِهِم ، وذٰلكَ يُدرِكهُ بالرأْيِ معَ فقدِ البصرِ .

وإِنْ حكَّموا رجلاً يُعلَمُ أَنَّ قلبَهُ يَميلُ إِليهِم . . كُرِهَ ذٰلكَ وصحَّ حُكمُهُ ؛ لأَنَّ شروطَ الحُكمِ موجودةٌ فيهِ .

وإِنْ نزلوا علىٰ حُكمِ رَجلَينِ أَو أَكثرَ . . جازَ ، كما يَجوزُ التحكيمُ في ٱختيارِ الإِمامِ إِلىٰ ٱثنينِ . ولا يَكونُ الحُكمُ إِلاَّ علىٰ ما ٱتفقا عليهِ .

---

(١) في نسخة : (وهٰذا) .

(٢) أخرجه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مختصراً أبو عبيد في « الأموال » (٧٧٨) ، والبخاري (٣٠٥١) ، ومطولاً مسلم (١٧٥٤) في الجهاد والسير .

وإنْ نَزلوا علىٰ حُكمِ حاكمٍ غيرِ معيَّنٍ يختارُهُ الإمامُ.. جازَ ؛ لأنَّه لا يَختارُ إلاَّ مَنْ يَصلحُ للحُكمِ .

وإنْ نزلوا علىٰ حُكمِ حاكمٍ يَختارونَهُ.. لَم يَجُزْ ؛ لأنَّهم ربَّما ٱختاروا مَنْ لا يَصلحُ للحُكمِ . فإنْ نزلوا علىٰ حُكمِ حاكمٍ يَصحُّ حُكمُهُ فماتَ الحاكمُ قَبْلَ الحُكمِ ، أَو نزلوا علىٰ حكمِ حاكمٍ لا يَصلحُ للحُكمِ[١] ، فإنِ ٱتفقوا هُم والإمامُ بعدَ نزولِهم علىٰ حُكمِ حاكمٍ يَصلحُ للحُكمِ.. جازَ ذٰلكَ . وإنْ لَم يتَّفقوا علىٰ ذٰلكَ.. وَجبَ[٢] ردُّهم إلىٰ الموضعِ الذي نزلوا منهُ ، ورَجع الإمامُ إلىٰ حصارِهم . وكذٰلكَ : إذا تُركوا علىٰ حُكمِ رجلَينِ فماتَ أَحدُهُما ، فإنِ ٱتفقوا علىٰ مَنْ يقومُ مقامَهُ.. جازَ . وإنْ لَم يتَّفقوا عليهِ.. وَجبَ ردُّهُم إلىٰ حيثُ كانوا .

وأمَّا صفةُ حُكمِ الحاكمِ فيهِم : فإنْ حَكمَ فيهِم بقَتلِ مقاتلتِهم وسَبيِ نسائِهم وأَطفالِهم.. صحَّ حُكمُهُ ؛ لأنَّ سعدَ بنَ معاذٍ حَكمَ في بَني قريظةَ بذٰلكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ ٱللهِ مِنْ فَوقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ » .

وإنْ حَكمَ بقتلِ مقاتلتِهم[٣] وتَرْكِ نسائِهم وأَطفالِهم ، أَو بتركِ الجميعِ.. صحَّ حُكمُهُ ، كما يَجوزُ المنُّ علىٰ الأَسارىٰ . وكذٰلكَ : إنْ حَكمَ فيهِم بإطلاقِ مقاتلتِهم بمالٍ يَدفعونَهُ.. صحَّ حُكمُهُ ، كما يَجوزُ مفاداةُ الأَسيرِ بمالٍ .

وإنْ حَكمَ علىٰ مقاتلتِهم بعقدِ الذمَّةِ وإعطاءِ الجزيةِ.. ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ ذٰلكَ عَقْدٌ ، فلَم يصحَّ إلاَّ بالرضا منهُم .

والثاني : يَصحُّ ويَلزمُهُم ذٰلكَ ؛ لأنَّهم قد رَضُوا بحُكمِهِ .

وإنْ حَكمَ بٱسترقاقِهم.. صحَّ حُكمُهُ ؛ لأنَّه إذا صحَّ حُكمُهُ بقَتلِ مقاتلتِهم.. فلأَنْ يصحَّ بٱسترقاقِهم أَولىٰ .

فإنْ حَكمَ عليهِم بالقتلِ وأَخذِ أَموالِهم ، فعفا الإمامُ عَنْ واحدٍ منهُم ومالِهِ.. صحَّ

---

(١) في نسخة : (لا يصح حكمه) .
(٢) في نسخة : (جاز) .
(٣) في نسخة : (مقاتليهم) في مواضع .

عَفوهُ ؛ لـ : (أَنَّ سعدَ بنَ معاذٍ حكمَ بقتلِ رجالِ بني قريظةَ وسَبي نسائِهم وأَموالِهم ، فسأَلَ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ الشمَّاسِ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَعفوَ عَنْ واحدٍ مِنْ بني قريظةَ فأَجابَهُ إِلىٰ ذٰلك)[1] .

وإِنْ حَكمَ الحاكمُ بٱسترقاقِهِم ، ثمَّ أَرادَ المنَّ عليهِم . . لَم يَجُزْ إِلاَّ برضا الغانِمينَ ؛ لأَنَّهم قد صاروا مالاً لَهم .

وإِنْ حَكمَ بقَتْلِ مقاتلتِهم ، ثمَّ أَرادوا[2] ٱسترقاقَهُم . . قالَ الشيخُ أَبو إِسحاق : لَم يَجُزْ ؛ لأَنَّهم لَم يَنزلوا علىٰ ذٰلك .

مسأَلَةٌ : [إِسلام الكفار قبل الأسر] :

إِذا أَسلمَ الكافرُ قَبْلَ الأَسرِ . . عَصَمَ دمَهُ وأَموالَهُ وأَولادَهُ الصغارَ ، سواءٌ خَرجَ إِلىٰ دارِ الإِسلامِ أَو لَم يَخرجْ .

وقالَ مالكٌ : (إِذا أَسلمَ في دارِ الحربِ . . حقنَ دمَهُ ومالَهُ الذي في دارِ الإِسلامِ ، وأَمَّا مالُهُ الذي في دارِ الحربِ . . فيُغنَمُ) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يُحقنُ بالإِسلامِ دمُهُ ومالُهُ الذي يَدُهُ المشاهَدةُ ثابتةٌ عليهِ . وما كانَ وديعةً لَه عندَ ذميٍّ ويدُ الذميِّ عليهِ . . فيُغنَمُ . فأَمَّا ما لَم تَكنْ يدُهُ المشاهدَةُ ثابتةً عليهِ ؛ مثلُ الدوابِّ[3] والعقارِ والضِّياعِ . . فيُغنَمُ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا : لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مُحَمَّدٌ

---

(١) أورد خبر استيهاب ثابت بن قيس بن شماسٍ الزبيرَ بن باطا من رسول الله ﷺ فوهبه له البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٢٠) وما بعدها من طريق عروة بن الزبير مطولاً ، وفيه أن الزبير قتله ، وفي « التلخيص » (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) رواه ابن لهيعة في « المغازي » لعروة ، عن أبي الأسود من طريقه .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٣) أيضاً : وذكر ذٰلك ابن إسحاق ، وموسىٰ بن عقبة في « المغازي » ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

(٢) في نسخة : (أراد) .

(٣) في نسخة : (الدور) .

رَسُوْلُ ٱللهِ . فإذا قَالُوْهَا . . عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا » ، ولَم يُفرِّقْ . ولأَنَّ الأَسيرَ العقيليَّ قالَ للنبيِّ ﷺ : يا محمَّدُ ، إنِّي جائعٌ فأَطعِمني ، وإنِّي عطشانُ فٱسقِني ، وإنِّي أَسلمتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَوْ تَكَلَّمْتَ بِهٰذِهِ ٱلكَلِمَةِ قَبْلَ هٰذا . . أَفْلَحْتَ كُلَّ ٱلفَلاَحِ ـ يعني : حَقنتَ دمكَ ومالَكَ ـ وأَمَّا الآنَ : فَلاَ تَحْقُنُ إلاَّ دَمَكَ » .

ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حاصرَ بني قريظةَ ، فأَسلمَ ٱبنا سَعْيةَ ، فحَقنا دماءَهُما وأَموالَهما وأَولادَهُما الصغارَ)[1] . ولأَنَّ كلَّ مَنْ لَم يَجُزْ أَنْ يُغنَمَ مالُهُ إذا كانتْ يدُهُ ثابتةً عليهِ . . لَم يَجُزْ أَنْ يُغنَمَ وإنْ لَم تكنْ يدُهُ ثابتةً عليهِ ، كالمسلِمِ .

وإنْ كانَ للكافرِ منفعةٌ تُملكُ بالإجارةِ فأَسلَمَ . . لَم تُملَكْ عليهِ ؛ لأَنَّها كالمالِ .

فرعٌ : [سبي واسترقاق الحربية التي زوجها مسلم أو حربي فأسلم] :

وإنْ تزوَّجَ المسلِمُ حربيَّةً ، أَو تزوَّجَ الحربيُّ حربيَّةً فأَسلمَ . . **فالمنصوصُ** : (أَنَّه يَجوزُ سبيُها وٱسترقاقُها) ؛ لأَنَّه لَمَّا جازَ أَنْ يَطرأَ علىٰ هٰذا النِّكاحِ الفسخُ بالعيوبِ . . جازَ أَنْ يَكونَ هٰذا السبيُ والاسترقاقُ سبباً لِفَسخِهِ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يَجوزُ سبيُها ؛ لأَنَّ فيها حقّاً للمسلِمِ وهوَ الاستمتاعُ . وليسَ بشيءٍ ؛ لأَنَّ الاستمتاعَ ليسَ بمالٍ ولا يَجري مجرىٰ المالِ ؛ ولهٰذا لا يُضمنُ بالغصبِ .

فرعٌ : [أسلم وله حمل وماذا لو تزوَّج المسلم ذميّة أو حربيّة ؟] :

وإنْ أَسلمَ ولَه حَمْلٌ . . لَم يَجُزِ ٱسترقاقُهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجوزُ) .

دليلُنا : أَنَّه مسلِمٌ بإسلامِ أَبيهِ ، فلَم يَجُزِ ٱسترقاقُهُ ، كما لَو كانَ منفصلاً .

---

(١) أخرجه عن شيخ من بني قريظة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١١٤) في السير ، باب : الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم ، مطولاً . وفيه ابنا سعية ، وضبطه في « النظم المستعذب » (٢/ ٢٥٥) بالشين المعجمة المفتوحة والياء باثنتين من تحت .

وإِنْ كانتِ الحاملُ بهِ حربيّةً وقُلنا بالمنصوصِ : (أَنَّه يَجوزُ ٱسترقاقُها إِذا كانتْ حائِلاً) . . فهلْ يَجوزُ ٱسترقاقُها هاهُنا ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجوزُ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأَنَّها حربيّةٌ لا أَمانَ لَها .

والثاني : لا يَجوزُ ٱسترقاقُها ؛ لأَنَّهُ لمَّا لَم يَجُزِ ٱسترقاقُ حَمْلِها . . لَم يَجُزِ ٱسترقاقُها . أَلا ترىٰ أَنَّ الأَمةَ إِذا كانتْ حاملاً بحُرٍّ . . فإِنَّه لا يَجوزُ بيعُها ، كما لا يَجوزُ بيعُ حَمْلِها ؟

فإِنْ تزوَّجَ حربيٌّ بحربيَّةٍ ، فحملَتْ منهُ وسُبيَتِ المرأَةُ . . ٱسْتُرِقَّتْ وولدُها ، فإِنْ أَسلمَ أَبوهُ . . حُكمَ بإِسلامِ الحَمْلِ ولا يَبطلُ رقُّهُ ؛ لأَنَّ الإِسلامَ طرأَ علىٰ الرقِّ فلَم يُبطلْهُ .

فإِنْ تزوَّجَ المسلمُ ذميَّةً أَو حربيَّةً ، فحملَتْ منهُ . . فالولدُ مسلِمٌ ، فإِنْ سُبيَتِ الأُمُّ . . رقَّتْ ولا يَرقُّ الحَمْلُ ؛ لأَنَّه مسلِمٌ ، فيَجوزُ بيعُها بعدَ ولادتِها وإِنْ كانَ الولدُ صغيراً ؛ لأَنَّهما غيرُ مجتمعَينِ في المِلكِ ، فجازَ التفريقُ بينَهُما .

ويَحتملُ وَجهاً آخرَ : أَنَّه لا يَجوزُ ٱسترقاقُها ، كما قُلنا في التي قَبْلَها .

فرعٌ : [إِسلام المحاصرين وماذا لو أسلم رجلٌ وله ابن صغير ؟] :

فإِنْ حَصَرَ الإِمامُ قوماً مِنَ المشرِكينَ في بلدٍ أَو حِصنٍ فأَسلَموا . . فهوَ كما لَو أَسلَموا قَبْلَ الحصارِ ؛ لـ : (أَنَّ ٱبني سعيةَ أَسلما في الحَصْرِ فَحَقَنَ إِسلامُهُما دمَهُما وأَموالَهُما وأَولادَهُما الصغارَ) .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإِنْ أَسلمَ رجلٌ ولَه وَلدُ ٱبنٍ صغيرٌ . . فهلْ يُحرِّرُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّه يُحرِّرُهُ ، كالأَبِ .

والثاني : لا يُحرِّرُهُ ؛ لأَنَّ الجدَّ لَمَّا خالفَ الأَبَ في الميراثِ . . خالفَهُ هاهُنا .

وٱختلفَ قولُ القفَّالِ في هٰذينِ الوَجهينِ ؛ فقالَ في مرَّةٍ : الوجهانِ هاهُنا إِذا كانَ الأَبُ حيّاً ، فأَمَّا إِذا كانَ الأَبُ ميتاً . . فيُحرِّرُهُ الجدُّ وَجهاً واحداً . وقالَ في مرَّةٍ :

الوجهانِ إذا كانَ الأَبُ ميتاً ، فأَمَّا إذا كانَ الأَبُ حيّاً . . فلا يُحرِّزُهُ الجدُّ وَجهاً واحداً .

مسأَلَةٌ : [يحكم بإسلام الصغير لو أسلم أحد أبويه ولكن ماذا لو سبي ؟] :

وإنْ أَسلمَ أَحدُ الأَبوينِ ولَهما ولدٌ صغيرٌ . . تَبعَ الولدُ المسلِمَ منهُما ، وقد تقدَّمَ ذِكرُها في (اللَّقيطِ) .

وإنْ سُبيَ صغيرٌ ، فإنْ سُبيَ معَهُ أَبواهُ أَو أَحدُهُما . . تبعَهُما في الدِّينِ ، ولا يَتبعُ السابي . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (يَتبعُ السابيَ في الإِسلامِ) .

وقالَ مالكٌ : (إنْ سُبيَ معَهُ الأَبُ . . تبعَهُ في الدِّينِ دونَ السابي . وإنْ سُبيَتْ معَهُ الأُمُّ . . تبعَ الولدُ السابيَ دونَ الأُمِّ) .

دليلُنا : ما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلىٰ ٱلفِطْرَةِ ، وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ »[1] ، فأَخبرَ أَنَّ الأَبوينِ يُهوِّدانهِ ويُنصِّرانهِ ويُمجِّسانهِ ، فمَنْ قالَ : إنَّهما لا يُهوِّدانهِ ولا يُنصِّرانهِ ولا يُمجِّسانهِ إذا سُبيَ معَهُما ، أَو أَنَّ الأُمَّ لا تُهوِّدُهُ ولا تُنصِّرُهُ ولا تُمجِّسُهُ . . فقدْ خالَفَ ظاهِرَ الخَبرِ . ولأَنَّ الولدَ مخلوقٌ مِنْ ماءِ الأَبِ والأُمِّ ، فإذا تَبعَ الأَبَ في الدِّينِ . . وَجبَ أَنْ يَتبعَها أَيضاً .

إذا ثَبتَ هٰذا : فسُبيَ الصغيرُ وأَحدُ أَبويهِ وبلغا دارَ الإِسلامِ ، ثمَّ ماتَ الوالدُ وبقيَ

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة مالك في « الموطأ » (١/ ٢٤١) ، والبخاري (٦٥٩٩) ، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٥) في القدر ، وأبو داود (٤٧١٤) في السنة ، والترمذي (٢١٣٩) في القدر . وفي الباب :
عن الأسود بن سريع رواه أحمد في « المسند » (٣/ ٤٣٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٣٢) بإسناد صحيح .
وعن ابن عباس رواه البزار كما في « كشف الأستار » (٢١٦٧) . وقال عنه الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .
وعن جابر رواه أحمد في « المسند » (٣/ ٣٥٣) قال عنه في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٢١) : فيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة ، وبقية رجاله ثقات .

الولدُ.. كانَ باقياً علىٰ الكفرِ ؛ لأنَّه قد حُكمَ بكفرِهِ في دارِ الإسلامِ تبعاً لوالدِهِ ، فلَم يُحكمْ بإسلامهِ بموتِ والدِهِ .

فأمَّا إذا سُبيَ الصغيرُ وَحدَهُ.. فقدِ اختلفَ الشيخانِ فيه :

فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : يُحكَمُ بإسلامهِ تبعاً للسابي ـ قالَ ـ : **وهٰذا إجماعٌ** ؛ لأنَّه لا يَستقلُّ بنَفْسهِ ، بكونهِ لا حُكمَ لكلامهِ .

وقالَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : هٰذا .

والثاني : أنَّه باقٍ علىٰ كفرِهِ ـ قالَ ـ : **وهوَ ظاهرُ المذهبِ** ؛ لأنَّ يدَ السابي يدُ مِلكٍ ، فلا تُوجبُ إسلامَهُ ، كيدِ المشتري .

فرعٌ : [لا يحكم بإسلام الصبي والمجنون] :

وإنْ وَصفَ الكافرُ المجنونُ ، أَو صبيٌّ غيرُ مميِّزٍ مِنْ أَولادِ الكفَّارِ الإسلامَ.. لَم يُحكَمْ بإسلامِهِ ؛ لأنَّه لا حُكمَ لقولِه .

وإنْ وصَفَ الإسلامَ صبيٌّ مميِّزٌ مِنْ أَولادِ الكفَّارِ.. فهل يُحكمُ بإسلامهِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ حكاها الشيخُ أَبو حامدٍ :

أَحدُها : يصحُّ إسلامُهُ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ أَسلمَ قَبلَ أَنْ يَبلغَ)(١) . ولأنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ وصومُهُ ، فصحَّ إسلامُهُ ، كالبالغ .

والثاني : لا يصحُّ إسلامُهُ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ » . ولأنَّه غيرُ مكلَّفٍ ، فلَم يصحَّ إسلامُهُ ، كالمجنونِ والصبيِّ الذي لا تمييزَ لَه .

والثالثُ : أَنَّ إسلامَهُ موقوفٌ . فإنْ بلغَ ثمَّ وَصفَ الإسلامَ.. حَكَمنا بصحَّةِ إسلامهِ

---

(١) يدل له ما أخرجه عن عفيف النسائي في « الكبرىٰ » (٨٣٩٤) في خصائص علي رضي الله عنه وفيه : قال له العباس رضي الله عنه : (تدري من هٰذا الغلام ؟ قالَ : هو علي بن أبي طالب) .

مِنْ حينَ أَسلمَ قَبْلَ بلوغهِ . وإنْ وصفَ الكفرَ بعدَ بلوغِهِ ، أو لَم يصفِ الإسلامَ . . لَم يُحكَمْ بصحَّةِ إسلامهِ ؛ لأنَّه لا يتبيَّنُ(١) ما كانَ منهُ في الصِّغرِ إلاَّ بِما ٱنضافَ إليهِ بعدَ البلوغِ .

والصحيحُ : أنَّه لا يصحُّ إسلامُهُ ، وما رويَ عَنْ عليٍّ . . فقد رويَ : (أنَّه كانَ يومَ أسلمَ ٱبنَ إحدىٰ عشرةَ سنةً) ، فيحتملُ أنَّه أقرَّ بالبلوغِ ثمَّ أسلمَ .

فعلىٰ هٰذا : يُحالُ بينهُ وبينَ أبويهِ ؛ لئَلاَّ يُزَهِّداهُ في الإسلامِ . فإن بلغَ ووصفَ الإسلامَ . . حُكمَ بإسلامهِ مِن حينَ وصفهُ بعدَ البلوغِ . وإنْ وصفَ الكفرَ . . قُرِّعَ(٢) ، فإنْ أقامَ علىٰ ذٰلكَ . . رُدَّ إلىٰ أهلهِ .

مسألَةٌ : [لا يفرَّق في السبي بين أم وولدها] :

وإنْ سُبيَتِ ٱمرأةٌ وولدُها الصغيرُ . . لَم يَجُزْ أَنْ يُفرَّقَ بينَهُما ؛ لِمَا روىٰ أبو أيوبَ الأنصاريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا . . فَرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »(٣) . وروىٰ عمرانُ بنُ الحصينِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَلْعُوْنٌ ، مَلْعُوْنٌ مَنْ فَرَّقَ بينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا »(٤) . وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمع ٱمرأَةً تَبكي ، فقالَ : « ما لَها ؟ » قيلَ لَه : فُرِّقَ بينَها وبينَ وَلَدِها ، فقالَ ﷺ : « لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا »(٥) . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **وهٰذا إجماعٌ لا خلافَ فيهِ** .

---

(١) في نسخة : (يتبين له) .
(٢) قرع ـ من قرعته بالمقرعة قرعاً ـ : ضربته ، ومنه قرع الباب : طرقه . والتقريع : التعنيف .
(٣) أخرجه عن أبي أيوب أحمد في « المسند » (٥/ ٤١٣) ، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ٢١٧) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٦٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٥٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١٠٨١) . قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم .
(٤) أخرجه عن عمران بن حصين الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٥٥) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٦٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٢٨) في السير ، باب : من قال : لا يفرق بين الأخوين في البيع .
(٥) سلف ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٥) في النفقات .

وإلىٰ أيِّ سِنٍّ لا يَجوزُ التفرقةُ بينَهُما ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : إلىٰ أنْ يَبلغَ الولدُ سبعَ سنينَ .

والثاني : إلىٰ أنْ يَبلغَ .

وقد مضىٰ توجيهُهُما في البيوعِ .

وقالَ مالكٌ : (تَحرمُ التفرقةُ بينَهُما إلىٰ أن يَسقطَ سِنُّهُ ويَنبُتَ) .

وقالَ الليثُ : إلىٰ أنْ يأكلَ بنَفْسهِ ويَلبسَ بنَفْسهِ .

وقولُهما قريبٌ مِنْ قولِنا في بلوغهِ سبعَ سنينَ .

وقالَ أَحمدُ : (تحرمُ التفرقةُ بينهُما أبداً) . وهٰذا خطأٌ ؛ لأَنَّه إذا بلغَ . . ٱستغنىٰ بنَفسهِ ، فلَم تَحرمِ التفرقةُ بينَهُما .

فرعٌ : [التفرقة بين الرجل وولده أو بينه وبين جدِّه أو جدَّته] :

وإن سُبيَ الرجلُ وولدُهُ الصغيرُ . . فهلْ تَحرمُ التفرقةُ بينَهُما ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا تَحرمُ ؛ لأَنَّا إنَّما منعنا التفرقةَ بينَهُ وبينَ الأُمِّ ؛ لئَلاَّ يَفقدَ لبنَها وحَضانتَها ، وهٰذا لا يُوجدُ في حقِّ الأَبِ .

والثاني : تَحرمُ ، وهوَ ٱختيارُ الشيخِ أَبي حامدٍ ؛ لِمَا رويَ عَنْ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّه قالَ : (لا يُفرَّقُ بينَ الوالدِ وولدِهِ)[1] . ولأَنَّ الأَبَ وإن لَم يَكنْ لَه لبنٌ . . فلَه حضانةٌ ؛ لأَنَّه يَكتري لَه الحاضنةَ ويُشرفُ عليهِ . فإذا فُرِّقَ بينَهُما . . ٱستضرَّ بذٰلكَ .

وتَحرمُ التفرقةُ بينَ الولدِ الصغيرِ وبين جدَّتهِ أُمِّ أُمِّهِ وإنْ عَلَتْ . وتَحرمُ التفرقةُ بينَهُ وبينَ جدَّتهِ أُمِّ أَبيهِ وأُمِّ أَبي أَبيهِ ؛ لأَنَّ لها لبناً وحضانةً ، فهيَ بمنزلةِ أُمِّ أُمِّهِ . وأَمَّا التفرقةُ بينَهُ وبينَ جدِّهِ . . فعلىٰ الوَجهينِ في التفرقةِ بينَهُ وبينَ الأَبِ .

---

(١) أخرج خبر عثمان ذي النورين عن حكيم بن عقال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٢٦ و ١٢٧) في السير ولفظه : (نهاني عثمان أن أفرق بين الوالد وولده في البيع) .

فرعٌ : [التفرقة بين الأخوين ونحوهما] :

ولا تَحرمُ التفرقةُ بينَ الولدِ الصغيرِ وبينَ أَخيهِ ، وعمِّهِ ، وخالِهِ ، وعمَّتِهِ ، وخالَتِهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (تَحرمُ) . ورويَ ذٰلكَ عَنْ عُمَرَ[1] .

دليلُنا : أَنّهما شخصانِ تُقبلُ شهادةُ أَحدِهِما للآخرِ ، فلَم تَحرمِ التفرقةُ بينَهُما ، كٱبني العمِّ .

مسأَلةٌ : [السبي وفسخ النكاح] :

إِذا سُبيَ الزوجُ وَحدَهُ . . لَم ينفسخْ نِكاحُهُ حتَّىٰ يَسترقَّهُ الإِمامُ . وإِنْ سُبيَتِ الزوجةُ وَحدَها . . ٱنفسخَ نِكاحُها . ووافقَنا أَبو حنيفةَ في الحُكمِ في هٰذا وخالَفنا في العلَّةِ ؛ فالعلَّةُ عندنا : حدوثُ الرقِّ ، والعلَّةُ عندهُ : ٱختلافُ الدارينِ .

وإِن سُبيَ الزوجانِ معاً . . ٱنفسخَ نِكاحُهُما . وبهِ قالَ اللَّيثُ والثوريُّ وأَبو ثورٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَنفسخُ النِّكاحُ ؛ لأَنَّ ٱختلافَ الدارينِ لَم يُوجَدْ) .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ سريّةً إِلىٰ أَوطاسٍ ، فأَصابوا نساءً ذاتَ أَزواجٍ فتأَثَّمَ ناسٌ مِنْ وَطئهِنَّ لأَجلِ أَزواجِهنَّ ، فنزلَ قولُه تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إِلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾)[2] . والمرادُ بالمحصناتِ هاهُنا : الزَّوجاتُ ، فٱستحلُّوا وَطأَهُنَّ ، ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يُسبىٰ زوجُها أَو تُسبىٰ وَحدَها . ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ سبيَ أَوطاسٍ وبني المصطلقِ ، وقالَ : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيْضَ » ولَم يُفرِّقْ بينَ ذاتِ زوجٍ

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عن الشعبي البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٢٦) في السير وفيه : (إنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن ، فإنك قد فرقت بيني وبين أبي ، فكتب إليه فألحقه بأبيه) .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري مسلم (١٤٥٦) في الرضاع .

وغيرِ ذاتِ زوجٍ . ولأنَّها مُلِكَتْ بالقهرِ والغلَبةِ ، فبانتْ مِنْ زوجِها ، كما لَو سُبيَ أَحدُهُما دونَ الآخَرِ .

وإنْ سُبيَ الزوجانِ أَو أَحدُهُما وهُما مملوكانِ.. فهلْ يَنفسخُ نِكاحُهُما ؟ فيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : يَنفسخُ نِكاحُهُما ؛ لأَنَّه حَدثَ سببٌ يُوجبُ الاسترقاقَ ، كما أَنَّ الزنىٰ يُوجبُ الحدَّ وإِنْ صادفَ حدّاً .

و[الثاني] : قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : لا يَنفسخُ نِكاحُهُما ؛ لأَنَّه لَم يَحدثْ بالسبيِ رِقٌّ ، وإِنَّما حدثَ ٱنتقالُ مِلكٍ ، فلَم يَنفسخِ النِّكاحُ ، كما لَوِ ٱنتقلَ المِلكُ فيهما بالبيعِ .

فرعٌ : [سبيت زوجة مشرك وعنده أسرىٰ من المسلمين] :

إِذا سُبيَتْ زوجةُ مشرِكٍ فجاءَ زوجُها يَطلبُها وقالَ : عندي فلانٌ وفلانٌ مِنَ المسلِمينَ مأسورينَ ، فإِنْ أَطلقتُموها أَطلقتُهُما.. قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإِنَّ الإِمامَ يقولُ لَه : أَحضرْهُما ، فإِذا أَحضرَهُما.. أَطلقَهُما الإِمامُ ولَم يُطلِقْ لَه زوجتَهُ ؛ لأَنَّهما حرَّانِ فلا يَجوزُ أَنْ يكونا ثَمنَ مملوكةٍ لهُ ، بلْ يُقالُ لَه : إِنِ ٱخترتَ أَنْ تَشتريَها.. فٱشتَرِهَا .

مسأَلةٌ : [ٱغتنام ما يؤكل] :

إِذا دخلَ المسلِمونَ دارَ الحربِ وغَنموا منها ما يُؤكَلُ ، كالحَبِّ والخُبزِ واللَّحمِ والعَسَلِ وما أَشبهَهُ ، وٱحتاجوا إِلىٰ أَكلهِ.. جازَ لَهم أَكلُهُ ولا قيمةَ عليهِم فيهِ ؛ لِما رويَ : عَنْ عبدِ الله بنِ أَبي أَوفىٰ أَنَّه قالَ : (أَصبنا معَ رسولِ الله ﷺ بخيبرَ طعاماً ، فكانَ كلُّ واحدٍ منَّا يأخذُ قَدْرَ كفايتِهِ منهُ)[1] . ورويَ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ : (أَنَّ جيشاً علىٰ

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفىٰ سعيد بن منصور في « السنن » (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١٢٦) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٦٠) في السير ، باب : السرية تأخذ العلف والطعام .

عهدِ رسولِ الله ﷺ غنموا طعاماً وعسلاً ، فلَم يُؤخَذْ منهُمُ الخُمسُ)[١] يعني : ممَّا أكلوا . ولأنَّ الحاجةَ تَدعوا إلىٰ إباحةِ ذٰلكَ للغانِمينَ ؛ لأنَّه يَشقُّ عليهِم حَمْلُ ما يَقتاتونَ إلىٰ دارِ الحربِ ، ويَشقُّ عليهم أنْ يَشتروا مِنَ المشرِكينَ . ولأنَّه ربَّما فسدَ إذا حُمِلَ إلىٰ دارِ الإسلامِ ، وربَّما كانتِ المؤنةُ بنَقلِهِ أكثرَ مِنْ قيمتِهِ ، فكانتْ إباحتُهُ للغانمينَ مِنْ غيرِ عِوَضٍ أولىٰ .

وهلْ لَهم أنْ يَأكلوا منهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ لَهم إلىٰ الأكلِ[٢] ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يَجوزُ لَهم أكلُهُ ، كما لا يَجوزُ للإنسانِ أكلُ مالِ غيرِهِ بغيرِ إذنِه مِنْ غيرِ حاجةٍ بهِ إليهِ .

والثاني ـ وهوَ ظاهرُ المذهبِ ـ : أنَّه يَجوزُ لَهم أكلُهُ ؛ لِمَا روِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ : أنَّه قالَ : (ولي جِرابٌ فيهِ شحمٌ يومَ خيبرَ ، فأتيتُهُ فالْتزمتُهُ ، ثمَّ قُلتُ : لا أُعطي أحداً منهُ شيئاً ، فالْتفتُّ فإذا برسولِ اللهِ ﷺ خلفي يَبتسِمُ)[٣] ، فلَو لَم يَجُزْ أكلُ ما زادَ علىٰ الحاجةِ . . لَنهاهُ عَنْ ذٰلكَ .

فرعٌ : [قرض طعام الغنيمة] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإذا أقرضَ غيرَهُ شيئاً مِنْ ذٰلكَ الطعامِ . . جازَ) .

قالَ أصحابُنا : لَم يُرِدْ بذٰلكَ أنَّه قَرضٌ في الحقيقةِ ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ ، وإنَّما أُبيحَ لَه أخذُهُ ، فإذا أخذَهُ . . كانَ أحقَّ بهِ مِنْ غيرِهِ . فأمَّا إذا أقرضَهُ غيرَهُ مِنَ الغانِمينَ ودفعَهُ إليهِ . . صارَ الثاني أحقَّ بهِ مِنَ الأوَّلِ ؛ لأنَّ يدَ الأوَّلِ زالتْ عنهُ وثَبتتْ يدُ الثاني عليهِ . فإذا ردَّهُ إلىٰ الأوَّلِ . . صارَ أحقَّ بهِ أيضاً . وإنْ دفعَهُ لغيرِ الغانِمينَ . . وَجبَ عليهِ ردُّهُ إلىٰ الغنيمةِ[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٧٠١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٨٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٣٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥٩) في السير .

(٢) في نسخة : (أكله) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مُغفّل البخاري (٣١٥٣) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٢٦) .

(٤) في نسخة : (القسمة) .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإنْ باعَ شيئاً مِنْ ذٰلكَ الطعامِ مِنْ بعضِ الغانمينَ بطعامٍ آخَرَ . . جازَ) .

وقالَ أَصحابُنا : لَم يُرِدْ بهِ لأَنَّهُ ليسَ[١] ببيعٍ في الحقيقةِ ؛ لِمَا ذَكرناهُ فيما لَو أَقرضَهُ ، وإِنَّما أَرادَ : أَنَّ الثانيَ يَصيرُ أَحقَّ بهِ مِنَ الأَوَّلِ ؛ لثبوتِ يَدِهِ عليهِ ، ولا يَلزمُهُ بدلُهُ .

وإِنْ باعَ منهُ صاعَ طعامٍ بصاعَينِ أَو أَكثرَ . . جازَ للثاني أَكلُهُ ؛ لأَنَّه ليسَ ببيعٍ فلا يكونُ رِباً .

وإِنْ باعَهُ مِنْ غيرِ الغانمِينَ . . لَم يَجُزْ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لا يَملِكُهُ والثانيَ لا يَستحقُّهُ . فإِذا أَخذَهُ بعضُ الغانمينَ مِنَ المشتري[٢] أَو دفعَهُ إِليهِ . . صارَ أَحقَّ بهِ .

فرعٌ : [علف المركوب وغيره وماذا لو رجع ومعه بقيّة طعام ؟] :

ويَجوزُ للمجاهِدِ أَنْ يَعلفَ مركوبَهُ وما يَحملُ عليهِ رَحلَهُ مِنَ البهائِمِ مِنَ العلَفِ الذي يُؤخَذُ مِنَ المشرِكينَ في دارِ الحربِ ، ولا ضمانَ عليهِ فيهِ ؛ لأَنَّ الحاجةَ إِلىٰ ذٰلكَ كحاجتهِ إِلىٰ الطعامِ .

وإِنْ كانَ معَ المجاهدِ بُزاةٌ ، أَو صقورٌ ، أَو كلابُ صيدٍ . . فليسَ لَه أَن يُطعمَها مِنَ الغنيمةِ ؛ لأَنَّه لا حاجةَ بهِ إِلىٰ حَمْلِها إِلىٰ دارِ الحربِ .

وإِنْ خرجَ المجاهدُ إِلىٰ دارِ الإِسلامِ ومعَهُ بقيَّةٌ مِنَ الطعامِ . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في موضعٍ : (يَردُّهُ إِلىٰ المغنمِ ؛ لأَنَّ حاجتَهُ إِليهِ قد زالتْ) ، وقالَ في موضعٍ آخَرَ : (يكونُ لَه) .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَلزمُهُ ردُّهُ إِلىٰ المغنمِ ؛ لأَنَّ حاجتَهُ إِليهِ قد زالت .

---

(١) هكذا في (م) ، وفي نسخة : (أنه) بدل (لأنه) .
(٢) في نسخة : (المشركين) .

والثاني : يَكونُ أَحقَّ بِهِ ؛ لأنَّه لَمَّا جازَ لَه أكلُهُ في دارِ الحربِ . . جازَ لَه أكلُهُ في دارِ الإِسلامِ .

ومنهُم مَنْ قالَ : إنْ كانَ كثيراً . . وَجبَ عليهِ ردُّهُ إِلىٰ المغنمِ قولاً واحداً . وإِنْ كانَ قليلاً . . فعلىٰ القولَينِ . **والطريقُ الأوَّلُ أَصحُّ** .

وقالَ الأَوزاعيُّ وأَبو حنيفةَ : (إِنْ كانَ قَبْلَ القِسمةِ . . ردَّهُ إِلىٰ المغنمِ . وإِنْ كانَ بعدَ القِسمةِ . . باعَهُ وتَصدَّقَ بثَمنِه) .

دليلُنا : أنَّه إِنْ كانَ لَه . . فلا يَجبُ عليهِ أَنْ يَتصدَّقَ بهِ . وإِنْ كانَ للغانمينَ . . لَم يَجُزْ لهُ أَنْ يَتصدَّقَ به .

فرعٌ : [غنيمةُ الأدويةِ وتوقيحُ الدابةِ ولبسُ ثيابٍ وركوبُ دابةِ الغنيمةِ] :

وإِنْ غَنموا أَدويةً . . لَم يَجُزْ لأَحدٍ منهُم أَنْ يَتناولَ منها شيئاً ؛ لأَنَّها لَيستْ بقُوْتٍ والحاجةَ إِليها نادرةٌ . فإِنِ ٱحتاجَ بعضُ الغانمينَ إِلىٰ تناولِ شيءٍ منها لعلَّةٍ فيهِ . . جازَ لَه ذٰلك ، وكانَ عليهِ ضمانُهُ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وليسَ لَه أَنْ يوقحَ دابتَهُ بدُهنٍ مِنَ الغنيمةِ) . و (التوقيحُ) : أَنْ يَدهنَ حافرَ الدابّةِ ؛ لأَنَّ هٰذا دواءٌ وليسَ بقُوْتٍ ، وكذٰلكَ ليسَ له أَنْ يَدهنَ مِنْ دُهنِ الغنيمةِ ؛ لِمَا ذَكرناهُ .

وإِنْ كانَ في الغنيمةِ ثيابٌ وفي الغُزاةِ عارٍ . . فليسَ لَه أَنْ يَلبسَ شيئاً منها مِنْ غيرِ أَنْ يَضمنَهُ ، ولا لأَحدٍ أنْ يركبَ شيئاً مِن دوابِّ الغنيمةِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِٱللهِ وَٱليَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيءِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَعجَفَها . . رَدَّهَا فِيهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِٱللهِ وَٱليَوْمِ ٱلآخِرِ . . فَلاَ يَلْبَسْ ثَوباً مِنْ فَيءِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ إِذَا خَلُقَ . . رَدَّهُ فِيْهِ »(١) .

---

(١) أخرجه عن رويفع بن ثابت أحمد في « المسند » (٤/١٠٨ ـ ١٠٩) ، وأبو داود (٢١٥٩) ، وطرفه عند الترمذي (١١٣١) في النكاح ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٨٥٠) بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٦٢) في السير . **أعجفها** : أهزلها وأضعفها .

فرعٌ : [غنموا حيواناً مأكولاً أو ركاءً وسطائح] :

فإِنْ غَنموا شيئاً مِنَ الحيوانِ المأكولِ وٱحتاجوا إِلىٰ ذبحهِ لأَكلهِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لَهم ذٰلكَ ، ولا ضمانَ عليهِم فيهِ ، كما لَو وَجدوا طعاماً أَو لَحماً .

والثاني : ليسَ لَهم ذٰلكَ ؛ لأَنَّ الحاجةَ إِليهِ نادرةٌ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** .

فأَمَّا جِلدُ هٰذا الحيوانِ : فلا يَجوزُ لَهم الانتفاعُ بهِ ؛ لأَنَّه ليسَ بقُوْتٍ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإِنِ ٱتخذوا منهُ سيوراً[١] ، أَو رِكاءً[٢] ، أَو سطائحَ[٣] . . كانَ عليهِم ردُّها ، وأُجرةُ مِثلِها للمدَّةِ التي أَقامتْ في أَيديهِم ، وأَرشُ ما نَقصتْ) .

وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ولا يَجوزُ أَنْ يَذبحوا دابَّةً مِنْ دوابِّ الغنيمةِ لأَجلِ الرِّكاءِ والسَّطائحِ) ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ ذَبحِ الحيوانِ إِلاَّ لِمأكلةٍ)[٤] .

وإِنْ غنموا رِكاءً وسطائحَ . . لَم يَكنْ لَهمُ ٱستعمالُها ؛ لأَنَّها لَيستْ بقُوْتٍ .

فرعٌ : [غنيمة الكتب] :

وإِنْ غَنمَ المسلِمونَ مِنَ المشركِينَ كتباً ، فإِن كانَ فيها طِبٌّ أَو نحوٌ أَو شِعرٌ مباحٌ . . فهيَ غنيمةٌ ؛ لأَنَّها مالٌ . وإِنْ كانَ فيها كفرٌ ، أَوِ التوراةُ ، أَوِ الإِنجيلُ . . لَم يَجُزْ تركُها ؛ لئلاَّ تقعَ في يدِ مسلمٍ فتغويَهُ[٥] .

---

(١) السيور ـ جمع سير ـ : وهي ما تغطي أعلىٰ القدم .
(٢) الرِّكاء ـ جمع رَكْوة ـ : إناء صغير من جلد يوضع فيه الماء ، كالمطرة للعسكري .
(٣) السطائح ـ جمع سطيحة ـ : وهي المَزادة تكون من جلدين لا غير ، كالراوية يوضع فيها الماء وغيره .
(٤) أخرجه عن القاسم مولىٰ عبد الرحمن سعيد بن منصور في « السنن » (٢٣٨٤) ، وأبو داود في « المراسيل » (٣١٦) ، وفي الباب بنحوه :
أخرجه عن أبي بكر الصديق من طريق يزيد بن أبي سفيان مالك في « الموطأ » (٢/٤٤٧) وفيه : (ولا تعقرن شاتاً ولا بعيراً إلا لمأكلة) .
(٥) وذلك بسبب تحريفهم لها .

فعلىٰ هٰذا : يُنظرُ فيها : فإنْ أَمكنَ مَحوُ كتابتِها ، والانتفاعُ بِما كُتبَ عليهِ . . فُعلَ ذٰلكَ . وإنْ لَم يُمكنْ ذٰلكَ . . مُزِّقتْ ، ولا تُحرقُ بالنارِ ؛ لأنَّه ربَّما آنتفعَ بالمكتوبِ عليهِ بعدَ التمزيقِ ، ولا يُمكنُ ذٰلكَ بعدَ التحريقِ . ولأنَّها لا تَخلو من أَنْ يَكونَ فيها آسمُ اللهِ تعالىٰ .

فرعٌ : [أصابوا خمراً أو خنزيراً أو كلاباً أو ما يباح تملكه كالصقر ونحوه] :

وإنْ أَصابَ المسلِمونَ في دارِ الحربِ خمراً في دنانٍ . . فإنَّ الخمرَ يُراقُ ، كما لَو وُجدَتْ في يدِ مسلِمٍ .

وأَمَّا الدِّنانُ : فإنْ كانَ المسلِمونَ قد غَلبوا علىٰ الدارِ . . فإنَّ الدِّنانَ غنيمةٌ . وإنْ لَم يَغلبوا علىٰ الدارِ ، فإنْ أَمكنَهُم أَخذُ الدنانِ . . أَخذُوها ، وإنْ لَم يُمكنْهُم ذٰلكَ . . كُسرَتْ ؛ لئلاَّ يَعصوا اللهَ بها ويَتقوَّوا بها علىٰ المعاصي .

وإنْ أَصابوا خنازيرَ . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (تُقتلُ ، ولا أَتركُ عادياً علىٰ مسلِمٍ وأَقدِرُ علىٰ قَتْلِهِ) .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : إنْ كانَ فيها عَدْوٌ . . قُتلَتْ ؛ لِمَا فيها مِنَ الضررِ . وإنْ لَم يَكنْ فيها عَدْوٌ . . لَم تُقتَلْ ؛ لأَنَّه لا ضررَ فيها .

ومنهُم مَنْ قالَ : تُقتلُ بكلِّ حالٍ ؛ لأَنَّه يَحرمُ الانتفاعُ بها ، فوَجبَ إتلافُها ، كالخمرِ .

وإنْ أَصابوا كِلاباً ، فإنْ كانتْ عَقَّارةً . . قُتلَتْ ؛ لِمَا فيها مِنَ الضررِ . وإنْ كانتْ يُنتفَعُ بها للصيدِ والماشيةِ والزرعِ . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (قُسِّمَتْ بينَ الغانِمينَ) يعني : تُقرُّ أَيديهم عليها ، لا أَنَّهم يتملَّكُونها ؛ لأَنَّ الكلابَ لا تُملكُ عندنا . فإنْ كانَ في الغانِمينَ وأَهلِ الخُمسِ أَهلُ صيدٍ أَو ماشيةٍ أَو زرعٍ . . دُفعَتْ إليهم . وإنْ لَم يَكنْ فيهِم مَنْ يَنتفعُ بها . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : قُتلَتْ أَو تُركَتْ ؛ لأَنَّ آقتناءَ الكلبِ لا يَجوزُ لغيرِ حاجةٍ .

وإنْ وُجِدَ في دارِ الحربِ سنانيرُ ، أَو بُزاةٌ ، أَو صقورٌ . . كانت غنيمةً ؛ لأَنَّها مملوكةٌ مباحةٌ .

فرعٌ : [ما وجد مباحاً أو لقطةً في دار الحرب فهو كالمباح في دار الإسلام] :

وكلُّ ما كانَ مباحاً في دارِ الإسلامِ ، كالصيدِ الذي لا علامةَ عليهِ في البريَّةِ ، والأشجارِ في المَواتِ ، والأحجارِ في الجبالِ ؛ فإنْ وُجِدَ شيءٌ مِنْ ذٰلك في دارِ الحربِ . . فهوَ لِمَنْ أخذَهُ ، كما قُلنا فيمَنْ وَجدَ ذٰلكَ في دارِ الإسلامِ .

وإنْ كانَ علىٰ ذٰلكَ أثرُ يدٍ ؛ مثلُ الصيدِ المقرَّطِ أو الموسومِ ، أوِ الشجرِ في المَواتِ المحوطِ عليهِ ، والترابِ المحوطِ ، والأحجارِ في البناءِ . . فهوَ غنيمةٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنْ هٰذهِ العلاماتِ ثبوتُ اليدِ عليها ، فكانتْ غنيمةً .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإنْ وُجدَ في دارِ الحربِ ما يُمكنُ أنْ يَكونَ مِلكاً للمشركينَ ، ويُمكنُ أنْ يكونَ سَقطَ مِنَ المسلِمينَ . . أَحببتُ لِمَنْ وَجدَهُ أنْ يُعرِّفَهُ اليومَ واليومينِ ، فإنْ لَم يَظهرْ مالِكُهُ . . فهوَ غنيمةٌ) . هٰكذا ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ .

وذكر الشيخُ أبو إسحاقَ : أنَّه يعرِّفُهُ سنةً .

فرعٌ : [موات دار الحرب وفتحت مكة عندنا صلحاً لا عنوةً] :

وإنْ فُتحتْ أرضٌ عَنوةً وأُصيبَ فيها مَواتٌ ، فإنْ لَم يُمنعِ الكفَّارُ منها . . فهيَ لِمَنْ أَحياها ، وإن منعوا منها . . ففيها وَجهانِ ، مضىٰ ذِكرُهُما في إحياءِ المَواتِ .

وإنْ فُتحتْ صُلحاً علىٰ أنْ تكونَ الأرضُ لَهم . . لَم يَجُزْ للمسلِمينَ أنْ يَملِكوا فيها مَواتاً بالإحياءِ ؛ لأنَّ الدارَ للكفَّارِ ، فلا يَملِكُ المسلِمونَ إحياءَها .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ مكَّةَ دخلَها رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ صُلحاً عندنا لا عَنوةً ، ولَسنا نريدُ بذٰلكَ أنَّه عَقدَ الصلحَ معَ جميعِ أهلِ مكَّةَ ، وإنَّما عَقدَ الصلحَ معَ أبي سفيانَ وَحدَهُ ، وعَقدَ لَهمُ الأمانَ بشرطٍ ، ثمَّ وُجدَ الشرطُ فلزمَهُ الأمانُ ، ولَم يَكنْ للنبيِّ ﷺ سبيُ أموالِهم وذراريهِم ، ولا قتْلُ مَنْ وُجدَ فيهِ منهُم شرطُ الأمانِ إلاَّ مَنِ ٱستثناهُ . وبهِ قالَ مجاهدٌ .

وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ : (دخلَها رسولُ اللهِ ﷺ عَنوةً[1] ، وكانَ لَه أَنْ يَقتلَ وَيسبيَ ويَغنمَ ، ولٰكنَّهُ عفا عنهُم) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ ﴾ [الرعد : ٣١] الآيةَ . فأَخبرَ أَنَّ مشركي قريشٍ لا يَزالُ تُصيبُهُم القوارعُ مِنْ سرايا رسولِ اللهِ ﷺ إِلىٰ أَن يَحُلَّ رسولُ اللهِ ﷺ قريباً بقربِ ديارِهم وتَنقطعَ عنهُم القوارعُ ، وهٰذا لا يَكونُ إلاَّ علىٰ قولِنا . ولقولِه تعالىٰ : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا ﴾ [الفتح : ٢٠-٢١] والتي عَجَّلَ لَهم : هيَ غنائِمُ حنينٍ[2] . والتي لَم يقدروا عليها : قالَ بعضُ أَهلِ التفسيرِ : هيَ غنائمُ مكَّةَ ؛ لأَنَّها فُتحتْ صُلحاً لا عَنوةً .

ولِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سارَ إِلىٰ مكَّةَ . . نزلَ بمَرِّ الظهرانِ . قالَ العبَّاسُ : فقلتُ في نفسي : إِنْ دَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخرجوا إِليهِ فيَستأْمنوهُ . . إِنَّه لَهلاكُ قريشٍ ، فركبتُ بغلةَ رسولِ اللهِ ﷺ لَعلِّي أَجِدُ ذا حاجةٍ أُخبرُهُ بذٰلكَ فيُخبرَ أَهلَ مكَّةَ لِيَخرجوا إِليهِ فيَستأْمنوهُ ، فبينا أَنا سائرٌ إِذا أَنا بأَبي سفيانَ بنِ حربٍ وبُديلِ بنِ ورقاءَ ، فقلتُ : أَبا حنظلةَ ، فقالَ : أَبا الفضلِ ؟! قلتُ : نَعَمْ . قالَ : بأَبي أَنتَ وأُمِّي ، مالَكَ ؟ فقلتُ : رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ ، فقالَ : ما ترىٰ ؟ قلتُ : ٱركبْ خلفي ، فركبَ خلفي ، ورجعَ بديلُ بنُ ورقاءَ ، فأَتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فأَمَّنَهُ ، وقالَ لي : خُذْهُ إِلىٰ الغدِ ، فلمَّا أَنْ كانَ مِنَ الغدِ . . جئتُ بهِ النبيَّ ﷺ فلقيَني عُمَرُ فقالَ : الحمدُ للهِ الذي أَمكنَ مِنْ هٰذا المنافقِ بغيرِ إِيمانٍ ولا أَمانٍ ، فقلتُ لَه : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أَمَّنَهُ ، ثمَّ دَخلْتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ أَبا سفيانَ رجلٌ يُحبُّ الفخرَ ، فٱجعلْ لَه شيئاً ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِيْ سُفْيَانَ . . فَهُوَ آمِنٌ » . قالَ : وما تُغني داري ؟ فقالَ : « ومَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . فَهُوَ آمِنٌ » ، فقالَ : وما يُغني المسجدُ ؟ فقالَ : « وَمَنْ أَغْلَقَ عليهِ بَابَهُ . . فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَىٰ

---

(١) عنوة : قهراً ، مأخوذ من العاني ، وهو الأسير المقهور الذليل . قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ [طه : ١١١] أي : ذلت وخضعت .

(٢) في نسخة : (خيبر) .

ٱلسِّلاَحَ[١] . . فَهُوَ آمِنٌ » . قالَ العبَّاسُ : فقلتُ لَه : النجاءَ إِلىٰ قومكَ فحذِّرْهُم ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْقِفْهُ فِيْ ٱلْمَضِيْقِ ؛ لِيَرَىٰ جُنْدَ ٱللهِ » ، فأَوقفتُهُ في المضيقِ ، فمرَّتْ بهِ القبائلُ علىٰ راياتِها ، فمرَّتْ بنا مزينةُ وغطفانُ ، فقالَ : مَنْ هؤلاءِ ؟ فقلتُ : مزينةُ وغطفانُ ، فقالَ : مالي ومزينةَ ، فأَقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ في الكتيبةِ الخضراءِ مِنَ المهاجرينَ والأَنصارِ لا تَبينُ منهُم إلاَّ الحَدَقُ ، فقالَ : مَنْ هؤلاءِ ؟! فقلتُ : رسولُ اللهِ ﷺ في المهاجرينَ والأَنصارِ ، فقالَ : لَقد أَصبحَ مُلكُ ٱبنِ أَخيكَ مُلكاً عظيماً! فقلتُ : ما هٰذا بمُلكٍ ، إِنَّما هوَ نبوَّةٌ ، فقالَ : نَعَمْ . ثمَّ سارَ أَبو سفيانَ إِلىٰ مكَّةَ ، وقالَ : إِنَّ محمَّداً قد أَتاكُم بعسكرٍ لا قِبَلَ لَكُم بهِ . قالوا : فَمَهْ ؟ قالَ : مَنْ دَخلَ داري . . فهوَ آمِنٌ . قالوا : وما تُغني دارُكَ ؟ قالَ : ومنْ دَخلَ المسجدَ الحرامَ . . فهوَ آمِنٌ . قالوا : وما يُغني المسجدُ ؟ قالَ : ومَنْ أَغلقَ عليهِ بابَهُ . . فهوَ آمِنٌ ، ومَنْ أَلقىٰ السلاحَ . . فهوَ آمِنٌ ـ قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ ـ : فتفرَّقَ الناسُ إِلىٰ دُورِهِم والمسجدِ[٢] .

وفي روايةٍ أُخرىٰ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَزلَ بمرِّ الظهرانِ . . قالَ لَهُم : « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بِٱلْقُرْبِ مِنْكُم » ، فَتَفَرَّقَ الناسُ يَطلبونَهُ ، فوجدَهُ العبَّاسُ ، فأَتىٰ بهِ النبيَّ ﷺ ، فقالَ لَه : « أَسْلِمْ » ، فقالَ : قومي قومي ؟ فقالَ : « مَنْ أَلقَىٰ سِلاَحَهُ . . فَهُوَ آمِنٌ » . قالَ : فما لِيَ ؟ قالَ : « مَنْ دَخلَ دَارَكَ . . فَهُوَ آمِنٌ »[٣] .

ورويَ : أَنَّ العبَّاسَ لَمَّا أَوقفَهُ في المضيقِ فمرَّتْ بهِ القبائلُ . . ٱستشعرَ أَبو سفيانَ ، فقالَ : أَغدراً يا بني عبدِ منافٍ ؟! قالَ العبَّاسُ[٤] : لا . . . . وهٰذا يدلُّ علىٰ تقدُّمِ عَقْدِ الأَمانِ .

---

(١) في نسخة : (سلاحه) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٣٢ ـ ٣٥) ، وابن حزم في « جوامع السيرة النبوية » (ص/ ١٨٠ ـ ١٨٢) ، وابن كثير في « السيرة النبوية » (٣/ ٥٤٦ ـ ٥٥٤) .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٧٢) وقال : فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤) أخرج الخبر البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٤١) من طريق موسىٰ بن عقبة وفيه : (فقال أبو سفيان : أغدراً يا بني هاشم ؟ فقال العباس : ستعلم أنا لسنا نغدر ، ولكن لي إليك حاجة) .

وروىٰ مصعبُ بنُ سعدٍ عَنْ أَبيهِ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَّنَ يومَ الفتحِ الناسَ كُلَّهم إلاَّ ستَّةَ أَنفسٍ : مقيسَ بنَ صبابةَ ، وعكرمةَ بنَ أَبي جهلٍ ، وعبدَ الله بنَ سعدِ بنِ أَبي السرحِ ، وآبنَ خطلٍ ، والقينتينِ جاريتَينِ كانتا لعبدِ الله بنِ سعدٍ تُغنِّيانِ بِهَجْوِ رسولِ الله ﷺ)(١) .

ولـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ مكَّةَ ولم يَقتلْ غيرَ مَنِ ٱستثناهُ ، ولَم يَسْبِ ، ولَم يَغنمِ الأَموالَ والديارَ ، بلْ عفا عَنْ بعضِ مَنْ أَمرَ بقتلِهم) ، وهٰذهِ علاماتُ الصلحِ لا علاماتُ العَنوةِ .

مسأَلةٌ : [غلول بعض الغانمين لا قطع فيه وماذا لو كان من غيرهم ؟] :

إذا سرقَ بعضُ الغانِمينَ نصاباً مِنَ الغنيمةِ قَبْلَ إِخراجِ الخُمُسِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ له حقَّاً في الخُمُسِ وفي الأَربعةِ الأَخماسِ .

وإِنْ سرقَ نصاباً بعدَ إِخراجِ الخُمُسِ ، فإِنْ سرقَهُ مِنَ الخُمُسِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ له فيهِ حقَّاً .

وإِنْ سرقَهُ مِنْ أَربعةِ أَخماسِها ، فإِنْ سرقَ قَدْرَ حقِّهِ أَو دونَهُ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ له فيما سَرقَهُ شبهةً . وإِنْ سرقَ أَكثرَ مِنْ حقِّهِ ، والزائدُ علىٰ حقِّهِ نصابٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يُقطَعُ ؛ لأَنَّه لا شبهةَ لَه في سرقةِ النصابِ .

والثاني : لا يُقطعُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ شائعٌ في الجميعِ .

وإِنْ سرقَ غيرُ الغانِمينَ نصاباً مِنَ الغنيمةِ ، فإِنْ سرقَ منها قَبْلَ إِخراجِ الخُمُسِ أَو مِنَ الخُمُسِ بعدَ إِخراجهِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ لَه شبهةً في الخُمُسِ .

وإِنْ سرقَ مِنْ أَربعةِ أَخماسِها ، فإِنْ لَم يَكنْ في الغانِمينَ مَنْ لَه شبهةٌ في مالهِ ، كالولدِ والوالدِ والسيّدِ . . قُطعَ ؛ لأَنَّهُ لا شُبهةَ لَه فيهِ . وإِنْ كانَ في الغانمينَ مَنْ له شبهةٌ في مالهِ . . قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ لَه شبهةً فيما سَرقَ .

---

(١) أخرجه عن سعد رضي الله عنه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠٦٧) في تحريم الدم .

والذي يقتضي المذهب : أنَّه يُنظرُ : فإنْ سَرقَ قَدْرَ نصيبهِ أو دونَهُ . . لَم يُقطَعْ . وإنْ سَرقَ أكثرَ مِنْ نصيبهِ . . ففيهِ وجهانِ ، كما لَو كانَ السارقُ مِنَ الغانِمينَ .

مسألةٌ : [وطء أحد الغانمين جارية من السبي] :

إذا غنمَ المسلِمونَ أموالَ الكفارِ[1] وحازوها ، فإنْ كانَ فيها جاريةٌ ، فوَطِئَها رجلٌ مِنَ الغانِمينَ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ عددُهُم غيرَ محصورٍ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ . وبهِ قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ **وأكثرُ الفقهاءِ** .

وقالَ الأوزاعيُّ وأبو ثورٍ : (عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : أنَّه مَلَكَ أنْ يَملِكَ سهماً مِنها ، وإنْ كانَ ذٰلكَ السهمُ غيرَ معلومٍ . . فصارَ ذٰلكَ شبهةً ، فسقطَ بهِ الحدُّ عنهُ .

وأمَّا التعزيرُ : فإنْ كانَ قد نشأَ في بلادِ الإسلامِ ، وعَلِمَ تحريمَ ذٰلكَ . . عُزِّرَ . وإنْ نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ ، ولَم يَعلمْ تحريمَ ذٰلكَ . . لَم يُعزَّرْ . ويَجبُ عليهِ جميعُ المهرِ ؛ لأنَّه وَطءٌ في غيرِ مِلكٍ يَسقطُ فيهِ الحدُّ عَنِ الموطوءَةِ ، فوَجبَ عليهِ المهرُ ، كما لَو وَطِىءَ في نِكاحٍ فاسدٍ . فإنْ مَلَكَها بعدَ ذٰلكَ . . لَم يَسقطْ عنهُ شيءٌ مِنَ المهرِ ، كما لَو وَطِىءَ جاريةَ غيرِهِ بشبهةٍ ثمَّ مَلَكَها .

فإنْ كانتْ بحالِها ، وأَخرجَ الإمامُ الخُمُسَ لأهلِ الخُمُسِ ، وقسَّمَ أربعةَ أخماسِها بينَ الغانِمينَ ، فدفعَ جاريةً مِنَ المغنمِ إلىٰ عشرةٍ مِنَ الغانِمينَ بحصَّتِهم مِنَ الغنيمةِ ؛ لأنَّ لَه أنْ يَفعلَ ذٰلكَ ، فوَطِئَها أَحدُهُم . . نَظرتَ : فإنْ وَطِئَها بعدَ أنِ ٱختاروا تملُّكَها . . فهيَ كالجاريةِ بينَ الشركاءِ يَطؤُها أَحدُهُم ، فلا يَجبُ عليهِ الحدُّ ، ويَجبُ عليهِ تسعةُ أعشارِ المهرِ ، ويَسقطُ العُشرُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ حصَّةُ مِلكهِ .

وإنْ وَطِئَها قَبلَ أنْ يَختاروا تَملُّكَها . . فلا حدَّ عليهِ ، وعليهِ جميعُ المهرِ .

فإنْ لَم يختَرِ الواطىءُ تَملُّكَ نصيبهِ منها بعدَ وَطئِهِ . . أُخذَ منهُ جميعُ المهرِ .

---

(١) في نسخة : (المشركين) .

وإنِ ٱختارَ تَملُّكَ نصيبهِ منها بعد وَطئِهِ . . سقطَ عنهُ عُشرُ مهرِها ؛ لأنَّه لا معنىٰ في أَنْ يُؤخذَ منهُ جميعُ المهرِ ، ثمَّ يُردَّ إليهِ العُشرُ منه .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإنْ أُحضِرَ المغنمُ ، فعلمَ كمْ قَدْرُ حقِّهِ منها . . سقطَ عنهُ مِنَ المهرِ بقَدْرِ حصَّتهِ) .

قالَ أبو إسحاقَ : يَحتملُ أنَّه أرادَ هاتينِ المسأَلتينِ : الأُولىٰ والثانيةَ .

وقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : الظاهرُ أنَّه أرادَ بهِ الثانيةَ وَحدَها ؛ لأنَّ المهرَ في الثانيةِ قد وَجبَ كلُّهُ ثمَّ سَقطَ منهُ حصَّتُهُ ، وفي الأُولىٰ لَم تجبْ حصَّتُهُ مِنَ المهرِ أَصلاً .

وأمَّا إذا كانَ عددُ الغانمينَ محصوراً ، فوطِئَ رجلٌ منهُمُ الجاريةَ قَبْلَ القسمةِ ، وٱختارَ التملُّكَ[1] . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ للشبهةِ ، ويَجبُ عليهِ جميعُ المهرِ ، ثمَّ يُنظرُ فيهِ :

فإنْ لَم يخترْ تَملُّكَ نصيبِهِ منها بعدَ ذٰلكَ . . ٱستوفيَ منهُ جميعُ المهرِ للغانمينَ .

وإنِ ٱختارَ تَملُّكَ نصيبِهِ منها . . أُخرجَ مِنَ المهرِ الخُمُسُ لأَهلِ الخُمُسِ ، ويسقطُ مِنْ أَربعةِ أَخماسهِ ما يخصُّ نصيبَهُ مِنَ الجاريةِ ، وأُخذَ الباقي منهُ للغانمينَ .

والفرقُ بين هٰذهِ وبينَ الأُولىٰ : أَنَّ عددَ الغانمينَ إذا كانَ غيرَ محصورٍ . . لا يُعلمُ قَدْرُ حصَّتهِ مِنَ الغنيمةِ ، فلَم يسقطْ عنهُ قَدْرُ نصيبهِ مِنَ المهرِ . وإذا كانَ عددُهُم محصوراً . . عُلمَ قَدْرُ حصَّتهِ منها . . فلذٰلكَ سقطَ عنهُ ما يَخصُّ نصيبَهُ مِنَ المهرِ .

هٰذا الكلامُ إذا لَم يُحبِلْها ، فأَمَّا إذا أَحبلَها الواطئُ . . نَظرتَ : فإن كانَ عددُ الغانمينَ غيرَ محصورٍ . . فإنَّ الولدَ حرٌّ ، ويلحقُ الواطئَ نسبُهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يلحقُهُ نسبُهُ ، ويكونُ مملوكاً للغانمينَ) .

دليلُنا : أَنَّه وَطءٌ يسقطُ فيهِ الحدُّ عَنِ الواطئِ للشبهةِ ، فلَحقَهُ نَسبُهُ ، كما لَو وَطئَ ٱمرأَةً بنكاحٍ فاسدٍ . ولا تَصيرُ الجاريةُ أُمَّ ولدٍ لَه في الحالِ ؛ لأَنَّها عَلِقَتْ منهُ بحرٍّ في غيرِ

(١) الظاهر : أنها قبل القسمة واختيارِ التملّك .

مِلكهِ . فإِنْ ملكَها بعدَ ذٰلكَ . . فهلْ تَصيرُ أُمَّ ولدٍ[١] ؟ فيهِ قولانِ . وهلْ تقوَّمُ الجاريةُ علىٰ الواطىءِ ، أَو تُقسَّمُ بينَ الغانمينَ ؟ اختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : إِنْ قُلنا : إِنَّها تَصيرُ أُمَّ ولدٍ لَه إِذا مَلَكَها فيما بعدُ . . قُوِّمتْ عليهِ ؛ لأَنَّ الذي يَمنعُ مِنْ كونِها أُمَّ ولدٍ لَه هوَ أَنَّها لَيستْ بمملوكةٍ لَه ، وقد يُمكنُ أَنْ تصيرَ مملوكةً بالقيمةِ حتَّىٰ تصيرَ أُمَّ ولدٍ لَه . وإِنْ قُلنا : لا تَصيرُ أُمَّ ولدٍ لَه فيما بعدُ . . لَم تُقوَّمْ عليهِ .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : تقوَّمُ عليهِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ قسمتُها بينَ الغانمِينَ ولا بيعُها ؛ لأَنَّها حاملٌ بحُرٍّ ، ولا يَجوزُ أَنْ تُؤخَّرَ قسمتُها إِلىٰ أَنْ تضعَ ؛ لأَنَّ فيهِ ضرراً علىٰ الغانمِينَ ، فلَم يبقَ إِلاَّ التقويمُ .

فإِذا قُلنا : لا تقوَّمُ عليهِ . . فلا كلامَ . وإِنْ قُلنا : تقوَّمُ عليهِ ، فإِنْ كانتْ قيمتُها قَدْرَ حقِّهِ . . أَخذَها . وإِنْ كانتْ قيمتُها أَقلَّ مِنْ حقِّهِ مِنَ الغنيمةِ . . أَخذَها وأَخذَ تمامَ حقِّهِ مِنَ الغنيمةِ . وإِن كانتْ قيمتُها أَكثرَ مِن حصَّتهِ[٢] مِنَ الغنيمةِ . . وَجبَ عليهِ دفعُ الفضلِ إِلىٰ الغانمِينَ ، فإِنْ لَم يكن معَهُ الفضلُ . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : بقيَ منْها قَدْرُ الزيادةِ رقيقاً للغانمِينَ ، وصارَ الباقي أُمَّ ولدٍ لَه . وهلْ تَلزمُهُ قيمةُ الولدِ ؟

إِنْ قُلنا : تقوَّمُ الجاريةُ عليهِ ، فقوِّمَتْ عليهِ ، ثمَّ وَضعتِ الولدَ . . لَم يَجبْ عليهِ قيمتُهُ ؛ لأَنَّها وَضعتْهُ في مِلكهِ .

وإِنْ قُلنا : لا تقوَّمُ عليهِ الأُمُّ ، أَو قُلنا : تقوَّمُ ولٰكنْ لَم تُقوَّمْ حتَّىٰ وَضعتْ . . فعليهِ قيمةُ الولدِ ؛ لأَنَّها وَضعتهُ في غيرِ مِلكهِ .

فأَمَّا إِذا أَفردَ الجماعةَ منهُم جاريةً ، فاختاروا تَملُّكَها ، ثمَّ وَطِئَها أَحدُهُم وأَحبلَها . . فالحكمُ فيها كالحُكمِ في الجاريةِ المشترَكةِ إِذا أَحبلَها أَحدُهُم ، وقد مضىٰ بيانُها في (العتقِ) .

---

(١) في نسخة زيادة : (إذا ملكها) .
(٢) في نسخة : (حقّه) .

فرعٌ : [وجد في المغنم من يعتق علىٰ بعضهم] :

وإنْ كانَ في الغنيمةِ مَنْ يعتقُ علىٰ بعضِ الغانمِينَ إذا مَلَكهُ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ عددُ الغانمِين غيرَ محصورٍ . . فإنَّ الغانمَ لا يَملِكُ شيئاً مِنَ الغنيمةِ إلاَّ بالقسمةِ وٱختيارِ التملُّكِ . فإنْ قُسِّمتِ الغنيمةُ ، فخرجَ في سهمهِ مَنْ يعتقُ عليهِ وٱختارَ تَملُّكَهُ . . عتقَ عليهِ . وإنْ خَرجَ بعضُهُ في سهمِهِ وٱختارَ تَملُّكَهُ . . عتقَ عليهِ منهُ سهمُهُ ، وقوِّمَ عليهِ الباقي وعتقَ إنْ كانَ موسِراً بهِ ، ولا يُقوَّمُ عليهِ ولا يعتقُ إذا كانَ مُعْسِراً .

وإنْ كانَ عددُ الغانمِينَ محصوراً . . فإنَّ الغانمَ لا يَملكُ شيئاً قَبْلَ ٱختيارِ التملُّكِ . فإنِ ٱختارَ التملُّكَ . . عتقَ عليهِ نصيبُهُ منهُ ، وقوِّمَ عليهِ الباقي إنْ كانَ موسِراً ، ولا يُقوَّمُ عليهِ إنْ كانَ معسِراً .

فرعٌ : [أَسرَ من يعتق عليه] :

قالَ ٱبنُ الحدَّادِ : إذا أَسرَ أَباهُ منفرداً بهِ . . لَم يعتقْ عليهِ ؛ لأنَّ الأَسيرَ لا يَصيرُ رقيقاً إلاَّ بٱسترقاقِ الإمامِ وٱختيارِهِ . فإنِ ٱختارَ الإمامُ ٱسترقاقَهُ وٱختارَ الولدُ تملُّكَهُ . . عتقَ عليهِ أَربعةُ أَخماسهِ ، وقُوِّمَ عليهِ الخُمُسُ إنْ كانَ موسِراً ، ولا يُقوَّمُ عليهِ إنْ كانَ معسِراً .

وأَمَّا إذا أَسرَ الرجلُ أُمَّهُ أَو ولدَهُ الصغيرَ . . فإنَّهما يَصيرانِ رقيقينِ بنَفْسِ الأَسرِ ، فإنِ ٱختارَ تَملُّكَهما . . عتقَ عليهِ أربعةُ أَخماسِهما ، وقُوِّمَ عليهِ الباقي إنْ كانَ موسِراً ، ولا يُقوَّمُ عليهِ إنْ كانَ معسِراً . وإنْ لَم يختزْ تَملُّكَهُما . . كانَ أَربعةُ أَخماسِهما لأَهلِ المصالحِ ، والخُمُسُ لأَهلِ الخُمُسِ .

فرعٌ : [بيع الحربي زوجته أو أصوله أو فروعه] :

قالَ ٱبنُ الحدَّادِ : ولَو أَنَّ حربيّاً باعَ مِنَ المسلِمينَ ٱمرأَتَهُ وقد قَهرَها . . جازَ . ولَو باعَ أَباهُ أَوِ ٱبنَهُ وقد قَهرهُما . . لَم يَجُزْ ؛ لأَنَّه إذا قَهرَ زوجتَهُ . . ملكَها ، فإذا باعَها . . صحَّ بيعُهُ ، وإذا قهرَ أَباهُ أَوِ ٱبنَهُ . . عتقَ عليهِ ، فإذا باعَهُ . . لَم يصحَّ بيعُهُ .

مسأَلةٌ : [موجب الحدّ في دار الحرب] :

مَنْ فَعلَ في دارِ الحربِ معصيةً يَجبُ عليهِ فيها الحدُّ إذا فَعلَها في دارِ الإسلامِ ، كالزنا والقذفِ والسرقةِ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ . فإنْ كانَ الإمامُ في دارِ الحربِ ، أَو الأَميرُ مِنْ قِبَلِهِ علىٰ الإقليمِ وهوَ غيرُ مشغولٍ بالقتالِ . . أَقامَ عليهِ الحدَّ ، وإنْ كانَ مشغولاً بالقتالِ . . أَخَّرَ إقامتَهُ إلىٰ أنْ يفرغَ مِنَ القتالِ ، أَو إلىٰ الخروجِ إلىٰ دارِ الإسلامِ .

وإنْ لَم يَكنْ في دارِ الحربِ إلاَّ الأَميرُ علىٰ[1] الجيشِ ، فإنْ جَعلَ الإمامُ إليهِ إقامةَ الحدِّ . . أَقامَ عليهِ الحدَّ . وإنْ لَم يَجعلْ إليهِ إقامةَ الحدِّ . . لَم يُقمْهُ عليهِ ، فيقيمَهُ الإمامُ إذا خرجَ إلىٰ دارِ الإسلامِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إنْ كانَ معَهُمُ الإمامُ في دارِ الحربِ أَوِ الأَميرُ علىٰ الإقليمِ . . أَقامَ عليهِ الحدَّ . وإنْ لَم يَكنْ معَهُم إلاَّ الأَميرُ علىٰ الجيشِ . . لَم يُقمْ عليهِ الحدَّ ، ولا يُقيمُهُ عليهِ إلاَّ الإمامُ بعد خروجهِ إلىٰ دارِ الإسلامِ) .

دليلُنا : الظواهر في وجوبِ هٰذهِ الحدودِ ، ولَم تُفرِّقْ . ولأَنَّ كلَّ دارٍ لَو كانَ فيها إمامٌ أُقيمَ فيها الحدُّ . . وَجبَ إذا لَم يَكنْ فيها إمامٌ أَنْ يُقامَ فيها الحدُّ ، كدارِ الإسلامِ .

فرعٌ : [قتل مسلم مسلماً في دار الحرب] :

وإنْ قَتلَ مسلِمٌ مسلِماً في دارِ الحربِ . . وَجبَ عليهِ بقَتْلِهِ ما يَجبُ عليه بقَتْلِه في دارِ الإسلامِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إنْ كانَ المقتولُ حربيّاً أَسلمَ ولَم يَخرجْ إلىٰ دارِ الإسلامِ ، أَو كانَ أَسيراً . . فلا قَوَدَ علىٰ قاتلهِ ولا ديَةَ عليهِ ، بلْ عليهِ الكفَّارةُ . وإنْ كانَ حُرّاً . . ففيهِ الديَةُ والكفَّارةُ) .

دليلُنا : الظواهرُ في وجوبِ القَوَدِ والديَةِ ، ولَم تُفرِّقْ . ولأَنَّه حُكمٌ يتعلَّقُ بالقتلِ في دارِ الإسلامِ ، فجازَ أَنْ يتعلَّقَ بالقتلِ في دارِ الحربِ كالكفَّارةِ .

---

(١) في نسخة : (مع) .

فرعٌ : [نقل أخبار المسلمين إلىٰ الكفار] :

إذا تَجسَّسَ المسلِمُ للكفَّارِ ، وأَوقفَهُم علىٰ أَخبارِ المسلِمينَ ، ودلَّهم علىٰ عوراتِهم . . فلا يَجبُ قَتْلُهُ بذٰلك ؛ لِما رويَ : أَنَّ حاطبَ بنَ أَبي بلتعةَ كتبَ إلىٰ قريشٍ يُخبرُهُم بمسيرِ رسولِ الله ﷺ إليهم عامَ الفتحِ وأَرسلَهُ معَ امرأَةٍ ، فأَمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ تَبعَهَا ، فأَخرجَتِ الكتابَ مِنْ عِقاصِها ـ وهيَ : ضفيرةُ رأسِها ـ وأَتىٰ بهِ النبيَّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَا حَمَلَكَ علىٰ هٰذا يَا حَاطِبُ ؟! » فقالَ : واللهِ يا رسولَ اللهِ ما تَغيَّرتُ منذُ أَسلَمتُ ، ولٰكنْ لكلِّ أَحدٍ مِنَ المهاجرينَ عشيرةٌ ، ولي فيها مالٌ ، وليسَ لي فيها أَهلٌ ولا عشيرةٌ ، فأَردتُ أَنْ أَصطنعَ إليهم وأَتَّخذَ عندَهُم يداً أَحفظُ بها مالي . فقامَ عُمَرُ فقالَ : دَعني يا رسولَ اللهِ أَضربْ عنقَ هٰذا المنافقِ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرَاً ، وَمَا يُدْرِيْكَ : لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ علىٰ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ فقالَ : « اعملوا ما شئتُم ؛ فقدْ غَفرتُ لَكُم »[١] .

مسأَلةٌ : [غنيمة المشركين من المسلمين] :

إذا قَهرَ المشرِكونَ المسلِمينَ ، وأَخذوا شيئاً مِنْ أَموالِهم . . لَم يَملِكْهُ المشرِكونَ بذٰلكَ ، ومتىٰ ظَهرَ المسلِمونَ عليهِم وأَخذوا ذٰلكَ المالَ . . فمالِكُهُ أَحقُّ بهِ ، فإِنْ كانَ وَجدَهُ قَبلَ القِسمةِ . . أَخذَهُ ، وإِنْ لَم يَجدْهُ إلاَّ بعدَ القِسمةِ . . أَخذَهُ ممَّنْ وَقعَ في سهمِهِ ، وأَعطىٰ الإمامُ مَنْ وَقعَ في سهمِهِ عِوَضَهُ مِنْ سهمِ المصالحِ . **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قالَ أَبو بكرٍ رضي الله عنه[٢] ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، وإِحدىٰ الروايتينِ عَنْ عُمَرَ

---

(١) أخرجه عن علي الختن البخاري (٣٠٠٧) في الجهاد ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة ، وأبو داود (٢٦٥٠) و (٢٦٥١) في الجهاد ، والترمذي (٣٣٠٢) في تفسير القرآن ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٤٦/٩) في السير و« دلائل النبوة » (١٧/٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٠٤) .

العقاص : عقص الشعر : لَيُّهُ وضَفرُه ، ومنه سميت الشاة الملتوية القرن : عقصاء . **يداً** : صنيعة . **المنافق** : من يظهر الإيمان ويستر الكفر .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه الشافعي كما في « كنز العمال »=

رضي الله عنه[١] ، وهوَ قولُ ربيعةَ والزهريِّ .

وقالَ عَمرُو بنُ دينارٍ[٢] : إذا حازَهُ المشرِكونَ إلىٰ دارِ الحربِ . . مَلَكوهُ ، فإذا ظَهرَ المسلِمونَ عليهِم وغَنِموهُ . . فهوَ للغانِمينَ ، سواءٌ كانَ قَبْلَ القِسمةِ أو بعدَ القسمةِ .

وقالَ الأَوزاعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وأَصحابُهُ : (إذا حازَهُ المشرِكونَ إلىٰ دارِ الحربِ . . مَلَكُوهُ ، فإذا ظَهرَ المسلِمونَ عليهِم وغَنِموهُ ، فإنْ وَجدَهُ صاحبُهُ قَبْلَ القسمةِ . . فهوَ أَحقُّ بهِ ، فيأخذُهُ بلا شيءٍ . وإنْ وَجدَهُ بعدَ القِسمةِ . . فهوَ أَحقُّ بهِ بالقيمةِ ، فيردُّ قيمتَهُ علىٰ مَنْ وَقعَ في سهمهِ) ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : (إذا أَسلمَ هٰذا الكافرُ الذي حصلَ في يدِهِ . . فإنَّه أَحقُّ بهِ مِنْ صاحبِهِ . وإنْ دَخلَ مسلِمٌ دارَ الشركِ مُتلقِّصاً[٣] وسرقَ ذٰلكَ المالَ . . فصاحبُهُ أَحقُّ بهِ بالقيمةِ . وإنْ مَلَكَهُ مسلِمٌ مِنَ المشرِكِ ببيعٍ . . فصاحبُهُ أَحقُّ[٤] بهِ . ويَردُّ الثمنَ علىٰ المشتري . وإنْ ملكَهُ مسلِمٌ منهُ بهبةٍ . . فصاحبُهُ أَحقُّ بهِ بقيمتهِ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٧] ، فأمتنَّ علينا بأَنْ ملَّكنا أَرضَ المشرِكينَ وأموالَهم بالقهرِ والغلبةِ ، فلَو كانَ المشرِكونَ يَملكونَ ذٰلك علينا بالقهرِ والغلبةِ . . لَساوَوْنا في ذٰلكَ وبَطلَ موضعُ الامتنانِ[٥] . وروىٰ عمرانُ بنُ الحصينِ : أَنَّ المشرِكينَ أَغاروا علىٰ سرحِ رسولِ اللهِ ﷺ فذَهبوا بهِ وذَهبوا بالعضباءِ ـ ناقةِ النبيِّ ﷺ ـ وأَسَروا ٱمرأَةً مِنَ المسلِمينَ وأَوثَقوها ، فٱنفلَتتْ مِنْ وَثاقِها ذاتَ ليلةٍ ، فأَتتِ الإِبلَ ، فكلَّما مَسَّتْ بعيراً . . رغىٰ ، حتَّىٰ أَتتِ العضباءَ فمسَّتها فلَم ترغِ ، فركِبتْها

= (١١٥٣٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ١١١) في السير ، باب : ما أحرزه المشركون علىٰ المسلمين .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عن قبيصة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١١٢) في السير ، باب : من فرق بين وجوده قبل القسمة وبين وجوده بعده .

(٢) في نسخة : (وقال الزهري وعمرو بن دينار) .

(٣) متلقصاً ـ قال الفيروزآبادي ـ : المتلقص : المتتبع مَدَاقَّ الأمور . وفي نسخة : (متلصصاً) .

(٤) في نسخة : (أولىٰ) .

(٥) إلا إذا كان المقصود بذلك الامتنان مجرد النصر فلا يبطل .

وصاحتْ بها ، فأنطلقتْ ، فطُلبَتْ فلَم يَروها ، فرَكِبُوا خَلْفَها ، فنَذَرتْ إِنْ نَجَّاها اللهُ عليها . . لَتنحرنَّها ، فلمَّا قَدمتِ المدينةَ . . عُرفتِ الناقةُ : أَنَّها ناقةُ رسولِ الله ﷺ فذَكرَتْ نَذرَها ، فأُخبرَ النبيُّ ﷺ بذٰلكَ فقالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ يُنْذَرُ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُهُ ٱبْنُ آدَمَ »[1] . فلَو كانوا قدْ مَلَكوها . . لَمَا جازَ للنبيِّ أَخذُها مِنَ المرأَةِ .

مسأَلةٌ : [المسلم يأسره الكفار ويقدر علىٰ الهرب] :

إِذا أَسرَ المشرِكونَ مسلِماً ، وحَملوهُ إِلىٰ دارِ الحربِ ، ثمَّ أَطلقوهُ ، وأَمَّنوهُ بلا ثَمَنٍ . . نَظرتَ :

فإِنْ أَطلقوهُ وأَمَّنوهُ علىٰ أَنْ يَكونَ في ديارِهم . . فلا يَجوزُ لَه المُقامُ في دارِ الشركِ ؛ لأَنَّ مُقامَهُ فيها معصيةٌ ، فيَجبُ عليهِ أَنْ يَهربَ ، ولٰكنْ لا يَجوزُ لَه أَنْ يَسبيَ أَحداً منهُم ولا يَقتلَهُ ولا يأخذَ شيئاً مِنْ أَموالِهم ؛ لأَنَّهم إِذا أَمَّنوهُ . . ٱقتضىٰ أَنْ يَكونوا منهُ في أَمانٍ .

وحكىٰ الشيخُ أَبو إِسحاقَ عَنْ أَبي عليٍّ بنِ أَبي هريرةَ أَنَّه قالَ : لا أَمانَ لَهم منهُ ؛ لأَنَّهم لَم يَستأمنوهُ . **والأَوَّلُ هوَ المشهورُ** .

وإِنْ أَطلقوهُ علىٰ أَنْ يُقيمَ في أَرضِهم ولَم يُؤمِّنوهُ . . وَجبَ عليهِ الهربُ منهُم ، وجازَ[2] لَه قتلُهم وسبيُهُم وأَخذُ أَموالِهم ؛ لأَنَّه لا أَمانَ بينَهُ وبينَهُم .

وإِنْ أَطلقوهُ علىٰ أَنْ يُقيمَ في أَرضِهم وحلَّفوهُ علىٰ أَنْ لا يَخرجَ ، فإِن أَكرهوهُ علىٰ اليمينِ . . لَم يلزمْهُ حُكمُ اليمينِ ، وعليهِ أَنْ يَخرجَ .

قالَ الشيخُ أَبو حامِدٍ : ولا يَجوزُ لَه أَنْ يقتلَ منهُم ولا يَسبيَ ولا يَأخذَ شيئاً مِنْ أَموالِهم ؛ لأَنَّ إِحلافَهُم لَه أَمانٌ منهُم .

---

(١) أخرجه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مسلم (١٦٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٧٥) في النذر . **العضباء** : علم علىٰ ناقة النبي ﷺ لا لأنها مقطوعة الأذن .

(٢) في نسخة : (كان) .

وإنْ لَم يُكرهوهُ علىٰ اليمينِ ، بلْ حَلفَ مِنْ عندِ نَفْسهِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّها يمينُ إكراهٍ . فإنْ خرجَ . . لَم تَلزمْهُ الكفَّارةُ ؛ لأَنَّه لا يَقدرُ علىٰ الخروجِ إلاَّ باليمينِ ، فهوَ كما لَو أكرهوهُ عليها .

والثاني : أَنَّها لَيستْ بيمينِ إكراهٍ ، **وهو المشهورُ** ؛ لأَنَّه حَلفَها بٱختيارِهِ ، إلاَّ أَنَّها يمينٌ علىٰ فِعلٍ ما لا يَجوزُ لَه فِعلُهُ ، فيَلزمُهُ الخروجُ ، وإذا خرجَ . . لَزمتْهُ الكفَّارةُ .

فرعٌ : [وعد الأسير المسلم أن يدفع للمشركين مالاً] :

وإنْ أَطلقوهُ علىٰ أَنْ يُنفِذَ إليهِم[1] مِنْ دارِ الإسلامِ مالاً ٱتفقوا عليهِ ، فإنْ لَم يُنفذْهُ إليهِم . . عادَ إليهِم ، وهل يلزمُهُ إنفاذُ المالِ إليهِم إذا وَجدَهُ ؟ ٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : لا يَلزمُهُ ؛ لأَنَّه ضمانُ مالٍ بغيرِ حقٍّ ، إلاَّ أَنَّ المستحبَّ ، أَنْ يُنفذَهُ إليهِم ؛ ليكونَ ذٰلكَ طريقاً إلىٰ إطلاقِ الأُسارىٰ .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ ، **وأَكثرُ أَصحابِنا** : يلزمُهُ إنفاذُ المالِ إليهِم ؛ لأَنَّ فيهِ مصلحةً ؛ لأَنَّه إذا لَم يُنفذْهُ إليهِم . . لَم يَثقوا بقولِ الأُسارىٰ في ذٰلكَ ، فلا يُطلقوهُم .

والذي يقتضي المذهبُ : أَنه متىٰ أَنفذَ إليهِمُ المالَ ، إمَّا مستحبَّاً علىٰ قولِ الشيخِ أَبي إسحاقَ ، أَو واجباً علىٰ قولِ غيرِهِ . . فإنَّهم لا يملكونَهُ ، بلْ يكونُ كالذي أَخذوهُ منهُ قهراً علىٰ ما مضىٰ ؛ لأَنَّهم أَخذوهُ بغيرِ حقٍّ .

وإنْ لَم يَقدرْ علىٰ المالِ الذي شرطوهُ عليهِ . . لَم يَلزمْهُ العَودُ إليهِم .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (يلزمُهُ العَودُ إليهِم) .

دليلُنا : أَنَّ مُقامَهُ في دارِ الشركِ معصيةٌ ، فلا يَلزمُهُ العَودُ إليها .

فرعٌ : [أخذ الأسير مالاً من أحد المشركين علىٰ أن يردّه وماذا لو وكّله المشرك ؟] :

وإنْ أَخذَ الأَسيرُ مالاً مِنْ بعضِ المشركينَ علىٰ أَنْ يُنفِذَ إليهِم عِوَضَهُ مِنْ دارِ

---

(١) في نسخة : (لهم) .

الإسلامِ . لَزِمَهُ أَنْ يُنفِذَ إليهِم عِوَضَهُ ؛ لأَنَّه أَخذَهُ منهُم بعقدٍ ، وعَقْدُ المسلِمِ معَ الكافرِ صحيحٌ ؛ بدليلِ : أَنَّه لا يصحُّ أَنْ يبتاعَ منهُ درهمينِ بدرهمٍ .

وإن أَعطاهُ المشركُ شيئاً لِيَبيعَهُ لَه في دارِ الإسلامِ ويَرُدَّهُ عليهِ . كانَ وَكيلاً لَه ، كما لَو وكَّلَهُ مسلِمٌ علىٰ بيعِ مالِه .

مسأَلَةٌ : [في إظهار الله تعالىٰ للإسلام] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : قالَ اللهُ سبحانهُ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٣] ، فٱعتُرِضَ علىٰ هٰذا ، وقيلَ : كيفَ أَخبرَ اللهُ تعالىٰ : أَنَّه يُظهِرُ دينَ الإسلامِ علىٰ الأَديانِ كُلِّها وقد وَجدنا الأَديانَ كلَّها باقيةً ؛ مِثلَ دِينِ اليهودِ والنصارىٰ والمجوسِ ؟

فأَجابَ أَصحابُنا عَنْ ذٰلكَ بأَربعةِ أَجوبةٍ :

أَحدُها : أَنَّه أَرادَ إظهارَ الإسلامِ بالحُجَجِ والبراهينِ ؛ لأَنَّه ما مِن أَحدٍ يتفكَّرُ في معجزاتِ النبيِّ ﷺ التي أَتىٰ بها في حياتهِ . . إلاَّ ويَعلَمُ أَنَّ دِينَ الإسلامِ حقٌّ ، وأَنَّ غيرَهُ باطلٌ .

والثاني : أَنَّه أَرادَ بالآيةِ إظهارَ الإسلامِ في الحجازِ دونَ غيرِهِ مِنَ البلادِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ بُعثَ فيهِ وكانت فيهِ أَديانٌ مختلِفةٌ ، فأَسلَمَ بعضُهُم ، وقُتِلَ بعضُهُم ، ودَخلَ تحتَ الجزيةِ والصَّغارِ بعضُهُم .

والثالثُ : أَنَّ الإسلامَ قد ظَهرَ علىٰ كلِّ دِينٍ ؛ لأَنَّه ما مِنْ دِينٍ إلاَّ وقد أَثَّرَ الإسلامُ فيهِ وإِنْ كانَ قد بقيَ منهُ[1] بقيَّةٌ .

والرابعُ : أَنَّه أَرادَ بالآيةِ : أَنَّه إذا نزلَ عيسىٰ ٱبنُ مريمَ ؛ لأَنَّه لا يبقىٰ علىٰ وجهِ الدنيا[2] دِينٌ غيرُ دِينِ الإسلامِ ؛ بدليلِ قولهِ ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ عِيسىٰ ٱبْنُ مَرْيَمَ ،

---

(١) في نسخة : (منهم) .
(٢) في نسخة : (الأرض) .

فَيَقْتُلَ ٱلخِنْزِيرَ ، وَيكْسِرَ ٱلصَّلِيبَ »[١] . وهٰذا موافقٌ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « زُويَتْ لِيَ ٱلأَرضُ ، فَأُرِيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوْيَ لِي مِنْهَا »[٢] . وإِنَّما يكونُ ذٰلكَ إِذا نزلَ عيسىٰ ٱبنُ مريمَ ﷺ . وقولُه : (زُويتْ ليَ الأَرضُ) أَي : جُمِعَتْ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٢٢٢) في البيوع ، ومسلم (١٥٥) في الإيمان ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٠) في السير ، وفيهما : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل . . . » .
والحديث ثابت متواتر انظر : «النظم المتناثر» (٢٩١) فقد نقل عن (٢٩) صحابياً .
وفي نسخة : (الصنم) وليست في مصادر التخريج .

(٢) أخرجه عن ثوبان رضي الله عنه مسلم (٢٨٨٩) في الفتن وفيه زيادة : « وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض » . وفي نسخة : (فرأيت) .

بابُ الأَنفالِ

واحدُ الأَنفالِ : نفلٌ ، يقالُ بتحريكِ الفاءِ وسكونِها[١] . وإِنَّما سمِّيَ بذٰلكَ ؛ لأَنَّه زائدٌ علىٰ السَّهمِ الراتبِ ، كما سُمِّيَتْ صلاةُ التطوُّعِ نافلةً ؛ لأَنَّها زائدةٌ علىٰ الصلاةِ الواجبةِ .

والنفلُ أَن يُعلِّقَ الإِمامُ أَوِ الأَميرُ علىٰ الجيشِ ٱستحقاقَ مالٍ مِنَ الغنيمةِ بفعلٍ يُفضي إِلىٰ الظفرِ بالعدوِّ ؛ بأَنْ يقولَ : مَنْ دلَّنا علىٰ القلعةِ الفلانيَّةِ ، أَو مَنْ فتحَها ، أَو مَنْ تقدَّمَ في السريَّةِ الفلانيَّةِ . . فلَه كذا . فإِذا فَعلَ رجلٌ ذٰلكَ . . ٱستحقَّ ما شرطَهُ لَهُ

---

(١) **النفل ـ لغة ـ** : قال ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (ص/١٠٣٩) : النون والفاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ عطاء وإعطاء ، ومنه النافلة : عطية التَّطوع من حيث لا تجب ، ومنه نافلة الصلاة ، والنوفل : الرجل الكثير العطاء قال الشاعر من البسيط :

يأبىٰ الظلامةَ منه النوفل الزُّفرُ

والنَفَل ـ بفتحتين ـ : الغنيمة ، والجمع أنفال ، وذٰلك أن الإمام ينفِّل المحاربين ، أي يعطيهم ما غنموه ، يقال : نفَّلتك : أعطيتك نفلاً . قال لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه من الرجز :

إن تقــوىٰ ربنــا خيــر نفــل وبــإذن الله رَيْثــي والعجــلْ

أي خير غنيمة ؛ لأن الغنيمة زادها الله لهٰذه الأمة في الحلال . ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٢] أي : زيادة علىٰ إسحاق ، ويسمىٰ ولد الولد نافلة ؛ لأنه زيادة علىٰ الولد . ومنه أيضاً قوله تبارك شأنه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] إنما كان سؤالهم عنها ؛ لأنها كانت حراماً علىٰ من قبلهم ، فكانت تنزل نار من السماء فتحرقها فأحلها الله سبحانه وتعالىٰ لهم . ويأتي النفل أيضاً بمعنىٰ : اليمين كما سلف في حديث أنس في الصحيح : « أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه » .

واصطلاحاً : زيادة مال علىٰ سهم الغنيمة يشرطه الإمام أو نائبه ترغيباً ، كمنحة لمن يقوم بما فيه نكاية وبسالة زائدة علىٰ العدو أو يُوقَعَ به ظفر أو دفع شر ، كأن يكون طليعة ، أو يقضي علىٰ كمين ، أو يفتح قلعة ، أو يكشف بتجسس عن حال خططهم وأسرارهم العسكرية ونحو ذٰلكَ . وقد فعله صلوات الله وسلامه عليه في مواقع شتىٰ وسيأتي بيان ذٰلك في مواضعه بعونه تعالىٰ .

الإمامُ ؛ لِمَا روىٰ ٱبنُ عُمَرَ قالَ : (بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً قِبَلَ نجدٍ فيها عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، فأصابوا إبلاً كثيرةً ، فبلَغَتْ سهامُهُمُ ٱثني عَشَرَ بعيراً ، ونفلَهُم رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بعيراً)[1] .

وروىٰ عبادةُ بنُ الصامتِ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نفلَ في البدأةِ الرُّبعَ ، وفي القفولِ الثُّلثَ)[2] . ورويَ : (في الرجعةِ الثُّلثَ)[3] . و (القُفولُ) : الرجوعُ . وٱختلفَ تأْويلُ البدأةِ والرجعةِ :

فقيلَ : (البدأةُ) : هيَ السريَّةُ التي يُنْفِذُها الإمامُ أَوَّلَ ما يَدخلُ بلادَ العدوِّ . و (الرجعةُ) : هي السريَّةُ التي يُنْفِذُها بعدَ رجوعِ[4] الأُولىٰ ؛ لأَنَّ عمَلَ الثانيةِ أَشقُّ مِنْ عملِ الأُولىٰ ؛ لأَنَّ الأُولىٰ تدخلُ والعدوُّ علىٰ غَفلةٍ ، والثانيةَ تدخلُ والعدوُّ علىٰ حَذَرٍ .

وقيلَ : (البدأةُ) : هي السريَّةُ التي يُنفِذُها الإمامُ وَقتَ دخولهِ بلادَ العدوِّ . و (الرجعةُ) : التي يُنفِذُها بعدَ رجوعهِ[5] مِنْ بلادِ العدوِّ . ولأَنَّ حالَ الأُولىٰ أَسهلُ ؛ لأَنَّ الإمامَ مِنْ ورائِهِم يَعضدُهُم ، والثانيةَ ليسَ وراءَها مَنْ يَعضدُها .

إذا ثَبتَ هٰذا : فالنفلُ عِندنا غيرُ مُقدَّرٍ ، بلْ هوَ إِلىٰ رأْيِ أَميرِ الجيشِ ، ويختلفُ بٱختلافِ قلَّةِ العملِ وكثرتهِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفلَ في البدأةِ الرُّبْعَ ، وفي الرجعةِ الثُّلثَ) . وإِنَّما خالفَ بينَهُما ؛ لأَنَّ العملَ فيهِما يَختلفُ علىٰ ما مضىٰ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٥٠) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٦٢) ، والبخاري (٣١٣٤) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٤٩) ، وأبو داود (٢٧٤٤) في الجهاد . نفلهم بعيراً بعيراً : أي أعطىٰ النَّبي ﷺ كلاً منهم زيادة علىٰ نصيبه من الغنيمة .

(٢) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه الترمذي (١٥٦١) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٣١٣) .

(٣) أخرجه عن عبادة بن الصامت ابن ماجه (٢٨٥٢) في الجهاد ، وفي الباب : رواه عن حبيب بن مسلمة الفهري أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٣٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) في نسخة : (السرية) .

(٥) في نسخة : (خروجه) .

مسأَلَةٌ : [مصدر النفل من خُمُس الخمس من الغنيمة] :

النَّفَلُ مستحَقٌّ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؛ لِمَا رويَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيّبِ أَنَّه قالَ : كانوا يُعطونَ النفلَ مِنَ الخُمُسِ ، ومعناهُ : مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ . ولأَنَّه مالٌ يُدفعُ لمصلحةِ المسلِمِينَ ، فأَشبهَ ما يُصرَفُ في المساجدِ والقناطرِ .

وما رويَ في الخبرِ : (أَنَّه نَفَلَ في البدأَةِ الرُّبُعَ ، وفي القفولِ الثُّلثَ) .. فله تأْويلانِ :

أَحدُهما : أَنَّه شرطَ لكلِّ واحدٍ منهُم قَدْرَ رُبعِ سَهمهِ الذي يُصيبُهُ في البدأَةِ ، وقَدرَ ثُلثِ سَهمهِ الذي يُصيبُهُ في القفولِ .

والثاني ـ وعليهِ أَكثرُ أَهلِ العِلمِ ـ : أَنَّه جَعلَ لَهم في البدأَةِ قَدْرَ رُبعِ ما يَغنمونَ بعدَ الخُمسِ ، وقَدْرَ ثُلثِ ذٰلكَ في القفولِ ، ويُخرجُهُ في الحالَينِ مِنَ الخُمُسِ ؛ لِمَا رويَ عَنْ رجلٍ مِنْ فهرٍ : أَنَّه قالَ : (شَهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَلَ في البدأَةِ الرُّبعَ ، وفي الرجعةِ الثُّلثَ بعدَ الخُمسِ)[1] .

فإِنْ قيلَ : قد رويَ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ : أَنَّه قالَ : (كنتُ في سريّةٍ فنفَلَهُم رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً ، وبَلَغتْ سهامُهُم ٱثني عَشَرَ بعيراً) ، وهٰذا أَكثرُ مِنْ خمسِ الخُمسِ ؟

قُلنا : فيهِ تأْويلانِ :

أَحدُهما : أَنَّه كانَ في الغنيمةِ غيرُ الإِبلِ ، فخَرجتِ الإِبلُ التي صَرفَها في النَّفلِ مِنْ خُمُسِ خُمُسِ تلكَ الغنيمةِ .

والثاني : أَنَّ الإِبلَ التي صَرفَها في النَّفلِ . لَم تَكنْ تُخرَجُ مِنْ خُمس تلكَ الغنيمةِ ، وإِنَّما تَمَّمها رسولُ الله ﷺ مِنْ سهمِ المصالحِ في بيتِ المالِ ، وللإِمامِ أَنْ يَفعلَ ذٰلكَ .
وأَمَّا دفعُ رسولِ الله ﷺ في هٰذا النَّفلِ بعيراً بعيراً .. فلَه تأْويلانِ أَيضاً :

(١) أخرجه عن حبيب بن مسلمة الفهري أحمد في « المسند » (٤/ ١٦٠) ، وأبو داود (٢٧٤٨) وإلىٰ (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٢٨٥١) آخره في الجهاد . وجاء في (م) : (لما روىٰ عن عمر رجل من فهر) .

أَحدُهما : أنَّه كانَ قد شَرطَ لَهم بعيراً بعيراً .

والثاني : أنّه كانَ قد شَرطَ لَهم نصفَ سُدسِ سهامِهم ، فبلغَ سهمُ كلِّ واحدٍ منهُم أثني عَشَرَ بعيراً ، وكانَ نصفُ سُدسِ سهمهِ بعيراً .

مسألَةٌ : [جَعْلُ الإمامِ جاريةً لمن دلّه علىٰ قلعةٍ فدلّه واحدٌ] :

إذا قالَ الإمامُ أَوِ الأَميرُ علىٰ الجيشِ : مَنْ دَلّنا علىٰ القلعةِ الفلانيَّةِ فلَه منها الجاريةُ الفلانيَّةُ وسمَّاها ، أَو قالَ : لَه منها جاريةٌ ولَم يسمِّها . . فإنَّ ذٰلكَ جُعَالَةٌ صحيحةٌ ؛ لِمَا روىٰ عديُّ بنُ حاتِمٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كأَنِّي بِٱلحِيْرَةِ قَدْ فُتِحَتْ » ، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، هَبْ لي جاريةً منها ، فقالَ : « قَدْ فَعلتُ » ، فلمَّا فُتحتِ الحيرةُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ . . أُعطيَ ذٰلكَ الرجلُ جاريةً منها ، فقالَ لَه أَبوها : بِعْنِيها بأَلفِ درهمٍ ، فقالَ : نَعَمْ ، فقيلَ لَه : لَو طَلبتَ بها ثلاثينَ أَلفاً لأَعطاكَ ، فقالَ : وهلْ عَددٌ أَكثرُ مِنْ أَلفٍ [1] ؟!! فلمَّا وَهبَ لَه النبيُّ ﷺ منها جاريةً مجهولةً لا يَملكُها ؛ لأَنَّها مِنَ المشركينَ . . جازَ عَقدُ الجُعَالَةِ عليها .

ورويَ : (أَنَّ أَبا موسىٰ الأَشعريَّ عاقَدَ دِهْقاناً علىٰ أَنْ يَفتحَ لَه قلعةً علىٰ أَنْ يَختارَ أَربعينَ نَفْساً منها ، فلمَّا فتحَها لَهم . . كانَ يَختارُ ، وأَبو موسىٰ يقولُ : اللَّهمَّ أَنْسِهِ نَفْسَهُ ، فلمَّا أختارَ الأَربعينَ ولَم يَخترْ نَفْسَهُ . . أَخذَهُ أَبو موسىٰ فقتلَهُ)[2] . ولا مخالِفَ لَه في الصحابةِ .

---

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه من طرق ابن حبان في « الإحسان » (٦٦٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٦) في السير ، باب : السواد ، وفي « دلائل النبوة » (٦/ ٣٢٦) ، وذكره الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٢) وقال : ورجاله ثقات . وفي الباب :
رواه عن خريم بن أوس ـ وهو الذي طلبها ـ البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٢٦٨) واسمها : الشيماء بنت بقيلة . وزاد في « التلخيص » : وهو في « معجم » ابن قانع ، وعند الطبراني في « الكبير » [٤١٦٨] ، وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » .

(٢) ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٥) وقال : رواه أحمد بن يحيىٰ البلاذري في كتابه « فتوح البلدان » و« المغازي » بإسناده .
الدِّهقان ـ فارسي معرب ـ : يطلق علىٰ رئيس القرية ، وعلىٰ التاجر ، وعلىٰ من له مال وعقار . يجمع علىٰ دهاقين ، ودهقن الرجل وتدهقن : كثر ماله . =

فإنْ قيلَ : كيفَ صحّتْ هٰذهِ الجُعالةُ بمالٍ لا يَملِكهُ الباذلُ وهوَ مجهولٌ أيضاً ؟

فالجوابُ : أنَّ الجُعالةَ إنّما تفتقرُ إلىٰ عِوَضٍ معلومٍ يَملكُهُ الباذلُ إذا عَقَدَ ذٰلك في أموالِ المسلِمينَ ، فأمّا إذا عقَدَ في أموالِ المشرِكينَ . . فيصحُّ أنْ يكونَ العِوَضُ مجهولاً لا يَملكُهُ الباذلُ ، كما رُوي : (أنَّ النبيَّ ﷺ نَفَلَ في البدأةِ الرُّبعَ ، وفي القفولِ الثُّلثَ) ، وإنّما يأخذونَهُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ وإنْ كانَ غيرَ مملوكٍ وَقتَ العقدِ ولا معلومٍ .

قالَ أصحابُنا البغداديُّونَ : ولا فرقَ بينَ أنْ يَكونَ الدليلُ مسلِماً أو كافراً .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إنْ كانَ الدليلُ مسلِماً . . فهلْ يصحُّ هٰذا العقدُ معَهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ الشافعيَّ إنّما نصَّ فيها علىٰ دلالةِ العِلْجِ[1] ، و(العلجُ) : لا يكونُ إلاّ كافراً . ولأنّه عَقدٌ فيهِ نوعُ غَرَرٍ فلَم يَجُزْ معَ المسلِمين ، كسائرِ العقودِ .

والثاني : يصحُّ ، **وهوَ المشهورُ** ؛ لأنَّه عَقْدُ جُعالةٍ يصحُّ معَ الكافرِ فصحَّ مَعَ المسلِمِ ، كالجُعالةِ علىٰ رَدِّ الآبقِ . وإنّما نصَّ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ دلالةِ العِلْجِ ؛ لأنّه هوَ الذي يَعرِفُ طُرقَهُم في الغالبِ .

إذا ثَبتَ هٰذا ، فدلَّهم رجلٌ علىٰ هٰذهِ القلعةِ . . فيُنظرُ فيهِ : فإنْ لَم تُفتحِ القلعةُ . . لَم يَستحقَّ الدليلُ شيئاً .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُرضَخُ له لدلالتهِ . وليسَ بشيءٍ ؛ لأنّه لمّا قالَ : مَنْ دَلَّنا علىٰ القلعةِ الفلانيّةِ فلَه جاريةٌ منها . . فالظاهرُ أنَّه جَعلَ لَه الجاريةَ بشرطينِ : الدلالةِ والفتحِ ، فإذا لَم يُوجَدْ أحدُهُما . . لَم يَستحقَّ شيئاً .

وإنْ فُتحتِ القلعةُ . . نَظرتَ : فإنْ فُتحتْ عَنوةً وكانَ الشرطُ علىٰ جاريةٍ معلومةٍ وهيَ فيها ، أو كانَ الشرطُ علىٰ جاريةٍ مجهولةٍ وليسَ في القلعةِ غيرُ جاريةٍ واحدةٍ ، فإنْ

---

(١) العِلج ـ بوزن العجل ـ الواحد من كفّار العجم ، والجمع : علوج وأعلاج وعِلَجة بوزن عنبة ومعلوجاء .

كانتِ الجاريةُ كافرةً . . سُلِّمتْ إلىٰ الدليلِ ، سواءٌ كانَ مسلِماً أَو كافراً ، ولا يَستحقُّ أَهلُ الخُمُسِ ولا الغانمونَ منها شيئاً ؛ لأَنَّ الدليلَ ٱستحقَّها بسببٍ سابقٍ ، وسواءٌ كانتْ حرَّةً أَو أَمةً للمشركينَ . وإِنْ أَسلمتِ الجاريةُ الحرَّةُ قَبْلَ أَسرِها . . لَم تُسلَّمْ إِلىٰ الدليلِ ، سواءٌ كانَ مسلِماً أَو كافراً ؛ لأَنَّ إِسلامَها قَبْلَ أَسرِها يَمنعُ مِنِ ٱسترقاقِها .

قالَ أَبو العبَّاسِ : وفيها قولٌ آخَرُ : أَنَّها تُسلَّمُ إِلىٰ الدليلِ ؛ لأَنَّه قدِ ٱستحقَّها قَبْلَ إِسلامِها . وليسَ بشيءٍ .

فإِذا قُلنا : لا تُسلَّمُ إِليهِ . . فهلْ يَستحقُّ الدليلُ شيئاً ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَستحقُّ شيئاً ؛ لأَنَّها صارتْ كالمعدومةِ .

والثاني ـ وهوَ قولُ أَصحابِنا البغداديِّينَ ، **وهو الأَصحُّ ـ** : أَنَّه يَستحقُّ قيمتَها ؛ لأَنَّ الشرعَ لمَّا منعَ مِنِ ٱسترقاقِها لإِسلامِها . . أَوْجبَ دَفعُ قيمتِها ، كما : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صالَحَ أَهلَ مكَّةَ علىٰ أَنْ يردَّ إِليهم مَنْ جاءَهُ مِنَ المسلِماتِ ومنعهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ردِّهنَّ . . أَمرَهُ بردِّ مهورِهنَّ إِليهم)[1] .

وإِنْ أَسلَمتْ بعدَ ما أُسِرَتْ ، فإِن كانَ الدليلُ مسلِماً . . سُلِّمتْ إِليهِ . وإِنْ كانَ كافراً .

فإِنْ قُلنا : يصحُّ شراءُ الكافرِ للجاريةِ المسلِمةِ . . سُلِّمتْ إِليهِ ، وأُجبرَ علىٰ إِزالةِ مِلكهِ عنها .

وإِنْ قُلنا : لا يصحُّ شراؤُهُ لَها . . لَم تُسلَّمْ إِليهِ ، وسُلِّمَ إِليهِ قيمتُها ، وقُسِّمَتْ بينَ الغانِمينَ .

فإِنْ فُتحتْ عَنوةً ، وكانتِ الجاريةُ قد ماتتْ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : أَنَّ للدليلِ قيمتَها ؛ لأَنَّ تسليمَها قد تَعذَّرَ بموتِها ، فوَجبتْ لَه قيمتُها ، كما لَو أَسلَمتْ .

---

(١) جاء بيان ذٰلك بقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

والثاني : لا يَجبُ لَه قيمتُها ؛ لأنَّه إنَّما ٱستحقَّها بعينِها ، فإذا ماتتْ . . لَم يَستحقَّ[1] شيئاً ، كما لَو قالَ : مَنْ ردَّ عبديَ الآبقَ فلَه هٰذا العبدُ . . فماتَ العبدُ المبذولُ .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إنْ ماتتْ قَبْلَ الظفرِ بها . . لَم يَستحقَّ الدليلُ شيئاً . وإنْ ماتتْ بعدَ الظفرِ بها ، وأَرادوا قَبْلُ تسليمَها إليهِ . . فهل يستحقُّ قيمتَها ؟ فيهِ قولانِ .

وإنْ لَم يَكنْ في القلعةِ مِنَ المالِ غيرُ الجاريةِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : تُسلَّمُ إلىٰ الدليلِ للشرطِ السابقِ .

والثاني : لا تُسلَّمُ إليهِ ؛ لأنَّ هٰذا تنفيلٌ ، ولا يَجوزُ للإمامِ أنْ ينفلَ جميعَ الغنيمةِ ، وهٰذهِ الجاريةُ جميعُ الغنيمةِ .

وإنْ فُتحتِ القلعةُ صُلحاً . . نَظرتَ : فإنْ شرطَ علىٰ أَنْ يكونَ جميعُ ما فيها لَنا ، أَو كانَ الصلحُ علىٰ أنَّ ما في القلعةِ لأهلِها إلاَّ الجاريةَ . . فهوَ كما لَو فُتحتِ القلعةُ عَنوةً .

وإنْ كانَ علىٰ أنَّ لِصاحبِ القلعةِ أَهلَهُ وعشيرتَهُ أَو مَنْ يَختارُهُ منها ، وكانتِ الجاريةُ مِنْ أَهلِهِ وعشيرتهِ أَو ممَّنِ ٱختارَهُ . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإنَّ أَبا إسحاقَ قالَ : الصلحُ صحيحٌ والجُعالةُ صحيحةٌ ، ثمَّ يُقالُ للدليلِ : هٰذهِ الجاريةُ التي جَعلناها لَكَ قد صالَحنا عليها ، أَفترضىٰ بقيمتِها ؟ فإنْ رضيَ بقيمتِها . . دُفعتْ إليهِ القيمةُ وأَمضينا الصلحَ . وإنْ لَم يَرضَ إلاَّ بالجاريةِ . . قيلَ لِصاحبِ القلعةِ : صالحناكَ علىٰ ما جعلناهُ لِغيرِكَ ، أَفتسلِّمُ الجاريةَ ونعطيكَ قيمتَها ؟ فإن سلَّمها . . سُلِّمتْ إلىٰ الدليلِ ، ودُفعَ إلىٰ صاحبِ القلعةِ قيمتُها ، وأَمضينا الصلحَ . وإن لَم يُسلِّمْها صاحبُ القلعةِ . . قيلَ لَه : صالَحناكَ علىٰ شيءٍ ولا يُمكنُ الوفاءُ بهِ ، فتردَّ عليكَ ونتركَكَ حتَّىٰ تمتنعَ كما كُنتَ ، وتَصيرَ حرباً لَنا .

---

(١) في نسخة : (يكن له) .

وأَمَّا الشيخُ أَبو إِسحاقَ : فحكىٰ فيها وجهينِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ أَبي إِسحاقَ المروزيِّ ـ : أَنَّ الجاريةَ للدليلِ ، وشرطَها في الصلحِ لا يصحُّ .

والثاني : شرطُها في الصلحِ صحيحٌ ؛ لأَنَّ الدليلَ لو عفا عنها . . أُمضيَ الصلحُ ، ولَو كانَ العقدُ فاسداً . . لافتقرَ إِلىٰ عقدٍ آخرَ .

فرعٌ : [جعل الأمير جارية لمن دلَّ علىٰ موقع فدلّه جماعة] :

إِذا قالَ الأَميرُ : مَنْ دلَّنا علىٰ القلعةِ . . فلَه منها جاريةٌ ، فدلَّهُ عليها ٱثنانِ أَو ثلاثةٌ أَو أَكثرُ . . ٱستحقُّوا الجاريةَ ، كما قُلنا في ردِّ العبدِ الآبقِ .

فرعٌ : [شَرطُ الإمام بأنّ من أخذ شيئاً فهو له] :

قالَ في « الأُمِّ » : (إِذا قالَ الإِمامُ قَبلَ ٱلتقاءِ الفريقينِ : مَنْ أَخذَ شيئاً . . فهوَ لَه بعدَ الخُمُسِ . فذهبَ بعضُ الناسِ إِلىٰ جوازِهِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ : « مَن أَخَذَ شَيْئاً . . فَهُوَ لَهُ »[1] . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وهٰذا الحديثُ لا يَثبتُ ،

---

(١) قال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣١٥) : قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : إذا بعث الإمام سرية وجيشاً فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس . . فذلك لهم علىٰ بعض ما شرط ؛ لأنهم علىٰ ذلك غزوا ، وبه رضوا ، وذهبوا في هٰذا إلىٰ أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من أخذ شيئاً . . فهو له » ، وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم . ولا أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهٰذا . قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٣/ ١١٩) في الخبر أنه علىٰ قولين :

أحدهما : أنه يصح شرطه ؛ لما روي : أنه ﷺ قاله يوم بدر .

وأصحهما : المنع ، والحديث تكلموا في ثبوته . وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء قال تعالىٰ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] .

أما الحديث : فروىٰ الحاكم من حديث عبادة بن الصامت : (أن رسول الله ﷺ حين التقىٰ الناس ببدر نفل كل امرىء ما أصاب) . وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه وقيل : لم يسمع منه .

[ومعلوم أنه ﷺ قال كما سلف عن ابن عباس : « من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً=

والصحيحُ في السُّنَّةِ : أَنَّه يُقسَّمُ الخُمُسُ لأَهلِ الخُمُسِ وأَربعةُ أَخماسِها للغانِمينَ ، ولَو قالَ قائلٌ بذٰلكَ . . كانَ مذهباً) ، فأَومأَ فيهِ إِلىٰ قولَين :

أَحدُهما : يكونُ علىٰ ما شرطَهُ الإِمامُ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لِما ذَكرناهُ مِنَ الخبرِ يومَ بدرٍ .

والثاني : لا يصحُّ شرطُ الإِمامِ في ذٰلكَ ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱلْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ »[1] ، وهٰذا يقتضي : ٱشتراكَهُم فيها مِنْ غيرِ تخصيصٍ ، وهوَ قولُ[2] النبيِّ ﷺ فِي يَومِ بَدْرٍ ؛ لأَنَّ الغنائِمَ كلَّها كانتْ لَه يَومئذٍ برُمَّتِها .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

= فهو له »] قال ابن حجر : وصححه أبو الفتح في « الاقتراح » علىٰ شرط البخاري . قال البيهقي : وروينا في حديث سعدٍ في سرية عبد الله بن جحش قال : وكان الفيء إذ ذاك : من أخذ شيئاً فهو له .

وأما الجواب الثاني : فمستقيم ؛ لأن الأحاديث كلها بينة ظاهرة في أن ذٰلك قبل بدر ، وأما ما بعد بدر في الغنيمة : إلىٰ القسمة .

(١) أخرجه موقوفاً عن أبي بكر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥٠) في السير ، باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

وأخرجه موقوفاً عن عمر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥٠) في السير من طريق طارق بن شهاب وقال عنه : إسناده صحيح لا شك فيه والله أعلم .

وعن علي موقوفاً رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥١) في السير . وفي الباب : عن أبي موسىٰ كما في البخاري (٣١٣٦) ، ومسلم (٢٥٠٢) : أنه ﷺ : (لما وافىٰ هو وأصحابه حين افتتح خيبر . . أسهم لهم مع من شهدها ، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم) .

وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (٤٢٣٨) ، وأبو داود (٢٧٢٣) وفيه : « اجلس يا أبان » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ ، وكان أبان قال : ٱقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله . . .

وذكر الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١١٧) : عن الحديث أنه يعرف بهٰذا اللفظ موقوفاً لكن في هٰذا المعنىٰ حديثان ، وانظر ما تقدم قبلُ بيانُه .

(٢) لعلّها : (فعل) بدل (قول) .

بابُ قَسمِ الغنيمةِ(١)

الغنيمةُ : ما أَخذَهُ المسلِمونَ مِنْ أَهلِ الحربِ بالقهرِ . وكانتِ الغنيمةُ محظورةً في شرعِ مَنْ قَبْلَنا ، تَنزلُ نارٌ مِنَ السماءِ فتَحرقُها . وكانتْ في شرعِنا في أَوَّلِ الإسلامِ للنبيِّ ﷺ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] الآيةَ . ثمَّ نُسختْ هٰذهِ الآيةُ بقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيةَ .

---

(١) القَسْم : مصدر مِنْ قسم الشيء : إذا فرزه أجزاء ، والقِسْم : الحظُّ والنصيب من الخير .

الغنيمة : قال ابن فارس : في « معجم مقاييس اللغة » (ص/ ٨١٥) : الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل علىٰ : إفادة شيء لم يملك من قبل ، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة . يقولون : غناماك أن تفعل كذا : أي غايتك ، والأمر الذي تتغنمه .

وقال أبو عُبيد : هي : ما نيل من أهل الشرك عَنوة والحرب قائمة ، والفيء : ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . والغنيمة لغة : الربح والفوز والفضل . ومنه حديث الراهن : « له غنمه » وقول الشاعر من الوافر :

وقد طوفت في ٱلآفاق حتىٰ رضيتُ من ٱلغنيمة بـٱلإياب

وقول عنترة من البحر الكامل في « معلقته » (٤٧) :

يُخْبِركِ من شهد ٱلوقيعة أنني أغشىٰ الوغىٰ وأَعفُّ عند المغنم

وتطلق علىٰ الوصول للشيء من غير مشقّة ولا كلفة فيقال : (غنيمة باردة) .

قال الأزهري في « الزاهر » (ص/ ٣٨١) : وللغنيمة عند العرب أسماء شتىٰ منها : الخُباسَة ، والهُبَالَةُ ، والغُنامىٰ ، والجَذافاة .

وشرعاً : مال أو ما ألحق به حصل لنا من كفار أصليين حربيين ممّا هو لهم بقتال وقهرٍ منّا ، أو بإيجاف خيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم ، أو قبل شَهْر السلاح حين التقىٰ الصفان . ولم تحل هٰذه الغنيمة إلا لهٰذه الأمة كما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) وفيه : أنَّ النبي ﷺ قال : « أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ أحد من الأنبياء قبلي ـ وعدّ منها ـ وأُحلّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي . . . » .

فإذا قَهرَ الجيشُ الذي معَ الإمامِ ، أَوِ الجيشُ الذي خرجَ بإذنهِ أهلَ الحربِ علىٰ شيءٍ . . نُظرَ فيهِ : فإنْ كانَ ممَّا يُنقلُ ، كالدراهمِ والدنانيرِ وما أَشبهَهُما ، فإنْ كانَ فيهِ مالٌ لِمسلِمٍ . . دفعَهُ إليهِ . وإنْ كانَ فيهِ سَلَبٌ لقاتِلٍ . . دفعَهُ إليهِ ـ علىٰ ما مضىٰ ـ ثمَّ يَدفعُ مِنَ الباقي أُجرةَ النقّالِ[1] والحافظِ ؛ لأَنَّه مصلحةٌ للغانِمينَ . ثمَّ يَدفعُ الرضخَ مِنَ الباقي إذا قُلنا : يُرضخُ مِنْ رأسِ الغنيمةِ . وما بقيَ . . قُسِّمَ علىٰ خَمسةِ أَسهمٍ : سَهمٌ لأَهلِ الخُمسِ ، والباقي للغانمينَ علىٰ ما يأتي بيانُهُ إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيةَ . فأَضافَ الغنيمةَ إلىٰ الغانِمينَ ، ثمَّ قَطعَ الخُمُسَ لأَهلهِ ، فكانَ الظاهرُ أَنَّ ما بقيَ بعدَ الخُمسِ علىٰ مقتضىٰ الإضافةِ .

وإنْ كانتِ الغنيمةُ ممَّا لا يُنقلُ ، كالأَرضِ والدورِ . . **فمذهبُنا** : أَنَّ الحُكمَ فيها كالحُكمِ فيما يُنقلُ . وبهِ قالَ الزبيرُ وبلالٌ .

وقالَ عُمَرُ ، ومعاذٌ رضي الله عنهما ، وسفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المبارَكِ : (الإمامُ فيها بالخيارِ : إنْ شاءَ قَسَّمها كما قُلنا ، وإنْ شاءَ وَقَفَها علىٰ المسلِمينَ) .

وقالَ أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ : (الإمامُ فيها بالخيارِ : إنْ شاءَ قَسَّمها بينَ الغانمينَ ، وإنْ شاءَ وَقَفَها علىٰ المسلِمينَ ، وإنْ شاءَ أَقرَّها في أَيدي أَهلِها وضَربَ عليهِمُ الخَراجَ علىٰ وَجهِ الجزيةِ ، وإذا أَسلموا . . لَم يَسقطْ عنهُم ذٰلكَ ، ويَجوزُ أَنْ يُخرِجَ عنها أَهلَهَا ويُسْكِنَها قوماً آخَرينَ ويَضربَ عليهِمُ الخَراجَ) .

وقالَ مالكٌ : (تَصيرُ وَقفاً علىٰ المسلِمينَ بنَفْسِ الفتحِ[2]) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيةَ ، ولَم يُفرِّقْ بينَ ما يُنقَلُ وما لا يُنقَلُ .

---

(١) **النقّال** : هو الذي يحوِّل الشيء من موضع إلىٰ موضع ويدعى بالحمال والعتال . وفي نسخة : (القتال) .

(٢) في نسخة : (الفسخ) .

مسأَلةٌ : [مايغنم بغير إذن الإمام] :

وإنْ غزتْ سريّةٌ مِنَ المسلِمينَ دارَ الحربِ بغيرِ إِذنِ الإمامِ فغَنِمَتْ مالاً . . فإنَّه يُخَمَّسُ .

وحكىٰ الشيخُ أَبو حامدٍ : أَنَّ مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يُخَمَّسُ . وليسَ بشيءٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ كانتْ لَهم مَنَعةٌ . . خُمِّسَ . وإِنْ لَم تَكنْ لَهم منعةٌ . . لَم يُخمَّسْ) .

وقالَ أَبو يوسفَ : إِنْ كانوا تسعةً أَو أَكثرَ . . خُمِّسَ . فإِنْ كانوا أَقلَّ . . لَم يُخمَّسْ .

وقالَ الحَسَنُ البصريُّ : يُؤخَذُ منهُم جميعُ ما غَنموهُ عقوبةً لَهم ؛ حيثُ غَزَوا بغيرِ إِذنِ الإمامِ[١] .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (الإِمامُ بالخيارِ : بينَ أَنْ يُخمِّسَهُ وبينَ أَنْ لا يُخمِّسَهُ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيةَ ، ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يَغزوا بِإذنِ الإمامِ أَو بغيرِ إِذنهِ . ولأَنّه مالٌ مأخوذٌ مِنْ حربيٍّ بالقهرِ فكانَ غنيمةً ، كما لو غزوا بإِذنِ الإمامِ .

فرعٌ : [شروط تملّك الغنيمة ومكان تقسيمها علىٰ الغانمين] :

وإذا غَنِمَ المسلِمونَ مِنَ المشرِكينَ مالاً وحازوهُ وٱنقضىٰ القتالُ . . فإِنَّهم لا يَملكونَهُ بذٰلك ، وإِنَّما مَلَكوا أَنْ يُملَّكُوهُ ، ولا يَملكُ أَحدٌ منهُم سهمَهُ إلاَّ بأَنْ يَختارَ التملُّكَ ، أَو بأَنْ يَقسِمَ لَه الإمامُ سهمَهُ[٢] ويُسلِّمَهُ إِليهِ ويَقبلَهُ .

---

(١) جاء عن الحسن عند عبد الرزاق في « المصنف » (٩٣٣٨) باب : العسكر يرد علىٰ السرايا ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٨٤) باب : ما جاء فيما تنفل النبي ﷺ وفيه : وإذا خرجوا بغير إذنه خمسه الإمام ، وكان ما بقي بين الجيش كلهم . و : إذا تسرت السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرت بغير إذنه خمسهم وكانوا كالناس .

(٢) في نسخة : (حقَّه) .

فإنْ كانَ الإمامُ والجيشُ في دارِ الحربِ بعدَ انقضاءِ القتالِ وحيازةِ الغنيمةِ.. نَظرتَ :

فإنْ كانَ هناكَ عذرٌ يَدعو إلىٰ تأخيرِ قِسمةِ الغنيمةِ إلىٰ أنْ يَخرجوا إلىٰ دارِ الإسلامِ ؛ بأنْ كانوا يَخافونَ كرَّةَ[١] المشركِينَ عليهِم عندَ اشتغالِهم بالقِسمةِ ، أو كانوا في موضعٍ قليلِ العَلَفِ أو الماءِ معَ حاجتِهم إليهِ.. لَم يُكرَهْ تأخيرُ القِسمةِ إلىٰ أنْ يَزولَ العذرُ ، أو إلىٰ الخروجِ إلىٰ دارِ الإسلامِ .

وإنْ لَم يَكنْ هناكَ عذرٌ يَدعو إلىٰ تأخيرِ القِسمةِ.. قَسَّمَ الإمامُ الغنيمةَ ، ويُكرهُ لَه تأخيرُها إلىٰ الخروجِ إلىٰ دارِ الإسلامِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يُكرهُ لَه قِسمةُ الغنيمةِ في دارِ الحربِ معَ التمكُّنِ مِنَ القِسمةِ فيها ، فإنْ قسَّمَها هناكَ.. صحَّتِ القِسمةُ ، إلاَّ أنْ يَحتاجَ الغانِمونَ إلىٰ شيءٍ مِنَ الغنيمةِ ، مثلِ الثيابِ وغيرِها.. فلا تُكرهُ قِسمتُها في دارِ الحربِ) .

دليلُنا : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ غنائمَ بدرٍ في شعبٍ مِنْ شِعابِ الصفراءِ قريبٍ مِنْ بدرٍ) ، وبدرٌ كانت دارَ شركٍ ؛ لأنَّه قريبٌ مِنْ مكَّةَ[٢] .

ورويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَّمَ غنائمَ بني المصطلقِ علىٰ مياهِهم)[٣] و : (غنائمَ

---

(١) الكرَّة : الرجعة والحملة في الحرب ، وكرَّ بنفسه : يتعدىٰ ويلزم .

(٢) قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢١) : أما قسمة غنائم بدر فرواه البيهقي [في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٣٠٥)] من طريق ابن إسحاق وهو في « المغازي » .

وقال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥٦ ـ ٥٧) عن ابن إسحاق قال : (ومضىٰ رسول الله ﷺ فلما خرج من مضيق يقال له : الصفراء خرج منه إلىٰ كثيب يقال له : سير ، علىٰ مسيرة ليلة من بدر أو أكثر.. قسَّم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين علىٰ ذٰلك الكثيب) .
وقال في (٩/ ٥٨) في السير : (ضرب ـ لجماعة ـ رسول الله ﷺ بسهمه في أصحاب بدر...) ، وذكرهم محمد بن إسحاق بن يسار ، وذكرهم أيضاً موسىٰ بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلىٰ المدينة والله أعلم ، قال الشافعي : (وإنما أعطاهم من ماله ، وإنما نزلت الآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم... ﴾ بعد غنيمة بدر) .

(٣) أخرج خبر قسمة غنائم بني المصطلق الشافعي في « الأم » (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١) ط . زهري ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢١) وقال : واستنبطه البيهقي [في « السنن =

هوازنَ في ديارِهم ، وغنائمَ حُنينٍ في أَوطاسٍ)[١] ، وهوَ وادٍ مِنْ حُنينٍ ولَم يزلِ الخلفاءُ بعدَهُ يقسِّمونَ الغنائمَ حيثُ يأخذونَها[٢] .

مسألَةٌ : [تقسيم الأربعة الأخماس] :

وإذا أَخرجَ الإمامُ خُمُسَ الغنيمةِ لأهلِ الخُمُسِ . . فإنَّه يُقسِّمُ الأَربعةَ الأَخماسِ الباقيةِ بينَ الغانِمينَ ، ويَنظرُ فيهِم : فإنْ كانوا فرساناً كلُّهم أَو رَجَّالةً كلُّهم . . قَسَّمها بينَهُم بالسويّةِ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَضافَ أَربعةَ أَخماسِ الغنيمةِ إلىٰ الغانِمينَ ، والإِضافةُ تَقتضي التسويةَ .

وإِنْ كانَ بعضُهُم فرساناً وبعضُهُم رجَّالةً . . فإِنَّه يَقسِمُ للفارسِ ثلاثةَ أَسهمٍ ؛ سهماً لَه وسهمينِ لِفَرسهِ ، وللراجلِ سهماً . وبهِ قالَ من الصحابةِ : عُمَرُ وعليٌّ . ومن التابعينَ : الحَسَنُ ، وأَبنُ سيرينَ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ . ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، وأَهلُ المدينةِ ، والأَوزاعيُّ ، وأَهلُ الشامِ ، واللَّيثُ ، وأَبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ ، وأَكثرُ أَهلِ العِلمِ .

= الكبرىٰ » (٩/ ٥٤) في السير ، باب : قسمة الغنيمة في دار الحرب] من حديث أبي سعيد قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل [فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فلا نسأله ؟! فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا ستكون » رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، ورواه مسلم عن يحيىٰ بن أيوب وقتيبة ، وفي هٰذا دلالة علىٰ أنه قسَّم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلىٰ المدينة ، كما قال الأوزاعي والشافعي رحمهما الله] .

(١) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢١) : وأما قسمة غنائم حنين فغير معروف ، والمعروف ما في « صحيح البخاري » [٤١٤٨] وغيره [كالبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥٦)] من حديث أنس : (أنه قسمها بالجعرانة)، وفي الطبراني [في] « الأوسط » من حديث قتادة .

وعن أنس : (لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتىٰ الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر فيها) .

قال البيهقي : رواه البخاري ومسلم في « الصحيح » عن هدبة . وفي هٰذا : دلالة علىٰ (أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها) .

(٢) في نسخ : (يجدونها) .

وقالَ أَبو حنيفةَ وَحدَهُ : (يَقسِمُ للفارسِ سهمينِ ؛ سهماً لَه وسهماً لِفَرسِهِ ، وللراجلِ سهماً ، وقالَ : لا أُفضِّلُ بهيمةً علىٰ مسلِمٍ) .

دليلُنا : ما روىٰ ٱبنُ عُمَرَ وٱبنُ عبَّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَسهَمَ للفارسِ ثلاثةَ أَسهمٍ ؛ سهماً لَه ، وسهمينِ لِفَرسِهِ)[١] . وهٰذا نصٌّ . وروي : (أَنَّ الزبيرَ بنَ العوَّامِ كانَ يَضربُ في المغنمِ بأَربعةِ أَسهمٍ : سهمٍ لَه ، وسهمينِ لِفَرسِهِ ، وسهمٍ لأُمِّهِ صفيَّةَ ؛ لأَنَّها مِنْ ذوي القربىٰ)[٢] . ولأَنَّ السهمَ إِنَّما يُستَحَقُّ بِما يَلزمُ مِنَ المؤنةِ والتأثيرِ في القتالِ ، ومؤنةُ الفرسِ أَكثرُ مِنْ مؤنةِ الفارسِ ، وتأثيرهُ في القتالِ أَكثرُ ، فيجبُ أَنْ يَزيدَ سهمُهُ علىٰ سهمِهِ .

وأَمَّا قولُه : (لا أُفضِّلُ بهيمةً علىٰ مسلِمٍ) فيقالُ لَه : فلا تَساوِ بينَهُما! فلمَّا جازتِ المساواةُ بينَهُما . . جازتِ المفاضلةُ بينَهُما .

فرعٌ : [مصرف الأربعة الأخماس] :

ولا يَجوزُ أَنْ يَصرفَ الإِمامُ شيئاً مِنْ أَربعةِ أَخماسِ الغنيمةِ إِلىٰ غيرِ الغانِمينَ ، ولا يُفضِّلُ[٣] فارساً علىٰ فارسٍ ، ولا راجلاً علىٰ راجلٍ ، ولا يُفضِّلُ مَنْ قاتَلَ علىٰ مَنْ لَم يُقاتِلْ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٠٩) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٧٦٠) و (٢٧٦٢) ، والبخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) ، وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٤) في السير ، وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٢٥) .

وقال البخاري عَقِبَه : قال مالك : (يستهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ، ولا يسهم لأكثر من فرس) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما النسائي في « المجتبىٰ » (٣٥٩٣) في الخيل ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٥٢) في السير ، باب : سهمان الخيل . وفيه : (ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربىٰ لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس) .

(٣) في نسخة : (ولا يجوز تفضيل) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجوزُ أَنْ يَصرفَ منها شيئاً إِلىٰ غيرِ الغانِمينَ) .

وقالَ مالكٌ : (يَجوزُ أَنْ يَصرفَ شيئاً منها إِلىٰ غيرِ الغانمينَ ، ويَجوزُ تفضيلُ بعضِهِم علىٰ بعضٍ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيةَ . فأَضافَ الغنيمةَ إِلىٰ الغانِمينَ بلامِ التمليكِ ، ثمَّ قَطَعَ الخُمُسَ منها لأَهلِ الخُمسِ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّ الباقيَ لَهم . ولقولِهِ ﷺ : « ٱلْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ »(١) فدلَّ علىٰ : أَنَّه لا شيءَ لِغيرِهم فيها إِلاَّ ما خَصَّهُ الدليلُ ، ولَم يُفرِّقْ بينَ مَنْ قاتَلَ ومَنْ لَم يُقاتِلْ . ولأَنَّ مَنْ لَم يُقاتِلْ . فقدْ أَرصدَ نَفْسَهُ للقتالِ ويَحصلُ بهِ الإِرهابُ ، فهوَ كالمقاتِلِ .

فرعٌ : [الإسهام للخيل] :

ولا يُسهَمُ لمركوبٍ غيرِ الخيلِ ، **وهوَ إِجماعٌ** ؛ ولأَنَّ غيرَ الخيلِ لا يُغني غَناءَ الخيلِ ولا يَسدُّ مسدَّها في القتالِ ، فلَم يُلْحقْ بها في السهمِ .

ويُسهَمُ للفرسِ العربيِّ : وهو الذي أَبواهُ مِنَ الخيلِ العِرابِ ، ويسمَّىٰ : العتيقَ . ويُسهمُ للبرذونِ : وهوَ الفرسُ الذي أَبواهُ نبطيّانِ . وللهجينِ : وهوَ الذي أَبوهُ عربيٌّ وأُمُّهُ نبطيَّةٌ . وللمقرفِ : وهوَ الذي أَبوهُ نبطيٌّ وأُمُّهُ عربيةٌ . وبهِ قالَ مالكٌ وأَبو حنيفةَ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٤٥٤] قولاً آخَرَ : أَنَّه لا يُسهمُ للبرذونِ والهجينِ الذي لا يَصلحُ للكرِّ والفرِّ ، كالبغلِ . **والأَوَّلُ هوَ المشهورُ** .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (لا يُسهمُ للبرذونِ ، ويُسهِمُ للهجينِ سهماً واحداً) .

وقالَ أَحمدُ : (يُسهِمُ للعربيِّ سهمينِ ، ولغيرِهِ سهماً واحداً) وهيَ إِحدىٰ الروايتينِ عَنْ أَبي يوسفَ ، والأُخرىٰ كقولِنا .

---

(١) سلف ، وأخرجه عن عمر الشافعي في « الأم » (٧/ ٣٤٤) وعبد الرزاق في « المصنف » (٩/ ٩٦) .

دليلُنا : قولُهُ ﷺ : « ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيْهَا ٱلْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ »[١] وأَرادَ بهِ : الغنيمةَ ، ولَم يُفرِّقْ . ولأنَّه حيوانٌ يُسهَمُ لَه ، فلَم يَختلفْ بٱختلافِ أنواعهِ ، كالرَّجُلِ .

فإِنْ نَفَلَ الإمامُ رجلاً حضرَ الحربَ بفرسٍ حَطِمٍ[٢] : وهوَ الذي قدْ تكسَّرَ وضعفَ ، أَو بفرسٍ قَحْمٍ[٣] : وهوَ الهرمُ ، أَو بفرسٍ ضَرَعٍ[٤] : وهو الصغيرُ الذي لم يَبلغْ مبلغَ القتالِ عليهِ ، أَو بفرسٍ أَعجفٍ : وهوَ المتناهي في الهُزالِ . . فقد قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في « الأُمِّ » : (قدْ قيلَ : لا يُسهَمُ لَه ، وقيلَ : يُسهَمُ) .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يُسهَمُ لَه ؛ لأَنَّه حيوانٌ يُسهَمُ لَه ، فلَم يسقطْ سهمُهُ لِضعفهِ وكِبرهِ ، كالرَّجُلِ .

---

(١) أخرجه عن عروة البارقي البخاري (٢٨٥٠) وله أطراف في الجهاد ، ومسلم (١٨٧٣) في الإمارة ، والترمذي (١٦٩٤) في الجهاد ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥) في الخيل ، وابن ماجه (٢٧٨٦) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥٢) في السير ، وفي الباب :

رواه عن ابن عمر البخاري (٢٨٤٩) ، ومسلم (١٨٧١) وفيه : « الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة » .

ورواه عن أنس البخاري (٢٨٥١) ، ومسلم (١٨٧٤) ولفظه : « البركة في نواصي الخيل » .

ورواه عن جرير مسلم (١٨٧٢) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٥٧٢) .

ورواه عن أبي هريرة ابن ماجه (٢٧٨٨) ، وأصله في « الصحيحين » ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢١) وزاد في الباب : عن عتبة بن عبد عند أبي داود ، وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد ، وحذيفة عند أحمد والبزار ، وله طرق أخرىٰ جمعها الدمياطي في « كتاب الخيل » وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف .

(٢) **حَطِم** : يقال للدابة إذا أسنت ، أو تعبت .

(٣) **قحم** ـ وزان فلس ـ : فرس مهزول ، والأنثىٰ : قحمة ، والجمع : قحام ، واقتحم الفرس النهر : إذا دخل فيه ، ومثله تقحَّم .

(٤) **الضَّرَع** : الضعيف . قاله في « النظم المستعذب » (٢/ ٢٦١) .

والثاني : لا يُسهَمُ لَه ؛ لأنَّ القصدَ مِنَ الفرسِ القتالُ عليهِ ، فإذا لَم يُمكنِ القتالُ عليهِ . . كانَ كالبغلِ .

وقالَ أبو إسحاقَ المروزيُّ : لَيست علىٰ قولَين ، وإنَّما هيَ علىٰ آختلافِ حالَين :

فحيثُ قالَ : (يُسهَمُ لَه) إذا كانَ يُمكنُ القتالُ عليهِ معَ ضَعفهِ .

وحيثُ قالَ : (لا يُسهَمُ لَه) إذا كانَ لا يُمكنُ القتالُ عليهِ بحالٍ .

فرعٌ : [لا يسهم إلا لفرس واحد عندنا] :

وإذا حَضرَ الرجلُ بفرسينِ أَو أكثرَ . . فإنَّه لا يُسهَمُ لَه إلاَّ لفرسٍ واحدٍ ، **وهوَ قولُ كافَّةِ العلماءِ** ، إلاَّ الأَوزاعيَّ وأَحمدَ ، فإنَّهما قالا : (يُسهَمُ لَه لفرسينِ ، ولا يُسهَمُ لَه لأَكثرَ) .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حضرَ في بعضِ غزواتهِ بثلاثةِ أَفراسٍ ، فلَم يأْخذِ السهمَ إلاَّ لفرسٍ واحدٍ)[١] . ورويَ : (أَنَّ الزبيرَ حضرَ يومَ حنينٍ بأَفراسٍ ، فلَم يُسهِمْ لَه النبيُّ ﷺ إلاَّ لفرسٍ واحدٍ)[٢] . ولأنَّه لا يُقاتِلُ إلاَّ علىٰ واحدٍ ، وما زادَ عليهِ يُحملُ للزينةِ ، فلَم يَستحقَّ السهمُ إلاَّ لواحدٍ .

---

(١) جاء عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٥٢) : أن الشافعي قالَ بالإسناد الذي مضىٰ : (روىٰ مكحول : أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم ؛ سهم له وأربعة أسهم لفرسيه) فذهب الأوزاعي إلىٰ قبول هٰذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص ـ لو زِيدَ الزبير رضي الله عنه لفرسين ـ أن يقول به ، وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه علىٰ زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ، ولكنا ذهبنا إلىٰ أهل المغازي ، فقلنا : إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أَسهم لفرسين ، ولم يختلفوا : (أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : **السكب** ، **والظرب** ، **والمرتجز** ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد) .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) رواه الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع ـ لكن سلف أنه ضرب له بأربعة أسهم ـ وروىٰ الواقدي عن عبد الملك بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن معمر قال : (كان مع الزبير يوم الخندق فرسان ، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم) . وانظره فإنه لا يخلو من فائدة .

وقالَ في « الأُمِّ » : (وإِنْ كانَ القتالُ في الماءِ أَو علىٰ حصنٍ ، فحَضرَ رجلٌ بفرسٍ . . أُسهِمَ لَه وإِنْ لَم يحتجْ إِلىٰ الفرسِ للقتالِ عليهِ ؛ لأَنَّه ربَّما ينزلُ الناسُ مِن الحصنِ أَو يَخرجون مِن الماءِ ، فيحتاجُ إِلىٰ القتالِ علىٰ الفرسِ) .

فرعٌ : [اغتصب أو استعار أو اكترىٰ فرساً للقتال] :

وإِنْ غَصبَ فرساً وحضرَ بهِ القتالَ . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ أَكثرُهم : يُسهَمُ للفرسِ وَجهاً واحداً ، ولٰكنْ مَنْ يَستحقُّهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : الغاصبُ .

والثاني : المغصوبُ منهُ .

بناءً علىٰ القولَينِ فيمَنْ غَصبَ مِن رجلٍ دراهمَ ، فٱبتاعَ بهِ شيئاً في ذمَّتهِ ، ثمَّ نَقَدَ الدراهمَ في الثَّمنِ ، ثمَّ باعَ ما ٱشتراهُ وربحَ . . فمَنْ يَستحقُّ الربحَ ؟ فيهِ قولانِ .

وقالَ القاضي أَبو الطيِّبِ : هلَ يُسهَمُ للفرسِ هاهُنا ؟ فيهِ وجهانِ .

وإِنِ ٱستعارَ فرساً أَوِ ٱكتراهُ وحَضرَ بهِ القتالَ . . أُسهِمَ لَه وٱستحقَّهُ المستعيرُ والمكتري ؛ لأَنَّه مَلَكَ القتالَ عليهِ فمَلَكَ السهمَ عليهِ ، كما لَو حَضرَ بفرسٍ يَملكُهُ .

فرعٌ : [دخول المقاتل دار الحرب بفرسٍ ثم نفق أو غار أو بدون فرسٍ] :

وإِنْ دَخلَ رجلٌ دارَ الحربِ بفرسٍ فنَفَقَ الفرسُ ـ أَي : ماتَ ـ أَو وهبَهُ لغيرِهِ أَو باعَهُ ، فإِنْ كانَ قَبْلَ ٱنقضاءِ الحربِ . . لَم يُسهَمْ لَه لِفرسهِ .

وحكىٰ القفَّالُ عَنِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (أَنَّه يُسهَمُ لَه إِذا نفقَ) . **والمشهورُ هوَ الأَوَّلُ** .

فإِن دخلَ دارَ الحربِ ولا فَرسَ معَهُ ، ثمَّ ٱشترىٰ فرساً ، أَوِ ٱتَّهبَهُ ، أَوِ ٱستأْجرَهُ ، أَوِ ٱستعارَهُ وحَضرَ بهِ القتالَ فٱنقضتِ الحربُ وهوَ معَهُ . . أُسهِمَ لَه ولِفرسهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (الاعتبارُ بدخولِهِ دارَ الحربِ ، فمتىٰ دَخلَ دارَ الحربِ ، وهوَ فارسٌ ثمَّ نفقَ فَرسُهُ أَو باعَهُ أَو وَهبَهُ وما أَشبهَهُ . . أُسهِمَ لَه ولِفرسهِ ، وإِنْ دخلَ دارَ

الحربِ ولا فَرسَ معهُ ، ثمَّ حَصلَ لَهُ فرسٌ . . لَم يُسهَمْ لَهُ لِلفرسِ) .

دليلُنا علىٰ الفعلِ الأوَّلِ : أنَّ فرسَهُ نفقَ قَبْلَ انقضاءِ الحربِ(١) ، فلَم يُسهَمْ له لِفرسِهِ ، كما لَو كانَ القتالُ في دارِ الإسلامِ . وعلىٰ الفعلِ(٢) الثاني : أنَّ فَرسَهُ وُجِدَ عندَ انقضاءِ الحربِ ، فاستحقَّ السهمَ لَه ، كما لَو دَخلَ دارَ الحربِ فارساً .

وإنْ حضرَ القتالَ بفرسٍ ، ثمَّ غارَ(٣) فَرسُهُ ولَم يَجدْهُ إلاَّ بعدَ تقضِّي الحرب(٤) . . لَم يُسهَمْ لَه .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُسهَمُ لَه ؛ لأنَّه خَرجَ عَنْ يدِهِ بغيرِ اختيارِهِ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ خروجَ الفَرسِ مِنْ يدِهِ قَبْلَ انقضاءِ(٥) القتالِ يُسقِطُ سهمَهُ وإنْ كانَ بغيرِ اختيارِهِ ، كما لَو نفقَ .

فرعٌ : [حضر الوقعة فمرض أو مات أو فرّ من القتال] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (إذا حَضرَ القتالَ ثمَّ مَرِضَ . . أُسهِمَ لَه) . واختلفَ أَصحابُنا البغداديُّونَ فيهِ :

فقالَ أَكثرهُم : إنْ كانَ مرضاً قليلاً ، كالحُمَّىٰ الخفيفةِ والصداعِ اليسيرِ وماأَشبهَهُما ممَّا لا يمنعُهُ القتالَ . . أُسهِم لَه ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يَمنعُهُ عَنِ القتالِ ، وإنْ كانَ مرضاً كثيراً ، كالزَّمانةِ وقطعِ اليدينِ والرجلَينِ . . لَم يُسهَمْ لَه ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ القتالِ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إنْ كانَ مرضاً يرجىٰ زوالُهُ . . استحقَّ السهمَ وإنْ لَم يقاتِلْ ، وإن كانَ مرضاً لا يُرجىٰ زوالُهُ . . ففيهِ قولانِ :

---

(١) في نسخة : (القتال) .
(٢) في نسخة : (الفضل) .
(٣) غار : إذا أسرع في العدو ، يقال : أغار الفرس إغارة ، مثل : أطاع إطاعة والمعنى هنا : انفلت منه واختفى .
(٤) في نسخة : (عند القتال) .
(٥) في نسخة : (حال تقضّي) .

أَحدُهما : لا يُسهَمُ لَه ؛ لأَنَّه خرجَ عَنْ أَنْ يَكونَ مِنْ أَهلِ القتالِ .

والثاني : يُسهَمُ لَه ؛ لأَنَّه في الجملةِ مِنْ أَهلِ القتالِ ، إِلاَّ أَنَّه عَرضَ لَه عارضٌ ، فهو كالمرضِ الذي يُرجىٰ زوالُهُ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٣] : فإِنْ ماتَ رجلٌ مِنَ المجاهِدينَ ، أَو قُتِلَ في حالِ القتالِ ، أَو قَبْلَ ٱنقضاءِ القتالِ . . لَم يرثْ وَرثتُهُ سهمَهُ ، وبَطلَ حقُّهُ . وإِنْ ماتَ بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ . . وَرثَ وَرثتُهُ سهمَهُ . وإِنْ فرَّ غيرَ متحرِّفٍ[1] للقتالِ ولا متحيِّزٍ[2] إِلىٰ فئةٍ . . لَم يَستحقَّ السهمَ ، فإِنْ عادَ قَبْلَ ٱنقضاءِ القتالِ . . ٱستحقَّ السهمَ . وإِنْ فرَّ متحرِّفاً للقتالِ أَو متحيِّزاً إِلىٰ فئةٍ . . لَم يَسقطْ سَهمُهُ وإِنْ لَم يُقاتِلْ ؛ لأَنَّه مشغولٌ بأَمرِ القتالِ .

ولَو قيلَ لَه : فَررتَ لغيرِ التحرُّفِ والتحيُّزِ ، وقالَ : بلْ فَررتُ متحيِّزاً أَو متحرِّفاً . . فالقولُ قولُه ؛ لأَنَّه أَعلمُ بحالِ نَفْسه .

فرعٌ : [إسقاط حقّ الغانم أو هبته أو بيعه] :

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : لَو قالَ بعضُ الغانِمينَ قَبْلَ القِسمةِ : أَسقطْتُ حقِّي مِنَ الغنيمةِ . . سقطَ حقُّهُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ لَم يَستقرَّ .

وإِنْ قالَ : وهبتُ نصيبِي مِنَ الغانِمينَ . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ أَبو إِسحاقَ : يصحُّ ، ويكونُ ذٰلكَ إِسقاطاً لِحقِّهِ ؛ لأَنَّ الإِسقاطَ يصحُّ بلفظِ الهبةِ .

وقالَ أَبو عليٍّ بنُ أَبي هريرةَ : إِنْ أَرادَ بهِ الإِسقاطَ . . سَقطَ بهِ حقُّهُ . وإِنْ أَرادَ بهِ التمليكَ والهبةَ . . لَم يَصحَّ ؛ لأَنَّ حقَّهُ مجهولٌ ولَم يستقرَّ مِلكُهُ عليهِ .

---

(١) **متحرِّف** : مائل لأجل القتال لا لهزيمة وفرار ؛ فإن ذٰلك معدود من مكايد الحرب ؛ لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجَوَلان فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال .

(٢) **متحيِّز** : مائل إلىٰ جماعة من المسلمين ، وانحاز : بمعنىٰ تحيَّز .

والأَوّلُ أَصحُّ ؛ لأَنَّ المِلكَ لَم يحصلْ لَه ، وإِنَّما لَه حقُّ التملُّكِ ، فٱنصرفتِ الهبةُ إِلىٰ إِسقاطِهِ .

وإِنْ باع حقَّهُ مِنَ الغنيمةِ قَبْلَ القِسمةِ ، فإِنْ كانَ قدِ ٱختارَ التملُّكَ ، وكانَ معلوماً . . صحَّ البيعُ . وإِنْ لَم يَخترِ التملُّكَ . . ففيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : قالَ أَبو إِسحاقَ : يصحُّ البيعُ إِذا كانَ معلوماً ؛ لأَنَّه مَلكَ حقَّهُ بالحيازةِ[1] .

و**[الثاني]** : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يصحُّ ؛ لأَنَّ مِلكَهُ لَم يَستقرَّ عليهِ .

مسأَلَةٌ : [لا يقسم لمخذِّل أو ناقل الأخبار ويقسم لمن حضر بغير إذن والديه أو غريمه وماذا لو كان كافراً؟] :

وإِنْ حضرَ القتالَ مُخذِّلٌ[2] ، أَو مُرجِفٌ ، أَو مَنْ يُعاونُ المشرِكينَ بالمكاتَبةِ وحَمْلِ الأَخبارِ . . لَم يُسهَمْ لَه ولَم يُرضَخْ لَه ؛ لأَنَّ السهمَ والرضخَ للمقاتِلةِ أَو لِمَنْ يُعينُهُم ، وهؤلاءِ لَيسوا مِنَ المقاتِلةِ ولا ممَّنْ يُعينُهم ، بلِ الضررُ في حضورِهِم .

وإِنْ حَضرَ رجلٌ القتالَ بغيرِ إِذنِ والديهِ ، أَو مَنْ عَليهِ[3] دَينٌ فحضرَ بغيرِ إِذنِ الغريمِ . . ٱستحقَّ السهمَ .

والفرقُ بينهُ وبينَ المُخذِّلِ[4] والمُرجفِ : أَنَّ المعصيةَ في حضورِ المُخذِّلِ والمُرجِفِ تُؤَثِّرُ في الجهادِ ، فهيَ كالمعصيةِ بالصلاةِ في الثوبِ النجسِ ، والمعصيةَ بحضورِ الولدِ ومنْ عليهِ دَيْنٌ بغيرِ إِذنِ غريمِهِ لا يُؤَثِّرُ في الجهادِ ، فهوَ كالمعصيةِ في الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ .

---

(١) **الحيازة** : يقال : حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة : ضممته وجمعته ، وكل ما ضم إلىٰ نفسه شيئاً فقد حازه . وفي نسخة : (بالخيار) .

(٢) **المخذل** : من ترك النصرة والإعانة أو تأخر عنه يقال : خذلته تخذيلاً : حملته علىٰ الفشل وترك القتال .

(٣) في نسخة : (غلبه) .

(٤) في نسخة : (المخذول) .

وإنْ حَضرَ مشركٌ مع المسلِمينَ في القتالِ بغيرِ إذنِ الإمامِ . لَم يُسهَمْ لَه ، ولَم يُرضَخْ لَه ؛ لأنَّ ضررَهُ أَعظمُ مِنْ ضررِ المُخذِّلِ والمُرجِفِ بالمسلِمينَ . وإنْ حَضرَ بإِذنِ الإمامِ . رُضِخَ(١) لَه ولَم يُسهَمْ لَه ، **وهوَ قولُ كافَّةِ العلماءِ** ، إلاَّ الأَوزاعيَّ ؛ فإنَّه قالَ : (يُسهَمُ لَه) .

دليلُنا : ما روىٰ آبنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ آستعانَ بيهوديٍّ مِنْ بني قينقاعَ في بعضِ غزواتِه . . فرضخَ لَه ولَم يُسهِمْ لَه(٢)) .

وإنْ دخلَ أَهلُ الكتابِ دارَ الحربِ وغَنموا منهُ . . فقالَ أَبو إِسحاقَ المروزيُّ : يُنظرُ فيهِ : فإِنْ كانَ الإمامُ أَذنَ لَهم في الدخولِ إلىٰ دارِ الحربِ . . كانَ الحُكمُ فيما غَنموا علىٰ ما شَرطَ لَهم منهُ ، وإنْ لَم يَأْذنْ لَهم في الدخولِ . . آحتملَ وجهينِ :

أَحدُهما : يَرضخُ لَهم منهُ ، ويَنزِعُ الباقيَ ؛ لأَنَّهم لا يَستحقُّونَ السهمَ مِنَ الغنيمةِ .

والثاني : يُقَرُّونَ عليهِ ، ولا يُخمَّسُ ، ولا يُنزعُ منهُم ، **وهوَ المنصوصُ** ، كما إذا غلبَ المشرِكونَ علىٰ مالِ بعضِهم وأَخذوهُ في دارِ الحربِ .

فرعٌ : [حضور العبد أو النساء أو الصبيان القتال] :

وإنْ حَضرَ العبدُ القتالَ . . لَم يُسهَمْ لَه ، وإنَّما يُرضخُ لَه ، سواءٌ قاتَلَ(٣) بإِذنِ مولاهُ أَو بغيرِ إِذنهِ ؛ لِمَا روىٰ عميرٌ مولىٰ آبي اللَّحمِ قالَ : (غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأَنا عبدٌ مملوكٌ ، فلمَّا فتحَ اللهُ علىٰ نبيِّهِ ﷺ خيبرَ . . قلتُ : يا رسولَ اللهِ، سهمي ؟ فلَم يَضربْ لِيَ سهماً ، وأَعطاني سيفاً)(٤) . وقالَ آبنُ عبَّاسٍ : (العبدُ يُرضَخُ لَه ولا يُسهَمُ

---

(١) **الرضخ** : العطاء القليل دون سهم المجاهد .

(٢) في نسختين : (لهم) بالموضعين .

(٣) في نسخة : (كان) .

(٤) أخرجه عن عمير مولىٰ آبي اللحم أحمد في « المسند » (٥/ ٢٢٣) ، وأبو داود (٢٧٣٠) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٧) في السير ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥٣٥) في الطب ، وابن ماجه (٢٨٥٥) في الجهاد ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (١٠٨٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٢٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٣١) في السير ، باب : =

لَه)[١] . ولا مخالِفَ لهُ في ذٰلكَ مِنَ الصحابةِ . ولأنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ القتالِ ؛ ولهٰذا : لَو حَضَرَ الصفَّ . . لَم يَتعيَّنْ عليهِ القتالُ .

وإِنْ حَضرَ صبيانُ المسلِمينَ أَو نساؤُهُمُ القتالَ . . رُضِخَ لَهم ولَم يُسهمْ لَهم . وهوَ **قولُ كافَّةِ العلماءِ**[٢] ، إلاَّ الأَوزاعيَّ ، فإِنَّه قالَ : (يُسهَمُ للنساءِ والصبيانِ) .

دليلُنا : أَنَّ نجدةَ الحروريَّ كتبَ إِلىٰ ٱبنِ عبَّاسٍ : هلْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَحمِلُ النساءَ إِلىٰ الجهادِ ، وهلْ كانَ يُسهِمُ لَهُنَّ ؟ فكتبَ إِليهِ ٱبنُ عبَّاسٍ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَحملُهُنَّ معَهُ لِيَسقينَ الماءَ ويُداوينَ الجرحىٰ ، وكانَ لا يُسهِمُ لَهنَّ ، بلْ كانَ يَرضخُ لَهنَّ)[٣] . ولأَنَّ السهمَ للمقاتِلَةِ ، والنساءَ والصبيانَ لَيسوا مِنَ المقاتِلَةِ ، بدليلِ أَنَّهم لَو حَضروا الصفَّ . . لَم يَتعيَّنْ عليهِمُ القتالُ ، فلَم يَستحقُّوا السهمَ وإِنْ حَضروا ، كالعبيدِ والكفَّارِ .

وإِنْ خَرجَ نساءُ أَهلِ الذمَّةِ معَ الإِمامِ بإِذنِهِ . . فهلْ يَرضخُ لَهنَّ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يَرضخُ لَهنَّ ، كنساءِ المسلِمينَ .

= شهود من لا فرض عليه القتال .

قال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم : أن لا يُسهم للمملوك ، ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) أخرج خبر ابن عباس من طريق أبي سعيد المقبري سعيد بن منصور في « السنن » (٢٧٧٣) وسئل عن العبد والمرأة يحضران البأس قال : (ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما) .

(٢) قال الصفدي في « رحمة الأمة » (ص/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) : واتفقوا علىٰ : أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ : وهو سهم يجتهد فيه الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهم .

(٣) أخرج خبر ابن عباس عن نجدة مسلم (١٨١٢) مطولاً ، وأبو داود (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ، والترمذي (١٥٥٦) في السير ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (١٠٨٥) و (١٠٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٩/ ٥٣) في السير ، باب : العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة ، وفيه : (وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس ، ولكن يحذون من غنائم القوم) .

والثاني : لا يَرضخُ لَهنَّ ؛ لأنَّهنَّ لا قِتالَ فيهنَّ ولا بركةَ بحضُورهنَّ ، بخلافِ نساءِ المسلِمينَ ؛ فإنَّه يُتبرَّكُ بدعائِهنَّ إِذا حَضرنَ .

وإِنْ دخلَ العبيدُ ، أَوِ النساءُ ، أَوِ الصبيانُ إِلىٰ دارِ الحربِ منفرِدِينَ وغَنِموا . . ففيهِ ستَّةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : أَنَّه يُخمَّسُ ، ويَقسِّمُ الإِمامُ الباقيَ بينَهُم علىٰ ما يَراهُ مِنَ المفاضلةِ ، كما يَقسمُ الرضخَ بينَهُم .

والثاني : يُخمَّسُ ، ويُقسَّمُ الباقي بينَهُم بالسويَّةِ ، كما لَو غنمتِ الرجَّالةُ مِنَ الرجالِ .

والثالثُ : يرضخُ لَهم منهُ ، ويردُّ الباقي إِلىٰ بيتِ المالِ ؛ لأَنَّه لا حقَّ لَهم إِلاَّ الرضخُ .

والرابعُ : يُخمَّسُ هٰذا المالُ ، ويُرضخُ لَهم مِنَ الباقي ، ثمَّ يُردُّ الباقي إِلىٰ بيتِ المالِ ؛ لِمَا ذَكرناهُ في الذي قَبْلَهُ .

والخامسُ : يُخمَّسُ ، ويُقسَّمُ الباقي بينَهُم : للفارسِ ثلاثةُ أَسهمٍ ، وللراجلِ سهمٌ ، كما لَو كانوا رجالاً بالِغينَ أَحراراً .

والسادسُ : أَنَّه لا يُحكمُ لهٰذا المالِ بحُكمِ الغنيمةِ ، بلْ حُكمُهُ حكمُ المسروقِ ، فيكونُ كلُّه لَهم وقِتالُهم كلا قِتالٍ .

مسأَلَةٌ : [مصدر الرضخ ومقداره] :

ومِنْ أَينَ يُخرجُ الرضخُ ؟

مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ ، ومنهُم مَنْ قالَ : هيَ أَقوالٌ للشافعيِّ :

أَحدُها : أَنَّه يُخرَجُ مِنْ أَصلِ الغنيمةِ ؛ لأَنَّ في أَهلِ الرضخِ مصلحةً للغانِمينَ ، فكانَ ما يَستحقُّونَهُ مِنْ أَصلِ الغنيمةِ ، كأُجرةِ الحافظِ والنقَّالِ .

والثاني : أَنَّه يُخرجُ مِنْ أَربعةِ أَخماسِ الغنيمةِ ؛ لأَنَّه يَستحقُّهُ بالحضورِ ، فهوَ كسهمِ الفارسِ والراجلِ .

والثالث : أنَّه يُخرجُ مِنْ خُمسِ الخُمسِ ؛ لأنَّ أَربعةَ أَخماسِ الغنيمةِ لأَهلِها ، وإنَّما يُرضخُ لأَهلِ الرضخِ للمصلحةِ ، فكانَ مِنْ سهمِ المصالحِ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : هٰذا القولُ يَختصُّ بأَهلِ الذمَّةِ ؛ لأَنَّهم لَيسوا مِنْ أَهلِ الجهادِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ الرضخَ غيرُ مقدَّرٍ ، بلْ هوَ موكولٌ إلىٰ ٱجتهادِ الإمامِ ، ويَختلفُ بٱختلافِ قلَّةِ العملِ وكثرتهِ .

قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : ولا يَبلغُ بِهِ سهمَ راجلٍ ؛ لأَنَّه تابعٌ لِمَنْ لَه سهمٌ فنقصَ عنهُ ، كالحكومةِ لا يَبلغُ بها أَرشَ العضوِ .

مسألَةٌ : [خروج الأجير مع المقاتلين] :

وإنْ خرجَ معَ المقاتِلينَ أَجيرٌ . . نَظرتَ : فإنْ كانتْ إجارتُهُ علىٰ عملٍ في الذمَّةِ وحَضرَ القتالَ . . فإنَّه يُسهَمُ لَه ؛ لأَنَّ العملَ في ذمَّتهِ ، فلا يَمنعُ ٱستحقاقَ السهمِ إذا حضرَ القتالَ ، كما لَو كانَ عليهِ دَينٌ في ذمَّتهِ . وإنْ كانتِ الإجارةُ علىٰ مدَّةٍ بعينِها ، فحضرَ الأَجيرُ للقتالِ في تلكَ المدَّةِ . . ففيهِ ثلاثةُ أَقوالٍ :

أَحدُها : يَستحقُّ الأُجرةَ ، ويُسهمُ لَه ؛ لأَنَّ الأُجرةَ مستحقَّةٌ بالتمكينِ مِنَ العملِ ، والسهمَ مستحَقٌّ بالحضورِ ، وقد وُجِدَ الجميعُ .

والثاني : لا يُسهمُ لَه ، بلْ يُرضخُ لَه ، ويَستحقُّ الأُجرةَ معَ الرضخِ ؛ لأَنَّ منفعتَهُ مستحَقَّةٌ لغيرِهِ وَقتَ القتالِ ، فلَم يستحقَّ السهمَ ، كالعبدِ .

والثالثُ : يُخيَّرُ الأجيرُ : بينَ السهمِ والأُجرةِ . فإنِ ٱختارَ السهمَ . . ٱستحقَّهُ وسَقطتِ الأُجرةُ . وإنِ ٱختارَ الأُجرةَ . . ٱستحقَّها ولَم يُسهَمْ لَه ، بلْ يُرضخُ لَه ؛ لأَنَّ منفعتَهُ في ذٰلكَ الوقتِ واحدةٌ فلا يَستحقُّ بها حقَّينِ ، **هٰذا قولُ أَكثرِ أَصحابِنا** .

وقالَ أَبو عليٍّ الطبريُّ : القولُ في تخييرِ الأَجيرِ إنَّما يأتي في الإمامِ إذا ٱستأجرَ مِنْ سهمِ الغزاةِ مِنَ الصدقاتِ أَجيراً للغُزاةِ لحفظِ دوابِّهم وما أَشبهَهُ . . فإنَّ الإمامَ يُخيِّرُهُ ؛ ليوفِّرَ سهمَهُ أَو أُجرتَهُ علىٰ الغُزاةِ ، فأَمَّا إذا كانَ الأَجيرُ لواحدٍ

بعينهِ[١] . . فلا معنىٰ لتخييرهِ ؛ لأنَّه لا معنىٰ لتوفيرِ الأُجرةِ عليهِ ودفعِ السهمِ مِنْ نصيبِ الغانِمينَ ، وإِنَّما يَكونُ فيهِ القولانِ الأوَّلانِ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لَم يُرِدِ الشافعيُّ بِما ذَكرهُ مِنَ التخييرِ للأَجيرِ في الحقيقةِ ، وإِنَّما أَرادَ المجاهِدِينَ الذينَ يَغزونَ إِذا نَشِطوا ؛ فإِنَّهم إِذا حَضروا . . يَقولُ لَهمُ الإمامُ : أَنتم بالخيارِ : بينَ أَنْ تَأخذوا كفايتَكُم مِنَ الصدقاتِ ، وبينَ أَنْ تَأخذوا السهمَ مِنَ الغنيمةِ .

والأَصحُّ هوَ الطريقُ الأَوَّلُ .

فإِذا قُلنا : يُخيَّرُ . . فإِنَّ أَصحابَنا البغداديِّينَ قالوا : يُخيَّرُ قَبْلَ القتالِ وبعدَهُ . فأَمَّا قَبْلَ القتالِ : فيقالُ لَه : إِنْ أَردتَ الجهادَ . . فاقصدْهُ وٱطرحِ الأُجرةَ . وإِنْ أردتَ الأُجرةَ . . فاطرحِ الجهادَ . ويقالُ لَه بعدَ القتالِ : إِنْ كنتَ قَصدْتَ الجهادَ . . أُسهمَ لَكَ وتَركتَ الأُجرةَ ، وإِنْ كنتَ قَصدْتَ الخدمةَ . . أُعطيتَ الأُجرةَ دونَ السهمِ . وإِنَّما تَسقطُ الأُجرةُ إِذا ٱختارَ السهمَ في الحالةِ التي حَضرَ فيها القتالَ وتَركَ خدمةَ المستأجِرِ ، فأَمَّا قَبْلَ ذٰلكَ . . فإِنَّه يَستحقُّ الأُجرةَ ؛ لأَنَّه قدْ وُجِدَ منهُ التمكينُ مِنَ العملِ فيها .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِذا ٱختارَ السهمَ وٱطَّرَحَ الأُجرةَ . . فمِنْ أَيِّ وَقتٍ تُطرحُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : مِنْ حينِ دخولهِ دارَ الحربِ ؛ لأَنَّه يَصيرُ مجاهِداً بنَفْسِ دخولهِ دارَ الحربِ[٢] .

والثاني : مِنْ حينِ حضورِهِ الوقعةَ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ حقيقةُ القتالِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وهٰذا إِذا حَضرَ وقاتَلَ ، فأَمَّا إِذا لَم يُقاتِلْ . . فإِنَّه لا يُسهَمُ لَه قولاً واحداً .

---

(١) في نسخة : (لو أجَّر نفسه) .
(٢) في نسخة : (العدو) .

فرعٌ : [حضور التجار في المعركة] :

وإِنْ كانَ معَ المجاهِدينَ تُجَّارٌ ، فٱنقضىٰ القتالُ وهُم معَهُم . . فهلْ يُسهَمُ لَهم ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يُسهَمُ لَهم ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱلغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ٱلوَقْعَةَ » ، وقد شَهدوها .

والثاني : لا يُسهَمُ لَهم ؛ لأَنَّ السهمَ إِنَّما يستحقُّهُ المجاهِدونَ ، وهؤلاءِ لَم يَقصدوا الجهادَ ، وإِنَّما قَصدوا التجارةَ .

وٱختلفَ أَصحابُنا في موضعِ القولَينِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : القولانِ إِذا حَضروا ولَم يُقاتِلوا ، فأَمَّا إِذا حَضروا وقَاتَلوا . . فإِنَّهُ يُسهَمُ لَهم قولاً واحداً ؛ لأَنَّ الجهادَ هوَ القتالُ ، وقدْ وُجِدَ منهُم .

ومنهُم مَنْ قالَ : القولانِ إِذا حَضروا وقَاتَلوا ، فأَمَّا إِذا لَم يُقاتِلوا . . فإِنَّه لا يُسهَمُ لَهم قولاً واحداً ؛ لأَنَّهم وإِنْ قَاتَلوا . . فلَم يَقصدوا الجهادَ عندَ دخولِ دارِ الحربِ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : القولانِ في الحالينِ ، سواءٌ قاتَلوا أَو لَم يُقاتِلوا .

مسأَلةٌ : [ٱنفلات الأسير من المشركين ولحوقِه بجيش المسلمين أو حصول مددٍ لهم] :

إِذا ٱنفلتَ أَسيرٌ مِنَ المشرِكينَ فلَحِقَ بجيشِ المسلِمينَ ، أَو لَحِقَ بجيشِ المسلِمينَ مَددٌ[١] . . فهلْ يُشاركونَهم في الغنيمةِ ؟ يُنظرُ فيهِ : فإِنْ لَحقَهُم قَبْلَ ٱنقضاءِ الحربِ[٢] . . فإِنَّه يُشاركُهم[٣] في الغنيمةِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّه أَدركَ[٤] وَقتَ ٱستحقاقِ الغنيمةِ . وإِنْ لَحقَهُم بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ وبعدَ حيازةِ الغنيمةِ . . فإِنَّه لا يُشاركُهم قولاً واحداً ؛ لأَنَّ الغانِمينَ قد مَلكوا أَنْ يُملَّكوا الغنيمةَ ، وتعلَّقتْ بها حقوقُهم فلَم يُشارِكْهُم

---

(١) المَدَد : الجيش ، وأمددته بمدد : أعنته وقويته به .
(٢) في نسخة : (القتال) .
(٣) في نسخة : (فإنهم يشاركونهم) في الموضعين .
(٤) في نسخة : (لأنهم أدركوهم) .

غيرُهُم فيها . وإنْ لَحِقَ بهِم بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ وقَبْلَ حيازةِ الغنيمةِ . . فهلْ يُشارِكُهم فيها غيرُهم ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يُشارِكُهم فيها ؛ لأَنَّه لَم يَشهدِ الوقعةَ .

والثاني : يُشارِكُهم ؛ لأَنَّه قد حَضرَ قَبْلَ أَنْ يُملَّكوا الغنيمةَ .

وهٰذانِ القولانِ مبنيَّانِ علىٰ القولينِ ، متىٰ يَملِكونَ أَنْ يُملَّكوا الغنيمةَ ؟

أَحدُهما : أَنَّهم لا يَملِكونَ أَنْ يُملَّكوا إلاَّ بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ وحيازةِ الغنيمةِ .

فعلىٰ هٰذا : يُشارِكُهم مَنْ لَحِقَهُم .

والثاني : أَنَّهم يَملكونَ أَنْ يُملَّكوا الغنيمةَ بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ وقَبْلَ حيازةِ الغنيمةِ .

فعلىٰ هٰذا : لا يُشارِكُهم مَنْ لَحِقَهُم .

هٰذا نقلُ أصحابِنا العراقيِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إذا لَحِقَهُم مَدَدٌ بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ . . لَم يُشارِكْهُم بهِ المددُ . وإنْ لَحِقَهُم في حالِ القتالِ . . فما أَحرزوهُ مِنَ المالِ بعدَ لُحوقِ المددِ . . شارَكَهُم بهِ المددُ ، وما كانوا قدْ أَحرزوهُ مِنَ المالِ قَبْلَ لُحوقِ المددِ بهِم . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُشارِكُهم فيهِ ؛ لأَنَّهم ٱنفردوا بإِحرازِهِ ، فهوَ كما لَو لَحِقَهُم بعدَ ٱنقضاءِ القتالِ .

والثاني : يُشارِكُهم فيهِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ المالَ كالمتداولِ بينَ المسلِمينَ والمشرِكينَ ، ولأَنَّ القتالَ قائمٌ ، فلعلَّهم يَستردُّونَهُ فما لَم يَنقضِ القتالُ . . لَم يكملِ الإحرازُ .

وأَمَّا الأَسيرُ إذا ٱنفلتَ وٱنضافَ إلىٰ المقاتِلينَ ، فإنْ كانَ مِنْ هٰذا الجيشِ . . فإِنَّه يُشارِكُهم ، سواءٌ قَاتلَ أَو لَم يُقاتلْ . وإنْ كانَ مِنْ جيشٍ آخَرَ وقاتَلَ . . شارَكَهُم ، وإنْ لَم يُقاتِلْ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يُسهَمُ لَه ؛ لأَنَّه لَحِقَهُم هارباً وقَصَدَ الخلاصَ مِنَ الكفَّارِ قَبْلَ القتالِ ، فإذا لَم يُوجَدْ منهُ نَفْسُ القتالِ ولا قَصدُهُ . . لَم يَستحقَّ السهمَ .

والثاني : يُسهَمُ لَه ، كسائرِ مَنْ شَهِدَ الوقعةَ ولَم يُقاتِلْ .

قالَ : وخرَّجَ فيهِ قولاً آخرَ : أنَّه لا يُسهمُ له وإنْ قاتلَ ، تخريجاً مِنَ الأجيرِ .

هٰذا مذهبُنا ، وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا لَحِقهُم مددٌ بعدَ انقضاءِ القتالِ وقبْلَ القِسمةِ وهُم في دارِ الحربِ . . فإنَّه يُشاركُهم ، إلاَّ الأُسارىٰ . . فإنَّهم لا يُشاركُونَهم) .

دليلُنا : أنَّه مددٌ لَحِقهُم بعدَ انقضاءِ القتالِ فلَم يُشاركْهُم ، كما لَو لَحِقهُم بعدَ القِسمةِ ، ولأنَّ كلَّ حالةٍ لَو لَحِقَ الأسيرُ فيها لَم يُشارِكْ ، فإذا لَحِقَ غيرُهُ فيها . . لَم يُشارِكْ ، كما لَو لَحِقَ المددُ بعدَ إخراجِ الغنيمةِ إلىٰ دارِ الإسلامِ .

مسأَلةٌ : [اشتراك السرايا بالغنيمة] :

إذا خَرجَ الأميرُ بالجيشِ مِنَ البلدِ ، ثمَّ أنفذَ سَرِيَّةً إلىٰ الجهةِ التي يَقصدُها أو إلىٰ غيرِها ، أَو أنفذَ سَرِيَّةً مِنَ البلدِ ، ثمَّ سارَ بالجيشِ بعدَها ، فغَنمتِ السريَّةُ بعدَ خروجِ الجيشِ مِنَ البلدِ ، أَو غَنمَ الجيشُ . . فإنَّ الجيشَ والسريَّةَ يَتشاركانِ فيما غَنِمَا ، وهوَ **قولُ كافَّةِ العلماءِ** ، إلاَّ الحَسَنَ البصريَّ ، فإنَّه قالَ : لا يَتشاركانِ .

دليلُنا : (أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فَتحَ هوازنَ بحنينٍ بعثَ سريّةً مِنَ الجيشِ قِبَلَ أوطاسٍ فغَنِمَتْ ، فقسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَهُم بينَهُم وبينَ الجيشِ)[1] . ورُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلْمُسْلِمُونَ يَدٌ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُم ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم ، ويَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُم ، وتَرُدُّ سَرَايَاهُم عَلَىٰ قَاعِدِهِم »[2] . ولأنَّ الجميعَ جيشٌ واحدٌ .

وهٰكذا : إذا أَنفذَ الأَميرُ سريَّتينِ مِنَ الجيشِ إلىٰ جهةٍ واحدةٍ مِنْ طريقٍ أَو مِنْ طريقينِ . . فإنَّ الجيشَ والسريَّتينِ يَتشاركونَ فيما غَنِموا أَو غَنِمَ بعضُهُم ؛ لأَنَّهم جيشٌ واحدٌ .

---

(١) أخرجه عن أبي موسىٰ الأشعري البخاري (٤٣٢٣) في المغازي ، ومسلم (٢٤٩٧) في فضائل الصحابة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥١) في السير ، باب : الجيش في دار الحرب .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أحمد في « المسند » (٢/ ١٩٢) وغيرها ، وأبو داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) في الديات ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٥١) في السير .

وإنْ أَنفذَ الأَميرُ سريَّتينِ إِلىٰ جهتينِ . . فإنَّ الجيشَ يُشاركهُما فيما يَغنمانِ ، ويُشاركانهِ فيما يغنمُ ، وهلْ تُشاركُ كلُّ واحدةٍ منهُما الأخرىٰ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَتشاركانِ ؛ لأَنَّ إِحداهُما لَيستْ بأَصلٍ للأُخرىٰ .

والثاني : يَتشاركانِ ، **وهوَ المذهبُ** ؛ لأَنَّهما مِنْ جيشٍ واحدٍ .

وإنْ أَنفذَ الأَميرُ سريَّةً وهوَ مقيمٌ في البلدِ ، فغنمتِ السريَّةُ . . لَم يُشاركْها الجيشُ الذي معَ الإمامِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبعثُ السرايا مِنَ المدينةِ ويُقيمُ هوَ بها ، فلا يُشاركُ بينَهُم) .

وإنْ بَعثَ سريَّتينِ مِنَ البلدِ إِلىٰ جهتينِ مختلِفتينِ ، وأَقامَ هوَ معَ الجيشِ في البلدِ . . فإنَّ كلَّ واحدةٍ مِنَ السريَّتينِ لا تُشاركُ الأُخرىٰ فيما تَغنمُهُ إلاَّ أَنْ يَلتقيا في طريقٍ فيَجتمعا علىٰ وجهةٍ واحدةٍ . . فإنَّهما يَصيرانِ جيشاً واحداً .

وإنْ بَعثَ الأَميرُ سريَّةً مِنَ الجيشِ مِنَ البلدِ وعزمَ علىٰ المَسيرِ وَراءَها معَ الجيشِ ، فغَنمتِ السريَّةُ قَبْلَ خروجِ الإمامِ مِنَ البلدِ . . فلا يُشاركُها الجيشُ ؛ لأَنَّ الغنيمةَ إِنَّما يَستحقُّها المُجاهدُ ، والجيشُ قَبْلَ خروجه مِنَ البلدِ غيرُ مجاهدٍ .

هٰذا نقلُ أَصحابنا البغداديِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إِذا بعثَ الإمامُ سريَّةً أَو سرايا إِلىٰ قلاعٍ ، فغَنِمَ بعضُهُم . . شَارَكَهُم سائرُ السرايا والإمامُ في الغنيمةِ إِن كانوا متقاربينَ ، بحيثُ يصلحُ بعضُهُم أَنْ يكونَ عوناً لبعضٍ . وإِنْ كانوا متباعدينَ ، بحيثُ لا يُوجدُ منهُمُ التناصرُ إِنِ آحتيجَ إِلىٰ ذٰلكَ . . لَم تُشاركِ السريَّةُ التي لَم تغنمِ السريةَ التي غَنِمَتْ .

وقالَ القفَّالُ : يُشاركُهُم[1] الإمامُ ومَنْ لَم يغنمْ إذا كانوا كلُّهم في دارِ الحربِ ، فأَمَّا إِذا كانَ الإمامُ في دارِ الإِسلامِ وبعثَ سريَّةً إِلىٰ دارِ الحربِ فغَنِمتْ . . فالإمامُ لا يُشاركُهم .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وليسَ بشيءٍ ، بلِ الاعتبارُ بالتقاربِ والتباعدِ .

---

(١) في نسخة : (يشاركهما) .

فرعٌ : [إرسال الإمام جاسوساً إلىٰ المشركين] :

إِذا بعثَ الإِمامُ جاسوساً إِلىٰ المشرِكينَ لِينظُرَ عِدَّتَهُم[١] ويَنقُلَ أَخبارَهُم ، فغَنِمَ الجيشُ قَبْلَ رجوعهِ إِليهِم ثمَّ رَجعَ إِليهِم . . ففيهِ وجهانِ حكاهُما ٱبنُ الصبَّاغِ :

أَحدُهما : لا يُشاركهُم ؛ لأَنَّه لَم يَحضرِ الاغتنامَ .

والثاني : يُشاركهُم ؛ لأَنَّه كانَ في مصلحتهِم ، وخاطَرِ بما هوَ أَعظمُ مِنَ الثباتِ في الصفِّ .

واللهُ أَعلمُ

* * *

(١) في نسخة : (عددهم) .

بابُ قَسْمِ الخُمْسِ

قدْ ذَكرنا أَنَّ الغنيمةَ تُقسَّمُ علىٰ خمسةِ أَسهمٍ ، وقد مضىٰ الكلامُ في قِسمةِ أَربعةِ أَخماسِها بينَ الغانِمينَ ، وأَمَّا خُمسُها : فإِنَّه يُقسَّمُ **عِندنا** علىٰ خمسةِ أَسهمٍ : سهمٌ لرسولِ الله ﷺ ، وسهمٌ لِذوي القُربىٰ ، وسهمٌ لليتامىٰ ، وسهمٌ للمساكينِ ، وسهمٌ لابنِ السبيلِ .

وقالَ أَبو العاليةِ الرياحيُّ : يُقسَّمُ الخُمسُ علىٰ ستَّةِ أَسهمٍ : سهمٌ لله ِ يُصرَفُ في رتاجِ[1] الكعبةِ وزينتِها ، وخَمسةُ أَسهمٍ علىٰ ما ذكرناهُ .

وقالَ مالكٌ : (خُمسُ الغنيمةِ موكولٌ إِلىٰ ٱجتهادِ الإِمامِ) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (خُمسُ الغنيمةِ يُقسَّمُ علىٰ ثلاثةِ أَسهمٍ : سهمٌ لليتامىٰ ، وسهمٌ للمساكينِ ، وسهمٌ لابنِ السبيلِ ، ويَسقطُ سهمُ النبيِّ ﷺ بموتهِ . وأَمَّا سهمُ ذوي القربىٰ : فقد كانَ لذوي القُربىٰ الذينَ كانوا في عهدِ رسولِ الله ﷺ وقد سَقطَ بموتهِم) . فقالَ بعضُ أَصحابهِ : كانَ يُفرِّقُهُ عليهِم بمعنىٰ الفقرِ والمسكنةِ ، لا علىٰ جهةِ ٱستحقاقِهِم لَه بالقرابةِ ، ويَسقطُ بموتهِم .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآيةَ .

فموضعُ الدليلِ منها علىٰ أَبي العاليةِ : أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَسَّمَ الخُمسَ علىٰ خَمسةِ أَسهمٍ ، وأَبو العاليةِ يُقسِّمُهُ علىٰ ستَّةٍ .

وموضعُ الدليلِ منها علىٰ مالكٍ : أَنَّ اللهَ أَضافَ الخُمسَ إِلىٰ جميعِ الأَصنافِ المذكورِينَ في الآيةِ ، فلا يَجوزُ صرفُهُ إِلىٰ غيرهِم .

---

(١) الرِّتاج : الباب العظيم والمغلق أو عليه باب صغير مغلق ، ورتاج الكعبة : نذره هدياً ، وليس المراد نفس الباب .

وعلىٰ أَبي حنيفةَ : أَنَّ اللهَ جَعلَ لنبيِّهِ ﷺ سهماً ولذوي القُربىٰ سهماً في خُمسِ الغنيمةِ ، فٱقتضىٰ أَنَّ ذٰلكَ علىٰ التأبيدِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّ سهمَ النبيِّ ﷺ يُصرفُ عِندنا بعدَ موتهِ في مصالحِ المسلِمِينَ .

ومِنَ الناسِ مَنْ قالَ : يَكونُ للإِمامِ أنْ يصرفَهُ في نفقتهِ ونفقةِ عيالهِ ؛ إِذْ هوَ خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

ومِنَ الناسِ مَنْ قالَ : يُصرَفُ إِلىٰ باقي الأَصنافِ المذكورينَ في الآيةِ .

دليلُنا : ما روىٰ جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَالِيَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ ٱلخُمُسُ ، وَٱلخُمُسُ مرْدُودٌ عَلَيْكُمْ »[1] . وهٰذا يقتضي ردَّهُ علىٰ جميعِ المسلِمِينَ ، ولا يُمكنُ ذٰلكَ إِلاَّ إِذا صُرفَ إِلىٰ مصالِحهم .

مسأَلةٌ : [سهم ذوي القربىٰ] :

فأَمَّا سهمُ ذوي القُربىٰ : فإِنَّه لِمَنْ ينتسبُ إِلىٰ هاشمٍ والمطَّلبِ ٱبني عبدِ منافٍ . ولأَنَّ عبدَ منافٍ ؛ كان لَه خَمسةُ أَولادٍ : هاشمٌ جدُّ النبيِّ ﷺ ، والمطَّلبُ جدُّ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ ، وعبدُ شمسٍ جدُّ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ ، ونوفلُ جدُّ جُبيرِ بنِ مطعمٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، وأَبو عَمرٍو ولا عَقِبَ لَه . فقسَّمَ النبيُّ ﷺ سهمَ ذوي القُربىٰ بينَ بني

---

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٤٩) ، والبخاري (٢٨٢١) في الجهاد و (٣١٤٨) في فرض الخمس بنحوه ، وفي الباب :
عن عمرو بن عبسة ، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٦١٦) في الصحابة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٣٩) في قسم الفيء والغنائم .
وعن ابن عمرو أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) في الجهاد ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (١٠٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٣٧) باب : التسوية في الغنيمة .
وعن عبادة بن الصامت رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٤٩) في المغازي ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٠٣) باب : بيان مصرف خمس الخمس .
وعن العرباض بن سارية رواه أحمد في « المسند » (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨) .

هاشمٍ وبني المطَّلبِ دونَ بني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ . قالَ جُبيرُ بنُ مُطعمٍ : فأتيتُ أنا وعثمانُ إلى النبيِّ ﷺ وقُلنا لَه : يا رسولَ اللهِ ، هٰؤلاءِ بنو هاشمٍ لا يُنكَرُ فضلُهُم لِمكانِكَ الذي وَضعكَ اللهُ بهِ منهُم ، أَرأيتَ إخوانَنا مِنْ بني المطَّلبِ ، أَعطيتَهُم وتَركتَنا ، وإنَّما نحنُ وهُم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقالَ لَه النبيُّ ﷺ : « إِنَّهُم لَمْ يُفَارِقُونِي فِيْ جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إسلاَمٍ ، وإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١] .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّه يَشتركُ في هٰذا السهمِ الأغنياءُ والفقراءُ مِنْ ذوي القُربىٰ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُعطي منهُ العبَّاسَ بنَ عبدِ المطَّلبِ وكانَ موسِراً ، وكانَ يَعولُ أكثرَ بني عبدِ المطَّلب)[٢] .

ويَستحقُّهُ الرجالُ والنساءُ منهُم ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَسهمَ لأُمِّ الزبيرِ منهُ)[٣] . ولأنَّه مستحَقٌّ بالقرابةِ ، فاشتركَ فيهِ الرجالُ والنساءُ ، كما لَو وَصَّىٰ بمالهِ لِقرابتهِ .

ولا يُفضَّلُ رَجلٌ علىٰ رَجلٍ ، ولا امرأةٌ علىٰ امرأةٍ ، كما قُلنا في الوصيَّةِ لِلقرابةِ .

ويُعطىٰ الرجلُ مِثلَ حظِّ الأُنثيين .

وقالَ المُزنيُّ وأبو ثورٍ : (يُسوَّىٰ بينَ الرجلِ والمرأةِ ؛ لأنَّه مالٌ مستحَقٌّ بالقرابةِ ، فلا يُفضَّلُ فيهِ الذَّكرُ علىٰ الأُنثىٰ كالوصيَّةِ للقرابَةِ) . وهٰذا خطأٌ ؛ لأنَّه مالٌ مستحَقٌّ بقرابةِ الأَبِ بالشرعِ ، ففُضِّلَ فيهِ الذَّكرُ علىٰ الأُنثىٰ ، كميراثِ ولدِ الأَبِ .

فقولُنا : (بقرابةِ الأَبِ) احترازٌ مِنْ ميراثِ الإخوةِ مِنَ الأُمِّ .

---

(١) سلف ، وأخرجه عن جُبير بن مطعم الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤١١) و (٤١٢) ، والبخاري (٣٥٠٢) في المناقب ، وأبو داود (٢٩٨٧) في الخراج ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤١٣٦) و (٤١٣٧) في قسم الفيء ، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد ، باب : قسمة الخمس .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢٢) عن حديث : (أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربىٰ وكان غنياً ، وكذلك ابن عباس) ذكره الشافعي .

(٣) وقال أيضاً عن قوله : يروىٰ : (أن الزبير كان يأخذ لأمه) ، أما المقبوض : فذكره ابن إسحاق في السيرة في « مقاسم خيبر » : (ولأم الزبير أربعين وسقاً) ، وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر .

وقولُنا : (بالشرعِ) ٱحترازٌ مِنَ الوصيَّةِ للقرابةِ .

ويُدفعُ ذٰلكَ إلىٰ مَنْ يَنتسبُ إلىٰ هاشمٍ والمطَّلبِ مِنْ أَولادِهِما وأَولادِ أَولادِهما وإِنْ سفلوا مِنَ الأَعلىٰ والأَسفلِ ، مِنْ قِبَلِ البنينَ دونَ أَولادِ البناتِ ؛ لأَنَّ أَولادَ البناتِ يُنسبونَ إلىٰ آبائِهم دونَ أُمَّهاتِهم .

فرعٌ : [اشتراك ذوي القربىٰ فيما وجد من خمس الخمس وإن قلّ] :

ومتىٰ لاحَ درهمٌ مِنْ خُمسِ الخُمسِ . . فهوَ لجميعِ ذوي القُربىٰ في جميعِ أَقاليمِ الأَرضِ .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : يَنفردُ مَنْ كانَ في إِقليمٍ مِنْ ذوي القُربىٰ بِما حصلَ مِنْ خُمسِ الخُمسِ في مقرِّ[1] ذٰلكَ الإِقليمِ ؛ لأَنَّه يَشقُّ نَقلُ ما حَصلَ في إِقليمٍ إِلىٰ جميعِ ذوي القربىٰ في جميعِ الأَقاليمِ .

والمنصوصُ هوَ الأَوَّلُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآيةَ [الأنفال : ٤١] . فَجعلَ خُمسَ الخُمسِ لجميعِ ذوي القُربىٰ ، فٱقتضىٰ ٱشتراكَهم فيهِ . ولأَنَّه مالٌ مستحَقٌّ بالقرابةِ ، فٱستوىٰ فيهِ القاصي والداني ، كالميراثِ . وما ذَكرهُ أَبو إِسحاقَ مِنَ المشقَّةِ . . فلا يَلزمُ الإِمامَ تفريقُهُ علىٰ ما قرَّرهُ ، ولٰكنْ إِذا حَصلَ سهمٌ لذوي القُربىٰ في مقرِّ[2] إِقليمٍ . . فرَّقَهُ علىٰ ذوي القُربىٰ في ذٰلكَ الإِقليمِ ، وإِذا حَصلَ سهمٌ لذوي القُربىٰ في إِقليمٍ غيرِهِ . . فرَّقَهُ أَيضاً علىٰ ذوي القُربىٰ فيهِ ، ثمَّ كذٰلكَ في جميعِ الأَقاليمِ ، ثمَّ يُقابِلُ بينَ ما فرَّقهُ عليهِم في كلِّ إِقليمٍ وبينَ عَددِهم ، فإِنْ كانَ قد وَصلَ إِلىٰ كلِّ مَنْ في إِقليمٍ قَدْرُ حقِّهِ في جميعِ الأَقاليمِ . . فلا كلامَ ، وإِلاَّ . . رَدَّ الفضلَ علىٰ مَنْ بقيَ لَه ، كالرَّجلِ إِذا دَفعَ زكاتَهُ إِلىٰ الإِمامِ . . فليسَ علىٰ الإِمامِ أَنْ يُوصلَ زكاةَ الرجلِ الواحدِ إِلىٰ جميعِ الأَصنافِ ، بلْ لَو أَوصلَها إِلىٰ رجلٍ واحدٍ . . أَجزأَ ، ولٰكنْ علىٰ الإِمامِ أَنْ يُساويَ بينَ الأَصنافِ فيما يُعطيهِم مِنْ زكاةِ الرعيَّةِ كلِّها .

---

(١) في نسخة : (مغزىٰ) ، وفي أخرىٰ : (معنىٰ) .
(٢) في نسخة : (صفراً من معدن) .

مسألةٌ : [سهم اليتامىٰ] :

وأمّا سهمُ اليتامىٰ : فإنّه يُصرَفُ إلىٰ كلِّ صغيرٍ لا أبَ لَه إذا كانَ محتاجاً ؛ لأنَّ اليتيمَ مِنْ بني آدمَ مَنْ فقَدَ الأَبَ ، والبالغُ لا يُسمَّىٰ يتيماً ؛ لقولهِ ﷺ : « لاَ يُتْمَ بَعْدَ ٱلحُلُمِ »(١) . وهلْ يَدخلُ فيهِ الصغيرُ الذي لا أبَ لَه إذا كانَ غنيّاً ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يَدخلُ فيهِ ؛ لأنَّ اليُتْمَ في بني آدمَ : فَقْدُ الأَبِ ، وذٰلكَ يَقعُ علىٰ الغنيِّ والفقيرِ .

والثاني : لا يَدخلُ فيهِ ؛ لأنَّ غِناهُ بالمالِ أكثرُ مِنْ غناهُ بالأَبِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ سهمَ اليتامىٰ يُصرَفُ إلىٰ القاصي والداني مِنَ اليتامىٰ في جميعِ الأَقاليمِ علىٰ **المنصوصِ** ، ولٰكنْ لا يُكلَّفُ الإمامُ النقلَ مِنْ إقليمٍ إلىٰ إقليمٍ ، بلْ علىٰ ما ذَكرناهُ في ذوي القُربىٰ . وعلىٰ قولِ أَبي إِسحاقَ : يَختصُّ يتامىٰ كلِّ إقليمٍ بِما يَحصلُ في مَغْزاهُم .

وهلْ يَختصُّ يتامىٰ المرتزقةِ بهٰذا السهمِ ؟ فيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : قالَ القفَّالُ : يَختصُّونَ بهِ ، كما يَختصُّ المرتزقةُ بأَربعةِ أَخماسِ الغنيمةِ .

و[الثاني] : **قالَ عامَّةُ أَصحابِنا** : لا يَختصُّونَ بهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [الأنفال : ٤١] ولَم يُفرِّقْ .

---

(١) سلف ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/١١٦) : رواه أبو داود عن علي في حديث ، وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وحسنه النواوي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه ، ورواه الطبراني في « الصغير » بسند آخر عن علي ، ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » . وفي الباب :

حديث حنظلة بن حنيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به ، وهو في الطبراني وغيره .

وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك .

مسأَلةٌ : [سهم المساكين] :

وأَمَّا سهمُ المساكينِ : فإنَّه يُصرفُ إلىٰ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأَنَّهما متقاربانِ في المعنىٰ ، فمتىٰ ذُكِرَ أَحدُهما . . تناولَهُما ، وإنْ ذُكرا معاً . . قُسِّمَ بينَهُما .

ويُصرفُ هٰذا السهمُ إلىٰ الفقراءِ والمساكينِ في جميعِ الأَقاليمِ ، ولٰكنْ لا يُكلَّفُ الإمامُ النقلَ مِنْ إقليمٍ إلىٰ إقليمٍ ، بلْ بالحسابِ **علىٰ المنصوصِ** . وعلىٰ قولِ أَبي إسحاقَ : يَختصُّ مساكينُ كلِّ إقليمٍ وفقراؤُهُ بما يَحصلُ مِنْ هٰذا السهمِ في مغزاهُم .

وقالَ أَبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : إنِ ٱتسعَ سهمُ اليتامىٰ والمساكينِ لجميعِ يتامىٰ البُلدانِ ومساكينِهم ، وإلاَّ . . فُرِّقَ علىٰ حسَبِ الإمكانِ .

مسأَلةٌ : [سهم ابن السبيل] :

وأَمَّا سَهمُ ٱبنِ السبيلِ : فهوَ لكلِّ مسافرٍ أَو منشىءٍ للسفرِ وهوَ محتاجٌ ، علىٰ ما مضىٰ في الزكاةِ .

ولا يُفضَّلُ سهمٌ علىٰ سهمٍ ، كما قُلنا في سهامِ الأَصنافِ في الصدقاتِ .

ويُقسَّمُ سهمُ اليتامىٰ والمساكينِ وأَبناءِ السبيلِ علىٰ جميعِ الصنفِ علىٰ قَدْرِ حاجاتِهم ، علىٰ ما ذَكرناه في الصدقاتِ .

ولا يَجوزُ دَفعُ شيءٍ مِنَ الخُمسِ إلىٰ كافرٍ مِنْ جميعِ الأَصنافِ ؛ لأَنَّه عطيةٌ مِنَ اللهِ ، فلَم يَكنْ للكافرِ فيها حقٌّ ، كالزكاةِ .

واللهُ أَعلمُ

* * *

بابُ الفيءِ(١)

الفيءُ : هوَ المالُ الذي يأخذُهُ المسلمونَ مِنَ الكفَّارِ بغيرِ قتالٍ ، سُمِّيَ بذٰلكَ ؛ لأنَّه يَرجعُ مِنَ المشركينَ إلىٰ المسلِمينَ . يقالُ : فاءَ الفيءُ : إذا رَجعَ ، و : فاءَ فلانٌ : إذا رَجعَ .

والفيءُ يَنقسمُ قِسمَينِ :

أَحدُهما : أَنْ يَتخلَّىٰ الكفَّارُ عَنْ أَوطانِهم خوفاً مِنَ المسلِمينَ ، ويَتركُوا فيها أَموالاً فيأخُذَها المسلمونَ ، أَو يَبذلوا أَموالاً للكفِّ عنهُم . فهٰذا يُخمَّسُ ويُصرَفُ خُمسُهُ إلىٰ مَنْ يُصرَفُ إليهِ خُمسُ الغنيمةِ علىٰ ما مضىٰ .

والثاني : الجزيةُ التي تُؤخَذُ مِنْ أَهلِ الذمَّةِ ، وعُشورُ تجارةِ أَهلِ الحربِ إذا دَخلوا دارَ الإسلامِ ، ومالُ مَنْ ماتَ منهُم في دارِ الإسلامِ ولا وارثَ لَه ، ومالُ مَنْ ماتَ أَو قُتلَ علىٰ الردَّةِ . . ففي هٰذا قولانِ :

[أَحدُهما] : قالَ في **القديمِ** : (لا يُخمَّسُ ؛ لأنَّه مالٌ مأخوذٌ مِنْ غيرِ قتالٍ ، فلَم يُخمَّسْ ، كالمالِ المأخوذِ منهُم بالبيعِ) .

و**[الثاني]** : قالَ في **الجديدِ** : (يُخمَّسُ) ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الآيةَ [الحشر : ٧] . وأَرادَ بهِ الخُمسَ ؛ لأَنَّها نَزلتْ في أَموالِ بني النضيرِ(٢) ، وإِنَّما كانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) الفيء : هو المال الذي أفاءه الله تعالىٰ علىٰ المسلمين ، وفاء إليهم : رجع بلا قتال ، وذٰلك مثل الجزية ، وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم ، أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم ، وعلىٰ من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه . وخراج السواد : من الفيء .

(٢) أخرجه عن الزهري أبو داود (٢٩٧١) في الخراج . وعن صهيب رواه البيهقي في « السنن =

وأَمَّا أَربعةُ أَخماسِ الفيءِ : فقد كانتْ للنبيِّ ﷺ في حياتهِ ، يُنفقُ منها علىٰ أَهلهِ سَنةً ، وما بَقيَ يَصرفُهُ في لسلاحِ والكُراعِ[1] عُدَّةً في سبيلِ اللهِ .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ [مالك بنُ] أوسِ بنِ الحدثانِ قالَ : (اختصمَ عليٌّ والعبّاسُ في أَموالِ بني النضيرِ إِلىٰ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ عُمَرُ : إِنَّ أَموالَ بني النضيرِ ممَّا أَفاءَ اللهُ علىٰ رسولهِ خاصَّةً ممَّا لَم يُوجفِ المسلمونَ عليهِ بخَيلٍ ولا رِكابٍ ، فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ يُنفقُ منها علىٰ أَهلهِ وعيالهِ سَنةً ، وما بقيَ يَصرفُهُ في الكُراعِ والسلاحِ ، فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ فوليَها أَبو بكرٍ رضي الله عنه بمِثلِ ذٰلكَ)[2] . وكانَ هٰذا القولُ بمحضَرٍ مِنَ الصحابةِ ولَم يُنكرْ عليهِ أَحدٌ ، فدلَّ علىٰ : **أَنّه إِجماعٌ** .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فما كانَ للنبيِّ ﷺ في حياتهِ مِنَ الفيءِ والغنيمةِ .. لا يَنتقلُ إِلىٰ وَرثتهِ ، وكذٰلكَ جميعُ الأَنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهِم لا يُورَثونَ[3] .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ولَم أَعلمْ أَنَّ أَحداً مِنْ أَهلِ العِلمِ قالَ : إِنَّ ذٰلكَ لِوَرثتِهم) .

وذهبَ قومٌ لا يُعتدُّ بخلافِهم ـ وهُم الشيعةُ وأَتباعُهم ـ إِلىٰ : أَنَّ الأَنبياءَ صلَّىٰ اللهُ

= الكبرىٰ » (٦/ ٢٩٧) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١١٤) : وهو في « مغازي » موسىٰ بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه ، وفي « تاريخ » البخاري . وفيه : (لما فتح الله بني النضير أنزل الله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ ﴾) .

(١) **الكُراع** ـ بالضم ـ : اسم يجمع الخيل .

(٢) أخرج خبر الفاروق أبي حفص عن مالك بن أوس بن الحدثان البخاري (٣٠٩٤) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد والسير ، وأبو داود (٢٩٦٥) في الخراج والإمارة ، والترمذي (١٧١٩) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤١٤٨) في قسم الفيء .

(٣) لما سلف ـ من قوله ﷺ ـ وكما في « تلخيص الحبير » (٣/ ١١٥) : عن أبي بكر رضي الله عنه : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » فمتفق عليه [البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (١٧٥٧)] ، وللنسائي في أوائل الفرائض من « السنن الكبرىٰ » : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » وإسناده علىٰ شرط مسلم ، وذكر شواهده وأطرافه .

وعن عائشة أخرجه البخاري (٦٧٢٧) ، ومسلم (١٧٥٨) ، وأبو داود (٢٩٧٦) و (٢٩٧٧) .

عليهم وسلَّم يُورثونَ ، وأنَّ نبيَّنا ﷺ وَرِثتْهُ ٱبنتُهُ فاطمةُ وحَجَبَتِ العبَّاسَ .

دليلُنا : ما ذكرناهُ مِن حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه ، ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَقسِمُ وَرَثَتي مِنْ بَعدِي ديناراً . ما تَركْتُهُ بعدَ نَفَقةِ نِسائي ومُؤْنَةِ عامِلي . . فهوَ صَدَقةٌ ، ألا إنَّ الأنبياءَ لا يورثونَ »(١) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : ومعنىٰ قولهِ هاهُنا (عاملي) أي : مؤنةُ تَجهيزي .

وفيما يُفعَلُ بأَربعةِ أخماسِ الفيءِ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ وموتِ زوجاتهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّه يُصرفُ إلىٰ المرتزقةِ ، ويُسمَّونَ أهلَ الديوانِ ، وهُم المرابطونَ للثغورِ ، المقيمونَ فيها ، دونَ الذينَ يغزونَ إذا نَشِطوا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كانَ يَستحقُّ ذٰلكَ ؛ لِما ألقىٰ اللهُ بهِ في قلوبِ الكفَّارِ مِنَ الرعبِ والهيبةِ ، وهٰذا المعنىٰ بعدَ موتهِ لا يُوجَدُ إلاَّ في المرتزقةِ ، فوَجبَ أنْ يكونَ لَهم .

والثاني : أنَّه يُصرفُ إلىٰ جميعِ مصالحِ المسلِمينَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كانَ يَستحقُّهُ في حياتهِ لِفضيلتهِ وشرفهِ ، وهٰذا لا يُوجَدُ في غيرِهِ بعدَ موتهِ ، فوَجبَ أنْ يُصرَفَ إلىٰ المصالحِ ، كما قُلنا في سهمهِ مِنَ الخُمسِ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة »] قولاً ثالثاً : أنَّ جميعَ الفيءِ يُصرفُ إلىٰ مَنْ(٢) يُصرَفُ إليهِ خُمسُ الغنيمةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ [الحشر : ٧] . وهٰذا(٣) ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ المرادَ بالآيةِ في الفيءِ : الخُمسُ منهُ ؛ بدليلِ : ما ذكرناهُ مِنْ إجماعِ الصحابةِ فيه .

فإذا قُلنا : إنَّها تكونُ للمرتزقةِ . . فإنَّه يُصرَفُ جميعُهُ إليهِم ، ولا يُصرَفُ ما زادَ علىٰ كفايتِهم منهُ إلىٰ غيرهِم .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٣) ، والبخاري (٢٧٧٦) و(٣٠٩٦) في فرض الخمس و (٦٧٢٩) في الفرائض ، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد ، وأبو داود (٢٩٧٤) في الخراج والفيء ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٠٢) .

(٢) في نسخة : (ما) .

(٣) أي : القول والاستدلال .

وإِنْ قُلنا : إِنَّه يُصرَفُ إلىٰ مصالحِ المسلِمِينَ . . فإِنَّه يبتدئُ بالأَهمِّ فالأَهَمِّ ، والأَهمُّ هوَ أَرزاقُ المقاتِلَةِ ، فيُصرَفُ إِليهِم منهُ قَدْرُ كفايتِهم ، وما زادَ علىٰ قَدْرِ كفايتِهم . . يُصرَفُ في[1] أَرزاقِ القضاةِ وبناءِ القناطرِ والمساجدِ وما أَشبهَها .

مسأَلةٌ : [وضع سجل بأسماء الغزاة ورواتبهم وعريف علىٰ كل طائفة ويكون العطاء مرّة في السنة] :

ويَنبغي للإِمامِ أَن يضعَ ديواناً ـ وهو دَفترٌ فيهِ أَسماءُ المقاتِلَةِ ، وقَدْرُ أَرزاقِهم ـ لـ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ لَه ديوانٌ فيهِ أَسماءُ المقاتِلَةِ)[2] . ويُستحَبُّ أَنْ يَجعلَ علىٰ كلِّ طائفةٍ مِنَ المقاتِلَةِ عريفاً يَستدعيهِم للغزوِ ويَقبضُ أَرزاقَهُم ؛ لقولهِ تعالىٰ :

---

(١) في نسخة : (صرف إلىٰ) .

(٢) قال في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢٢) : حديث عمر رضي الله عنه في تدوين الدواوين ، رواه البيهقي في « المعرفة » [٥/ ١٦٩ ـ ١٧٩] من طريق الشافعي . اهـ ، وهو في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٢٠) وفيه : (بلىٰ ، ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ) . وكذا عند البغوي في « شرح السنة » (٢٧٣٦) . قال في « المهذب » (٢/ ٢٦٥) : وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من الوافر :

يـا أمـيـنَ الله إنـي قـائـلٌ ... قـولَ ذي بِـرٍّ وديـنٍ وحسَـبْ
عبـدُ شمـسٍ لا تهنهـا إنمـا ... عبـدُ شمـسٍ عـمُّ عبـدِ المطلـبْ
عبـدُ شمـسٍ كـان يتلـو هـاشمـاً ... وهمـا بعـدُ لأمٍّ ولأَبْ

وروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٠٣٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٦٤) قال : (لما أُتيَ عمر بكنوز كسرىٰ قال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتىٰ تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتىٰ أمضيها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمرَ بها فكشف عنها فرأىٰ فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكىٰ عمر فقال له ابن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إن كان هٰذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح . فقال عمر : كلا ، إنَّ هٰذا لم يعطه قوم إلا ألقي بينهم العدواة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحثوا ؟ فقال علي : بل احثوا لهم ، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطىٰ الناس ودوّن الدواوين ونرض للمهاجرين) .

﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ولـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ علىٰ كلِّ عشرةٍ يومَ حُنينٍ عريفاً)(١) .

ويَجعلُ الإمامُ العطاءَ في السَّنَةِ مرَّةً أو مرَّتينِ ؛ لأنَّه يَشقُّ العطاءُ في كلِّ أسبوعٍ أو في كلِّ شهرٍ .

فرعٌ : [يبدأ بالعطاء بأقارب المصطفىٰ ﷺ ويقدّر العطاء علىٰ حسب كفايتهم] :

إذا أرادَ الإمامُ وَضْعَ الديوانِ وإعطاءَ مالِ الفيءِ . . فإنَّه يَبدأُ بقريشٍ قَبْلَ سائرِ الناسِ ؛ لقولهِ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً ولاَ تَتَقَدَّمُوهَا » ، ولِمَا روىٰ أبو هريرةَ ، قالَ : (قَدِمتُ إلىٰ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ مِنْ عندِ أبي موسىٰ الأشعريِّ بثمانِ مئةِ أَلفِ درهمٍ ، فلمَّا صلَّىٰ الصبحَ . . اجتمعَ إليهِ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فقالَ لَهُم : قد جاءَ الناسَ مالٌ لَهم لَم يأتِهم مِثلُهُ منذُ كانَ الإسلامُ ، أشيروا عليَّ بمَنْ أبدأُ ؟ فقالوا : بِكَ يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّكَ وليُّ ذٰلك ، فقالَ : لا ، ولٰكنْ أبدأُ برسولِ اللهِ ﷺ الأقربِ فالأقربِ . فوضعَ الديوانَ علىٰ ذٰلكَ) .

ومعنىٰ قولِهم : (بكَ يا أميرَ المؤمنينَ) أي : بقرابتِكَ .

ومعنىٰ قولِ عُمَر رضي الله عنه : (أبدأُ برسولِ اللهِ ﷺ) أي : بقرابتهِ .

ويُقدِّمُ بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ علىٰ سائرِ قبائلِ قريشٍ ؛ لأنَّ بني هاشمٍ بَنو أجدادِ النبيِّ ﷺ ، وبني المطَّلبِ بَنو أعمامهِ . ولا يُقدَّمُ هاشميٌّ علىٰ مُطَّلبيٍّ ، ولا مُطَّلبيٌّ علىٰ هاشميٍّ إلاَّ بالسِّنِّ ؛ لقولهِ ﷺ : « إِنَّ بَنِيْ هَاشِمٍ وبَنِيْ ٱلْمُطَّلبِ شَيءٌ وَاحِدٌ » .

ورويَ : (أنَّ عُمرَ لمَّا أرادَ قِسمةَ المالِ قالَ : أبدأُ ببني هاشمٍ ، ثمَّ قالَ : حَضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُعطيهم وبني المطَّلبِ ، فإذا كانَ السِّنُّ في الهاشميِّ . . قدَّمَهُ علىٰ المطلبيِّ ، وإذا كانَ في المطلبيِّ . . قدَّمَهُ علىٰ الهاشميِّ) . فوَضعَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ

---

(١) أورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١١٧) وقال : رواه الشافعي في « الأم » نقلاً عن سير الواقدي بهٰذا . وأصل القصة في « صحيح البخاري » [(٣١٣١) و (٣١٣٢)] من حديث المسوَر دون قوله : أن العرفاء كان كل واحد علىٰ عشرة .

الديوانَ علىٰ ذٰلكَ ، وأَعطاهُم عطاءَ القبيلةِ الواحدةِ .

ثمَّ يُعطي بعدَ بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ بني عبدِ شمسٍ ـ وهُم بنو أُميَّةَ ـ ويُقدِّمهُم علىٰ بني نوفلٍ ؛ لأَنَّ عبدَ شمسٍ أَخو هاشمٍ والمطَّلبِ لأَبٍ وأُمٍّ ، ونوفلاً أَخوهُم لأَبٍ لا غيرِ .

ثمَّ يُعطي بني عبدِ العزَّىٰ وبني عبدِ الدارِ ، ويُقدِّمُ بني عبدِ العزَّىٰ علىٰ بني عبدِ الدارِ ؛ لأَنَّ خديجةَ زوجَ النبيِّ ﷺ مِنْ بني أَسدِ بنِ عبدِ العزَّىٰ . ولأَنَّ فيهِم حِلفَ المطيِّبينَ[1] وحلفَ الفضولِ[2] : وهُم قومٌ ٱجتمعوا في الجاهليةِ ، فتحالَفوا علىٰ : أَنْ يَدفعوا الظالِمَ ويَنصروا المظلومَ ، وقالوا : إِنَّ بيتَنا هٰذا يَقصدُهُ الناسُ مِن الآفاقِ ، فأَخرِجوا مِنْ طيِّبِ أَموالِكم وأَعِدُّوهُ لأَضيافكُم .

---

(١) أخرج خبر حضوره ﷺ حلف المطيبين عن عبد الرحمن بن عوف أحمد في « المسند » (١٦٥٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٣٧٣) بإسناد صحيح ، وفيه قال : « شهدت مع عمومتي في حلف المطيبين ، فما أحب أن لي فيه حُمْرَ النعم وإني أنكثه » .

وعن أبي هريرة روىٰ ابن حبان في « الإحسان » (٤٣٧٤) وفيه قال رسول الله ﷺ : « ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته » بإسناد حسن . **والمطيبون** : هم هاشم وأمية وزهرة ومخزوم . قال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/٣٦٦) : وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا ، وذٰلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة .

وأورده في « تلخيص الحبير » (٣/١١٨) وقال : رواه أحمد وابن حبان والبيهقي . . . وقالَ البيهقي : لا أدري هٰذا التفسير من قول أبي هريرة أو مَن دونَه . وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله في الحديث : « حلف المطيبين » غلط ، إنما هو حلف الفضول ؛ لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين ؛ لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهٰذا أعلَّ ابن عدي الحديث المذكور .

(٢) أخرج خبر حلف الفضول البيهقي ـ كما في « تلخيص الحبير » (٣/١١٨) ـ من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه إرسال . ورواه الحميدي في « مسنده » عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلاً . ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً ، وذكر ابن قتيبة في « الغريب » تفسير الفضول .

وروتْ عائشةُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « شَهِدْتُ حِلْفَ ٱلْفُضُولِ ، وَلَو دُعِيْتُ إِلَيْهِ . . لأَجَبْتُ »[١] .

وٱختلفَ الناسُ : لِمَ سُمِّيَ حلفَ المطيِّبينَ ؟

فقالَ بعضُهُم : إِنَّما سُمُّوا بذٰلكَ ؛ لأَنَّهم أَخرَجوا مِنْ طيِّبِ أَموالِهِم ما أَعدُّوهُ للضيفِ .

وقالَ بعضُهم : إِنَّما سُمُّوا بذٰلكَ ؛ لأَنَّ عاتكةَ بنتَ عبدِ المطَّلبِ أَخرجتْ قدحاً فيهِ طِيبٌ فطيَّبتهُم بهِ .

وٱختلفوا : لِمَ سُمِّيَ حلفَ الفضولِ ؟

فقالَ بعضهُم : إِنَّما سُمُّوا بذٰلك ؛ لأَنَّهم أَخرجوا ما أَعدُّوهُ للضيفِ مِنْ فُضول أَموالِهِم .

وقالَ بعضهُم : إِنَّما سُمُّوا بذٰلكَ ؛ لأَنَّه كانَ فيهِم جماعةٌ ٱسمُهم فضلٌ .

وقالَ بعضهُم : بلِ ٱجتمعَ فيهِم فضلٌ وفضيلٌ وفضالةٌ .

ثمَّ يُعطي الأَقربَ فالأَقربَ ، حتَّىٰ يَستكملَ سائرَ قبائلِ قريشٍ ، فإِنِ ٱستوىٰ[٢] ٱثنانِ في درجةٍ واحدةٍ في النَّسَبِ . . قُدِّمَ أَسنُّهما ؛ لِمَا ذَكرناهُ في حديثِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ في بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ . فإِنِ ٱستويا في السِّنِّ . . قُدِّمَ أَقدمُهُما هجرةً وسابقةً إِلىٰ الإِسلامِ . فإِذا ٱنقضتْ قريشٌ . . قُدِّمَ الأَنصارُ علىٰ غيرهِم مِنَ العربِ ؛ لأَنَّ لَهمُ الآثارَ الحميدةَ في الإِسلامِ ؛ لأَنَّهم آوَوُا النبيَّ ﷺ ونَصروهُ وآثروهُ وأَصحابَهُ علىٰ أَنفسِهِم في المنازلِ والأَموالِ .

ثمَّ يُعطي سائرَ قبائلِ العربِ قَبْلَ العَجمِ ، ولا يُقدِّمُ أَحداً منهُم علىٰ غيرِهِ إِلاَّ بالسِّنِّ والسابقةِ إِلىٰ الإِسلامِ . ثمَّ يُعطي العَجمَ بعدَهُم ، ولا يُقدِّمُ أَحداً علىٰ أَحدٍ إِلاَّ بالسِّنِّ والسابقةِ إِلىٰ الإِسلامِ والهجرةِ ، وهٰذا التقديمُ إِنَّما هوَ في بدايةِ العطاءِ .

---

(١) أخرجه عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٦٧) .
(٢) في نسختين : (اجتمع) .

فأَمَّا قَدْرُ العطاءِ : فإِنَّ الإمامَ يتعرَّفُ عيالَ كلِّ واحدٍ منهُم وأَسعارَ البلادِ ، ويُعطي كلَّ واحدٍ منهُم قَدْرَ كفايتهِ ، فإِنِ ٱستوىٰ ٱثنانِ في قَدرِ الكفايةِ . . لَم يُفضِّلْ أَحدَهُما علىٰ الآخَرِ بشرفٍ ولا سابقةٍ إلىٰ الإسلامِ ولا هِجرةٍ ؛ لِمَا روي : (أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا وَليَ الخلافةَ . . سوَّىٰ بينَ الناسِ في العطاءِ وأَعطىٰ العبيدَ ، فقالَ لَه عُمَرُ : أَتجعلُ مَنْ هاجرَ في سبيلِ اللهِ كمَن دَخلَ في الإسلامِ كَرهاً ؟ فقالَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : إِنَّما عَملوا للهِ ، وأُجورُهُم علىٰ اللهِ ، وإِنَّما الدنيا بلاغٌ ، فلمَّا وليَ عُمَرُ الخلافةَ . . فاضلَ بينَ الناسِ وأَعطىٰ العبيدَ ، ولمَّا أَفضتِ الخلافةُ بعدَ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ إِلىٰ عليٍّ . . سوَّىٰ بينَ الناسِ وأَسقطَ العبيدَ)[1] ، فٱختارَ الشافعيُّ مذهبَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، ولأَنَّ العطاءَ إِنَّما هو لأَنَّهم أَرصَدُوا أَنفسَهم للجهادِ وهُم متساوونَ في ذٰلكَ ، فوَجبَ أَنْ يُساويَ بينَهُم .

فرعٌ : [لا يُمنَحُ عبد وغيره ممن لا يجب عليهم القتال] :

ولا يُعطىٰ مِنَ الفيءِ عبدٌ . وبهِ قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ .

وقالَ أَبو بكرٍ وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُما : (يُعطىٰ العبيدُ الذينَ يشتغلونَ بالجهادِ ويَخدمونَ السادةَ فيما يتعلَّقُ بالقتالِ) .

دليلُنا : أَنَّ العبدَ ليسَ مِنْ أَهلِ القتالِ ، بدليلِ : أَنَّه لا يَتعيَّنُ عليهِ القتالُ وإِنْ حَضَرَ الصفَّ .

---

(١) أورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣) وقال : رواه الشافعي في « الأم » ، وروىٰ البزار [كما في « كشف الأستار » (١٧٣٦)] والبيهقي [في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٤٨)] من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وفيه قال : (قدم علىٰ أبي بكر مال من البحرين فقال : من كان له علىٰ رسول الله ﷺ عدة فليأت . . .) فذكر الحديث ، وروىٰ البيهقي [في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٤٩)] عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : (أتت علياً امرأتان) فذكر قصة وفيها : (إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق) .

ولا يُعطىٰ مِنَ الفيءِ صبيٌّ ، ولا مجنونٌ ، ولا ٱمرأةٌ ، ولا ضعيفٌ لا يَقدرُ علىٰ الجهادِ[١] ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ القتالِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وهلْ يَجبُ تمليكُ زوجاتِ المرتزقةِ وأَهليهِم ما يَخصُّهم ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَجبُ ، كما يَجبُ تمليكُ المرتزقةِ .

والثاني : لا يَجبُ ؛ لأَنَّهم أَتباعُ المرتزقةِ .

فرعٌ : [المرض الذي يصيب بعض المقاتلة ولا يرجىٰ زواله يُسقِطُ الحق من الفيء] :

وإِنْ مَرِضَ بعضُ المقاتِلَةِ ، فإِنْ كانَ مرضاً يُرجىٰ زوالُهُ وإِنْ طالَ . . فإِنَّ حَقَّهُ لا يَسقطُ مِنَ الفيءِ ، بلْ يُعطىٰ كما كانَ يُعطىٰ قَبْلَ المرضِ ؛ لأَنَّ الإِنسانَ لا يَخلو في الغالبِ مِنَ المرضِ . فلَو قُلنا : إِنَّ حقَّهُ يَسقطُ بالمرضِ . . أَدَّىٰ إِلىٰ الضررِ .

وإِنْ كانَ مرضاً لا يُرجىٰ زوالُهُ ، كالفالِجِ والزَّمانةِ . . سَقطَ حقُّهُ ؛ لأَنَّه قد خَرجَ عَنْ أَنْ يَكونَ مِنَ المقاتِلَةِ بحالٍ ، فيَصيرُ كالذريَّةِ .

فرعٌ : [موت فرد من المرتزقة وقد خلَّف ذريَّة] :

وإِنْ ماتَ أَحدُ المرتزقةِ وخلَّفَ زوجةً وأَولاداً صغاراً . . فهلْ يُعطَونَ بعدَ موتهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يُعطَونَ ؛ لأَنَّهم إِنَّما أُعطوا في حياتهِ تبعاً لَه ، فإِذا ماتَ المتبوعُ . . سقطَ التابعُ .

والثاني : أَنَّهم يُعطَونَ . قالَ أَصحابُنا البغداديُّونَ : لأَنَّ في ذٰلكَ مصلحةً للجهادِ ؛ لأَنَّ المجاهِدَ : متىٰ عَلِمَ أَنَّ ذرِّيَّتَهُ وزوجتَهُ يُعطَونَ بعدَ موتهِ . . ٱشتغلَ بالجهادِ ، ومتىٰ عِلِمَ أَنَّهم لا يُعطَونَ بعدَ موتهِ . . ٱشتغلَ بالكسبِ لهم ، فيتعطَّلُ[٢] الجهادُ .

---

(١) في نسخة : (القتال) .
(٢) في نسخة : (فيبطل) .

وقالَ الخراسانيُّونَ : العلَّةُ فيهِ : أَنَّ الصغيرَ لعلَّهُ إذا بلغَ . . أَثبتَ ٱسمَهُ[١] في ديوانِ المرتزقةِ .

فعلىٰ عِلَّةِ البغداديِّينَ : تُعطىٰ الذريَّةُ ، ذكوراً كانوا أَو إناثاً . فإنْ كانوا ذكوراً . . أُعطوا إلىٰ أَنْ يَبلغوا ، فإذا بَلغوا وكانوا يَصلحونَ للجهادِ . . قيلَ لَهم : أَنتم بالخيارِ : بينَ أَنْ تُثبتوا أَنفسَكُم في ديوانِ المرتزقةِ وتأخذوا كفايتكُم مِن الفيءِ ، وبينَ أَنْ لا تُثبتوا أَنفسَكُم في ديوانِ المرتزقةِ بلْ تكونوا مِنْ أَهلِ الصدقاتِ الذينَ إذا نَشِطوا . . غَزَوا ، فتكونُ كفايتُكم في الصدقةِ . وإنْ بَلغوا زمنىٰ أَو عُمياً . . أُعطوا الكفايةَ مِنَ الفيءِ ؛ لأَنَّهم لا يَصلحونَ للجهادِ .

وإنْ كانتِ الذريَّةُ إناثاً . . فإنَّهنَّ يُعطَيْنَ الكفايةَ إلىٰ أَنْ يَبلغنَ ويتزوَّجنَ ، أَو يكونَ لَهنَّ كَسبٌ يَستغنينَ بهِ .

وأَمَّا الزوجةُ : فإنَّها تُعطىٰ إلىٰ أَنْ تتزوَّجَ .

وإنْ كانتِ الذريَّةُ خنثىٰ مشكِلاً . . فعلىٰ علَّةِ أَصحابِنا البغداديِّينَ هوَ كالبنتِ ، وعلىٰ عِلَّةِ الخراسانيِّينَ : هلْ يُعطىٰ بعدَ موتِ أَبيهِ ؟ فيهِ وجهانِ خرَّجَهُما القاضي أَبو الفتوحِ :

أَحدُهما : لا يُعطىٰ شيئاً ؛ لأَنَّه لا يُتوهَّمُ إثباتُ ٱسمهِ ؛ لأَنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ القتالِ .

والثاني : يُعطىٰ ؛ لِجوازِ أَنْ يَزولَ إشكالُهُ ويَثبُتَ ٱسمُهُ .

وعلَّةُ البغداديِّينَ : **أَصحُّ** ؛ لأَنَّها تجمعُ الذريَّةَ مِنَ الذكورِ والإناثِ . وعلَّةُ الخراسانيِّينَ تَختصُّ بالذريَّةِ مِنَ الرجالِ .

مسأَلةٌ : [إعطاء الورثة من الفيء باعتبار القسمة والحول] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وإذا صارَ مالُ الفيءِ إلىٰ الوالي ، ثمَّ ماتَ رجلٌ قَبلَ أَنْ يأخذَ عطاءَهُ . . أُعطِيَهُ وَرثتُهُ . وإذا ماتَ قَبلَ أَنْ يَصيرَ إليهِ المالُ ذٰلكَ العامَ . . لَم يُعطَهُ وَرثتُهُ) .

---

(١) في نسخة : (سهمه) .

وٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ ، **وأَكثرُ أَصحابِنا** : إِذا ماتَ رجلٌ مِنَ المرتزقةِ بعدَ حُؤُولِ الحَوْلِ . . وَجبَ صَرفُ نصيبهِ إِلىٰ وَرثتهِ ؛ لأَنَّه ماتَ بعدَ وجوبِ القِسمةِ ، وسواءٌ حَصلَ في يدِ الإمامِ أَو لَم يَحصلْ في يدِ الإمامِ ؛ لأَنَّ أَهلَ الفيءِ معيَّنونَ معلومونَ . وإِنْ ماتَ قَبْلَ حلولِ[1] الحَوْلِ . . لَم يَجبْ[2] صَرفُ نصيبهِ إِلىٰ وَرثتهِ ؛ لأَنَّه ماتَ قَبْلَ أَنْ يَستحقَّ نصيبَهُ ، وقولُ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (إِذا صارَ مالُ الفيءِ إِلىٰ الوالي) أَرادَ : إِذا ٱستحقَّهُ في يدِ الوالي .

وقالَ القاضي أَبو الطيِّبِ : بلْ هيَ علىٰ ظاهرِها . فإِذا ماتَ رجلٌ مِنَ المرتزقةِ بعدَ أَنْ صارَ مالُ الفيءِ في يدِ الوالي . . دُفعَ عطاؤُهُ إِلىٰ وَرثتهِ ، وإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَصيرَ في يدِهِ . . لَم يُدفعْ . هٰذا نَقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إِنْ ماتَ بعدَ جمعِ المالِ وبعدَ الحولِ . . وجبَ دفعُ نَصيبهِ إِلىٰ وَرثتِهِ . وإِنْ ماتَ قبلَ الحولِ وقَبْلَ جَمْعِ المالِ . . فلا حقَّ لَه . وإِنْ ماتَ بعدَ جمعِ المالِ وقَبْلَ حُؤولِ الحَوْلِ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا شيءَ لَه ؛ لأَنَّ الاعتبارَ بَحُؤولِ الحَوْلِ كالزكاةِ ، ولَم يَعشْ إِلىٰ ذٰلكَ الوقتِ .

والثاني : يُعطىٰ وارثُهُ بقَدْرِ ما مضىٰ[3] مِنَ الحَوْلِ ؛ لأَنَّ المالَ قد جُمِعَ وقدْ حَصَلَ مِنَ المجاهدِ الجهادُ بما مضىٰ مِنَ الحَوْلِ .

وهٰذانِ القولانِ مأْخوذانِ مِنَ القولَينِ في الذميِّ إِذا ماتَ أَو أَسلمَ في أَثناءِ الحولِ . . فهلْ تُؤخَذُ منهُ الجزيةُ لِمَا مضىٰ مِنَ الحَوْلِ ؟

---

(١) في نسخة : (حؤول) .
(٢) في نسخة : (يجز) .
(٣) في نسخة : (بقي) .

فرعٌ : [طلب التَّطوّع في المرتزقة] :

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : لَو جاءَ رجلٌ وطلبَ إثباتَ اسمهِ في ديوانِ المرتزقةِ ، فإنْ كانَ فيهِ غناءٌ في القتالِ ، وفي المالِ سعةٌ . . أثبتَ الإمامُ اسمَهُ ، وإلاَّ . . لَم يُثبتِ اسمَهُ .

مسألةٌ : [مصرف ما فضل من الفيء بعد العطاء] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وإنْ فضلَ مِنَ الفيءِ شيءٌ بعدَ ما وَصفتُ مِنْ إعطاءِ العطاءِ . . وضعَهُ الإمامُ في إصلاحِ الحصونِ والازديادِ في الكُراعِ والسلاحِ) .

واختلفَ أصحابُنا في تأويلِ هٰذا :

فمنهُم مَنْ قالَ: هٰذا علىٰ القولِ الذي يقولُ: (إنَّ أَربعةَ أَخماسِ الفيءِ للمقاتِلَةِ)(١) .

فعلىٰ هٰذا : يُعطيهِمُ الإمامُ مِنَ الفيءِ أَوَّلاً كفايتَهُم ، وما فضلَ عَنْ كفايتِهِم . . فإنَّه يَشتري بهِ السلاحَ والكُراعَ ويصلحُ بهِ الحصونَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِنْ مصالحِهم ولا بدَّ لَهم منهُ ، فإذا لَم يَفعلْهُ الإمامُ . . فَعلُوهُ مِنْ أَموالِهم ، فإنْ فضلَ مِنَ الفيءِ شيءٌ بعدَ ذٰلكَ . . صرفَهُ إليهِم علىٰ قَدْرِ كفايتِهم .

فأَمَّا علىٰ القولِ الذي يقولُ : (إنَّه للمصالحِ) . . فلا يَزيدُهُم علىٰ قَدْرِ كفايتِهم .

ومنهُم مَنْ قالَ : إنَّما قالَ هٰذا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : إنَّ أَربعةَ أَخماسِ الفيءِ للمصالحِ .

فعلىٰ هٰذا : يَبدأُ بكفايتِهم ، فإنْ فضلَ منهُ فضلٌ . . فإنَّه يُصرَفُ في سدِّ الثغورِ وشراءِ السلاحِ والكُراعِ وإصلاحِ الحصونِ . وأَمَّا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : إنَّ أَربعةَ أَخماسِ الفيءِ للمقاتِلَةِ . . فإنَّ جميعَهُ يُصرَفُ إليهِم .

(١) حيث تقدم فيما يفعل في أربعة أخماس الفيء قولان أحدهما : للمرتزقة . والثاني : في مصالح المسلمين .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وإِنْ ضاقَ عَنْ مبلغِ العطاءِ . . فرَّقَهُ بينَهُم بالغاً ما بلغَ) . وأَرادَ بذٰلك : إِذا حَصلَ في يدِ الإمامِ شيءٌ مِنَ الفيءِ يضيقُ عَنْ قدْرِ كفايتِهم . . فإنَّه يَدفعُ لكلِّ واحدٍ منهُم ما يَخصُّهُ منهُ علىٰ قَدْرِ كفايتِهِ ، ويُتمُّ لَه الباقيَ مِنْ بيتِ المالِ .

فرعٌ : [يُعطىٰ من الفيء أرزاق الحكام وولاة الصلاة والأحداث لأهل الفيء] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ويُعطىٰ مِنَ الفيءِ أَرزاقُ الحكَّامِ ، وولاةُ الأَحداثِ والصَّلاةِ لأَهلِ الفيءِ ، وكلُّ مَنْ قامَ بأَمرِ أَهلِ الفيءِ ممَّنْ لا غنىٰ لأَهلِ الفيءِ عنهُ) .

وٱختلفَ أصحابُنا في تأويلِ هٰذا :

فمنهُم مَنْ قالَ : هٰذا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : (إنَّ أَربعةَ أَخماسِ الفيءِ للمصالحِ) . . فيُبدأُ بكفايةِ أَهلِ الفيءِ ، ثمَّ يُصرَفُ الباقي في الكُراعِ والسلاحِ وسدِّ الثغورِ وأَرزاقِ الحكَّامِ . فأَمَّا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : (إنَّه للمقاتِلَةِ) . . فإنَّ جميعَهُ يُصرَفُ إليهِم .

ومنهُم مَنْ قالَ : هٰذا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : (إنَّه للمقاتِلَةِ) ؛ لأَنَّ حكَّامَ أَهلِ الفيءِ ومَنْ يُصلِّي بهِم وولاةَ أَحداثِهم ـ وهُمْ مَنْ يلي مصالحَهُم منهُم ـ فوَجبَ أَنْ يُرزَقوا مِنَ الفيءِ إذا لَم يُوجَدْ مَن يَتطوَّعُ لِهٰذهِ الأَمورِ .

فرعٌ : [كون الفيء ممّا لا ينقل] :

وإِنْ كانَ في الفيءِ ما لا يُنقَلُ ، كالأَرضِ والدُّورِ . . فخُمسُهُ لأَهلِ الخُمُسِ . وأَمَّا أَربعةُ أَخماسِهِ : فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (تكونُ وَقفاً للمسلِمينَ ، تُستَغلُّ وتُقسَّمُ عليهِم في كلِّ عامٍ) . وٱختلفَ أَصحابُنا في تأْويلِ هٰذا :

فمنهُم مَنْ قالَ : هٰذا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : (إنَّ أَربعةَ أَخماسِ الفيءِ تكونُ للمَصالحِ) ؛ لأَنَّ المصلحةَ فيها أَنْ تكونَ وَقفاً تُستَغلُّ كلَّ سنةٍ . فأَمَّا علىٰ القولِ الذي يَقولُ : (إنَّ أَربعةَ أَخماسِ الفيءِ لِلغانِمينَ) . . فلا تكونُ وَقفاً ، بلْ يَجبُ قِسمَتُها بينَ الغانِمينَ ليتصرَّفوا فيها بما شاؤوا ، كأَربعةِ أَخماسِ الغنيمةِ .

ومنهُم مَنْ قالَ : بلْ تصيرُ وَقفاً علىٰ القولَينِ ؛ لأنَّا إنْ قُلنا : إنَّها للمصالحِ . . فالمصلَحةُ فيها أَنْ تكونَ وَقفاً ، وإنْ قُلنا : إنَّها للمقاتِلَةِ . . فإنَّها تَصيرُ وَقفاً لِيَصرفَ الإمامُ غلَّتَها في مصالحِهم .

والفرقُ بينها وبينَ الغنيمةِ : أنَّه لا مدخلَ لاجتهادِ الإمامِ في الغنيمةِ ، ولهٰذا لا يَجوزُ أَنْ يُفضِّلَ بعضَهُم علىٰ بعضٍ في الغنيمةِ ، ولاجتهادِهِ مدخلٌ في الفيءِ ؛ ولهٰذا يَجوزُ أَنْ يَفضِّلَ بعضَهُم علىٰ بعضٍ في القسمةِ ، فتَحصَّلَ مِنْ هٰذا : أنَّا إذا قُلنا : إنَّها للمصلَحةِ . . كانتْ وقفاً وَجهاً واحداً ، وإنْ قُلنا : إنَّها للمقاتِلَةِ . . فهلْ تَصيرُ وَقفاً ؟ فيهِ وجهانِ .

وأَمَّا خُمسُ الأَرضِ : فإنَّ سهمَ المصالحِ ، وسهمَ اليتامىٰ ، وسهمَ المساكينِ ، وسهمَ ٱبنِ السبيلِ يكونُ وَقفاً وَجهاً واحداً ، وفي سهمِ ذوي القُربىٰ وَجهانِ .

وكلُّ موضعٍ قُلنا : يكونُ وَقفاً . . فهلْ يَفتقرُ إلىٰ تَلفُّظِ الإمامِ بالوقفِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ٱبنُ الصبَّاغِ :

أَحدُهما : يفتقرُ إلىٰ ذٰلكَ ، كسائرِ الوقوفِ .

والثاني : لا يفتقرُ إلىٰ ذٰلكَ ؛ لأنَّ وَقفَهُ وَجبَ بالشرعِ ، فلَم يَحتجْ إلىٰ اللَّفظِ بهِ ، كما أنَّه لَو[١] وَجبَ رِقُّ النساءِ والصبيانِ مِنْ أَهلِ الحربِ . . لَم يُحتجْ إلىٰ لفظِ الإمامِ بٱسترقاقِهِم ، فهٰذهِ مِثلُها .

إذا ثَبتَ هٰذا : فروىٰ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّه قالَ : (ما مِنْ أَحدٍ إلاَّ ولَه في هٰذا المالِ حقٌّ أُعطيَهُ أَو مُنعَهُ إلاَّ ما مَلكتْ أَيمانُكُم)[٢] . فتأَوَّلَهُ أَصحابُنا ثلاثةَ تأويلاتٍ :

---

(١) في نسخة : (لمَّا) .

(٢) أخرج خبر عمر عن مالك بن أوس بن الحدثان الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤١٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ٢٨٦) وعزاه إلىٰ عبد الرزاق ، وأبي عبيد ، وابن زنجويه في « الأموال » ، وعبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

أَحدُها : أَنَّه أَرادَ بهِ المحتاجينَ لا الأَغنياءَ .

والثاني : أَنَّه أَرادَ بهِ المحتاجينَ والأَغنياءَ ؛ لأَنَّ ما يأخذُهُ المجاهِدُونَ مِنَ المالِ يَنتفعُ بهِ الأَغنياءُ ؛ لأَنَّهم يُسقِطونَ الجهادَ عنهُم لقيامِهم بهِ .

والثالثُ : أَنَّه أَرادَ ما مِنْ أَحدٍ إِلاَّ ولَه في بيتِ المالِ حقٌّ ، فللفقراءِ حقٌّ في الصدقاتِ ، وللأَغنياءِ حقٌّ في الفيءِ يأخذونَهُ إِذا كانوا مرابِطينَ ، وإِنْ لَم يَكونوا مرابِطِينَ . أَخذوهُ[1] مِنْ سهمِ الغُزاةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) في نسخة : (أخذوا) .

بابُ الجزيةِ(١)

الكُفَّارُ علىٰ ثلاثةِ أَضربٍ :

ضربٌ : لَهم كتابٌ ـ وهمُ اليهودُ والنصارىٰ ـ فيَجوزُ إقرارُهُم علىٰ دِينِهم وأخذُ الجزيةِ منهُم .

وضربٌ : لَهم شبهةُ كتابٍ ـ وهمُ المجوسُ ـ فيَجوزُ إقرارُهُم علىٰ دينِهِم وأَخذُ الجزيةِ منهُم أيضاً .

وضربٌ : لا كتابَ لَهم ولا شُبهةَ كتابٍ ـ وهُم عَبدةُ الأَوثانِ ـ فلا يَجوزُ إقرارُهُم علىٰ دينِهِم ببذلِ الجزيةِ .

وقالَ مالكٌ : (تُؤخَذُ الجزيةُ مِنْ كلِّ مشرِكٍ إلاَّ مشركي قريشٍ ؛ لأَنَّهم ٱرتدُّوا بعدَ أَنْ أَسلموا) .

---

(١) **الجزية** : قال ابن فارس : الجيم والزاي والياء : قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إيَّاه ، وهي مال يؤخذ من أهل الذمَّة ـ وهي مأخوذة من المجازاة ـ بكَفِّنا عنهم وتمكينهم من سكنىٰ دارنا . ويقال : هي الضريبة السنوية المفروضة علىٰ رؤوس الكفار وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية . وقيل مِنْ جزىٰ : إذا قضىٰ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : لا تقضي ولا تعين . وتطلق علىٰ العقد وعلىٰ المال الملتزم به ، ومنه في حديث الأضحية : « تجزىء عنك ولا تجزىء عن بعدك » والمتجازي : المتقاضي عند العرب ، وقيل : الجزاءُ : الفداءُ . قال الشاعر كعب بن زهير رضي الله عنه في البردة من البسيط :

بـانـت سعـاد فقلبـي اليـوم متبـول   متيـم عنـدهـا لـم يُجـزَ مكبـول

أي : لم يُفدَ . وقال غيره من البسيط :

جـزىٰ بنـوه أبـا الغيـلان عـن كِبـر   وحُسـنِ فِعـل كمـا يُجـزىٰ سِنِمّـار

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . يدينون : أي يطيعون . الدين : الطاعة والانقياد . وفسر إعطاء **الجزية** : بالتزامها ، **والصغار** : بالتزام أحكامنا .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (تُؤخَذُ الجزيةُ مِنْ كلِّ مشركٍ إلاَّ مِنْ عبدةِ الأَوثانِ مِنَ العربِ ، فلا تُؤخَذُ منهُمُ الجزيةُ) .

وقالَ أَبو يوسفَ : لا تُؤخَذُ الجزيةُ مِنَ العربِ ، سواءٌ كانوا مِنْ أَهلِ الكتابِ ، أَو مِنْ عَبَدَةِ الأَوثانِ .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] . فأمرَ بقتالِ أَهلِ الكتابِ إِلىٰ أَنْ يَبذلوا الجزيةَ ، ولَم يُفرِّقْ .

والدليلُ علىٰ : أَنَّ الجزيةَ تُؤخَذُ مِنَ المجوسِ ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخذَ الجزيةَ مِنْ مجوسِ هَجَرِ البحرينِ)[١] ورويَ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَوقَّفَ في أَخْذِ الجزيةِ منهُم ، فقالَ لَه عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ : شَهدتُ النبيَّ ﷺ أَخذَ الجزيةَ مِنْ مجوسِ هَجَرٍ[٢] وقالَ : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ »[٣] .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّ كتابَ اليهودِ التوارةُ ، وكتابَ النصارىٰ الإِنجيلُ ، وأَمّا المجوسُ : **فلا خلافَ** : أَنَّه لَيس لَهم كتابٌ اليومَ ، وهلْ كانَ لَهم كتابٌ ؟ فيهِ قولانِ :

---

(١) أخرجه عن ابن شهاب بلاغاً مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٨) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٧٩) ، ومن طريق الشافعي عن مالك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٠) في الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

(٢) أخرج خبر عمر من طريق بجالة التميمي الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٣١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٠٢٤) ، والبخاري (٣١٥٦) في الجزية والموادعة ، وأبو داود (٣٠٤٣) في الخراج ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٠) في الجزية . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) : رواه البخاري أتم من هٰذا من طريق بجالة بن عبدة قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ، فذكره . **هجر** : إقليم بين البصرة وعُمان .

(٣) أخرج خبر عمر بتمامه عن جعفر بن محمد عن أبيه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٨) ، ومن طريق مالك الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٣٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٠٢٥) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٧٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠) في الجزية .

قال عنه ابن عبد البر كما في « تنوير الحوالك » للسيوطي (١/ ٢٠٧) : منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .

أحدُهما : أنّه لم يَكنْ لَهم كتابٌ ـ وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ـ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] ، ولِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كَتبَ إِلىٰ قيصرَ ، كَتبَ إِليهِ : (مِنْ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ إِلىٰ عظيمِ الرومِ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾)[1] الآيةَ [آل عمران : ٦٤] . ولمَّا كَتبَ إِلىٰ كسرىٰ كَتبَ إِليهِ : (مِنْ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ إِلىٰ كسرىٰ)[2] . ولَم يُخاطِبْهُم بأنَّهم أَهلُ كتابٍ ، وهُم مجوسٌ ، فدلَّ علىٰ أَنَّهم لا كتابَ لَهم .

والثاني : أَنَّهم كانَ لَهم كتابٌ ، **وهو الأَصحُّ** ؛ لِمَا رويَ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنّه قالَ : (أَنا أَعلمُ مَنْ علىٰ وَجهِ الأَرضِ بأَمْرِ المجوسِ ، كانَ لَهم عِلمٌ يَعلمونَهُ وكتابٌ يَدرسونَهُ ، وإِنَّ مَلِكَهُم سَكِرَ فوقعَ علىٰ ٱبنتهِ أَو أُختهِ ، فٱطلعَ عليهِ بعضُ أَهلِ مَمْلَكتهِ ، فجاؤوا لِيُقيموا عليهِ الحدَّ ، فٱمتنعَ ودَعا أَهلَ مملكتهِ ، وقالَ : ما أَعلمُ دِيناً خيراً مِن دِينِ آدمَ عليهِ السلامُ ، وقد أَنكحَ بناتَه بنيهِ ، وأَنا علىٰ دِينهِ ، فبايعهُ قومٌ ، وقاتلَ الذينَ يُخالفونَهُ حتَّىٰ قتلَهُم ، فأَصبحَ وقد أُسريَ بكتابهِم ومحيَ العِلمُ مِنْ صدورِهِم ، فأَصبحوا أُميِّينَ)[3] .

وأَمَّا الآيةُ : فلا تدلُّ علىٰ أَنّه لَم يَنزلِ الكتابُ علىٰ غيرِ اليهودِ والنصارىٰ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٨] ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٦] . وأَمَّا كتابُ النبيِّ ﷺ : فَلأَنَّ الرومَ كانَ لَهم كتابٌ موجودٌ ؛ فلذٰلكَ خاطبَهُم بهِ ، والمجوسَ ليس لَهم كتابٌ موجودٌ . فلذٰلك لَم يُخاطبْهُم بهِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٧) في بدء الوحي ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير .
(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٢٩٣٨) . وعن ابن عباس أخرجه البخاري (٢٩٣٩) بنحوه في الجهاد والسير ، وهو في « السيرة النبوية » (٣/ ٥٠٧) لابن كثير أكثر تفصيلاً .
(٣) أخرج خبر علي المرتضى الشافعي في « الأم » (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤) ط . زهري ، والبيهقي من طريقه في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩) في الجزية .

مسأَلَةٌ : [تؤخذ الجزية من نسل الكتابيين] :

ويَجوزُ أَخذُ الجزيةِ مِنْ أَولادِ مَنْ لَه كتابٌ أَو شبهةُ كتابٍ ، ومِنْ نسلِهِم أَبداً ، سواءٌ بَدَّلوا أَو لَم يُبدِّلوا ، أَو غيَّروا أَو لَم يُغيِّروا ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ الآيَةَ [التوبة : ٢٩] . فأَمرَ اللهُ النبيَّ ﷺ وأَصحابَهُ أَنْ يُقاتِلوا أَهلَ الكتابِ إِلىٰ أَنْ يبذلوا الجزيةَ ، ومعلومٌ : أَنَّ الكفَّارَ الذينَ أُنزلَ عليهِمُ الكتابُ[1] لَم يُدركْهُمُ النبيُّ ﷺ ، وإِنَّما أَدركَ نسلَهُم ، فثبتَ : أَنَّ الآيَةَ تناولَتْ نسلَهُم ولَم يُفرِّقْ ، ولأَنَّ لَهم حرمةً بآبائِهم ، فجازَ إِقرارُهُم ببذلِ الجزيةِ .

هٰذا الكلامُ في أَولادِ إِسرائيلَ عليهِ السلامُ . فأَمَّا مَنْ دَخلَ في دِينِ أَهلِ الكتابِ بعدَ أَنْ لَم يَكنْ منهُم ، مثلُ عبدةِ الأَوثانِ مِنَ العربِ . . فيُنظرُ فيهِ : فإِنْ دخلَ معَهُم قَبْلَ نسخِ الدِّينِ الذي دَخلَ فيهِ بشريعةٍ بعدَهُ ، فإِنْ دَخلَ معَهُم قَبْلَ أَنْ يُبدِّلوا . . كانَ حُكمُهُ وحكمُ نَسلهِ حكمَهُم .

وقالَ أَبو يوسفَ : لا تُؤخَذُ منهُم الجزيةُ .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ خالداً ، فأَغارَ علىٰ دَومَةِ الجندلِ وأَخذَ أُكيدرَ بنَ حسانٍ رجلاً مِن كندةَ أَو غسانَ ، فصالَحَهُ النبيُّ ﷺ علىٰ بذلِ الجزيةِ)[2] . ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إِلىٰ اليمنِ ، فأَخذَ منهُمُ الجزيةَ وعامَّتهُم عربٌ) ، و : (صالحَ أَهلَ نجرانَ علىٰ بذلِ الجزيةِ وهُم عَربٌ)[3] .

---

(١) في نسخ : (الكتاب بينهم) .

(٢) أخرجه عن أنس بن مالك أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة والفيء ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٦) في الجزية ، باب : من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً . وفي الباب :
عن يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٧) فذكره .

(٣) أخرج الخبر عن ابن عباس أبو داود (٣٠٤١) في الخراج والإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٨٧) في الجزية .

وإِنْ دَخلَ في دِينهِم بعدَ تبديلهِ . . نَظرتَ : فإِنْ دَخلَ في دِينِ مَنْ لَم يُبدِّلْ . . فحكمُهُ وحُكمُ أَولادِهِ حُكمُهُم . وإِنْ دَخلَ في دِينِ مَنْ بدَّلَ منهُم . . لَم تُؤخَذْ منهُ ولا مِنْ أَولادِهِ الجزيةُ ؛ لأَنَّه لَم تلحقْهُ فضيلةُ الكتابِ ولا حرمةَ لآبائِهِ . هٰذا نقلُ البغداديِّينَ مِنْ أَصحابِنا .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : هلْ تُؤخذُ الجزيةُ مِنْ أَولادِهِ ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَينِ في أَولادِ المرتدِّين : هل تُؤخذُ منهمُ الجزيةُ ؟

وإِنْ دخلَ في دِينِهِم بعدَ أَن نُسخَ بشريعةٍ بعدَهُ . . لَم يُقرَّ علىٰ دِينهِ ببذلِ الجزيةِ .

وقالَ المُزنيُّ : يُقرُّ ببذلِ الجزيةِ ، وكذٰلكَ قالَ : تُؤخذُ الجزيةُ ممَّنْ دخلَ في دِينِ مَنْ بدَّلَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

ودليلُنا : أَنَّه دَخلَ في دِينٍ باطلٍ ، فلَم تُؤخَذْ منهُ الجزيةُ ، كالمسلِمِ إِذا ٱرتدَّ . وأَمَّا الآيةُ : فالمرادُ بها في الكفرِ والإِثمِ .

وإِنْ دخلَ داخلٌ في دِينهِم بعدَ التبديلِ ، ولم يُعلَمْ : هلْ دَخلَ في دِينِ مَنْ بدّلَ منهُم أَو في دِينِ مَنْ لَم يُبدِّلْ ، أَو لَم يُعلَمْ : هلْ دَخلَ في دِينهِم قَبْلَ نَسخهِ أَو بعدَ نسخهِ ، كنصارىٰ العَربِ وهُم : بهراءُ وتنوخُ وتغلبُ . . أُقِرُّوا علىٰ دِينهِم بالجزيةِ تغليباً لِحَقْنِ دِمائهِم ، ولَم تَحِلَّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم للمسلِمينَ تغليباً للحظرِ ؛ لـ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَخذَ الجزيةَ مِنْ نصارىٰ العَربِ وحرَّمَ علىٰ المسلِمينَ مناكحتَهُم وذبائِحَهُم)[1] .

---

(١) أخرجه عن سعدٍ الجاري أو عبد الله بن سعد مولىٰ عمرَ الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٦١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢١٦) في الجزية . وفي الباب :

عن سعد الفُلجة مولىٰ عمر رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٦١٥) بنحوه وفيهما لفظ : (ما نصارىٰ العرب بأهل كتاب ، وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتىٰ يسلموا أو أضرب أعناقهم) .

وعن محمد بن علي رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٠٢٨) بلفظ : (كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يدعوهم إلىٰ الإسلام . . . ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة) .

فرعٌ : [المتمسكون بالصحف الأولىٰ قبل التوراة وفرقتا السامرة والصابئين] :

وٱختلفَ أَصحابُنا في المتمسِّكينَ بصحفِ آدمَ وإِبراهيمَ وإِدريسَ ، وزبورِ داودَ :

فمنهُم مَنْ قالَ : لا يُقَرُّونَ ببذلِ الجزيةِ ، ولا تَحلُّ مناكحتُهُم ولا ذبائِحُهُم ، وٱختلفَ هٰؤلاءِ في تعليلِه :

فمنهُم مَنْ قالَ : لأَنَّ كتبَهُم لَيستْ بكلامِ اللهِ منزلٍ ، وإِنَّما هيَ بعضُ أَحكامٍ أُنزلتْ[1] بالوحي ، ومِثلُ هٰذا موجودٌ في شرعِنا مثلُ مَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَتَانِيْ جِبرِيلُ وَأَمرَنِي أَنْ آمرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِٱلتَّلْبِيَةِ » .

ومنهُم مَنْ قالَ : كانتْ كلاماً للهِ ، ولٰكنْ كانتْ مواعظَ ولَم تكنْ أَحكاماً ، فلَم تُكنْ لَها حُرمةُ الكتبِ المنزلةِ .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : يُقرُّونَ ببذلِ الجزيةِ وتحِلُّ مناكحتُهُم وذبائِحُهم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إِلىٰ قولهِ تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآيةَ [التوبة ٢٩] ، ولَم يُفرِّقْ . ولأَنَّ المجوسَ يُقرُّونَ ببذلِ الجزيةِ ولَهم شبهةُ كتابٍ . . فلأَنْ يُقرَّ هٰؤلاءِ ولَهم كتابٌ موجودٌ أَولىٰ .

وأَمَّا السامرةُ والصابئونَ : فقَطعَ الشافعيُّ في موضعٍ : (أَنَّ السامرةَ مِنَ اليهودِ ، وأَنَّ الصابئينَ مِنَ النصارىٰ) ، وتوقَّفَ في حُكمِهِم في موضعٍ آخرَ ، وقالَ : (إِنْ كانوا يُوافقونَهُم في أُصولِ دِينهِم . . فهُم منهُم ، وإِنْ خالَفوهُم في الفروعِ ، أو[2] خالَفوهُم في أُصولِ دِينهِم . . فليسوا منهُم) .

فقالَ **أَكثرُ أَصحابِنا** : إِنَّما توقَّفَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في حُكمِهِم ؛ لأَنَّه لَم يَكنْ يَعرفُ مذهبَهُم ، ثمَّ ٱتضحَ لَه مذهبُهُم ، وأَنَّهم يُوافقونَهُم في أُصولِ دِينهِم ، وأَنَّهم أَهلُ كتابٍ .

---

(١) في نسخة : (مما نزلت) .
(٢) في نسختين : (إن) .

وقالَ أكثرُ المتكلِّمينَ[١] : إنَّهم يُخالفونَهُم في أُصولِ دِينهِم ، ويقولونَ : الفَلَكُ حيٌّ ناطقٌ مدبِّرٌ ، والكواكبُ السبعةُ آلهةٌ . وبهِ قالَ أبو سعيدٍ الإِصطخريُّ ؛ فإنَّه أفتىٰ القاهرَ باللهِ بِقَتْلِهِم ، فضمِنوا لَه مالاً ، فتركَهُم .

ومَنْ كانَ أحدُ أبويهِ وثنياً والآخَرُ كتابياً . . فقد مضىٰ بيانُ حُكمهِ في (النِّكاحِ) .

فرعٌ : [لا تعقد الذمة للكبير بعد النسخ وتعقد للصغير وماذا لو غزا الإمام قوماً لا يعرفهم ؟]:

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (إذا ماتَ كتابيٌّ وخلَّفَ ٱبنينِ ؛ أحدُهُما كبيرٌ لا يدينُ بدِينِ أهلِ الكتابِ والآخرُ صغيرٌ ، ثمَّ لمَّا نزلَ القرآنُ دَخلَ الكبيرُ في دِينِ أهلِ الكتابِ . . لَم يُقرَّ عليهِ ولَم تُؤخَذْ منهُ الجزيةُ ؛ لأنَّه دَخلَ في دِينِ أهلِ الكتابِ بعدَ النسخِ . فإنْ بلغَ الصغيرُ وأظهرَ دِينَ أهلِ الكتابِ . . أُقرَّ عليهِ وأُخذَتْ منهُ الجزيةُ ؛ لأنَّه تابعٌ لأبيهِ في الدِّينِ) .

وإنْ غزا الإمامُ قوماً مِنَ المشركينَ لا يَعرفُ دينَهُم ، وادَّعَوا أنَّهم مِنْ أهلِ الكتابِ مِنْ بني إسرائيلَ ، وأنَّ آباءَهُم دَخلوا في دينِ أهلِ الكتابِ قَبْلَ نَسخهِ ، أو دَخلوا في دينِ غيرِ مبدَّلٍ . . أقرَّهم وأخذَ منهُمُ الجزيةَ ؛ لأنَّه لا يَعرفُ دِينَهُم إلاَّ مِنْ جهتِهِم .

فإنْ رَجعوا كلُّهم وقالوا : لَسنا مِنْ أهلِ الكتابِ ، أو دَخلَ آباؤُنا في دِينٍ منسوخٍ أو مبدَّلٍ ، أو أسلمَ ٱثنانِ منهُم وعُدِّلا وشهِدا بذٰلكَ . . نبذَ إليهم عهدَهُم وصاروا حرباً لَنا .

وإنْ رَجعَ بعضُهُم دونَ بعضٍ . . نبذَ العهدَ إلىٰ مَنْ رَجعَ دونَ مَنْ لَم يرجعْ . فإنْ شهِدَ بعضُهُم علىٰ بعضٍ بذٰلكَ . . لَم تُقبَلْ شهادتُهُم ؛ لأنَّ شهادتَهُم غيرُ مقبولةٍ قَبْلَ إسلامِهِم .

مسألَةٌ : [أقل الجزية] :

وأقلُّ ما يُقبَلُ مِنَ الذميِّ دِينارٌ في كلِّ سَنةٍ ، فإنْ لَم يبذلْ إلاَّ ديناراً في كلِّ سَنةٍ . . قُبِلَ منهُ ، غنياً كانَ أو فقيراً .

---

(١) في نسخة : (المسلمين) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجبُ علىٰ الغنيِّ في كلِّ سَنةٍ ثمانيةٌ وأَربعونَ درهماً ، مِنْ صَرفِ اثني عشرَ بدينارٍ فيكونُ عليهِ أربعةُ دنانيرَ ، وعلىٰ المتوسِّطِ أَربعةٌ وعشرونَ درهماً ، وعلىٰ الفقيرِ المعتملِ ٱثنا عشرَ درهماً) .

وقالَ مالكٌ : (إِنْ كانَ مِنْ أَهلِ الذَّهبِ . . فالواجبُ عليهِ في كلِّ سَنةٍ أَربعةُ دنانيرَ . وإِنْ كانَ مِنْ أَهلِ الوَرِقِ . . فالواجبُ عليهِ في كلِّ سَنةٍ ثمانيةٌ وأَربعونَ درهماً) .

وقالَ الثوريُّ : الجزيةُ لَيستْ بمقدَّرةٍ ، وإِنَّما الواجبُ ما رآهُ الإِمامُ بٱجتهادِهِ مِنْ قليلٍ أَو كثيرٍ .

دليلُنا : ما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إِلىٰ اليمنِ ، وقالَ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارَاً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً »(١) . وروىٰ عَمرو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بأَخذِ الجزيةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعافِرِيّاً)(٢) و (المعافري) : ثوبٌ منسوبٌ إِلىٰ المعافرِ . ولَم يُفرِّقْ بينَ الغنيِّ والفقيرِ والمتوسِّطِ .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّ المستحبَّ للإِمامِ أَنْ لا يُخبرَ الذميَّ : أَنَّ أَقلَّ الواجبِ عليهِ دينارٌ ، بلْ يُماكِسُهُ ليزيدَ عليهِ ، ويَجعلَ الجزيةَ عليهِم علىٰ ثلاثِ طبقاتٍ : علىٰ الفقيرِ المعتملِ دينارٌ ، وعلىٰ المتوسِّطِ ديناران ، وعلىٰ الغنيِّ أَربعةُ دنانيرَ ؛ لِما رويَ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : (أَنَّه صالَحَ أَهلَ الشامِ علىٰ أَنْ يأخذَ مِنَ الغنيِّ ثمانيةً وأَربعينَ درهماً ، ومِنَ المتوسِّطِ أَربعةً وعشرينَ درهماً ، وممَّنْ دونَهُ ديناراً)(٣) . ولأَنَّه يَخرجُ بذٰلك مِنَ الخلافِ لأَبي حنيفةَ .

وإِنِ ٱلتزمَ رجلٌ منهُم أَكثرَ مِنْ دينارٍ . . لَزِمَهُ ، فإِنِ ٱمتنعَ بعدَ ذٰلكَ مِنَ ٱلتزامِ(٤) ما زادَ

---

(١) أخرجه عن معاذ أبو داود (١٥٧٦) وإلىٰ (١٥٧٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٢٤٥٠) وما بعده في الزكاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٨) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٣) في الجزية ، باب : كم الجزية ؟ .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٤) في الجزية .

المعافر : نوع من الثياب يجلب من اليمن نسبة إلىٰ قبيلة تسمىٰ معافر .

(٣) أخرج خبر عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٩) .

(٤) في نسخة : (أكثر مما) .

علىٰ الدينارِ . . أُجبرَ عليهِ إلاَّ أَنْ يَلحقَ بأَهلِ الحربِ ويَمتنعَ ، ثمَّ يَبذلَ الدينارَ ، فإِنَّه يَجبُ قَبولُهُ .

فرعٌ : [ٱمتناع أهل الكتاب من اسمِ الجزية وطلب أخذها باسم الصدقة] :

وإنِ ٱمتنعَ قومٌ مِنْ أَهلِ الكتابِ مِنْ أَداءِ الجزيةِ بٱسمِ الجزيةِ ، وطَلبوا أَنْ تُؤخَذَ منهُمُ الجزيةُ بٱسمِ الصدقةِ ، وتُؤخَذَ منهُم مِثلَي ما يُؤخَذُ مِنَ المسلِمينَ ، ورأَىٰ الإمامُ أَنْ يُصالحَهُم علىٰ ذٰلكَ . . جازَ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ ثلاثَ قبائلَ مِنَ العربِ ، وهُم : تنوخ وبهراءُ وبنو تغلبَ دانوا بدِينِ النصارىٰ ، وأَشكلَ أَمرهُم : هلْ دَخلوا في النصرانيَّةِ قَبلَ التبديلِ أَو بعدَهُ ؟ فأَقرَّهُم عُمَرُ علىٰ دِينهِم ، وطَلبَ أَنْ يَأخذَ منهُمُ الجزيةَ ، فٱمتنعوا وقالوا : نحنُ عَربٌ لا نُؤدِّي الجزيةَ كما تُؤدِّي العجمُ ولٰكنْ خُذها منّا بٱسمِ الصدقةِ كما تأخذُ مِنَ العربِ ، فٱمتنعَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ عَنْ ذٰلكَ وقالَ : الصدقةُ علىٰ المسلِمينَ ، ولا أُقرُّكُم إلاَّ بالجزيةِ ، فقالوا : خُذْ مِنَّا ضِعفَ ما تأخذُهُ مِنَ المسلِمينَ ، فٱمتنعَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ ، ففرُّوا[1] مِنْ ذٰلكَ ولَحِقَ بعضُهم بالرُّومِ ، فقالَ لَه النعمانُ بنُ زُرعةَ ـ أَو زُرعةُ بنُ النعمانِ ـ : يا أَميرَ المؤمنينَ ، إنَّ فيهِم بأساً وشِدَّةً ، وإِنَّهم عَربٌ يأنفونَ مِنَ الجزيةِ ، فلا تُعِنْ عدوَّكَ عليكَ بهِم ، فخُذْ منهُمُ الجزيةَ بٱسمِ الصدقةِ ، فبَعثَ إِليهم عُمَرُ وردَّهُم وأَضعفَ عليهِمُ الصدقةَ)[2] .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ولوِ ٱستصوبَ الإمامُ أَنْ يَضربَ عليهم نصفَ الصدقةِ . . جازَ .

فإِنْ صالحَهُم علىٰ أَنْ يأخذَ منهُمُ الجزيةَ بٱسمِ الصدقةِ ، وكانَ لصبيٍّ مِنْ أَهلِ الذمَّةِ أَو لامرأَةٍ منهُم مالٌ يبلغُ النصابَ . . لَم تُؤخَذْ منهُما .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (تُؤخَذُ منهُما) .

---

(١) في نسخ : (فنفروا) .

(٢) أخرج خبر عمر عن داود بن كردوس البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢١٦) في الجزية ، باب : نصارىٰ العرب تضعف عليهم الصدقة .

دليلُنا : أنّها جزيةٌ في الحقيقةِ ، ولا صدقةَ ولا جزيةَ عليهِما .

وإنْ أَضعفَ الصدقةَ . . فإنَّه يأخذُ مِنْ كلِّ خَمسٍ مِنَ الإبلِ شاتينِ ، ومِنْ خَمْسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ ٱبنتي مخاضٍ ، ولا يأخذُ منها حِقَّةً كما لَو كانتْ خمسينَ .

وإنْ مَلَكَ رجلٌ منهُم عشرينَ منَ الغنمِ ، أَو بعيرينِ ونصفاً . . فهلْ يُؤخَذُ منهُ شيءٌ ؟ فيهِ قولانِ حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : لا يُؤخَذُ منهُ شيءٌ ؛ لأَنَّ ما يُؤخَذُ منهُ إنَّما يُؤخَذُ بٱسمِ الصدقةِ ، والصدقةُ لا تُؤخَذُ إلاَّ مِنْ نصابٍ .

والثاني : يُؤخَذُ منهُ ما يُؤخَذُ مِنَ النصابِ ؛ لأَنَّ مَنْ مَلَكَ ما تَجبُ فيهِ الشاةُ مِنَ الإبلِ . . أُخِذَتْ منهُ ، كالمسلِمِ إذا مَلَكَ خَمساً مِنَ الإبلِ .

وإنْ وَجبتْ عليهِ حقَّتانِ فلَم يُوجَدا معَهُ . . أُخذَ منهُ ٱبنتا لبونٍ ، وهلْ يُضعَّفُ عليهِ الجبرانُ ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يُضعَّفُ عليهِ ، فيُؤخَذُ منهُ ثماني شياهٍ ، كما تُضعَّفُ الصدقةُ .

والثاني : لا يُضعَّفُ ؛ لأَنَّ هٰذا تَضعيفُ التضعيفِ ، وذٰلكَ أَنَّا ضعَّفْنا حتَّىٰ إذا أَخذْنا مكانَ الحِقَّةِ حقَّتينِ ، ثمَّ إذا ٱنتقلنا إلىٰ ٱبنتي لبونٍ فأَخذنا منهُ معَ ٱبنتي لبونٍ أَربعَ شياهٍ . . فهٰذا جُبرانٌ مضاعَفٌ ، ولولا التضعيفُ . . لأَخذنا منهُ شاتينِ كما يؤخَذُ مِنَ المسلِمِ .

وما يُؤخَذُ منهُم بٱسمِ الصدقةِ . . يُصرَفُ مصرفَ الفيءِ لا مصرفَ الصدقةِ ؛ لأَنَّه جزيةٌ في الحقيقةِ ؛ ولهٰذا قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (فَرَضَ اللهُ الصدقةَ علىٰ المسلِمِينَ ، والجزيةَ علىٰ المشرِكينَ) . وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا آخذُ مِنْ مشرِكٍ صدقةً) .

فإنْ بلغَ ما يُؤخذُ منهُم بٱسمِ الصدقةِ دينارينِ أَو أَكثرَ ، فطلبوا أَنْ يُؤخَذَ منهُم مِنْ كلِّ واحدٍ منهُم دينارٌ بٱسمِ الجزيةِ . . وَجبَ حطُّ ما زادَ علىٰ الدينارِ وأَخذُ الدينارِ ؛ لأَنَّ الزيادةَ علىٰ الدينارِ لتغيُّرِ الاسمِ ، وقد رَضوا بٱسمِ الجزيةِ .

فرعٌ : [لا يصحُّ أخذ الجزية باسم الصدقة بأقلَّ من دينار وماذا لو حصل بيع أرضٍ ؟] :

وإذا صالحَهُمُ الإمامُ علىٰ أَنْ يَأخذَ منهُمُ الجزيةَ بٱسمِ الصدقةِ . . فلا بدَّ أَنْ يَكونَ ما يُؤخَذُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهُم يَبلغُ ديناراً ؛ لأَنَّ أَقلَّ الجزيةِ دينارٌ . فإِنْ شرطَ ذٰلكَ في العقدِ . . صحَّ ، وإِنْ لَم يشرطْ ذٰلكَ ، ولٰكنْ غَلبَ علىٰ ظنِّ الإمامِ أَنَّ ما يُؤخَذُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهُم لا ينقصُ عَنْ دينارٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يصحُّ ؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّ الثمارَ والمواشيَ لا تَختلفُ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأَنَّه قد يَنقصُ عنِ الدينارِ .

وٱختلفَ أَصحابُنا في كيفيَّةِ صُلحِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ لنصارىٰ العَربِ علىٰ إِضعافِ الصدقةِ :

فقالَ أَبو إِسحاقَ : إِنَّما صالحَهُم علىٰ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه علِمَ أَنَّ لَهم أَموالاً ظاهرةً مِنَ المواشي والزروعِ يَحصلُ مِنْ زكاتِها قَدْرُ الدينارِ وأَكثرُ .

ومنهُم مَنْ قالَ : صالحَهُم علىٰ ذٰلكَ وشرطَ : إِنْ بلغَ ما يأخذُهُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهُم بٱسمِ الصدقةِ قَدْرَ الدينارِ . . فلا كلامَ ، وإِلاَّ وَجبَ عليهِم تمامُ الدينارِ .

فإِنْ ضَربَ الجزيةَ علىٰ ما يخرجُ مِنَ الأَرضِ مِنَ الزروعِ والثمارِ بٱسمِ الصدقةِ ، فباعَ رجلٌ منهُم أَرضَهُ مِنْ مسلمٍ أَو ذميٍّ . . صحَّ البيعُ ، فإِنْ بقيَ معَ البائعِ مِنَ الأَموالِ الزكاتيَّةِ[1] ما يَبلغُ ما ضُربَ عليها مِنَ الجزيةِ بٱسمِ الصدقةِ الدينارَ أَو أَكثرَ . . لَم يُطالَبْ بأَكثرَ مِنْ ذٰلكَ . وإِنْ لَم يبقَ لَه مالٌ ، أَو بقيَ لَه مالٌ لا يَفي ما ضُربَ عليهِ بالدينارِ . . ٱنتقلتِ الجزيةُ إِلىٰ رقبتِهِ . وأَمَّا الذي باعَهُ إِلىٰ مسلمٍ . . فلا يُطالَبُ بما ضُربَ علىٰ الأَرضِ مِنَ الجزيةِ ؛ لقولهِ ﷺ : « لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ ٱلْجِزْيَةَ »[2] .

---

(١) في نسخة : (الزكوية) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (١/ ٢٣٣) ، وأبو داود (٣٠٥٣) و(٣٠٥٤) في الخراج ، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٩) في الجزية ، باب : الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر =

وإنْ باعَها مِنْ ذميٍّ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ ممَّنْ وُقِّعَ عقدُ الذمَّةِ معَهُ علىٰ أَنْ تُؤخذَ منهُ الجزيةُ بٱسمِ الصدقةِ . . ٱزدادتْ جزيتُهُ لِما ٱشتراهُ مِنْ أَرضٍ وماشيةٍ وما أشبههُ ، وكذٰلكَ لَوِ ٱشترىٰ شيئاً مِنْ أَموالِ الزكاةِ مِنْ مسلِمٍ أَيضاً . وإنْ وُقِّعَ عقدُ الذمَّةِ معَهُ بشيءٍ يُؤدِّيهِ بٱسمِ الجزيةِ . . لم تَزدْ جزيتُهُ بِما ٱشتراهُ مِنَ المالِ مِنْ مسلِمٍ ولا ذميٍّ ؛ لأَنَّ جزيتَهُ علىٰ رقبتِهِ .

مسأَلَةٌ : [وجوب الجزية في آخر الحول] :

وتَجبُ الجزيةُ في آخِرِ الحَوْلِ ؛ لقولهِ ﷺ لِمعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً فِيْ كُلِّ سَنَةٍ » . فإنْ ماتَ الذميُّ أَو أَسلمَ بعدَ ٱنقضاءِ الحَوْلِ . . لَم تَسقطْ عنهُ الجزيةُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (تَسقطُ) .

دليلُنا : أَنَّه حقٌّ ثبتَ في الذمَّةِ ، فلَم يَسقطْ بالموتِ والإسلامِ كالدَّينِ .

وإنْ مات أَو أَسلمَ في أَثناءِ الحَوْلِ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ شيءٌ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأَنَّه حقٌّ يُعتَبرُ في وجوبهِ الحَولُ ، فلَم يتعلَّقْ حُكمُهُ ببعضِ الحَوْلِ ، كالزكاةِ .

والثاني : يَجبُ عليهِ مِنَ الجزيةِ بقَدرِ ما مضىٰ مِنَ الحَولِ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه حقٌّ يَجبُ بالمساكنةِ ، فوَجبَ عليهِ بقَدْرِ ما سَكَنَ ، كما لَوِ ٱستأْجرَ داراً لِيَسكُنَها سَنَةً ، فسَكَنَها بعضَ السَّنةِ وفُسختِ الإجارةُ . فإنْ ماتَ وعليهِ ديونٌ وجزيةٌ ، وضاقتْ تَركتُهُ عَنِ الجميعِ . . فهوَ كما لَو ماتَ وعليهِ دَينٌ وزكاةٌ .

= ماله إذا اختلف بالتجارة . ولفظه : « ليس علىٰ المسلم جزية » وفي الباب : عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه رواه أبو عبيد القاسم في « الأموال » (١٢١) وقال في تأويله : إن رجلاً : لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية . . أن إسلامه يسقطها عنه ، فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام .

مسألةٌ : [اشتراط الضيافة علىٰ أهل الذمّة] :

وإذا عَقَدَ الإمامُ الذمَّةَ لقومٍ . . جازَ أَنْ يَشترطَ عليهِم ضيافةَ مَنْ يَمرُّ بهِم مِنَ المسلِمِينَ ؛ لِمَا روِيَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ أَهلَ أَيلةَ علىٰ ثلاثِ مئةِ دينارٍ وكانوا ثلاثَ مئةِ رجلٍ ، وعلىٰ ضيافةِ مَنْ يَمرُّ بهِم مِنَ المسلِمِينَ)(١) .

وروِيَ : (أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وضعَ الجزيةَ علىٰ أَهلِ الذَهَبِ أَربعةَ دنانيرَ ، وعلىٰ أَهلِ الوَرِقِ ثمانيةً وأَربعينَ درهماً وضيافةَ ثلاثةِ أيامٍ لكُلِّ مَنْ مرَّ بهِم مِنَ المسلِمِينَ)(٢) ، ولأنَّ في ذٰلكَ مصلحةً للغني والفقيرِ مِنَ المسلِمِينَ .

أَمَّا الغنيُّ : فلأنَّه إذا دخَلَ إليهِم . . فلا بدَّ لَه مِنْ شيءٍ يَشتريهِ لِقُوتهِ وقُوْتِ دوابِّهِ ، فإذا لم يَكنْ عليهِم ضيافةٌ . . ربَّما أمتنعوا مِنَ البيعِ إليهِ للإضرارِ بهِ ، وإذا كانتْ عليهِم الضيافةُ . . بادروا إلىٰ البيعِ منه مخافةَ أَنْ يَنزلَ عليهِم .

وأَمَّا الفقيرُ : فإذا لَم تَكنْ عليهِم ضيافةٌ . . لا يُطعِمونهُ ، فيهلكَ جوعاً .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّما تَكونُ الضيافةُ زيادةً علىٰ أَقلِّ الجزيةِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ أَهلَ أَيلةَ علىٰ ثلاثِ مئةِ دينارٍ ـ وكانوا ثلاثَ مئةِ رجلٍ ـ وضيافةِ مَنْ يمرُّ بهِم مِنَ المسلِمِينَ) ، ولأنّا لو جَعلْنا الضيافةَ مِنَ الدينارِ . . لَم يتحقَّقِ أستيفاءُ الدينارِ منهُ ؛ لأنَّه قد لا يَمرُّ بهِ أَحدٌ مِنَ المسلِمِينَ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : هلْ تُحتسَبُ(٣) الضيافةُ مِنَ الجزيةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرجه مرسلاً عن أبي الحويرث الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٢٧) وزاد فيه : « ولا يغشوا مسلماً » ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٦) في الجزية ، باب : الضيافة في الصلح .

وأخرجه مرسلاً عن إسحاق بن عبد الله ـ أنهم كانوا ثلاث مئة ـ الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٢٨) .

(٢) أخرج خبر عمر عن أسلم مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٩) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٦) .

(٣) في نسخة : (تستحب) وفي الموضعين الآتيين .

أَحدُهما : تُحتسَبُ ؛ إذ لا شيءَ عليهِم سوىٰ الجزيةِ ، والضيافةُ مالٌ يَنتفعُ بهِ المسلِمونَ .

والثاني : لا تُحتسبُ ؛ لأَنَّ للجزيةِ مصارفَ معلومةً ، وقدْ يَنزلُ بهِم مَنْ لا تُصرفُ إليهِ الجزيةُ .

ولا يُشترطُ عليهِمُ الضيافةُ إلاَّ برضاهُم ؛ لأَنَّها زائدةٌ علىٰ أَخْذِ الجزيةِ ، فلا يَلزمُهُم ذٰلكَ إلاَّ برضاهُم .

ويُشترطُ عليهِم أَنْ يكونَ عَددُ مَنْ يُضافُ مِنَ الفرسانِ والرَّجَّالةِ مِنَ المسلِمينَ معلوماً ، وعددُ أَيَّامِ ما يُضافُ كلُّ رجلٍ مِن المسلِمينَ معلوماً ، فيقالُ : يُضافُ المسلِمُ يوماً أَو يومينِ أَو ثلاثاً . ولا تُزادُ ضيافةُ الواحدِ مِنَ المسلِمينَ علىٰ ثلاثةِ أَيامٍ ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱلضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ . . فَهُوَ صَدَقَةٌ »(١) .

ويُشترطُ قَدْرُ الطعامِ والأُدمِ لكلِّ رجلٍ مِنَ المسلِمينَ ، فيقالُ : لكلِّ رَجلٍ مِنَ المسلِمينَ كذا وكذا رِطلاً مِنَ الخُبزِ ، وكذا وكذا رِطلاً مِنَ الأُدمِ ، ويكونُ ذٰلكَ مِنْ جِنسِ طعامِهم وإِدَامِهِم ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ أَهلَ الشامِ مِنْ أَهلِ الجزيةِ أَتَوا عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وقالوا : إنَّ المسلِمينَ إذا مَرُّوا بِنا كلَّفونا ذَبحَ الغنمِ والدجاجِ في ضيافتِهم ، فقالَ لَهم عُمَرُ : (أَطعموهُم ممَّا تأكلونَ ولا تَزيدوهُم علىٰ ذٰلكَ)(٢) .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/ ٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧٤٩) في الأطعمة ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٢٨٤) بإسناد صحيح . وفي الباب :
عن أبي شريح خويلد الكعبي مطولاً رواه البخاري (٦٠١٩) في الأدب ، ومسلم (١٧٢٦) م (١٤) في اللقطة ، وأبو داود (٣٧٤٨) في الأطعمة ، والترمذي (١٩٦٨) في البر والصلة ، وابن ماجه (٣٦٧٥) في الأدب .
وعن أبي سعيد رواه ابن حبان في « الإحسان » (٥٢٨١) بإسناد صحيح .
وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٠) وقال : وفي الباب عن جابر وعائشة وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عن أسلم عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦٦) و (١٩٢٦٧) في باب : كم يؤخذ منهم في الجزية .
=

ويَذكرُ عَلفَ الدوابِّ ، تبناً أَو شعيراً أَو قتّاً[١] ، فإِنْ أَطلقَ ذِكرَ العلَفِ . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (اقتضىٰ التبنَ والحشيشَ ؛ لأَنَّه أَقلُّ العلَفِ بالإِطلاقِ) .

ويَجوزُ شَرطُ الضيافةِ علىٰ الغنيِّ منهُم والمتوسِّطِ ، وأَمَّا الفقيرُ : فاختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : لا تُشترطُ الضيافةُ عليهِ وإِنْ كانتْ عليهِ الجزيةُ ؛ لأَنَّ الضيافةَ تتكرَّرُ ، فلا يُمكنُهُ القيامُ بها .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ وبعضُ أَصحابِنا : يَجوزُ شَرطُها علىٰ الفقيرِ ، كما يَجوزُ شَرطُها علىٰ الغنيِّ والمتوسِّطِ ، ولٰكنْ لا يُساوي بينهُم في عددِ مَن يُضيفُ كلُّ واحدٍ منهُم مِنَ المسلمِينَ ، ولٰكنْ يَجعلُ عددَ مَنْ يُضيفونَ علىٰ مراتبَ ، كما قُلنا في قَدْرِ جزيتِهم ، فإِنْ شَرطَ علىٰ الغنيِّ ضيافةَ عشرينَ . . كانَ علىٰ المتوسِّطِ ضيافةُ عشرةٍ ، وعلىٰ الفقيرِ ضيافةُ خمسةٍ ، ولٰكنْ يتساوونَ في جنسِ الطعامِ إِلاَّ إِنْ كانوا يتساوونَ[٢] في قَدْرِ الجزيةِ . . فإِنَّهم يَتساوونَ في عددِ مَنْ يُضيِّفونَهُ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ولَو حالَ الحَولُ وقد بقيَ علىٰ واحدٍ منهُم شيءٌ مِنَ الضيافةِ . . استُوفيَ منهُ .

إِذا ثبتَ هٰذا : فإِنْ وَفَّوا بما شُرطَ عليهِم مِن الضيافةِ . . فقد أَدَّوا ما عليهِم . وإِنِ امتنعَ بعضُهم[٣] مِنها . . أَجبرَهُ الإِمامُ[٤] عليها . وإِنِ امتنعوا كلُّهم وقاتَلوا الإِمامَ . . فقدْ نَقضوا العهدَ والذمَّةَ ، فإِن طَلبوا بعدَ ذٰلكَ أَنْ تُعقدَ لَهمُ الذمَّةُ بأَقلِّ الجزيةِ مِنْ غيرِ ضيافةٍ . . وَجبَ العقدُ لَهم بذٰلكَ ، ولٰكنْ يَلزمُهُمُ الوفاءُ بالضيافةِ إِلىٰ حينِ الامتناعِ ؛ لأَنَّه قدْ لَزمَهُم بالالتزامِ الأَوَّلِ ، وإِنَّما يَسقطُ عنهُم بالامتناعِ الضيافةُ بعدَ الامتناعِ .

= قال في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤١) : وذِكرُ ابنِ أَبي حاتم من طريق ابن صعصعة بن يزيد ، أَو يزيد بن صعصعة عن ابن عباس مِنْ قوله .

(١) **القت** : هو يابس الرطبة ، وهي الفصفصة . اهـ « المعتمد » .

(٢) في نسختين : (متساوين) .

(٣) في نسخة : (أحدهم) .

(٤) في نسخة : (الحاكم) .

مسألةٌ : [لا يكلف الصبي بالجزية] :

ولا تُؤخَذُ الجزيةُ مِنْ صبيٍّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] . فأَمرَ بقتالِ أَهلِ الكتابِ إِلىٰ أَنْ يُعطوا الجزيةَ ، والصبيُّ لا يقاتَلُ . ولقولهِ ﷺ لِمعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً » ، ورويَ : عَن عُمرَ رضـيَ اللهُ عنـهُ : (أَنّـه كَتـبَ إِلـىٰ أُمـراءِ الأَجنـادِ أَنْ لا يـأْخـذوا الجـزيـةَ مِـنَ النسـاءِ والصبيانِ)[١] .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإِنْ بذلَ الذميُّ الجزيةَ عَنْ وَلدهِ الصغيرِ . . قيلَ لَه : أَتبذلُهُ مِنْ مالٍ للصغيرِ أَو مِنْ مالِكَ ؟ فإِنْ قالَ : أَبذلُهُ مِنْ مالِ الصغيرِ . . لَم يَجُزْ أَخذُهُ ؛ لأَنَّ الصغيرَ لا جزيةَ عليهِ . وإِنْ قالَ : أَبذلُهُ مِنْ مالي . . أُخذَ منهُ ؛ لأَنَّه بَذلَ زيادةً علىٰ جزيتهِ) .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّ ولدَ الذميِّ تابعٌ لأَبيهِ في الأَمانِ ما لَم يَبلغْ ، فإِذا بلغَ . . زالَ حُكمُ التبعِ ، وقيلَ لَه : لا يَجوزُ إِقرارُكَ في بلادِ الإِسلامِ بغيرِ جزيةٍ ، فإِنْ لَم يَبذلِ الجزيةَ . . صارَ حرباً لَنا ، وإِنِ ٱختارَ أَنْ يَبذلَ الجزيةَ . . فهلْ يُفتقرُ إِلىٰ ٱستئنافِ عقدِ الذمَّةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُفتقرُ إِلىٰ ٱستئنافِ عَقْدِ الذمَّةِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ دَخلَ فيهِ قَبْلَ البلوغِ ، فإِذا بلغَ . . لزمَهُ ، كإِسلامِ أَبيهِ .

فعلىٰ هٰذا : يَلزمُهُ جزيةُ أَبيهِ ، فإِنْ كانَ أَبوهُ قد بَذلَ في جزيتهِ أَكثرَ مِنْ دينارٍ . . لَزمَ الولدَ مِثلُ ذٰلكَ . فإِنْ قالَ الابنُ : لا أَلتزمُ إِلاَّ ديناراً . . لَم يُقبَلْ منهُ إِلاَّ أَنْ يَمتنعَ بالقتالِ ثمَّ يَبذلَ الدينارَ ، فيَجبُ قبولُه منهُ . ولا يَلزمُ الولدَ جزيةُ جدِّهِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ؛ لأَنَّه لا جزيةَ علىٰ أُمِّهِ ، فلا يَلزمُهُ جزيةُ أَبيها .

---

(١) أخرج خبر أبي حفص رضي الله عنه عن أسلم البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٩٥) في الجزية ، باب : الزيادة علىٰ الدينار بالصلح .

والوجهُ الثاني : أنَّه يُفتقرُ إلىٰ ٱستئنافِ عَقْدٍ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ عَقْدَ الأَبِ إِنَّما كانَ لِنَفْسهِ وإِنَّما تَبِعَهُ الولدُ لِصغرهِ ، فإذا بلغَ . . زالَ التبعُ .

فعلىٰ هٰذا : يرفقُ الإمامُ بهِ ليلتزمَ أَكثرَ مِنَ الدينارِ ، فإن لَم يرضَ إلاَّ بٱلتزامِ الدينارِ لا غيرِ . . وَجبَ قَبولُ ذٰلك منهُ وإنْ كانَ أَبوهُ قدِ ٱلتزمَ أَكثرَ منهُ .

فرعٌ : [امتناع السفيه ووليه من دفع الجزية يخرجهما من ديار المسلمين] :

فإِنْ بلغَ الذميُّ غيرَ رشيدٍ . . فإنَّ الحَجْرَ لا يُفكُّ(١) عنهُ . فإِنِ ٱتفقَ السفيهُ ووَليُّهُ علىٰ عَقْدِ الذمَّةِ لَه وبَذلِ الجزيةِ . . عُقدَتْ لَه الذمَّةُ ، وإِنِ ٱمتنعا مِنْ ذٰلكَ . . أُخرجا مِن دارِ الإِسلامِ .

وإِنِ ٱختلفَ السفيهُ ووَليُّهُ ، فطلبَ أَحدُهما أَنْ تُعقدَ الذمَّةُ للسفيهِ بالجزيةِ وٱمتنعَ الآخَرُ . . كانَ الاعتبارُ بِإرادةِ السفيهِ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه سببٌ لِحقْنِ دَمهِ .

مسأَلةٌ : [لا جزية علىٰ المجنون] :

ولا تُؤخَذُ الجزيةُ مِنَ المجنونِ المُطبِقِ .

ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيِّينَ مَنْ قالَ : تُؤخَذُ منهُ الجزيةُ ؛ لأَنَّ حالاتِ جنونهِ كحالاتِ نومهِ . وليسَ بشيءٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة : ٢٩] . وفيها أَربعةُ أَدلَّةٍ :

أَحدُها : قولُه تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ والمجنونُ لا يُقاتَلُ .

الثاني : قولُه : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ والمجنونُ لا يدينُ .

الثالثُ : قولُه تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ ومعناهُ : حتَّىٰ يَضمنوا ، والمجنونُ لا يصحُّ ضمانُهُ .

---

(١) في نسخة : (ينفك) .

الرابعُ : قولُهُ : ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ ومعناه : راضونَ بجريانِ أَحكامِ الإِسلامِ عليهِم ، والمجنونُ لا رِضا لَه .

وإِنْ كانَ يُجَنُّ يوماً ويَفيقُ يوماً ، أَو يُجنُّ في بعضِ الحَوْلِ دونَ بعضٍ . . لُفِّقَتْ أَيامُ الإِفاقةِ ، فمتىٰ بلغَتْ حَوْلاً . . وَجبتْ عليهِ الجزيةُ .

فإِنْ أَفاقَ النصفَ الأَوّلَ مِنَ الحَوْلِ وجُنَّ الثانيَ[١] . . فهلْ يَجبُ عليهِ الجزيةُ للنصفِ الأَوّلِ ؟ فيهِ قولانِ ، كما لَو كانَ مشركاً[٢] فأَسلَمَ أَو ماتَ في نصفِ الحَوْلِ .

وإِنْ جُنَّ النصفَ الأَوّلَ مِنَ الحولِ وأَفاقَ الثانيَ بعدَ ذٰلكَ ، فإِنِ ٱتصلَتْ بهِ الإِفاقةُ حَوْلاً . . وَجبَتْ عليهِ الجزيةُ في آخرِهِ . وإِنْ لَم تَتَّصلْ . . لُفِّقَتْ لَه الإِفاقةُ علىٰ ما مضىٰ . هٰذا نقلُ الشيخِ أَبي حامدٍ .

وقالَ القفَّالُ : إِذا جُنَّ يوماً وأَفاقَ يوماً ، أَو جُنَّ في بعضِ الحَوْلِ وأَفاقَ في البعضِ . . فإِنَّ الاعتبارَ بآخِرِ الحَوْلِ ، فإِنْ كانَ مُفيقاً فيهِ . . لَزمتْهُ الجزيةُ للحَوْلِ ، وإِنْ كانَ مجنوناً فيهِ . . لَم تَلزمْهُ الجزيةُ للحَوْلِ ، كما أَنَّ الاعتبارَ في يَسارِ العاقلةِ وإِعسارِهِم في آخِرِ الحَوْلِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يعتبرُ أَكثرُ الحَوْلِ) .

دليلُنا : أَنَّ أَيّامَ الجنونِ لا جزيةَ فيها ؛ بدليلِ : أَنَّها لَوِ ٱتصلَتْ . . لَم تَجبْ عليهِ جزيةٌ ، ولا مزيّةَ لأَحدِهِما علىٰ الآخرِ ، فٱعتُبِرَ كلُّ واحدٍ منهُما بنَفْسهِ .

مسأَلَةٌ : [لا جزية علىٰ المرأة] :

ولا تُؤخَذُ الجزيةُ مِنَ المرأَةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] ، والمرأَةُ لا تُقاتَلُ . ولقولهِ ﷺ لِمُعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيْناراً » ، والحالِمُ ٱسمٌ للرجلِ . ولِمَا رويناهُ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : (أَنَّه كَتبَ إِلىٰ أُمراءِ الأَجنادِ أَنْ لا يَأْخذوا الجزيةَ مِنَ النِّساءِ والصبيانِ) .

---

(١) في (م) : (الباقي) .
(٢) في نسخ : (مفيقاً) .

ولا تُؤخَذُ الجزيةُ مِنَ الخُنثىٰ المشكِلِ ؛ لجوازِ أَنْ تكونَ امرأَةً .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فإِنْ بَذلَتِ المرأَةُ الجزيةَ . . عرَّفَها الإِمامُ أَنَّها لا تَجبُ عليها ، فإِنْ بَذلَتْها بعدَ ذٰلكَ . . قَبِلَها الإِمامُ منها ، وتكونُ هبةً منها تَلزمُ بالقبضِ) .

فإِنْ شَرطَتْ علىٰ نَفْسِها الجزيةَ ثُمَّ امتنعتْ بعدَ ذٰلكَ مِنْ بَذلِها . . لَم تُجبَرْ عليها ؛ لأَنَّها لَم تُلزَمْ بالبذلِ[1] .

فإِنْ دخلَتِ المرأَةُ دارَ الإِسلامِ بأَمانٍ للتجارةِ . . لَم يُؤخَذْ منها شيءٌ مِنْ تجارتِها ؛ لأَنَّ لَها المُقامَ في دارِ الإِسلامِ بغيرِ عِوَضٍ علىٰ التأبيدِ .

وإِنْ دخلَتِ الحجازَ للتجارةِ بأَمانٍ . . جازَ أَنْ يَشترطَ عليها العِوَضَ ؛ لأَنَّها ممنوعةٌ مِنَ المُقامِ في الحجازِ .

فرعٌ : [لا تقبل الجزية من النساء والصبيان بدل الرجال] :

وإِنْ حاصرَ الإِمامُ حصناً فيهِ رِجالٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، فإِنِ امتنعَ الرجالُ مِنْ أَداءِ الجزيةِ وبَذلوا أَنْ يُؤَدُّوا الجزيةَ عَنِ النساءِ والصبيانِ . . لَم يُقبَلْ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ أَنْ تُؤخَذَ الجزيةُ ممَّنْ لا تَجبُ عليهِ وتُتركَ ممَّنْ تَجبُ عليهِ .

وإِنْ كانَ في الحصنِ نساءٌ لا رجالَ معَهُنَّ ، وطالبنَ الإِمامَ أَنْ يَعقدَ لَهُنَّ الذمَّةَ ، وبَذلْنَ الجزيةَ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ أَنْ تُعقَدَ لَهُنَّ الذمَّةُ ، بلْ يَتوصَّلُ إِلىٰ فتحِ الحصنِ ويَسبيهنَّ ؛ لأَنهنَّ غنيمةٌ للمسلِمينَ .

والثاني : يَلزمُهُ أَنْ يَعقدَ لَهُنَّ الذمَّةَ بغيرِ جزيةٍ علىٰ أَنْ تَجريَ عليهنَّ أَحكامُ الإِسلامِ ، كما قُلنا في الحربيَّةِ .

فإِنْ أَخذَ الإِمامُ منهنَّ علىٰ ذٰلكَ مالاً ، فإِنْ لَم يُعلمْهُنَّ أَنَّ الجزيةَ لا تجبُ عليهِنَّ . .

---

(١) في نسخ : (لا يلزمها البذل) .

وَجبَ ردُّهُ إليهنَّ ، وإنْ أَعلَمَهُنَّ ، أَو علِمنَ ذٰلكَ . . لَم يَجبْ ردُّهُ إليهنَّ ؛ لأَنَّه هبةٌ لَزمَتْ بالقبضِ .

مسأَلَةٌ : [لا تجب الجزية علىٰ العبد] :

ولا تَجبُ الجزيةُ علىٰ العبدِ ولا علىٰ سيِّدِه بسببهِ ؛ لِما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ جِزْيَةَ علىٰ العَبْدِ » ، ورويَ ذٰلكَ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، ولا مخالِفَ لهٰذا ، والعملُ عليهِ[1] .

وإنْ كانَ بعضُهُ حرّاً وبعضُهُ عبداً . . لَم تَجبْ عليهِ الجزيةُ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : يَجبُ عليهِ مِنَ الجزيةِ بقَدْرِ ما فيهِ مِنَ الحريَّةِ ، وليسَ بشيءٍ ؛ لأَنَّه لا يُقتَلُ بالكفرِ ، فلَم تَجبْ عليهِ الجزيةُ ، كالصبيِّ والمرأَةِ .

فإنْ أُعتقَ العبدُ ، فإنْ كانَ مِنْ أَولادِ عَبَدةِ الأَوثانِ . . قيلَ لَه : إقرارُكَ في دارِ الإسلامِ مشرِكاً لا يَجوزُ ، فإمَّا أَنْ تُسلِمَ ، وإمَّا أَنْ نُبلِغَكَ دارَ الحربِ وتكونَ حربيّاً لَنا .

---

(١) أورده الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٧) وقال : روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً علىٰ عمر ، ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه .

وذكر أثرين مرسلين عن عروة والحسن وفيه : « علىٰ كل حالم ذكر أو أنثىٰ عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » . وعزاهما لأبي عبيد وابن زنجويه . ثم أورد عن عمر أنه قال : (لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض) .

وأخرج عن أسلم مولىٰ عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٧٣) وأبو عبيد في « الأموال » (٩٣) و (١٣٧) وما بعده : أن عمر كتب إلىٰ أمراء الأجناد : (أن لا يضربوا الجزية علىٰ النساء ، ولا علىٰ الصبيان ، وأن يضربوا الجزية علىٰ من جرت عليه الموسىٰ من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ، ويجزوا نواصيَهم : مَنِ اتخذَ منهم شعراً ، ويلزمهم المناطق ، ويمنعوهم الركوب علىٰ الأُكُفِ عرضاً . قال يقول : رجلاه في شق واحد . .) . قال ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٥١٠) : قال الإمام أحمد رحمه الله : أراد عمر رضي الله عنه أن يوفر الجزية ؛ لأن العبد ذكر ، مكلف ، قوي ، مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحرِّ . فلزوم الجزية : بالذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والغنىٰ . وتسقط : بالموت ، والإسلام ، والافتقار والجنون .

وإنْ كانَ مِنْ أَولادِ أَهلِ الذمَّةِ . . قيلَ لَه : إقرارُكَ في دارِ الإسلامِ بغيرِ جزيةٍ لا يَجوزُ ، فإنِ ٱخترتَ أَنْ تَرجعَ إِلىٰ دارِ الحربِ وتكونَ حرباً لَنا . . فٱرجعْ ، وإنِ ٱخترتَ عَقْدَ الذمَّةِ ببذلِ الجزيةِ . . أَقررْناكَ . فإنِ ٱختارَ عقدَ الذمَّةِ ببذلِ الجزيةِ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ الذي أَعتقَهُ مسلِماً . . كانتْ جزيتُهُ ما يَقعُ عليها التراضي ، وإنْ كانَ الذي أَعتقَهُ ذميّاً . . فهلْ يفتقرُ إلىٰ عَقْدِ الذمَّةِ بما يَقعُ عليهِ التراضي مِنَ الجزيةِ ، أَو لا يفتقرُ إلىٰ عَقْدِ الذمَّةِ بلْ تَلزمُهُ الجزيةُ لمولاهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو إسحاقَ ، ووَجهُهُما ما ذَكرناهُ في الصبيِّ إذا بَلغَ .

فرعٌ : [إجراء الجزية علىٰ الشيوخ وأصحاب الصوامع والفقير غير المعتمل] :

وهلْ تُؤخَذُ الجزيةُ مِنَ الشيوخِ الذينَ لا قِتالَ فيهِم ، ومِنَ الزَّمنىٰ ، وأَصحابِ الصوامعِ المشتغِلينَ بالعبادةِ ؟

مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَينِ في جوازِ قَتْلِهم إذا أُسِروا .

ومنهُم مَنْ قالَ : لا يُقرُّونَ بغيرِ جزيةٍ قولاً واحداً . والفرقُ بينَ القتلِ والجزيةِ : أَنَّ القَتلَ يَجري مجرىٰ القتالِ ، فإذا لَم يَكنْ فيهِ قِتالٌ . . لَم يُقتَلْ . والجزيةُ أُجرةُ المسكنِ ، فلَم تَسقطْ عنهُم .

وهلْ تَجبُ الجزيةُ علىٰ الفقيرِ الذي ليسَ بمُعْتَمِلٍ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا تَجبُ عليهِ الجزيةُ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأَنَّ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ جَعلَ أَهلَ الجزيةِ طبقاتٍ ، وجَعلَ أَدناهُمُ الفقيرَ المعتملَ ، فدلَّ علىٰ أَنَّه لا جزيةَ علىٰ غيرِ المعتملِ ، ولأَنَّه حقٌّ يَجبُ بالحَوْلِ ، فلَم يَجبْ علىٰ الفقيرِ ، كالزكاةِ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ طلَبَ مِنَ الإمامِ أَنْ يَعقدَ لَه الذمَّةَ . . عُقدَتْ لَه الذمَّةُ علىٰ شرطِ جريانِ أَحكامِ الإسلامِ عليهِ ، فإذا أَيسرَ . . ٱستؤنفَ لَه الحَوْلُ ، فإذا تمَّ . . طُولِبَ بالجزيةِ .

والقولُ الثاني : تَجبُ عليهِ الجزيةُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] . فأَمرَ بقتالِ أَهلِ الكتابِ إلىٰ أَنْ يُعطوا الجزيةَ ، ومعناهُ : حتَّىٰ

يَضمَنوا ، ولَم يُفرِّقْ ، ولأنَّه مشرِكٌ مكلَّفٌ حرٌّ ، فلَم يجُزْ إقرارُهُ بدارِ الإسلامِ بغيرِ جزيةٍ ، كالمعتملِ .

فإذا قُلنا بهٰذا : ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : تُعقَدُ لَه الذمَّةُ بالجزيةِ في ذمَّتِهِ ، ويُنظَرُ بها إلىٰ أَنْ يُوسِرَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

والثاني : لا نُقرُّهُ عليهِ إلاَّ بدفعِ الجزيةِ . فإنْ قَدَرَ علىٰ تَحصيلِها ، وإلاَّ . . رَددْناهُ إلىٰ دارِ الحربِ ؛ لأنَّه يُمكنُهُ أَنْ يمنعَ وجوبَها عليهِ بالإسلامِ . هٰذا ترتيبُ العراقيِّينَ مِنْ أَصحابِنا .

وقالَ الخراسانيُّونَ : في الفقيرِ غيرِ المعتملِ قولانِ ، واختلفوا في موضعِ القولَينِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : القولانِ في الدفعِ ، وأما الوجوبُ . . فيَجبُ قولاً واحداً .

ومنهُم مَنْ قالَ : القولانِ في الوجوبِ .

مسأَلةٌ : [ضبط أسماء وصفات أهل الذمة بالديوان وتعيين العرفاء وأخذ الجزية برفقٍ] :

إذا عَقدَ الإمامُ الذمَّةَ لقومٍ . . فإنَّه يَكتبُ أَعدادَهُم في الديوان ، ويَكتبُ أَسماءَهُم ، ويَصِفُ كلَّ واحدٍ منهُم بالصفةِ التي لا تَختلفُ علىٰ طولِ[1] الأَيَّامِ ، مِنَ الطولِ والقِصَرِ أَوِ البياضِ والسوادِ وما أَشبهَ ذٰلك .

ويَجعلُ لكلِّ عشرةٍ أَو عشرينَ ـ علىٰ ما يراهُ ـ عريفاً ؛ لِيُخبِرَهُ بمَنْ يَخرجُ منهُم مِنَ الجزيةِ بالموتِ أَوِ الإسلامِ ، وبمَنْ يَدخلُ مِنْ أَولادِهم بالبلوغ في الجزيةِ .

والذي يقتضي المذهبُ : أَنَّ العريفَ يكونُ مسلِماً ؛ لأَنَّ أَهلَ الذمَّةِ غيرُ مأمونينَ علىٰ ذٰلكَ . وتُؤخَذُ منهُمُ الجزيةُ كما يُؤخَذُ الدَّينُ مِنْ غيرِ أَذىً في قولٍ ولا فعلٍ ، ويَكتبُ لِمَنْ أَخذَ منهُ جزيتَهُ كتاباً ، ليكونَ لَه حجّةً إذا طلبَهُ .

---

(١) في نسخ : (مرور) .

مسأَلَةٌ : [نظر الإمام الجديد في شأن أهل الذمة] :

إِذا ماتَ الإِمامُ أَو عُزِلَ ، وقامَ غيرُهُ مَقامَهُ . . فإنَّه يَنظرُ في أَهلِ الذمَّةِ : فإِنْ كانَ الإمامُ الذي قَبْلَهُ عَقَدَ لَهُمُ الذمَّةَ عقداً صحيحاً . . أَقرَّهُم عليهِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ مؤبَّدٌ . وإِنْ كانَ فاسداً . . غيَّرَهُ إِلىٰ الصحَّةِ ؛ لأَنَّه منصوبٌ لِمصالحِ المسلِمينَ ، وهٰذا مِنْ مصالِحِهم .

فإِنِ ٱدَّعىٰ قومٌ مِنْ أَهلِ الذمَّةِ أَنَّ الإمامَ عَقَدَ لَهُمُ الذمَّةَ ولا بيِّنةَ . . رُجِعَ إِليهم ؛ لأَنَّه لا يُمكنُ التوصُّلُ إِلىٰ ذٰلكَ إلاَّ مِنْ جهتِهم . فإِنِ ٱدَّعوا أنَّه عقَدَ لَهُمُ الذمَّةَ علىٰ أَقلَّ مِنْ دينارٍ . . قِيلَ لَهُم : هٰذا عَقْدٌ فاسدٌ ، فإِمَّا أَنْ تَعقِدوا عقداً صحيحاً ، وإِلاَّ . . رددناكُم إِلىٰ دارِ الحربِ وكُنتم حرباً لنا ؛ لأَنَّ أَقلَّ الجزيةِ دينارٌ .

قيلَ للشيخِ أَبي حامدٍ : أَليسَ الثوريُّ يُجيزُ العقدَ بما أَدَّاهُ إِليهِ ٱجتهادُ الإمامِ ، فيَجبُ إِذا صحَّ عَقْدُ الإمامِ لَهم بدونِ الدينارِ أَنْ لا يُنقَضَ حُكمُهُ ؟ فقالَ : إِنَّ **الإِجماعَ** قد حَصلَ بعدَ الثوريِّ : أَنَّ الجزيةَ لا تَجوزُ أَنْ تَنقصَ عَنْ دينارٍ .

وإِنِ ٱدَّعوا أَنَّ الأَوَّلَ عَقَدَ لَهمُ الذمَّةَ علىٰ الدينارِ عَنْ كلِّ رجلٍ منهُم . . فالقولُ قولُهم مَعَ أَيمانِهم . واليمينُ هاهُنا مستحبَّةٌ ؛ لأَنَّ دعواهُم لا تُخالِفُ الظاهرَ . فإِنْ أَسلمَ منهُمُ ٱثنانِ وعُدِّلا وشَهِدَا أَنَّ الإمامَ الأَوَّلَ عَقَدَ لَهمُ الذمَّةَ علىٰ أَكثرَ مِنْ دينارٍ ، أَو شَهِدَ بذٰلكَ رجلانِ مسلِمانِ مِنْ غيرِهم . . أُخذوا بِما عقدَ عليهِمُ[1] الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ قد لَزِمَهُم .

فإِنْ قالَ بعضُهُم : عَقَدَ لَنا الذمَّةَ علىٰ دينارينِ عَنْ كلِّ رجلٍ ، ولٰكنْ لا نُؤدِّي إِلاَّ ديناراً . . أُخذَ كلُّ واحدٍ بدينارينِ إِلاَّ أَنْ يَمتنعوا بالقتالِ ثمَّ يَبذلوا الدينارَ عَنْ كلِّ رجلٍ[2] منهُم ، فيَجبُ قَبولُهُ .

وإِنْ قالوا كنَّا نُؤدِّي إِلىٰ الأَوَّلِ عَنْ كلِّ رجلٍ دينارينِ ديناراً جزيةً وديناراً تَطوُّعاً . . فالقولُ قولُهم معَ أَيمانِهم ؛ لأَنَّه لا يُعلَمُ إِلاَّ مِنْ جهتِهم . واليمينُ هاهُنا واجبةٌ ؛ لأَنَّ

---

(١) في نسخة : (عليه) .

(٢) في نسخة : (واحد) .

دعواهُم تُخالِفُ الظاهرَ ، فمَنْ حَلفَ. . لَم يَلزمْهُ إلاَّ دينارٌ ، ومَنْ نَكَلَ. . لَزِمَهُ الدينارانِ .

وإِنْ غابَ ذميٌّ سنينَ ، ثمَّ قَدِمَ وهوَ مسلِمٌ ، وٱدَّعىٰ أَنَّه أَسلمَ مِنْ حينَ غابَ. . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يُؤخَذُ منهُ جزيةُ ما مضىٰ مِنَ السنينَ التي في غيبتِهِ ؛ لأَنَّ الأَصلَ بقاؤُهُ علىٰ الكفرِ .

والثاني : يُقبَلُ قولُه معَ يمينِهِ ؛ لأَنَّ الأَصلَ براءةُ ذمَّتهِ مِنَ الجزيةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صفةِ عَقْدِ الذمَّةِ[١]

لا يصحُّ عقدُ الذمَّةِ إلاَّ مِنَ الإمامِ أَو مِنَ النائبِ عنهُ ؛ لأنَّه مِنَ المصالِحِ العِظامِ .

وإذا طَلبَ قومٌ مِنَ الكفَّارِ أَنْ تُعقدَ لَهمُ الذمَّةُ وهُم ممَّنْ يَجوزُ عَقْدُ الذمَّةِ لَهم[٢] . . قالَ أَصحابُنا البغداديُّونَ : وَجبَ علىٰ الإمامِ عَقْدُها لَهم .

وقالَ الخراسانيُّونَ : فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ إلاَّ أَنْ يَرىٰ المصلحةَ في عَقْدِها لَهم ، كما قُلنا في الهُدنَةِ .

والثاني : يَجبُ عليهِ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] . فأمرَ بقتالِ أَهلِ الكتابِ إِلىٰ أَنْ يَبذلوا الجزيةَ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّهم إِذا بَذلوا الجزيةَ . . وَجبَ رَفعُ القتالِ عنهُم .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا بعثَ أَميراً علىٰ سريَّةٍ أَو جيشٍ أَوصاهُ بتقوىٰ اللهِ في خاصَّةِ نَفْسهِ وبمَنْ معهُ مِنَ المسلِمينَ وقالَ : « إِذا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ . . فَٱدْعُهُمْ إِلىٰ ٱلإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ . . فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وإِنْ أَبَوا . . فَٱدْعُهُمْ إِلىٰ إِعْطَاءِ ٱلْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ . . فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم ، وإِنْ أَبَوا . . فَٱسْتَعِنْ بِٱللهِ وَقَاتِلْهُمْ »[٣] .

مسأَلةٌ : [عقد الذمّة من حيث التأبيد وشرطاه وتفسير اليد والصَّغار] :

قالَ أَصحابُنا البغداديُّونَ : ولا يصحُّ عقدُ الذمَّةِ إلاَّ مؤبَّداً .

---

(١) الذمة : العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرىٰ مجراهم ، ويعتبرون به في عداد رعايا الدولة الإسلامية . وله معنىٰ آخر : أنه يصير به الإنسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه .

(٢) في نسخة : (لهم عقدها) .

(٣) سلف بتمامه ، ورواه عن بريدة مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) في الجهاد ، والترمذي (١٦١٧) في السير ، وابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد .

وقالَ الخراسانيُّونَ : فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يصحُّ مؤقَّتاً ؛ لأنَّه عقدُ أمانٍ ، فصحَّ مؤقَّتاً ، كالهُدنةِ .

والثاني : لا يصحُّ إلاَّ مؤبَّداً ، وهوَ الأَصحُّ ؛ لأنَّ عقدَ الذمَّةِ إنَّما يصحُّ بٱلتزامِ أَحكامِ المسلِمينَ ، وذٰلكَ يقتضي التأبيدَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ عقدَ الذمَّةِ إنَّما يصحُّ بٱلتزامِ شرطينِ :

أَحدُهما : أَنْ تُجعلَ عليهِم جزيةٌ في كلِّ حَوْلٍ ، علىٰ ما مضىٰ .

والثاني : أَنْ يَلتزموا أَحكامَ المسلِمينَ في حقوقِ الآدميِّينَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] .

ومعنىٰ قولِهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ أي : يَلتزموها ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة : ٥] والمرادُ بهِ : ٱلتزموا إقامةَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ . وسُمِّيَتِ الجزيةُ : جزيةً ؛ لأنَّها مِنْ جَزىٰ يَجزي : إذا قَضىٰ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : لا تقضي . وتقولُ العربُ : جَزيتُ دَيني ، أَي : قَضيتُهُ .

ومعنىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ عَن يَدٖ ﴾ أَي : عَنْ قوَّةِ المسلِمينَ ، وقيلَ : عَنْ مِنَّةٍ عليهِم بحقنِ دمائِهم ، واليدُ : يُعبَّرُ بها عَنِ القدرةِ والمنَّةِ ، وقيلَ : عَنْ يدٍ : يُعطيهِ مِنْ يدهِ إلىٰ يدهِ ، ولا يَبعثُ بها . وقيلَ : يُعطيهِ نقداً لا نسيئةً .

وأَمَّا (الصَّغارُ) : فقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في « المختصرِ » : (هوَ جريانُ أَحكامِ الإمامِ عليهِم ؛ لأنَّهم إذا تَحاكموا إليهِ . . حَكمَ عليهِم بحُكمهِ ، وهوَ ذلٌّ لَهم وصَغارٌ ؛ لأنَّهم يَعتقدونَ بطلانَهُ ، ولا يَقدرونَ علىٰ الامتناعِ منهُ) .

وقالَ في « الأُمِّ » : (الصَّغارُ : هوَ ٱلتزامُهُم[١] بجريانِ أَحكامِنا عليهِم في عَقْدِ الذمَّةِ) .

فيكونُ الصَّغارُ علىٰ ما قالَهُ في « الأُمِّ » : هوَ نَفْسُ ٱلتزامِهم بجريانِ أَحكامِ

---

(١) في نسخة : (إلزامهم) .

الإسلامِ . وعلىٰ ما قالَه في « المختصرِ » : (الصَّغارُ): هوَ جريانُ أَحكامِ الإسلامِ عليهِم . **والصحيح** : ما قالَه في « الأُمِّ » .

وقالَ غيرُ الشافعيِّ : (الصَّغارُ): هوَ أَنْ تُؤخَذَ منهُمُ الجزيةُ وهُم قيامٌ والآخِذُ جالسٌ .

وقالَ بعضُهم : (الصَّغارُ): أَنْ تُؤخَذَ منهُم الجزيةُ وهُم قيامٌ باليسارِ .

فرعٌ : [لا فرق في الجزية بين أهل الكتاب] :

ولا فَرقَ في الجزيةِ بينَ يهودِ خيبرَ وغيرِهم ، وما يدَّعيهِ أَهلُ خيبرَ : أَنَّ معَهُم كتاباً مِنْ عليِّ بنِ أَبي طالبِ رضيَ اللهُ عنهُ بإسقاطِ الجزيةِ عنهُم . . لا يصحُّ ؛ لأَنَّه لَم يَذكرْهُ أَحدٌ مِنْ علماءِ المسلِمينَ ، ولأَنَّهمُ ٱدَّعَوا فيهِ شهادةَ سعدِ بنِ معاذٍ ومعاويةَ ، وتأريخُهُ بعدَ موتِ سعدٍ وقَبْلَ إِسلامِ معاويةَ(١) .

مسألةٌ : [طلب مخالفة الذمي في الزي وغيره] :

وإذا عَقَدَ الإمامُ الذمَّةَ لقومٍ مِنَ المشركِينَ . . فإنَّه يأمرُهُم أَنْ يُخالِفوا المسلِمينَ في الزِّيِّ والمَلْبسِ ، فيكونُ فيما يُظهِرونَ مِنْ ثيابِهم لونٌ يُخالِفُ لونَ ثيابِهم ، واللَّونُ الأَصفرُ أَولىٰ باليهودِ ، واللَّونُ الأَدكنُ أَولىٰ بالنصارىٰ ، واللَّونُ الأَسودُ أَولىٰ بالمجوسِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ عادتُهم . ويَشدُّونَ الزُّنّارَ ـ وهوَ : خيطٌ غليظٌ فوقَ ثيابِهم ـ وإِنْ لَبِسوا القلانسَ . . جَعلوا فيها خرقاً ، وإِنْ لَبسوا الخِفافَ . . كانتْ مِنْ لَونينِ . ويُجعَلُ في رقبةِ كلِّ واحدٍ منهُم خاتمٌ مِنْ رصاصٍ أَو صُفرٍ . وإِنْ كانَ لَهم شعرٌ . . أُمروا بجَزِّ النواصي ؛ لِمَا روىٰ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ غنمٍ في الكتابِ الذي كتبَهُ لِعُمَرَ حينَ صالَحَ

---

(١) أورده الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/١٣٨) فقال : لم ينقل ذٰلك أحد من المسلمين ، ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربع مئة . وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم علي وزير القائم في إبطاله جزءاً وكتب له عليه الأئمة : أبو الطيب الطبري ، وأبو نصر ابن الصباغ ، ومحمد بن محمد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم ، وفي « البحر » عن ابن أبي هريرة أنه قال : تسقط الجزية عنهم ؛ لأن النبي ﷺ ساقاهم ، وجعلهم بذٰلك حولاً ، ولأنّه قال : « أقركم ما أقركم الله » فأمّنهم بذٰلك .

نصارىٰ أَهلِ الشام : (فَشَرَطْنا : أَن لا نَتَشَبَّهَ بهم[١] في لباسِهم في شيءٍ مِنْ قَلَنسوةٍ ولا عِمامةٍ ولا نعلينِ ، وأَنْ نشدَّ الزنانيرَ في أَوساطِنا ، وأَنْ نجزَّ مقاديمَ رؤُوسِنا ، ولا نتشبَّهَ بهِم في مراكبِهم ، ولا نركبَ السروجَ ، ولا نتقلَّدَ السيوفَ ، ولا نتخذَ شيئاً مِنَ السلاحِ ولا نحملَهُ)[٢] . ولأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يُسَلِّمُ ٱلرَّاكِبُ عَلَىٰ ٱلْمَاشِيْ ، وَٱلْمَاشِيْ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِ ، وَٱلقَلِيْلُ عَلَىٰ ٱلْكَثِيْرِ »[٣] . وقالَ النبيُّ ﷺ : « إِذا لَقِيْتُمْ ٱلْمُشْرِكِيْنَ فِيْ طَرِيْقٍ . . فَلاَ تَبْدَؤُوْهُمْ بِٱلسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فِيْ طَرِيْقٍ . . فَٱضطرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا »[٤] . وإِذا خالَفَ أَهلُ الذمَّةِ المسلِمينَ في الزِّيِّ والملبسِ بما ذكرناهُ . . أَمكنَ المسلِمَ أَنْ يأْتيَ بالسُّنَّةِ المشروعةِ في حقِّ المسلمِ والذميِّ ، وإِذا لَم يُخالِفوهُم بذلكَ . . ربَّما ٱبتدأَ المسلِمُ بالسلامِ علىٰ الذميِّ ظنّاً منهُ أَنَّه مسلِمٌ ، أَو تركَ السلامَ علىٰ المسلِمِ ، أَوِ ٱضطرَّهُ إِلىٰ أَضيقِ الطرقِ ظنّاً منهُ أَنَّه ذميٌّ ، فأَمرَ الذميَّ بالغِيارِ في اللِّباسِ ، والزِّيِّ ،

---

(١) أي بالمسلمين .

(٢) سلف نحوه قريباً ، وأخرجه عن عمر الفاروق من طريق عبد الرحمن بن غنم البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٢) في الجزية ، باب : الإمام يكتب كتاب الصلح علىٰ الجزية ، وذكره ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٥٢٤) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٢٣٢) و (٦٢٣٣) في الاستئذان ، ومسلم (٢١٦٠) في السلام ، وأبو داود (٥١٩٩) في الأدب ، والترمذي (٢٧٠٤) في الاستئذان ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٣) في الجزية ، باب : يشترط عليهم أن يفرقوا بين هَيْئَتِهم وهَيْئَة المسلمين . وفي الباب :

عن فضالة بن عبيد رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٣٨) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٩٧) بإسناد جيد بلفظ : « يسلم الفارس علىٰ الماشي وعلىٰ القائم ، ويسلم القليل علىٰ الكثير » .

وعن جابر رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٣) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٢٠٠٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٩٨) بإسناد حسن وفيه : « ليسلم الراكب علىٰ الماشي . . . » .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٤٥٧) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٢٦٦) وغيرها ، ومسلم (٢١٦٧) في السلام ، وأبو داود (٥٢٠٥) في الأدب ، والترمذي (١٦٠٢) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٣ و٢٠٤) في الجزية ، باب : لا يأخذون علىٰ المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق .

والزُّنّارِ ؛ ليتميَّزَ . وإنْ شرطَ عليهِم أحدَها . . أخذوا بهِ ؛ لأنَّ التميُّزَ يَحصلُ بهِ .

وإنَّما أُمِروا بالخاتمِ في رقابِهِم ؛ ليتميَّزوا عَنِ المسلِمِينَ في الحالةِ التي يَتجرَّدونَ فيها عَنِ الثيابِ ، وربَّما اجتمعَ موتىٰ المسلِمِينَ وموتىٰ أهلِ الذمَّةِ ولا ثيابَ عليهِم ، فلا يتميَّزونَ للصلاةِ عليهِم إلاَّ بذٰلكَ .

ولا يُمنَعُ أهلُ الذمَّةِ مِنْ لُبسِ العِمامةِ والطيلسانِ .

وقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ : (يُمنعونَ) .

دليلُنا : أنَّ التمييزَ يَحصلُ بالغِيارِ والزُّنارِ ، فلَم يُمنَعوا مِنْ لُبسِهما ، كالقميصِ .

وهلْ يُمنعونَ مِنْ لُبسِ الديباجِ ، والذهبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُمنعونَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التجبُّرِ والتعظيمِ .

والثاني : لا يُمنعونَ ، كما لا يُمنعونَ مِنْ لبسِ المرتفعِ مِنَ القطنِ والكتَّانِ .

فرعٌ : [يُمنع أهل الذمة من ركوب الخيل] :

ويُمنعونَ مِن ركوبِ الخيلِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] . وأهلُ الذمَّةِ : عدوُّ اللهِ وعدوُّنا ، فلَو كانوا يَركبونَها . . لَكانوا يُرهِبونَنا بِها . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلخَيْلُ مَعقُوْدٌ بِنَوَاصِيْهَا ٱلخيرُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلقِيَامَةِ » وأرادَ بهِ : الغنيمةَ . فينبغي أنْ تكونَ الخيلُ لِمَنْ يُسهَمُ[1] لَه ويَستحقُّ الغنيمةَ .

ويُمنعونَ أنْ يَتقلَّدوا السيوفَ والسكاكينَ ؛ لحديثِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ويُمنعونَ مِنْ ركوبِ البغالِ ، كالخيلِ .

وقالَ سائرُ[2] أصحابِنا : لا يُمنعونَ مِنْ ركوبِ البغالِ والحميرِ ، ولٰكنْ يَركبونَها

---

(١) في نسخة : (يقسم) .

(٢) في نسخة : (بعض) .

بالأُكُفِ دونَ السُّرُوجِ ، ويَكونُ الركابانُ[1] مِنْ خشبٍ ، ويَركبونَها علىٰ شقٍّ ؛ لِمَا رويَ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : (أنَّه كتبَ إلىٰ عمَّالهِ يأمُرُهُم أَنْ يَجعلَ أَهلُ الكتابِ المناطقَ في أَوساطِهِم) وأَرادَ بهِ : الزنانيرَ ، و : (أَنْ يَركبوها علىٰ شقٍّ) أَي : عرضاً . **هٰذا قولُ أَكثرِ أَصحابِنا** .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : يركبونَ مستوياً ، قالَ : لأَنَّ أَصحابَنا قالوا : تكونُ الركابانُ مِنْ خشبٍ ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّهم يَركبونَ مستوياً .

فرعٌ : [مغايرة نساء أهل الذمة في اللباس وغيره] :

وتُؤخَذُ نساءُ أَهلِ الذمَّةِ بلُبسِ الغِيارِ والزُّنارِ والخاتمِ في رقابِهِنَّ ، وإِنْ لبسنَ الخفافَ . . كانتْ مِن لَونينِ ؛ لِمَا رويَ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : (أَنَّه كَتبَ إِلىٰ أُمراءِ الآفاقِ أَنْ مُروا نساءَ أَهلِ الأَديانِ أَنْ يَعقدنَ زنانيرَهُنَّ) .

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : ويَكونُ زُنَّارُها فوقَ ثيابِها .

وذكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ وٱبنُ الصبَّاغِ : أَنَّ زُنَّارَها يكونُ تحتَ إِزارِها ؛ لأَنَّه إذا كانَ فوقَ الإِزارِ . . فإِنَّه يَكشفُ ويَصِفُ جسمَها .

والذي يَقتضي المذهبُ : أَنَّهما أَرادا بذٰلكَ الإِزارَ الظاهرَ الذي تَسترُ بهِ رأسَها وعُنقَها فوقَ الثوبِ الذي تَشدُّ بهِ حَقْوَيها[2] ليحصلَ التمييزُ بهِ ، فأَمَّا إذا كانَ مستوراً لا يَظهرُ . . فلا فائدةَ فيه .

فرعٌ : [فيما يتأدب به أهل الذمة مع المسلمين] :

ولا يُبدؤونَ بالسلامِ ، ويُضطَرُّونَ إِلىٰ أَضْيَقِ الطريقِ ؛ لِمَا ذكرناهُ مِن الخبرِ .

وإِنْ قَعدوا معَ المسلِمينَ في مجلسٍ . . لَم يَقعدوا في صدرِ المجلسِ ؛ لأَنَّ في ذٰلكَ إِعزازاً لَهم . وإِنْ قَعدوا في مجلسٍ ، وأَرادَ المسلِمونَ القعودَ فيهِ . . قاموا منهُ

(١) في نسخة : (الركبان) .
(٢) **الحَقو** ـ بالفتح وسكون القاف ـ الإزار ، والحَقُو ـ بالفتح أيضاً وضم القاف ـ : الخصر وشدّ الإزار .

لِلمسلِمينَ ؛ لِمَا رويَ في كتابِ أَهلِ الشامِ لِعُمَرَ : (وشَرَطْنا : أَنْ نُوقِّرَ المسلِمينَ ونقومَ لَهم مِنْ مجالِسنا إِذا أَرادوا الجلوسَ) .

مسأَلةٌ : [لا يرتفع أهل الذمة بالبناء على المسلمين] :

وإِذا أَرادَ أَهلُ الذمَّةِ بناءَ منزلٍ في محلَّةِ المسلِمينَ . . مُنعوا أَنْ يَكونَ بناؤُهُم أَعلىٰ مِنْ بناءِ مَنْ يَليهِم مِنَ المسلِمينَ ؛ لقولِه ﷺ : « ٱلإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ عَلَيْهِ » . وهلْ يُمنعونَ مِنْ مساواتِهِم في البناءِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُمنعونَ ؛ لأَنَّهم لا يَستطيلونَ بذٰلكَ علىٰ المسلِمينَ .

والثاني ـ وهو الأَصحُّ ـ : أَنَّهم يُمنعونَ ؛ لأَنَّه لا تتميَّزُ دارُ الذميِّ عَنْ دارِ المسلِمِ إِلاَّ بذٰلكَ .

فعلىٰ هٰذا : يكونُ أَقصرَ مِنْ بناءِ مَنْ حواليهِ مِنَ المسلِمينَ .

وهلْ يُمنعونَ مِنَ الاستعلاءِ في البناءِ في غيرِ محلَّةِ المسلِمينَ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو إِسحاقَ :

أَحدُهما : لا يُمنعونَ ؛ لأَنَّه يُؤمَنُ معَ البُعدِ أَنْ يَعلوا علىٰ المسلِمينَ .

الثاني : يُمنعونَ ؛ لأَنَّهم يَتطاولونَ علىٰ المسلِمينَ .

وإِنْ مَلكَ الذميُّ داراً أَعلىٰ مِنْ دورِ جيرانهِ مِنَ المسلِمينَ ببيعٍ أَو هبةٍ . . أُقِرَّتْ كما هيَ علىٰ مِلكِهِ ؛ لأَنَّه هٰكذا ملكَها . فإِنِ ٱنهدَمتْ أَو نقضَها وأَرادَ بناءَها . . لَم يَكنْ لَه أَنْ يُعليَها علىٰ بناءِ جيرانِه مِنَ المسلِمينَ . وهلْ لَه أَنْ يُساويَ بناءَهُم ؟ علىٰ الوَجهينِ .

فرعٌ : [لا يُظهِرون شربَ الخمر ونحوَه من المحرمات] :

ويُمنعونَ مِنْ إِظهارِ شُربِ الخمورِ ، وأَكلِ الخنازيرِ وبيعِها ، وضربِ الناقوسِ ، والجهرِ بالتوراةِ والإِنجيلِ ، وإِظهارِ عبادةِ الصليبِ ، وإِظهارِ أَعيادِهم ، ورفعِ الصوتِ علىٰ موتاهُم ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ نصارىٰ العَربِ شَرطوا ذٰلكَ لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ علىٰ أَنفُسِهم) .

مسأَلةٌ : [تصنيف البلاد الإسلامية من حيث تنفيذ الأحكام وبناء الكنائس ونحوها] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ويَشرطُ عليهم أَنْ لا يُحدِثُوا كنيسةً ، ولا بِيعةً ، ولا مجتمعاً لصلواتِهم) .

وجملةُ ذٰلكَ : أَنَّ البلادَ التي يُنفَّذُ فيها حُكمُ الإِسلامِ علىٰ ثلاثةِ أَضربٍ :

أَحدُها : بلدٌ بَناها المسلِمونَ كبغدادَ والكوفةَ والبصرةَ ؛ لأَنَّ الكوفةَ والبصرةَ بَناهما عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ ، فهٰذا لا يَجوزُ لأَهلِ الذمَّةِ أَنْ يُحدِثوا فيها كنيسةً ، ولا بِيعةً ، ولا صومعةً ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ عُمَرَ لمَّا صَالَحَ النصارىٰ . . كَتَبَ بينَهُ وبينَهُم : وأَنْ لا يُحدِثُوا في بلادِهم وما حولَها[1] دَيراً ، ولا بيعةً ، ولا صومعةَ راهبٍ) . ورويَ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ : أَنَّه قالَ : (أَيَّما مصرٍ مصَّرَتْهُ العَربُ . . فليسَ للعَجَمِ أَنْ يَبنوا فيهِ كنيسةً)[2] ولا مخالِفَ لَه في الصحابةِ .

وأَمَّا الكنائسُ والبِيَعُ وبيوتُ النارِ الموجودةُ في هٰذهِ البلادِ في زمانِنا . . فيحتملُ أَنْ تكونَ بَناها المشرِكونَ في قريةٍ أَو برِّيةٍ فأَقرَّهُمُ الإِمامُ عليها ، فلمَّا بَناها المسلِمونَ . . ٱتصلَ البناءُ بذٰلكَ .

والضربُ الثاني : بلدٌ بناهُ المشرِكونَ ثمَّ مَلَكَهُ المسلِمونَ بالقهرِ ، فإِنْ لَم يَكنْ فيها كنائسُ ولا بِيَعٌ ، أَو كانتْ ولٰكنْ هَدمَها المسلِمونَ حينَ مَلَكُوها . . فحُكمُها حكمُ البلدِ الذي بناهُ المسلِمونَ . فإِنْ عَقَدَ الإِمامُ الذمَّةَ لقومٍ وشَرطَ لَهم أَنْ يَبنوا فيها البِيَعَ والكنائسَ ، ويُظهِروا فيها الخمرَ والخنزيرَ والصليبَ . . كانَ العقدُ فاسداً .

وإِنْ كانَ فيها بِيَعٌ وكنائسُ لَم يَهدِمْها المسلِمونَ حينَ مَلَكُوها ، فإِذا أَرادَ الإِمامُ أَنْ يُقرَّهُم عليها . . فهلْ يَجوزُ ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) في نسخة : (ولا فيما حولهم) .
(٢) أخرج خبر ابن عباس عن عكرمة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٢) في الجزية ، باب : لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة .

أَحدُهما : يَجوزُ ؛ لأَنَّا إِنَّما نَمنعُ مِنْ إِحداثِ البِيَعِ والكنائسِ فيها ، فأَمَّا إِقرارُهُم علىٰ ما كانَ فيها . . فلا يمنعُ منهُ .

والثاني : لا يَجوزُ ، **وهوَ الأَصحُّ**[1] ؛ لأَنَّ المسلِمينَ قد مَلَكُوا جميعَ البلادِ ، وتلكَ البِيَعُ والكنائسُ مِلكٌ للغانِمينَ ، ولا يَجوزُ إِقرارُها في أَيدي الكفَّارِ .

والضربُ الثالثُ : بلدٌ بناهُ المشرِكونَ ثمَّ فتحَهُ الإِمامُ صُلحاً ، فيُنظرُ فيه : فإِنْ صالَحَهُم علىٰ أَنْ تكونَ الدارُ لَهم دُونَنا وإِنَّما يُؤَدُّونَ إِلينا الجزيةَ . . فلَهم أَنْ يُحدِثُوا فيها البِيَعَ والكنائسَ ، ويُظهِرُوا فيها الخمرَ والخنزيرَ والصليبَ ؛ لأَنَّ هٰذهِ الدارَ دارُ شِركٍ ، فلَهُم أَنْ يَفعلوا فيها ما شَاؤوا .

وأَمَّا إِنْ صالَحَهُم علىٰ أَنْ تكونَ الدارُ لَنا دونَهُم ، فإِنْ صالحَهُم علىٰ أَنَّ لَهم إِحداثَ البِيَعِ والكنائسِ فيها . . كانَ لَهم ذٰلكَ ؛ لأَنَّه إِذا جازَ أَنْ يُصالِحَهُم علىٰ أَنَّ لَهم نصفَ الدارِ ولَنا النصفَ . . فلأَنْ[2] يَجوزَ أَنْ تكونَ لَنا الدارُ ولَهُمُ البِيَعُ والكنائسُ أَولىٰ .

وكلُّ موضعٍ قُلنا : يَجوزُ إِقرارُ البِيَعِ والكنائسِ في بلدٍ وٱنهدمتْ . . فهلْ يَجوزُ إِعادتُها ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ ؛ لِمَا رويَ[3] : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ تُبْنَىٰ كَنِيْسَةٌ فِيْ دَارِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَلاَ يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا »[4] .

---

(١) في نسخة : (الصحيح) .
(٢) في نسخة : (فلا) .
(٣) في نسخة : (روىٰ عمر رضي الله عنه) .
(٤) رواه عن عمر موفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٣٦٢) .
وأخرجه بنحوه موقوفاً علىٰ عمر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠١) بلفظ : (أن أدبوا الخيل ، ولا يُرفعَنَّ بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورَنَّكم الخنازير) قال في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٢) : في إسناده ضعف . وفي الباب :
أخرجه عن ابن عباس موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠١) في الجزية ، باب : يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة . . بلفظ : (كل مصر مصَّره المسلمون لا يبنىٰ فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا يباع فيه لحم خنزير) قال في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٢) : وفيه حنش وهو ضعيف .
=

والثاني : يَجوزُ ، وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ؛ لأَنَّه إِذا جازَ تَشييدُ ما تَشعَّثَ منها . . جازَ إِعادةُ ما ٱنهدمَ منها .

مسأَلَةٌ : [حماية أهل الذمة ممن يؤذيهم] :

وإِذا عَقَدَ الإِمامُ الذمَّةَ لقومٍ مِنَ المشرِكينَ . . وَجبَ عليهِ منعُ مَنْ قَصدَهُم مِنَ المسلِمينَ وأَهلِ الحربِ وأَهلِ الذمَّةِ ، سواءٌ كانوا في بلدِ الإِسلامِ أَو بلدٍ لَهم منفردِينَ بها ، وسواءٌ شَرطوا عليهِ المنعَ في العقدِ أَو أَطلقوهُ ؛ لأَنَّهم إِنَّما بَذلوا الجزيةَ لَحفظِهم وحِفظِ أَموالِهم ، فلَزِمَ الإِمامَ ذٰلكَ بمقتضىٰ العقدِ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إِنْ كانوا في بلدٍ لَهم منفرِدِينَ . . فهلْ يَجبُ علىٰ الإِمامِ منعُ الكفَّارِ عنهُم مِنْ غيرِ أَنْ يَشرطوا عليهِ المنعَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَلزمُهُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ مِنْ مقتضىٰ العقدِ .

والثاني : لا يَلزمُهُ ؛ لأَنَّ الطائفَتينِ كفَّارٌ ، ولا يَضرُّونَ بالمسلِمينَ ولا بدارِهِم .

وكلُّ موضعٍ قُلنا : يَلزمُهُ المنعُ عنهُم ، فلَم يَمنعْ عنهُم حتَّىٰ مضىٰ الحولُ . . لَم تَجبْ عليهِم جزيةُ ذلكَ الحَوْلِ ، وإِنْ لَم يَمنعْ عنهُم بعضَ الحَوْلِ . . لَم تَجبْ عليهِم جزيةُ تلكَ المدَّةِ التي لَم يَمنعْ فيها ؛ لأَنَّ الجزيةَ عِوَضٌ عَنِ المنعِ ولَم يُوجَدْ .

فإِنْ أَخذَ المسلِمونَ منهُم مالاً لَهم بغيرِ حقٍّ . . وَجبَ علىٰ الإِمامِ ٱسترجاعُهُ إِنْ كانَ باقياً ، أَوِ ٱسترجاعُ عِوَضِهِ إِنْ كانَ تالِفاً إِلاَّ الخمرَ ؛ فإِنَّها إِذا تَلِفتْ . . فلا يَجبُ عِوَضُها ؛ لأَنَّه لا قيمةَ لَها .

وإِنْ أَخذَ أَهلُ الحربِ منهُم مالاً لَهم وظفرَ بهِ الإِمامُ . . ردَّهُ إِليهِم . فإِنْ قَتلوا منهُم أَو أَتلَفوا عليهِم مالاً . . لَم يَجبْ عليهِم ضمانُ ذٰلكَ ؛ لأَنَّهم لَم يَلتزموا أَحكامَ الإِسلامِ .

= ورواه عن ابن عمر الديلمي وابن عساكر كما في « كنز العمال » (١١٢٨٦) بلفظ : (لا تبنىٰ بيعة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها) .

وإنْ أغارَ أَهلُ الهُدنةِ علىٰ أهلِ الذمَّةِ فأَخذوا منهُم مالاً . . ردَّهُ الإمامُ منهُم إنْ كانَ باقياً ، أو رَدَّ عِوضَهُ منهُم إنْ كانَ تالفاً ؛ لأنَّهم قدِ ٱلتزموا بالهُدنةِ حقوقَ الآدميِّينَ .

وإنْ نَقضوا الهُدنةَ وٱمتنعوا عنِ الإمامِ بالقتالِ . . فهلْ يَجبُ عليهِم ضمانُ ما أتلفوهُ مِنْ نَفْسٍ ومالٍ ؟ فيهِ قولانِ ، كأهلِ البغي .

فرعٌ : [شرط عدم المنع من أهل الذمة في العقد] :

وإنْ شَرطَ في عقدِ الذمَّةِ أنْ لا يَمنعَ عنهُم أَهلَ الحربِ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ أَهلُ الذمَّةِ في وَسَطِ بلادِ الإسلامِ أَو في طرفٍ منها . . كانَ الشرطُ والعقدُ باطلَينِ ؛ لأنَّه عقدٌ علىٰ تمكينِ أَهلِ الحربِ مِنْ بلادِ الإسلامِ .

وإنْ كانوا في دارِ الحربِ ، أَو فيما بينَ دارِ الحربِ ودارِ الإسلامِ . . كان الشرطُ والعقدُ صحيحينِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ لا يَتضمَّنُ تمكينَ أَهلِ الحربِ مِنْ دخولِ دارِ الإسلامِ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في موضعٍ : (ويُكرَهُ هٰذا الشرطُ) . وقالَ في موضعٍ : (لا يُكرَهُ) .

قالَ أَصحابُنا : لَيستْ علىٰ قولَينِ ، وإنَّما هيَ علىٰ ٱختلافِ حالَينِ :

فحيثُ قالَ : (يُكرَهُ) أَرادَ : إذا كانَ الإمامُ هوَ الذي طلبَ الشرطَ ؛ لأنَّ في ذٰلكَ إظهارَ وَهْنٍ علىٰ المسلِمينَ .

وحيثُ قالَ : (لا يُكرَهُ) أَرادَ : إذا كانَ أَهلُ الذمَّةِ هُمُ الذينَ طَلبوا الشرطَ ؛ لأَنَّه لا وَهْنَ علىٰ المسلِمينَ في ذٰلكَ .

مسألةٌ : [الحكم بين المشركين أو بينهم وبين المسلمين] :

وإنْ تَحاكَم مشرِكانِ إلىٰ حاكمِ المسلِمينَ ، فإنْ كانا معاهَدَينِ[١] . . لَم يَلزمْهُ الحُكمُ بينهُما ، بلْ هوَ بالخيارِ : بينَ أَنْ يَحكُمَ بينهُما وبينَ أَنْ لا يَحكُم ؛ لقولهِ تعالىٰ :

---

(١) **المعاهدةُ والمهادنةُ والهدنةُ والموادعةُ** : كلّها شيءٌ واحدٌ ، وهو العقد مع أهل الحرب علىٰ الكفِّ عن القتال مدّة بعوضٍ وبغير عوضٍ . وستأتي بعونه تعالىٰ في باب الهدنة قريباً .

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآيةَ [المائدة : ٤٢] . وهٰذهِ الآيةُ نزلتْ في مَنْ وَادَعَهُم رسولُ اللهِ ﷺ مِن يهودِ المدينةِ قَبْلَ فَرْضِ الجزيةِ .

وقيلَ : نزلَتْ في اليهوديَّيْنِ اللَّذينِ زَنيا ، ثمَّ جاءا إلىٰ النبيِّ ﷺ يسألانهِ عَنْ ذٰلكَ ، فرَجمَهُما[1] .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وهٰذا أشبهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٣]) يعني : أنَّهم تركوا حُكمَ اللهِ في التوراةِ الذي حَكمَ بهِ مِنْ رَجمِ الزاني .

فإنْ حَكمَ الحاكمُ بينَ المعاهدَينِ . . لَم يَلزمْهُما حُكمُهُ . وإنْ دعا الحاكمُ أَحدَهُما ليحكُمَ بينَهُما . . لَم يَلزمْهُ الحضورُ .

وإنْ كانا ذميّينِ علىٰ دِينٍ واحدٍ . . فهلْ يَلزمُهُ الحكمُ بينَهُما ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَلزمُهُ الحُكمُ بينَهما ، بلْ هوَ بالخيارِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ولَم يُفرِّقْ . ولأنَّهما لا يَعتقدانِ شريعتَهُ ، فلم يَلزمْهُ الحُكمُ بينَهما ، كالمعاهدَينِ .

والثاني : يَلزمُهُ الحُكمُ بينَهُما ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآيةَ [المائدة : ٤٩] وهٰذا أَمرٌ ، والأَمرُ يَقتضي الوجوبَ . ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٢٩] . و (الصَّغارُ) : جَريانُ أَحكامِنا عليهِم ، فلولا أنَّه يَلزمُهُ الحُكمُ بينَهُما . . لَم تَجرِ عليهِم أَحكامُ الإسلامِ . ولأنَّه يَلزمُهُ الدفعُ عنهُما ، فلَزمَهُ الحُكمُ بينَهُما كالمسلِمينَ ، بخلافِ المعاهدَينِ ؛ فإنَّه لا يَلزمُهُ الدفعُ عنهُما .

فعلىٰ هٰذا : إذا حَكمَ بينَهُما . . لَزمَهُما حُكمُهُ . وإنِ ٱستدعاهُ أَحدُهُما علىٰ الآخرِ ، فأَحضرَهُ . . لَزمَهُ الحضورُ . وإنْ كانا علىٰ دِينَينِ . . ففيهِ طريقانِ :

[أَحدُهما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : هيَ علىٰ قولَينِ .

و**[الثاني]** : منهُم مَنْ قالَ : يَلزمُهُ الحُكمُ بينَهُما قولاً واحداً ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل .

لا يَرضىٰ بحُكمِ حاكمٍ مِنْ أهلِ دِينِ الآخَرِ ، بخلافِ إذا كانا علىٰ دِينٍ واحدٍ ؛ فإنَّنا إذا لَم نحكمْ بينهُما[1] . . ترافعا إلىٰ حاكمٍ مِنْ أهلِ دِينهِما ، فحَكمَ بينهُما .

وٱختلفَ أصحابُنا في موضعِ القولَينِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : القولانِ إذا وَقعَ منهُ التداعي في حقوقِ اللهِ تعالىٰ ، فأَمَّا في حقوقِ الآدميِّينَ . . فيَلزمُهُ الحُكمُ بينَهُما قولاً واحداً ؛ لأَنَّ حقوقَ اللهِ تَقبَلُ المُسامحةَ ، بخلافِ حقوقِ الآدميِّينَ .

ومنهُم مَنْ قالَ : القولانِ في حقوقِ الآدميِّينَ ، فأَمَّا في حقوقِ اللهِ تعالىٰ . . فيَلزمُهُ الحُكمُ بينَهُما فيها قولاً واحداً ؛ لأَنَّ حقَّ اللهِ إذا لَم يُحكَمْ بهِ . . ضاعَ ، وحقَّ الآدميِّ يُطالِبُ بهِ الآدميُّ ، فلا يَضيعُ .

ومنهُم مَنْ قالَ : القولانِ في الجميعِ ، **وهو الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه يَجبُ علىٰ الحاكمِ أَنْ يَحكُمَ بينَ المسلِمينَ في الجميعِ ، فكذٰلكَ بينَ أهلِ الذمَّةِ .

وإنْ تَحاكمَ إليهِ ذميٌّ ومعاهَدٌ . . فهوَ كما لَو تَحاكمَ إليهِ ذميَّانِ . وإنْ تحاكمَ إليهِ مسلِمٌ معَ ذميٍّ[2] أو معاهَدٍ . . لَزمَهُ الحُكمُ بينَهُما قولاً واحداً ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ أَنْ يَتحاكمَ المسلِمُ معَ خَصمهِ إلىٰ حاكمٍ مِنَ الكفَّارِ . وإذا حكمَ بينَهُما . . لَم يَحكُمْ إلاَّ بحُكمِ الإسلامِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

فرعٌ : [جناية الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً] :

وإذا فَعلَ الذميُّ شيئاً محرَّماً عليهِ في شرعِنا وشرعِهم ، كالقتلِ ، والزنىٰ ، والقذفِ ، والسرقةِ . . وَجبَ عليهِ ما يَجبُ علىٰ المسلِمِ مِنَ العقوبةِ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قتلَ يهودياً قتَلَ جاريةً علىٰ أوضاحٍ لَها)[3] .

---

(١) في نسخ : (ولم يحكم الحاكم بينهما) .
(٢) في نسخة : (ذمي ومسلم) .
(٣) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري (٦٨٧٩) في الديات ، ومسلم (١٦٧٢) في=

و : (رَجمَ يهوديَّيْنِ زَنيا بعدَ إِحصانِهما)[١] .

وإِنْ كانَ محرَّماً في شرعِنا ، غيرَ محرَّمٍ في شرعِهم ، كشربِ الخمرِ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّه مباحٌ عندَهُم ، لٰكنْ : إِنْ أَظهرَ شربَهُ . . عزَّرَهُ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه إِظهارُ منكَرٍ في دارِ الإِسلامِ .

مسأَلَةٌ : [ما يشترط عليهم كحرمة كتاب الله ورسوله وتصنيف ما يذكر في العقد من حيث الوجوب وعدمه] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ويشرطُ عليهِم : أَنَّ مَنْ ذَكرَ كتابَ اللهِ أَو محمَّداً رسولَ اللهِ ﷺ بسوءٍ) إِلىٰ آخرِ كلامِهِ .

وجملةُ ذٰلكَ : أَنَّ ما يَجبُ علىٰ أَهلِ الذمَّةِ علىٰ خمسةِ أَضربٍ :

أَحدُها : ما يَجبُ ذِكرُهُ في العقدِ ، وإِنْ لَم يُذكَرْ في العقدِ . . لَم يصحَّ العقدُ ، وهوَ : بَذلُ الجزيةِ ، وٱلتزامُ أَحكامِ المسلِمينَ . فإِنِ ٱمتنعوا مِن أَداءِ الجزيةِ أَوِ ٱلتزامِ أَحكامِ المسلِمينَ . . ٱنتقضتْ ذمَّتهُم ؛ لأَنَّ الذمَّةَ لَم تنعقدْ إِلاَّ بِهِما .

الضربُ الثاني : ما لا يَجبُ ذِكرُهُ في العقدِ ، ولٰكنْ إِطلاقُ العقدِ يقتضيهِ ، فإِذا ذُكرَ في العقدِ . . كانَ تأكيداً ، وهوَ : تَركهُم قتالَ المسلِمينَ ، فمتىٰ قاتَلوا المسلِمينَ منفردِينَ أَو مع أَهلِ الحربِ . . ٱنتقضتْ ذمَّتُهم ، سواءٌ شرطَ عليهِم في العقدِ أَو لَم يَشرطْ ؛ لأَنَّ الأَمانَ هوَ : أَنْ نأمنَ منهُم ويأْمنوا مِنَّا ، وهٰذا يُنافي الأَمانَ .

الضربُ الثالثُ : ما لا يَجبُ ذِكرُهُ في العقدِ . قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : ولا يَقتضيهِ الإِطلاقُ . وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : بلْ يَقتضيهِ الإِطلاقُ . **ونصَّ الشافعيُّ** رحمهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذٰلكَ علىٰ ستَّةِ أَشياءَ :

= القسامة . علىٰ أوضاح : لأجل حلي لها من قطع الفضة ، وتسمىٰ وضحاً لبياضها ، ومفردها : وضح .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٣٦٣٥) في المناقب ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) و (٢٥٥٦) في الحدود .

أَحدُها : أَنْ لا يَزنيَ الذميُّ بمسلِمةٍ .

الثاني : أَنْ لا يُصيبَها بٱسمِ النِّكاحِ .

الثالثُ : أَنْ لا يفتنَ مسلِماً عَنْ دِينهِ .

الرابعُ : أَنْ لا يقطعَ عليهِ الطريقَ .

الخامسُ : أَنْ لا يؤويَ عَيناً للمشركِينَ .

السادسُ : أَنْ لا يُعينَ علىٰ المسلِمينَ بدلالةٍ .

وأَضافَ إِليها أَصحابُنا : أَنْ لا يَقتلَ مسلِماً . فمتىٰ فعلَ الذميُّ شيئاً مِنْ هٰذهِ الأَشياءِ . . نَظرت : فإِنْ لَم يُشترطْ عليهِ في العقدِ تَركُ هٰذهِ الأَشياءِ . . لَم تَنتقِضْ ذمَّتُهُ بذٰلكَ ، بل يَجبُ عليهِ الحدُّ فيما يُوجبُ الحدَّ منها ، والتعزيرُ فيما لا يُوجبُ الحدَّ ؛ لبقاءِ ما يَقتضيهِ العقدُ : مِنِ ٱلتزامِ أَداءِ الجزيةِ ، وٱلتزامِ الأَحكامِ ، والكفِّ عَنْ قتالِ المسلِمينَ . وإِنْ شرطَ عليهِم تركَ هٰذهِ الأَشياءِ في العقدِ ، ففَعلواشيئاً مِنها . . فهل تنتقضُ ذمَّتُهم ؟

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فيهِ قولانِ ، **وأَكثرُ أَصحابِنا** ذَكرهُما وَجهينِ :

أَحدُهما : لا تَنتقضُ ذمَّتُهم بذٰلكَ ؛ لأَنَّ ما لا تَنتقضُ الذمَّةُ بفِعلهِ إِذا لَم يُشرَطْ تركُهُ . . لَم تَنتقضْ بفعلهِ وإِنْ شرطَ تركَهُ ، كإِظهارِ الخمرِ والخنزيرِ ، وعكسُهُ قتالُ المسلِمينَ .

والثاني : تَنتقضُ ذمَّتُهم ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ نصرانيّاً ٱستكرَهَ مسلِمةً علىٰ الزنىٰ ، فرُفعَ إِلىٰ أَبي عبيدةَ بنِ الجراحِ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : (ما علىٰ هٰذا صالحناكُم ، وضَربَ عُنقَهُ)[١] . ولأَنَّ فيها ضرراً علىٰ المسلِمينَ . فإِذا شرطَ عليهِم تركَها ، فخالَفوا . . كانوا ناقضِينَ للذمَّةِ ، كالامتناعِ مِنَ الجزيةِ .

والضربُ الرابعُ : ٱختلفَ أَصحابُنا في وجوبِ ذِكرهِ في العقدِ ؛ وهو : أَنْ لا يَذكروا اللهَ تعالىٰ ولا رسولَهُ ﷺ ولا دِينَهُ بِما لا يَجوزُ .

---

(١) أورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٤٣) وقال : قال عبد الرزاق : عن ابن جريج : (أخبرت أن عبيدة وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة) .

فقالَ أَبو إِسحاقَ : لايصحُّ عقدُ الذمَّةِ حتَّىٰ يَشترِطَ عليهِم ذٰلكَ في العقدِ ، فمتىٰ ذُكرَ في العقدِ ، فخالَفوا . . ٱنتقضتْ ذمَّتُهم ، كما قُلنا في ٱلتزامِ الجزيةِ ، وٱلتزامِ أَحكامِ الإِسلامِ .

وقالَ أَكثرُ أَصحابِنا : حُكمُهُ حُكمُ الأَشياءِ السبعةِ ، لا يَجبُ ذِكرُهُ في العقدِ . فإِنْ لَم يَشترطْ عليهِم تركَهُ في العقدِ . . لَم تَنتقضْ ذمَّتُهم بفعلِهِ . وإِنْ شَرطَ عليهِم تركَهُ . . فهلْ تَنتقضُ ذمَّتُهم ؟ علىٰ القولينِ أَو علىٰ الوَجهينِ ؛ لأَنَّ في ذٰلكَ ضرراً علىٰ المسلِمينَ ، فكانَ حُكمُهُ حُكمَ الأَشياءِ التي فيها ضررٌ عليهِم .

وقالَ أَبو بكرٍ الفارسيُّ مِنْ أَصحابِنا : مَنْ سبَّ رسولَ اللهِ ﷺ . . وَجبَ قتلُهُ حدّاً ؛ لا لأَنَّه ٱنتقضتْ ذمَّتُهُ ـ ولَم يَذكرِ الشيخُ أَبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرَهُ ـ ولـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُؤَمِّنِ ٱبنَ خطلٍ والقينتينِ)[1] ؛ لأَنَّهم كانوا يَسبُّونَهُ . ورويَ : أَنَّ رجلاً قالَ لابنِ عُمرَ : سمعتُ راهباً يَشتمُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ : (لَو سمعتُهُ . . لَقتَلْتُهُ ؛ إِنَّا لَم نُعطِهِ الأَمانَ علىٰ هٰذا)[2] .

والأَوَّلُ أَصحُّ ؛ لأَنَّ ٱبنَ خطلٍ والقينتينِ كانوا مشرِكينَ لا أَمانَ لَهم قبلَ هٰذا .

الضربُ الخامسُ : أَنَّا قد ذَكرنا أَنَّه لا يَجوزُ إِحداثُ كنيسةٍ ولا بيعةٍ في دارِ الإِسلامِ ، ولا يَرفعونَ أَصواتَهم بالتوراةِ والإِنجيلِ ، ولايَضربونَ الناقوسَ ، ولا يُظهِرونَ الخمرَ والخنزيرَ ، ولا يُطيلونَ بناءَهُم فوقَ بناءِ المسلِمينَ ، ولا يَتركونَ لُبسَ الغيارِ والزُّنَّارِ . . فهٰذهِ الأَشياءُ لا يَجبُ ذِكرُها في العقدِ . فإِنْ خالَفوا وفعلوا شيئاً منها . . لَم تَنتقضْ ذِمَّتُهم ، سواءٌ شُرطَت عليهِم في العقدِ أَو لَم تُشرَط .

وٱختلفَ أَصحابُنا في عِلَّتِهِ : فمنهُم مَنْ قالَ : لأَنَّه لا ضررَ علىٰ المسلِمينَ في ذٰلكَ .

---

(١) أخرج طرفه عن أنس البخاري (٣٠٤٤) في الجهاد ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج ، وعن سعد رواه أبو داود (٢٦٨٣) ، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد ، والنسائي (٤٠٦٧) في تحريم الدم ، وبتمام القصةرواه عن سعيد بن يربوع أبو داود (٢٦٨٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٢) في الجزية .

(٢) أورد ابن حزم في « المحلىٰ » (١١/ ٤١٥) : وفيه قال ابن عمر : (إذا سب الذمي الله أو النبي . . فإنه يقتل لا بد) ، وسبَّ ذمي النبي ﷺ فَتَفَلَّتَ عليه ابن عمر بالسيف وقال : (إننا لم نصالحكم علىٰ سبِّ نبينا) . وفي نسخة : (نعطهم) .

ومنهُم مَنْ قالَ : لأنَّهم يتديَّنونَ بأكثرِها .

هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ ، وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا آوَوا عيناً للمشركِينَ ، أو زَنَوا بمسلِمةٍ ، أو سَبُّوا مسلِماً ، أو سَرقوا مالَهُ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : تنتقضُ ذمَّتُهم بذٰلكَ .

والثاني : لا تَنتقضُ .

والثالثُ : إنْ شَرطَ عليهِم أنْ لا يَفعلوا ذٰلكَ ، فخالَفوا . . انتقضتْ ذمَّتُهم . وإنْ لَم يَشرِطْ عليهِم . . لَم تَنتقضْ ذمَّتُهم .

إذا ثَبتَ هٰذا : فكلُّ مَنْ فَعلَ منهُم ما يُوجبُ نَقْضَ ذمَّتهِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يَجوزُ قتْلُهُ ولا استرقاقُهُ ، بلْ يَجبُ ردُّهُ إلىٰ مأمنهِ ؛ لأنَّه كافرٌ حصلَ في دارِ الإسلامِ ، فصارَ كالكافرِ إذا دخلَ بأَمانِ صبيٍّ .

فعلىٰ هٰذا : يُستوفىٰ ما وَجبَ عليهِ مِنَ الحدِّ ، ثمَّ يُردُّ إلىٰ مأمنه .

والثاني : أنَّ الإمامَ فيهِ بالخيارِ : بينَ القَتلِ ، والاسترقاقِ ، والمنِّ ، والفداءِ ، **وهوَ الأصحُّ** ؛ لأنَّ أَبا عبيدةَ بنَ الجرَّاحِ قَتلَ النصرانيَّ الذي استكرهَ المرأةَ المسلِمةَ علىٰ الزنىٰ قَبلَ أنْ يردَّهُ إلىٰ مأمنهِ ، ولا مخالِفَ له . ولأنَّه كافرٌ لا أمانَ لَه ، فهوَ كالحربيِّ إذا دخلَ دارَ الإسلامِ متلصِّصاً .

مسألَةٌ : [لا يقيم مشرك في الحجاز] :

ولا يَجوزُ لأَحدٍ مِنَ الكفَّارِ الإقامةُ في الحجازِ ، ولا يَجوزُ للإمامِ أنْ يُصالِحَهُم علىٰ ذٰلكَ ، فإنْ فَعلَ . . كانَ الصُّلحُ فاسداً ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّه قالَ : أوصىٰ النبيُّ ﷺ بثلاثةِ أشياءَ ؛ قالَ : « أَخرِجُوْا ٱلْيَهُوْدَ وَٱلنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ ، وأَجِيزُوْا ٱلْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قالَ ابنُ عبَّاسٍ : ونَسيتُ الثالثَ[1] ! وروىٰ عُمَرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٣٧٠) ، وأحمد في « المسند » (١/ ٣٢٥) وغيرها ، والبخاري (٣١٦٨) في الجزية والموادعة ، ومسلم =

قالَ : « لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ مِنْ جَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ »[١] . ورَوتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِيْنانِ فِيْ جَزِيرةِ ٱلْعَرَبِ »[٢] . والمرادُ بجزيرةِ العربِ في هٰذهِ الأَخبارِ : الحجازُ ؛ وهي : مكّةُ والمدينةُ واليمامةُ ومخاليفُها[٣] . وسمِّيَ حجازاً ؛ لأَنَّه حَجَزَ بين تهامةَ ونجدٍ . والحجازُ بعضُ جزيرةِ العربِ ؛ فإِنَّ جزيرةَ العربِ ـ في قولِ الأَصمعيِّ ـ مِنْ أَقصىٰ عَدَنٍ إِلىٰ ريفِ العراقِ في الطولِ ، ومِنْ جُدَّةَ وما وَالاها مِنْ ساحلِ البحرِ إِلىٰ أَطرافِ الشامِ في العرضِ . وفي قولِ أَبي عُبيدةَ : ما بينَ حَفْرِ أَبي موسىٰ إِلىٰ أَقصىٰ اليمنِ في الطولِ ، وما بينَ يَبْرينَ إِلىٰ السماوةِ في العرضِ . و (حَفْرُ أَبي موسىٰ) : قريبٌ مِنَ البصرةِ[٤] .

= (١٦٣٧) في الوصية ، وأبو داود (٣٠٢٩) في الخراج ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٧) في الجزية ، باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك .

(١) أخرجه عن عمر أحمد في « المسند » (١/ ٢٩) ، ومسلم (١٧٦٧) في الجهاد والسير ، وأبو داود (٣٠٣٠) و (٣٠٣١) في الخراج ، والترمذي (١٦٠٦) و (١٦٠٧) في السير بلفظ : « لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلماً » .

(٢) لم أره عن عائشة الصديقة ، لكن أخرجه عن ابن شهاب مرسلاً مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣) . وعنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨) في الجزية . وفي الباب :

عن عمر رضي الله عنه رواه مرفوعاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨) وفيه قالَ ابن شهاب : ففحص عن ذٰلك عمر بن الخطاب حتىٰ أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلىٰ يهود خيبر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه مرفوعاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨) بلفظ : « لا يكون قبلتان في بلد واحد » .

وعن عمر بن عبد العزيز بلاغاً بنحوه ومطولاً رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨) وفيه : (أيبقين دينان بأرض العرب) .

(٣) نقله البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٩) عن الشافعي قال : (وإن سألها من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم علىٰ أن يسكن الحجاز لم يكن ذٰلك له ، **والحجاز** : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها) .

(٤) روىٰ قول سعيد بن عبد العزيز البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨) وفيه : **جزيرة العرب** : ما بين الوادي إلىٰ أقصىٰ اليمن إلىٰ تخوم العراق إلىٰ البحر .

وعن أبي عبيدة أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) قال : جزيرة =

والدليلُ علىٰ أَنَّ المرادَ بهٰذهِ الأخبارِ الحجازُ لا غيرُ : ما روىٰ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ : أَنَّ آخِرَ ماتكلَّمَ بهِ النبيُّ ﷺ أَنْ قالَ : « أَخْرِجُوا ٱلْيَهُوْدَ مِنَ ٱلْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ »[1] ؛ لـ : (أَنَّه صالحَهُم علىٰ تَركِ الرِّبا ، فنَقضوا العهدَ)[2] . ورويَ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَجلىٰ[3] أَهلَ الذمَّةِ مِنَ الحجازِ ، فلَحِقَ بعضُهُم بالشامِ ، وبعضُهُم بالكوفةِ)[4] . و : (أَجلىٰ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قوماً مِنَ

= العرب : ما بين حفر أبي موسىٰ إلىٰ أقصىٰ اليمن في الطول . وأما العرض : فما بين رمل يبرين إلىٰ منقطع السماوة قال : وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصىٰ عدن أبين إلىٰ ريف العراق في الطول ، وأما العرض : فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلىٰ أطراف الشام .

وقال أبو عبد الرحمن المقرىء : جزيرة العرب : من لدن القادسية إلىٰ لدن مقرعدن إلىٰ البحرين . في نسخة : (قرية) بدل : (قريب) .

(١) أخرجه عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أحمد في « المسند » (١/ ١٩٥ و ١٩٦) ، والدارمي في « السنن » (٢٤٩٨) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ٥٧) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢٣٥) و (٢٣٦) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٤٣٩) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٨٧٢) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤/ ١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٨) في الجزية ، باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك بإسناد صحيح .

قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٩) : وهو في « مسند » مسدد ، وفي « مسند » الحميدي أيضاً .

(٢) أخرج عن ابن عباس أبو داود (٣٠٤١) في الخراج والإمارة قال : (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علىٰ ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلىٰ المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتىٰ يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيدٌ أو غَدرةٌ علىٰ أن لا تُهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قسٌّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا) .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٣٩) : وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ، قال ابن أبي شيبة نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ، عن الشعبي : (كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل نجران وهم نصارىٰ : إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له) . وقال أيضاً بسنده إلىٰ عمر : (وكان أهل نجران أربعين ألفاً ، وكان يخافهم أن يميلوا علىٰ المسلمين . . . .) .

(٣) في نسخة : (أخلىٰ) في المواضع الآتية .

(٤) أخرج نحو الخبر من طريق أبي داود (٣٠٣٤) في الخراج قال : قرىء عن الحارث بن مسكين =

اليهودِ مِنَ الحجازِ ، فلَحِقوا بخيبرَ . وأَجلىٰ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ قوماً فلَحِقوا بخيبرَ أَيضاً ، وأُقِرُّوا فيها وهيَ مِنْ جزيرةِ العربِ)[١] . وما رويَ أَنَّ أَحداً مِنَ الخلفاءِ الراشدِينَ أَجلىٰ مَنْ في اليمنِ مِن أَهلِ الذمَّةِ وإِنْ كانتْ مِنْ جزيرةِ العربِ ، فدلَّ علىٰ ما ذَكرناهُ . ورويَ : (أَنَّ نصارىٰ نجرانَ أَتَوا علياً رضيَ اللهُ عنهُ فقالوا لَه : إِنَّ الكتابَ بيدِكَ والشفاعةَ علىٰ لِسانِكَ ، وإِنَّ عُمَرَ أخرجَنا مِنْ أَرضِنا ، فرُدَّنا إِليها . فقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : إِنَّ عُمَرَ كانَ رشيداً في فِعلِهِ ، وإِنِّي لا أُغيِّرُ شيئاً فعلَهُ عُمَرُ)[٢] . ونَجرانُ ليستْ مِنَ الحجازِ ، وإِنَّما لِنَقضِهم الصُّلحَ الذي صالَحهمُ النبيُّ ﷺ علىٰ تركِ الرِّبا .

فإِنْ دَخلَ داخلٌ منهُم الحجازَ بغيرِ إِذنِ الإِمامِ . . أَخرجَهُ وعزَّرَهُ إِنْ كانَ عالِماً أَنَّ دخولَه لا يَجوزُ . وإِنِ ٱستأْذنَ الإِمامَ بعضُهُم في الدخولِ . . نَظرَ الإِمامُ : فإِنْ كان في دخولهِ مصلحةٌ للمسلِمينَ ؛ إِمَّا لأَداءِ رسالةٍ ، أَو عَقْدِ ذمَّةٍ ، أَو هُدنةٍ ، أَو حَمْلِ ميرةٍ[٣] ، أَو متاعٍ فيهِ منفعةٌ للمسلِمينَ . . جازَ لَه أَنْ يأْذنَ لَه في الدخولِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] . فأَجاز : أَنْ يُسمِعَ المسلِمونَ المشركَ القرآنَ ، وذٰلكَ يَتضمَّنُ الدخولَ .

فإِنْ كانَ في تجارةٍ لا يَحتاجُ المسلِمونَ إِليها . . لَم يأْذنْ لَه في الدخولِ إِلاَّ بشرطِ أَنْ

= وأنا أشهد ، أخبر أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : (عمر أجلىٰ أهل نجران ولم يجلوا من تيماء ؛ لأنها ليست من بلاد العرب . . .) ، وهو عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢٠٩) من طريقه في الجزية ، باب : ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب .

(١) ذكر نحوه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/١٤١) وقال : حديث عمر : (أنه أجلىٰ اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً) مالكٌ في « الموطأ » عن نافع عن أسلم به .

(٢) أورد خبر علي المرتضىٰ الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/١٣٩) وفيه : فلما قام عليٌّ ، أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا فأبىٰ وقال : (إن عمر كان رشيد الأمر) .

(٣) الميرة : جلب الحبوب التي يتخذ منها الطعام كالبر والأرز ، ويقال : هي الطعام يجمع للسفر ونحوه .

يأخذَ مِنْ تجارتهِ شيئاً ؛ لـ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أمر أَنْ يُؤخَذَ مِنْ أنباطِ الشام مِنْ حَمْلِ القِطْنِيَّةِ مِنَ الحبوبِ العُشرُ ، ومِنْ حَمْلِ الزيتِ والقمح نصفُ العُشرِ)[١] .

ولا يَجوزُ لِمنْ دخلَ منهُمُ الحجازَ بإذنِ الإمامِ أَنْ يُقيمَ في موضعٍ أكثرَ مِنْ ثلاثةِ أيامٍ ؛ لِمَا روي : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أجلىٰ اليهودَ والنصارىٰ مِنَ الحجازِ ، وأَذِنَ لِمَنْ دَخلَ منهُم تاجراً أَنْ يُقيم ثلاثاً)[٢] . ولأنَّه لا يَصيرُ مقيماً بالثلاثِ ، ويَصيرُ مقيماً بما زادَ .

فإنْ أقامَ في موضعِ ثلاثةَ أيامٍ ، ثمَّ انتقلَ منهُ إلىٰ موضعٍ وأقامَ فيهِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثمَّ كذٰلكَ يُقيمُ في كلِّ موضعٍ ثلاثاً فما دون . . جازَ ؛ لأنَّه لَم يَصِرْ مقيماً في موضعٍ .

فإن كانَ لَه دَينٌ في موضعٍ ولَم يُمكنْهُ أَنْ يقبِضَهُ في ثلاثٍ . . لَم يُمكَّنْ مِنَ الإقامةِ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ ، بلْ يُوكِّلُ مَنْ يقبِضُهُ لَه .

وإنْ دخلَ الحجازَ بإذنِ الإمامِ ومَرِضَ . . جازَ لَه أَنْ يُقيمَ في موضعٍ حتَّىٰ يَبرأَ وإنْ زادتْ إقامتُهُ علىٰ ثلاثٍ ؛ لأَنَّ المريضَ يشقُّ عليهِ الانتقالُ . فإنْ ماتَ فيهِ وأَمكنَ نقلُهُ إلىٰ غيرِ الحجازِ مِنْ غيرِ تغيُّرٍ . . لَم يُدفَنْ في الحجازِ ؛ لأنَّه إذا لَم يَجُزْ لَه أَنْ يُقيمَ فيهِ وهوَ حيٌّ . . فلأَنْ لا يَجوزَ دَفنُ جيفتهِ فيهِ أَولىٰ . وإنْ لَم يُمكنْ نَقلُهُ إلاَّ معَ التغيُّرِ . . دُفِنَ ؛ لأنَّه إذا لَم يَجبْ نقلُ المريضِ للمشقَّةِ . . فالميتُ أَولىٰ .

فرعٌ : [لا يُمنَع أهل الذمة من ركوب البحر الأحمر] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ولا يُمنعُ أَهلُ الذمَّةِ مِنْ ركوبِ بحرِ الحجازِ والاجتيازِ فيهِ ؛ لأنَّه لا حُرمةَ للبحارِ ، ولهٰذا لَم يُبعثْ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨١) . **القِطْنِيَّة** ـ بالكسر ـ : واحدة القَطَانيِّ كالعدس وشبهه .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق من طريق أسلم مولىٰ عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٩) في الجزية ، باب : ما يؤخذ من الذميِّ إذا اتجر في بلده ، والحربيِّ إذا دخل بلاد الإسلام بأمان .

عليهِم إلىٰ البحارِ . ويُمنعونَ مِنَ الإقامةِ في سواحلِ بحرِ الحجازِ وجزائِرِه ؛ لأَنَّ لَها حُرمةَ أَرضِ الحجازِ) .

مسأَلةٌ : [لا يدخل أحد من الكفار الحرم] :

ولا يَجوزُ لأَحدٍ مِنَ الكفَّارِ دخولُ الحَرَمِ بحالٍ .

وحكىٰ ٱبنُ الصبَّاغِ : أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ : (يَجوزُ لَهم دخولُهُ ، ولَهم أَنْ يُقيموا فيهِ مقامَ المسافرِ ، ويَجوزُ لَهم ـ عندَهُ ـ دخولُ الكعبةِ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] . ففيها ثلاثةُ أَدلَّةٍ :

أَحدُها : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . ولَم يُرِدْ أَنَّهم أَنجاسُ الأَبدانِ ؛ لأَنَّهم إذا أَسلَموا . . فهُم طاهِرونَ ، وإِنَّما أَرادَ نجَسَ الأَديانِ . فنزَّهَ الحَرَمَ عَنْ دخولِهم إِليهِ لِشَرفِه . ولأَنَّه روِيَ : (أَنَّ الأَنبياءَ صلواتُ اللهِ عليهِم كانوا إِذا حَجُّوا وبَلَغوا الحَرَمَ . . نَزَعوا نِعالَهم ودَخلوا حُفَاةً ؛ إِجلالاً لِلحَرَمِ) .

والثاني : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] وأَرادَ بِهِ : الحَرَمَ ؛ لأَنَّ كلَّ موضعٍ ذَكرَ اللهُ المسجدَ الحرامَ . . فالمرادُ بِهِ : الحَرَمُ ؛ والدليلُ عليهِ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] وأَرادَ بِهِ : الحَرَمَ ؛ لأَنَّه أَسرىٰ بِهِ مِنْ بيتِ خديجةَ . وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وأَرادَ بِه : الحَرَمَ .

الثالثُ : أَنَّه قال في سياقِ الآيةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٢٨] . وإِنَّما خَافوا العَيْلَةَ بٱنقطاعِ المشرِكينَ عنِ التجارةِ في الحَرَمِ لا عَنِ المسجدِ نَفْسِهِ .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَحُجَّنَّ مُشْرِكٌ بَعْدَ عامِي هٰذَا »(١) .

---

(١) أخرجه عن أبي بكر الصديق البخاري (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، وأبو داود =

وروي : أنَّه قالَ : « لا يَدْخُلَنَّ مُشْرِكٌ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ »[(١)] .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنْ جاءَ بعضُهم يَحملُ ميرةً[(٢)] إلىٰ الحَرَمِ . . خَرجَ إليهِ مَنْ يَشتري منهُ . وإنْ جاءَ لِيُسلِّمَ رسالةً . . خرجَ إليهِ من يَستمعُ منهُ ذٰلكَ ، فإنْ قالَ : لا أُؤدِّي الرسالةَ إلاَّ إلىٰ الإمامِ . . خَرجَ إليهِ الإمامُ ، ولا يَأْذنُ لَه في الدخولِ . فإنْ دَخلَ منهُم داخلٌ إلىٰ الحَرَمِ . . أُخرجَ ، فإنْ كانَ عالِماً أنَّ ذٰلكَ لا يَجوزُ . . عُزِّرَ ، وإنْ كانَ جاهلاً . . نُهيَ عَنِ العَوْدِ ، فإنْ عادَ . . عُزِّرَ .

فإنْ صالحَهُ الإمامُ علىٰ الدخولِ إلىٰ موضعٍ مِنَ الحَرَمِ بعِوَضٍ . . لَم يَجُزْ . فإنْ دَخلَ إلىٰ ذٰلكَ الموضعِ . . أَخذَ منهُ الإمامُ العِوَضَ المشروطَ عليهِ ؛ لأنَّه قد حَصلَ له المعوَّضُ . وإنْ دَخلَ إلىٰ دونِ ذٰلكَ المكانِ . . ٱستحقَّ عليهِ مِنَ العِوَضِ بقَدرِ ما دَخلَ . فإنْ مَرِضَ . . أُخرجَ ، وإنْ ماتَ . . لَم يُدفَنْ فيهِ ؛ لأنَّ جيفتَهُ أَعظمُ مِنْ دخولهِ . فإنْ دُفِنَ فيهِ . . نُبشَ وأُخرجَ إلىٰ الحلِّ إلاَّ أنْ يكونَ قد تَقطَّعَ . . فلا يُخرَجُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَأْمرْ بنقلِ مَنْ ماتَ منهُم ودُفِنَ فيهِ قَبْلَ الفتحِ) .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ الحَرَمَ مِنْ طريقِ المدينةِ علىٰ ثلاثةِ أَميالٍ ، ومِنْ طريقِ الجِعرَّانةِ علىٰ تسعةِ أَميالٍ ، ومِنْ طريقِ العراقِ علىٰ تسعةٍ[(٣)] أميالٍ ، ومِنْ طريقِ نجدٍ علىٰ عرفةَ علىٰ تسعةِ أَميالٍ ، ومِنْ طريقِ جُدَّةَ علىٰ عشرةِ أَميالٍ .

فرعٌ : [يدخل الكافر المسجد بإذن مسلم] :

فأمَّا سائرُ المساجدِ : فلا يَجوزُ للكفَّارِ دخولُها بغيرِ إذنِ المسلِمينَ ؛ لأنَّهم لَيسوا مِنْ أَهلِها . فإنِ ٱستأْذنَ أَحدٌ منهُم مسلِماً في الدخولِ ، فإنْ كانَ للأكلِ أَوِ النومِ . . لَم

= (١٩٤٦) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٢٩٥٧) في مناسك الحج بلفظ : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » و : « وأن لا يحج بعد العام مشرك » و : « ألا لا يحجنَّ بعد العام مشرك » .

(١) أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٠٩) في تفسير الآية السابقة .

(٢) في نسخة : (صبرة) .

(٣) في نسخة : (سبعة) .

يأذنْ لَه في الدخولِ ؛ لأنَّه يرىٰ ٱبتذالَ المسجدِ تَديُّناً . وإنْ كانَ لاستماعِ القرآنِ أَو عِلمٍ أَو ذِكرٍ . . أَذنَ لَه في الدخولِ ؛ لأنَّه ربَّما كانَ سبباً لإِسلامهِ .

ورويَ : (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ٱجتازَ ببابِ أُختهِ فسمعها تقرأُ سورة (طٰه) فأَسلمَ)[1] . وقالَ جُبيرُ بنُ مطعِمٍ : (سمعتُ القرآنَ ، فكادَ قلبي أَنْ يتصدَّعَ ، فأَسلمتُ)[2] .

وكذٰلك : إنْ كانَ لَه حاجةٌ إِلىٰ مسلِمٍ في المسجدِ ، أَوللمسلِمِ إِليهِ حاجةٌ . . جازَ لَه أَنْ يَدخلَ إِليهِ .

وإِنْ قَدِمَ علىٰ الإِمامِ وَفدٌ مِنَ المشرِكينَ ، فإِنْ كانَ للمسلِمينَ فضولُ منازلَ . . أَنزلُوهُم فيها . وإِنْ لَم يَكنْ لهم فضولُ منازلَ ، وكانَ للإِمامِ دارٌ مرسومٌ لِلوَفدِ . . أَنزلَهُم فيها . وإِنْ لَم يَكنْ لهم شيءٌ مِنْ ذٰلكَ . . جازَ لَه أَنْ يُنزلَهُم في المسجدِ ؛ لِمَا روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ شَدَّ ثُمامةَ بنَ أُثالٍ إِلىٰ ساريةٍ مِنْ سوارِي المسجدِ) . و : (لَمَّا قَدِمَ سبيُ بني قُريظةَ وبني النضيرِ . . أَنزلَهُم في المسجدِ إِلىٰ أَنْ وَجَّهَ بهِم ، فبيعوا) .

وهلْ يَجوزُ لِلمسلِمِ أَنْ يأذنَ للكافرِ الجُنبِ في دخولِ المسجدِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ ؛ لأَنَّه إذا مُنعَ المسلِمُ الجُنبُ مِنْ دخولهِ وإِقامتهِ فيهِ . . فلأَنْ يُمنَعَ الكافرُ الجُنُبُ مِنْ دخولهِ أَولىٰ .

---

(١) أخرج خبر إسلام عمر مختصراً البزار كما في « كشف الأستار » (٢٤٩٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٨٥) ، ومطولاً في كتب السيرة ؛ فمنها : ابن هشام في « السيرة النبوية » (١/ ٣٤٢ ـ ٣٥٠) ، وابن كثير في « السيرة النبوية » (٢/ ٣٢ ـ ٣٨) ، ود . محمد أبو شهبة في « السيرة النبوية » (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦) وغيرها ، والحافظ في « الإصابة » ت : (٥٧٣٦) وفي آخرها قال : وأخرج عثمان بن أبي شيبة في « تاريخه » بسند فيه إسحاق بن فروة عن ابن عباس أنه سأل عمر عن إسلامه ، فذكر القصة بطولها . وكذلك أوردها في ترجمة فاطمة بنت الخطاب (٨٣٧) أيضاً .

(٢) يدل علىٰ أحقيَّة هٰذا القول : قوله جل شأنه : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر : ٢١] . فإذا كان الجبل علىٰ غلظته وقساوته لو فهم هٰذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله تبارك وتعالىٰ . . فكيف لا يؤثر بمن هو من قحِّ العرب كجبير وأمثاله الذين هداهم الله للإيمان ؟ ! .

والثاني : يَجوزُ لَه ؛ لأَنَّ الكافرَ لا يَعتقدُ تعظيمَهُ فلَم يُمنعْ منهُ ، والمسلِمَ يَعتقدُ تعظيمَهُ فمُنعَ منهُ . فإِنْ دَخلَ الكافرُ المسجدَ بغيرِ إذنٍ ولا حاجةٍ لَه إِلىٰ مسلِمٍ فيهِ . . عُزِّرَ إِنْ كانَ عالِماً ، ولا يُعزَّرُ إِنْ كانَ جاهلاً ، بلْ يُنهىٰ عَنْ ذٰلكَ ، فإِنْ عادَ . . عُزِّرَ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ كانَ علىٰ المنبرِ فنَظَرَ مجوسيّاً دَخلَ المسجدَ ، فنزلَ وضربَهُ وأَخرجَهُ)[١] .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ . وقالَ الخراسانيُّونَ : إِنْ شرطَ عليهِ أَنْ لا يَدخلَ . . عزَّرَهُ ، وإِن لَم يَشرطْ عليهِ . . فهل يُعزِّرُهُ ؟ فيهِ وجهانِ .

مسأَلةٌ : [منع أهل الحرب دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام أو رسالة وماذا لو ٱتَّجروا ؟] :

ويُمنعُ أَهلُ الحربِ مِنْ دخولِ دارِ الإسلامِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ؛ لأَنَّ في دخولِهم ضرراً علىٰ المسلِمينَ ؛ لأَنَّهم يتجسَّسونَ أَخبارَهُم ويَطَّلعونَ علىٰ عوراتِهم ، وربَّما ٱجتمعوا أَو غَلبوا علىٰ شيءٍ مِنْ بلادِ الإسلامِ . فإِنْ دخلَ منهُم رجلٌ دارَ الإِسلامِ . . سُئلَ ، فإِنْ قالَ : دَخلتُ بغيرِ أَمانٍ ولا رسالةٍ . . كانَ الإمامُ فيهِ بالخيارِ : بينَ القتلِ ، والاسترقاقِ ، والمنِّ ، والفداءِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا رأَىٰ أَبا سفيانَ بنَ حربٍ . . قالَ :(يا رسولَ اللهِ ، هٰذا أَبو سفيانَ ، قد أَمكنَ اللهُ منهُ بِلا أَمانٍ ، ولا إيمانٍ ، فقالَ العبَّاسُ : قد أَمَّنتُهُ) . وإِنْ قالَ : دَخلتُ برسالةٍ . . قُبِلَ قولُهُ ؛ لأَنَّه يَتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ علىٰ الرسالةِ . وإِنْ قالَ : دَخلتُ بأَمانِ مسلِمٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يُقبلُ قولُهُ ؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّه لا يَدخلُ مِنْ غيرِ أَمانٍ ، والأَصلُ حقنُ دمِهِ .

والثاني : لا يُقبلُ قولُه ؛ لأَنَّه يُمكنُهُ إقامةُ البيِّنةِ علىٰ الأَمانِ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** .

وإِنِ ٱستأْذنَ رجلٌ منهُمُ الإمامَ في الدخولِ ، فإِنْ كانَ للمسلِمينَ مصلحةٌ في دخولِهِ ؛ بأَنْ يدخلَ لأَداءِ رسالةٍ ، أَو عَقْدِ ذمَّةٍ ، أَو هُدنةٍ ، أَو حَمْلِ مِيرةٍ ، أَو متاعٍ يَحتاجُهُ المسلِمونَ . . جازَ له أَن يَأْذنَ لَه في الدخولِ بغيرِ عِوَضٍ يُؤخَذُ منهُ . وإِنْ كانَ

---

(١) أورده هكذا أيضاً ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٥٣٢) ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي » (ص/ ٥٤٥) .

لتجارةٍ لا يَحتاجُ إليها المسلِمونَ . . **فالمستحَبُّ** للإمامِ أَنْ يأذنَ لَهم[(١)] في الدخولِ ، ويَشترطَ عليهِم عُشْرَ تجارتِهم ؛ لـ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَذِنَ لَهم في الدخولِ وٱشترطَ عليهِم عُشْرَ تجارتِهم)[(٢)] . فإنِ ٱشترطَ عليهِم أَقلَّ مِنْ ذٰلكَ أَو أَكثرَ . . جازَ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ إِلىٰ ٱجتهادِ الإمامِ . وإِن رأَىٰ أَنْ يأذنَ لَهم في الدخولِ مِنْ غيرِ شرطِ عِوَضٍ . . جازَ . وإِنْ أَذنَ لَهم في الدخولِ مطلقاً مِنْ غيرِ أَنْ يشترطَ دفعَ العِوَضِ ولا عدمَهُ . . ففيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يَجوزُ للإمامِ أَنْ يُطالبَهُم بعِوَضٍ ؛ لأَنَّه إِنَّما يَستحقُّ العِوَضَ عليهِم بالشرطِ ولَم يَشترطْ ، فهوَ كما لَو أَذِنَ لَهم بغيرِ عِوَضٍ .

و**[الثاني]** : منهُم مَنْ قالَ : يَستحقُّ عليهِمُ العُشْرَ ؛ لأَنَّ مُطلَقَ الإذنِ يُحمَلُ علىٰ المعهودِ في الشرعِ ، وقد تقَرَّرَ ذٰلكَ بفعلِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فحُمِلَ الإطلاقُ عليهِ .

هٰذا مذهبُنا . وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ كانَ أَهلُ الحربِ لا يَأْخذونَ مِنَ المسلِمينَ العُشْرَ إِذا دخلوا بلادَهُم . . لَم يَأْخُذِ الإمامُ منهُم شيئاً . وإِنْ كانوا يأْخذونَ مِنَ المسلِمينَ العُشْرَ . . أَخذَ منهُم الإمامُ العُشْرَ) .

دليلُنا : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَخذَ منهُمُ العُشْرَ) ، ولَم يُنقَلْ أَنَّه سأَلَ : هلْ يأْخذونَ مِنَ المسلِمينَ العُشْرَ أَو لا يَأْخذونَ ؟ ولا مخالِفَ لَه في الصحابةِ .

وأَمَّا أَهلُ الذمَّةِ : فيَجوزُ لَهم أَنْ يَتَّجِروا في بلادِ المسلِمينَ بغيرِ عِوَضٍ يُؤخَذُ منهُم إِلاَّ أَن يَشترطَ عليهِم معَ الجزيةِ : إِنِ ٱتَّجروا في بلادِ الإسلامِ أَخذَ منهُم نصفَ العُشْرِ . . فيَجبُ عليهِم ذٰلكَ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ شَرطَ علىٰ أَهلِ الذمَّةِ معَ الجزيةِ إِذا ٱتَّجروا في بلادِ الإسلامِ نصفَ العُشْرِ مِنْ تجارتِهم) .

---

(١) في نسخة : (له) .

(٢) أخرج خبر عمر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢١٠) في الجزية عن السائب بن يزيد أنه قال : (كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة علىٰ سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر) ، وله شواهد .

وأَمَّا دخولُهم أَرضَ الحجازِ للتجارةِ : فهُم كأَهلِ الحربِ إِذا دَخلوا دارَ الإسلامِ للتجارةِ ، وقد مضىٰ .

وإِنْ دَخلَ أَهلُ الذمَّةِ إِلىٰ أَرضِ الحجازِ لِتجارةٍ لا يَحتاجُ المسلِمونَ إِليها ، ولم يَشرطْ عليهِمُ الإمامُ عِوَضاً ، ولا شرطَ أَنَّهم يَدخلُونَها بغيرِ عِوَضٍ . . فهلْ يَجبُ عليهِم نصفُ العُشْرِ لِتجارتِهم ؟ فيهِ وجهانِ ، كما قُلنا في أَهلِ الحربِ إِذا دَخلوا بلادَ الإسلامِ مِنْ غيرِ شرطٍ .

وما يُؤخَذُ مِنْ أَهلِ الذمَّةِ بالشرطِ لِدخولِهم أَرضَ الحجازِ أَو لِتجارتِهم في بلادِ الإسلامِ إِنِ آشترطَ عليهِم . . فإِنَّه يُؤخَذُ منهُم في السَّنَةِ مرَّةً ، كما قُلنا في الجزيةِ .

وأَمَّا ما يُؤخَذُ مِنْ أَهلِ الحربِ لِدخولِهم دارَ الإسلامِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يُؤخَذُ منهُم في السَّنَةِ مرَّةً ، كما قُلنا في أَهلِ الذمَّةِ .

والثاني : يُؤخَذُ منهُم في كلِّ مرَّةٍ يَدخلونَ ؛ لأَنَّ أَهلَ الذمَّةِ في قبضتهِ ، فلا يَضيعُ الحقُّ بتأخيرِه ، وأَهلَ الحربِ لَيسوا في قبضتهِ ، فلا يُؤمَنُ أَنْ يَتَّجروا أَكثرَ السَّنَةِ ، فإِذا قاربوا آخِرَ السَّنَةِ . . رَجعوا إِلىٰ دارِ الحربِ ، ثمَّ لا يَعودونَ ، فيَضيعَ المالُ المشروطُ عليهِم .

وأَمَّا الذي يُؤخَذُ منهُم : يُنظَرُ في الإِمامِ : فإِنْ شرطَ عليهِم أَنْ يأْخذَ مِنْ تجارتِهم . . أخذَ مِنْ متاعِهمُ الذي معهُم ، سواءٌ باعوهُ أَو لَم يبيعوهُ .

وإِنْ شَرطَ عليهِم أَنْ يأْخذَ مِنْ ثَمنِ تجارتِهم ، فإِنْ باعوهُ . . أَخذَ منهُم ، وإِنْ كسدَ ولَم يَبيعوهُ . . لَم يأْخذْ منهُم شيئاً .

فرعٌ : [كتابة ما يأخذه الإمام من تجار أهل الذمة] :

وإِذا أَخذَ الإِمامُ مِنْ أَهلِ الحربِ العُشْرَ ، أَو مِنْ أَهلِ الذمَّةِ نصفَ العُشْرِ . . كَتبَ لَهم كتاباً بِما أَخذَهُ ؛ لأَنَّه ربَّما ماتَ الإِمامُ وخَلَفَهُ غيرُهُ فيُطالِبُهم ، فإِذا كانَ معَهُم كتابٌ . . لَم يطالِبْهُم بشيءٍ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وأُحبُّ للإِمامِ أَنْ يُحدِّدَ في كلِّ وَقتٍ وَثائقَ أَهلِ

الذمَّةِ وأَهلِ الحربِ بِما كانَ بينَهُم مِنْ ذمَّةٍ ، وجزيةٍ ، وأَمانٍ ، وفي أَيِّ وَقتٍ ٱستوفىٰ ذٰلكَ ؛ ليكونَ ظاهراً يُرجعُ إِليهِ ، ويُشهِدَ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه ربَّما ماتَ الشهودُ الأَوَّلونَ ، كما يُستحبُّ للقضاةِ تجديدُ السِّجلاتِ والوقوفُ والإِشهادُ عليها كلَّما مضىٰ وَقتٌ يُخافُ فيهِ موتُ الشهودِ ؛ لئَلا تُنسىٰ شروطُها) .

وباللهِ التوفيقُ[1]

* * *

(١) في هامش (م) : (بلغ مقابلة علىٰ الأصل المنقول منها علىٰ حسب الإطاقة كتبه حسن هاشم) .

بابُ الهُدْنةِ(١)

الهدنةُ والمهادَنةُ والمعاهدَةُ والموادَعةُ(٢) شيءٌ واحدٌ ؛ وهوَ : العقدُ مع أَهلِ الحربِ علىٰ الكفِّ عَنِ القتالِ مدَّةً ، بعِوَضٍ وبغيرِ عِوَضٍ .

والأصلُ فيهِ : قولُه تعالىٰ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلىٰ قولهِ : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ١ ـ ٤] .

وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ سهيلَ بنَ عَمرٍو علىٰ تَرْكِ القتالِ عَشْرَ سنينَ)(٣) .

إذا ثبتَ هٰذا : فلا يصحُّ عَقْدُ الهدنةِ لجميعِ المشرِكينَ ، أَو لِصُقعٍ(٤) إلاَّ للإمامِ أَو للوالي مِنْ قِبَلِهِ علىٰ إقليمٍ يُهادَنُ أَهلُ إقليمهِ .

---

(١) **الهدنة** : مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال مدّة معلومة بعوض أو غيره ، وسواء فيهم من يُقَرُّ علىٰ دينه أو من لم يُقَرَّ ، ومشتقة من الهدون وهو السكون . يقال : هدن يهدن هدوناً : إذا سكن ، وهدنه : أي سكنه ، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ .

(٢) **الموادعة** : المهادنة ، وكلاً بمعنىٰ المتاركة ، والوداع : مفارقة ومتاركة ، يقال : دعْهُ : اتركه .

(٣) سلف عن مروان والمسور في قصة الحديبية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت عن أبي سفيان عند البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) في حديث سفره إلىٰ الشام والتقائه بهرقل ولم يعين مدة الهدنة . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٤) : قال البيهقي : والمحفوظ : أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق ، وروىٰ في « دلائل النبوة » عن موسىٰ بن عقبة وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول علىٰ : أن المدة وقعت هٰذا القدر ، وهو صحيح . وأما أصل الصلح : فكان علىٰ عشر سنين . قال : ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين ، وعاصم ضعفه البخاري وغيره . قلت : وصححه من طريقه الحاكم . وهو عند أحمد في « المسند » (٤/ ٣٢٥) . وفيه : (هٰذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو علىٰ وضع الحرب عشر سنين . . .) .

(٤) **الصُّقع** ـ بالضم ـ : الناحية .

فأمَّا آحادُ الرعيَّةِ: فلا يَجوزُ لَهم ذٰلكَ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِنَ الأُمورِ العِظامِ التي تتعلَّقُ بمصلحةِ المسلمينَ، فلَو جوَّزنا ذٰلكَ لآحادِ الرعيَّةِ.. لتعطَّلَ الجهادُ.

فإذا أَرادَ الإمامُ أَنْ يَعقدَ الهدنةَ معَ جميعِ المشركينَ، أَو معَ أَهلِ إقليمٍ أَو صُقعٍ عظيمٍ.. نَظرتَ: فإنْ كانَ مستظهِراً عليهِم، ولَم يَرَ مصلحةً في عقدِ الهُدنةِ.. لَم يَجُزْ لَه عقدُها، بلْ يُقاتِلُهم إلىٰ أَنْ يُسلِموا، أَو يَبذُلوا الجزيةَ إنْ كانوا مِنْ أَهلِ الكتابِ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. ولقولهِ تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٢٩]. فأَمرَ بالجهادِ والقتالِ، والأَمرُ يُحمَلُ علىٰ الوجوبِ. ولقولهِ تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمَّد: ٣٥].

وإنْ رأَىٰ الإمامُ معَ ٱستظهارهِ المصلحةَ في الهدنةِ؛ بأَنْ يَرجوَ أَنْ يُسلِموا، أَو يَبذُلوا الجزيةَ، أَو يُعينوهُ علىٰ قتالِ غيرِهم.. جازَ لَهُ أَنْ يَعقدَ لَهمُ الهدنةَ أَربعةَ أَشهرٍ فما دونَها؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلىٰ قولهِ تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢]. قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ: (وكانَ ذٰلكَ في أَقوىٰ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ). ورويَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فتحَ مكَّةَ.. هَرَبَ منهُ صفوانُ بنُ أُميَّةَ، فقالَ لَه النبيُّ ﷺ: «سِحْ فِيْ ٱلأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»[1]. وكانَ مستظهِراً عليهِ وعلىٰ جميعِ الكفَّارِ، وإنَّما كانَ يَرجو إسلامَهُ، فأَسلمَ بعدَ ذٰلكَ.

ولا يَجوزُ للإمامِ أَنْ يَعقدَ الهدنةَ معَ ٱستظهارِهِ سَنةً فما زادَ؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وهٰذا عامٌّ في جميعِ الأَوقاتِ، إلاَّ ما خصَّهُ الدليلُ. ولأَنَّ السَّنَةَ مدَّةٌ تَجبُ فيها الجزيةُ، فلَم يَجُزْ إقرارُهُم فيها بغيرِ جزيةٍ. وهلْ يَجوزُ عَقْدُ الهدنةِ فيما زادَ علىٰ أَربعةِ أَشهرٍ ودونَ السَّنَةِ؟ فيهِ قولانِ:

أَحدُهما: لا يَجوزُ؛ لِعمومِ الأَمرِ بالقتالِ إلاَّ ما خصَّهُ الدليلُ، ولَم يَرِدِ الدليلُ إلاَّ في أَربعةِ أَشهرٍ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٣) عن ابن شهاب بلاغاً، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/١٨٦). وفيه قوله ﷺ: «بل لك أن تسير أربعة أشهر».

والثاني : يَجوزُ ؛ لأَنَّها مدَّةٌ تقصرُ عَنْ مدَّةِ الجزيةِ ، فجازَ فيها عَقْدُ الهدنةِ ، كأَربعةِ أَشهرٍ .

وإِنْ كانَ الإِمامُ غيرَ مستظهِرٍ علىٰ المشركينَ ؛ إِمَّا لقلَّةِ عددِ المسلِمينَ ، أَو كثرةِ عددِ المشرِكينَ ، أَو لِضعفِ ثباتِ المسلِمينَ في القتالِ ، أَو لِقلَّةِ ما في يدِهِ مِنَ المالِ بالنسبةِ لِمَا يحتاجُ إِليهِ مِنَ المالِ في قِتالِهم . . فللإِمامِ أَنْ يُهادِنَهُم ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] و (السَّلْمُ) : الصُّلحُ .

ولَه أَنْ يُهادِنَهُم معَ ٱستظهارِهِم ما يَرىٰ فيهِ المصلحةَ مِنَ السَّنَةِ ومَا زادَ عليها إِلىٰ عَشْرِ سنينَ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ سهيلَ بنَ عمرٍو في الحديبيةِ علىٰ تَرْكِ القتالِ عَشْرَ سنينَ ، وكتبَ في الكتابِ : هٰذا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَىٰ وَضْعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنِيْنَ)[1] ، وإِنَّما هادَنَهُم هٰذهِ المدَّةَ ؛ لأَنَّه جاءَ إِلىٰ المدينةِ لِيُقيمَ لا لِيُقاتِلَ ، وكانَ بمكَّةَ مسلمونَ مستضعفونَ ، فهادَنَهُم حتَّىٰ أَظهرَ مَنْ بمكَّةَ إِسلامَهُ ، فكثرَ المسلمونَ فيهم .

قالَ الشعبيُّ : لَم يَكن في الإِسلامِ فتحٌ مثلُ صُلحِ الحديبيةِ[2] .

هٰذا تَرتيبُ الشيخِ أَبي إِسحاقَ وٱبنِ الصبَّاغِ . وذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ في « التعليقِ » : أَنَّ القرآنَ وَرَدَ بجوازِ الهُدنةِ أَربعةَ أَشهرٍ ، و : (عَقَدَ النبيُّ ﷺ الهدنةَ معَ سهيلِ بنِ عمرٍو عَشْرَ سنينَ ، ثمَّ نَقضَ الهدنةَ قَبْلَ ٱنقضاءِ العَشْرِ) .

وٱختلفَ أَصحابُنا في ذٰلكَ :

فمنهُم مَنْ قالَ : نقضُ النبيِّ ﷺ الهدنةَ نسخٌ[3] للهدنةِ فيما زادَ علىٰ أَربعةِ أَشهرٍ .

ومنهُم مَنْ قالَ : لَيستْ بنسخٍ . وهوَ **الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ عَقَدَ الهدنةَ سَنَةَ سِتٍّ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « دلائل النبوة » (٤/ ٣٣٠) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٤) : إما الشعبي وإما غيره ، فذكر ابن إسحاق في « المغازي » عن الزهري قال : ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية ، وذكره قبل ذٰلك مطولاً .

(٣) في (م) : (فسخ) في الموضعين .

مِنَ الهجرةِ عَشْرَ سنينَ علىٰ أَنْ يعودَ معتمراً سنةَ سبعٍ ويُقيمَ بمكَّةَ ثلاثاً ، فعادَ في سنةِ سبعٍ وٱعتمرَ ، وأَخلَتْ لَه قريشٌ مكَّةَ وخَرجوا منها ، فقالَ لَهم : « إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَتزَوَّجَ فِيْكُمْ وَأُطْعِمَ » ، فقالوا : لا حاجةَ لَنا في طعامِكَ فٱخرجْ ، فخرجَ فسارَ إِلىٰ سَرِفَ علىٰ عشرةِ أَميالٍ مِنْ مكَّةَ ، فتزوَّجَ ميمونةَ وبنىٰ بها في ذٰلكَ الموضعِ(١) ، وأَقامَ علىٰ الهدنةِ بعدَ ذٰلكَ قَدْرَ سَنَةٍ ، ثمَّ وَقعَ بعدَ ذٰلكَ بينَ بني بكرٍ وبينَ خُزاعةَ شرٌّ ، وكانتْ خزاعةُ حِلفاً للنبيِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ حِلفاً لقريشٍ ، فأَعانتْ قريشٌ حُلفاءَها علىٰ حلفاءِ رسولِ الله ﷺ فٱنتقضتْ هدنتُهُم ، فسارَ إِليهِمُ النبيُّ ﷺ وفتَحَ مكَّةَ(٢) . فثبتَ أَنَّ الهدنةَ فيما زادَ علىٰ

---

(١) ذكر خبر زواجه ﷺ بمكة د . محمد أبو شهبة في « السيرة النبوية » (٢/ ٣٨٦) ، وخبر بنائه بها بسرف مشهور .

(٢) الخبر عند البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٣٣) في الجزية ، باب : نقض أهل العهد أو بعضهم العهد من حديث مروان والمسور بن مخرمة ، وفيه : فمكثوا في تلك الهدنة السبعة أو الثمانية عشر شهراً ، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا علىٰ خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم يقال له : الوتير قريب من مكة ، فقالت قريش ما يعلم بنا محمد ، وهٰذا الليل وما يرانا أحد ، فأعانوهم عليهم بالكُراع والسلاح ، وقاتلوهم معهم للضغن علىٰ رسول الله ﷺ ، وإن عمرو بن سالم ركب إلىٰ رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتىٰ قدم المدينة إلىٰ رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال أبيات شعر ، فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ أنشده إياها ، وهي من الرجز :

يا ربِّ إني ناشدٌ محمّداً ... حلفَ أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنّا والداً وكنت ولداً ... ثمّتَ أسلمنا ولم ننزعْ يدا
فانصر رسول الله نصرَ إعتِدا ... وادعُ عبادَ الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سِيْمَ خسفاً وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدا ... إن قريشاً أَخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا أن لستُ أدعو أَحدا
فهم أذل وأقل عددا ... قد جعلوا لي بِكِداءٍ مرصدا
هم بيتونا بالوتير هُجَّدا ... فقتَّلونا رُكَّعاً وسُجَّدا

فقال رسول الله ﷺ : « نصرت يا عمرو بن سالم » فما برح حتىٰ مرت عنانة في السماء ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هٰذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب » وأمر رسول الله الناس بالجهاز ، وكتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمِّي علىٰ قريش خبره حتىٰ يبغتهم في بلادهم .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٥) وقال : الأبيات والقصة بطولها ، ورواه=

أَربعةِ أَشهرٍ غيرُ منسوخةٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَقامَ علىٰ الهدنةِ قَدْرَ سنتينِ .

فإذا قُلنا : إِنَّ الهدنةَ منسوخةٌ فيما زادَ علىٰ أَربعةِ أَشهرٍ . . لَم يَجُزْ عَقْدُها فيما زادَ علىٰ أَربعةِ أَشهرٍ لا لِحاجةٍ ولا لِضرورةٍ . وإِنْ قُلنا : إِنَّه ليسَ بمنسوخٍ ، فإِنْ زادَ الإِمامُ عَقْدَ الهدنةِ كحاجةِ الضرورةِ[1] ؛ بأَنْ كانَ المددُ بعيداً عنهُ ويَخافُ سيرَ المشركينَ . . فكَمِ المدَّةُ التي يَجوزُ عَقْدُ الهدنةِ إِليها ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجوزُ عَقْدُها لأَقلَّ مِنَ السَّنَةِ ، ولا يَجوزُ إِلىٰ سنةٍ ؛ لأَنَّ السَّنَةَ مدَّةُ الجزيةِ ، فلا يَجوزُ إِقرارُهُم فيها مِنْ غيرِ عِوَضٍ .

والثاني : يَجوزُ عَقْدُها لِسنةٍ ؛ لأَنَّهم إِنَّما لا يَجوزُ إِقرارُهُم في دارِ الإِسلامِ سَنةً بغيرِ عِوَضٍ ، وأَمَّا الهدنةُ . . فهيَ كفٌّ عَنِ القتالِ ، فجازَ إِلىٰ سَنةٍ مِنْ غيرِ عِوَضٍ .

وإِنْ كانَ ذٰلكَ لضرورةٍ ؛ بأَنْ كانَ العدُوُّ قد نزلَ علىٰ المسلِمينَ وخافَهُمُ الإِمامُ . . ففي المدَّةِ قولانِ :

أَحدُهما : لا تَجوزُ إِلاَّ إِلىٰ سَنةٍ .

والثاني : تَجوزُ إِلىٰ عَشْرِ سنينَ .

ولا يَجوزُ عَقْدُ الهدنةِ إِلىٰ أَكثَرَ مِنْ عَشْرِ سنينَ بحالٍ ، **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** .

وقالَ أَبو حنيفةَ وأَحمدُ ابنُ حنبلٍ : (يَجوزُ ذٰلكَ علىٰ ما يراهُ الإِمامُ ، كما يَجوزُ الصُّلحُ علىٰ أَداءِ الخَراجِ مِنْ غيرِ تقديرِ مدَّةٍ) .

دليلُنا : أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بالقتالِ عامّاً في جميعِ الأَوقاتِ ، وإِنما خصَّصْناهُ بما قامَ عليهِ الدليلُ ، ولَم يَقُمِ الدليلُ إِلاَّ في عشْرِ سنينَ ؛ بِفعلِ النبيِّ ﷺ في صُلحِ الحديبيةِ ، فبقيَ ما زادَ علىٰ مقتضىٰ عمومِ الأَمرِ . فإِنْ عَقَدَ الهدنةَ إِلىٰ أَكثرَ مِنْ عَشْرِ سنينَ . . لم

= ابن حبان في « صحيحه » من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسىٰ بن عقبة في « المغازي » وفيها أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : أتريد قريشاً ؟ قال : «نعم» ، قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ » .

(١) في نسخة : (لحاجة أو لضرورة) وأثبت أعلاه كما في « م » وهو ما يقتضيه النص ، ومعلومٌ أن الحاجة هي حالة وسطىٰ بين الضرورة والتحسين كما هو مقرر في علم الأصول .

يصحَّ العقدُ فيما زادَ علىٰ العشرِ . وهلْ يصحُّ العقدُ في العَشرِ ؟ علىٰ القولينِ ، بناءً علىٰ تفريقِ الصفقةِ . ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيِّينَ مَنْ قالَ : يصحُّ في العَشرِ ، وتَبطلُ فيما زادَ قولاً واحداً ؛ لأنَّه يَجوزُ فيما بينَ المسلِمينَ والكفَّارِ ما لا يَجوزُ بينَ المسلِمينَ وَحدَهُم . والأَوَّلُ هوَ المشهورُ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ المسعوديَّ قال [في « الإبانة »] : إذا طَلبَ المشرِكونَ عَقْدَ الهدنةِ . . فالظاهرُ : أَنَّهُ لا يَجبُ علىٰ الإمامِ عَقْدُها ؛ إذ لا منفعةَ للمسلِمينَ في ذٰلكَ . ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : إذا رأَىٰ الإمامُ المصلحةَ في ذٰلكَ ؛ بأَنْ يَرجوَ إِسلامَهُم . . وَجبَ عليهِ ذٰلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [التوبة : ٦] .

مسأَلةٌ : [عقد الهدنة مطلقاً] :

وإذا عَقَدَ الإمامُ الهدنةَ مطلقاً . . لَم يصحَّ العقدُ ؛ لأَنَّ الإطلاقَ يَقتضي التأْبيدَ ، والهدنةُ لا يصحُّ عقدُها علىٰ التأْبيدِ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ(١) .

وقالَ الخراسانيُّونَ : يصحُّ العقدُ ، فإنْ كانَ الإمامُ مستظهِراً . . ٱنصرفَ إلىٰ أَربعةِ أَشهرٍ في أَحدِ القولَينِ ، وإلىٰ سنةٍ في الثاني . وإنْ كانَ غيرَ مستظهِرٍ . . ٱنصرفَ العقدُ إلىٰ عشرِ سنينَ .

فرعٌ : [الهدنة من غير مدّة ولكنها علّقت بالمشيئة] :

وإنْ هادنَهُمُ الإمامُ إلىٰ غيرِ مدَّةٍ علىٰ أَنَّ لَه أَن يَنقُضَ متىٰ شاءَ . . جازَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ أَهلَ خيبرَ مطلقاً ، ولٰكنْ قالَ : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ » . وفي بعضِ الأَخبارِ : « أُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا » . فإنْ قالَ غيرُ النبيِّ ﷺ : أُقرُّكُم ما أَقرَّكُمُ اللهُ أَو إلىٰ أَن يشاءَ اللهُ . . لَم تصحَّ الهدنةُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ لا يُعلَمُ إلاَّ بالوحيِ ، وقد ٱنقطعَ الوحيُ بموتِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) في نسخة : (البغداديين) .

وإنْ قالَ : هادنتُكم إلىٰ أن يَشاءَ فلانٌ ـ وهوَ رجلٌ ، مسلِمٌ ، أَمينٌ ، عاقلٌ ، له رأيٌ ـ جازَ ، فإذا شاءَ فلانٌ أَنْ يَنقُضَ . . نقضَ . وإنْ قالَ : هادنتُكم إلىٰ أَنْ تَشاؤوا أَو إلىٰ أَن يشاءَ رجلٌ منكُم . . لَم يصحَّ ؛ لأَنَّه جَعلَ الكفَّارَ محكَّمين علىٰ الإسلامِ ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ : « ٱلإِسْلاَمُ يعْلُوْ وَلاَ يُعلَىٰ عَلَيْهِ » .

فرعٌ : [المدّة التي يقرُّ الحربي بها في دار الإسلام] :

وإنْ دَخلَ رجلٌ مِن دارِ الحربِ إلىٰ دارِ الإسلامِ برسالةٍ ، أَو بأَمانٍ ، أَو لحملِ ميرةٍ يحتاجُها المسلِمونَ ، أَو تاجراً . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإنَّه يَجوزُ للإمامِ أَنْ يُقرَّهُ في دارِ الإسلامِ ما دونَ السَّنةِ بغيرِ عِوَضٍ ؛ لأَنَّه في حُكمِ العقودِ ، ولا يَجوزُ لَه أَنْ يُقرَّهُ سَنةً ؛ لأَنَّ الجزيةَ تَجبُ فيها . فإذا قاربَ السَّنةَ . . قالَ لَه الإمامُ : إقرارُكَ في دارِ الإسلامِ سنةً بِلا عِوَضٍ لا يَجوزُ ، فإن كانَ وَثنياً . . أَمرَهُ أَنْ يَلحقَ بدارِ الحربِ . وإن كانَ كتابيّاً . . قالَ له : إمَّا أَنْ تلحقَ بدارِ الحربِ ، أَو تُعقدَ لكَ الذمَّةُ وتَبذلَ الجزيةَ .

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ : يَجوزُ لَه أَنْ يُقرَّهُ أَربعةَ أَشهرٍ بلا عِوَضٍ ، ولا يَجوزُ لَه أَنْ يُقرَّهُ سَنةً بغيرِ عِوَضٍ . وهلْ لَه أَنْ يُقرَّهُ ما زادَ علىٰ أَربعةِ أَشهرٍ ودونَ السَّنةِ بغيرِ عِوَضٍ ؟ علىٰ القولَينِ في الهدنةِ معَ ٱستظهارِ الإمامِ .

فرعٌ : [عقد الهدنة إلىٰ مدة بشرط عوض] :

ويَجوزُ عَقْدُ الهدنةِ إلىٰ مدَّةٍ علىٰ أَنْ يُؤخَذَ مِنَ الكفَّارِ مالٌ ؛ لأَنَّ في ذٰلك مصلحةً للمسلِمينَ .

وأَمَّا عَقْدُ الهدنةِ علىٰ مالٍ يُؤخَذُ مِنَ المسلِمينَ ، فإنْ لَم يَكنْ هناكَ ضرورةٌ ، لٰكنْ كانَ الإمامُ محتاجاً إلىٰ ذٰلكَ ؛ بأَنْ بَلغَهُ سيرُ العدوِّ وخافَهُم ، أَو كانوا قدْ ساروا ولَم يَلتقوا ، أَوِ ٱلتقَوا ولَم يَظهروا علىٰ المسلِمينَ ولا خِيفَ ظهورُهُم . . فلا يَجوزُ بذلُ العِوضِ لَهم ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة : ١١١] .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (فأَخبرَ اللهُ تعالىٰ : أَنَّ المؤمنينَ إِذا قَتلوا أَو قُتِلوا . آستحقُّوا الجنةَ ، فآستوىٰ الحالتانِ في الثوابِ ، فلَم يَجُزْ دَفعُ العِوَضِ لِدَفعِ الثوابِ ، ولأَنَّ في ذٰلكَ إِلحاقَ صَغارٍ بالمسلِمينَ ، فلَم يَجُزْ مِن غيرِ ضرورةٍ) .

وإِنْ كانَ هناكَ ضرورةٌ بأَنْ أَسروا رجلاً مِنَ المسلِمينَ . . فيَجوزُ للإِمامِ ولغيرِهِ أَنْ يَبذلَ مالاً لِتخليصِهِ ؛ لِـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فادىٰ العقيليَّ برجُلَينِ مِنْ أَصحابهِ بعدَما أَسلمَ العقيليُّ وآسْتُرِقَّ وحصلَ مِن جملةِ الأَموالِ) . فدلَّ علىٰ جوازِ بذلِ الأَموالِ لاستنقاذِ الأُسارىٰ مِنَ المسلِمينَ .

وإِنْ كانَ المسلِمونَ في حِصنٍ ، وأَحاطَ المشرِكونَ بهِم ولَم يُمكنْهُمُ الخروجُ منهُ ولا المُقامُ فيهِ ، أَوِ[1] آلتقىٰ المسلِمون والمشرِكونَ في مكانٍ ، وأَحاطَ المشرِكونَ بهِم مِنْ جميعِ الجهاتِ ، وكانَ المسلِمونَ قليلاً والمشرِكونَ كثيراً ، وخافَ الإِمامُ هلاكَ المسلِمينَ ، أَوِ آلتقَوا وخافَ الإِمامُ هزيمةَ المسلِمينَ . . فيَجوزُ له في هٰذهِ المواضعِ أَنْ يَبذلَ للمشرِكينَ[2] مالاً ليترُكوا قتالَهم ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ الحارثَ بنَ عمرٍو الغطفانيَّ ـ رأْسَ غطفانَ ـ قالَ للنبيِّ ﷺ : إِنْ جَعَلتَ لي يا محمَّدُ شَطرَ ثمارِ المدينةِ ، وإِلاَّ . . ملأْتُها عليكَ خيلاً ورَجِلاً ؟ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « حَتَّىٰ أُشَاوِرَ ٱلسُّعُوْدَ » ـ يَعني : سعدَ بنَ عبادةَ ، وسعدَ بنَ معاذٍ ، وسعدَ بنَ زُرارةَ ـ فشاورَهُمُ النبيُّ ﷺ علىٰ ذٰلكَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إِنْ كانَ هٰذا بأَمرٍ مِنَ السماءِ . . فتسليماً لأَمرِ اللهِ ، وإِنْ كانَ هٰذا برأْيكَ . . فرأْيُنا لِرأْيكَ تبعٌ ، وإِن لَم يكنْ بأَمرٍ مِنَ السماءِ ولا برأْيكَ . . فوَاللهِ : ما كنَّا نُعطيهِم في الجاهليّةِ بُسرةً ولا تمرةً إِلاَّ قِرَاءً[3] أَو شراءً ، فكيفَ وقدْ أَعزَّنا اللهُ بالإِسلامِ وبكَ يا رسولَ اللهِ ؟! وفي روايةٍ : أَنَّ الحارثَ أَنفذَ إِليهِ رسولاً بذٰلكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ لرسولهِ : « أَوَ تَسْمَعُ ؟ » ولَم يُعطِهِ شيئاً[4] .

---

(١) في نسخة : (و) .

(٢) في نسخة : (للمسلمين) .

(٣) قِرىً وقَرَاءً : بمعنىً وهو ما يقدم للضيف .

(٤) أخرج خبر الحارث الغطفاني البزار والطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وقال : رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات . =

وذكر الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ القبائلَ لمَّا أحاطتْ بالمدينةِ عامَ الخندقِ . . وافقَ النبيُّ ﷺ المشركينَ علىٰ أنْ يَجعلَ لَهم ثُلثَ ثمارِ المدينةِ وعلىٰ أنْ يَنصرفوا . ثمَّ ٱستشارَ سعدَ بنَ معاذٍ رئيسَ[١] الأوسِ وسعدَ بنَ عبادةَ رئيسَ الخزرجِ ، فأجاباهُ بنحوِ ما ذكرْناهُ ، فلَم يُعطِهِمُ النبيُّ ﷺ شيئاً .

فإنْ قيلَ : فإنْ كانَ النبيُّ ﷺ والمسلِمونَ مضطرينَ إلىٰ ذٰلكَ وقدْ فعلَهُ . . فكيفَ جازَ لَه نقضُهُ ؟ وإنْ لَم يكونوا مضطرينَ . . فكيفَ فعلَهُ ؟ فالجوابُ عنهُ مِنْ وَجهينِ :

أَحدُهما : أنَّ النبيَّ ﷺ ظنَّ أنَّ الحالَ حالُ ضرورةٍ ، وأنَّ الأنصارَ قد ملُّوا القتالَ ، فلمَّا بانَ لَه قوَّةُ نيَّاتِهم[٢] في القتالِ . . علِمَ أنَّ الحالَ ليسَ بحالِ ضرورةٍ ، فنقضَ ما كانَ فعلَهُ ، كما رويَ : أنّه أقطعَ الأبيضَ بنَ حمالٍ ملحَ مأربَ ، فقيلَ لَه : إنَّه كالماءِ العِدِّ[٣] ، مَنْ وَردَهُ . . أخذَهُ ، قالَ : « فَلاَ إِذْنَ » ؛ لأنَّه كانَ ظنَّ في الابتداءِ أنَّه مِنَ المعادنِ التي يُحتاجُ فيها إلىٰ الحفرِ ، فلمَّا تبيَّنَ لَه الحالُ . . نقضَ ما كانَ فعلَهُ .

والثاني : أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَكنْ عَقَدَ الهدنةَ ، ولَم يَكنْ بَذلَ المالَ لَهم ، وإنَّما كانَ هَايَأَ[٤] المشركينَ علىٰ ذٰلكَ وهَمَّ بالعقدِ ، فلمَّا علِمَ قوَّةَ نيَّةِ الأنصارِ . . لَم يَعقدْ . فلَو لَم يَجُزْ بذلُ المالِ عندَ الضرورةِ . . لَمَا شاورَهُمُ النبيُّ ﷺ علىٰ ذٰلك .

إذا ثَبتَ هٰذا : فهلْ يَجبُ بذلُ المالِ عندَ الضرورةِ ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الوَجهينِ في وجوبِ الدفعِ عَنْ نَفْسهِ بالقتالِ[٥] ، أَو بأكلِ الميتةِ إذا ٱضْطرَّ إليها .

قالَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : وإنْ قبضَ الكفَّارُ منهُمُ المالَ علىٰ ذٰلكَ . . لَم يَملِكُوهُ ؛

= وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وفيه : « قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » الحديث وفيه حسان بن الحارث .
وذكره ابن عساكر في « التاريخ » كما في « تهذيبه » للشيخ عبد القادر بدران (٤/ ١٣٤) .

(١) في نسختين : (رأس) .
(٢) في نسخة : (ثباتهم) .
(٣) الماءِ العِدِّ ـ بالكسر ـ : الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين أو البئر .
(٤) المهايأة : قسمة المنافع المشتركة ، ومنها هايأ : قسم .
(٥) في نسخة : (بالقتل) .

لأنّه مالٌ مأخوذٌ بغيرِ حقٍّ(١) ، فلَم يَملِكوهُ ، كالمأخوذِ بالقهرِ .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ . وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : لا يَجوزُ أَنْ يَشترطَ الإمامُ للكفَّارِ مالاً علىٰ المسلِمِينَ بحالٍ ، وكذٰلكَ : إذا(٢) كانَ في أَيدي الكفَّارِ مالٌ للمسلِمِينَ . فلا يَجوزُ للإمامِ أَنْ يُعاقِدَهُم(٣) علىٰ أَنْ يتركَ ذٰلكَ المالَ لَهم . ولَو كانَ في أَيديهِم أَسيرٌ . فلا يَجوزُ أَنْ يُعاقِدَهُم علىٰ أَنْ يَردُّوا ذٰلكَ الأَسيرَ إِليهِم . وإنِ آنفلتَ منهُم . لَم يَجُزْ معاقدتُهُم علىٰ أَنْ يردَّ ذٰلكَ الأَسيرَ إِليهِم .

مسأَلةٌ : [لا تردُّ المسلمات لأجل الهدنة] :

ولا يَجوزُ عَقْدُ الهدنةِ علىٰ ردِّ مَنْ جاءَ مِنَ المسلِماتِ منهُم إلينا ؛ لِمَا روي : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَقَدَ الصُّلحَ في الحديبيةِ ، ثمَّ جاءتْهُ بعدَ ذٰلكَ أُمُّ كلثومٍ بنتُ عقبةَ بنِ أَبي معيطٍ مسلمةً ، فجاءَ أَخواها يَطلُبانِها ، فأَرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَرُدَّها عليهما ، فمنعَهُ اللهُ مِنْ ردِّها بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴾ الآيةَ [الممتحنة : ١٠] ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ تعالىٰ قَدْ مَنَعَ مِنَ ٱلصُّلحِ فِيْ ٱلنِّسَاءِ »(٤) ولَم يَرُدَّها عليهِم ، ولأَنّه لا يُؤمَنُ أَنْ تزوَّجَ بمشركٍ ، أَو تُفتنَ عَنْ دِينِها لنقصانِ عَقلِها(٥) .

وٱختلفَ أَصحابُنا علىٰ أَيِّ وَجهٍ عَقدَ النبيُّ ﷺ الهُدنةَ : فقالَ أَبو إِسحاقَ : يحتملُ معانيَ :

أَحدُها : أَنّه كانَ عَقدَها بشرطِ أَنْ يردَّ عليهِم مَنْ جاءَهُ مِنَ المسلِماتِ ، وكانَ ذٰلكَ الشرطُ صحيحاً حالَ العقدِ ، إلاَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ نسخهُ ومنعَ مِنْ ردِّهِنَّ بالآيةِ .

والثاني : أَنّه كانَ شَرطَ رَدَّهُنَّ في العقدِ ، ولٰكنْ كانَ ذٰلكَ الشرطُ فاسداً ، وهلْ كانَ النبيُّ ﷺ عَلِمَ فسادَهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) في نسخة : (عوض) .
(٢) في نسخة : (كذا لو) .
(٣) في نسخة : (يعاهدهم) .
(٤) طرف حديثٍ سلفَ أخرجه عن المسور ومروان البخاري (٢٧١١) و (٢٧١٢) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٧) .
(٥) لعلّ المقصود بنقصان عقلها : أنّ جانب العاطفة والانفعال يغلب علىٰ جانب العقل .

أَحدُهما : أَنَّه لَم يَكنْ عِلِمَ فسادَهُ ، بلْ ظَنَّهُ صحيحاً ، ثمَّ بيَّنَ اللهُ تعالىٰ فسادَهُ . والنبيُّ ﷺ يَجوزُ عليهِ الخطأُ لٰكنْ لا يُقرُّ عليهِ[١] ، وغيرُ النبيِّ ﷺ يَجوزُ عليهِ الخطأُ ويُقرُّ عليهِ .

والوجهُ الثاني : أَنّه كانَ عِلِمَ فسادَهُ ، ولٰكنِ ٱضْطرَّ إِلىٰ ذٰلكَ العقدِ فعَقَدَهُ ، وٱعتقدَ أَنّه لا يفي بهِ ولٰكنِ ٱعتقدَ أَنّه يفي بموجَبهِ وهو : ردُّ المهرِ .

والاحتمالُ الثالثُ : أَنّه كانَ عَقَدَ الهُدنةَ مطلَقاً مِنْ غيرِ شرطِ رَدِّ المسلِماتِ ، ولٰكنَّ العقدَ ٱقتضىٰ الكفَّ والأَمانَ وأَنْ نكفَّ عَنْ أَموالِهم لِيكفُّوا عَنْ أَموالِنا ، والبُضعُ يَجري مجرىٰ الأَموالِ .

هٰذا ترتيبُ الشيخِ أَبي حامدٍ . وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : هلْ كانَ شَرَطَ النبيُّ ﷺ رَدَّ المسلِماتِ ؟ فيهِ قولانِ ، وفائدةُ ذٰلكَ نذكرُها فيما بعدُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

فرعٌ : [عقد الهدنة لردِّ المسلمين المهاجرين] :

ولا يَجوزُ عَقْدُ الهدنةِ علىٰ ردِّ مَنْ جاءَ مِنَ المسلمينَ مِنْهُمْ إِلينا ، ممَّنْ لا عشيرةَ له تَمنعُ عَنْهُ . ويجوزُ عقدُها علىٰ رَدِّ مَنْ[٢] جاءَ مِنَ المسلمينَ منهُم إِلينا ، ممَّنْ لَه عشيرةٌ تَمنعُ عنهُ . ولا يجوزُ عقدُها على ردِّ مَنْ جاءَ مِنَ المسلِمينَ[٣] منهُمْ إِلينا مطلَقاً ؛ لأَنّه يَدخلُ فيهِ مَنْ لَه عشيرةٌ ومَنْ لا عشيرةَ لَه ؛ لأَنَّ مَنْ لا عشيرةَ لَه يُخافُ عليهِ أَنْ يُفتنَ عَنْ دينهِ ؛ ولهٰذا تَجبُ عليهِ الهجرةُ . ومَنْ لَه عشيرةٌ تَمنعُ عنهُ لا يُخافُ عليهِ أَنْ يُفتَنَ عَنْ دِينهِ ؛ ولهٰذا يُستحبُّ لَه أَنْ يهاجِرَ ولا يَجبُ عليهِ ؛ ولهٰذا المعنىٰ : (فادىٰ النبيُّ ﷺ العقيليَّ بعدَ أَنْ أَسلمَ برجُلَينِ مِنْ أَصحابهِ) ؛ لأَنَّ العقيليَّ كانَ لَه عشيرةٌ تَمنعُ منهُ .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يُنفذَ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ إِلىٰ مكَّةَ عامَ الحديبيةِ ، فٱمتنعَ وقالَ : ليسَ لي بِها رهطٌ ولا عشيرةٌ ، وأَرادَ أَنْ يُنفذَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ

---

(١) المقصود بالخطأ هنا : أنّ ذلك في الأمور الاجتهادية ويسمىٰ خلاف الأولىٰ ، وهناك من يقول : إنه لم يخطىء قطّ سدّاً للباب .
(٢) في نسخة زيادة : (ردّ ممّن) بعد قوله : (علىٰ ردّ من) وفيها اضطراب .
(٣) في نسخة : (المسلمات) .

مثلَ ذٰلكَ ، فأَنفذَ عثمانَ رضي الله عنه ؛ لأَنَّه كانَ لَه بها رهطٌ وعشيرةٌ ، وهُم : بنو أُميَّةَ ، فلمَّا دخلَ مكَّةَ . . أَكرموهُ ، وٱستمعوا رسالتَهُ ، وقالوا لَه : إِنِ ٱخترتَ[١] أَنْ تطوفَ بالبيتِ . . فطُفْ ، فقالَ : (لا أَطوفُ حتَّىٰ يطوفَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فثاروا عليهِ وهمُّوا بقَتْلِه)[٢] . هٰذا ترتيبُ أَصحابِنا البغداديِّينَ . وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : يَجوزُ عقدُها علىٰ ردِّ مَنْ جاءَ منهُم مسلِماً مِنْ غيرِ تفصيلٍ .

إذا ثبَتَ هٰذا : فإِنْ عُقدتِ الهُدنةُ علىٰ ما لا يَجوزُ ، مِثلِ : أَنْ عُقدَتْ علىٰ بذلِ مالٍ لَهم في غيرِ حالِ الضرورةِ ، أَو علىٰ أَنْ لا يَردُّوا ما حَصلَ في أَيديهِم مِنْ أَموالِ المسلِمينَ ، أَو علىٰ أَنْ نردَّ إِليهِم[٣] مَنْ جاءَنا مِنَ المسلِمينَ والمسلِماتِ ، وما أَشبهَ ذٰلكَ ، أَو عُقدَتِ الذمَّةُ علىٰ ما لا يَجوزُ عَقْدُها عليهِ . . كانَ العقدُ فاسداً ؛ لقولِه ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا . . فَهُوَ رَدٌّ »[٤] . وروِيَ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّه قالَ : (ردُّوا الجهالاتِ إِلىٰ السُّنَّةِ)[٥] .

وإِنْ عُقدَتِ الهدنةُ عقداً صحيحاً . . وَجبَ الوفاءُ بها إِلىٰ ٱنقضاءِ مدَّتِها ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ٤] ، وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .

وروىٰ سليمانُ بنُ عامرٍ : أَنَّه كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ هُدنةٌ ، فأَرادَ أَنْ يُغيرَ عليهِم ، فقالَ لَه عَمرُو بنُ عَبَسةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « مَن كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ . . فَلاَ يَحُلَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَمَدُهَا[٦] ، أَو يَنبِذَ إِلَيْهِم عَهْدَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ » . فٱنصرفَ معاويةُ ذٰلكَ العامَ[٧] .

---

(١) في نسخة : (أحببت) .
(٢) أخرج خبر عثمان من طريق عروة بن الزبير البيهقي في « دلائل النبوة » (١٣٣/٤) . وفي نسختين : (فبادروا) .
(٣) في نسخة : (عليهم) .
(٤) أخرجه عن الصديقة عائشة البخاري (٢٦٩٧) في الصلح ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية .
(٥) لم أره ، وله في فقهه كلام يؤيده .
(٦) في نسخة : (مدتها) .
(٧) أخرجه عن عمرو بن عبسة أحمد في « المسند » (١١١/٤ و ١١٣) ، وأبو داود (٢٧٥٩) في=

وإذا عَقَدَ الإمامُ الهُدنةَ ، ثمَّ ماتَ أو عُزِلَ ، ثمَّ وليَ إمامٌ بعدَهُ . . وَجبَ عليهِ الوفاءُ بِما عَقَدَهُ الإمامُ قَبْلَه ؛ لِما روِيَ : أَنَّ نصارىٰ نجرانَ قالوا لعليٍّ كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ : إنَّ الكتابَ بيديكَ ، والشفاعةَ إليكَ ، وإنَّ عُمَرَ قدْ أَجلانا مِنْ أَرضِنا ، فرُدَّنا إليها ، فقالَ عليٌّ : (إنَّ عُمَرَ كانَ رشيداً في أَمرِهِ ، وإنِّي لا أُغيِّرُ أَمراً فعلَهُ عُمَرُ) . ولأَنَّ الأَوَّلَ فَعَلَهُ بأجتهادِهِ ، فلَم يَجُزْ لِمَنْ بعدَهُ نَقضُهُ بأجتهادِهِ .

فرعٌ : [عقد الهدنة مع المشركين ومنعهم إلاّ من بعضهم علىٰ بعضٍ وأهل الحرب] :

إذا عَقَدَ الإمامُ الهدنةَ لقومٍ مِنَ المشرِكينَ . . فعليهِ أَنْ يَمنعَ عنهُم كلَّ مَنْ قصدَهُم مِنَ المسلِمينَ وأَهلِ الذمَّةِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الهدنةِ آقتضىٰ ذٰلكَ . ويَجبُ علىٰ المسلِمينَ وأَهلِ الذمَّةِ ضمانُ ما أَتلفوا عليهِم مِنْ نَفْسٍ ومالٍ ، والتعزيرُ بقذفِهِم ، ولا يَجبُ علىٰ الإمامِ أَنْ يَمنعَ بعضَهُم مِنْ بعضٍ ، ولا يَمنعَ عنهُم أَهلَ الحربِ ؛ لأَنَّ الهدنةَ لَم تُعقَدْ علىٰ حِفظِهِم ، وإنَّما عُقِدَتْ علىٰ تركِ قِتالِهِم ، بخلافِ أَهلِ الذمَّةِ ؛ فإنَّهم قدِ ٱلتزموا أَحكامَ المسلِمينَ ، فلذٰلكَ وَجبَ علىٰ الإمامِ منعُ كلِّ مَنْ قَصدَهُم ، وهؤلاءِ لَم يَلتزموا[١] أَحكامَ المسلِمينَ .

مسأَلةٌ : [جاءت حرة مسلمة إلىٰ بلد له إمام، وتفسير آية الممتحنة] :

إذا جاءتْ منهُم حُرَّةٌ مسلِمةٌ إلىٰ بلدٍ فيهِ الإمامُ أَو نائبٌ عنهُ . . فقدْ ذَكرنا : أَنَّه لا يَجوزُ ردُّها إليهِم . فإنْ جاءَ بعضُ قرابتِها ، مِثلُ أَبيها أَو أَخيها يَطلبُها . . فإنَّها لا تُردُّ إليهِ ، ولا يَجبُ أَنْ يُردَّ إليهِ مهرُها . فإنْ كانَ لَها زوجٌ وجاءَ يطلبُها . . فإنَّها لا تُردُّ إليهِ ، وهلْ يَجبُ علىٰ الإمامِ أَنْ يَردَّ إليهِ مهرَها ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَجبُ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآيةَ إِلىٰ قولِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

= الجهاد ، والترمذي (١٥٨٠) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/٢٣١) في الجزية ، باب : الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح .

(١) في نسخة : (يلزموا) .

والثاني : لا يَجبُ ـ وهوَ ٱختيارُ الشافعيِّ والمُزنيِّ ، وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ وأَحمدُ ـ **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ البضعَ ليسَ بمالٍ ، والأَمانُ لا يَدخلُ فيهِ إِلاَّ المالُ ؛ ولهٰذا : لَو أَمَّنَ مشرِكاً . . لَم تَدخلِ ٱمرأَتُهُ في الأَمانِ . ولأَنَّه لَو ضَمِنَ البضعَ بالحيلولةِ . . لَضَمِنَهُ بمهرِ المِثلِ ، ولا خِلافَ أَنَّه لا يَضْمَنُهُ بمهرِ المثلِ .

وهٰذانِ القولانِ مأخوذانِ مِنْ كيفيَّةِ هدنةِ النبيِّ ﷺ بالحديبيةِ :

فإِنْ قُلنا : إِنَّه كانَ شَرطَ في العقدِ ردَّ مَنْ جاءَهُ مِنَ المسلماتِ ، ثمَّ نَسخَهُ اللهُ تعالىٰ ونهاهُ عَنْ ردِّهِنَّ ، وأَمرَهُ بردِّ مهرِهِنَّ . . فعلىٰ هٰذا : لا يَجبُ علىٰ غيرِ النبيِّ ﷺ مِنَ الأَئمةِ ردُّ المهرِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ إِنَّما لَزِمَ النبيَّ ﷺ بالشرطِ . وإِنْ قُلنا : إِنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عَقَدَ الهدنةَ مطلقاً ، وٱقتضىٰ الإِطلاقُ الكفَّ عَنِ المالِ ، والبضعُ يَجري مجرىٰ المالِ . . وَجبَ علىٰ غيرِهِ مِنَ الأَئمةِ ردُّ المهرِ ؛ لأَنَّ هٰذا يُوجَدُ في منعِ غيرِ النبيِّ ﷺ مِنْ رَدِّها إِليهِم .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : ورأَيتُ بعضَ أَصحابِنا ذَكرَ : أَنَّه إِنْ كانَ قَبْلَ الدخولِ . . وَجبَ ردُّ المهرِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ المرأَةَ إِذا أَسلمَتْ قَبْلَ الدخولِ تحتَ الكافرِ . . سقطَ مهرُها .

قالَ : وهٰذا سهوٌ مِنْ هٰذا القائلِ ؛ لأَنَّ كلامَنا في ردِّ الإِمامِ المهرَ : مِنْ سهمِ المصالحِ ، فأَمَّا المرأَةُ : فلا يَجبُ عليها ردُّ ما غَلبَتْ عليهِ الكفَّارَ .

ولَو كانتْ أَمةٌ فجاءَتْ مسلمةً . . فإِنَّه يحكمُ بحرِّيَّتِها .

إِذا ثبتَ هٰذا : فتكلَّمَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في تفسيرِ هٰذهِ الآيةِ وهيَ قولُه تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴾ [الممتحنة : ١٠] فمعنىٰ قولِهِ : ﴿ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ أَي : ٱختبروهُنَّ ، فإِنْ علِمتموهُنَّ مؤمناتٍ ، يعني : إِنْ ظننتُم ذٰلكَ بقولِهِنَّ ، والعِلمُ يُعبَّرُ بهِ عَنِ الظنِّ ؛ لأَنَّه جارٍ مجراهُ في وجوبِ العملِ بهِ[1] . ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ؛ لأَنَّ بالإِسلامِ وَقعَ التحريمُ بينَهُنَّ وبينَ الكفَّارِ . فإِنْ كانَ قَبْلَ الدخولِ . . فقدِ ٱنفسخَ النِّكاحُ ، وإِنْ كانَ بعدَ الدخولِ . . وُقِفَ الفسخُ علىٰ ٱنقضاءِ العدَّةِ ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ ﴾ وهوَ : ردُّ المهرِ ﴿ وَلَا

(١) هذا في الأحكام الشرعية العملية ، وأمّا في الاعتقادية : فلا يغني الظن من الحق شيئاً ، ولابدّ من العلم اليقيني .

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أباحَ اللهُ تعالىٰ للمسلِمينَ التزوُّجَ بهنَّ ، وأرادَ : إذا كانَ قبْلَ الدخولِ أو بعدَ الدخولِ وبعدَ انقضاءِ العدَّةِ وقبْلَ إسلامِ زوجِها الأوَّلِ ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني : مهورَهُنَّ . ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وهنَّ المسلِماتُ إذا ارتددنَ عَنِ الإسلامِ ، وأرادَ : قبْلَ الدخولِ أو بعدَ الدخولِ إذا لَم ترجِعْ إلىٰ الإسلامِ قبْلَ انقضاءِ عِدَّتِها ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ وأرادَ بذٰلكَ : أنَّ المسلِمةَ إذا ارتدَّتْ وهربَتْ إلى دارِ الحربِ ، أوِ الذميَّةَ إذا نقضَتِ العهدَ ولَحِقَتْ بدارِ الحربِ ، والزوجُ مقيمٌ في دارِ الإسلامِ . . فلزوجِها أن يُطالِبَهُم بمهرِها . وإذا جاءَتْ منهُمُ امرأَةٌ مسلِمةً إلىٰ دارِ الإسلامِ . . فلزوجِها أنْ يُطالِبَهُم بمهرِها .

وقولُه تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (يَحتملُ هٰذا تأويلَين :

أحدُهما : أنّه أرادَ بذٰلكَ المسلِمةَ إذا ارتدَّتْ وهرَبَتْ إلىٰ دارِ الحربِ وزوجُها في دارِ الإسلامِ ، وجاءتِ امرأَةٌ منهُم مسلِمةً ، وجاءَ زوجُها يَطلبُها . . فإنَّ الإمامَ يَكتبُ إلىٰ مَلِكِ الكفّارِ فيقولُ : ادفعوا مهرَ المرأَةِ التي هَربتْ مِنْ عِندنا إليكُم إلىٰ زوجِ المرأَةِ التي هَربتْ مِنْ عِندكُم إلينا ، ونحنُ نَدفعُ إليكُم مهرَ المرأَةِ التي هَربتْ مِنْ عِندكُم إلينا إلىٰ زوجِ المرأَةِ التي هَربتْ مِنْ عِندنا إليكُم . فإنْ تَساوىٰ المهرانِ . . فلا كلامَ ، وإنِ اختلفا . . رَجعَ صاحبُ الفضلِ بما بقيَ لَه ، فالمعاقبَةُ المقاصَّةُ .

والتأويلُ الثاني : أنّه أرادَ بذٰلكَ : أنَّ المرأَةَ إذا هَربتْ إلىٰ دارِ الحربِ مرتدَّةً . . فلَم يُردَّ علىٰ[1] زوجِها مهرُها ، فإنَّ المسلِمينَ إذا غَنِموا منهُم غنيمةً . . وَجبَ دفعُ مهرِها إلىٰ زوجِها مِنْ تلكَ الغنيمةِ) .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا ارتدَّتِ امرأَةٌ مِنّا وهَربتْ إليهِم ، فإنْ كانَ الإمامُ

---

(١) في نسخة : (يردوا إلىٰ) .

قدِ اشترطَ أنَّ مَنْ جاءَهُم مِنَّا كافراً لَم يَرُدُّوهُ علينا . . لَم تُستردَّ تلكَ المرأةُ ، وغرمَ الإمامُ مهرَها لزوجِها ؛ لأنَّه هوَ الذي حالَ بينَهُ وبينَها بعقدِ الهدنةِ .

فرعٌ : [جاءت مسلمة ولحقها زوجها يطلبها] :

إذا جاءَتْ منهُمُ امرأةٌ مسلِمةٌ ، وجاءَ زوجُها في طلبِها ، فإِنْ قُلنا : لا يَجبُ ردُّ مهرِها . . فلا تفريعَ ، وإِنْ قُلنا : يَجبُ رَدُّ مهرِها عليهِ . . فإِنَّما يَجبُ ذٰلكَ إذا كانَ الزوجُ قد سمَّىٰ لَها مهراً صحيحاً ودفعَهُ إليها ، فأَمَّا إذا لَم يُسمِّ لَها مهراً صحيحاً ، أَو سمَّىٰ لَها مهراً صحيحاً ولَم يَدفعْهُ إليها ، أَو سمَّىٰ لَها مهراً فاسداً كالخمرِ والخنزيرِ سواءٌ دفعَهُ أَو لَم يَدفعْهُ . . فلا يَجبُ ردُّهُ إليهِ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وهٰذا لَم يُنفِقْ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وإِنَّما يَردُّ الإمامُ عليهِ ما دفعَهُ إليها مهراً ، فأَمَّا ما أَنفقَهُ علىٰ العُرْسِ أَو ما دفعَهُ إليها بالنفقةِ والكِسوةِ . . فلا يَجبُ ردُّهُ إليهِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ ليسَ ببدلٍ[1] عَنِ البضعِ ، وإِنَّما هوَ بدلٌ عَنِ التمكينِ مِنَ الاستمتاعِ بها ، ولا يَجبُ ذٰلكَ إلاَّ إذا جاءَتْ إلىٰ بلدٍ فيهِ الإمامُ أَو النائبُ عنهُ ومنعَ منها ، فيَجبُ دفعُهُ مِنْ سهمِ المصالحِ ؛ لأَنَّه مِنَ المصالحِ . فأَمَّا إذا جاءَتْ إلىٰ بلدٍ ليسَ فيهِ الإمامُ ولا النائبُ عنهُ وإِنَّما فيهِ المسلِمونَ ، ثمَّ جاءَ زوجُها يَطلبُها . . وَجبَ عليهِم منعُهُ منها ؛ لأَنَّ ذٰلكَ أَمرٌ بالمعروفِ ، ولا يَجبُ ردُّ مهرِها إلىٰ زوجِها ؛ لأَنَّه لا نَظرَ لَهم في سهمِ المصالحِ) . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ[2] .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِنْ كانَ الإمامُ شَرطَ أَنَّ مَنْ جاءَني منكُم مسلِماً رددتُهُ . . لَم يَجبْ غرامةُ مهرِها ؛ لأَنَّها لَم تجيءْ إليهِ . وإِنْ كانَ قد شَرطَ أَنَّ مَنْ جاءَ المسلِمينَ منكُم مسلِماً رددناهُ . . غرمَ مهرَها .

فرعٌ : [قبضت مهرها ثم وهبته له ثم أسلمت وهاجرت] :

وإِنْ قَبضتْ صَداقَها مِنْ زوجِها ، ثمَّ وَهبتْهُ لهُ[3] ، ثمَّ أَسلمَتْ وجاءَتْ إلىٰ بلدٍ فيهِ

---

(١) في نسخة : (ببذل) .
(٢) في نسخة : (البغداديين) .
(٣) في نسخة : (منه) .

الإمامُ ، وجاءَ زوجُها يَطلبُها . . فهلْ يَجبُ ردُّهُ عليهِ ؟ فيهِ قولانِ بناءً علىٰ القولَينِ في غيرِ المدخولِ بها إذا وَهبتْ لِزوجِها صَداقَها وطلَّقها قَبْلَ الدخولِ . . فهلْ يَجبُ عليها أَنْ تغرمَ نصفَهُ لَه ؟ فيهِ قولانِ .

فرعٌ : [جاءت امرأة من الكفار وجُنَّت] :

إذا جاءَتِ ٱمرأَةٌ منهُم وَجُنَّتْ . . نُظرَ فيها : فإِنْ أَسلمَتْ عندَهُم ثمَّ جاءَتْ عاقلةً ثمَّ جُنَّتْ ، أَو جاءَتْ إِلىٰ دارِ الإسلامِ عاقلةً ثمَّ أَسلمَتْ ثمَّ جُنَّتْ . . فإِنَّه لا يَجوزُ ردُّها إِليهِم ؛ لأَنَّ إِسلامَها قد صحَّ ، ويَجبُ ردُّ مهرِها ؛ لأَنَّ الحيلولةَ حَصلَتْ بالإِسلامِ .

وإِنْ جاءَتْ مجنونةً ولَم يُعلمْ إِسلامُها قَبْلَ الجنونِ إِلاَّ أَنَّها وَصفتِ الإِسلامَ في حالِ جنونِها . . فإِنَّه لا يَجوزُ ردُّها إِليهِم ؛ لجوازِ أَنْ تكونَ قد أَسلَمتْ قَبْلَ جنونِها ، ولا يَجبُ رَدُّ مهرِها إِليهِم قَبْلَ إِفاقتِها ؛ لجوازِ أَنَّها وَصفتِ الإِسلامَ في حالِ جنونِها . فإِنْ أَفاقتْ ووَصفتِ الإِسلامَ . . وَجبَ ردُّ مهرِها ، وإِنْ وَصفتِ الكفرَ . . رُدَّتْ إِلىٰ زوجِها ، ولَم يَجبْ ردُّ مهرِها .

وإِنْ جاءَتْ وهيَ مجنونةٌ ولَم يُعلَمْ إِسلامُها قَبْلَ جنونِها ولا وَصفتِ الإِسلامَ حالَ جنونِها . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإِنَّه لا يَجوزُ ردُّها ؛ لأَنَّ الظاهرَ منها لمَّا جاءَتْ إِلىٰ دارِ الإِسلامِ أَنَّها قد أَسلمَتْ . ولا يَجبُ ردُّ مهرِها قَبْلَ الإِفاقةِ ؛ لجوازِ أَنَّها غيرُ مسلِمةٍ . فإِنْ أَفاقَتْ ووَصفتِ الإِسلامَ . . وَجبَ ردُّ مهرِها ، وإِنْ وصفتِ الكفرَ . . رُدَّت ، ولَم يَجبْ ردُّ مهرِها .

فرعٌ : [جاءت صغيرة إلىٰ دار الإسلام] :

وإِنْ جاءَتْ منهُم صغيرةٌ ووَصفتِ الإِسلامَ . . فإِنَّه لا يَجوزُ ردُّها إِليهِم وإِنْ لَم يُحكَمْ بإِسلامِها ؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّها تَصفُ الإِسلامَ بعدَ البلوغِ ، فإِذا رُدَّتْ إِليهِم فتَنوها وزهَّدُوها في[1] الإِسلامِ . فإِذا بلغَتْ ووَصفتِ الإِسلامَ . . رُدَّ مهرُها إِلىٰ زوجِها ، وإِنْ

(١) في نسخة : (وردوها عن) .

وَصفَتِ الكفرَ . . قُرِّعتْ وأُنِّبَتْ ، فإنْ أَقامتْ علىٰ ذٰلكَ . . رُدَّتْ إلىٰ زوجِها . وإنْ جاءَ زوجُها يَطلبُها قَبْلَ بلوغِها . . فهلْ يَجبُ ردُّ مهرِها ؟

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ وآبنُ الصبَّاغِ : فيهِ قولانِ ، وحكاهُما الشيخُ أَبو إسحاقَ وَجهينِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ ردُّهُ إليهِ ؛ لأَنّا لَم نتحقَّقْ إسلامَها ، فلَم يَجبْ ردُّ مهرِها ، كالمجنونةِ .

والثاني : يَجبُ ردُّهُ إليهِ ؛ لأَنَّ وَصْفَها الإسلامَ مَنعَ ردَّها إليهِ ، فوَجبَ دَفْعُ مهرِها إليهِ كالبالغةِ . **فعلىٰ هٰذا** : إذا بَلغَتْ ووَصفتِ الكفرَ . . رُدَّتْ إليهِ وآسترُجعَ منهُ ما دُفعَ إليهِ مِنَ المهرِ .

فرعٌ : [قدمت لدار الإسلام ثم ارتدت] :

وإنْ قَدمتِ آمرأَةٌ مسلِمةٌ منهُم ثمَّ آرتدَّتْ . . لَم تُردَّ إليهِم ؛ لأَنّه يَجبُ قَتْلُها . فإنْ جاءَ زوجُها يَطلبُها ، فإنْ جاءَ بعدَ قَتْلِها . . لَم يَجبْ ردُّ مهرِها إليهِ ؛ لأَنَّ الحيلولةَ بينَهُما حَصلَتْ بالقتلِ ، وإنْ طَلبَها[1] قَبْلَ قَتْلِها . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو إسحاقَ :

أَحدُهما : لا يَجبُ دفعُهُ إليهِ ؛ لأَنَّ منْعَهُ منها لإقامةِ الحدِّ عليها لا بالإسلامِ .

والثاني ـ ولَم يذكرِ آبنُ الصبَّاغِ غيرَهُ ـ : أَنَّه يَجبُ دَفعُهُ إليهِ ؛ لأَنَّ الحيلولةَ بينهُما حصلَتْ بحُكمِ الإسلامِ .

فرعٌ : [جاءت لدار الإسلام مسلمة ولها زوج فمات أحدهما] :

وإنْ جاءَتِ آمرأَةٌ منهُم مسلِمةً ولَها زوجٌ ، فماتَ أَو ماتتْ . . نَظرتَ : فإنْ ماتَ ، أَو ماتتْ قَبْلَ وصولِ الزوجِ إلىٰ دارِ الإسلامِ أَو بعدَ وصولهِ لَه وقَبْلَ مطالبتِهِ بها . . لَم يَجبْ ردُّ المهرِ ؛ لأَنَّ الحيلولةَ بينَهُما حصلتْ بالموتِ . وإنْ وَصلَ إلىٰ البلدِ وطالَبَ

---

(١) في نسخة : (طالب بها) .

بها ، ثمَّ ماتَ أَو ماتتْ . . وَجبَ ردُّ المهرِ ؛ لأَنَّ الحيلولةَ وُجدَتْ حالَ الحياةِ . فإن كانت هيَ الميتةُ . . وَجبَ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ، وإِنْ كانَ الزوجُ هوَ الميتُ . . دُفِعَ المهرُ إِلىٰ ورثتهِ .

فرعٌ : [جاءت منهم مسلمة أو كافرة أسلمت ثم طلقت] :

إِذا جاءَتْ منهُم ٱمرأَةٌ مسلمةٌ ، أَو كافرةٌ ثمَّ أَسلمَتْ ، ثمَّ طلَّقها الزوجُ . . نَظرتَ : فإِنْ كانَ الطلاقُ بائناً ، فإِنْ طلَّقها قَبْلَ المطالَبةِ . . لم يَجبْ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ؛ لأَنَّ الحيلولةَ حصلَتْ بإِبانتهِ لَها لا بالمنعِ . وإِنْ طالَبَ بها فمُنعَ ، ثمَّ أَبانَها . . وَجبَ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ؛ لأَنَّه لمَّا طالَبَ بها[1] فمُنعَ . . ٱستحقَّ المهرَ ، فلَم يَسقطْ ذٰلكَ بالبينونةِ .

وإِنْ طلَّقها طلاقاً رجعيّاً . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإِنْ طلَّقها بعدَ المطالَبةِ والمنعِ . . وَجبَ دَفعُ المهرِ إِليهِ ؛ لأَنَّه ٱستحقَّهُ بالمنعِ ، فلَم يَسقطْ بالطلاقِ الرجعيِّ . فإِنْ طلَّقها قَبْلَ المطالَبةِ . . لَم يَجبْ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ؛ لأَنَّه غيرُ ممسكٍ لَها زوجةً ، فإِنْ راجعَها في عِدَّتِها ثمَّ طالَبَ بها . . وَجبَ دَفعُ المهرِ إِليهِ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : إِذا طلَّقها طلاقاً رجعيّاً . . لَم يَجبِ المهرُ ؛ لأَنَّه تركَها برضاهُ . ولعلَّهُ أَرادَ : إِذا طلَّقها قَبْلَ المطالَبةِ .

فرعٌ : [جاءت مسلمة ثم أسلم زوجها] :

إِذا جاءَتْ منهُم ٱمرأَةٌ مسلِمةٌ ثمَّ أَسلمَ زوجُها ، فإِنْ كانَ بعدَ الدخولِ . . نظرتَ : فإِنْ أَسلمَ قَبْلَ ٱنقضاءِ عِدَّتِها . . فهُما علىٰ النِّكاحِ ، ولا يَجبُ لَه المهرُ . فإِنْ كانَ قد طالَبَ بمهرِها قَبْلَ إِسلامهِ وأَخذَهُ . . ردَّهُ ؛ لأَنَّ البُضعَ قد عادَ إِليهِ . وإِنْ أَسلمَ بعدَ ٱنقضاءِ عِدَّتِها . . فقدْ وَقعتِ الفرقةُ بينَهُما ، وأَمَّا المهرُ : فإِنْ كانَ قدْ طالَبَ بها قَبْلَ إِسلامهِ وأَخذَهُ . . لَم يردَّهُ ، وإِنْ طالَبَ بها قَبْلَ إِسلامهِ فمُنعَ منها ، ثمَّ أَسلمَ قَبْلَ أَنْ يأْخذَ مهرَها . . وَجبَ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ؛ لأَنَّه قد وَجبَ لَه بمنعِها منهُ قَبْلَ إِسلامهِ ، فلَم يَسقطْ بإِسلامهِ .

---

(١) في نسخة : (به) .

وحكىٰ القاضي أبو الطيِّبِ في « المجرَّدِ » ، عَنْ أَبي إِسحاقَ وَجهاً آخَرَ : أَنَّه لا مهرَ لَه ؛ لأَنَّه لَم يَستقرَّ لَه بالقبضِ ، فهوَ كما لَو أَسلمَ قَبْلَ قبضِ العِوَضِ في البيعِ الفاسدِ . . فإِنَّه لا يَستحقُّ قَبْضَهُ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** . وإِنْ أَسلمَ قَبْلَ أَنْ يُطالِبَ بها . . لَم يَجبْ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ؛ لأَنَّه لمَّا أَسلمَ . . ٱلتزمَ أَحكامَ الإِسلامِ ، وليسَ مِنْ أَحكامِ الإِسلامِ المطالبةُ بالمهرِ لأَجلِ الحيلولةِ بالإِسلامِ . وهٰكذا ذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ وٱبنُ الصبَّاغِ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : إِذا أَسلمَ بعدَ ٱنقضاءِ العدَّةِ ، فإِنْ كانَ قد طالبَ بها قَبْلَ ٱنقضاءِ العدَّةِ . . وَجبَ المهرُ ؛ لأَنَّه قد وَجبَ قَبْلَ البينونةِ . وإِنْ لَم يطالِبْ إِلاَّ بعدَ ٱنقضاءِ العدَّةِ . . لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ الحيلولةَ حصلَتْ بالبينونةِ بٱختلافِ الدِّينِ . فيأْتي علىٰ تعليلِ الشيخِ أَبي إِسحاقَ هٰذا : أَنَّ المرأَةَ إِذا دُخِلَ بها وأَسلمَتْ وجاءَتْ إِلىٰ بلادِ الإِسلامِ ، ولَم يطالِبْ بِها زوجُها إِلاَّ بعدَ ٱنقضاءِ عِدَّتِها . . أَنَّه لا يَجبُ دَفعُ المهرِ .

وإِنْ أَسلمَ الزوجُ قَبْلَ[1] الدخولِ . . فذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ في « التعليقِ » : أَنَّ حُكمَهُ حُكمُ ما لَو أَسلمَ بعدَ ٱنقضاءِ عِدَّتِها وكانتْ مدخولاً بها . . فتقعُ الفُرقةُ بينَهُما ، وأَمَّا المهرُ : فإِنْ طالَبَ بها ثمَّ أَسلمَ . . وَجبَ لَه المهرُ ، فإِن أَسلمَ ثمَّ طالَبَ بها . . لَم يَجبْ لَه المهرُ . وذَكر ٱبنُ الصبَّاغِ : أَنَّه لا يَجبُ لَه المهرُ ؛ لأَنَّها بانتْ بإِسلامِها . فإِذا أَسلمَ بعدَ ذٰلكَ . . لَم يَكنْ لَه المطالبةُ بالمهرِ .

فرعٌ : [يدفع المهر إذا صادقته المرأة علىٰ الزوجية] :

كلُّ موضعٍ قُلنا : يَجبُ فيهِ دَفعُ المهرِ إِليهِ . . فإِنَّما يَجبُ دفعُهُ إِليهِ إِذا صادقتْهُ المرأَةُ علىٰ الزوجيَّةِ ، وأَنَّها قَبضتْ منهُ المهرَ الذي ٱدَّعاهُ . وإِنْ أَنكرَتْ عينَ النِّكاحِ . . لَم يُقبلْ قولُهُ حتَّىٰ يُقيمَ شاهدَينِ ، ذكرَينِ ، مسلِمَينِ ، عدلَينِ . فإِنْ أَقامَ شاهداً وأَرادَ أَنْ يَحلفَ معَهُ ، أَو أَقامَ شاهداً وٱمرأَتينِ . . لَم يثبتِ النِّكاحُ ؛ لأَنَّ النِّكاحَ لا يثبتُ بذٰلكَ .

وإِنْ صادقتْهُ علىٰ الزوجيَّةِ ، أَو أَقامَ البيِّنَةَ عليها وٱختلفا فيما قَبضتهُ مِنه مِنَ الصَّداقِ ، وأَقامَ علىٰ ذٰلكَ شاهداً وحلفَ معهُ ، أَو شاهداً وٱمرأَتينِ . . حُكمَ لَه بِهِ ؛ لأَنَّه

(١) في نسخة : (بعد) .

مالٌ . وإنْ لَم يكنْ معَهُ بيِّنةٌ . . قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : فالقولُ قولُها معَ يمينِها ؛ لأنَّ الأَصلَ عدمُ القبضِ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ في « التعليقِ » : أَنَّهما إِذا ٱختلفا . . قالَ الشافعيُّ : (نَظرَ الإِمامُ قَدْرَ مهرِ مِثلِ المرأَةِ ـ ويُمكنُ معرفةُ ذٰلكَ مِنَ التجارِ المسلِمينَ الذينَ يدخلونَ دارَ الحربِ ، أَو مِنْ أُسارىٰ المسلِمينَ الذينَ يَتخلَّصونَ منهُم ـ وٱستَحلفَ الرجلَ أَنَّه أَصدقَها ذٰلكَ القدْرَ ، وسلَّمهُ إِليها) ؛ لأَنَّه يَجوزُ أَنْ يكونَ أَصدقَها أَقلَّ مِنْ مهرِ مثلِها . فإِنْ أَقامت بيِّنةً بعدَ ذٰلكَ أَنَّه كانَ أَصدقَها أَقلَّ مِنْ ذٰلكَ . . ٱسترجعَ منهُ الفضلَ ، وإِنْ أَقامَ بيِّنةً أَنَّه أَصدقَها أَكثرَ منهُ . . سَلَّمَ إِليهِ الفضلَ .

فرعٌ : [جاءت أمة لهم مسلمة] :

وإِنْ جاءَتْ أَمةٌ لَهم مسلمةً إِلىٰ بلدٍ فيهِ الإِمامُ . . فقدْ صارتْ حرَّةً ؛ لأَنَّها ملَكتْ نَفسَها بالقهرِ ، فإِنْ جاءَ مولاها يَطلبُها . . فإِنَّها لا تُردُّ إِليهِ ؛ لأَنَّها قد صارتْ حرَّةً ، وهل يَجبُ ردُّ قيمتِها ؟ قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فيهِ قولانِ ، كما قُلنا في المهرِ .

وقالَ القاضي أَبو الطيِّبِ : لا يَجبُ دفعُ القيمةِ إِليهِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّها صارت حرَّةً ، وليسَ المانعَ الإِسلامُ ، كما لَو أَسلمَتْ قَبْلَ الدخولِ ثمَّ جاءَ زوجُها يَطلبُ مهرَها .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : **والأَوَّلُ أَصحُّ** ؛ لأَنَّ الإِسلامَ هوَ المانعُ مِنْ ردِّها إِليهِ ، ولَو كانتْ حرَّةً غيرَ مسلِمةٍ . . لَم يُمنَع منها . وقولُ القاضي : (إِنَّها إِذا أَسلمَتْ قَبْلَ الدخولِ . . لَم يَجبْ دَفعُ المهرِ إِليهِ) ليسَ بصحيحٍ ، بلْ في وجوبِ دَفعِ المهرِ إِليهِ بإِسلامِها قَبْلَ الدخولِ قولانِ ، وإِنَّما لا يَجبُ إِذا أَسلمَ الزوجُ ؛ لأَنَّه ٱلتزمَ أَحكامَ الإِسلامِ .

هٰكذا ذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ وٱبنُ الصبَّاغِ . وأَمَّا الشيخُ أَبو إِسحاقَ فقالَ : إِنْ فارقتْهُم وهي مشرِكةٌ ثمَّ أَسلمَتْ . . صارتْ حرَّةً ؛ لأَنَّ الهُدنةَ لا تُوجبُ أَمانَ بعضِهِم مِنْ بعضٍ ، ولا يَجوزُ ردُّها إِلىٰ سيِّدِها ، وهلْ يَجبُ ردُّ قيمتِها ؟ فيهِ طريقانِ :

أَحدُهما : أَنَّه علىٰ قولَينِ .

والثاني : لا يَجبُ قولاً واحداً ، **وهوَ الصحيحُ** .

وإنْ أَسلمَتْ وهيَ عندَهُم ثمَّ هاجرَتْ . . لَم تَصِرْ حرَّةً ؛ لأَنَّهم في أَمانٍ مِنَّا ، وأَموالُهم محظورةٌ علينا ، فلَم يَزُلِ المِلكُ فيها بالهجرةِ . فإِنْ جاءَ سيِّدُها يطلبُها . . لَم تُردَّ إِليهِ ؛ لأَنَّها مسلِمةٌ ، فلَم يَجُزْ ردُّها إِلىٰ مشركٍ ، فإِنْ طالَبَ بقيمتِها[1] . . وَجبَ دفعُها إِليهِ ، كما لَو غُصِبَ منهُم مالٌ وتلفَ . **قلتُ** : **والذي يَقتضي المذهبُ في هٰذا** : أَنَّه لا يَجبُ دَفْعُ قيمتِها إِليهِ مِنْ بيتِ المالِ ، بل يُؤمَرُ بإِزالةِ مِلكهِ عنها ببيعٍ أَو غيرِه ؛ لأَنَّه لا يُحكَم لَها بحريَّةٍ ، فتكونَ كأَمةِ الكافرِ إِذا أَسلمَت وهيَ تحتَ يدِهِ .

فإِنْ كانتْ هٰذهِ الأَمةُ مزوَّجةً فجاءَ زوجُها يَطلبُها . . فإِنَّها لا تُرَدُّ إِليهِ ، فإِن كانَ قد دَفعَ مهرَها إِلىٰ سيِّدِها ، فإِنْ كانَ زوجُها حرّاً . . فهل يَجبُ دَفْعُ المهرِ إِليهِ ؟ علىٰ القولَينِ . وإِن كانَ زوجُها عبداً . . فلَها أَنْ تختارَ الفسخَ إِذا أُعتقتْ ، فإِنْ فَسختِ النِّكاحَ . . لَم يَجبْ ردُّ مهرِها ؛ لأَنَّا[2] لَم نَحُلْ بينَهُ وبينَها ، وإِنَّما حالَ بينهُما الفسخُ ، وإِن لَم تخترِ الفسخَ . . وَجبَ ردُّ مهرِ مثلِها ، ولٰكنْ لا يَجبُ ردُّهُ إِلاَّ إِنْ حضرَ العبدُ وطالَبَ بها وحَضرَ سيِّدُهُ وطالَبَ بالمهرِ ؛ لأَنَّ المهرَ لَه .

هٰذا ترتيبُ أَصحابِنا البغداديِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إِذا جاءت منهُم الأَمةُ مسلمةً ، فجاءَ زوجُها في طلبِها . . لَم نغرمْ لَه مهرَها ؛ لأَنَّه غيرُ مالكٍ لبُضعِها علىٰ الحقيقةِ . ولَو جاءَ سيِّدُها . . لَم نغرمْ لَه شيئاً ؛ لأَنَّا نقولُ لَه : قد عقدتَ عليها عقداً جَعلتَ غيرَكَ أَحقَّ بها منكَ . وإِنْ جاءَ الزوجُ والسيِّدُ . . غَرِمنا قيمتَها لسيِّدها ، ومهرَها لزوجِها .

مسأَلةٌ : [أَسلم وهاجر إِلىٰ دار الإِسلام وجواز ردّه إِن كان له عشيرة تمنعه] :

وإِنْ أَسلمَ حرٌّ منهُم وهاجَر إِلىٰ دارِ الإِسلامِ ، فإِنْ كانتْ[3] لَه عشيرةٌ تمنعُ عنهُ[4] . . جازَ لَه العودُ إِليهِم . فإِن لَم تكنْ لَه عشيرةٌ تَمنعُ عنهُ . . لَم يَجُزْ لَه الرجوعُ إِليهِم .

---

(١) في نسخة : (طلبَ قيمتها) .
(٢) في نسخة : (لأنها) .
(٣) في نسخة : (كان دار الإسلام) .
(٤) في نسخ : (منه) في الموضعين .

وإنْ عقدَ الإمامُ الهدنةَ علىٰ ردِّ مَنْ جاءَ مِن الرجالِ مسلِماً ممَّنْ لَه عشيرةٌ ، فأَسلم رجلٌ منهُم لَه عشيرةٌ وهاجَر إِلىٰ الإمامِ[1] وجاءَ مَنْ يَطلبُهُ . . فإِنَّه يَردُّهُ إِليهِم ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ أَبَا بصيرٍ وأَبا جندلٍ علىٰ مَنْ جاءَ يَطلبُهُما)[2] ، ولَسنا نريدُ بالردِّ أنَّه يُكرِهُهُ علىٰ الرجوعِ ؛ لأنَّه لا يَجوزُ إِجبارُ المسلِمِ علىٰ الإقامةِ في دارِ الحربِ ، ولٰكنَّ الإمامَ يقولُ لِطالبِهِ : لا نمنعُكَ مِن ردِّهِ إِن قدرتَ ، ولا نُعينُكَ عليهِ ، ويَقولُ للمسلِمِ في الظاهرِ : إِنِ آخترتَ الرجوعَ . . لَم نَمنعْكَ منهُ . ويُشارُ عليهِ في الباطنِ : أَنْ يهربَ مِن البلدِ إِذا علمَ أَنَّه قد جاءَ مَن يَطلبُهُ ، فإِن جاءَ مَن يطلبُهُ وأَخذَهُ . . أُشيرَ عليهِ في الباطنِ : أَنْ يَهربَ منهُ في الطريقِ . وعلىٰ هٰذا يُحملُ ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ أَبا بصيرٍ وأَبا جندلٍ) . أَي : خلَّىٰ بينهُما وبينَ الرجوعِ ؛ لا أَنَّه أَكرههُما . وقيلَ : إِنَّ أَبا بصيرٍ قتلَ آثنينِ في الطريقِ ورَجعَ وقالَ : قد وفّيتَ لَهم يا رسولَ اللهِ ونجَّاني اللهُ منهُم . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِذا جاءَ مَنْ يَطلبُهُ ، فإِنْ كانَ لَه أَبٌ شفيقٌ أَو قَرابةٌ يعلمُ أَنَّه لا يُستَذَلُّ بينهُم . . رُدَّ إِليهِم . وإِنْ لَم يَكنْ لَه قَرابةٌ ، وخِفنا أَنْ يُستذلَّ بينهُم . . لَم يُردَّ إِليهِم[3] .

وأَمَّا كيفيةُ الردِّ : فإِنْ كانَ الإمامُ قد شَرطَ لَهم أَنَّ كلَّ منْ أَتىٰ[4] مسلِماً حَملَهُ إِليهِم . . وَجبَ حملهُ إِليهِم ، وإِنْ شَرطَ أَنْ يُخلِّيَ بينَهُ وبينَهُ . . لَم يَجبْ حَملُهُ ، ويُخلِّيَ سبيلَهُ ، ثمَّ يَحملونَهُ إِنْ شاؤوا . ولا بأسَ أَنْ يُشارَ علىٰ المطلوبِ بقتلِ طالبهِ أَوِ الهربِ منهُ تعريضاً لا تصريحاً ؛ لأَجلِ العهدِ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ لأَبي جندلٍ حينَ رُدَّ إِلىٰ أَبيهِ : (إِنَّ دَمَ الكافرِ مِثلُ دمِ الكلبِ)[5] يُعرِّضُ لَه بقتلِ طالبهِ الكافرِ .

---

(١) في نسخة : (الإسلام) .
(٢) أخرج خبر ردهما عن المسور ومروان في حديث طويل البخاري (٢٧٣١) و (٢٧٣٢) في الشروط ، وسلف .
(٣) في نسخة : (بينهم) .
(٤) في نسختين : (أتانا) .
(٥) أخرجه عن المسور بن مخرمة أحمد في « المسند » (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦) ، وقال الحافظ في =

فرعٌ : [جاء صبي أو مجنون وجاء من يطلبه] :

وإنْ جاءَ صبيٌّ منهُم ووصفَ الإسلامَ وجاءَ مَنْ يَطلبُهُ . . لَم يَجُزْ ردُّهُ إليهِم ؛ لأنَّه إن لَم يكن لَه عشيرةٌ . . ربَّما قُتِلَ ، وإنْ كانتْ لَه عشيرةٌ . . ربَّما فُتِنَ عَن دِينهِ إذا بلغَ .

وهٰكذا : إنْ جاءَ منهُم مجنونٌ فوَصفَ الإسلامَ في حالِ جنونهِ . . لَم يَجُزْ ردُّهُ إليهِم ؛ لئلا يَفتنوهُ عَنْ دِينهِ . وكذٰلكَ لَو لَم يَصِفِ الإسلامَ ؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّه مسلِمٌ .

فإذا بلغَ الصبيُّ ، وأَفاقَ المجنونُ ، ووَصفا الإسلامَ ، فإنْ لَم يَكنْ لَهما عشيرةٌ تَمنعُ عنهُما . . لَم يَجُزْ لَه ردُّهما . وإنْ كانَ لَهما عشيرةٌ تمنعُ منهُما . . جازَ لَه ردُّهُما . وإنْ كانا وَصفا الكفرَ . . رددناهُما إلىٰ مأْمنِهما .

فرعٌ : [جاء عبد مسلم فطلبه مولاه] :

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ وابْنُ الصبَّاغِ : وإنْ جاءَنا عبدٌ لَهم مسلِمٌ ، ثمَّ جاءَ سيِّدُهُ يَطلبُهُ . . لَم يَجُزْ ردُّهُ إليهِ ؛ لأَنَّه قد صار حرّاً بقهرِهِ لسيِّدهِ ، وهل يَجبُ ردُّ قيمتهِ إليهِ[1] ؟ فيهِ قولانِ ، كما قُلنا في مهرِ المرأَةِ .

وعلىٰ ما ذَكرَهُ الشيخُ أَبو إسحاقَ في الأَمةِ : إنْ فارقَهُم مشرِكاً ثمَّ أَسلمَ . . صارَ حرّاً ، وهل يَجبُ ردُّ قيمتهِ ؟ علىٰ الطريقينِ ، **الصحيحُ** : لا يَجبُ قولاً واحداً . وإنْ أَسلمَ عندَهُم . . لَم يَصر حرّاً ، ولَم يجُزْ[2] ردُّهُ إليهِم ، بلْ يَجبُ ردُّ قيمتهِ .

مسأَلةٌ : [أمور تنقض الهدنة] :

إذا عقدَ الإمامُ الهدنةَ لقومٍ مِنَ المشرِكينَ فقاتَلوا المسلِمينَ ، أَو آوَوا عَيناً عليهِم ، أَو كاتَبوا أَهلَ الحربِ بأَخبارِهِمْ ، أَو قتلوا مسلِماً أَو ذِميّاً ، أَو أَخذوا لَهم مالاً . .

= « تلخيص الحبير » (٤/١٤٧) : وفيه قال : فوثب عمر فقال : (اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب قال : ويُدني قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه) .

(١) في نسخ : (عليه) .

(٢) في نسخة : (ولا يجب) .

أنتقضت هُدنتهم ، فيَجوزُ للإمامِ غزوهُم وقِتالُهم وقتلُهم ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] فدلَّ علىٰ : أنَّهم إذا لَم يَستقيموا لَنا . . لَم نَستقِمْ لَهم . ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤] فدلَّ علىٰ : أنَّهم إذا ظاهرُوا علينا . . لَم نُتِمَّ لَهم عهدَهُم إلىٰ مدَّتهِم .

ولا يَفتقرُ نقضُ الهُدنةِ هاهُنا إلىٰ حُكمِ الإمامِ بنقضِها ؛ لأنَّ ما تظاهروا بهِ لا يَحتملُ غيرَ نقضِ الهدنةِ .

وإنْ نقضَ الهدنةَ بعضُ المعاهِدِينَ دونَ بعضٍ . . نظرتَ في الذينَ لَم يَنقُضوا : فإنْ لَم يُنكروا علىٰ الناقضِينَ بقولٍ ولا فعلٍ . . أنتقضتْ هُدنتُهم جميعاً ؛ لِمَا روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ وَادَعَ بني قريظةَ ، فأعانَ منهُم حييُّ بنُ أَخطبَ وأَخوهُ وآخَرُ أَبا سفيانَ بنَ حربٍ على حربِ النبيِّ ﷺ يومَ الخندقِ ، وسكتَ الباقونَ ، فجعلَ النبيُّ ﷺ ذٰلكَ نقضاً للهدنةِ في حقِّ جميعِهم وسارَ إليهم ، فقتلَ رجالَهم وسَبىٰ ذراريَهم)[1] وأيضاً : فـ : (إنَّ

(١) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة مطولاً أبو داود (٣٠٠٤) في الخراج والإمارة ، وذكره الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (١٤٦/٤) . وقال : وأما النقض فرواه ابن إسحاق في « المغازي » قال : حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا أحد بني عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفراً من بني النضير ، فكان منهم حيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال : وخرج حيي بن أخطب حتىٰ أتىٰ كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه وقال : إني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء ، وقد وادعني ووادعته ، فدعني وارجع عني ، فلم يزل به حتىٰ فتح له ، فقال له : ويحك يا كعب جئتك بعزِّ الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان علىٰ قادتها وسادتها ، أنزلتها إلىٰ جانب أُحد ، جئتك ببحر طامٍّ لا يرده شيء ، فقال : جئتني والله بالذلّ ، فلم يزل به حتىٰ أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البرءاة من رسول الله ﷺ . قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ، ونقض بني قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم علىٰ أخبث ما بلغه . قال : وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسعد ابني سعية ونزولهم حصن بني قريظة . =

النبيَّ ﷺ لمَّا صالَحَ مشركي قريشٍ عامَ الحديبيةِ . . دَخلَ بنو بكرٍ في جملةِ قريشٍ وكانوا حلفاءَهُم ، ودخلَتْ خُزاعةُ في جملةِ رسولِ اللهِ ﷺ وحالفوهُ ، فحاربَ بنو بكرٍ خزاعةَ ، وأعانَ نفرٌ مِنْ قريشٍ بني بكرٍ علىٰ خزاعةَ ، وأمسكَ سائرُ قريشٍ ، فجعلَ النبيُّ ﷺ ذٰلكَ نقضاً لِعَهدِهم ، وسارَ إلىٰ مكَّةَ وفتحَها)[١] . وقيلَ : لَم يُعِنْ أَحدٌ مِنْ قريشٍ بني بكرٍ ، وإنَّما قتلَ رجلٌ مِنْ بني بكرٍ رجلاً مِنْ خزاعةَ ، فسكتَتْ قريشٌ ولَم تُنكرْ علىٰ بني بكرٍ[٢] ، فجعلَ النبيُّ ﷺ ذٰلكَ نقضاً لِعهدِهم . ولأنَّه لمَّا كانَ عقدُ الواحدِ للهُدنةِ عقداً لِجميعِهم ؛ بدليلِ : أنَّ سهيلَ بنَ عمرٍو لمَّا عَقَدَ الهدنةَ لَه ولِمُشركي قريشٍ ، وعقَدَ أبو سفيانَ الأمانَ لَه ولقريشٍ . . كانَ نقضُ الواحدِ نقضاً لَه وللراضي بنقْضهِ .

وإنْ نَقَضَ بعضُهُمُ العهدَ ، وأنكرَ الباقونَ علىٰ الناقِضينَ نقضَهُم بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أوِ ٱعتزلوهُم ، أو أَرسلوا إلىٰ الإمامِ بأنَّا منكِرونَ ما فَعلوا مقيمونَ علىٰ العهدِ . . ٱنتقضَ العهدُ في حقِّ الناقضِينَ دونَ الآخَرِينَ ؛ لأنَّ المنكِرينَ لَم يَنقضوا العهدَ ولا رَضُوا بنقضه . فإنْ كانَ الذينَ لَم يَنقضوا غيرَ مختلطِينَ بالناقضِينَ . . غَزا الإمامُ الناقضِينَ دونَ الذينَ لَم يَنقضوا . وإنْ كانوا مختلطِينَ بهِم . . لَم يَجُزْ أَنْ يُبيِّتَهُم[٣] ويَقتُلَهُم ؛ لأنَّه يَقتلُ مَنْ نقضَ ومَنْ لَم ينقضْ ، بلْ يُرسلُ إلىٰ الذينَ لَم يَنقضوا بأَنْ يَتميَّزوا عَنِ الناقضِينَ أو بتسليمِ الناقضِينَ إنْ قَدروا ، فإنْ لَم يَفعلوا أَحدَ هٰذينِ الأَمرَينِ

= وفي البخاري [والبيهقي (٩/ ٢٣٣)] من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : (أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلىٰ بني النضير ، وأقر قريظة ومنَّ عليهم ، حتىٰ حاربت قريظة بعد ذٰلكَ فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا)، قال البيهقي : وأخرجاه في الصحيح كما مضىٰ .

(١) سلف ، وأخرجه عن مروان والمسور البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و ٢٣٥) في الجزية ، باب : نقض أهل العهد أو بعضهم العهد . وفي نسخة : (أغار) بدل : (أعان) ، و : (يغز) بدل : (يعن) وستأتي .

(٢) في نسخة : (حلفائها) .

(٣) يبيتهم ـ مأخوذ من البيات ـ : الإغارة ليلاً ، وبيَّت الأمر : دبره ليلاً .

مَعَ القدرةِ عليهِ . . ٱنتقضتِ الهدنةُ في حقِّ الجميعِ ؛ لأَنَّهم صاروا مظاهِرِينَ لأَهلِ الحربِ . فإِنْ لَم يَقدروا علىٰ أَحدِهِما[١] . . كانَ حُكمُهُم حُكمَ الأُسارىٰ مِنَ المسلمِينَ مَعَ المشرِكينَ ، وقدْ مضىٰ بيانُهُ .

ومَنِ ٱعترفَ منهُم أَنَّه نقضَ العهدَ ، أَو قامتْ عليهِ البيِّنةُ . . فلا كلامَ . ومَنْ[٢] لَم تَقُمْ عليهِ البيِّنةُ أَنَّه نقضَ وٱدَّعىٰ أَنَّه لَم يَنقضْ . . قُبِلَ قولُه معَ يمينهِ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ نقضهِ .

إِذا ثَبتَ هٰذا : وفَعلوا ما يُوجبُ النقضَ . . نَظرتَ : فإِنْ كانَ ذٰلكَ الفعلُ لا يَجبُ بهِ حقٌّ ؛ مثلُ : أَنْ آوَوْا[٣] عيناً لِلمشرِكينَ علىٰ المسلِمِينَ ، أَو كاتَبوا المشرِكينَ بأَخبارِ المسلِمِينَ . . فقد صاروا حَرْباً لَنا ، ويَجبُ ردُّهم إِلىٰ مأمنِهم ، ولا شيءَ عليهِم فيما فَعلوهُ .

وإِنْ فَعلوا ما يَجبُ بهِ حقٌّ ، فإِنْ كانَ الحقُّ محضاً للآدميِّ ، كالقِصاصِ ، وضمانِ المالِ ، وحدِّ القذفِ . . ٱستُوفِيَ منهُم ؛ لأَنَّ عَقْدَ الهُدنةِ ٱقتضىٰ الكفَّ عَنْ أَموالِنا وأَعراضِنا وأَموالِهم وأَعراضِهم ، فإِذا لَم يَكفُّوا . . لَزِمَهُمُ الضمانُ . وإِنْ كانَ الحقُّ محضاً للهِ تعالىٰ ؛ بأَنْ زَنَوا بمسلِمةٍ ، أَو شربوا الخمرَ . . لَم يَجبْ عليهِمُ الحدُّ ؛ لأَنَّهم لَم يَلتزموا بالهدنةِ حقوقَ اللهِ تعالىٰ . وإِنْ كانَ الحقُّ للهِ إِلاَّ أَنَّه يتعلَّقُ بحقِّ الآدميِّ ؛ بأَنْ سَرقَ سارقٌ منهُم نصاباً مِنْ مالِ مسلمٍ أَو ذميٍّ أَو معاهَدٍ مِنْ حرزِ مِثلهِ . . فهلْ يَجبُ عليهِ القطعُ ؟ فيهِ قولانِ ، مضىٰ ذِكرُهُما .

فرعٌ : [ظهور أمارةِ نقضٍ أو غدر] :

وإِنْ ظَهرَ مِنَ المعاهَدينَ أَمارةٌ تدلُّ علىٰ نقضِهم وغدرِهم . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : ٱنتقضتْ هُدنتُهُم . وقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ وٱبنُ الصبَّاغِ : جازَ للإِمامِ أَنْ ينبِذَ إِليهِم عهدَهُم ، وهوَ **المنصوصُ** ؛ لأَنَّ الشافعيَّ رحمهُ اللهُ قالَ : (ينبِذُ إِليهِم عهدَهُم) ؛

---

(١) في نسخة : (أحد منهما) .
(٢) في نسخة : (وإن) .
(٣) آووا : أسكنوا وأنزلوا .

لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : ولا يَكفي أَنْ يَقعَ في نَفْسِ الإمامِ خوفٌ منهُم حتَّىٰ يكونَ ذٰلك عَنْ دلالةٍ . قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : ولا تَنتقضُ الهدنةُ هاهُنا إلاَّ بحُكمِ الإمامِ بنقضِها ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ .

فإِنْ خافَ الإمامُ مِنْ أَهلِ الذمَّةِ الخيانةَ . . لَم ينبِذْ إِليهِم عهدَهُم ؛ لأَنَّ عَقْدَ الذمَّةِ معاوضةٌ يَقتضي التأبيدَ ، فلَم ينتقضْ بخوفِ الخيانةِ ، وعقدَ الهدنةِ مؤقَّتٌ ويَقتضي الكفَّ عَنِ القتالِ ، فإذا خِيفَ منهُمُ الخيانةُ . . جازَ نقضهُ(١) .

مسأَلةٌ : [دخول الحربيّ دار الإسلام بأمانٍ يشمل النفس والمال والولد] :

إذا دَخلَ الحربيُّ دارَ الإسلامِ بأَمانٍ . . فإِنَّ الأَمانَ يَنعقدُ لَه ولِمالِهِ وأَولادِهِ الصِّغارِ ؛ لأَنَّ الأَمانَ يَقتضي الكفَّ عَنْ ذٰلك . فإِنْ عَقَدَ الأَمانَ لِنَفْسِهِ ومالهِ وأَولادهِ الصِّغارِ . . كانَ ذٰلكَ تأكيداً .

فإِنْ رَجعَ إِلىٰ دارِ الحربِ وتَركَ مالَهُ في دارِ الإسلامِ ، فإِنْ رَجعَ إِليها بإِذنِ الإمامِ لشُغلٍ له ثمَّ يَعودُ لَه أَو برسالةٍ مِنَ الإمامِ . . فإِنَّ الأَمانَ يَكونُ باقياً لِنَفْسهِ ومالهِ ، كالذميِّ إذا رَجعَ إِلىٰ دارِ الحربِ تاجراً . وإِنْ رَجعَ إِلىٰ دارِ الحربِ لِيستوطِنَها(٢) . . ٱنتقضَ أَمانُهُ في حقِّ نَفْسِهِ ، ولَم يَنتقضْ في مالهِ وأَولادِهِ الصِّغارِ الذينَ في دارِ(٣) الإسلامِ ؛ لأَنَّ الأَمانَ قد ثَبتَ في حقِّ الجميعِ(٤) ، فإذا ٱنتقضَ في حقِّ نَفْسهِ . . لَم يَنتقضْ في مالهِ وأَولادِهِ الصغارِ ، كأُمِّ الولدِ إذا بَطَلَ حقُّها بموتِها . . لَم يَبطلْ حقُّ وَلدِها .

وأَمَّا وَلدُهُ الصغيرُ : فإِنَّه ما(٥) لَم يَبلغْ . . فهوَ في أَمانٍ ، فإِنْ بلغَ . . قيلَ لَه : قد كُنتَ في أَمانٍ تبعاً لِغيرِكَ ، والآنَ فقدْ زالَ تبعُكَ لِغيرِكَ ، فإِمَّا أَنْ تُسلِمَ وإِمَّا أَنْ تعقِدَ

---

(١) في نسخة : (نقضها) وثانية : (نقضهم) .
(٢) في نسخة : (إليها للاستيطان) .
(٣) في نسخة : (بلاد) .
(٤) في نسخ : (للجميع) .
(٥) في نسخة : (فما) .

الذمَّةَ ببذلِ الجزيةِ ـ إنْ كانَ مِنْ أَهلِ الجزيةِ ـ وإمَّا أَنْ تَلحقَ بدارِ الحربِ .

وأَمَّا مالُهُ : فيُحفَظُ له[1] ، فإنْ ماتَ أَو قُتِلَ في دارِ الحربِ . . ٱنتقلَ إِلىٰ وَرثتهِ الحربيِّينَ ، ولا يَنتقلُ إِلىٰ وَرثتهِ[2] مِنْ أَهلِ الذمَّةِ . وهلْ يَبطلُ حُكمُ الأَمانِ في مالهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَبطلُ الأَمانُ ـ وبهِ قالَ أَحمدُ ، وهوَ ٱختيارُ المُزنيِّ ـ لأَنَّ مَنْ وَرِثَ مالاً . . وَرِثَهُ بحقوقهِ ، والأَمانُ مِنْ حقوقهِ ، فوَرِثَ . وإِنْ لَم يَكنْ لَه وارثٌ . . كانَ فَيئاً .

والثاني : يَبطلُ الأَمانُ في مالهِ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ، وهوَ ٱختيارُ أَبي إِسحاقَ المروزيِّ ـ لأَنَّه لمَّا ماتَ . . ٱنتقلَ إِلىٰ وارثهِ وهوَ كافرٌ لَم يَكنْ بيننا وبينَهُ أَمانٌ ، فلَم يَكنْ له أَمانٌ ، كسائرِ أَموالهِ . **فإِذا قُلنا بهٰذا** : فنقلَ المُزنيُّ أَنَّه يكونُ مغنوماً .

قالَ أَصحابُنا : وليسَ هٰذا علىٰ ظاهرِهِ ؛ لأَنَّ الغنيمةَ ما أُخذَ بالقهرِ والغلبةِ ، وهٰذا أُخذَ بغيرِ قهرٍ ولا غلبةٍ ، فيكونُ فَيئاً . وقالَ أَبو عليٍّ ابنُ خيرانَ : لَيستْ علىٰ قولَينِ ، وإِنَّما هيَ علىٰ ٱختلافِ حالَينِ :

فحيثُ قالَ : (يُغنمُ) أَرادَ : إِذا عَقدَ الأَمانَ لِنَفْسهِ ولَم يَشترطْهُ لِوارثهِ بعدَهُ .

وحيثُ قالَ : (لا يُغنمُ) أَرادَ : إِذا شَرطَ الأَمانَ لِنَفْسهِ ولوارثهِ بعدَهُ . **والطريقُ الأَوّلُ أَصحُّ** .

وإِنْ ماتَ أَو قُتِلَ في دارِ الحربِ ، ولَه أَولادٌ صِغارٌ في دارِ الإِسلامِ . . فهلْ يَبطلُ الأَمانُ فيهِم ؟ علىٰ الطريقَينِ في مالهِ .

وكذٰلكَ الحُكمُ في الذميِّ إِذا نقضَ الذمَّةَ ولَحِقَ بدارِ الحربِ وتَركَ مالَهُ وأَولادَهُ الصغارَ في دارِ الإِسلامِ . . فهوَ كالحربيِّ علىٰ ما مضىٰ .

---

(١) في نسخة : (فيحتفظ به) .
(٢) في نسخة : (ذريته) .

فرعٌ : [أعطي أماناً فاكتسب أو خلّف مالاً ومات] :

وإنْ دخلَ الحربيُّ إلينا بأَمانٍ ومعَهُ مالٌ أَوِ اكتسبَ مالاً في دارِ الإسلامِ ، وماتَ في دارِ الإسلامِ وهوَ علىٰ أَمانهِ . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في (السِّيرِ) : (فإِنَّ مالَهُ يُردُّ إلىٰ وارثهِ)[١] . واختلفَ أَصحابُنا فيها :

فمنهُم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كما لَو رَجعَ إلىٰ دارِ الحربِ للاستيطانِ .

ومنهُم مَنْ قالَ : يُردُّ إلىٰ وارثهِ قولاً واحداً ؛ لأنَّه ماتَ علىٰ أَمانٍ ، فكانَ الأَمانُ باقياً في المالِ .

فإِذا رَجعَ إلىٰ دارِ الحربِ للاستيطانِ فماتَ فيها . . فقدْ ماتَ بعدَ بطلانِ الأَمانِ في حقِّ نَفْسهِ ، فبَطلَ في مالهِ في أَحدِ القولَينِ . وإِنْ رَجعَ إلىٰ دارِ الحربِ للاستيطانِ ، ولٰكنْ رَجعَ بإِذنِ الإمامِ لتجارةٍ أَو رسالةٍ ، فماتَ في دارِ الحربِ . . ففي مالهِ الذي في دارِ الإسلامِ الطريقانِ فيهِ إذا ماتَ في دارِ الإسلامِ وهوَ علىٰ الأَمانِ .

فرعٌ : [جاء بأمان وعاد للاستيطان وماله عندنا ثم أسر] :

وإنْ دَخلَ الحربيُّ إلينا بأَمانٍ ، فرَجعَ إلىٰ دارِ الحربِ للاستيطانِ ، وتَركَ مالَهُ في دارِ الإسلامِ وأُسِرَ . . فإِنَّ مِلكَهُ لا يَزولُ[٢] بالأَسرِ ، فإِنْ فادىٰ بهِ الإمامَ أَو مَنَّ عليهِ . . فمالُهُ باقٍ علىٰ مِلكهِ ، وإِنْ قتَلَهُ . . فهوَ كما لَو ماتَ أَو قتلَ في دارِ الحربِ علىٰ ما مضىٰ ، وإِنِ استرقَّهُ . . زالَ مِلكُهُ عَنْ مالهِ ؛ لأَنَّ الاسترقاقَ يزيلُ التملُّكَ[٣] وهلْ يَبطلُ الأَمانُ في مالهِ ؟ يُبنىٰ علىٰ القولَينِ فيهِ إذا ماتَ في دارِ الحربِ : فإذا قُلنا : يَبطلُ . . نُقلَ إلىٰ بيتِ المالِ . وإِنْ قُلنا : لا يَبطلُ . . كانَ مالُهُ موقوفاً ولا يَنتقلُ إلىٰ وَارثهِ ؛ لأَنَّه حيٌّ .

فإِنْ عتقَ . . كانَ المالُ[٤] لَه . وإِنْ ماتَ علىٰ الرقِّ . . قالَ أَكثرُ أَصحابِنا : يَنتقلُ إلىٰ

---

(١) في نسخة : (يؤدىٰ إلىٰ ورثته) .
(٢) في نسخة : (يؤخذ) .
(٣) في نسخ : (الأملاك) .
(٤) في نسخة : (الأمان) .

بيتِ المالِ فَيئاً ؛ لأنَّ العبدَ لا يُوْرَثُ . وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاق : أنَّ أبا عليٍّ بنَ أبي هريرةَ حكىٰ قولاً آخرَ : أنَّه لِوارثِهِ ؛ لأنَّه مَلَكَهُ في حُرِّيَّتِهِ .

فرعٌ : [دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب للاستيطان ثم رجع إلىٰ دارنا] :

وإنْ دَخلَ الحربيُّ بأمانٍ ، فنَقضَ العهدَ ورَجعَ إلىٰ دارِ الحربِ للاستيطانِ وتَركَ مالَهُ ، ثمَّ رَجعَ إلىٰ دارِ الإسلام بغيرِ أمانٍ ليأخذَ مالَهُ . . فهلْ يَجوزُ سَبيُهُ ؟

قالَ ٱبنُ الحدَّادِ : لا يَجوزُ سَبيُهُ ؛ لأنَّا لَو سبَيْناهُ . . أبطلْنا مِلكَهُ وأَسقطْنا حُكمَ الأَمانِ في مالِهِ . فمِنْ أَصحابِنا مَنْ وافقَهُ ، ومنهُم مَنْ خالفَهُ ، وقالَ : يَجوزُ سَبيُهُ ؛ لأَنَّ أَمانَهُ في نَفْسهِ قد بَطلَ ، وبثبوتِ الأَمانِ في مالِهِ[1] لا يَثبتُ الأَمانُ لِنَفْسهِ ، كما لَو أَدخلَ مالَهُ إلىٰ دارِ الإسلام بأَمانٍ . . فإنَّ الأَمانَ لا يَثبتُ لِنَفْسهِ . ولهٰذا : لَو أَرسلَ مالَهُ بضاعةً معَ رجلٍ لَه أَمانٌ في نَفْسهِ ولِمَا معَهُ مِنَ المالِ . . فإنَّ الأَمانَ لا يَثبتُ لِصاحبِ المالِ .

فرعٌ : [دخل مسلمٌ أو ذميٌّ دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالاً يتجر به عندنا] :

إذا دَخلَ المسلِمُ دارَ الحربِ بأَمانٍ ، فدَفعَ إليهِ حربيٌّ مالاً ليشتريَ بهِ شيئاً مِنْ دارِ الإسلامِ . . فإنَّ مالَ الحربيِّ يكونُ في أَمانٍ ؛ لأَنَّ المسلِمَ يصحُّ أَمانُهُ وقد أَخذَهُ علىٰ ذٰلكَ . وإنْ دَخلَ الذميُّ دارَ الحربِ بأَمانٍ ، فدَفعَ إليهِ الحربيُّ مالاً ليشتريَ بهِ شيئاً مِنْ دارِ الإسلامِ ، فرَجعَ الذميُّ بهِ إلىٰ دارِ الإسلامِ . . فقدْ حكىٰ الربيعُ فيهِ قولَينِ :

أَحدُهما : يَكونُ الأَمانُ لذٰلكَ المالِ ، كما لَو كانَ دفعَهُ إلىٰ مسلِمٍ .

والثاني : لا يكونُ لَه أَمانٌ ؛ لأَنَّ أَمانَ الذميِّ لا يصحُّ .

قالَ أَصحابُنا : هٰذا القولُ مِنْ كيسِ الربيعِ ، بلْ يَجبُ ردُّهُ إلىٰ الحربيِّ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ الذميَّ وإنْ لَم يصحَّ أَمانُهُ إلاَّ أَنَّ الحربيَّ قدِ ٱعتقدَ صحَّةَ الأَمانِ لِمالهِ ، فوجبَ ردُّهُ إليهِ ، كما لَو دَخلَ الحربيُّ بأَمانِ صبيٍّ .

---

(١) في نسخة : (وثبوت الأمان لماله) . د

مسأَلةٌ : [دخل مسلم دار حرب بأمان فٱقترض أو سرق مالاً] :

وإِنْ دَخلَ المسلِمُ دارَ الحربِ بأَمانٍ ، فٱقترضَ مِنْ حربيٍّ مالاً أَو سرقَهُ ، أَو كانَ أَسيراً فخلَّوهُ وأَمَّنوهُ ، فسرقَ لَهم مالاً وخرجَ . . وَجبَ عليهِ ردُّهُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَلزمُهُ) .

دليلُنا : أَنَّه منهُم في أَمانٍ فكانوا منهُ في أَمانٍ فلزمَهُ ردُّهُ ، كما لَوِ ٱقترضَ أَو سَرقَ مِنْ ذميٍّ مالاً .

فرعٌ : [ٱقترض حربي من حربي مالاً فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمانٍ] :

وإِنِ ٱقترضَ حربيٌّ مِنْ حربيٍّ مالاً ، فأَسلمَ المستقرِضُ أَو دخلَ إِلينا بأَمانٍ ، وجاءَ المقرِضُ يُطالبُهُ بما أَقرضَهُ . . قالَ أَبو العبَّاسِ : لَزِمَهُ أَنْ يردَّ عليهِ ما أَقرضَهُ ، كما قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (إِذا تزوَّجَ حربيٌّ بحربيَّةٍ فأَصدقَها ، ثمَّ أَسلما وجاءَا إِلىٰ دارِ الإِسلامِ . . لَزِمَهُ المهرُ) ، فإِذا لَزِمَهُ المهرُ في حالِ الشركِ . . وَجبَ أَنْ يَلزمَهُ ردُّ القَرضِ في حالِ الشركِ .

قالَ أَبو العبَّاسِ : ويحتملُ قولاً آخَرَ : أَنَّه لا يَلزمُهُ ردُّ القرضِ ؛ لأَنَّ الشافعيَّ قالَ : (إِذا تزوَّجَ حربيٌّ بحربيَّةٍ ودخلَ بها ، ثمَّ أَسلمَ وخرجَ إِلىٰ دارِ الإِسلامِ فماتتْ ، فجاءَ وَرثتُها يُطالِبونَهُ بمهرِها . . لَم يَلزمْهُ مهرُها ؛ لأَنَّه فاتَ[1] في حالِ الشركِ) .

قالَ أَبو العبَّاسِ : وهٰذا ضعيفٌ في القياسِ ، ويُشبهُ أَن يَكونَ تأويلُ هٰذا : أَنَّه تزوَّجَها بغيرِ مهرٍ . . فلا يَلزمُهُ شيءٌ ؛ لأَنَّه فاتَ في حالِ الشركِ .

فرعٌ : [الهدية حال الحرب غنيمة] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « حرملةَ » : (إِذا أَهدىٰ المشرِكُ إِلىٰ الأَميرِ أَو إِلىٰ رجلٍ مِنَ المسلِمينَ هديةً والحربُ قائمةٌ . . كانتْ غنيمةً ؛ لأَنَّه أَهدىٰ ذٰلكَ خوفاً مِنَ الجيشِ . وإِنْ أَهدىٰ إِليهِ قَبلَ أَنْ يَرتحِلوا مِنْ دارِ الإِسلامِ . . لَم تكنْ غنيمةً ، ويَنفردُ بها المُهدىٰ

(١) في نسخة : (مات) في الموضعين .

إليهِ). وبهِ قالَ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ . وقالَ أبو حنيفةَ : (تكونُ للمهدىٰ إليهِ بكلِّ حالٍ) .

دليلُنا : أنَّه مالٌ حَصلَ بظهورِ الجيشِ ، فأَشبَهَ ما أَخذُوهُ قهراً .

فرعٌ : [أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها فأتت بولد ثم ظهر المسلمون عليه] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في الأُسارىٰ : (لَو أَخذَ مشرِكٌ جاريةَ مسلِمٍ ، فوَطئَها وأَتتْ منهُ بولدٍ ، ثمَّ ظهرَ المسلِمونَ عليهِ . . كانتِ الجاريةُ والولدُ لِلمسلِمِ . فإنْ أَسلَمَ وَاطِئُها . . دَفعَ ثمنَ الجاريةِ إلىٰ مالِكها . ويأخذُ مِنْ وَاطئِها عقرَها[1] وقيمةَ أولادِها يومَ سَقطوا) . قالَ أبو العبَّاسِ : أمَّا قولُهُ : (إنَّ الجاريةَ والولدَ مِلكٌ للمسلِمِ) فلأنَّ المشرِكَ لَم يَملِكْها بالحيازةِ[2] ، فهوَ كالغاصبِ ، إلاَّ أنَّه لَم يَلزمْهُ المهرُ ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أهلِ الضمانِ للمسلِمِ ؛ ولهٰذا : لَو أَتلفَها . . لَم يَلزمْهُ ضمانُها . وأمَّا قولُه : (إذا أَسلمَ واطِئُها دفعَ ثمنَ الجاريةِ إلىٰ مالِكِها ، ولزِمَهُ عقرُها وقيمةُ أولادِها) فتأويلُها : أَنْ يَكونَ وَطِئَها بعدَ ما أَسلمَ ، فيكونَ عليهِ المهرُ ، والولدُ حرٌّ للشبهةِ ؛ وهوَ قولهُ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيءٍ . . فَهُوَ لَهُ »[3] ولزِمَهُ قيمةُ الولدِ ؛ لأنَّه أَتلفَهُ بالشبهةِ .

فرعٌ : [أبتاع حربيّ عبداً مسلماً ورجع به لدار الحرب ثم ظهر المسلمون وماذا لو حصل وصيّة ؟] :

وإنْ دخلَ حربيٌّ دارَ الإسلامِ ، وأبتاعَ عبداً مسلِماً ورَجعَ بهِ إلىٰ دارِ الحربِ ، ثمَّ ظَهرَ المسلِمونَ عليهِ ، فإنْ قُلنا : لا يصحُّ أبتياعُ الكافرِ للعبدِ المسلِمِ . . رُدَّ إلىٰ مَنْ

---

(١) **عقرها** : مهرها . وفي نسخة : (يؤخذ) .
(٢) **حيازة الشيء** : ضمه وأخذه .
(٣) أخرجه مرسلاً عن عروة بن الزبير سعيد بن منصور في « السنن » (١٨٩) في باب : من أسلم علىٰ الميراث قبل أن يقسم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١١٣) ، ورجاله ثقات ، وفي الباب :
عن أبي هريرة أخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » (٥٨٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١١٣) في السير ، باب : من أسلم علىٰ شيء فهو له ، وقال : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيىٰ بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهٰذا الحديث إنما يروىٰ عن ابن مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً . قال الشافعي : (وكأن معنىٰ ذٰلك : من أسلم علىٰ شيء يجوز له ملكه . . فهو له) .

باعَهُ ، وإِنْ قُلنا : يصحُّ ٱبتياعُهُ له . . كانَ غنيمةً .

وإِنْ أُوصيَ بعبدٍ مسلِمٍ لكافرٍ ، فإِنْ قُلنا : يصحُّ شراؤُهُ لَه . . صحَّتِ الوصيَّةُ لَه بهِ ، وإِنْ قُلنا : لا يصحُّ شراؤُهُ لَه . . ففي الوصيَّةِ لَه بهِ وَجهانِ :

أَحدُهما : لا يصحُّ ، كالشراءِ . فعلىٰ هٰذا : إِنْ أَسلمَ الموصَىٰ لَه قَبْل موتِ الموصي . . لَم يَكنْ لَه أَنْ يقبلَ الوصيَّةَ ؛ لأَنَّها قد وَقعتْ باطلةً .

والثاني : إِنْ قُلنا : إِنَّ الوصيَّةَ موقوفةٌ ، فإِنْ أَسلمَ الموصىٰ لَه قَبْلَ موتِ الموصي . . فلَه أَنْ يَقبلَ الوصيَّةَ . وإِنْ ماتَ الموصي قَبْلَ إِسلامِ الموصىٰ لَه . . لَم يكنْ لَه أَنْ يَقبلَ الوصيَّةَ ؛ لأَنَّ لزومَ الوصيَّةِ حالَ موتِ الموصي ، فٱعتُبِرَ حالُ الموصىٰ لَه بتلكَ الحالِ .

وإِنْ أُوصيَ بعبدٍ كافرٍ لكافرٍ . . صحَّتِ الوصيَّةُ ، فإِنْ أَسلمَ العبدُ قَبْلَ موتِ الموصي . . فهوَ كما لَو أَوصىٰ لَه بعبدٍ مسلِمٍ علىٰ ما مضىٰ ، وإِنْ أَسلمَ بعدَ موتِ الموصي ، وقَبْلَ قبولِ الموصىٰ لَه بهِ . . بُنيَ علىٰ القولَينِ : متىٰ يَملِكُ الموصىٰ لَه الوصيَّةَ ؟

فإِنْ قُلنا : إِنَّه يَملِكُ بالموتِ ، أَو نتبيَّنُ[1] بالقبولِ أَنَّه مَلكَهُ بالموتِ . . صحَّتِ الوصيَّةُ .

وإِنْ قُلنا : تُملَكُ بالقَبولِ . . كانتْ مبنيَّةً علىٰ القولَينِ في الشراءِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) في نسخة : (تبيَّن) .

بابُ خراجِ السوادِ(١)

سوادُ العراقِ مِنَ الموصلِ إِلىٰ عبَّادانَ في الطولِ(٢) ، ومِنَ القادسيَّةِ إِلىٰ حُلوانَ في العَرْضِ(٣) . ولا تَدخلُ البَصرةُ(٤) في حُكمِ أَرضِ السوادِ وإِنْ دَخلَتْ في هٰذا الحدِّ ؛ لأَنَّها كانتْ أَرضاً سبخةً وأَحياها عثمانُ بنُ أَبي العاصِ وعتبةُ بنُ غزوانَ بعدَ الفتحِ ، إِلاَّ موضعاً مِنْ شرقيِّ دِجلَتِها يسمّىٰ الفراتَ ، ومِنْ غربيِّ دِجلَتِها يسمّىٰ نهرَ المرأَةِ . فإِنَّه داخلٌ في حُكمِ أَرضِ السوادِ(٥) .

---

(١) **الخراج** : إتاوة أو ضريبة يفرضها الإمام علىٰ أراضي أهل الذمة بسبب الأمان . **السواد** : هو بلاد كسرىٰ التي فتحها المسلمون وملكوها عَنوة أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه أيام أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وسميت بذٰلك لكثرة خضرتها بالزروع والأَشجار والنخيل ، والعرب تقول لكلِّ أخضر : أسود ، ومنه الحبة السوداء ، قيل عنها : حبة الكمون ، وقيل : حبة البركة . وطول السواد نحواً من (٢١٠) كم .

(٢) **الموصل وعبّادان** : بلدتان مشهورتان ، فالموصل : مدينة تقع شمال العراق عظيمة كثيرة الخيرات ، وعبّادان : مدينة تقع في جزيرة ذات موارد وموقع استراتيجي في جنوب العراق يحدها شرقاً جمهورية إيران ، وغرباً الكويت ، وهي جزيرة في الخليج العربي متاخمة وتابعة للعراق .

(٣) **القادِسِيّة** : بلدة كانت تقع قرب الكوفة ، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل نحو (٢٤٠) كم . **وحُلوان العراق** : في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد . يوجد أيضاً في مصر مدينة حلوان .

(٤) **البصرة** : مدينة كبيرة شهيرة تقع في جنوب العراق ، وفيها يتحد دجلة والفرات فيشكلان شطَّ العرب .

(٥) **كانت سبخة** : لا تنبت شيئاً ، فأحياها عثمان بن أبي العاص بعد فتح العراق ، وبنىٰ المدينة عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة زمن الفاروق عمر رضي الله عنه ، فلذٰلكَ وإن كانت داخلة في السواد المضاف إلىٰ العراق فليس لها حكمه إلا موضع شرقي دجلتها المعروف بنهر الفهرج ، وإلا موضع في غربي دجلتها وما سواهما فمنها .

ونهر المرأة : حفره أردشير واسمها طماهيج . وقيل : منسوب إلىٰ مرة بن عثمان مولىٰ=

وإِنّما سُميَّتْ هٰذهِ الأَرضُ أَرضَ السوادِ ؛ لأَنَّ الجيشَ لمَّا خَرجوا مِنَ الباديةِ . . رأَوا هٰذهِ الأَرضَ وٱلتفافَ شجرِها فسمَّوها السوادَ . ولا خلافَ : أَنَّ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ فتحَها عنوةً وردَّها إِلىٰ أَهلِها ، وٱختلفَ الناسُ في كيفيَّةِ ردِّها إِلىٰ أَهلِها :

فمذهبُ الشافعيِّ : (أَنّه قسَّمها بينَ الغانِمينَ ، ثمَّ ٱستنزلَ الغانِمينَ عنها برضاهُم ، فنزَلوا عنها وردُّوها إِلىٰ أَهلِها) . وقالَ الأَوزاعيُّ ومالكٌ : (لَم يُقسِّمْها ، وإِنَّما صارتْ وَقفاً بنَفْسِ الغنيمةِ) . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لَم يُقسِّمْها بينَ الغانِمينَ ، وإِنَّما أَقرَّها في أَيدي أَهلِها وهُمُ المجوسُ ، وضَربَ عليهِمُ الجزيةَ) .

دليلُنا : ما رويَ : عَنْ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ أَنّه قالَ : كانَتْ بجيلةُ ربعَ الناسِ يومَ القادسيَّةِ ، فقسمَ لَهم عُمَرُ رُبعَ السوادِ فٱستغلُّوها ثلاثَ سنينَ أَو أَربعاً ، ثمَّ قَدِمتُ علىٰ عُمرَ فقالَ عُمَرُ : (لولا أَنّي قاسمٌ مسؤولٌ . . لتركتُكُم علىٰ ما قُسمَ لكُم ، ولٰكنِّي أَرىٰ أَنْ تردُّوها عليَّ ، قالَ : فعاوَضَني عَن حقّي نيِّفاً وثمانينَ ديناراً)[1] . فثبتَ أَنَّها لَم تَصِرْ وَقفاً ، وإِنَّما قسَّمها وعاوضَهُ عَنْ حقِّهِ .

فإِنْ قيلَ : فقدْ مَلكُوها بالقِسمةِ ، فكيفَ ٱستردَّها منهُم ؟

فالجوابُ : أَنّه لَم يُكرِهْهُم علىٰ الردِّ ، وإِنّما سأَلَهُم أَنْ يردُّوها برضاهُم ، فمنهُم مَنْ طابتْ نَفْسُهُ بردِّ حقِّهِ بغيرِ عِوضٍ ، ومنهُم مَنْ لَم يردَّ نصيبَهُ إِلاَّ بعِوَضٍ ؛ بدليلِ

= عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقطعه يزيد بوصاة من عائشة رضي الله عنها ـ ذكره ابن قتيبة في « المعارف » ـ وكان صالَحَ خالد بن الوليد عند نزوله البصرة أهل نهر المرأة من رأس الفهرج إلىٰ نهر المرأة ، وطماهيج هي التي صالحته علىٰ عشرة آلاف درهم ، وقيل غير ذٰلك . وفي نسخة : (يسمّىٰ العراب) بدل : (يسمىٰ الفرات) . وفي نسخة : (بينهما نهر المرأة) بدل : (يسمّىٰ نهر المرأة) .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق أبو عبيد في « الأموال » (١٥٤) ، ويحيىٰ بن آدم في « الخراج » (ص/ ٤٥) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٧/ ٣٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٥) في السير ، باب : السواد .

إنما أراد عمر بذٰلك أن يعتذر لجرير عن استرداده الأرض التي بأيديهم حيث أعطاهم إياها ولم يعط غيرهم من الغانمين فخشي أن يُسأل عن ذٰلك ، ولو كانت نفلاً لم يكن للخشية وجه ، والله أعلم .

ما رويَ : (أنَّ أُمَّ كُرزٍ قَدِمَتْ علىٰ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَت : إنَّ أَبي قُتِلَ يومَ القادسيَّةِ ، وإنَّ سهمَهُ ثابتٌ ولا أترِكُ حقِّي ، فقالَ عُمَرُ : قد علِمْتُ ما فَعلَ قومُكِ ، فقالتْ : لا أَترِكُ حقِّي حتَّىٰ تُركِبَني ناقةً ذلولاً عليها قطيفةٌ حمراءُ ، وتَملأَ كفِّي ذهباً . قالَ : ففعلَ عُمَرُ لَها ذٰلكَ ، فعدَّتِ الدنانيرَ التي في كفِّها ، فإذا هي ثمانونَ دِيناراً)[١] .

وهٰذا كما رويَ : أَنَّ وفدَ هوازنَ لمَّا سُبيَتْ ذراريهم . . وَفَدوا إِلىٰ النبيِّ ﷺ وسأَلوهُ أَنْ يردَّ عليهِم ، فخيَّرهُم بينَ الأَحسابِ والأَموالِ ، فٱختاروا الأَحسابَ ، فقالَ : « أَمَّا نَصِيْبِي وَنَصِيبُ أَهْلِيْ . . فَهُوَ لَكُمْ ، وَأَسْأَلُ سَائِرَ ٱلنَّاسِ » فسألَ الناسَ أَن يَردُّوا عليهِم عَنْ طيبِ أَنفسِهِم ، فردُّوهُ عليهِ . وأَمَّا قولُ عُمَرَ : (لولا أَنِّي قاسمٌ مسؤولٌ . . لَتركتُكُم علىٰ ما قُسِمَ لكُم) فلَه تأْويلانِ :

أَحدُهما : أَنَّه رأَىٰ إِنْ تَركَهُم علىٰ ما قُسمَ لَهم مِنْ تلكَ الأَرضِ . . ٱنشغَلوا[٢] بعمارتِها عَنِ الجهادِ ، وتَعطَّلَ الجهادُ ؛ لأَنَّ أَكثرَ الصحابةِ قد كانَ غنمَ منها .

والثاني : أَنَّه نَظرَ في العاقبةِ وخشيَ أَنَّ مَنْ جاءَ بعدَ ذٰلكَ مِنَ المسلِمينَ لا شيءَ لَهم ؛ لأَنَّ أَرضَ السوادِ قد صارتْ لأُولئِكَ الذينَ غنِموا ، فأَحبَّ عُمَرُ أَنْ يكونَ لِمَنْ يأْتي مِنَ المسلِمينَ فيها[٣] نفعٌ ؛ بدليلِ : ما روىٰ زيدُ بنُ أَسلمَ ، عَنْ أَبيهِ : أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (لولا أَنِّي أَخشىٰ أَنْ يبقىٰ الناسُ بَبَّاناً لا شيءَ لَهم . . لَتركتُكُم علىٰ ما قُسمَ لكُم ، ولٰكنِّي أُحبُّ أَنْ يَلحقَ آخِرُ الناسِ أَوَّلَهُم)[٤] ، وتلا قولَه تعالىٰ :

---

(١) أخرج خبر أم كرز مع عمر رضي الله عنه أبو عبيد في « الأموال » (١٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٥) في السير . وتفيد هٰذه القصة أن عمر رضي الله عنه كان يستطيب أنفس الغانمين حتىٰ يتنازلوا عن حقهم في الأرض ، كما أن إعطاء عمر لبجيلة ـ وكانوا ربع الناس يوم القادسية ـ ثلث السواد اعتراف منه بحقهم فيه لكنه استرضاهم حتىٰ نزلوا عنه .

(٢) في نسخ : (اشتغلوا) .

(٣) في نسخ :(منها) .

(٤) أخرج خبر الفاروق عمر عن أسلم البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٨) في السير ، باب : من رأىٰ قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ، وفي نسخة : (بياناً) ، وفي أخرىٰ : (بناناً) وكلاهما تصحيف . انظر مادة (ببّن) في «النهاية» ، و«المصباح المنير» .

قال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦) : وفي هٰذا الحديث دلالة . . . فجعله=

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] قالَ : يعني ما تركوا لَنا وخلَّفوا علينا . و(البيَّانُ) : أَنْ يتساوىٰ الناسُ في الشيءِ ، إِمَّا في الغنىٰ أَو في الفقرِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فٱختلفَ أَصحابُنا فيما فعلَهُ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ في أَرضِ السوادِ :

فقالَ أَبو العبَّاسِ وأَبو إِسحاقَ : باعَها إِلىٰ أَهلِها المجوسِ بثَمَنٍ مجهولِ القَدْرِ ، يُؤخَذُ منهُم في كلِّ سنةٍ جزءٌ معلومٌ ؛ لأَنَّ الناسَ يَتبايعونَ في أَرضِ السوادِ مِنْ عهدِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ إِلىٰ وقتِنا هٰذا ولا يُنكرهُ أَحدٌ مِنَ العلماءِ ، فثبتَ أَنَّه باعَها منهُم .

فعلىٰ هٰذا : يَجوزُ بيعُها وهِبتُها ورهنُها .

وقالَ أَبو سعيدٍ الإِصطخريُّ **وأَكثرُ أَصحابِنا** : وَقَفَها علىٰ المسلِمينَ ، ثمَّ أَجَّرها مِنَ المجوسِ علىٰ أُجرةٍ مجهولةِ القَدْرِ ، يُؤخَذُ منهُم كلَّ سنةٍ شيءٌ معلومٌ . **وهذا هوَ المنصوصُ** في « سِيَرِ الواقديِّ » ؛ لِمَا رويَ عَنْ سفيانَ الثوريِّ أَنَّه قالَ : (جَعلَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ أَرضَ السوادِ وَقْفاً علىٰ المسلِمينَ ما تَناسَلوا)[١] . وروىٰ بُكيرُ بنُ عامرٍ : (أَنَّ عتبةَ[٢] بنَ فرقدٍ ٱشترىٰ أَرضاً مِنْ أَرضِ السوادِ ، فأَتىٰ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ فأَخبرَهُ ، فقالَ : ممَّنِ ٱشتريتَها ؟ فقالَ : مِنْ أَهلِها ، فقالَ : فهؤلاءِ أَهلُها المسلِمونَ ، أَبِعتُموهُ شيئاً ؟ قالوا : لا ، قالَ : فٱذهبْ وٱطلبْ مالَكَ) .

وأَمَّا قولُهُ : (إِنَّها تُباعُ مِنْ غيرِ إِنكارٍ) فغيرُ صحيحٍ ؛ لِمَا رويناهُ مِنْ حديثِ عُمَرَ .

وقالَ شبرمةُ[٣] : لا أُجيزُ بيعَ أَرضِ السوادِ ، ولا هبتَها ، ولا وقفَها .

= وقفاً للمسلمين وهٰذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصىٰ من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها الأربعة الأخماس ، ويوفىٰ أهل الخمس حقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذٰلك له ، والحكم في الأرض كالحكم في الأموال .

(١) أورد نحوه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩/ ١٤٠ ـ ١٤١) في السير ، باب : من رخص في شراء أرض الخراج عن القاسم بن عبد الرحمن والشعبي وعلي عن عمر قال : (قد رد إليهم أرضهم وصالحهم علىٰ الخراج الذي وضعه عليهم) . وكذا عن الحسن والحسين وحذيفة .

(٢) في نسخة : (عقبة بن نوفل) .

(٣) في نسخة : (ابن شبرمة) .

فعلىٰ هٰذا : لا يَجوزُ بيعُها ولا وَقفُها ولا هبتُها .

فإنْ قِيلَ : فالبيعُ عندكُم لا يصحُّ إلاَّ بثَمنٍ معلومٍ ، وكذٰلكَ الإجارةُ لا تصحُّ إلاَّ إلىٰ مدَّةٍ معلومةٍ وأُجرةٍ معلومةٍ ، فكيفَ صحَّ بيعُها أو إجارتُها علىٰ ما ذكرتُم ؟

فالجوابُ : أنَّ البيعَ لا يصحُّ إلاَّ بثَمنٍ معلومٍ ، والإجارةَ لا تصحُّ إلاَّ إلىٰ مدَّةٍ معلومةٍ وبأُجرةٍ معلومةٍ إذا كانتِ المعاملةُ في أموالِ المسلِمينَ ، فأمَّا إذا كانتْ في أموالِ الكفَّارِ . . فلا يُفتقرُ إلىٰ ذِكرِ ذٰلكَ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نفلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ ، وفي الرجعةِ الثُّلثَ) . وهٰذا عِوضٌ مجهولٌ ؛ لأنَّه معاملةٌ في أموالِ الكفَّارِ .

فإذا قُلنا : إنَّها مبيعةٌ إليهم . . فالمنازلُ في أرضِ السوادِ دخلَتْ في البيعِ .

وإنْ قُلنا : إنَّها وَقفٌ . . فهلْ دخلَتِ المنازلُ في الوقفِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها وَقفٌ ، كالمَزارعِ .

والثاني : أنَّها لَم تدخلْ في الوَقفِ ؛ لأنَّا لَو قُلنا : إنَّها دَخلَتْ في الوَقفِ . . أدَّىٰ إلىٰ خرابِها . قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وأمَّا الثمارُ : فهل يَجوزُ لِمَنْ هيَ في يدِهِ الانتفاعُ بِها ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يَجوزُ ، وعلىٰ الإمامِ أنْ يأخذَها ويبيعَها ، ويصرفَ ثمنَها في مصالحِ المسلِمينَ ؛ لِمَا رويَ : عَنْ أبي الوليدِ الطيالسيِّ أنَّه قالَ : أدركتُ الناسَ بالبصرةِ يُحمَلُ إليهِمُ التمرُ مِنَ الفراتِ . . فلا يُقدِمونَ علىٰ شرائِهِ .

والثاني : يَجوزُ لِمَنْ في يدِهِ الأَرضُ الانتفاعُ بثمرتِها ؛ لأنَّ الحاجةَ تَدعو إليهِ ، فجازَ كما تَجوزُ المساقاةُ والمضاربَةُ علىٰ جُزءٍ مجهولٍ .

وعندي : أنَّ هٰذينِ الوَجهينِ إنَّما يكونانِ في ثمرةِ الأَشجارِ التي كانتْ موجودةً في أَرضِ السوادِ يومَ ردَّها عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ إلىٰ أهلِها .

فإذا قُلنا : إنَّ الأَرضَ وَقفٌ ، وأَجَّرها[1] ممَّنْ هيَ في يدِهِ ؛ لأنَّ الأَرضَ إذا

---

(١) في نسخة : (وأخذها) ؟.

ٱستأجرها إنسانٌ وفيها أشجارٌ . لَم تَدخلِ الأشجارُ في الإجارةِ ، ولَم يَملِكِ المستأجِرُ ثمرتَها ، فتكونَ علىٰ الوجهِ الأَوَّلِ غيرَ داخلةٍ في الإجارةِ ، بلْ هيَ وَقفٌ علىٰ المسلِمِينَ ، فتُصرفُ في مصالِحِ المسلِمِينَ .

وعلىٰ الوجهِ الثاني : دخلَتْ في الإجارةِ ؛ لموضعِ الحاجةِ إلىٰ ذٰلكَ .

فأَمَّا إذا قُلنا : إنَّ عُمَرَ باعَها . فإنَّ الأشجارَ الموجودةَ يومَ البيعِ وما غُرسَ فيها بعدَ ذٰلكَ مِلكٌ لِمَنْ مَلكَ الأَرضَ ، وثمرتَها مِلكٌ لَه وَجهاً واحداً .

مسأَلةٌ : [في مساحة أرض السواد ومبلغ ما جبي منه ومصرفه] :

وأَمَّا مساحةُ أَرضِ أَهلِ السوادِ : فقد مسحَها عثمانُ بنُ حُنَيفٍ وٱرتفعتِ ٱثنينِ وثلاثينَ أَلفَ جريبٍ[(١)] .

وقالَ أَبو عبيدٍ : ٱرتفعتْ ستَّةً وثلاثينَ أَلفَ أَلفٍ[(٢)] جريبٍ .

وأَمَّا قَدْرُ ما يُؤخَذُ منها مِنَ الخراجِ في كلِّ سنةٍ : فإنَّه يُؤخَذُ مِنْ جريبِ الشعيرِ دِرهمانِ ، ومِنْ جريبِ الحنطةِ أَربعةُ دراهمَ ، ومِنْ جريبِ الشجرِ والقضْبِ[(٣)] ستَّةُ دراهمَ ، ومِنْ جريبِ النخلِ ثمانيةُ دراهمَ ، ومِنْ جريبِ الكَرْمِ عشرةُ دراهمَ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : يُؤخَذُ مِنْ جريبِ الكَرْمِ ثمانيةُ دراهمَ ، ومِنْ جريبِ النخلِ عشرةُ دراهمَ .

والأَوَّلُ هوَ المشهورُ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ بَعثَ إلىٰ الكوفةِ ثلاثةً : عمَّارَ بنَ ياسرٍ أَميراً علىٰ الجيشِ والصلاةِ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قاضياً وحافظاً لبيتِ المالِ ، وعثمانَ بنَ حُنيفٍ ماسحاً . وفَرضَ لَهم كلَّ يومٍ شاةً ، نصفَها معَ السواقطِ

---

(١) **الجريب** : قطعة من الأرض معلومة المساحة ، قيل إنها قطعة أرض مربعة ، كل جانب منها ستون ذراعاً ، فتصير ثلاثة آلاف لبنة وست مئة لبنة ، يجمع علىٰ أجربة وجربان . في نسخة : (ألف ألف) .

(٢) في نسخة : (ألف) واحدة بدل : (ألف ألف) .

(٣) **القضب** : سمي قضباً ؛ لأنَّه يقضب كل حين ، أي يقطع .

لعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، والنصفَ الآخَرَ بينَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وعثمانَ بنِ حُنيفٍ ، ثمَّ قالَ : وإنَّ قريةً يُؤخَذُ منها كلَّ يومٍ شاةٌ لَسريعٌ خرابُها . فمسحَ عثمانُ بنُ حُنيفٍ أَرضَ السوادِ وضربَ[١] عليها الخَراجَ ، فجَعلَ علىٰ جريبِ الشعيرِ درهمينِ ، وعلىٰ جريبِ الحنطةِ أَربعةَ دراهمَ ، وعلىٰ جريبِ الرَّطبةِ والشجرِ ستَّةَ دراهمَ ، وعلىٰ جريبِ النخلِ ثمانيةَ دراهمَ ، وعلىٰ جريبِ الكَرْمِ عشرةَ دراهمَ ، وأَنفذَهُ إِلىٰ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ ، فرضيَ بهِ وأَجازَهُ) .

ووافقَنا أَبو حنيفةَ في هٰذا كلِّهِ إلاَّ في الشعيرِ والحنطةِ ؛ فإِنَّه قالَ : (يُؤخَذُ مِنْ جريبِ الشعيرِ قفيزٌ ودرهمٌ ، ومنْ جريبِ الحنطةِ قفيزٌ ودرهمانِ) .

وقالَ أَحمدُ : (يُؤخَذُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهُما قفيزٌ ودرهمٌ) .

دليلُنا : ما ذكرناهُ مِنَ الخبرِ ؛ فإِنَّه لَم يَجعلْ عليهِم قفيزاً .

وما يُؤخَذْ مِنَ الخَراجِ يُصرَفْ في مصالحِ المسلِمينَ ، الأَهمِّ فالأَهمِّ ؛ لأَنَّه لِلمسلِمينَ ، فصُرِفَ في مصالحِهم .

وأَمَّا مبلغُ ما جُبيَ[٢] مِنْ أَرضِ العراقِ[٣] : فقد ذَكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ بلغَ جِباؤُها معَهُ مئَةَ أَلفِ أَلفٍ وسبعةً[٤] وثلاثينَ أَلفَ أَلفِ درهمٍ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ وابنُ الصبَّاغِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ جَباها في كلِّ سَنةٍ مئةَ أَلفِ أَلفٍ وستِّينَ أَلفَ أَلفِ درهمٍ ، ولَم يَزلْ يتناقصُ حتَّىٰ بلغَ زمنَ الحجَّاجِ ثمانيةَ عشرَ أَلفَ أَلفِ درهمٍ ، فلمَّا وليَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ . . عادَ في السَّنةِ الأُولىٰ إِلىٰ ثلاثينَ أَلفَ أَلفِ درهمٍ ، وفي السَّنةِ الثانيةِ إِلىٰ ستِّينَ أَلفَ أَلفِ درهمٍ ، وقالَ : لَئِنْ عشتُ . . لأَبلُغَنَّ

---

(١) في نسخة : (وجعل) .
(٢) في نسخة : (يجبى) .
(٣) في نسخة : (السواد) .
(٤) وكذا في « المهذب » (٢/ ٢٨٢) ، وفي نسخة : (تسعة) .

بهِ إِلىٰ ما كانَ في أَيامِ[١] عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، فماتَ في تلكَ السَّنةِ[٢] . هٰكذا ذكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ وٱبنُ الصبَّاغ .

وأَمَّا الشيخُ أَبو إِسحاقَ : فذَكرَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ جباها مئةَ [أَلفٍ] وأَربعةً وعشرينَ أَلفَ أَلفِ درهمٍ .

واللهُ أَعلَمُ ، وباللهِ التوفيقُ

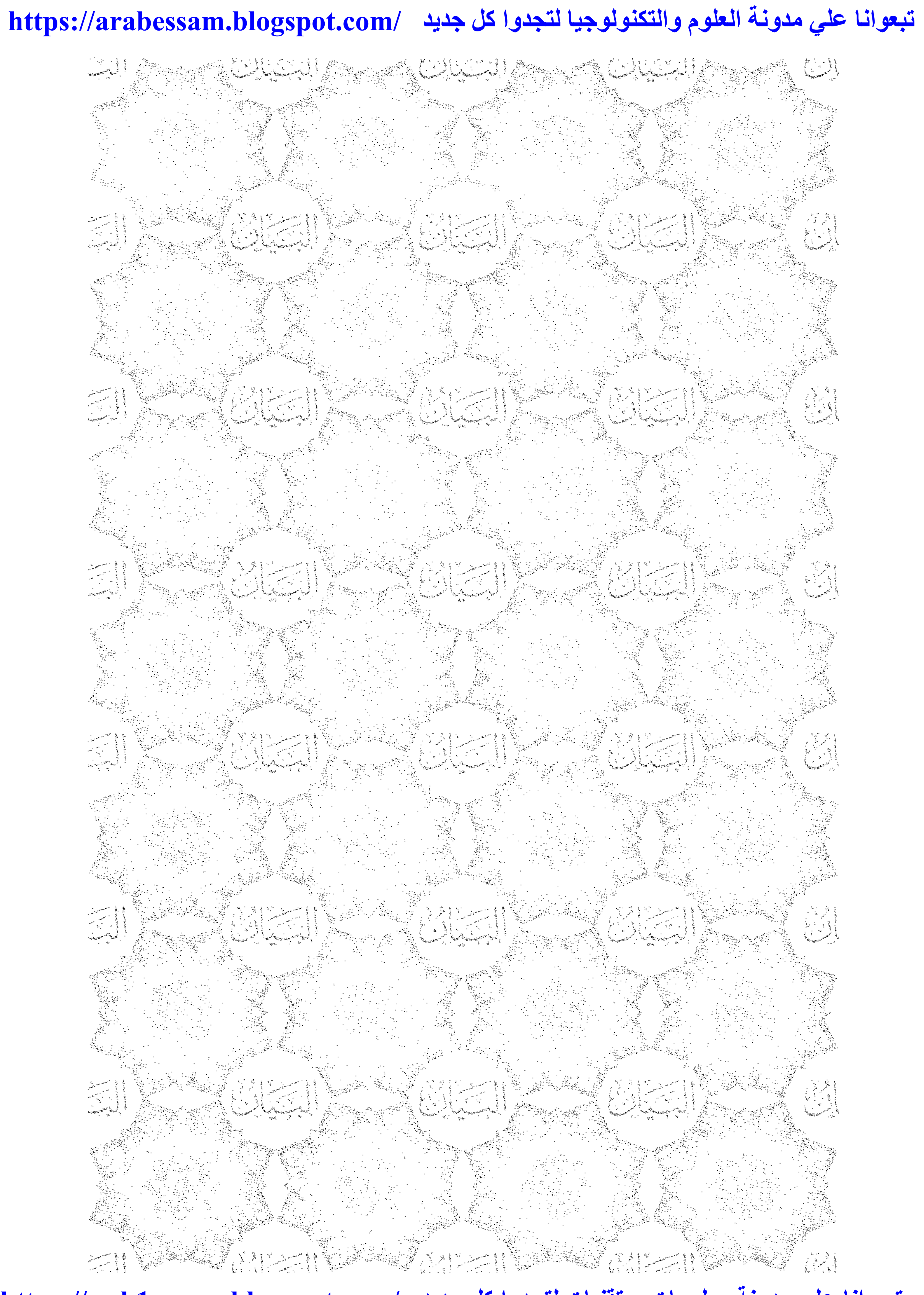
* * *

(١) في نسخة : (زمن) .

(٢) أي عام (١٠١) هـ رحمه الله تعالىٰ .



كتاب الحدود


البيان

كتاب الحدود[1]

بابُ حدِّ الزِّنىٰ[2]

الزِّنىٰ محرَّمٌ ، والدليلُ علىٰ تحريمهِ[3] : الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ .

أَمَّا الكتابُ : فقولُه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ الآيةَ[4] [الفرقان : ٦٨] .

وأَمَّا السنَّةُ : فروِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أَنَّه قالَ : سأَلتُ النبيَّ ﷺ : أَيُّ الذنبِ أَعظمُ عندَ اللهِ ؟ قالَ : « أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ » قلتُ : إِنَّ ذٰلكَ لَعظيمٌ ، قلتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قلتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ »[5] .

---

(١) **الحدود** ـ جمع حدٍّ ـ لغة : المنع والفصل ، والحاجز بين شيئين ، ومن كل شيء طرفه ومنتهاه . أنزلها الله تعالىٰ تنكيلاً بالجانين . وحدود الله : كل ما حدَّه بأوامره ونواهيه .
وشرعاً : عقوبات مقدرة في الدين علىٰ جرائم وأعمال معينة وجدت زجراً عن ارتكاب موجبها . وسميت حداً ؛ لأَنَّها تمنع من معاودة الفواحش ، وعبر المؤلف عنها بصيغة الجمع لتنوعها .

(٢) **الزنىٰ** : إتيان المرأة من غير عقد شرعي .

(٣) في نسخة : (عليه) .

(٤) والشاهد منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٤٤٧٧) في التفسير ، ومسلم (٨٦) في الإيمان ، وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق ، والترمذي (٣١٨١) و (٣١٨٢) في تفسير القرآن ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٠١٣) في تحريم الدم ، وهو من الموبقات المهلكات الكبائر السبع . **النِّدُّ** : الشبه والمثل . **الحليلة** : الزوجة .

وأمَّا الإجماعُ : فإنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ علىٰ تحريمِهِ[١] ، ولَم يُحلَّهُ اللهُ في شرعِ نبيٍّ مِنَ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهِم وسلامُه ، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَتشرَّفون عنهُ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ الحدَّ يَجبُ في الزِّنىٰ . وكانَ الحدُّ في الزِّنىٰ في أوَّلِ الإسلامِ : الحبسَ والإيذاءَ بالكلامِ . **والدليلُ عليهِ** : قولُه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيةَ [النساء : ١٥] . **قالَ أكثرُ أصحابِنا** : المرادُ بالحبسِ : للثيِّبِ ، والمرادُ بالأذىٰ بالكلامِ : للأبكارِ مِنَ الرجالِ والنساءِ ؛ بدليلِ قولِه تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ فأضافهُنَّ إلينا ، وأرادَ بذٰلكَ : مَنْ أُحصِنَّ بكم[٢] ؛ إذ لا فائدةَ في إضافةِ ذٰلكَ إلىٰ الزوجاتِ إلاَّ ٱعتبارُ الثيوبةِ[٣] . ولأنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ حدَّ الثيِّبِ في الانتهاءِ أغلظَ مِنْ حدِّ البكرِ ، فدلَّ علىٰ : أنَّ حدَّ الثيِّبِ في الابتداءِ كانَ أغلظَ أيضاً .

وقالَ أبو الطيِّبِ ابنُ سلمةَ : لَم تتناولِ الآيةُ الثيِّبَ قطُّ ، وإنَّما المرادُ بالحبسِ : للأبكارِ مِنَ النساءِ ، وبالأذىٰ بالكلامِ : للأبكارِ مِنَ الرجالِ .

وقد نُسخَ الحدُّ بالحبسِ والأذىٰ ، فجُعلَ حدُّ البكرِ الجلدَ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور : ٢] ، وجُعلَ حدُّ الثيِّبِ الرجمَ . **وهوَ إجماعُ الأُمَّةِ**[٤] إلاَّ قوماً مِنَ الخوارجِ ؛ فإنَّهم قالوا : لا يُرجَمُ الثيِّبُ وإنَّما يُجلَدُ .

والدليلُ علىٰ أنَّ الثيِّبَ يُرجَمُ إذا زنىٰ : ما رويَ أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ خَطبَ وقالَ : (إنَّ اللهَ بعثَ محمَّداً ﷺ نبيّاً ، وأنزلَ عليهِ كتاباً ، وكانَ فيما أُنزلَ عليهِ آيةُ الرجمِ ، فتلوناها ووَعيناها : « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا . فٱرجموهُما ٱلبتَّةَ » وقد رَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ورَجمْنا بعدَهُ ، وإنِّي أخشىٰ أنْ يَطولَ بالناسِ زمانٌ فيقولَ قائلٌ : لا رَجْمَ في كتابِ اللهِ ، فيَضلَّ قومٌ بتَرْكِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ ، الرَّجمُ حقٌّ علىٰ كلِّ مَنْ زنىٰ مِنْ رجلٍ أوِ ٱمرأةٍ إذا أُحصنا ، ولولا أنِّي أخشىٰ أنْ يقولَ الناسُ : زادَ عُمَرُ في المصحفِ

---

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٥) : أجمع أهل العلم علىٰ تحريم الزنىٰ .
(٢) في نسخة : (منكم) .
(٣) في نسخة : (للثيوبة) ، وفي أخرىٰ : (البينونة) .
(٤) قال ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٦) : الرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوامِّ أهل العلم عليه ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

كتابِ اللهِ . لأَثبتُّها في حاشيةِ المصحفِ)[١] ، وكانَ هٰذا في ملأٍ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، فلَم يُنكرْ عليهِ أَحدٌ ذٰلكَ .

وروىٰ عبادةُ بنُ الصامتِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « خُذُوْا عَنِّيْ ، خُذُوْا عَنِّيْ : قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً ؛ ٱلْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَٱلرَّجْمُ »[٢] . وروىٰ ٱبنُ عُمَرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهودِيَّينِ زَنيا)[٣] .

وروىٰ أَبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (أَنَّ رجلينِ ٱختصما إِلىٰ النبيِّ ﷺ ، فقالَ أَحدُهُما : ٱقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . وقالَ الآخَرُ : أَجَلْ ـ وكانَ أَفقَهَهُما ـ ٱقْضِ يا رسولَ اللهِ بيننا وأذنْ لي أَنْ أَتكلَّمَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « تَكَلَّمْ » فقالَ : إِنَّ ٱبني كانَ عسيفاً علىٰ هٰذا ـ يعني : أَجيراً ـ فزنىٰ بٱمرأَتهِ ، فأُخبِرْتُ أَنَّ علىٰ ٱبني الرجمَ ، فٱفتديتُ منهُ بمئةِ شاةٍ وجاريةٍ ، ثمَّ سأَلتُ رجلاً مِنْ أَهلِ العِلمِ ، فقالَ : الرجمُ علىٰ ٱمرأَةِ هٰذا ، وعلىٰ ٱبنكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ . . فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَىٰ ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ .

---

(١) أخرجه عن عمر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أحمد في « المسند » (١/ ٢٩) ، والبخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦١٥) ، وأبو داود (٤٤١٨) ، والترمذي (١٤٣٢) (٣) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢١١) في الحدود .

وأَخرجه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٦٦) ، والترمذي (١٤٣١) في الحدود وفيه : (لكتَبْتُهُ في المصحف . . .) قال أبو عيسىٰ : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر .

(٢) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٥٢) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٣١٣) وغيرها ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) و (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢١٠) في الحدود .

الثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ حرٌّ عاقل ، والرجل والمرأة بهٰذا سواء . **والبكر** : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل .

(٣) أخرجه عن ابن عمر بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٦٤) ، والبخاري (٣٦٣٥) وله أطراف ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٦) في الحدود .

وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ بِهِ . . فَٱرْجُمْهَا » فَغَدَا إِليها ، فٱعترفَتْ ، فرجَمَها)[١] . وروِيَ : (أَنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ الأَسلميَّ ٱعترفَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ بالزِّنىٰ أَربعَ مرَّاتٍ ، فرجمَهُ)[٢] .

وروىٰ بريدةُ : (أَنَّ ٱمرأَةً مِنْ غامدٍ أَتتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ : فَجَرْتُ ، فقالَ ﷺ : « ٱرْجِعِيْ » فَرجَعَتْ ، فلمَّا كانَ مِنَ الغدِ . . أَتَتْهُ وقالتْ : أَتريدُ يا رسولَ اللهِ أَنْ تَردَّني كما رددتَ ماعزاً ؟ فوَاللهِ إِنِّي لَحُبلىٰ . فقالَ لَها : « ٱرْجِعِي حَتَّىٰ تَضَعِيْ » فلمَّا وَضعتْهُ . . أَتَتْهُ ، فقالَ لَها : « ٱرجِعِيْ حَتَّىٰ تَفْطِمِيْ » فلمَّا فَطمتْهُ . . أَتَتْهُ ومعَها ولدُها وفي يدِهِ كِسرةٌ ، فقالتْ : قد فَطَمْتُهُ وهوَ هٰذا ، فأَمرَ رسولُ اللهِ ﷺ برَجْمِها ، فحفرَ لَها إِلىٰ صدرِها ورُجمَتْ . وكانَ فيمَنْ رجمَها خالدُ بنُ الوليدِ فرماها بحَجَرٍ فقطرَ عليهِ قطرةٌ مِنْ دمِها فسبَّها ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَسُبَّها يَا خَالِدُ! فَلَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكسٍ . . لَغَفَرَ ٱللهُ لَهُ » ثمَّ أَمرَ بها فصلَّىٰ عليها ، ثمَّ دُفنَتْ[٣] .

و (صاحبُ المَكسِ) : هوَ صاحبُ الضريبةِ .

وروىٰ عمرانُ بنُ الحصينِ : أَنَّ ٱمرأَةً مِنْ جهينةَ ٱعترفَتْ بالزِّنىٰ عندَ النبيِّ ﷺ وهيَ حُبلىٰ ، فدَعا النبيُّ ﷺ وَليَّها ، وقالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ . . فَجِيءْ بِها » فلمَّا وَضعتْ . . جاءَ بها ، فأَمرَ النبيُّ ﷺ برَجمِها ، وأَنْ يُصلَّىٰ عليها[٤] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٢٦) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٥١) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ١١٧) ، والبخاري (٦٨٢٧) و (٦٨٢٨) و (٦٨٣٥) و (٦٨٣٦) ، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (١٤٣٣) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٥٤١٠) في آداب القضاة ، وابن ماجه (٢٥٤٩) في الحدود .

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري (٦٨٢٠) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود ، والنسائي (١٩٥٦) في « الصغرىٰ » في الجنائز ، وفي الباب : رواه عن جابر بن سمرة مسلم (١٦٩٢) في الحدود .

(٣) أخرجه عن بريدة رضي الله عنه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) ، وأبو داود (٤٤٣٤) مختصراً و (٤٤٤٢) في الحدود ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧١٦٣) في الرجم ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) في الحدود .

(٤) أخرجه عن عمران بن الحصين مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) و (٤٤٤١) ، =

وروِيَ : أَنَّ عُمَرَ وعليّاً رضيَ اللهُ عنهُما رَجَما[(١)] ، ولا مخالِفَ لَهما في الصحابةِ .

فإنْ قيلَ : فإذا كانَ الحدُّ ثبتَ بالقرآنِ بالحبسِ والأذىٰ ، ثمَّ ثبتَ الرجمُ بالسُّنَّةِ . . فكيفَ جازَ نَسْخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ والشافعيُّ لا يجيزُ نَسْخَ القرآنِ بالسنَّةِ[(٢)] وإنْ كانَ بعضُ أَصحابِنا يُجيزُهُ ؟ فالجوابُ : أَنَّ علىٰ قولِ أبي الطيِّبِ ابنِ سلمةَ لا يوجدُ[(٣)] نَسْخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ هاهُنا ؛ لأَنَّ الآيةَ في الحبسِ والأذىٰ لَم تَتناولِ الثيِّبَ ، وإنَّما تتناولُ البِكْرَ ، وقد نُسِخَ ذٰلكَ بالقرآنِ ؛ وهوَ قولُه تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ [النور : ٢] .

وعلىٰ قولِ أكثرِ أصحابِنا : أَنَّ الآيةَ تتناولُ الثيِّبَ فلَم يُنسَخِ القرآنُ بالسُّنَةِ ، وإنَّما نُسخَتْ بالقرآنِ وهي الآيةُ التي ذَكرها عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّها التي نَزلَتْ : (الشيخُ والشيخةُ) ثمَّ نُسِخَ رسمُ هٰذهِ الآيةِ وبقيَ حكمُها . وقيلَ : إِنَّ الحبسَ المذكورَ في القرآنِ ليس بحدٍّ ، وإنَّما هوَ أَمرٌ بالحبسِ لِكَي يُذكَرَ الحدُّ فيما بعدُ ؛ لأَنَّه قالَ تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء : ١٥] ، ثمَّ وردتِ السُّنَّةُ ببيانِ[(٤)] السبيلِ المذكورِ ، ولهٰذا قالَ ﷺ : « خُذُوا عَنِّيْ ، خُذُوا عَنِّيْ : قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً ؛ ٱلْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَٱلرَّجْمُ » .

ولا يُجلَدُ المحصَنُ معَ الرجمِ ، **وهوَ قولُ أكثرِ أَهلِ العِلمِ** .

وقالَ أَحمدُ وإِسحاقُ وداودُ : (يُجلَدُ ثمَّ يُرجمُ) . وٱختارَهُ ٱبنُ المنذرِ ؛ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ . وروِيَ : أَنَّ علياً كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ جلَدَ شُراحَةَ يومَ الخميسِ ،

= والترمذي (١٤٣٥) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (١٩٥٧) في الجنائز ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٥٨) .

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) في الحدود .

ونحوه من طريق معاذ بن عمر عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٥٨ و ٥٥٩) .

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري في « غاية الوصول » (ص/ ٨٨) : وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها على النسخ ، يبين توافقهما ؛ لتقوم الحجة بينهما معاً ، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما علىٰ الآخر ، إذ كل منهما من عند الله .

(٣) في نسخة : (لا يجوز) .

(٤) في نسخة : (بثبات) .

ورجمَها يومَ الجمعةِ، وقالَ: (جَلَدْتُ بكتابِ اللهِ، ورَجمْتُ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ)[(١)] .

دليلُنا : ما روىٰ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ ماعزاً ولَم يَجلِدْهُ)[(٢)] فدلَّ علىٰ : أَنَّ الجَلدَ معَ الرجمِ منسوخٌ . ولقولهِ ﷺ لِلرجلِ الذي سَأَلَهُ : « عَلَىٰ ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَٱغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَىٰ ٱمرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ . . فَٱرْجُمْهَا » فغدا عليها فٱعترفَتْ ، فرجمَها . ولَم يذكرِ الجلدَ . و : (رجمَ النبيُّ ﷺ اليهوديّينِ اللّذَينِ زَنيا ، ولَم يَجلدْهُما) . وحديثُ عبادةَ منسوخٌ ؛ لأَنَّه كانَ أَوَّلَ ما نُقلَ عَنِ الحبسِ ؛ بدليلِ قولهِ ﷺ : « قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً » . وأَمَّا حديثُ عليٍّ : فمحمولٌ علىٰ أَنَّها زَنَتْ وهيَ بِكرٌ ، فلَم يَجلدْها حتَّىٰ صارتْ ثيِّباً ، ثمَّ زَنَتْ . ويَحتملُ أَنَّه ظنَّ أَنَّها بِكرٌ فجلدَها ، ثمَّ بانَ أَنَّها ثيِّبٌ فرجمَها . وقد رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بٱمرأَةٍ زَنتْ فجلدَها ، فقيلَ لَه بعدَ جَلْدِها : إِنَّها ثيِّبٌ ، فرَجمَها)[(٣)] .

مسأَلةٌ : [لا يحد الصغير والمجنون ولا يرجم المملوك عندنا] :

ولا يَجبُ حدُّ الزّنىٰ علىٰ صغيرٍ[(٤)] ولا علىٰ مجنونٍ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ ٱلقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يُفِيْقَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ » ، ولأَنَّهما إِذا سَقطَ عنهُما التكليفُ في العباداتِ والإِثمُ[(٥)] في المعاصي . . فلأَنْ لا يَجبَ عليهِما حدُّ الزّنا ـ ومبناهُ علىٰ الإِسقاطِ ـ أَولىٰ .

فأَمَّا المملوكُ : فلا يَجبُ عليهِ الرجمُ ، سواءٌ كانَ بِكراً أَو ثيِّباً .

---

(١) أخرج خبر علي أبي تراب أحمد في « المسند » (١/ ٩٣) وغيرها ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٥٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧١٤٠) و (٧١٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٦٥) ، وأصله مختصراً عند البخاري (٦٨١٢) في الحدود .

(٢) أخرجه عن جابر بن سمرة أحمد في « المسند » (٥/ ٩٩) ، ومسلم (١٦٩٢) (١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢١٢) في الحدود .

(٣) أخرجه عن جابر البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢١٧) في الحدود ، باب : من جلد في الزنا ثم علم بإحصانه . وفي نسخة : (بعد ذٰلك) .

(٤) في نسخة : (صبي) .

(٥) في نسخة : (المأثم) .

وقالَ أَبو ثورٍ : (يَجبُ عليهِ الرجمُ إِذا زنىٰ بعدَ أَنْ صار ثيِّباً ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَٱلرَّجْمُ » ولَم يُفرِّقْ بينَ الحُرِّ والمملوكِ). ولأَنَّه حدٌّ لا يَتبعَّضُ فأستوىٰ فيهِ الحُرُّ والمملوكُ[1] ، كالقطعِ في السرقةِ . وهٰذا خطأٌ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فجَعلَ علىٰ الأَمةِ مَعَ إِحصانِها نصفَ ما علىٰ المحصناتِ مِنَ العذابِ ، والرجمُ لا يَتنصَّفُ[2] .

ومعنىٰ قولهِ تعالىٰ : ﴿ أَحصنَّ ﴾ بفتحِ الهمزةِ أَي : أَسلمْنَ . وعلىٰ قراءةِ مَنْ قرأَها بضمِّ الهمزةِ[3] ، أَي : تزوَّجنَ .

وروىٰ أَبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمةِ إِذا زَنَت ولَم تُحصَنْ ، فقالَ ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَجلِدْهَا ، فَإِذَا زَنَتْ . . فَلْيَجْلِدْها ، فَإِذَا زَنَتْ . . فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ »[4] . قالَ ٱبنُ شهابٍ : لا أَدري « فَلْيَبِعْهَا » قالَه في الثالثةِ أَو في الرابعةِ ؟ و (الضفيرُ) : هوَ الحبلُ الخلِقُ مِنَ الشعرِ . ولأَنَّ الحدَّ بُنيَ علىٰ التفضيلِ ، فإِذا لَم يَتبعَّضْ . . سَقطَ فيهِ المملوكُ ، كالشهادةِ والميراثِ .

ومعنىٰ قولِنا : (بُني علىٰ التفضيلِ) أَي : أَنَّ حدَّ المملوكِ في الجَلْدِ علىٰ النصفِ مِنْ حدِّ الحُرِّ ؛ لأَنَّ الحُرَّ أَفضلُ ، وحدَّ الثيِّبِ أَغلظُ مِنْ حدِّ البِكرِ ؛ لأَنَّ الثيِّبَ أَفضلُ ، ونساءُ النبيِّ ﷺ يضاعفُ عليهِنَّ العذابُ لَو أَتينَ بفاحشةٍ ؛ لأَنَّهنَّ أَفضلُ . وفيهِ ٱحترازٌ مِنَ القَطعِ في السرقةِ ؛ لأَنَّه لَم يُبنَ علىٰ المفاضَلةِ ، بل يَستوي فيهِ الجميعُ .

---

(١) في نسخة : (العبد) .
(٢) في نسخة : (يبعض) .
(٣) قرأ : ﴿أُحصِنَّ﴾ بالضمِّ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم ، والباقون بفتحهما فمعنىٰ القراءة الأولىٰ : أُحصن بالتزوج ، والمراد به الزوج ، ومعنىٰ الثانية : أنهنَّ أَحصنَّ فروجهن .
(٤) أخرجه عن أبي هريرة وزيد الجهني البخاري (٢١٥٣) في البيوع ، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، والترمذي (١٤٤٠) وأشار له عن زيد ، وابن ماجه (٢٥٦٥) وفيه شبل أيضاً ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٢) في الحدود ، باب : ما جاء في حد المماليك .

وقولُنا : (إذا لَم يتبعَّضْ) ٱحترازٌ مِنَ الجَلْدِ ، ومِنْ عددِ الزوجاتِ ، والطلاقِ في حقِّ المملوكِ ؛ فإنَّ ذٰلكَ يَتبعَّضُ .

مسأَلةٌ : [شروط الإحصان والرجم] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وإذا أَصابَ الحرُّ ، أَو أُصيبتِ الحرَّةُ بعدَ البلوغِ بنكاحٍ صحيحٍ . . فقد أُحصِنا ، فمَنْ زنىٰ منهُما . . فحدُّهُ الرجمُ) .

وجملةُ ذٰلكَ : أَنَّ البِكرَ عبارةٌ عمَّنْ لَيسَ بمحصَنٍ ، والثيِّبَ عبارةٌ عَنِ المحصَنِ .

و (الإِحصانُ) في اللُّغةِ : يَقعُ علىٰ المنعِ ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ ﴾ [الحشر : ١٤] أَي : مانعةٍ . وقالَ تعالىٰ : ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] أَي : لِتَمنعَكُم . والإِحصانُ في القرآنِ يقعُ علىٰ أَربعةِ أَشياءَ :

أَحدُها : الحريَّةُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة : ٥] يعني : الحرائرَ مِنَ الذينَ أُوتوا الكتابَ .

والثاني : الزوجيَّةُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إلىٰ قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣ـ٢٤] وأَرادَ بالمحصناتِ هاهُنا : المزوَّجاتِ . فمنعَ مِنْ وَطءِ المزوَّجاتِ مِنَ النساءِ ، وأَباحَ ما مَلَكتْ أَيمانُنا إذا كُنَّ مزوَّجاتٍ ، يَعني : المسبيَّاتِ .

والثالثُ : الإسلامُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] يَعني : فإذا أَسلمْنَ .

الرابعُ : العفَّةُ عَنِ الزِّنا ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] يَعني : أَعفَّاءَ عَنِ الزِّنا .

وأَمَّا المحصَنُ الذي يَجبُ عليهِ الرجمُ إذا زنىٰ فهوَ : البالغُ العاقلُ الحرُّ إذا وَطِىءَ في نِكاحٍ صحيحٍ . وٱختلفَ أَصحابُنا في شرائطِ الإِحصانِ والرجمِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : إِنَّ للإِحصانِ أَربعَ شرائِطَ : البلوغُ ، والعقلُ ، والحريَّةُ ،

والإصابةُ بنكاحٍ صحيحٍ . وللرجمِ شرطانِ : الإحصانُ والزّنىٰ .

فعلىٰ هٰذا : إذا وَطىءَ في نِكاحٍ صحيحٍ وهوَ بالغٌ عاقلٌ حرٌّ . . صارَ محصناً ، فإذا زنىٰ بعدَ ذٰلكَ . . وَجبَ عليهِ الرجمُ . وإنْ وَطىءَ في نِكاحٍ صحيحٍ وهوَ صغيرٌ أَو مجنونٌ أَو مملوكٌ . . لَم يَصرْ محصَناً ، فإذا زنىٰ بعدَ ذٰلكَ . . لَم يَجبْ عليهِ الرجمُ .

ومنهُم مَنْ قالَ : ليسَ للإحصانِ إلاَّ شرطٌ واحدٌ ؛ وهوَ الوطءُ في نِكاحٍ صحيحٍ ، فأَمّا البلوغُ والعقلُ والحريَّةُ . . فإنَّها منْ شرائِطِ وجوبِ الرجمِ .

فعلىٰ هٰذا : للرجمِ خمسُ شرائطَ : الإحصانُ ـ وهوَ الوطءُ في نِكاحٍ صحيحٍ ـ والبلوغُ ، والعقلُ ، والحريَّةُ ، والزّنىٰ . فإذا وَطىءَ في نِكاحٍ صحيحٍ وهوَ صغيرٌ أَو مجنونٌ أَو مملوكٌ . . صارَ محصَناً ، فإذا بلغَ أَو أَفاقَ أَو أُعتقَ ، ثمَّ زنىٰ . . وَجبَ عليهِ الرجمُ ؛ لأَنَّه وَطىءَ في نِكاحٍ صحيحٍ . ولأنَّه لَو وَطىءَ امرأَةً في نِكاحٍ صحيحٍ وهوَ صغيرٌ أَو مجنونٌ أَو مملوكٌ يَحصُلُ بهِ الإحلالُ للزوجِ الأَوّلِ ، فوَجبَ أَنْ يَحصلَ بهِ الإحصانُ ، كما لَو وَطىءَ وهوَ بالغٌ عاقلٌ حرٌّ . ولأَنَّ عَقْدَ النّكاحِ لا يُعتبَرُ فيهِ[1] الكمالُ ، فكذٰلكَ الوطءُ .

وحكىٰ الشيخُ أَبو حامدٍ : أَنَّ مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : الرقُّ مانعٌ مِنَ الإحصانِ ، والصغرُ ليسَ بمانعٍ مِنَ الإحصانِ . **فعلىٰ هٰذا** : إذا وَطىءَ الصغيرُ في نِكاحٍ صحيحٍ . . صارَ محصَناً ، وإذا وَطىءَ المملوكُ في نكاحٍ صحيحٍ . . لَم يَصرْ محصَناً .

والفرقُ بينَهُما : أَنَّ الصغرَ ليسَ بنقصٍ في النّكاحِ ؛ ولهٰذا يَجوزُ أَنْ يَتزوَّجَ الحرُّ الصغيرُ بأَربعٍ . والرقَّ نقصٌ في النّكاحِ ؛ ولهٰذا لا يَجوزُ أَنْ يتزوَّجَ العبدُ بأَكثرَ مِنِ اثنتينِ . ومنهُم مَنْ قالَ : الصغرُ مانعٌ مِنَ الإحصانِ ، والرقُّ ليسَ بمانعٍ مِنَ الإحصانِ ؛ لأَنَّ الصغيرَ غيرُ مكلَّفٍ[2] ، والمملوكَ مكلَّفٌ .

والصحيحُ هوَ الأَوّلُ ، وقَد نصَّ عليهِ **الشافعيُّ** رحمهُ اللهُ ـ وبهِ قالَ مالكٌ وأَبو حنيفةَ ، **وعامَّةُ الفقهاءِ** ـ لقولهِ ﷺ : « ٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَٱلرَّجْمُ » فأَوجبَ الرجمَ

---

(١) في نسخة : (بعد) .
(٢) في نسخة : (للصغر تكليف) .

علىٰ الثيِّبِ ، وقد قُلنا : إنَّ المرادَ بالثيِّبِ : المحصَنُ ، فلَو كانَ الإحصانُ يَحصلُ بالوَطءِ في حالِ الصغرِ والجنونِ والرقِّ . . لأدَّىٰ إلىٰ إيجابِ الرجمِ علىٰ الصغيرِ والمجنونِ والمملوكِ . ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَىٰ ثَلاَثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زِنَىً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » فأَثبتَ القتلَ بالزِّنىٰ بعدَ الإحصانِ . وقدْ ثَبتَ : أَنَّ الصغيرَ والمملوكَ والمجنونَ لا يُقتلونَ بالزِّنىٰ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّ عَدمَ الصغرِ والجنونِ والرقِّ شرطٌ في الإحصانِ . هٰذا إذا كانَ الزوجانِ ناقصينِ ، سواءٌ آتفقَ نقصُهُما أَوِ آختلفَ .

فأَمَّا إذا كانَ أَحدُهُما كاملاً والآخَرُ ناقصاً ؛ بأَنْ كانَ أَحدُهُما بالغاً عاقلاً حرَّاً والآخَرُ صغيراً أَو مجنوناً أَو مملوكاً . . فهلْ يَصيرُ الكاملُ منهُما محصَناً ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَصيرُ محصَناً ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأَنَّه وَطءٌ لَم يَصرْ بهِ أَحدُهما محصَناً ، فلَم يَصرِ الآخَرُ محصَناً ، كوَطءِ الشبهةِ .

والثاني : يَصيرُ الكاملُ منهُما بهِ محصَناً ، **وهوَ الصحيحُ** ؛ لأَنَّه حرٌّ مكلَّفٌ وَطىءَ في نِكاحٍ صحيحٍ ، فكانَ محصَناً ، كما لَو كانا كاملَينِ .

هٰذا ترتيبُ القاضي أَبي الطيِّبِ والشيخِ أَبي إسحاقَ ، وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : إذا كانَ الزوجُ حرَّاً عاقلاً ، والزوجةُ أَمةً . . فإنَّ الزوجَ يصيرُ محصَناً قولاً واحداً . وكذٰلكَ : إذا كانَ الزوجُ عبداً ، والزوجةُ حرَّةً بالغةً عاقلةً . . فإنَّها تَصيرُ محصَنةً قولاً واحداً . فأَمَّا إذا كانَ أَحدُهُما حرّاً بالغاً عاقلاً ، والآخَرُ صغيراً أَو مجنوناً . . فهلْ يَصيرُ الحرُّ البالغُ العاقلُ محصَناً ؟ علىٰ القولَينِ .

فرعٌ : [الإسلام ليس بشرط في الإحصان عندنا] :

الإسلامُ ليسَ بشرطٍ في الإحصانِ في الزِّنا ، فإذا زنىٰ ذمِّيٌّ وُجدَتْ فيهِ شرائطُ إحصانِ المسلِمِ . . وَجبَ عليهِ الرجمُ . وقالَ مالكٌ وأَبو حنيفةَ : (الإسلامُ شرطٌ في الإحصانِ في الزِّنا ، فلا يَجبُ الرجمُ علىٰ الذميِّ إذا زنىٰ) .

دليلُنا : ما روىٰ آبنُ عُمَرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ رجمَ يهوديّينِ زَنيا) . ولقولهِ ﷺ : « ٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَٱلرَّجْمُ » . ولَم يُفرِّقْ .

فرعٌ : [المسلم المحصن إذا ارتدّ لا يبطل إحصانه] :

المسلِمُ المحصَنُ إذا ٱرتدَّ . . لَم يَبطلْ إحصانُهُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَبطلُ إِحصانُهُ) .

دليلُنا : أَنَّه محصنٌ ، فلا يَبطلُ إِحصانُهُ بالردَّةِ ، بلْ إذا أَسلمَ ثمَّ زنىٰ . . لزمهُ حكمُ المحصَنِ ، كإِحصانِ القذفِ .

فرعٌ : [وَطْءُ امرأتِهِ في دبرها أو أمتِهِ لا يثبت الإحصان وماذا لو كان بشبهة أو بنكاح فاسد؟] :

إذا وَطِىءَ ٱمرأَتَهُ في دُبُرِها ، أَو وَطِىءَ أَمتَهُ . . لَم يَصِرْ محصَناً . وإِنْ وَطِىءَ ٱمرأَةً بشُبهةٍ أَو في نِكاحٍ فاسدٍ . . فهلْ يَصيرُ محصناً ؟ فيهِ قولانِ حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : لا يَصيرُ محصَناً ؛ لأَنَّه وَطءٌ في غيرِ ملكٍ صحيحٍ .

والثاني : أَنَّه يَصيرُ محصَناً ؛ لأَنَّ حكمَهُ حكمُ الوطءِ في النّكاحِ الصحيحِ في العِدَّةِ والنَّسَبِ ، فكذٰلكَ في الإِحصانِ .

مسأَلةٌ : [غيرُ المحصَن إذا زنىٰ فحدُّه الجلد والتغريب عندنا] :

وأَمَّا البِكرُ ـ وهوَ : مَنْ ليسَ بمحصَنٍ ـ رجلاً كانَ أَوِ ٱمرأَةً وإِن كانَتْ قدْ ذهبَت عُذرَتُها ، فإذا زنىٰ أَحدُهما وكانَ حرّاً[١] . . كانَ حدُّهُ مئةَ جلدةٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، ويُغرَّبانِ سَنَةً . وبهِ قالَ أَبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهُم . وإِليهِ ذهبَ الثوريُّ وٱبنُ أَبي ليلىٰ وأَحمدُ وإِسحاقُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ وحمَّادٌ : (لا يَجبُ التغريبُ علىٰ الرجلِ ولا علىٰ المرأَةِ ، وإِنَّما هو علىٰ سبيلِ التعزيرِ إنْ رأَىٰ الإمامُ . . فعَلَهُ ، وإِلاَّ . . لَم يَجبِ التغريبُ علىٰ الرجلِ ولا المرأَةِ) . وقالَ مالكٌ : (يَجبُ التغريبُ علىٰ الرجلِ دونَ المرأَةِ) .

دليلُنا : ما روىٰ عبادةُ بنُ الصامتِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ

(١) في نسخة : (بكراً) .

وَتَغرِيْبُ عَامٍ » ولَم يُفرِّقْ بينَ الرجلِ والمرأةِ . وروىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجلِ الذي سألَهُ : « عَلىٰ ٱبنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » ولفظهُ علىٰ الإيجابِ . ولأنَّ ما كانَ حدّاً للرجلِ . . كانَ حدّاً للمرأةِ ، كالجَلدِ والرجمِ .

فرعٌ : [حدُّ العبد والأمة إذا زنيا الجلد] :

وأمَّا العبدُ والأَمةُ إذا زنيا . . فإنَّه يَجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهُما خمسون جلدةً ، سواءٌ تزوَّجا أو لَم يتزوَّجا . وبهِ قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ .

وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : (إن لَم يتزوَّجا . . فلا حدَّ عليهِما ، وإنْ تزوَّجا ـ يَعني : وَطِئا في نِكاحٍ صحيحٍ ـ فحدُّ كلِّ واحدٍ منهُما إذا زنىٰ خمسونَ جلدةً)(١) . وبهِ قالَ طاووسٌ وأبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلاَّمٍ . وقالَ داودُ : (إذا تزوَّجتِ الأَمةُ ثمَّ زنتْ . . وَجبَ عليها خمسونَ جلدةً ، وأمَّا العبدُ إذا زنىٰ . . فيَجبُ عليهِ مئةُ جلدةٍ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] والمرادُ بقولهِ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ بفَتحِ الهمزةِ علىٰ قراءةِ مَن قَرأَ بالفتحِ : إذا أَسلمنَ ، وعلىٰ قراءةِ مَنْ قرأَ بالضمِّ : إذا تزوَّجنَ ، فنَجعلُ القراءتينِ كالآيتينِ ، فأفادتِ الآيةُ : أنَّه لا يَجبُ عليها الرجمُ ، وإنْ كانتْ متزوِّجةً . . فإنَّما يَجبُ عليها نصفُ ما علىٰ المحصناتِ مِن العذابِ وهنَّ مسلماتٌ وأرادَ بهِ مِنَ الجلدِ ؛ لأنَّ الرجمَ لا يَتنصّفُ ، فإذا ثبتَ هٰذا في الأَمةِ . . قِسنا العبدَ عليها ؛ لأنَّ حدَّها إنَّما نقصَ لِنَقصِها بالرقِّ ، وهٰذا موجودٌ في العبدِ ، فساوَاها(٢) في الحدِّ .

فرعٌ : [مقدار تغريب المملوك لو قلنا بوجوب تغريبه] :

وهلْ يَجبُ التغريبُ علىٰ المملوكِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ ـ وبهِ قالَ مالكٌ وأَحمدُ ـ لقولهِ ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم . . فَلْيَجْلِدْهَا ٱلحَدَّ » . فأمرَ بالجلدِ ولَم يأمرْ بالتغريبِ ، فٱقتضىٰ الظاهرُ : أنَّ الجلدَ جميعُ

---

(١) أخرج خبر ابن عباس من طريق عكرمة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٣) في الحدود .
(٢) في نسخة : (فساووها) .

حدِّها . ولأنَّ في تغريبِهِ تفويتَ منفعةٍ علىٰ السيِّدِ . ولأنَّ التغريبَ يُرادُ لإلحاقِ العارِ بهِ والنَّكالِ ولا عارَ عليهِ في ذٰلكَ ؛ لأنَّ للسيِّدِ تغريبَهُ متىٰ يَشاءُ .

والثاني : يَجبُ عليهِ التغريبُ ، وهوَ **الأَصحُّ** ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] وهٰذا عامٌّ في الجَلْدِ والتغريبِ . ولِمَا روِيَ : (أَنَّ ٱبنَ عُمرَ جَلَدَ أَمةً لَه زَنَتْ ونَفاها إلىٰ فَدَكٍ)[١] . ولأنَّه حدٌّ يتبعَّضُ ، فوَجبَ علىٰ المملوكِ ، كالجَلدِ . وأَمَّا الخَبرُ : فليس سكوتُهُ عنهُ يدلُّ علىٰ أَنّه لا يَجبُ . وقولُ الأَوَّلِ : (إنَّ في ذٰلكَ تفويتَ منفعةٍ علىٰ سيِّدِهِ) لا يَصحُّ ؛ لأنَّ لسيِّدِهِ أَنْ يستخدمَهُ وإنْ كانَ مغرَّباً بالإِجارةِ وغيرِها ، والعارُ والنَّكالُ يلحقُ بالمملوكِ إذا عُلمَ أَنّه غُرِّبَ بالزّنا .

فإذا قُلنا : لا يَجبُ تغريبُ المملوكِ . . فلا كلامَ . وإذا قُلنا : يَجبُ تغريبُهُ . . فكَمْ يَجبُ تغريبُهُ ؟ ٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ : فمنهُم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَجبُ تغريبُهُ سَنةً ؛ لأَنَّها مدَّةٌ مقدَّرةٌ بالشرعِ ، فٱستوىٰ فيها الحرُّ والعبدُ ، كمدَّةِ العُنَّةِ والإِيلاءِ .

والثاني : لا يَجبُ تغريبُهُ إلاَّ نصفُ السَّنَةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . ولأنّه حدٌّ يتبعَّضُ ، فكانَ المملوكُ فيهِ علىٰ النصفِ مِنَ الحرِّ كالجلدِ ، وما ذكرَهُ الأَوَّلُ . . يَنتقضُ[٢] بعِدَّةِ الوفاةِ .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : يُغرَّبُ نصفَ السَّنةِ قولاً واحداً . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : وهوَ **الأَصحُّ** مذهباً وحجاجاً ، فأَمّا الحجاجُ : فما ذكرناهُ . **وأَمّا المذهبُ** : فكلُّ موضعٍ ذكَرَ الشافعيُّ فيهِ تغريبَ المملوكِ قالَ : (يُغرَّبُ نصفَ السَّنةِ) .

فرعٌ : [زَنىٰ البكر ثم أُحصِن ثم زنىٰ] :

فإِنْ زنىٰ وهوَ بِكرٌ ، فلَم يُحَدَّ حتَّىٰ أُحصنَ ثمَّ زنىٰ[٣] . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرج خبر ابن عمر من طريق نافع عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٣١٦) ، وذكره ابن حزم في « المحلى » (١١/ ١٨٤) ، وابن قدامة في « المغني » (٨/ ١٦٧ و ١٧٥) .

(٢) في نسخة : (يتبعض) .

(٣) في هامش نسخة : (قال الزملكوني في « التحبير » : من زنىٰ وهو بكر فلم يُحَدَّ حتىٰ زنىٰ وهو =

أَحدُهما : يُرجَمُ ويدخلُ فيهِ الجلدُ والتغريبُ ؛ لأَنَّهما حدَّانِ يَجبانِ بالزنىٰ فتداخلا ، كما لَو زنىٰ ثمَّ زنىٰ وهوَ بكرٌ .

والثاني : لا يَدخلُ الجلدُ في الرجمِ ، بل يُجلَدُ ، ثمَّ يُرجمُ ؛ لأَنَّهما حدَّانِ مختلفانِ فلَم يتداخلا ، كحدِّ السرقةِ والشربِ .

فعلىٰ هٰذا : يُجلَدُ ثمَّ يُرجَمُ ولا يُغرَّبُ ؛ لأَنَّ التغريبَ يَحصلُ بالرجمِ(١) .

مسأَلةٌ : [فيما يوجب الحد من الإيلاج] :

والوَطءُ الذي يَجبُ بِهِ الحدُّ : أَنْ يُغيِّبَ الحشفةَ في الفَرجِ ؛ لأَنَّ أَحكامَ الوَطءِ تتعلَّقُ بذٰلكَ ولا تتعلَّقُ بما دونَهُ ، والحدُّ مِنْ أَحكامِ الوَطءِ ، فتعلَّقَ بذٰلكَ ولَم يتعلَّقْ بِما دونَهُ . فإِنْ وُجدَتِ آمرأَةٌ أَجنبيَّةٌ معَ رجلٍ في لِحافٍ واحدٍ ولَم يُعلَمْ منهُما غيرُ ذٰلكَ . . لَم يَجبْ عليهِما الحدُّ .

وقالَ إِسحاقُ ابنُ راهويه : يَجبُ عليهِما الحدُّ ؛ لِما رويَ عَنْ عُمَرَ وعليٍّ : أَنَّهما قالا : (يُجلَدُ كلُّ واحدٍ منهُما مئةَ جلدةٍ) .

دليلُنا : ما روىٰ آبنُ مسعودٍ : أَنَّ رجلاً أَتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي وَجدتُ آمرأَةً في البستانِ ، فأَصبتُ منها كلَّ شيءٍ غيرَ أَنِّي لم أَنكِحها . ورويَ : نلتُ منها ـ حَراماً ـ ما يَنالُ الرجلُ مِنِ آمرأَتهِ إِلاَّ الجماعَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود : ١١٤] . ورويَ أَنَّه قالَ لَه : « ٱسْتَغفِرِ ٱللهَ وَتَوَضَّأْ »(٢) ، ولَم يُوجِبْ عليهِ الحدَّ . وماروِيَ عَنْ عُمَرَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما . . فقدْ رويَ عَنْ عُمَرَ خلافُ ذٰلكَ في قصَّةِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ؛ فإِنَّ زياداً قالَ : رأَيتُ آستاً تَنبو ونَفساً يَعلو ،

= مُحصَن . . جُلِدَ ورُجِم ، وهو الأصح) .

(١) في حاشية نسخة : (وقيل يجلد مئة ويغرب عاماً ، ثم يرجم « تهذيب ») .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » (١/ ٤٤٥) وغيرها ، والبخاري (٤٦٨٧) في التفسير ، ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة ، وأبو داود (٤٤٦٨) في الحدود ، والترمذي (٣١١٢) في التفسير . وقال : حديث حسن صحيح .

ورجلَيها في عُنقهِ كأنَّهما أُذنا حمارٍ ، ولَم أعلَمْ ما وراءَ ذٰلكَ . فلَم يُوجبِ الحدَّ علىٰ المغيرةِ(١) .

ويُعزَّرانِ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأنَّه معصيةٌ ليسَ فيها حدٌّ ولا كفَّارةٌ ، فوَجبَ فيهِ التعزيرُ .

فرعٌ : [وجدت الخلية حاملاً] :

إذا وُجدَتِ ٱمرأةٌ حاملاً ولا زوجَ لَها . . سُئِلَتْ ، فإنِ ٱعترفَتْ بالزنىٰ . . وَجبَ عليها الحدُّ . وإنْ أَنكرَتِ الزنىٰ . . لَم يَجبْ عليها الحدُّ . وقالَ مالكٌ : (يَجبُ عليها الحدُّ) .

وقد رويَ عنْ عُمَرَ : أَنَّه قالَ : (الرجمُ واجبٌ علىٰ كلِّ مَن زنىٰ مِنَ الرجالِ والنساءِ إذا كانَ محصَناً إذا ثبتَ هٰذا بشهادةٍ ، أَوِ ٱعترافٍ أو حَمْلٍ) .

دليلُنا : أَنَّه يَحتملُ أَنَّه مِنْ وَطءٍ بشبهةٍ أَو إكراهٍ ، و : (الحدُّ يُدرأُ بالشبهةِ) . وما رويَ عَن عُمَرَ . . فقدْ رويَ عنهُ خلافُهُ ؛ وذٰلكَ أَنَّه رويَ : أَنَّه أُتيَ بٱمرأةٍ حاملٍ ، فسأَلَها ، فقالتْ : لَم أُحسَّ حتَّىٰ ركبَني رجلٌ ، فقالَ عُمَرُ : (دَعوها) .

مسأَلَةٌ : [الإكراه علىٰ الزنىٰ] :

إذا أَكره رجلٌ ٱمرأةً علىٰ الزنىٰ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ دونَها ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ ٱلخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱستُكْرِهُوْا عَلَيْهِ » ، ولِما ذكرناهُ عَنْ عُمَرَ في التي قَبْلَها .

ويَجبُ لَها المهرُ عليهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لايَجبُ) .

دليلُنا : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ مهرِ البغيِّ) ، و (البغيُّ) : الزانيةُ ، وهٰذهِ ليست

---

(١) أخرج خبر جلد عمر لقاذفي المغيرة البخاري تعليقاً قبل (٢٦٤٨) في الشهادات ، قال في « الفتح » (٥/٣٠٣) : ووصله الشافعي في « الأم » قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلانٌ : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : (تب وأقبل شهادتك) . . وهو عند الحاكم في « المستدرك » (٣/٤٤٨) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) في الحدود .

بزانيةٍ ولا هيَ مِلكُهُ ، فوَجبَ لَها المهرُ ، كما لَو وَطِئَها بشبهةٍ .

وإِنْ أُكرِهَ رجلٌ علىٰ الزنىٰ ، فزنىٰ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو إِسحاقَ والمسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّ الوطءَ لا يتأَتّىٰ إِلاَّ بالشهوةِ ، ولا يُوجَدُ ذٰلكَ إِلاَّ مِنَ المختارِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ ـ ولَم يَذكرِ ٱبنُ الصبَّاغِ غيرَهُ ـ لأَنَّه مُكرَهٌ علىٰ الزنىٰ ، فلَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ، كالمرأَةِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ أَكرهَهُ السلطانُ أَوِ الحاكمُ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ . وإِنْ أَكرهَهُ غيرُهُما . . وَجبَ عليهِ الحدُّ ٱستحساناً) .

دليلُنا : أَنَّه مُكرَهٌ علىٰ الوطءِ ، فلَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ، كما لَو أَكرهَهُ السلطانُ .

مسأَلةٌ : [الجهل في تحريم الزنىٰ] :

ولا يَجبُ حدُّ الزنا علىٰ مَنْ زَنىٰ وهوَ لا يَعلمُ تحريمَ الزنا ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ رجلاً قالَ : زَنيتُ البارحةَ ، فسُئِلَ ، فقالَ : ما عِلمتُ أَنَّ اللهَ حرَّمَهُ ، فكُتِبَ بذٰلكَ إِلىٰ أَميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ ، فكَتبَ عُمرُ : (إِنْ كانَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ قد حرَّمَهُ . . فحُدُّوهُ ، وإِنْ لَم يعلَمْ . . فأَعلِموهُ ، فإِنْ عادَ . . فٱرجموهُ)(١) . وكذٰلكَ روِيَ عَنْ عثمانَ(٢) رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ .

فإِنْ زنىٰ رجلٌ وٱدَّعىٰ أَنَّه لَم يَعلَمْ تحريمَهُ ، فإِنْ كانَ قد نشأَ بينَ المسلِمينَ . . لَم

---

(١) أخرجه من طريق ابن المسيب عن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٤٣) في باب : لا حد إلا علىٰ من علمه ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١١/١٨٨) وفيه : قيل : فما تقول ؟ قال : أَوَ حرَّمهُ اللهُ ؟! .
وأخرجه من طريق أبي عبيدة عن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٤٢) .

(٢) أخرج خبر عثمان الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/٢٥٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/٢٣٨) في الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات .

يُقبلْ قولُه ؛ لأنَّ ذٰلكَ خلافُ الظاهرِ ، وإِن كانَ قريبَ العهدِ بالإِسلامِ ، أَو نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ مِنَ المسلِمِينَ . . قُبِلَ قولُه ؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّه لا يَعلَمُ .

فإِنْ وَطِىءَ المرتهِنُ الجاريةَ المرهونةَ بإِذنِ الراهنِ ، وٱدَّعىٰ أَنَّه لَم يَعلَمْ تحريمَهُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا تُقبلُ دعواهُ إِلاَّ أَن يكونَ قريبَ العهدِ بالإِسلامِ أَو نشأَ في باديةٍ ، كما لَو وَطِىءَ غيرَ المرهونةِ ، أَو وطِىءَ المرهونةَ بغيرِ إِذنِ الراهنِ وٱدّعىٰ الجهلَ بتحريمِ الزنا .

والثاني : يُقبلُ قولُه ؛ لأَنَّ معرفةَ ذٰلكَ يحتاجُ إِلىٰ فقهٍ .

مسأَلَةٌ : [وجد امرأة علىٰ فراشه فظنّها زوجته] :

وإِذا وَجدَ رجلٌ ٱمرأَةً علىٰ فِراشهِ فظنَّها زوجتَهُ أَو أَمتَهُ فوَطِئَها . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجبُ عليهِ الحدُّ ، إِلاَّ إِنْ زُفَّتْ إِليهِ ٱمرأَةٌ ليلةَ الزفافِ ، فقيلَ لَه : زَففنا إِليكَ ٱمرأَتَكَ ، فوَطِئَهَا . . فلا يَجبُ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : أَنَّه وَطِىءَ ٱمرأَةً معتقداً أَنَّها زوجتُهُ ، فلَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ، كما لَو زُفَّتْ إِليهِ ٱمرأَةٌ وقيلَ لَه : هٰذهِ ٱمرأَتُكَ ، فوَطِئَها .

فرعٌ : [من يجب عليه الحدُّ إذا زنىٰ بمن لا يجب عليه وعكسه] :

وإِنْ زنىٰ بالغٌ بصغيرةٍ ، أَو عاقلٌ بمجنونةٍ ، أَو مستيقظٌ بنائمةٍ ، أَو مختارٌ بمكرَهةٍ ، أَو عالمٌ بالتحريمِ بجاهلةٍ بالتحريمِ . . وَجبَ الحدُّ علىٰ الرجلِ دونَ المرأَةِ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأَنَّه مِنْ أَهلِ وجوبِ الحدِّ عليهِ ، فوَجبَ الحدُّ عليهِ ، كما لَو كانتْ مساويةً لَه .

وإِنْ زنىٰ حربيٌّ مستأمِنٌ بمسلِمةٍ . . وَجبَ الحدُّ علىٰ المرأَةِ دونَ الرجلِ ؛ لأَنَّها مِنْ أَهلِ وجوبِ الحدِّ .

وإِنْ زنىٰ مجنونٌ بعاقلةٍ فمكَّنتْهُ مِنْ نَفْسِها ، أَو زنىٰ صغيرٌ بكبيرةٍ ، أَو جاهلٌ بالتحريمِ بعالمةٍ ، أَو ٱستدخلَتْ ذكرَ نائمٍ في فرجِها . . وَجبَ الحدُّ علىٰ المرأَةِ دونَ الرجلِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (الاعتبارُ بالرجلِ ، فإِذا سقطَ عنهُ الحدُّ . . لَم يَجبْ عليها ؛ لأَنَّها تابعةٌ لَه) .

دليلُنا : أَنَّ سقوطَ الحدِّ عَنْ أَحدِ الواطئَينِ بمعنىً يخصُّهُ[١] لا يُوجبُ سقوطَهُ عَنِ الآخَرِ ، كما لَو زنىٰ المستأمِنُ بمسلِمةٍ .

وإِنْ كانَ أَحدُ الزانيَينِ ثيِّباً والآخَرُ بِكراً . . وَجبَ علىٰ الثيِّبِ الرجمُ ، وعلىٰ البكرِ الجَلدُ والتغريبُ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُما منفردٌ بسببِ ذٰلكَ .

مسأَلةٌ : [ٱستأجرها للزنىٰ أو تزوّج ذات رحمٍ محرمٍ] :

إِذا ٱستأجرَ ٱمرأَةً ليزنيَ بها ، فزنىٰ بها ، أَو تزوَّجَ ذاتَ رحمٍ مَحْرَمٍ ، كأُمِّهِ ، أَو أُختِهِ ، أَوِ ٱمرأَةِ أَبيهِ ، أَوِ ٱمرأَةِ ٱبنهِ ، أَوِ ٱمرأَةٍ طلَّقها ثلاثاً ولَم تتزوَّجْ بزوجِ غيرِهِ[٢] ، أَوِ ٱمرأَةٍ معتدَّةٍ في عِدَّتِها ، أَو تزوَّجَ خامسةً فوَطِئَها معَ عِلمهِ بتحريمِها . . وَجبَ عليهِ الحدُّ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ الحدُّ بجميعِ ذٰلكَ) .

دليلُنا : ما روىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَقعَ عَلَىٰ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ . . فَٱقْتُلُوْهُ »[٣] . ولأَنَّه وطءٌ في غيرِ مِلكٍ ، محرَّمٌ بدواعيهِ غيرُ مختلَفٍ فيهِ ، فإِذا تعمَّدهُ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ ، كالزنىٰ .

---

(١) في نسخة : (به فخصه) .

(٢) في نسخة : (زوجاً بعده) .

(٣) طرف حديث أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (١/ ٣٠٠) ، والترمذي (١٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٤) في الحدود ، باب : من أتىٰ بهيمة ، ولفظه : « إذا قال الرجل للرجل يا يهودي . . فاضربوه . . » وقال الترمذي : هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة يضعَّف في الحديث ، والعمل علىٰ هٰذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتىٰ ذات محرم وهو يعلم . . فعليه القتل ، وقال أحمد : من تزوَّج أمه قتل ، وقال إسحاق : من وقع علىٰ ذات محرم قتل ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه عن البراء بن عازب [رواه أبو داود (٤٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤١١٢) بإسناد حسن] ، وقرة بن إياس المزني [عند ابن ماجه (٢٦٠٨)] : (أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله) .

وجاء في بعض ألفاظه كما عند الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) : « من وقع علىٰ بهيمة . . فاقتلوه » . ولم أره عن أبي هريرة .

فقولُنا : (في غيرِ مِلكٍ) آحترازٌ مِنْ وَطءِ أَحدِ الشريكينِ للجاريةِ المشتركةِ بينَهُما . ومنهُ إِذا وَطِىءَ أُختَهُ التي مَلَكها . وقولُنا : (محرَّمٌ بدواعيهِ) آحترازٌ مِنْ وَطءِ زوجتهِ الحائضِ . وقولُنا : (غيرُ مختلَفٍ فيهِ) آحترازٌ مِنَ الأنكحةِ الفاسدةِ .

وإِنْ ملكَ أُمَّهُ أَو أُختَهُ فوَطِئَها . . فهلْ يَجبُ عليهِ الحدُّ ؟ فيهِ قولانِ ، وحكاهُما الخراسانيُّونَ وَجهينِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّه وَطءٌ[1] في مِلكهِ ، فلَم يَجبْ عليهِ الحدُّ وإِنْ كانَ مُحَرَّماً ، كما لَو وَطِىءَ آمرأَتَهُ الحائضَ .

والثاني : يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّ مِلكَهُ لَها لا يبيحُ لَه وَطأَها بحالٍ ، فوَجبَ عليهِ فيهِ الحدُّ ، كوَطءِ الأَجنبيَّةِ .

فرعٌ : [الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ] :

وإِنْ تزوَّجَ آمرأَةً بنكاحٍ فاسدٍ بوليٍّ غيرِ مرشدٍ ، أَو بنكاحِ متعةٍ ، أَو نكحَ آمرأَةً بغيرِ وليٍّ فوَطِئَها . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ .

وقالَ الصيمريُّ[2] : إِنْ كانَ شافعيّاً يعتقدُ أَنَّ النِّكاحَ بلا وليٍّ لا يصحُّ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ بوَطءِ المرأَةِ في النِّكاحِ بلا[3] وليٍّ .

ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيّينَ مَنْ قالَ : إِذا وَطِئَها في النِّكاحِ بلا وليٍّ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ بكلِّ حالٍ ؛ لأَنَّ الأَخبارَ في بطلانهِ ظاهرةٌ .

والأَوَّلُ أَصحُّ ؛ لأَنَّه مختلَفٌ في صحَّتهِ ، فلَم يَجبْ بهِ الحدُّ ، كما لَو نكحَ آمرأَةً مِنْ وليٍّ فاسقٍ ووَطِئَها .

---

(١) في نسخة : (من نكاح) .
(٢) في نسخ : (الصيرفي) .
(٣) في نسخة : (بغير) .

فرعٌ : [وطء جارية الغير أو المشتركة بينهما] :

إذا أباحَ لَه الغيرُ وَطءَ جاريتهِ فوَطِئَها . . وَجبَ عليهِ الحدُّ إذا كانَ عالماً بتحريمِ ذٰلك . وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ أباحَتْ لَه زوجتُهُ جاريتَها فوَطِئَها . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : أنّه وَطءٌ مجمَعٌ علىٰ تحريمهِ ، فوَجبَ بهِ[1] الحدُّ ، كما لَو كانتْ لِغيرِ زوجتهِ .

وإنْ زنىٰ بجاريةٍ لَه عليها قِصاصٌ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : أنّه زنىٰ بجاريةٍ لا يَملِكُها ، ولا لَه فيها شبهةُ مِلكٍ ، فوَجبَ عليهِ الحدُّ ، كما لَو كانتْ مرهونةً عندَهُ .

وإنْ زنىٰ بجاريةٍ مشتركةٍ بينَهُ وبينَ غيرهِ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ، سواءٌ عَلِمَ بتحريمِها أو لَم يَعلَمْ . وقالَ أبو ثورٍ : (يَجبُ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : أنّه اجتمعَ في الوَطءِ ما يُوجِبُ الحدَّ والإسقاطَ ، فغلّبَ الإسقاطُ ؛ لأنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشبهةِ ، ومِلكُهُ لبعضِها شبهةٌ في إسقاطِ الحدِّ فسقطَ .

مسألةٌ : [حرمة اللواط وحدّه] :

اللِّواطُ محرَّمٌ ـ وهوَ : إتيانُ الذكورِ في أدبارِهِم ـ وهوَ مِنَ الكبائرِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ [النمل : ٥٤] فسمَّاهُ فاحشةً ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، ولأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥ـ١٦٦] فوبَّخهُمُ اللهُ تعالىٰ علىٰ ذٰلكَ وسمَّاهُم بذٰلكَ عادِينَ ، ولأنَّ اللهَ تعالىٰ عاقبَ علىٰ هٰذا الفعلِ في الدنيا بِما لَم يُعاقِبْ علىٰ ذنبٍ ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ الآيةَ [هود : ٨٢] .

---

(١) في نسخة : (عليه) .

وروىٰ حذيفةُ : (أَنَّ جبريلَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ٱحتملَ أَرضَهُم فرفعَها حتَّىٰ سمعَ أَهلُ سماءِ الدنيا صوتَ كلابِهِم ، وأَوقدَ تحتهُم ناراً ، وقَلَبَهُم عليها)[١] .

وروىٰ معاويةُ بنُ قرَّةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لجبريلَ : «مَا أَحسنَ مَا أَثنىٰ علَيكَ ربُّكَ بقَولِهِ: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير : ٢٠ـ٢١] فَمَا قُوَّتُكَ وَمَا أَمَانتُكَ ؟! فقالَ جبريلُ عليهِ السلامُ : أَمَّا أَمانتي : فما أُمرتُ بشيءٍ قطُّ عدوتُ بهِ إِلىٰ غيرِهِ ، وأَمَّا قوَّتي : فهوَ أَنِّي قَلعتُ مدائنَ قومِ لوطٍ مِنَ الأَرضِ السفلىٰ ، وكانت أَربعَ مدائنَ ، في كلِّ مدينةٍ أَربعُ مئةِ أَلفِ مقاتِلٍ سوىٰ الذراري ، فهويتُ بها في الهواءِ حتَّىٰ سمعَ أَهلُ السماءِ الدنيا صياحَ الدجاجِ ونباحَ الكلابِ ، ثمَّ أَلقيتُها »[٢] .

وروىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَعَنَ ٱللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ ، لَعَنَ ٱللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ ، لَعَنَ ٱللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ ـ قالها ثلاثاً ـ مَنْ وَجدتُموهُ يَعملُ عملَ قومِ لُوطٍ . . فٱقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ »[٣] .

---

(١) أورد نحوه السيوطي في « الدر المنثور » في تفسير سورة هود عليه السلام عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، وأبي صالح ، والحسن ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونسبه لأبي جعفر الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عدي ، وابن عساكر ، وعبد بن حميد .

(٢) ذكره عن معاوية بن قرة السيوطي في « الدر المنثور » (٦/ ٥٣٠) في تفسير سورة التكوير ونسبه لابن عساكر .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مقتصراً أحمد في « المسند » (١/ ٣١٧) وغيرها ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٢٥٣٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٤١٧) ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٤٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٥٦) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣١) في الحدود .

وأخرج طرفه الأخير أحمد في « المسند » (١/ ٣٠٠) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللواطة . قال الترمذي : إنما يعرف هٰذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هٰذا الوجه . وروىٰ محمد بن إسحاق هٰذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه : «ملعون من أتىٰ بهيمة» ، وقد رُوي هٰذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « اقتلوا=

وأجمعَ المسلمونَ : علىٰ تحريمهِ(١) .

إذا ثبتَ هٰذا : فمَن فعلَهُ وهوَ ممَّنْ يَجبُ عليهِ الحدُّ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ ، وفي حدِّهِ قولانِ :

أَحدُهما : يُقتلُ ، بكراً كانَ أَو ثيِّباً ـ وبهِ قالَ ربيعةُ ومالكٌ وأَحمدُ وإِسحاقُ ـ لِمَا روىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لعَنَ ٱللهُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ ـ ثَلاَثاً ـ ثمَّ قالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ . . فَٱقْتُلُوْا ٱلفَاعِلَ وَالمَفْعُوْلَ بِهِ » .

ورويَ : (أَنَّ خالدَ بنَ الوليدِ وَجدَ رجلاً في بعضِ ضواحي العربِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأَةُ ، فكَتبَ بذٰلكَ إِلىٰ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فذَكرَ أَبو بكرٍ ذٰلكَ للصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، فكان عليٌّ كرَّمَ اللهُ وَجهَه أَشدَّهم فيهِ قولاً ، فقالَ : هٰذا ذنبٌ لَم تَعصِ اللهَ بهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُممِ إِلاَّ أُمَّةٌ واحدةٌ وقد عَلِمتُم ما صَنعَ اللهُ بها ، وأَرىٰ أَنْ يُحرَّقَ بالنارِ . فكتبَ أَبو

= الفاعل والمفعول به » . قال أبو عيسىٰ : هٰذا حديث في إسناده مقال . . . ، واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي ، فرأىٰ بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهٰذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء وغيرهم وقالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه الحاكم في « المستدرك » (٣٥٦/٤) ولفظه : « ملعون ملعون ملعون من عمِل عمَل قوم لوط » .

وعن جابر رواه الترمذي (١٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٥٦٣) في الحدود . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن ولفظه : « إن أخوف ما أخاف علىٰ أمتي عمل قوم لوط » .

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » (٢٦/٣) : واختلف أهل العلم ـ بعد إجماعهم علىٰ تحريم ذٰلك ـ فيما يجب علىٰ من عمل عمل قوم لوط . فقالت طائفة عليه القتل محصناً كان أو غير محصن .

ورويناه عن أبي بكر وابن الزبير : (أنهما أمرا أن يحرق من فعل ذٰلك بالنار) .

ورويناه عن علي وابن عباس أنهما قالا : (يرجم) ، قال ابن عباس : (وإن كان بكراً) .
وقال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (٤٠٦/٢) : واتفقوا علىٰ أن اللواط حرام وأنه من الفواحش . والعثماني في « رحمة الأمة » (ص/ ٥٠٠) : واتفقوا علىٰ تحريم اللواطة ، وأنه من الفواحش العظام .

بكرٍ بذٰلكَ إلىٰ خالدٍ فأحرقهُ)[١] ، فأخذ بذٰلكَ ٱبنُ الزبيرِ في إمارتهِ .

ورويَ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أنَّه أحرقَ لوطيّاً) . ورويَ عنهُ أنَّه قالَ : (يُرجَمُ)[٢] .

وعَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ روايتانِ :

إحداهُما : (أنَّه يُرجَمُ) .

والثانيةُ : (أنَّه يُنظَرُ أطولُ حائطٍ في تلكَ القريةِ ، فيُرمىٰ منهُ منكَّساً ، ثمَّ يُتبَعُ بالحجارةِ)[٣] . ورويَ عَنْ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّه قالَ : (يُرمىٰ عليهِ حائطٌ) .

وهٰذا إجماعٌ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم علىٰ قَتْلهِ وإنِ ٱختلفوا فيما يُقتَلُ بهِ .

والقولُ الثاني : أنَّه كالزنىٰ في الفَرْجِ ، فيُجلَدُ ويُغرَّبُ إنْ كانَ بكراً ، ويُرجَمُ إنْ كانَ ثيِّباً . **وهوَ المشهورُ مِنَ المذهبِ** ـ وبهِ قالَ الحَسَنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، والنخعيُّ ، وقتادةُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ ـ لقولهِ ﷺ : « إِذَا أَتَىٰ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ . . فَهُمَا زانِيانِ »[٤] فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ زنىً[٥] ، وقد تقرَّرَ حدُّ الزنىٰ في البكرِ والثيِّبِ ، ولأنَّه

---

(١) أخرج خبر أبي بكر الصديق من طريق صفوان بن سليم البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٢) في الحدود ، وأورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٣٦٤٣) من « مسند علي » وعزاه إلىٰ ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ، وابن المنذر وابن بشران . قال ابن حجر في « الدراية » (٢/ ١٠٣) : وهو ضعيف .

(٢) أخرج خبر علي المرتضىٰ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٢ و ٢٣٣) في الحدود وفيه قال : (يرجم ويحرق بالنار) . وروىٰ أيضاً من طريق ابن أبي ليلىٰ : (رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط) . وقال : هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصانِ ، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلىٰ مطلقاً .

(٣) أخرجه عن ابن عباس من طريق أبي نضرة البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٢) في الحدود ، باب : ما جاء في حدِّ اللوطي .

(٤) أخرجه عن أبي موسىٰ البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٣) في الحدود ، وزاد فيه : « وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٦٢) : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم . ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسىٰ ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه .

(٥) في نسخة : (زانيان) .

فَرْجٌ يَجبُ في الإِيلاجِ فيهِ الحدُّ ، ففرِّقَ فيهِ بينَ البكرِ والثيِّبِ ، كفَرجِ المرأَةِ .

وما رويَ عَنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم . . محمولٌ علىٰ أَنَّهم فَعلوا ذٰلكَ في الثيِّبِ .

هٰذا مذهبُنا ، وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ فيهِ الحدُّ ، وإِنَّما يَجبُ فيهِ التعزيرُ) .

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : ولا يُوافقُهُ علىٰ هٰذا المذهبِ أَحدٌ .

وأَمَّا المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فقالَ : خَرَّجَ في هٰذا قولاً ثالثاً في إتيانِ البهيمةِ ، وليسَ بمشهورٍ . وما ذكرنا للقولينِ دليلٌ علىٰ أَبي حنيفةَ . فأَمَّا إِذا قُلنا : إِنَّه كالزاني في الفرْجِ . . فلا كلامَ . وإِذا قُلنا : إِنَّه يُقتَلُ بكلِّ حالٍ . . قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : فكيفَ يُقتلُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] قولينِ :

أَحدُهما : أَنَّه يُقتلُ بالسيفِ ؛ لأَنَّ إِطلاقَ القتلِ يَنصرفُ إِلىٰ القتلِ بالسيفِ ، كما قُلنا في قتلِ الردَّةِ .

والثاني : يُقتَلُ بالرجمِ ؛ لأَنَّه قتلٌ يَجبُ بالزنىٰ ، فكانَ بالرجمِ ، كقَتْلِ الثيِّبِ إِذا زنىٰ في الفرجِ .

فرعٌ : [وطءُ امرأةٍ في دبرها أو عبدٍ] :

وإِذا وَطِىءَ ٱمرأَةً أَجنبيَّةً في دبرِها . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ والمسعوديُّ [في « الإبانة »] : هوَ كما لَو وطِئَها في قُبُلِها .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : هوَ كما لَو وُطِىءَ رجلٌ في دُبرِهِ ؛ لأَنهما فَرْجانِ محرَّمانِ لا يُستباحانِ بحالٍ . فإِنْ وَطىءَ ٱمرأَتَهُ في دُبرِها . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ وبعضُ أَصحابِنا الخراسانيّينَ : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ قولاً واحداً ؛ لأَنَّها محلٌّ لِشهوتهِ ، ولأَنّه مختلَفٌ في إِباحتهِ ، فكانَ مالكٌ يُبيحُهُ[1]!

---

(١) قال العلامة ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (١/ ٢٦٢) : وإن كان قد نسب هذا القول ـ أي إتيان الزوجة في دبرها ـ إلىٰ طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم إلىٰ الإمام مالك في « كتاب السر » وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ ، وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه .

وقالَ بعضُ أَصحابِنا الخراسانيّينَ : هوَ كما لَو وَطِئَ أُختَهُ في مِلكِهِ . . هل يَجبُ عليهِ الحدُّ ؟ علىٰ قولَينِ .

فإِنْ لاطَ الرجلُ بعبدِهِ . . فٱختلفَ أَصحابُنا الخراسانيُّونَ فيهِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : هوَ كما لَو لاطَ بعبدِ غيرِهِ ؛ لأنَّه لا يُستباحُ بحالٍ .

ومنهُم مَنْ قالَ : هو كما لَو وَطِئَ أُختَهُ في مِلكِهِ ، فيكونُ علىٰ قولَينِ .

فرعٌ : [من حَرُمَ مباشرتها بالوطء حرم ما دونه] :

ومَنْ حَرُمَتْ مباشرتُهُ بالوَطءِ في الفَرْجِ بحُكمِ الزنىٰ واللِّواطِ . . حَرُمَتْ مباشرتُهُ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٥-٦] وهٰذا ليسَ بواحدٍ منهُم .

وقولُنا : (بحُكمِ الزنىٰ) ٱحترازٌ مِن ٱمرأَتهِ الحائضِ والمُحْرِمةِ والصائمةِ .

فإِنْ باشرَ مَنْ يَحرمُ عليهِ مباشرتُهُ فيما دونَ الفَرْجِ بشهوةٍ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لحديثِ الرجلِ الذي أخبرَ النبيَّ ﷺ أَنَّه أَصابَ[1] مِنِ ٱمرأَةٍ كلَّ شيءٍ غيرَ[2] الجماعِ ، ولَم يُوجبْ عليهِ الحدَّ . ويَجبُ عليهِ التعزيرُ ؛ لأنَّه معصيةٌ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة .

فرعٌ : [يحرم السحاق وفيه التعزير] :

ويَحرمُ إِتيانُ المرأَةِ المرأَةَ ؛ لقولهِ ﷺ : « إذا أَتَتِ ٱلمَرْأَةُ ٱلمَرْأَةَ . . فَهُمَا زَانِيَتَانِ »[3] . فإِنْ سَاحَقتِ المرأَةُ المرأَةَ . . لَم يَجبْ عليها الحدُّ[4] .

---

(١) في نسخة : (نال) .
(٢) في نسخة : (إلا) .
(٣) أخرجه عن أبي موسىٰ مطولاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٣) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، ولفظه : « إذا أتىٰ الرجل الرجل . . فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة . . فهما زانيتان » .
(٤) لكن روىٰ عن واثلة بن الأسقع الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٣٥) و« مسند الشاميين » (٣٣٩٧) ، وذكره الذهبي في « الكبائر » (ص/ ١١٣) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » =

وقالَ مالكٌ : (يَجبُ علىٰ كلِّ واحدةٍ منهُما حدٌّ ؛ وهوَ مئةُ جلدةٍ) .

دليلُنا : أَنَّها مباشرةٌ لا إيلاجَ فيها ، فلَم يَجبْ فيها الحدُّ ، كما لَو باشرَ الرجلُ المرأَةَ فيما دونَ الفَرْجِ . ويُعزَّرانِ ؛ لأَنَّها معصيةٌ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ .

مسأَلةٌ : [إتيان البهيمة فيه التعزير] :

ويَحرمُ إِتيانُ البهيمةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ـ٧] .

فإِنْ فَعلَ ذٰلكَ مَنْ يَجبُ عليهِ حدُّ الزنىٰ . . فما الذي يَجبُ عليهِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أَقوالٍ :

أَحدُها : يَجبُ قَتْلُهُ ، بكراً كانَ أَو ثيِّباً ـ وبهِ قالَ أَبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ ـ لِمَا رَوىٰ ٱبنُ عبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً . . فَٱقْتُلُوهُ ، وَٱقْتُلُوا ٱلْبَهِيمَةَ » . قيلَ لابنِ عباسٍ : ما شأْنُ البهيمةِ تُقتَلُ ؟ فقالَ : لأَنَّها تُرىٰ ، فيقالُ : هٰذهِ وهٰذهِ ، وقدْ فُعلَ بها ما فُعلَ[١] . ورَوىٰ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ . . فَٱقْتُلُوهُ ، وَٱقْتُلُوا ٱلْبَهِيمَةَ »[٢] . ولأَنَّ هٰذا الفَرْجَ لا يُستباحُ بحالٍ ، فغُلِّظَ فيهِ الحدُّ .

= (٢٥٦/٦) وقال : رجاله ثقات ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (١٣٠٠٩) و (١٣٠١٠) وزاد نسبته إلىٰ البيهقي في « شعب الإيمان » بلفظ : « السحاق بين النساء زناً بينهن » .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٤٦٤) وقال : ليس بالقوي ، والترمذي (١٤٥٤) في الحدود ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٣٤٠) في الرجم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو يعلىٰ الموصلي في « المسند » (٥٩٨٧) ، وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٦٣/٤) وقال : في إسناده مقال . . ، ورواه ابن عدي عن أبي يعلىٰ ثم قال : قال لنا أبو يعلىٰ : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه . وفي هٰذا الباب ما يخالف خبرهما :

رواه عن ابن عباس موقوفاً أبو داود (٤٤٦٥) ، والترمذي (١٤٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٣٤/٨) في الحدود . وقال الترمذي : حدثنا بذٰلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، وهٰذا أصح من الحديث الأول . والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق وفيه لفظ : (ليس علىٰ الذي يأتي البهيمة =

فعلىٰ هٰذا : كيفَ يُقتَلُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : بالسيفِ .

والثاني : بالرجمِ ، وقد مضىٰ دليلُهما .

والقولُ الثاني : أنَّه كالزنىٰ في فَرْجِ المرأةِ ، فيُجلَدُ ويُغرَّبُ إنْ كانَ بكراً ، ويُرجَمُ إنْ كانَ ثيِّباً ؛ لأنَّه فَرْجٌ يَجبُ بالإيلاجِ فيهِ الغُسْلُ ، ففرِّقَ فيهِ بينَ البكرِ والثيِّبِ ، كفَرْجِ المرأةِ .

والثالثُ : أنَّه لا يَجبُ فيهِ الحدُّ ، وإنَّما يَجبُ فيهِ التعزيرُ ، **وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العِلمِ** ؛ لأنَّ الحدَّ إنَّما يَجبُ بالإيلاجِ في فَرْجٍ يُبتغىٰ منهُ كمالُ اللَّذةِ ، وفَرْجُ البهيمةِ ممَّا تعافُهُ النفسُ ولا يَفعلُهُ إلاَّ السفهاءُ ، فلَم يَجبْ بهِ الحدُّ ، كشُربِ البولِ .

ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيِّينَ مَنْ قالَ : لا يَجبُ فيهِ إلاَّ التعزيرُ قولاً واحداً .

وأَمَّا البهيمةُ المفعولُ بها . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيها : فذكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ : أَنَّها إنْ كانتْ ممَّا تُؤكَلُ . . فلا خلافَ أنَّها تُذبَحُ . ولأَيِّ معنىً تُذبَحُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : تُذبَحُ ؛ لِكي لا تَلِدَ ولداً مُشوَّهاً ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ راعياً أَتىٰ بهيمةً فولدَتْ ولداً[1] مشوَّهاً .

والثاني : أَنَّها تُذبَحُ ؛ لِئلاَّ يُقالَ : هٰذهِ وهٰذهِ قدْ فُعلَ بها[2] ؛ لِمَا رويناهُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ .

فإذا ذُبحَتْ . . فهلْ يَحلُّ أَكلُها[3] ؟ يُبنىٰ علىٰ العلَّتينِ :

فإنْ قُلنا : تُذبَحُ لئلاَّ تأتيَ بولَدٍ مشوَّهٍ . . حلَّ أَكلُها . وإنْ قُلنا : تُذبَحُ لِكي لا يُعيَّرَ بها . . لَم يَحلَّ أَكلُها . وإنْ كانتْ ممَّا لا يَحلُّ أَكلُها . . فهلْ تُذبَحُ ؟ فيهِ وجهانِ :

= حد) و : (من أتىٰ بهيمة فلا حدّ عليه) و : (لا حد عليه) .

(١) في نسخ : (خلقاً) .

(٢) في حاشية نسخة : (وإن أتاها في دبرها ، فإن قلنا بالمعنىٰ الأول . . لم تقتل ، وإن قلنا بالمعنىٰ الثاني . . تقتل . « تهذيب ») .

(٣) في نسخة : (يؤكل لحمها) .

أَحدُهما : تُذبَحُ ؛ لِمَا ذكرناهُ مِنَ العلَّتينِ في التي يُؤكَلُ لَحمُها .

والثاني : لا تُذبَحُ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ ذَبحِ الحيوانِ إلاَّ[١] لِمأكلةٍ) ، وهٰذِهِ تُذبَحُ لا لِمأكلةٍ .

وذكَرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ وابنُ الصبَّاغِ : هلْ تُذبَحُ البهيمةُ المفعولُ بِها ؟ فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : يَجبُ ذبحُها لِلخبرَينِ .

والثاني : لا يَجبُ ذبحُها ؛ لأَنَّ البهيمةَ لا تُذبَحُ لغيرِ مَأْكلةٍ ، والخبَرينِ ضعيفانِ .

والثالثُ : إِنْ كانتْ ممَّا يُؤكَلُ . . وَجبَ ذبحُها . وإِن كانتْ ممَّا لا يُؤكَلُ . . لَم يَجبْ ذبحُها .

فإِذا قُلنا : يَجبُ ذبحُها وكانتْ مملوكةً[٢] . . فهل يحلُّ أَكلُها ؟ فيهِ وجهانِ . فإِذا قُلنا : يَجبُ ذبحُها ، فذُبحَتْ . . نَظرتَ :

فإِنْ كانَ الذي فَعلَ بها مالِكَها . . فلا ضَمانَ عليهِ ، كما لَو أَتلفَها . وإِنْ فَعلَ بها غيرُهُ . . فهلْ يَجبُ عليهِ ضمانُها ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ ضمانُها ؛ لأَنَّها تُقتلُ حدّاً ، كما يُقتَلُ المملوكُ حدّاً .

والثاني : يَجبُ عليهِ ضمانُها ، وهوَ قولُ العراقيّينَ مِنْ أَصحابِنا ؛ لأَنَّه حيوانٌ أُتلِفَ مِنْ غيرِ جنايةٍ . **فعلىٰ هٰذا** : إِنْ كانتْ ممَّا لا يُؤكَلُ . . وَجبَ عليه جميعُ قيمتِها . وإِنْ كانتْ ممَّا يُؤكَلُ ، فإِنْ قُلنا : لا يَحلُّ أَكلُها . . وَجبَ عليهِ جميعُ قيمتِها . وإِنْ قُلنا : يَحلُّ أَكلُها . . وَجبَ عليهِ ما بينَ قيمتِها حيَّةً ومذبوحةً . وعلىٰ مَنْ يَجبُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما أَبو عليٍّ الطبريُّ والمسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يَجبُ في بيتِ المالِ ؛ لأَنَّها قُتلَتْ في مصلحةِ المسلِمينَ .

والثاني : يَجبُ علىٰ الفاعلِ بها ، وهوَ المشهورُ مِنَ المذهبِ ؛ لأَنَّه هوَ السببُ في إِتلافِها .

---

(١) في نسخة : (لغير) ، وهٰذا إذا كان غير مأكول كالحمار الأهلي .
(٢) في نسخة : (مأكولة) .

مسألةٌ : [الإقرار بالزّنىٰ] :

إذا أقرَّ مَنْ يَجبُ عليهِ حدُّ الزنىٰ مرَّةً واحدةً أنّه زنىٰ. . وَجبَ عليهِ الحدُّ . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو ثورٍ ، والحَسنُ البصريُّ ، وعثمانُ البتيُّ ، وحمّادُ بنُ أبي سليمانَ . ورويَ ذٰلكَ عَنْ أَبي بكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما . وقالَ أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ ، وابنُ أَبي ليلىٰ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ : (لا يَجبُ عليهِ الحدُّ حتَّىٰ يُقرَّ أَربعَ مرَّاتٍ) . فأمّا ابنُ أَبي ليلىٰ وأَحمدُ فقالا : (إذا أَقرَّ أَربعَ مرَّاتٍ في مجلسٍ واحدٍ أَو مجالسَ . . لَزمَهُ الحدُّ) . وأمّا أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ فقالوا : (لا يَجبُ عليهِ الحدُّ حتَّىٰ يُقرَّ أَربعَ مرَّاتٍ في أَربعةِ مجالسَ) .

دليلُنا : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجلِ الذي سأَلَهُ : « عَلَىٰ ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَٱغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ . . فَٱرْجُمْهَا » . والاعترافُ يقعُ علىٰ المرَّةِ الواحدةِ .

ورويَ : أَنَّ الغامديَّةَ قالَت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي قد فَجَرْتُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ٱرجِعِي » فلمَّا كانَ مِنَ الغدِ أَتتْهُ ، وقالَتْ : أَتريدُ أَن تردَّني كَما رَددتَ ماعزاً ؟ واللهِ إنِّي لَحُبلىٰ ، فقالَ لَها : « ٱرْجِعِي » فجاءت في اليومِ الثالثِ ، فقالَ لَها : « ٱرْجِعِيْ حَتَّىٰ تَضعِي » . فلمَّا وَضعتْ . . قالَ لَها : « ٱرْجِعِيْ حَتَّىٰ تفْطِمِيْ وَلَدَكِ » فلمَّا فطمتْهُ . . أَتتْهُ ، فأَمرَ برجمِها . ولَم يُنقلْ أَنّها ٱعترفَتْ عندَهُ إلاَّ مرَّةً واحدةً . وروىٰ عمرانُ بنُ الحصينِ : أَنَّ ٱمرأَةً مِنْ جهينةَ جاءَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ فٱعترفَتْ بالزنىٰ وهي حُبلىٰ ، فدَعا النبيُّ ﷺ وليَّها وقالَ لَه : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَضعَ ، فإِذَا وضَعَتْ . . فَجِيءْ بِهَا » فلمَّا وَضعت . . جاءَ بها ، فأَمرَ بها النبيُّ ﷺ ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها ـ يعني شُدَّت ـ ورُجِمَتْ . ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَتَىٰ مِنْ هٰذِهِ ٱلقَاذُورَاتِ شَيْئاً . . فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللهِ ؛ فإِنَّ مَن أَبْدَىٰ لَنَا صَفْحَتَهُ . . أَقَمْنَا عَلَيهِ حَدَّ ٱللهِ »[1] و (الصفحةُ) : الاعترافُ . ولَم يُفرِّقْ .

---

(١) أخرجه عن زيد بن أسلم مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٢٥) قال عنه ابن عبد البر : لا أعلم هٰذا الحديث أسند بوجه من الوجوه أي عن مالك ، كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ٦٤) ثم قال : وإلا فقد أخرجه الحاكم في « المستدرك » [٤/ ٢٤٤] عن الأصم ، عن الربيع ، عن أسد بن موسىٰ ، عن أنس بن عياض ، عن يحيىٰ بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وفيه : أن=

فرعٌ : [إقرار الأخرس بالزّنىٰ] :

إِذا أَقرَّ الأَخرسُ أَنَّه زنىٰ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : أَنَّ مَنْ صحَّ إِقرارُهُ بغيرِ الزنىٰ . . صحَّ إِقرارُهُ بالزنىٰ ، كالناطقِ .

فرعٌ : [أقر الرجل بالزنىٰ وأنكرت المرأة] :

وإِذا أَقرَّ رجلٌ أَنَّه زنىٰ بٱمرأَةٍ ، وأَنكرَتْ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ دونَها .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : ما روىٰ سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ : (أَنَّ رجلاً ٱعترفَ أَنَّه زنىٰ بٱمرأَةٍ ، وجحدَتِ المرأَةُ ، فحدَّ النبيُّ ﷺ الرجلَ)[١] . ولأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجلِ السائلِ : « عَلَىٰ ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » فجلدَهُ النبيُّ ﷺ وغرَّبَهُ ، وقالَ : « ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ . . فَٱرْجُمْهَا » ، ولا يَجوزُ أَنْ يكونَ جَلَدَ ٱلابنَ وغرَّبَهُ إِلاَّ بإِقرارِهِ دونَ أَبيهِ ، وعلَّقَ رجمَ المرأَةِ علىٰ ٱعترافِها .

فرعٌ : [رجوعه في الإقرار بالزّنىٰ يقبل] :

وإِنْ أَقرَّ أَنَّه زنىٰ ، ثمَّ رَجعَ عَن إِقرارِهِ ، وقالَ : لَم أَزنِ . . قُبِلَ رجوعُهُ[٢] ولَم

= النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلميَّ : « اجتنبوا هٰذه القاذورات » الحديث ، ورويناه في « جزء » هلال الحفار عن الحسين بن يحيىٰ القطان ، عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيىٰ بن سعيد القطان به إلىٰ قوله : « فليستتر بستر الله » وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في « العلل » وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه . ثم قال : تنبيه : لما ذكر إمام الحرمين هٰذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متفق علىٰ صحته ، وتعقبه ابنِ الصلاح فقال : هٰذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذٰلك كثيرة أوقعه فيها اطِّراحُهُ صناعةَ الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

(١) أخرجه عن سهل بن سعد أبو داود (٤٤٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٢٨) في الحدود ، باب : الرجل يقر بالزنا دون المرأة .

(٢) في نسخة : (قوله) .

يُحَدَّ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ، وهوَ إِحدىٰ الروايتينِ عَنْ مالكٍ .

وقالَ أَبو ثورٍ : (لا يُقبَلُ رجوعُهُ) . وهيَ الروايةُ الأُخرىٰ عنْ مالكٍ .

دليلُنا : ما رويَ عَنْ نعيمِ بنِ هَزَّالٍ أَنَّه قالَ : (كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حِجرِ أَبي ، فوَقعَ علىٰ جاريةٍ مِنَ الحيِّ ، فأَخبرَ بذٰلكَ أَبي ، فقالَ لَه : بادِر إِلىٰ رسولِ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنزلَ فيكَ قرآنٌ ، فأَتىٰ النبيَّ ﷺ فٱعترفَ عندَهُ بالزنىٰ فأَعرضَ عنهُ ، ثمَّ ٱعترفَ فأَعرضَ عنهُ ، ثمَّ ٱعترفَ فأَعرضَ عنه ، ثمَّ ٱعترفَ فأَعرضَ عنهُ ، فقالَ لَه النبيُّ ﷺ : « ٱلآنَ أَقرَرتَ أَرْبَعاً ، فَبِمَنْ ؟ » قالَ بفلانةٍ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « لَعَلَّكَ قَبَّلتَ ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « لَعَلَّكَ نَظَرْتَ ؟ » قالَ : لا ، قالَ : « جَامَعْتَهَا ؟ » قالَ : نعمْ ، فأَمرَ برجمهِ فرُجمَ ، فلمَّا أَصابَهُ حرُّ الحجارةِ . . قالَ : رُدُّوني إِلىٰ رسولِ الله ﷺ فإِنَّ قَومي غَرَّوْني ـ يَعني : هَزَّالاً حينَ قالَ لَه بادِرْ إِلىٰ رسولِ الله ﷺ ـ فأَخبَروا رسولَ الله ﷺ بذٰلكَ فقالَ : « هَلاَّ رَدَدْتُمُوْهُ » .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِهَزَّالٍ : « هَلاَّ سَتَرتَهُ بِثَوْبِكَ يا هَزَّالُ »[1] .

فموضعُ الدليلِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعرضَ عنهُ لِيرجعَ ، فلمَّا لَم يرجعْ . . عرَّضَ له بالرجوعِ ، ثمَّ قالَ : « هَلاَّ ردَدْتموهُ ؟ » وإِنَّما قالَ ذٰلكَ لَعلَّهُ أَنْ يرجعَ ، فلَو لَم يُقبَلْ رجوعُهُ . . لَم يَكنْ لذٰلكَ فائدةٌ . **والمستحبُّ** للإمامِ : أَنْ يُعرِّضَ للمقرِّ بالزنىٰ بالرجوعِ ؛ للخبرِ .

واللهُ أَعلمُ وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن هزّال بن نعيم ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٥١) ، وأبو داود (٤٤١٩) في الحدود ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٢٠٥) في الرجم ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٥٣٠ و ٥٣١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٦٣) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي مختصراً في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٢٨) في الحدود ، باب : المعترف بالزنا يرجع عن إقراره . والحديث أُعلّ بالإرسال لعدم ثبوت الصحبة لنعيم بن هزَّال ، والله أعلم .

بابُ إقامةِ الحدِّ

إِذا وَجبَ حدُّ الزنىٰ أَوِ السرقةِ أَوِ الشربِ علىٰ حُرٍّ . . لَم يَجُزِ ٱستيفاؤُهُ إِلاَّ للإِمامِ أَو لِمَنْ فوَّضَ إِليهِ الإِمامُ ذٰلكَ ؛ لأَنَّ الحدودَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي زمنِ الخلفاءِ الراشدينَ رضيَ اللهُ عنهُم لَم تُستوفَ إِلاَّ بإِذنِهِم ، ولأَنَّ ٱستيفاءَها يَفتقرُ إِلىٰ نَظرٍ وٱجتهادٍ ، فلاَ يصحَّ ٱستيفاؤُها إِلاَّ مِنَ الإِمامِ أَوِ النائبِ عنهُ .

وأَمَّا حدُّ القذفِ : فيصحُّ ٱستيفاؤُهُ للإِمامِ ، فإِنْ تَحاكَمَ المتقاذفانِ إِلىٰ رجلٍ مِنَ الرعيَّةِ يَصلحُ[1] أَنْ يكونَ حاكماً[2] . . فهلْ يصحُّ حُكمُهُ فيهِ وٱستيفاؤُهُ لَه ؟ فيهِ وجهانِ ، نذكرهُما في موضعِهما إِنْ شاءَ اللهُ .

مسأَلةٌ : [حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتداؤهم به] :

ويَجوزُ للإِمامِ أَنْ يَحضرَ موضعَ الرجمِ ، ولا يَلزمُهُ الحضورُ .

وحُكي : أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ : (يَلزمُهُ الحضورُ) .

دليلُنا : أَنَّه رُجمَ في زمنِ النبيِّ ﷺ ماعزٌ ، والغامديَّةُ ، والجهنيَّةُ ، واليهوديّانِ ، ولَم يُروَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حضر رَجْمَ أَحدِهِم) .

وإِنْ ثبتَ الزنىٰ بالبيِّنةِ . . لَم يَلزمِ البيِّنةَ حضورُ الرجمِ ، فإِنْ حَضروا . . لَم يَلزمْهُمُ البدايةُ بالرجمِ . وكذٰلكَ إِذا حَضرَ الإِمامُ . . لَم يَلزمْهُ البدايةُ بالرجمِ ، وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَلزمُ البيِّنةَ الحضورُ ويَلزمُهُمُ البدايةُ بالرجمِ ، ثمَّ الإِمامَ ، ثمَّ الناسَ) . وإِنْ ثبتَ الزنىٰ بٱعترافِ الزاني . . لَزمَ الإِمامَ البدايةُ بالرجمِ ، ثمَّ الناسَ .

دليلُنا : أَنَّه قدْ رُجمَ جماعةٌ في زمنِ النبيِّ ﷺ ، ولَم يُروَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ بدأَ برجمِ

---

(١) في نسخة : (يصح) .
(٢) في نسخة : (حكماً) .

أَحدِهِم). ولأنَّه قتْلٌ بحقِّ اللهِ تعالىٰ ، فلَم يَكنْ مِنْ شرطهِ أَنْ يَبتدىءَ[1] بهِ الإمامُ أَوِ الشهودُ ، كالقتلِ بالردَّةِ .

فرعٌ : [أستحباب حضور طائفة ليَروا الحد ومقدارُ عددهم] :

والمستحبُّ للإمامِ إذا أَرادَ أَنْ يُقيمَ الحدَّ : أَنْ يُحضِرَهُ طائفةً مِنَ المسلِمِينَ يَشهدونَ إِقامتَهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] . وأختلفَ الناسُ في عَددهِم :

فمذهبُنا : أَنَّ الطائفةَ هاهُنا أَربعةٌ .

وذهبَ أبنُ عبّاسٍ إِلىٰ : (أَنَّ الطائفةَ هاهُنا واحدٌ فما فوقَهُ). وذهبَ عطاءٌ وأَحمدُ إِلىٰ : (أَنَّ الطائفةَ هاهُنا أثنانِ فما فوقَهُما) . وذهبَ الزهريُّ إِلىٰ : أَنَّها ثلاثةٌ . وذهبَ ربيعةُ إِلىٰ : أَنَّها خَمسةٌ . وذهبَ الحَسَنُ البصريُّ إِلىٰ : أَنَّها هاهُنا عشرةٌ .

دليلُنا : أَنَّ الأَربعةَ هوَ العددُ الذي يَثبتُ بهِ الزنىٰ ، فوَجبَ أَنْ يَكونوا هُمُ العددُ الذينَ يَحضرونَ إِقامةَ الحدِّ .

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : قالَ الشافعيُّ : (جَعلَ الطائفةَ هاهُنا أَربعةً فأَكثرَ ، وفي صلاةِ الخوفِ ثلاثةً فأَكثرَ ، وفي قولهِ تعالىٰ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة : ١٢٢] واحداً فأَكثرَ) .

مسأَلةٌ : [تخيير السيد في إقامة الحد علىٰ العبد] :

وإِنْ وَجبَ الحدُّ علىٰ مملوكٍ . فللمولىٰ أَنْ يَجعلَ إِقامةَ الحدِّ علىٰ ذٰلكَ إِلىٰ الإمامِ أَو إِلىٰ النائبِ عنهُ .

وإِنْ أَرادَ أَنْ يُقيمَ ذٰلكَ بنفْسهِ ، فإِنْ كانَ حدُّ الزنىٰ أَوِ القذفِ أَوِ الشربِ وَجبَ علىٰ المملوكِ بإِقرارهِ . جازَ للمولىٰ إِقامتُهُ . وبهِ قالَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ ، ومِنَ التابعينَ : الحَسَنُ والنخعيُّ وعلقمةُ والأَسودُ . ومِنَ الفقهاءِ : مالكٌ وسفيانُ والأَوزاعيُّ .

---

(١) في نسختين : (يبدأ) .

وقالَ أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ : (لا يَجوزُ للمولىٰ إِقامةُ الحدِّ علىٰ مملوكهِ ، وإِنَّما يَجوزُ لَه تَعزيرُهُ) .

دليلُنا : ما روىٰ عليُّ بنُ أَبي طالبٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَقِيمُوا ٱلحُدُودَ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[1] . وروىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَجْلِدْهَا ٱلحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثُمَّ إِذا زَنَتْ . . فَلْيَجْلِدْهَا ٱلحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عليها ، ثُمَّ إِذا زَنَتِ ٱلثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » . ومعنىٰ قولهِ : (لا يثرب عليها) أَي : لا يُوبِّخْها ولا يُعيِّرْها . وقيلَ : معناهُ لا يُبالِغْ في جَلدِها حَتَّىٰ تَدمىٰ . ورويَ : أَنَّ رجلاً جاءَ إِلىٰ ٱبنِ مسعودٍ فقالَ لَهُ : إِنَّ أَمَةً لي زَنَتْ ؟ فقالَ : (ٱجلِدْها) ، فقالَ الرجلُ : إِنَّها لَم تُحصَنْ ؟ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : (إِحصانُها إِسلامُها)[2] . ورويَ : (أَنَّ أَمَةً لأَنسٍ زَنَتْ ، فأَمَرَ بعضَ أَولادِهِ أَنْ يُقيمَ عليها الحدَّ)[3] . ورويَ : (أَنَّ غلاماً لابنِ عُمَرَ سَرق ، فقطَعَ يَدَهُ)[4] . و : (زَنَتْ أَمَةٌ لَه ، فجلَدَها ونَفاها إِلىٰ فَدَكٍ)[5] . و : (سَرقَتْ أَمَةٌ لعائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها

---

(١) أخرجه عن علي المرتضىٰ أحمد في « المسند » (١/ ٨٩) وغيرها ، ومسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والترمذي (١٤٤١) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٢٩ و ٢٤٥) في الحدود . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح ، والسدي : اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن من التابعين ، قد سمع أنساً ، ورأىٰ حسين بن علي رضي الله عنهم .

(٢) أخرج خبر ابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٣) في الحدود ، باب : ما جاء في حدِّ المماليك .

(٣) أخرج خبر أنس بن مالك من طريق ثمامة بن أنس البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٥) في الحدود .

(٤) أخرج خبر ابن عمر من طريق نافع وابنه عبد الله مالك في « الموطأ » (١٥٧٧) ط . دار الفكر ، والشافعي في « الأم » (٦/ ١٥٠) ط . زهري ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٩٧٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٥) في الحدود و (٨/ ٢٦٨) في السرقة ، باب : ما جاء في العبد الآبق إذا سرق .

(٥) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما ابن المنذر في « الأوسط » كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ٦٨) ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٥) في الحدود . وفي الباب : =

فقَطَعَتْها)[١] . وروىٰ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ كانتْ لَها أمةٌ فزَنَتْ فجَلَدَتْها)[٢] . ولا مخالِفَ لَهم في الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، فدلَّ علىٰ : **أنَّه إجماعٌ لا خلافَ فيهِ** .

فرعٌ : [تغريب المملوك وسماع المولىٰ للبيّنة] :

وهلْ للمولىٰ أنْ يُغرِّبَ مملوكَهُ بالزنىٰ ؟ إذا قُلنا : يَجبُ عليهِ التغريبُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّه ليسَ لَه أنْ يُغرِّبَهُ ، وإنَّما يُغرِّبُهُ الإمامُ ؛ لِقولهِ ﷺ : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ . . فَلْيَجْلِدْهَا ٱلحَدَّ »[٣] ولَم يَذكُرِ التغريبَ .

والثاني ـ وهوَ المذهبُ ـ : أنَّ للمولىٰ أنْ يُغرِّبَهُ ؛ لقولهِ ﷺ : « أَقِيمُوا ٱلحُدُوْدَ علَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، والتغريبُ مِنَ الحدِّ . ولِمَا رويناهُ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ .

وحكىٰ الشيخُ أَبو حامدٍ : أنَّ مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : يُغرِّبُهُ مَنْ جَلدَهُ ، فإنْ جَلدَهُ الإمامُ . . غرَّبَهُ . وإنْ جَلدَهُ المولىٰ . . غرَّبَهُ . وإنْ شهدتِ البيِّنةُ علىٰ المملوكِ بِما يُوجبُ الحدَّ . . فهلْ يَملِكُ المولىٰ سماعَها ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَملِكُ ذٰلكَ ؛ لأَنَّ البيِّنةَ تَحتاجُ إلىٰ البحثِ عَنِ العدالةِ ، وذٰلكَ أَمرٌ يَفتقرُ إلىٰ الاجتهادِ ، فكانَ إلىٰ الحاكمِ . **فعلىٰ هٰذا** : يَسمعُ الحاكمُ البيِّنةَ ، فإذا ثبَتَ عدالتُها وحكمَ بها الحاكمُ . . أَقامَ المولىٰ الحدَّ .

والثاني : أنَّ للمولىٰ أن يَسمعَ البيِّنةَ بذٰلكَ ، ويُقيمَ بها الحدَّ ، **وهوَ المذهبُ** ؛ لأَنَّ مَنْ جازَ لَه إقامةُ الحدِّ . . جازَ لَه سماعُ البيِّنةِ فيهِ[٤] ، كالحاكمِ . وأَمَّا البحثُ عَنِ

= روىٰ عن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٥٦) في الحدود : (أنه نفىٰ إلىٰ فدك) .

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٦) في السرقة .

(٢) أخرج خبر فاطمة الزهراء رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٥٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٤٥) في الحدود .

(٣) في نسخة : (فليحدها) .

(٤) في نسخة : (فيها) .

العدالةِ : فيمكنُ المولىٰ ذٰلكَ كما يُمكنُ الحاكمَ .

وهلْ للمولىٰ أنْ يُقيمَ الحدَّ بعِلمهِ ؟ هوَ كالحاكمِ : هلْ لَه أَن يقضيَ في الحدودِ بعِلمهِ ؟ علىٰ ما يأتي في القضاءِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

فرعٌ : [قَطْعُ السيدِ يدَ عبدِه في السرقة] :

وهلْ للمولىٰ أنْ يَقطعَ مملوكَهُ في السرقةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : قالَ أَبو العبَّاسِ : ليسَ لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّ ما يُقطَعُ بهِ السارقُ مختلَفٌ فيهِ ، فٱفتقرَ إِلىٰ الحاكمِ ، بخلافِ الحدِّ في الزنىٰ ؛ فإِنَّه مُجمَعٌ علىٰ سببِهِ ، ولأَنَّ السيِّدَ يَملِكُ علىٰ عبدِهِ مِنْ جِنسِ الجَلْدِ في الحدِّ ؛ وهوَ التعزيرُ ، ولا يَملِكُ عليهِ مِنْ جنسِ القَطْعِ .

والثاني : يَجوزُ لَه القَطْعُ ، **وهوَ المنصوصُ** ؛ لقولهِ ﷺ : « أَقِيمُوْا ٱلحُدُوْدَ علَىٰ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . ولَم يُفرِّقْ . ولـ : (أَنَّ ٱبنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما وأَرضاهُما قطعَ عبداً لَه سَرقَ) . و : (قَطَعتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أَمةً لَها سَرقت) . ولا مخالِفَ لَهما في الصحابةِ . ولأَنَّ مَنْ مَلَكَ إقامةَ حدِّ الزنىٰ . . مَلَكَ إِقامةَ حدِّ السرقةِ ، كالحاكمِ . وإِنِ ٱرتدَّ المملوكُ . . فليسَ للسيِّدِ أَنْ يَقتلَهُ علىٰ قولِ أَبي العبَّاسِ ، ولَه أَن يقتلَهُ علىٰ **المنصوصِ** ؛ لـ : (أَنَّ حفصةَ رضيَ اللهُ عنها قَتلَت أَمةً لها سحرَتْها) . والقَتْلُ بالسحرِ لا يَكونُ إلاَّ بالردَّةِ .

فرعٌ : [شروط إقامةِ السيدِ الحدَّ علىٰ مملوكه] :

وأَمَّا المولىٰ الذي يَملِكُ إِقامةَ الحدِّ علىٰ مملوكهِ . . **فلا خلافَ علىٰ المذهبِ** : أَنَّ المولىٰ إذا كانَ رجلاً ، بالغاً ، عاقلاً ، عالماً ، مسلِماً ، حرّاً ، عدلاً . . فلَه إِقامةُ الحدِّ علىٰ مملوكهِ ؛ لِمَا ذكرناهُ . وهلْ للوصيِّ أَنْ يقيمَ الحدَّ علىٰ رقيقِ الصغيرِ ؟ فيهِ وجهانِ حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] بناءً علىٰ أَنَّ لَه تزويجَ أَمتِهِ أَو عبدِه ؟ فيهِ وجهانِ .

وهلْ للفاسقِ أَوِ الجاهلِ أَنْ يُقيمَ الحدَّ علىٰ مملوكهِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ أَبي إِسحاقَ ـ : إِنْ كانَ المولىٰ يُقيمُ الحدَّ بنَفْسهِ . . فيحتاجُ أَنْ يكونَ عدلاً ، عالِماً ، قويّاً ، لَه بطشٌ . فإِنْ وَكَّلَ مَنْ يُقيمُ لَه الحدَّ . . فيحتاجُ أَن يكونَ

عدلاً ، عاقلاً ، عالِماً . وإِنْ كانَ فاسقاً أَو جاهلاً . لَم يَكنْ لَه إقامةُ الحدِّ ؛ لأَنَّها وِلايةٌ في إِقامةِ الحدِّ ، فمنعَ الفسقُ والجهلُ منهُ(١) ، كولايةِ الحاكمِ .

والثاني : يَجوزُ أَنْ يكونَ فاسقاً جاهلاً ، **وهوَ المنصوصُ في القديمِ** ؛ لقولهِ ﷺ : « أَقِيمُوا ٱلْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وهٰذا خطابٌ يَعمُّ الجميعَ ، ولأَنَّها وِلايةٌ بحقِّ المِلكِ ، فلَم يَمنعِ الفسقُ والجهلُ منها ، كولايةِ النِّكاحِ .

وهلْ للكافرِ أَنْ يُقيمَ الحدَّ علىٰ مملوكهِ ؟ فيهِ وجهانِ حكاهُما الخراسانيُّونَ ، وتعليلُهما ما ذكرناه في الفاسقِ . وهلْ للمرأَةِ أَن تُقيمَ الحدَّ علىٰ مملوكِها ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ المذهبُ ـ : أَنَّ لَها أَن تُقيمَ الحدَّ ؛ لِمَا روي : (أَنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ جَلَدتْ أَمةً لَها زَنَتْ) ، و : (قَطعَتْ عائشةُ أَمةً لَها سَرقَتْ) . ولا مخالِفَ لَهما في الصحابةِ .

والثاني ـ وهوَ قولُ أَبي عليِّ بنِ أَبي هريرةَ ـ : أَنَّه ليسَ لَها ذٰلكَ ؛ لأَنَّه ولايةٌ علىٰ الغيرِ ، فلَم تَملِكْهُ المرأَةُ ، كولايةِ النِّكاحِ .

فعلىٰ هٰذا : فيمَنْ يُقيمُ الحدَّ علىٰ مملوكِها وَجهانِ :

أَحدُهما : وليُّ المرأَةِ ، كما يُزوِّجُ أَمتَها .

والثاني : لا يَملِكُهُ إِلاَّ الحاكمُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ يُستفادُ بالوِلايةِ العامَّةِ وبوِلايةِ المِلكِ ، فإِذا بَطلَتْ(٢) ولايةُ المِلكِ في ذٰلكَ . بَقيتِ الوِلايةُ العامَّةُ في ذٰلكَ ؛ وهيَ ولايةُ الحاكمِ .

وإِن كانَ المولىٰ مكاتِباً . فهلْ لَه أَنْ يُقيمَ الحدَّ علىٰ مملوكهِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : ليسَ لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ الولايةِ .

والثاني : لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّه يُستفادُ بالمِلكِ ، فملَكَهُ المولىٰ ، كسائرِ التصرُّفاتِ .

---

(١) في نسخة : (فيمتنع الجهل والفسق منها) .
(٢) في نسخة : (حصلت) .

وإنْ كانَ عبدٌ بينَ اثنينِ شريكينِ . . لَم يَجُزْ[(١)] لأَحدِهِما أَنْ يُقيمَ عليهِ الحدَّ بغيرِ إِذنِ شريكِهِ ؛ لأَنَّه ليسَ له أَنْ يَحكمَ[(٢)] في مِلكِ شريكِهِ .

مسأَلَةٌ : [هيئة الجلد وصفته] :

إِذا كانَ المحدودُ بِكراً . . نَظرتَ فيهِ : فإِنْ كانَ صحيحاً قويّاً ، والزمانُ معتدلَ الحرِّ والبردِ . . فإِنَّه يُجلَدُ ولا يُجرَّدُ ولا يُقيَّدُ[(٣)] . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يُجرَّدُ عَنِ الثيابِ) .

دليلُنا : ما رويَ عَنِ ابنِ مسعودٍ : أَنَّه قالَ : (ليسَ في هٰذهِ الأُمَّةِ مدٌّ ، ولا تجريدٌ ، ولا غَلٌّ ، ولا صفدٌ)[(٤)] . ولا مخالِفَ لَه في الصحابةِ ..

ويفرِّقُ الضربُ علىٰ أَعضائهِ ويُتوقَّىٰ الوجهُ والمذاكيرُ ؛ لِمَا روىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا ضرَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَوَقَّ ٱلْوَجْهَ »[(٥)] . ورويَ : أَنَّ عليّاً كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ حدَّ رجلاً ، فقالَ للجلاَّدِ : (اضربْهُ وأَعطِ كلَّ عضوٍ منهُ حقَّهُ ، واتقِ وَجهَهُ ومذاكيرَهُ)[(٦)] . وروي ذٰلكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ[(٧)] . ولأَنَّ الوجهَ يَتبيَّنُ فيهِ

---

(١) في نسخة : (يكن) .
(٢) في نسخ : (يتحكم) .
(٣) في نسختين : (يمد) ، **والقيد** : حبل ونحوه يجعل في الرِّجل وغيرها ليمسك به من الهرب .
(٤) أخرج خبر ابن مسعود رضي الله عنه من طريق مزاحم بن الضحاك عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٦) في الأشربة : باب ما جاء في صفة السوط والضرب . ولفظه : (لا يحل في هٰذه الأمة التجريد ، ولا مد ولا غل ولا صفد) . وروىٰ عن عامر الشعبي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٩١) في الحدود قوله : النساء لا يجردن ولا يمددن ، يضربن ضرباً دون ضرب ، وسوطاً دون سوط ، وتتقىٰ وجوههن .
والغَلُّ : شدُّ العنق بحبل أَو غيره . **الصفد** ـ مصدر صفده بالحديد يصفده ـ : شدّه وأوثقه .
(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٥٥٩) في العتق ، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة ، وأبو داود (٤٤٩٣) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) في الأشربة . لكن بلفظ البخاري : « إذا قاتل أحدكم . . فليجتنب الوجه » .
(٦) أخرج خبر علي رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥١٧) باب : ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط ؟ وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٣٨) في الحدود ، باب : ما جاء في الضرب في الحد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) في الأشربة .
(٧) ونقله د . قلعجي في « موسوعة فقه عبد الله بن عمر » (ص/ ٢٠٣) فقال : ولا يجوز لمؤدِّب=

الشينُ[١] ، والمَذَاكيرَ[٢] مقتلٌ . وهلْ يُتوقَّىٰ الرأسُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ المَاسَرجَسيِّ وٱختيارُ ٱبنِ الصبَّاغِ ـ : أَنَّه يَتوقَّاهُ ؛ لأَنَّه مقتَلٌ ، ويُخافُ منهُ[٣] العمىٰ وزوالُ العقلِ . وكذٰلكَ الخاصرةُ مِثلُهُ .

والثاني ـ وهوَ قولُ أَكثرِ أَصحابِنا ـ : أَنَّه لا يُتوقَّىٰ الرأسُ ؛ لِمَا رويَ عَنْ أَبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّه قالَ للجلاَّدِ : (ٱضربِ الرأسَ ؛ فإِنَّ الشيطانَ فيهِ)[٤] ، ولأَنَّه يكونُ مغطّىً في العادةِ فلا يُخافُ تشويهُهُ ، ولأَنَّ ضربَهُ بالسَّوطِ لا يُخافُ منهُ الموتُ .

ويضربُ بسوطٍ بينَ سوطَينِ ، لا جديدٍ فيجرحَ ، ولا خَلَقٍ فلا يُؤلِمُ ؛ لِما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يَجلدَ رجلاً ، فأُتيَ بسوطٍ خَلَقٍ ، فقالَ : « فَوْقَ هٰذَا » فأُتيَ بسوطٍ جديدٍ ، فقالَ : « بَينَ هٰذَينِ » فأُتيَ بسوطٍ قد لانَ فضربَ بهِ[٥] ، وكذٰلكَ رويَ عَنْ عليٍّ وعُمرَ[٦] رضيَ اللهُ عنهُما .

= أن يضرب وجه المؤدَّب لما قد يورثه ذٰلك من التشويه الظاهر ولتكريم الوجه ، فقد روىٰ سالم مولىٰ ابن عمر : (أن عبد الله بن عمر كره أن تُعلَم الصورة . . .) . كما لا يجوز له أن يضرب رأسه لما في ضرب الرأس من الإذلال والإخطار . انظر « أحكام القرآن » للجصاص (٣/ ٢٦١) .

(١) في نسخة : (اليسير) .

(٢) مذاكير ـ جمع ذَكر علىٰ غير قياس ـ ويطلق علىٰ الفرج من الحيوان .

(٣) في نسختين : (فيه) .

(٤) روىٰ خبر أبي بكر الصديق ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٩١) في الحدود ، وذكره ابن حزم في « المحلىٰ » (٨/ ٣٠٨) و (١١/ ٣٥٦) .

(٥) أخرجه عن زيد بن أسلم ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٤٠) ، ومن طريق الشافعي ، عن مالك ، عنه أيضاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٦) في الأشربة ، باب : ما جاء في صفة السوط والضرب . وفيه : أن رجلاً اعترف علىٰ نفسه بالزنا ، فدَعا له بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقالَ : « فوق هٰذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقالَ : « بين هٰذين » فأتي بسوط قد رُكبَ به فَلانَ ، فأمر به فجُلد ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أصاب منكم من هٰذه القاذورات شيئاً . فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يُبْدِ لنا صفحته . نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل » . قال الشافعي : (هٰذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به ، فنحن نقول به) . خَلَق ـ بالفتح ـ : بالٍ ، كما جاء في نسخة . وهو مصدر أخلق .

(٦) روىٰ خبر أبي الحسن علي بنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٣٨) . =

ويضربُ ضرباً بين ضربينِ ، فلا يرفعُ الجلاَّدُ يدَهُ حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ إِبْطِهِ ، ولا يَضعُها وَضعاً يسيراً ، ولٰكنْ يَرفعُ ذراعَهُ ويَضربُ ؛ لِمَا رويَ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّه قالَ : (سوطٌ بينَ سوطَينِ ، وضَربٌ بينَ ضربَينِ)[١] . وعَنْ عُمر وعليٍّ وٱبنِ مسعودٍ[٢] رضيَ اللهُ عنهُم أَنَّهم قالوا للجلاَّدِ : (لا تَرفعْ يَدكَ حتَّىٰ يُرىٰ بياضُ إِبْطِكَ) . ولأَنَّه إذا رفعَ يدَهُ . . وَقعَ الضربُ شديداً ، وربَّما جرحَهُ ، وإِذا وَضعَ يدَهُ وَضعاً يَسيراً . . لَم يَحصلْ بهِ أَلَمٌ .

ويُضربُ الرجلُ قائماً ، وتُتركُ لَه يدُهُ يَتّقي بها ، ولا يُقيَّدُ ولا يُمدُّ ولا يُجرَّدُ عَنْ ثيابهِ ، بل يُترَكُ عليهِ قميصٌ أَو قميصانِ ، ولا تُتركُ عليهِ جبَّةٌ محشوَّةٌ ولا فروٌ ؛ لأَنَّه يمنعُ مِنْ وصولِ الأَلمِ إِليهِ . وتُجلَدُ المرأَةُ جالسةً .

وقالَ ٱبنُ أَبي ليلىٰ وأَبو يوسفَ : تُجلَدُ قائمةً ، كالرَّجُلِ .

دليلُنا : ما رويَ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّه قالَ : (تُضرَبُ المرأَةُ جالسةً)[٣] ، ولأَنَّ ذٰلكَ أَسترُ لَها .

وتَشدُّ عليها امرأَةٌ ثيابَها في حالِ الضربِ ؛ لئلاَّ ينكشفَ بدنُها ، وتُضربُ ضرباً بينَ ضربينِ ؛ لِمَا رويناهُ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ . ورويَ : أَنَّ جاريةً أَقرَّتْ عندَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ بالزنىٰ ، فقالَ : (أَذهبَتِ الجاريةُ حُسنَها وجمالَها) . ثمَّ قالَ لِرَجلَينِ : (أَضرباها ولا تَخرِقا لَها جِلداً)[٤] .

= ورواه عن عمر الفاروق من طريق أبي عثمان النهدي عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٣٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٦) .

(١) أورد خبر علي المرتضىٰ عن السدي عن شيخ الطبري المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٣٦٩٠) ، وابن قدامة في « المغني » (٨/ ٣١٥) ، ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي » (ص/ ١٧١) .

(٢) روىٰ خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٣٨) .

(٣) أخرج خبر علي الختن عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) في الأشربة والحد فيها .

(٤) أخرج خبر عمر أبي حفص بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٣٠) ، والبيهقي =

وإنْ كانَ البِكرُ مريضاً أَو مقطوعاً أَو محدوداً . . أُخِّرَ جَلدُهُ حتَّىٰ يَبرأَ مِنْ مرضهِ أَو قَطْعِهِ ويسكنَ أَلمُ حدِّهِ[١] الأَوَّلِ ، وكذٰلكَ : إنْ كانَ الزمانُ شديدَ الحرِّ أَوِ البردِ . . أُخِّرَ جلدُهُ إِلىٰ أَنْ[٢] يعتدلَ الزمانُ ؛ لأَنَّ المقصودَ مِن جَلدِهِ النكالُ والردعُ لا القتلُ[٣] ، فلَو جَلدْناهُ في هٰذهِ الأَحوالِ . . لَم يُؤمَنْ أَنْ يموتَ مِنْ ذٰلكَ .

وإنْ كانَ نِضوَ الخَلْقِ لا مِنْ علَّةٍ لٰكنَّهُ نحيفُ الخِلقةِ ، أَو كانَ بهِ مرضٌ لا يُرجىٰ زوالُهُ كالمسلولِ والزَّمِنِ . . فإنَّه لا يُحَدُّ حدَّ الأَقوياءِ ، ولٰكنْ يُضرَبُ بإثكالِ[٤] النخلِ ؛ وهوَ قُضبانُهُ . فيُجمَعُ مئةُ شمراخٍ ، فيُضربُ بها دفعةً واحدةً ، أَو يُضرَبُ بأَطرافِ الثيابِ والنِّعالِ . وقالَ مالكٌ : (لا يُضرَبُ إلاَّ بالسوطِ مئةً مفرَّقةً ، فإنْ لَم يُمكِنْ . . أُخِّرَ جَلدُهُ) . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يُجمعُ مئةُ سوطٍ ، ويُضرَبُ بها دفعةً واحدةً) .

دليلُنا : ما رویٰ أبو داودَ بإسنادهِ ، عَن أَبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، أَنَّه أَخبرَهُ بعضُ أَصحابِ النبيِّ ﷺ مِنَ الأَنصارِ : أَنَّه ٱشتكىٰ رجلٌ منهُم حتَّىٰ ضَنِيَ ، فعادَ جِلدُهُ علىٰ عظمِهِ ، فدخلَتْ عليهِ جاريةٌ لبعضِهِم فهشَّ إليها ، فوقعَ عليها ، فلمَّا دَخلَ عليهِ رجالُ قومهِ يَعودونَهُ . . أَخبرَهُم بذٰلكَ ، وقالَ : ٱستفتوا لي رسولَ اللهِ ﷺ ، فذَكروا ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ وقالوا : ما رأَينا أَحداً مِنَ الناسِ نزلَ بهِ مِنَ الضرِّ مثلَ الذي هوَ بهِ ، فلَو حملناهُ إِليكَ . . لَتفسَّخَتْ عظامُهُ ، ولَم يبقَ عليهِ إلاَّ جِلدٌ علىٰ عظمٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « خُذُوْا مِئَةَ شِمْرَاخٍ وَٱضْرِبُوْهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »[٥] وهٰذا نصٌ في موضعِ

= في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) في الأشربة وفيه قال : (ويل للمُرَيَّة أفسدت حسبها اذهبا فاجلداها . . .) .

(١) في نسخة : (جلده) .

(٢) في نسخة : (حتىٰ) .

(٣) فالشأن في هٰذا : أن اليد تقيم الحدّ امتثالاً لأمر الرب عزَّ وجلَّ ، وأن القلب لا يزال يرعىٰ الودَّ والحبَّ من غير إفراط ولا تفريط .

(٤) إثكال ، ويقال : عِثكال وعُثكول مثل : شِمراخ وشمروخ وَزْناً ومعنىً .

(٥) أخرجه من طرق عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٥٨) ، وأبو داود (٤٤٧٢) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٠) في الحدود ، و (١٠/ ٦٤) في الأيمان ، والبغوي في =

الخلافِ . ولأنَّه لا يُمكنُ ضربُهُ بالسوطِ ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إِلىٰ تَلفهِ ، ولا يُمكنُ تركُهُ ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إِلىٰ تعطيلِ الحدِّ . فإِنْ سَرقَ نضوُ الخلقِ أَوِ المريضُ الذي لا يُرجىٰ زوالُ مرضهِ . . فهلْ يُقطعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُقطعُ ؛ لأنَّه ليسَ المقصودُ مِنَ الحدِّ القتلَ ، كما أنَّه ليسَ المقصودُ مِنَ الجَلدِ القتلَ ، فلمَّا لَم يَجزْ جَلدُهُ بالسوطِ . . لَم يَجزْ قَطعُهُ .

والثاني : يُقطعُ ، وهوَ المذهبُ ؛ لأنَّه لا يُمكِننا أَنْ نَقطَعهُ قطعاً لا يُخافُ منهُ ؛ إِذ كلُّ القَطْعِ يُخافُ منهُ السرايةُ ، فتَرْكُهُ يؤدِّي إِلىٰ إِسقاطِ الحدِّ ، بخلافِ الجَلدِ .

فرعٌ : [وقت إقامة الحدِّ علىٰ الحامل وماذا لو مات المحدود ؟] :

وإِنْ وَجبَ الجَلدُ علىٰ أمرأَةٍ وهيَ حُبلىٰ . . لَم تُجلدْ حتَّىٰ تَضعَ ؛ لأَنَّ جَلدَها ربَّما كانَ سبباً لِتلَفِ ولدِها ، وربَّما كانَ سبباً لِتلَفِها ؛ لأَنَّها تَضعفُ بالحَمْلِ . وكذٰلكَ : إِذا وَلدَتْ . . لَم يَجزْ حدُّها[1] ما دامتْ نُفساءَ ؛ لأَنَّ خروجَ الدمِ منها يُضعفُها ، فهيَ كالمريضةِ .

= « شرح السنة » (٢٥٨٤) . قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : اختلف فيه علىٰ أبي أمامة من وجه آخر كما في الأيمان : مَن حلف لَيَضرِبَنَّ عبدَه مئة سوط .

ورواه أيضاً عنه بنحو القصة النسائي في « الصغرىٰ » (٥٤١٢) في آداب القضاة . وفيه : (أن النبي ﷺ أتي بامرأة قد زنت ، فقال : « ممن ؟ » قالت : من المُقعَد الذي في حائط سعد . .) وقد جاء في الباب :

عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة رواه أحمد في « المسند » (٤/ ٤٠٩) ، وابن ماجه (٢٥٧٤) في الحدود .

وعن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٠٠) من طريقين . وذكره الحافظ في « بلوغ المرام » (١٢١٣) وقال : إسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني في « السنن » (٣/ ٩٩) وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٦٥ ـ ٦٦) وأجاد فيه ثم قال أخيراً : فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله جماعة .

ضني ـ وفي رواية : (أضنىٰ) و : (أحبن) ـ : وهو مَن به استسقاء . هش : ارتاح .
شمراخ : عنقود نخل فيه مئة غصن يحمل التمر .

(١) في نسخة : (ضربها) .

إذا ثبتَ هٰذا : فكلُّ موضعٍ قُلنا : (يَجوزُ فيهِ إقامةُ الحدِّ) فأقامَهُ الإمامُ فماتَ المحدودُ . . لَم يَجبْ ضمانُهُ ؛ لأنَّ الحقَّ قتلَهُ .

وكُلُّ موضعٍ قُلنا : (لا يَجوزُ إقامةُ الحدِّ فيهِ) فأقامَهُ الإمامُ فيهِ ، فإن كانتِ المرأةُ حاملاً ثمَّ تَلِفَ حَمْلُها . . وَجبَ علىٰ الإمامِ ضمانُهُ ؛ لأنَّه مُتعدٍّ بذٰلكَ . فإنْ لم يَعلمِ الإمامُ بكونِها حاملاً . . فهلْ يَجبُ ضمانُهُ في مالهِ أو في بيتِ المالِ ؟ فيهِ قولانِ مضىٰ توجيهُهُما . وإنْ علِمَ الإمامُ بكونِها حاملاً . . ففيهِ طريقانِ :

[أحدُهما] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يَجبُ ضمانُهُ في مالهِ قولاً واحداً ؛ لأنَّ بيتَ المالِ إنَّما يَحملُ خطأَ الإمامِ ، وهٰذا عَمَدَ إليهِ .

و [الثاني] : منهُم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، وهوَ الأصحُّ ؛ لأنَّ إتلافَ الجنينِ لايَتأتّىٰ فيهِ العَمْدُ المحضُ ، وإنَّما يَتلفُ بعمدِ الخطأِ .

وإنْ تَلِفَ المحدودُ . . فقدْ نصَّ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ : (أنَّ الإمامَ إذا أقامَ الحدَّ علىٰ رجلٍ في شدَّةِ حَرٍّ أو بردٍ ، فماتَ المحدودُ . . أنَّه لا يَجبُ ضمانُهُ) .

ونصَّ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ : (أنَّه إذا أمرَ الخاتنَ ، فخَتَنَهُ في شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ ، فماتَ المختونُ . . وَجبَ ضمانُهُ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ نقلَ جوابَ كلِّ واحدةٍ منهُما إلىٰ الأُخرىٰ وخرَّجَهُما علىٰ قولَينِ :

أحدُهما : لا يَجبُ عليهِ ضمانُهُ ؛ لأنَّه تلفَ بما هوَ مستحَقٌّ عليهِ .

والثاني : يَجبُ عليهِ ضمانُهُ ؛ لأنَّه تعدّىٰ بذٰلكَ .

ومنهُم مَنْ قالَ : لا يَجبُ عليهِ ضمانُ المحدودِ ؛ لأنَّ الحدَّ منصوصٌ عليهِ ، ويَجبُ عليهِ ضمانُ المختونِ ؛ لأنَّ الختانَ مجتهَدٌ فيهِ . فإذا قُلنا : يَجبُ الضمانُ . . فكم يَجبُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يَجبُ جميعُ الديَةِ ؛ لأنَّه مفرِّطٌ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ إلاَّ نصفُ الديَةِ ؛ لأنَّه ماتَ مِن واجبٍ ومحظورٍ .

وفي محلِّ[1] الوجوبِ قولانِ :

---

(١) في نسخة : (كل) .

أَحدُهما : في مالِهِ .

والثاني : في بيتِ المالِ .

مسأَلَةٌ : [تغريب البِكر] :

ويُغرَّبُ البكرُ الحرُّ سنةً معَ الجَلدِ ، وفي العبدِ قولانِ ، وقد مضىٰ الدليلُ عليهم .

ولا تَجوزُ الزيادةُ علىٰ السّنةِ للخبرِ . وأقلُّ مسافةِ التغريبِ ما تُقصرُ إليهِ[1] الصلاةُ .

وقالَ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : يكفي التغريبُ إلىٰ دونِ مسافةِ القَصْرِ ؛ لقولهِ ﷺ : « وَتغْرِيْبُ عامٍ » . ولَم يُفرِّقْ . **والمذهبُ الأوَّلُ** ؛ لأَنَّ ما دونَ مسافةِ القصرِ في حُكمِ بلدِ الإقامةِ .

وإِنْ رأَىٰ الإمامُ أَن يُغرِّبَ إلىٰ أَكثرَ مِنْ مسافةِ القَصْرِ . . جازَ ؛ لـ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ غرَّبَ مِنَ المدينةِ إلىٰ الشامِ)[2] ، و : (غرَّبَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ منها إلىٰ مصرَ)[3] .

وإِنْ كانَ الزاني غريباً في البلدِ الذي زنىٰ فيهِ . . لَم يُقنَعْ منهُ بالإقامةِ في تلكَ البلدِ ، بل يُخرَجُ منها إلىٰ بلدٍ تُقصَرُ إليهِ الصلاةُ مِنَ البلدِ الذي زنىٰ فيهِ . فإِنْ أرادَ أَن يرجعَ إلىٰ وطنهِ وبينَهُما مسافةُ القصْرِ أو أكثرُ . . مُنِعَ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأَنَّ المقصودَ بالتغريبِ تعذيبُهُ ، وذٰلكَ لا يَحصلُ برجوعهِ إلىٰ وَطنهِ . وهلْ يُجزىءُ التغريبُ سنةً متفرِّقةً[4] ؟

يَحتملُ أَن يكونَ علىٰ وجهينِ ، كتعريفِ اللُّقطةِ سَنةً متفرِّقةً .

---

(١) في نسخة : (فيه) .

(٢) أخرج نحو خبر عمر رضي الله عنه عن أسلم ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/٥٥٦) في الحدود : باب في النفي من أين وإلىٰ أين ، وهو عند ابن المنذر في « الإشراف » (٣/٢٣) ، وفيه : (أنه نفىٰ إلىٰ فدك) ، ومن طريق الزهري : (أن عمر نفىٰ إلىٰ البصرة) .

(٣) أخرج نحو خبر عثمان رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/٥٥٦) وفيه : (جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولىٰ له ـ يقال له : المهري ـ إلىٰ خيبر فنفاها إليها) . وذكره ابن قدامة في « المغني » (٨/١٦٧) .

(٤) في نسخ : (مفرقة) في الموضعين .

فإذا انقضتِ السَّنةُ . . كانَ بالخيارِ : بينَ أَنْ يَرجعَ إِلىٰ وَطنهِ ، وبينَ أَنْ لا يَرجعَ ؛ لأَنَّ الواجبَ قد حصلَ .

فرعٌ : [تغريب المرأة] :

وهلْ تُغرَّبُ المرأةُ وَحدَها ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : تُغرَّبُ وَحدَها ؛ لأَنَّه سَفَرٌ واجبٌ ، فهوَ كالهجرةِ .

والثاني : لا تُغرَّبُ وَحدَها ؛ لقولهِ ﷺ : « لاَ تُسَافِرُ ٱلمَرأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُها ، أَوْ ذُوْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهَا » .

فإذا قُلنا بهٰذا : فهلْ يَجبُ علىٰ ذي رَحِمِها أَنْ يُسافرَ معَها ؟ فيهِ وجهانِ :

[**أَحدُهما**] : **قالَ أَكثرُ أَصحابِنا** : لا يَلزمُهُ السفرُ معَها ؛ لأَنَّ السفرَ وَجبَ عليها ، فلَم يَجبْ علىٰ ذي رحِمِها ، كما قُلنا في سفرِها للحجِّ .

و [**الثاني**] : قالَ أَبو العبَّاسِ : يَلزمُهُ الخروجُ معَها ، ولا يمتنعُ أَنْ يَجبَ علىٰ الإِنسانِ قَطْعُ مسافةٍ لأَجلِ الغيرِ ، كما لَو أَمرَ الإمامُ قوماً في الغزوِ وكانَ علىٰ طريقهم عدوٌّ يَخافونَهُ . . فإِنَّ علىٰ الإمامِ أَنْ يَبعثَ معَهُم جيشاً لِيَجوزوا بهِم علىٰ ذٰلكَ العدوِّ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** . **فعلىٰ هٰذا** : إِنْ تطوَّعَ ذو رحِمِها[1] بالخروجِ معَها ، أَو لَم يتطوَّعْ ولٰكنْ وَجدتِ ٱمرأَةً ثقةً فتطوَّعتْ بالخروجِ معَها وكانَ الطريقُ آمناً . . لَزِمَها السفرُ بذٰلكَ .

وإِنْ لَم يتطوَّعْ ذو رحمِها بالخروجِ ، ولا وَجدَتِ ٱمرأَةً ثقةً تَطَوَّعُ بالخروجِ معَها في طريقٍ مأمونٍ . . فإِنَّه يُستأْجرُ ذو رحمِها أَوِ ٱمرأَةٌ ثقةٌ لِتخرجَ معَها . ومِنْ أَينَ يُستأْجرُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : مِنْ مالِها ؛ لأَنَّ ذٰلكَ واجبٌ عليها ، فإِن لَم يكنْ لَها مالٌ . . فمِنْ[2] بيتِ المالِ ؛ لأَنَّ في ذٰلكَ مصلحةً .

والثاني : يُستأْجرُ مِن بيتِ المالِ ؛ لأَنَّه حقُّ اللهِ تعالىٰ فكانتْ مؤنتُهُ مِنْ بيتِ المالِ ،

---

(١) في نسخة : (زوجها) .

(٢) في نسخة : (كانت من) ، وثانية : (كان من) .

فإنْ لَم يَكنْ فيهِ شيءٌ ، أَو كانَ ولٰكنَّهُ يُحتاجُ إِليهِ لِمَا هو أَهمُّ مِنْ ذٰلكَ . . كانَ مِنْ[١] مالِها ؛ لأَنَّ ذٰلكَ واجبٌ عليها .

مسألةٌ : [يعتبر حال الزاني لإقامة الحدّ] :

وإِنْ كانَ الزاني ثيِّباً . . نُظرَ فيهِ : فإِنْ كانَ صحيحاً قويّاً ، والزمانُ معتدلَ الحَرِّ والبردِ . . رُجِمَ . وإِنْ كانَ مريضاً ، أَو كانَ في شدَّةِ حرٍّ أَو بردٍ . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ : فقالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : إِنْ ثبتَ زِناهُ بالبيِّنةِ . . رُجِمَ . وإِنْ ثبتَ بإِقرارهِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يُؤَخَّرُ رجمُهُ إِلىٰ أَنْ يبرأَ مِنْ مرضهِ ويعتدلَ الزمانُ ؛ لأَنَّه لا يُؤمَنُ أَنْ يَرجعَ عَنْ إِقرارهِ بعدَ أَنْ رُجمَ بعضَ الرجمِ ، فيؤَدِّيَ ذٰلكَ معَ المرضِ الشديدِ أَو معَ شدَّةِ الحرِّ أَوِ البردِ إِلىٰ إِتلافِ نَفْسهِ[٢] .

والثاني : يُرجمُ ولا يُؤَخَّرُ ؛ لأَنَّ الزنىٰ قد ثَبتَ عليهِ ووَجبَ رجمُهُ ، فلَم يُؤَخَّرْ كما لَو ثبتَ زِناهُ بالبيِّنةِ . وما ذَكرهُ الأَوَّلُ : يَبطلُ بالزنىٰ إِذا ثبتَ بالبيِّنةِ ؛ فإِنَّه يَجوزُ أَنْ يَرجعَ الشهودُ بعدَ أَنْ رُجمَ بعضَ الرجمِ ، فيسقطَ عنهُ الرجمُ ، ومع هٰذا لا يُؤَخَّرُ الرجمُ .

وقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : هلْ يُؤَخَّرُ الرجمُ معَ شدَّةِ المرضِ أَو شدَّةِ الحَرِّ أَوِ البردِ ؟ فيهِ وجهانِ ، ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يثبتَ الزنىٰ بالبيِّنةِ أَو بالإِقرارِ ، إِلاَّ أَنَّ تعليلَهُ يدلُّ[٣] علىٰ أَنَّه أَرادَ إِذا ثبتَ الزنىٰ بالإِقرارِ ؛ لأَنَّه قالَ : يُؤَخَّرُ ؛ لأَنَّه ربَّما يرجعُ عَنْ إِقرارِهِ في حالِ الرجمِ .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : إِنْ كانَ مريضاً . . فإِنَّ الرجمَ يُؤَخَّرُ بكلِّ حالٍ ، سواءٌ كانَ مِمَّا يُرجىٰ زوالُهُ أَو ممَّا لا يُرجىٰ زوالُهُ . وإِنْ كانَ في شدَّةِ الحَرِّ أَوِ البردِ . . ففيه ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : يُرجَمُ في الحالِ .

---

(١) في نسختين : (في) .
(٢) في نسخة : (تلفه) .
(٣) في نسخة : (قد دلَّ) .

الثاني : إِنْ ثبتَ بالإقرارِ . . لَم يُرجَمْ ، وإِنْ ثَبتَ بالبيِّنةِ . . رُجِمَ ، ودليلُهُما ما مضىٰ .

الثالثُ : إِنْ ثبتَ زِناهُ بالبيِّنةِ . . أُخِّرَ رجمُهُ ، وإِنْ ثبتَ بالإقرارِ . . رُجِمَ ؛ لأنَّه هتكَ نَفْسَهُ بِإقرارِهِ . **والأوَّلُ أَصحُّ** .

فرعٌ : [يحفر للمرجومة دون المرجوم] :

وإذا أُريدَ رجمُ الزاني . . نَظرتَ : فإِنْ كانَ رجلاً . . لَم يُحفَرْ لَه ، سواءٌ ثبتَ زناهُ بالبيِّنةِ أَو بالإقرارِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَحفرْ لماعزِ بنِ مالكٍ) . فيدورُ الناسُ حولَهُ ويَرجمونَهُ . وإِنْ كانَ المرجومُ ٱمرأَةً . . فهلْ يُحفَرُ لَها ؟ ٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : إِنْ ثبتَ زِناها بالبيِّنةِ . . حُفِرَ لَها ؛ لأَنَّها عورةٌ . وإِنْ ثبتَ زِناها بإِقرارِها . . لَم يُحفَرْ لَها ؛ لأَنَّها ربَّما هَربَتْ فيكونُ رجوعاً ، ولا يُمكنُها ذٰلكَ .

وقالَ القاضي أَبو حامدٍ : إِنْ ثبتَ زِناها بالبيِّنةِ . . فهوَ بالخيارِ : بينَ أَنْ يحفرَ لَها وبينَ أَنْ لا يَحفرَ لَها . وإِنْ ثبتَ زِناها بإِقرارِها . . لَم يَحفِرْ لَها .

وقالَ القاضي أَبو الطيِّبِ : هوَ بالخيارِ : بينَ أَنْ يَحفرَ لَها أَو لا يَحفرَ لَها ، وسواءٌ ثبتَ زِناها بالبيِّنةِ أَو بالإِقرارِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حَفَرَ للغامديَّةِ إِلىٰ ثَدييها) ، و : (لَم يَحفِرْ للجهنيَّةِ) . وكانَ ثبتَ زِناهُما بالإِقرارِ .

وقالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ[1] : يُحفَرُ للمرأَةِ ، ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يثبتَ زِناها بالبيِّنةِ أَو بالإِقرارِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ أَسترُ لَها .

فرعٌ : [إقامة الرجم علىٰ الحبلىٰ] :

وإِنْ وَجبَ الرجمُ علىٰ ٱمرأَةٍ حُبلىٰ . . لَم تُرجَمْ حتَّىٰ تَضعَ ؛ لِمَا ذكرناهُ في الغامديَّةِ والجهنيَّةِ .

---

(١) في نسخة : (حامدٍ) وفي « المهذب » (٢/ ٢٨٩) : وإن كان امرأة حفر لها . ولم يذكر أن زناها ثبت بالبينة أو بالإقرار .

ورويَ : (أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ أَرادَ أَنْ يَرجمَ ٱمرأَةً حاملاً ، فقالَ لَه معاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ: إِنْ كانَ لكَ سبيلٌ عليها. . فليسَ لكَ سبيلٌ علىٰ ما في بطنِها فتركها)[1] .

فإِنْ وُجِدَ للولدِ مَنْ تُرضعُهُ[2] . . رُجمَتْ بعدَ ما تَسقيهِ الأُمُّ اللِّبأَ ؛ لأنَّه لا يَعيشُ إِلاَّ بذٰلكَ . وإِنْ لَم تُوجَدْ لَه مَنْ تُرضعُهُ . . لَم تُرجَمْ حتَّىٰ تَفطِمَهُ ؛ لِمَا ذكرناهُ في الخبَرِ في الغامديَّةِ .

فرعٌ : [هروب الزاني من الرجم] :

وإِنْ هربَ المرجومُ في حالِ الرجمِ . . نَظرتَ : فإِنْ ثبتَ زِناهُ بالبيِّنةِ . . أُتبعَ ورُجمَ إِلىٰ أَنْ يموتَ ؛ لأنَّه لا سبيلَ إِلىٰ تَرْكهِ .

وإِنْ ثبتَ زناهُ بإِقرارِهِ . . لَم يُتبَعْ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ لمَّا وَجدَ أَلمَ الحجارةِ . . فرَّ مِنْ بينِ أَيديهِم ، فتبعوهُ ورجموهُ حتَّىٰ ماتَ ، ثمَّ ذَكروا ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « هَلاَّ خَلَّيْتُمُوْهُ حِيْنَ سَعَىٰ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيْكُمْ » . ولأنَّه لَو رَجعَ عَنْ إِقرارِهِ . . لَقُبِلَ رجوعُهُ ، فكانَ الظاهرُ مِنْ حالهِ : أَنَّه لَمَّا هربَ منهُم . . أَنَّه رَجعَ عَنْ إِقرارِهِ .

فإِنْ هَربَ ولَم يُصرِّحْ بالرجوعِ ، فتبعوهُ ورَجموهُ حتَّىٰ قتلوهُ . . لَم يَجبْ عليهِم ضمانُهُ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُوجبْ عليهِم ضمانَ ماعزِ بنِ مالكٍ) . ولأَنَّ هربَهُ يَحتملُ الرجوعَ وغيرَهُ ، فلَم يَجبْ عليهِمُ الضمانُ بالشكِّ .

---

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه مع معاذ عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٤٥٤) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٠٧٦) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٣٢٢) ومن طريقه : البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٤٤٣) ، وقال الأعظمي : وأفرط ابن حزم في « المحلىٰ » (١٠/ ٣١٦) فقال : هٰذا باطل ؛ لأنه عن أبي سفيان عن أشياخ لهم وهم مجهولون .

(٢) في نسخة : (مرضعة) .

فرعٌ : [يغسّل المرجوم ويصلّىٰ عليه إن كان مسلماً] :

ويُغسَّلُ المرجومُ ويُصلَّىٰ عليهِ إِنْ كانَ مسلِماً .

وقالَ مالكٌ : (لا يُصلَّىٰ عليهِ) .

دليلُنا : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بالغامديَّةِ فرُجمَتْ ، وصلَّىٰ عليها ، ودُفنَتْ) . و : (أَمرَهُم أَنْ يُصلُّوا علىٰ الجهنيَّةِ) ، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ : نصلِّي عليها وقدْ زَنَتْ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ[1] سَبْعِيْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِيْنَةِ . . لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئَاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَىٰ ؟! » .

فرعٌ : [لا يقام الحد في المسجد] :

ويُكرَهُ إِقامةُ الحدِّ في المسجدِ . وبهِ قالَ مالكٌ وأَبو حنيفةَ .

وقالَ ٱبنُ أبي ليلىٰ : لا يُكرَهُ .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أَنْ يُستقادَ في المسجدِ ، وأَنْ تُنشدَ فيهِ الأَشعارُ ، وأَنْ تُقامَ فيهِ الحدودُ)[2] . فإِنْ أُقيمَ الحدُّ في المسجدِ . . سقطَ بهِ الفَرْضُ ؛ لأَنَّ النهيَ يَعودُ إِلىٰ المسجدِ لا إِلىٰ الحدِّ ، فسقطَ بهِ الفَرْضُ ، كالصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) في نسخة : (علىٰ) .

(٢) أخرجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أبو داود (٤٤٩٠) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٨٥) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٨) في الأشربة ، باب : لا تقام الحدود في المساجد .

يستقاد : يقام القَوَدُ يعني القصاص ، والمراد : قتل القاتل .

بابُ حدِّ القَذْفِ(١)

القذفُ محرَّمٌ ، وهوَ مِنَ الكبائرِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآيةَ [النور : ٤] .

فأَوجبَ فيهِ الحدَّ ، وجعلَهُ مانعاً مِنْ قَبولِ الشهادةِ لا لِلتُّهمةِ ، وسمَّىٰ القاذفَ فاسقاً ، وأَثبتَ منهُ التوبةَ ، وكلُّ واحدٍ مِنْ هٰذهِ الأَشياءِ يدلُّ علىٰ تحريمهِ .

ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾ الآيةَ [النور : ٢٣] .

وروىٰ حذيفةُ بنُ اليمانِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُبْطِلُ عَمَلَ مِئَةِ سَنَةٍ »(٢) .

وروىٰ ٱبنُ عُمَرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَقَامَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ ، وَٱجْتَنَبَ ٱلْكَبَائِرَ ٱلسَّبْعَ . . نُودِيَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِيَدْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ شَاءَ » فقالَ رجلٌ لابنِ عُمَرَ : أحفظتَهُنَّ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ : نَعَمْ(٣) : « الشركُ باللهِ تعالىٰ ، وعقوقُ

---

(١) القذف ـ لغة ـ : الرمي ، واستعير لقذف مكلف باللِّسان ؛ لأنَّه تعدٍّ وأذىٰ . و ـ شرعاً ـ : الرمي بالزنا في معرض التعبير وهو من الكبائر العظام المهلكات ، وعدَّه ﷺ من جملة الموبقات التي تهلك الناس ، وتلطخ العرض والشرف ، وتشيع الفاحشة بين المؤمنين قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] من أجل ذٰلكَ جعل جل شأنه عقوبة هٰذه الجريمة زاجرة تصيب كيان الجاني وجسده جميعاً .

(٢) لم أره ، ويدُلُّ عليه : ما رواه عن أبي هريرة البخاري (٦٨٥٨) في الحدود ، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان ، والترمذي (١٩٤٨) في البر ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ١٠) في النفقات ، باب : سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك بلفظ : « من قذف مملوكاً بريئاً مما قال له ـ وفي لفظ : بالزنا أقيم ـ يقام ـ عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

(٣) أَخرجه عن عمير الليثي الطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٠١) ، وكذا أورده ابن حجر في =

الوالدَينِ ، والقتلُ ، وقذفُ المحصَناتِ ، والفرارُ مِنَ الزحفِ ، وأَكلُ مالِ اليتيمِ ، والزنا » وقيلَ : أكلُ الربا ، والزنىٰ أشهرُ[١] .

وروىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ » قالوا : يا رسولَ اللهِ، وما هنَّ ؟ قالَ : « ٱلشِّرْكُ بِاللهِ ، وَٱلسِّحْرُ ، وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ ، وَٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ » .

وأَجمعتِ الأُمَّةُ : علىٰ تحريمِ قَذْفِ المحصَنةِ والمحصَنِ .

مسأَلَةٌ : [يعتبر وجوب الحدّ بالمقذوف ومقداره بالقاذف] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وإذا قذفَ البالغُ حرّاً بالغاً مسلِماً ، أَو حرَّةً بالغةً مسلِمةً . . حُدَّ ثمانينَ) . **وجملةُ ذٰلكَ** : أَنَّ القاذفَ يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ [النور : ٤] .

وروَتْ عمرةُ عَنْ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّها قالتْ : (لمَّا أَنزلَ اللهُ سبحانَهُ عُذري . . صعدَ النبيُّ ﷺ علىٰ المنبرِ فذكرَ اللهَ تعالىٰ ، ثمَّ تلا ـ تعني : آياتٍ مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ ـ ثمَّ نزلَ فأَمرَ بأَنْ يُجلَدَ الرجلانِ والمرأَةُ حدودَهُم)[٢] تعني : حسانَ بنَ ثابتٍ ، ومسطحَ ابنَ أَثاثةَ ، وحمنةَ بنتَ جحشٍ .

= « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٠) بلفظ : « إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله علىٰ عباده ، ويجتنب الكبائر التي نهىٰ الله عنها . . . . » وقال : في إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف . ثم أورد له شواهد عن أبي أيوب عند النسائي ، ولأبي هريرة وأبي سعيد عند النسائي وابن حبان والحاكم ، وعن ابن عمر رواه ابن مردويه .
أما حديث الكبائر السبع : رواه عن أبي هريرة البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) . وفي نسخة : (حفظتهن ما هن فقال) .

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٤١) : وأهل العلم علىٰ ذٰلك مجمعون .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة أبو داود (٤٤٧٤) و (٤٤٧٥) في الحدود ، والترمذي (٣١٨٠) في التفسير ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٣٥١) في الرجم ، وابن ماجه (٢٥٦٧) في الحدود . قال الترمذي : حديث حسن غريب .
وقصتها مشهورة في كتب السيرة وذٰلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها : المريسيع ، ودواوين الحديث النبوي ، وتفاسير القرآن العظيم في سورة النور عند قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُوْ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ =

إذا ثَبتَ هٰذا : فلا يَجبُ حدُّ القذفِ إلاَّ علىٰ مكلَّفٍ . فإنْ كان القاذفُ صغيراً أو مجنوناً . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وعنِ ٱلْمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يُفِيقَ » ، ولأَنَّ الصغيرَ والمجنونَ لا حُكمَ لِقولِهما ، فلا يَجبُ بهِ الحدُّ .

ويَجبُ الحدُّ بقذفِ المحصَنةِ والمحصَنِ ، فإنْ قذفَ مَنْ ليسَ بمحصَنٍ . . لَم يَجبْ علىٰ القاذفِ الحدُّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآيةَ [النور : ٤] . فٱشترطَ الإحصانَ في المقذوفةِ ، فدلَّ علىٰ : أنَّه لا يَجبُ الحدُّ بقذفِ مَن ليسَ بمحصَنٍ .

وللإِحصانِ في حقِّ المقذوفِ خمسُ شرائطَ : البلوغُ ، والعقلُ ، والحريَّةُ ، والإسلامُ ، والعفَّةُ عَنِ الزنىٰ .

= [النور : ١١ـ٢٦] ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاءه وضربه بسيفه علىٰ رأسه وقال من البحر الطويل :

تلَــقَّ ذُبــاب السيــف عنــي فــإنّنــي ... غــلام إذا هُــوجيــت لسـت بشــاعــر

فقال حسان رضي الله عنه في ذٰلك من البحر الطويل أيضاً :

لقــد ذاقَ حســان الــذي كــان أهلَــه ... وحمنــةُ إذ قــالــوا هجيــراً ومِسطــح
وابــنُ سلــولٍ ذاق فــي الحــدِّ خِــزيــة ... كما خاض في إفك من القول يفصح
تعــاطــوا بــرجــم الغيــب زوجَ نبيهــم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأترحوا
وآذَوْا رســـول الله فيهـــا فجُلِّلـــوا ... مخــازيَ تبقــىٰ عمِّمــوهــا وفضِّحــوا
صُبَّــتْ عليهــم مُحصَــدات كــأنهــا ... شــآبيــب قطــر فــي ذُرا المــزن تسفــح

ثم تاب وأنكر وبرأته السيدة عائشة من الفرية وكأنه لم يقل ذٰلك تصريحاً ونصاً .

وفي ذٰلك يقول حسان بن ثابت من البحر الطويل أيضاً :

حصــانٌ رزان مــا تُــزَنُّ بــريبــةٍ ... وتصبــح غَــرثــىٰ مــن لحــوم الغــوافِــلِ
حليلــةُ خيــرِ الخلــق دينــاً ومنصبــاً ... نبــيِّ الهــدىٰ والمكــرمــات الفــواضــل
عقيلــةُ حــيٍّ مــن لُــؤيٍّ بــن غــالــب ... كــرام المســاعــي مجــدهــم غيــر زائــل
مهــذبــةٌ قــد طيــب الله خيمهــا ... وطهَّــرهــا مــن كــل شيــنٍ وبــاطــل
فــإن كــان مــا بُلِّغــتِ أنــيَ قلتــهُ ... فــلا رفعــتْ سـوطــي إلــيَّ أنــاملــي
فكيــف ووُدِّي مــا حييــت ونُصــرتــي ... لآل رســول الله زَيــنِ المحــافــل
لــه رَتَــبٌ عــالٍ علــىٰ النــاسِ كلِّهــمْ ... تقــاصــرُ عنــه سَــورة المتطــاولِ

فإنْ قذفَ صغيراً أَو مجنوناً . . لَم يَجبْ عليهِ حدُّ القذفِ ؛ لأَنَّ ما رماهُما بهِ مِنَ الزنىٰ لَو تحقَّقَ . . لَم يَجبْ عليهِما بهِ حدٌّ ، فلَم يَجبْ علىٰ قاذفِهما بهِ حدٌّ .

وإنْ قذفَ مملوكاً . . لَم يَجبْ عليهِ بهِ حدٌّ ؛ لأَنَّ الرقَّ يمنعُ مِنْ كمالِ حدِّ الزنىٰ ، فمَنَعَ مِنْ وجوبِ الحدِّ علىٰ قاذفهِ . وإنْ قذفَ كافراً . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لِمَا روىٰ ٱبنُ عُمَرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشْرَكَ بِٱللهِ . فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ »[(١)] .

وإنْ قذفَ مَنْ عُرِفَ زناهُ ببيِّنةٍ أَو بإقرارِهِ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآيةَ [النور : ٤] . فلمَّا وَجبَ[(٢)] الحدُّ علىٰ القاذفِ إذا لَم يأْتِ بأَربعةِ شهداءَ علىٰ زنىٰ المقذوفِ . . فدلَّ علىٰ : أَنَّه إذا أَتىٰ بأَربعةِ شهداءَ علىٰ زناهُ . . أَنَّه لا حدَّ عليهِ . وقِسنا إقرارَ المقذوفِ بالزنىٰ علىٰ ثبوتِ زناهُ بالبيِّنةِ .

إذا تقرَّرَ هٰذا : فإنَّ وجوبَ الحدِّ يُعتبَرُ بالمقذوفِ . وأَمَّا كمالُ الحدِّ ونقصانُهُ . . فيُعتبَرُ بالقاذفِ ، فإن كانَ القاذفُ حرّاً . . وَجبَ عليهِ ثمانونَ جلدةً للآيةِ ، وإنْ كانَ مملوكاً . . لَم يَجبْ عليهِ إلاَّ أَربعونَ جلدةً . وبهِ قالَ أَبو بكرٍ الصديقُ وعُمَرُ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهُم وأَرضاهُم ، **وأَكثرُ أَهلِ العِلم** .

وقالَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ : يَجبُ علىٰ المملوكِ ثمانونَ جلدةً . وبهِ قالَ الزهريُّ وداودُ ، وحُكيَ ذٰلكَ عَنْ أَبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ .

دليلُنا : ما رويَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ : أَنَّه قالَ : أَدركتُ أَبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُم ومَنْ بعدَهُم مِنَ الخلفاءِ فلَم أَرَهُم يَضربونَ المملوكَ إذا قذفَ إلاَّ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في « السنن » (٣/١٤٧) في الحدود والديات . قال في « التعليق المغني » : الحديث رواه إسحاق ابن راهويه في « مسنده » ، ومن طريق إسحاق أخرجه المصنف ؛ قال إسحاق : رفعه مرة فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة . وفي هٰذا تردد . ثم نقل عن « العلل » للمؤلف فقال : هٰذا حديث يرويه موسىٰ بن عقبة ، واختلف عنه ، وأخيراً رجح وقفه ، قال البيهقي في « المعرفة » : كأن المراد بالإحصان في هٰذا الحديث : إحصان القذف ، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ : (أنه رجم يهوديين زنيا) ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه .

(٢) في نسختين : (فأوجب) .

أَربعينَ سوطاً ، وما رأيتُ أحداً ضربَ المملوكَ المفتريَ علىٰ الحُرِّ ثمانينَ جلدةً قَبْلَ أَبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ[١] . فدلَّ علىٰ : أَنَّه إجماعٌ . ولأَنَّه حدٌّ يتبعَّضُ ، فكانَ المملوكُ فيهِ علىٰ النصفِ مِنَ الحُرِّ ، كالجَلدِ في الزنىٰ . وفيهِ احترازٌ مِنَ القطعِ في السرقةِ .

فرعٌ : [المقذوف أو القاذف إذا كان مبعَّضاً] :

فإِنْ كانَ المقذوفُ بعضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ مملوكٌ . . لَم يَجبِ الحدُّ علىٰ قاذفهِ . وكذٰلكَ : إذا كانَ القاذفُ بعضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ مملوكٌ . . لَم يَجبْ عليهِ حدُّ الحُرِّ[٢] ، وإِنَّما يَجبُ عليهِ حدُّ المملوكِ ؛ لأَنَّه ناقصٌ بالرقِّ ؛ ولهٰذا لا تَثبتُ لَه الولايةُ ولا تُقبَلُ شهادتُهُ ولا يُقتَلُ الحرُّ بهِ ، فكانَ كالمملوكِ في ذٰلكَ .

فرعٌ : [قذفُ امرأةٍ أو رجلٍ وطيء وطئاً حراماً] :

وإِنْ قَذفَ رجلٌ رجلاً وَطِيءَ وَطئاً حراماً ، أَوِ امرأَةً وُطِئتْ وَطئاً حراماً ، والوطءُ الحرامُ علىٰ أَربعةِ أَضربٍ :

ضربٌ : حرامٌ محضٌ ؛ وهوَ : الزنىٰ . وكذٰلكَ : إذا وَطِيءَ أُمَّهُ أَو أُختَهُ بعقدِ النِّكاحِ وهوَ عالِمٌ[٣] بتحريمهِ ، أَو وَطِيءَ المرتَهِنُ الجاريةَ المرهونةَ وهوَ عالمٌ بتحريمهِ ، أَو وَطِيءَ جاريةَ والدهِ معَ العِلمِ بتحريمهِ ، أَو وَطِيءَ الجاريةَ التي أَصدَقها لِزوجتهِ معَ العِلمِ بتحريمهِ . . فهٰذا الوطءُ يَجبُ بهِ الحدُّ علىٰ الواطيءِ ويَسقطُ بهِ إِحصانُهُ ، فلا يَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفهِ .

والضربُ الثاني : وهوَ وطءٌ حرامٌ لِعارضٍ ؛ وهوَ : إذا وَطِيءَ زوجتَهُ الحائضَ أَوِ

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مالك في « الموطأ » من غير ذكر لأبي بكر ، والبيهقي من وجه آخر كما في « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٠) ، وأورده ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٤٢) في باب : ذكر العبد يقذف الحرّ .

(٢) في نسختين : (الأحرار) .

(٣) في نسختين : (مع العلم) في الموضعين .

النفساءَ أَوِ الصائمةَ أَوِ المحرِمةَ . . فهٰذا لا يَجبُ عليهِ الحدُّ بهٰذا الوطءِ ، ولا يسقطُ بهِ إِحصانُهُ ، فيَجبَ الحدُّ علىٰ قاذفهِ .

والضربُ الثالثُ : وطءٌ حرامٌ بكلِّ حالٍ إلاَّ أَنَّه في مِلكٍ ، كمَنْ وَطِىءَ أُمَّهُ[1] أَو أُختَهُ في مِلكهِ ، فإِنْ قُلنا : يَجبُ عليهِ الحدُّ بوَطئِها . . سقطَ إِحصانُهُ بذٰلكَ ، فلا يَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفهِ . وإِنْ قُلنا : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ . . لَم يَسقطْ إِحصانُهُ بذٰلكَ ، فيَجبَ الحدُّ علىٰ قاذفهِ .

والضربُ الرابعُ : وَطءٌ حرامٌ في غيرِ مِلكٍ إِلاَّ أَنَّه مختلَفٌ فيهِ ، كمَنْ وَطِىءَ ٱمرأَةً في نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شهودٍ ، أَو في نكاحِ الشِّغارِ[2] ، أَو نِكاحِ المتعةِ ، أَو وَطِىءَ جاريةً مشتركةً بينَهُ وبينَ غيرهِ . . فهٰذا الوطءُ لا يَجبُ بهِ الحدُّ علىٰ الواطىءِ ، ولٰكنْ هل يسقطُ بهِ إِحصانُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَسقطُ بهِ إِحصانُهُ ، فلا يَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفهِ ؛ لأَنَّه وطءٌ محرَّمٌ في غيرِ مِلكٍ ، فهوَ كالزنىٰ .

والثاني : لا يسقطُ بهِ إِحصانُهُ ويَجبُ الحدُّ علىٰ قاذفهِ ؛ لأَنَّه وَطءٌ لا يَجبُ بهِ الحدُّ علىٰ الواطىءِ ، فهوَ كما لَو وَطِىءَ ٱمرأَتَهُ الحائضَ . وكذٰلكَ : إِذا وَطِىءَ ٱمرأَةً أَجنبيَّةً ظنَّها زوجتَهُ . . فهوَ كما لَو وَطِىءَ في النِّكاحِ بلا وليٍّ .

فرعٌ : [قذف الوالد ولده] :

وإِنْ قَذفَ الوالدُ ولدَهُ وإِنْ سفلَ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ وأَحمدُ وإِسحاقُ رحمهُمُ اللهُ .

وقالَ مالِكٌ رحمهُ اللهُ : (يكرهُ لَه أَنْ يحدَّهُ ، فإِن حدَّهُ . . جازَ) .

وقالَ أَبو ثورٍ وٱبنُ المنذرِ : (يَجبُ لَه الحدُّ عليهِ) .

---

(١) في نسخة : (عمته) .

(٢) الشِّغار ـ بالكسر ـ : نكاح في الجاهلية يقول فيه الرجل للآخر : زوجني ابنتك أو أختك علىٰ أن أزوجك ابنتي أو أختي علىٰ أن يكون صداق كل واحدة منهما بضع الأخرىٰ .

دليلُنا : أَنَّ الحدَّ يَسقطُ بالشبهةِ ، وما يَسقطْ بالشبهةِ . . لا يَثبتْ[١] للولدِ علىٰ الوالدِ ، كالقِصاصِ .

وإِنْ قَذفَ أُمَّ ٱبنهِ وكانتْ محصَنةً أَجنبيَّةً منهُ . . وَجبَ لَها عليهِ حدُّ القذفِ . فإِنْ ماتتْ قَبلَ أَنْ تستوفيَهُ ، ولا وارثَ لَها غيرُ ٱبنهِ منها . . سقطَ الحدُّ عَنْ أَبيهِ ؛ لأَنَّه[٢] إذا لَم يَثبتْ لَه الحدُّ علىٰ أَبيهِ ٱبتداءً . . لَم يثبتْ لَه عليهِ إرثاً ، كالقِصاصِ . وإِنْ كانَ لَها وارثٌ معَ ٱبنِ القاذفِ . . كانَ لَه أَن يَستوفيَ جميعَ الحدِّ ؛ لأَنَّ حدَّ القذفِ يَثبتُ لبعضِ الورثةِ .

فرعٌ : [ما يصنعه الحاكم إذا رُفع إليه القاذف] :

وإِذا رُفِعَ القاذفُ إِلىٰ الحاكمِ ، فإِنْ عَلِمَ أَنَّ المقذوفَ غيرُ محصَنٍ . . لَم يَكنْ لَه أَنْ يحدَّ القاذفَ . وإِنْ أَقرَّ القاذفُ بإِحصانِ المقذوفِ ، أَو قامت بهِ بيِّنةٌ . . حدَّ القاذفَ . وإِنْ جهلَ الحاكمُ حالَ المقذوفِ . . فهل يَجبُ عليهِ السؤالُ عَن حالهِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ السؤالُ عَنْ إِحصانهِ[٣] ؛ لأَنَّه شرطٌ في الحُكمِ بالحدِّ علىٰ القاذفِ ، فوَجبَ علىٰ الحاكمِ السؤالُ عنهُ ، كعدالةِ الشاهدِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ ؛ لأَنَّ البلوغَ والعقلَ يُعلَمانِ بالنظرِ إِليهِ ، والظاهرُ مِنْ حالهِ الإِسلامُ والحريَّةُ والعِفَّةُ عَنِ الزِّنىٰ .

وإِن أَقامَ القاذفُ بيِّنةً علىٰ زنىٰ المقذوفِ . . لَم يَجبِ الحدُّ علىٰ القاذفِ . فإِنْ طُولِبَ القاذفُ بالحدِّ ، فسأَلَ أَنْ يُنظرَ إِلىٰ أَنْ يُقيمَ البيِّنةَ علىٰ زنىٰ المقذوفِ . . أُنظِرَ ثلاثةَ أَيّامٍ ؛ لأَنَّ ذٰلك قريبٌ .

وإِنْ قالَ القاذفُ للمقذوفِ : ٱحلفْ أَنَّكَ ما زنيتَ . . لَم يُحدَّ القاذفُ حتَّىٰ يَحلفَ المقذوفُ أَنَّه ما زنىٰ ؛ لأَنَّ اليمينَ تُعرَضُ عليهِ ليخافَ فيُقرَّ . ولَو خافَ المقذوفُ مِنَ

---

(١) في نسخة : (لم يجب) .
(٢) في نسخة : (لما) .
(٣) في نسخة : (حاله) .

اليمينِ فأَقرَّ أنّه زنىٰ . . لَم يَجبِ الحدُّ علىٰ القاذفِ . فإِنْ حلفَ المقذوفُ أَنَّه ما زنىٰ . . وَجبَ الحدُّ علىٰ القاذفِ . وإِن نَكلَ عَنِ اليمينِ . . رُدَّتِ اليمينُ علىٰ القاذفِ ، فإِن حلفَ أَنَّ المقذوفَ زنىٰ . . سقطَ الحدُّ عَنِ القاذفِ ؛ لأَنَّ يمينَ المدَّعي معَ نكولِ المدَّعىٰ عليهِ كإِقرارِ المدَّعىٰ عليهِ في أَحدِ القولَينِ ، أَو كبيِّنةٍ يُقيمُها المدَّعي ، ولَو ثبتَ زنىٰ المقذوفِ بإِقرارِهِ أَو بالبيِّنةِ . . لَم يَجبِ الحدُّ علىٰ القاذفِ ، وكذٰلكَ هٰذا مِثلُهُ . ولا يَجبُ حدُّ الزنىٰ علىٰ المقذوفِ بيمينِ المدَّعي ؛ لأَنَّ يمينَهُ لإِسقاطِ حدِّ القذفِ ، وحدَّ الزنىٰ حقٌّ للهِ تعالىٰ ، فلا يَثبتُ بيمينِ القاذفِ .

فرعٌ : [سقوط حق المحصَن من حدِّ القاذف بزنىً ونحوه] :

وإِن قَذفَ رجلٌ رجلاً محصَناً أَوِ ٱمرأَةً محصَنةً ، فلَم يُحدَّ القاذفُ حتَّىٰ زنىٰ المقذوفُ أَو وَطِيءَ وطئاً حراماً سقطَ بهِ إِحصانُهُ . . سقطَ حدُّ القذفِ عَنِ القاذفِ . وبهِ قالَ مالكٌ وأَبو حنيفةَ .

وقالَ المُزنيُّ وأَبو ثورٍ : (لا يَسقطُ عنهُ حدُّ القذفِ ؛ لأَنَّ الاعتبارَ بالحدودِ في حالِ الوجوبِ لا فيما يؤولُ إِليهِ الحالُ ، كما لَو قذفَ مسلِماً وقَبْلَ أَنْ يُقامَ عليهِ الحدُّ ٱرتدَّ المقذوفُ ، وكما لَو زنىٰ عبدٌ فقَبْلَ أَنْ يُقامَ عليهِ الحدُّ عتقَ ، أَو زنىٰ بكرٌ فقَبْلَ أَنْ يُقامَ عليهِ الحدُّ صارَ ثيِّباً) .

وهٰذا خطأٌ ؛ لأَنَّ العِفَّةَ عنِ الزنىٰ لا يعلمُها الحاكمُ مِنَ المقذوفِ إِلاَّ بغلبةِ الظنِّ . فإِذا زنىٰ المقذوفُ قَبْلَ إِقامةِ الحدِّ علىٰ القاذفِ . . ٱحتملَ أَنْ يَكونَ الزنىٰ حادثاً بعدَ القذفِ ، فلَم يَسقطْ إِحصانُهُ حالَ القذفِ ، وٱحتملَ أَنْ يكونَ هٰذا الزنا كاشفاً لزنىً كانَ يستترُ بهِ ؛ لأَنَّ العادةَ أَنَّ الإِنسانَ يُظهرُ الطاعاتِ ويَسترُ المعاصيَ ، فإِذا أَكثرَ مِنَ المعاصي . . أَظهرَها اللهُ عليهِ ؛ ولهٰذا روِيَ : أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ كان يَجلِدُ رجلاً في الزنىٰ فقالَ : واللهِ يا أَميرَ المؤمنينَ ما زنيتُ قَبْلَ هٰذا . فقالَ عُمَرُ : (كَذبتَ ؛ إِنَّ اللهَ تعالىٰ أَكرمُ مِنْ أَنْ يَهتكَ عبدَهُ في أَوَّلِ دَفعةٍ)[١] . وإِذا كانَ الأَمرُ كذٰلكَ . . صارَ إِحصانُهُ

(١) أخرج نحو خبر عمر عن أنس البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٦) في السرقة ، باب : =

مشكوكاً فيهِ حالَ القذفِ ، وذٰلكَ شبهةٌ ، فيسقطُ بهِ الحدُّ عَنِ القاذفِ .

وأَمَّا ٱستدلالُهُما بردَّةِ المقذوفِ قَبْلَ إقامةِ الحدِّ . . فإِنَّ فيها وَجهينِ :

أَحدُهما : يَسقطُ إِحصانُهُ ، كالزنىٰ .

والثاني : لا يَسقطُ إِحصانُهُ .

والفرقُ بينَها وبينَ الزنىٰ : أَنَّ الردَّةَ طريقُها الدياناتُ ، ولَم تَجْرِ العادةُ أَنَّ الإنسانَ يُخفي دِينَهُ بلْ يُظهرُهُ ؛ ولهٰذا يَبذلُ أَهلُ الكتابِ الجزيةَ لإِظهارِ دِينِهم ، فلَم تَكنْ ردَّتُهُ قادحةً في إِسلامهِ المتقدِّمِ قَبْلَ القذفِ ، وليسَ كذٰلكَ الزنىٰ ؛ فإِنَّ العادةَ كتمانُهُ ، فإِذا ظَهرَ . . دلَّ علىٰ تقدُّمِ مثلِه .

وأَمَّا ٱستدلالُهُما بحريَّةِ الزاني وثيوبتِه[١] قَبْلَ إِقامةِ الحدِّ عليهِ : فلا يُشبهُ مسأَلتَنا ؛ لأَنَّ هٰذا تَغيُّرُ حالِ مَنْ يُقامُ عليهِ الحدُّ ، وفي مسأَلتِنا : لَو تَغيَّرَ حالُ مَنْ يُقامُ عليهِ الحدُّ . . لَم يَتغيَّرِ الحدُّ ، وإِنَّما كلامُنا فيهِ إذا تَغيَّرَ حالُ مَنْ يُقامُ عليهِ الحدُّ لأَجْلهِ .

مسأَلَةٌ : [القذف بلفظ صريح يوجب الحد وماذا لو كان غير صريح ؟] :

إِذا قَذفَ غيرَهُ بلفظٍ صريحٍ ؛ كقولهِ : زَنيتَ ، أَو أَنتَ زانٍ ، أَو يا زاني ، أَو ما أَشبهَ ذٰلكَ . . وَجبَ عليهِ حدُّ القذفِ ، سواءٌ نوىٰ بهِ القذفَ أَو لَم يَنوِ ؛ لأَنَّه لا يَحتملُ غيرَ القذفِ .

وإِنْ قَذفَهُ بلفظٍ ليسَ بصريحٍ في القذفِ ولٰكنَّهُ كنايةٌ يَحتملُ الزنىٰ وغيرَهُ ؛ بأَنْ يقولَ لغيرِهِ : يا فاجرُ ، يا خبيثُ ، يا حلالُ يا بنَ الحلالِ . أَو يقولَ : أَمَّا أَنا فَلستُ بزانٍ ، أَو لَم تَحمِلْ بي أُمِّي مِنْ زنىٰ ، أَو لَم تزنِ بي أُمِّي ، وما أَشبهَ ذٰلكَ ، فإِنْ أَقرَّ أَنَّه نوىٰ بهِ القذفَ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّ ما لا يُعتبَرُ فيهِ الشهادةُ . . كانتِ الكنايةُ فيهِ معَ النيَّةِ بمنزلةِ الصريحِ ، كالطلاقِ والعتاقِ . وفيهِ ٱحترازٌ مِنَ النِّكاحِ ؛ فإِنَّه تُعتبَرُ فيهِ الشهادةُ ،

= ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه بلفظ : (كذبتَ ، ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه ، فقطعه) .

(١) في نسختين : (ثبوته) .

ويصحُّ بلفظِ الإنكاحِ والتزويجِ ، ولا يصحُّ بالكنايةِ عنهُما وهو ما يؤدِّي معناهُما .

وإنْ لَم يَنوِ بهِ القذفَ . . فإنَّه لا يكونُ قَذفاً ، سواءٌ قالَ ذٰلكَ في حالِ الرضا أَو في حالِ الغضبِ والخصومةِ . وبهِ قالَ الثوريُّ وأَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ .

وقالَ مالكٌ وأَحمدُ وإسحاقُ : (إنْ قالَ ذٰلكَ في حالِ الرِّضا . . لَم يَكنْ قذفاً مِنْ غيرِ نيَّةٍ . وإنْ قالَ ذٰلك في حالِ الغضبِ والخصومةِ . . كانَ قذفاً مِنْ غيرِ نيَّةٍ) .

دليلُنا : ما رويَ : أَنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأَتي لا تردُّ يدَ لامسٍ ؟ فقالَ لَه النبيُّ ﷺ : « طَلِّقْهَا » قالَ : إنِّي أُحبُّها . فقالَ : « أَمْسِكْهَا » . فعرَّضَ الرجلُ بقَذْفِ امرأَتهِ بالزنىٰ ، ولَم يَجعلْهُ النبيُّ ﷺ قاذفاً بالتعريضِ .

ورويَ : أَنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأَتي أَتتْ بوَلدٍ أَسودَ ونحنُ أَبيضانِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « وَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، إنَّ فيها لوُرْقاً ، قالَ : « فَأَنَّىٰ تَرَىٰ ذٰلِكَ ؟ » فقالَ : لعلَّ عِرقاً نزعَها! فقالَ النبيُّ ﷺ : « وَهٰذا لَعلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ »(١) . فعرَّضَ الرجلُ بقذفِ امرأَتِهِ بالزنىٰ ، ولَم يَجعلْهُ النبيُّ ﷺ قاذفاً لَها بظاهرِ التعريضِ .

ولأَنَّ التعريضَ بالقذفِ لا يَكونُ قذفاً ، كما أَنَّ التعريضَ بالسبِّ لا يكونُ سبّاً ؛ بدليلِ ما رويَ : أَنَّ المشركينَ كانوا يُعرِّضونَ بسبِّ النبيِّ ﷺ فيقولونَ :

مـــــذمَّمـــــاً عَصينـــــا وأَمـــــرَهُ أَبينـــــا(٢)

فكنَّوا عَنْ محمَّدٍ ﷺ بـ : (مذمَّم) ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ عَصَمَنِيْ ٱللهُ مِنْهُمْ ؟! وَإِنَّهُمْ لَيَسُبُّوْنَ مَذَمَّماً وَإِنَّمَا أَنَا مُحَمَّدٌ »(٣) .

---

(١) سلف ، وأخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٣٠٥) في الطلاق ، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠) وإلىٰ (٢٢٦٢) في الطلاق ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء والهبة ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٤٧٨) في الطلاق ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٥٢) في الحدود ، باب : من قال : لا حد إلا في القذف الصريح . أورق : ما لونه أبيض يميل إلىٰ سواد ، ويعبر عنه بالرمادي ونحوه . نزعه : شده أصل بعيد من أصوله إلىٰ لونه .

(٢) لعن الله القائل إن لم يتب ويؤمن ، وهو من منهوك الرجز .

(٣) أخرجه عن حافظ الصحابة أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/ ٣٤٠) ، والبخاري (٣٥٣٣)=

ولأنَّه يَحتملُ القذفَ وغيرَهُ ، فلَم يُجعَلْ قذفاً بظاهرِهِ ، كما لَو قالَهُ حالَ الرضا .

فرعٌ : [ألفاظ لا تعتبر قذفاً] :

وإنْ قالَ لرجلٍ : يا قوَّادُ ، يا مؤاجرُ . . فهوَ كنايةٌ في القذفِ .

وإنْ قالَ لَه : باركَ اللهُ عليكَ ، وما أَحسنَ وَجهكَ ، وما أَشبهَ ذٰلكَ . . لَم يَكنْ قذفاً وإنْ نوىٰ بهِ القذفَ بالزنىٰ ؛ لأَنَّه لا يَحتملُ القذفَ ، فلَو أَوقعنا فيهِ القذفَ . . لَوقعَ القذفُ بالنيَّةِ مِنْ غيرِ لفظٍ ، وهٰذا لا يصحُّ .

فرعٌ : [الرمي باللواطة] :

وإنْ قالَ رجلٌ لرجلٍ أَوِ آمرأَةٍ : لُطتَ ، أَو : لاطَ بكَ فلانٌ بآختيارِكَ . . فهو قذفٌ ؛ لأَنَّه قَذفهُ بزنا يُوجبُ الحدَّ ، فهوَ كما لَو قَذفَهُ بالزنىٰ في الفَرجِ .

وإنْ قالَ لرجلٍ : يا لُوطيُّ . . فقالَ القاضي أَبو الطيِّبِ والشيخُ أَبو إِسحاقَ : يُرجَعُ إِليهِ : فإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّه علىٰ دِينِ قومِ لَوطٍ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّه يحتملُ ذٰلكَ . وإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّه يعملُ عَمَلَ قومِ لوطٍ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ .

قالَ آبنُ الصبَّاغِ : وهٰذا فيهِ نَظرٌ ؛ لأَنَّ هٰذا مستعمَلٌ في الرميِ بالفاحشةِ ، فينبغي أَنْ لا يُقبَلَ قولُه : (إِنِّي أَردتُ أَنَّه علىٰ دِينهِم) ، بلْ يَكونُ قَذفاً ، وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يكونُ قَذفاً بحالٍ) وبناهُ علىٰ أَصلهِ : أَنَّ اللِّواطَ لا يُوجبُ الحدَّ ، فكذٰلكَ القذفُ بهِ ، وقد مضىٰ الدليلُ علىٰ : أَنَّه يُوجبُ الحدَّ .

مسأَلةٌ : [قوله لأنثىٰ يا زانية فقالت له يا زانِ أو بك زنيت] :

وإِنْ قالَ رجلٌ لامرأَتهِ أَو غيرِها : يا زانيةُ ، فقالتْ لَه : يا زانِ . . كانَ كلُّ واحدٍ منهُما قاذفاً لِصاحبهِ .

= في المناقب ، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٥٢) في الحدود وفيه : « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني لعن قريش وشتمهم ؟! يشتمون مذمَّماً ويلعنون مذمَّماً وأنا محمدٌ » .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يصيرُ قِصاصاً ، فلا يَجبُ علىٰ واحدٍ منهُما[١] حدٌّ) .

دليلُنا : أنَّ القِصاصَ لا يَجبُ في القذفِ ، فلَم تَقعْ بهِ المقاصَّةُ .

فإنْ قالَ رجلٌ لامرأتِهِ : يا زانيةُ ، فأَجابتهُ فقالَتْ : زَنيتُ بكَ أَو بكَ زنيتُ . . فإنَّه يكونُ قاذفاً لَها بظاهرِ القولِ ، فيَجبُ عليهِ الحدُّ . فإن أَقامَ البيِّنةَ أَو لاعنها ، وإلاَّ . . حُدَّ لَها .

وأمَّا جوابُها لَه بقولِها : بكَ زنيتُ أَو زنيتُ بكَ . . فلا يكونُ قذفاً لَه بظاهرِهِ مِنْ غيرِ نيَّةٍ ؛ لأنَّه يَحتملُ القذفَ لَه ، ويَحتملُ الإقرارَ علىٰ نَفْسِها بالزنىٰ دونَهُ ، ويَحتملُ الجحودَ والإنكارَ عَنِ الزنىٰ . فاحتمالُ القذفِ لَه أنَّها أرادتْ أنَّكَ زنيتَ بي قَبْلَ النِّكاحِ ، فيكونُ ذٰلكَ قذفاً لَه واعترافاً علىٰ نَفْسِها بالزنىٰ . واحتمالُ الاعترافِ علىٰ نَفسِها بالزنىٰ دونَهُ : أنَّها أَرادتْ أنَّكَ وَطِئتَني قَبْلَ النِّكاحِ وأنتَ مجنونٌ ، أَوِ استدخلْتُ ذَكرَكَ وأَنتَ نائمٌ قَبْلَ النِّكاحِ ، أَو وَطِئتَني قَبْلَ النِّكاحِ وأَنتَ تَظنُّ أَنِّي زوجتُكَ وقد علمتُ أنَّكَ أَجنبيٌّ . واحتمالُ جحودِها عَنِ الزنىٰ مِنْ وَجهينِ :

أَحدُهما : أَنَّها أَرادتْ لَم يُصبْني[٢] غيرُكَ بالنِّكاحِ ، فإنْ كانَ ذٰلكَ زناً . . فبِكَ زَنيتُ .

والثاني: أنَّها أَرادت إِنْ كنتُ زنيتُ . . فمعكَ زنيتُ؛ أَي: فكما لَم تَزنِ أَنتَ . . لَم أَزنِ أنا، كما لَو قالَ رجلٌ لغيرِهِ: سرقتَ ، فيقولُ: معكَ سرقتُ؛ أَي: أَنِّي لَم أَسرقْ كما لَم تسرقْ .

فإذا احتملَ قولُها هٰذهِ الاحتمالاتِ . . لَم يُجعلْ قذفاً لَه مِنْ غيرِ نيَّةٍ منها لِقذفهِ ، فيُرجعَ إِليها :

فإنْ قالتْ : إِنِّي أَردتُ بهِ الاحتمالَ الأَوَّلَ وأَنَّه زنىٰ بي قَبْلَ النِّكاحِ . . فقدْ قَذفَتْهُ بالزنىٰ واعترفَتْ علىٰ نَفْسِها بالزنىٰ ، فيَجبُ عليها حدُّ الزنىٰ وحدُّ القذفِ للزوجِ ، ويَسقطُ عَن زوجِها حدُّ قذفِها .

وإِنْ قالتْ : أَردتُ الاحتمالَ الثانيَ . . فقدِ اعترفَتْ علىٰ نَفْسِها بالزنىٰ ، فلا يَجبُ علىٰ الزوجِ حدُّ القذفِ لَها ، ولا تكونُ قاذفةً لَه .

---

(١) في نسخة : (علىٰ أحدهما) .
(٢) في نسخة : (يطأني) .

وإنْ قالَت : أَردتُ بهِ الجحودَ عَنِ الزنىٰ علىٰ أيِّ الوجهينِ كانَ ، فإنْ صدَّقَها الزوجُ علىٰ ذٰلكَ . . سَقط عنها عُهدةُ هٰذا الكلامِ . وإنْ كذَّبَها وآدَّعىٰ أنَّها أرادتْ قَذْفَهُ . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها ؛ لأنَّها أعلمُ بِما أَرادتْ . فإنْ حَلفَتْ . . بُرِّئَتْ ، وكانَ علىٰ الزوجِ حدُّ القذفِ لَها ، ولَه إسقاطُهُ بالبيِّنةِ أَو باللِّعانِ . وإنْ نَكلَتْ عَنِ اليمينِ . . رُدَّتِ اليمينُ علىٰ الزوجِ ، فيحلفُ : أنَّها أرادت قَذْفَهُ بالزنىٰ أوِ الاعترافَ علىٰ نفسِها بالزنىٰ ؛ فإذا حلفَ . . سقطَ عنهُ حدُّ القذفِ ، ووَجبَ عليها حدُّ القذفِ لَه ، ولا يَجبُ عليها[1] حدُّ الزنىٰ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِنْ حقوقِ اللهِ تعالىٰ ، فلا يَثبتُ بيمينهِ عليها .

وإنْ قالَ رجلٌ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ : يا زانيةُ ، فقالَتْ : بكَ زَنيتُ أَو زنيتُ بكَ . . فإنَّه يكونُ قاذفاً لَها بظاهرِ هٰذا القولِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ولا يُرجعُ إليها بهٰذا ، بلْ يكونُ قولُها قذفاً لَه .

فرعٌ : [قال لامرأةٍ : يا زانية فأجابته أنت أزنىٰ مني] :

وإنْ قالَ رجلٌ لامرأتِهِ : يا زانيةُ ، فقالَتْ له : أَنتَ أزنىٰ منِّي . . فإنَّه يكونُ قاذفاً لَها بظاهرِ هٰذا القولِ ، ولا تكونُ قاذفةً لَه بظاهرِ هٰذا القولِ مِنْ غيرِ نيَّةٍ ؛ لأنَّه يَحتملُ القذفَ وغيرَهُ . فآحتمالُ القذفِ : أنَّها أرادتْ أنِّي زانيةٌ وأنتَ زانٍ ، وأَنتَ أكثرُ زناً منِّي .

وآحتمالُ غيرِ القذفِ : أنَّه ما وَطِئني غيرُكَ في النِّكاحِ ، فإنْ كانَ ذٰلكَ زناً . . فأَنتَ أَزنىٰ منِّي ؛ لأنَّكَ أَحرصُ علىٰ ذٰلكَ والعملَ لكَ . فيُرجعُ إليها ؛ فإنْ أرادتِ الاحتمالَ الأوَّلَ . . فقدِ آعترفَتْ علىٰ نَفْسِها بالزنىٰ وبالقذفِ لَه ، فيَجبُ عليها حدُّ الزنىٰ وحدُّ القذفِ ، ويَسقطُ عنهُ حدُّ القذفِ لَها . وإنْ قالَتْ : أَردتُّ بهِ الاحتمالَ الثانيَ ، فإنْ صدَّقَها علىٰ ذٰلكَ . . سقطَ عنها عُهدةُ هٰذا الكلامِ ، ووَجبَ لَها عليهِ حدُّ القذفِ ، ولَه إسقاطُهُ بالبيِّنةِ أَو باللِّعانِ . وإنْ كذَّبَها ، وآدَّعىٰ أنَّها أَرادتْ قَذْفَهُ . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها علىٰ ما مضىٰ .

وإنْ قالَ رجلٌ لامرأةٍ أَجنبيَّةٍ : يا زانيةُ ، فقالَتْ : أَنتَ أَزنىٰ منِّي . . فإنَّه يكونُ قاذفاً لَها بظاهرِ هٰذا القولِ . **والذي يقتضي المذهبُ** : أنَّها لا تكونُ قاذفةً لَه بظاهرِ هٰذا

---

(١) في نسخة : (عليه) .

القولِ ، بل يُرجعُ إليها ؛ فإن قالَتْ : أَردتُ أَنّي زانيةٌ وهوَ أَزنىٰ منِّي . . فقدِ ٱعترفَتْ علىٰ نَفسِها بالزنىٰ وٱعترفَتْ بقَذْفِهِ ، فيَجبُ عليها حدُّ الزنىٰ وحدُّ القذفِ ، ويسقطُ عنهُ حدُّ القذفِ . وإِنْ قالَتْ : لستُ بزانيةٍ ولا هوَ بزانٍ ، فإِنْ صدَّقها علىٰ ذٰلكَ . . سقطَ عنها عُهدةُ هٰذا الكلامِ ، فيَجبُ لَها عليهِ حدُّ القذفِ . وإِنْ كذَّبها وٱدَّعىٰ : أَنَّها أرادت أَنَّها زانيةٌ وأَنَّه أَزنىٰ منها . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها . فإِن حلفَت . . وَجبَ لَها عليهِ حدُّ القذفِ ، وإِن نكلَت وحلفَ . . وَجبَ عليها حدُّ القذفِ ، وسقطَ عنهُ حدُّ القذفِ ، ولا يَجبُ عليها حدُّ الزنىٰ بيمينه ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تعالىٰ ، فلا يَثبتُ بيمينهِ .

فرعٌ : [قوله : هي أزنىٰ من فلان أو هو أزنىٰ الناس] :

وإِنْ قالَ رجلٌ لامرأَتهِ أَو لغيرِها : أَنتِ أَزنىٰ مِن فلانٍ أَو مِنْ فلانةٍ . . فإِنَّه يكونُ[1] قاذفاً بظاهرِ هٰذا القولِ ؛ لأَنَّ قولَه : (أَزنىٰ) علىٰ وزنِ أَفعَلَ ، ولَفظةُ : (أَفعَلُ) لا تُستعمَلُ إِلاَّ فيما يشتركانِ فيهِ ثمَّ ينفردُ أَحدُهُما بزيادةٍ ـ كما لَو أَنَّ رجلاً قالَ : زيدٌ أَفقَهُ مِنْ عَمرٍو . . ٱقتضىٰ قولُه هٰذا : أَنَّهما مشتركانِ في الفقهِ إِلاَّ أَنَّ زيداً أَكثرُ فِقهاً منهُ ـ فيُرجعُ إِليهِ ، فإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّ فلاناً زانٍ ، وأَنتِ أَزنىٰ منهُ . . فقدِ ٱعترفَ لَهما بالقذفِ . وإِنْ قالَ : لا أَعرفُ فلاناً ، أَو أَعرفُهُ وليس هوَ بزانٍ ، فإِن صدَّقَتْهُ علىٰ ذٰلكَ[2] . . سقطَ عنهُ عُهدةُ هٰذا الكلامِ . وإِنْ كذَّبَتْهُ . . حلف لها[3] : أَنَّه ما قذَفَها[4] .

وإِنْ قالَ لغيرهِ : أَنتَ أَزنىٰ الناسِ . . لَم يَكنْ هٰذا قذفاً بظاهرِهِ ، فيُرجَعَ إِليهِ ، فإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّه أَزنىٰ مِن جميعِ النَّاسِ . . لَم يَكنْ ذٰلكَ قذفاً ؛ لأَنَّا نعلمُ أَنَّ جميعَ الناسِ لَيسوا بزناةٍ ، فيكونَ هٰذا أَزنىٰ منهُم . وإِنْ قالَ : أَردتُ بهِ أَنَّه أَزنىٰ مِنْ زناةِ الناسِ ، أَو قالَ لَه ٱبتداءً : أَنتَ أَزنىٰ مِنْ زناةِ الناسِ . . كانَ قاذفاً لَه ، فيَجبُ عليهِ حدُّ القذفِ لهٰذا المخاطَبِ ، ولا يَجبُ عليهِ الحدُّ لزناةِ الناسِ ؛ لأَنَّه قد قذفَ جماعةً غيرَ معيَّنينَ .

---

(١) في نسخة : (لا يكون ؟) .
(٢) في نسخة : (فإن صدَّق ذلك) .
(٣) في نسخة : (وإن كذَّبه حلف له) .
(٤) في نسخة : (ما قذفه) .

مسألَةٌ : [قوله لامرأة : يا زانِ] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ولَو قالَ لَها : يا زانِ . . كانَ قذفاً ، وهٰذا ترخيمٌ[1] منهُ) . **وجملةُ ذٰلكَ** : أنَّه إذا قالَ لامرأتهِ أو غيرِها : يا زانِ . . فإنَّه يكونُ قاذفاً لها بظاهرِ هٰذا القولِ ؛ لأنَّ المفهومَ مِنْ قولهِ : أنَّه أرادَ رميَها بالفاحشةِ ، فكانَ قذفاً ، كما لَو قذفَها بالعجميَّةِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فاعترضَ ابنُ داودَ علىٰ الشافعيِّ في هٰذا بشيئينِ :

أَحدُهُما : بقولهِ : (وهٰذا ترخيمٌ) فقالَ : الترخيمُ إنَّما يصحُّ بأسماءِ الألقابِ ، فأمَّا بالأسماءِ المشتقَّةِ مِنَ الفعلِ : فلا يصحُّ فيها الترخيمُ .

والثاني : أنَّه قالَ : الترخيمُ إنَّما يصحُّ بإسقاطِ حرفٍ مِنَ الكلامِ ، فأمَّا بإسقاطِ حرفَينِ . . فلا يصحُّ .

فأَجابَ أَصحابُنا عنِ اعتراضهِ الأوَّلِ بأَنْ قالوا : هٰذا باطلٌ ؛ لترخيمِهم لمالكٍ وحارثٍ ؛ فإنَّهما اسمانِ مشتقَّانِ مِنَ الفعلِ . وأَجابوا عنِ الثاني بأَجوبةٍ منها :

أَنَّ الشافعيَّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قالَ في بعضِ كُتبهِ : (إذا قالَ لَها : يا زاني . . كانَ قاذفاً) وإنَّما غلطَ المُزنيُّ فنَقلَ : (إذا قالَ لَها : يا زانِ) . ومنهُم مَنْ قالَ : إذا كانَ الحرفُ الذي قَبْلَ الحرفِ الأخيرِ حرفَ اعتلالٍ . . سقطَ في الترخيمِ ، كقولِهم في عثمانَ : يا عُثْمُ . ومنهُم مَنْ قالَ : إذا كانَ المرادُ منهُ مفهوماً . . صحَّ الترخيمُ وإنْ سقطَ حرفانِ أو أكثرُ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأَبي هريرةَ : « يَا أَبَا هِرٍّ »[2] .

فرعٌ : [قوله لرجلٍ : يا زانية] :

إذا قالَ لرجلٍ : يا زانيةُ . . كانَ صريحاً في القذفِ **عندنا** في ظاهرِ هٰذا القولِ . وبهِ

---

(١) **الترخيم** : هو كما قال ابن مالك في « ألفيته » :

ترخيماً احذف آخر المنادىٰ ... كيا سُعا فيمن دعا سُعادا

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ضمن حديث طويل البخاري (٦٤٥٢) في الرقاق ، باب : كيف كان يمشي النبي ﷺ .

قالَ محمَّدٌ . وقالَ أَبو حنيفةَ وأَبو يوسفَ : (لا يكونُ قذفاً) .

دليلُنا : أَنَّ كلَّ كلمةٍ فُهِمَ معناها . . لزمَ المتكلِّمَ حكمُها وإِنْ كانَ لحناً ، كما لَو قالَ لامرأَةٍ : زنيتِ يا هٰذا ، أَو لرجلٍ : زنيتَ يا هٰذهِ .

وقولُه لرجلٍ : يا زانيةُ مفهومُ المعنىٰ ، وهوَ : أَنَّه رماهُ بالفاحشةِ وأَلحقَ بهِ المَعرَّةَ ، فلزمَهُ حُكمُ هٰذهِ الكلمةِ ؛ لأَنَّ لَها مَخْرَجاً في اللُّغةِ ؛ وذٰلكَ أَنَّه قد يُشيرُ إِلىٰ نَفْسهِ وذاتهِ ، فيكونُ معناهُ : يا نَفْساً زانيةً ويا ذاتاً زانيةً ، فيصحُّ التأْنيثُ في هٰذا ، فوَجبَ الحُكمُ فيها بالقذفِ .

فرعٌ : [قوله : زنأت في الجبل كناية] :

وإِنْ قالَ لغيرِهِ : زنأتَ في الجبلِ . . فإِنَّه لا يكونُ قاذفاً بظاهرِ هٰذا القولِ ، إِلاَّ أَنْ يُقرَّ أَنَّه أَرادَ بهِ الزنىٰ . . فيكونَ قذفاً . وقالَ أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ : (يكونُ قاذفاً بظاهرِهِ) .

دليلُنا : أَنَّ قولَه : زنأتَ في الجبلِ حقيقةٌ في الصعودِ والارتقاءِ[١] ، يقالُ : زنأت تزنأُ زنئاً وزنوءاً . ويقالُ في الزنىٰ الذي هوَ الوطءُ : زنيتَ تزني زناً . فإِذا كانَ ذٰلكَ حقيقةً في الصعودِ . . حُمِلَ علىٰ الإِطلاقِ ، ولَم يُحمَلْ علىٰ المجازِ إِلاَّ بدليلٍ .

فأَمَّا إِذا قالَ لغيرِهِ : زنأتَ ولَم يَقلْ : في الجبلِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّه يكونُ قذفاً بظاهرِهِ ؛ لأَنَّه لَم يَقترنْ[٢] بهِ ما يدلُّ علىٰ الصعودِ .

والثاني ـ وهوَ قولُ أَبي الطيِّبِ ابنِ سلمةَ ـ : إِنْ كانَ هٰذا القائلُ عاميّاً . . كانَ هٰذا القولُ قذفاً بظاهرِهِ ؛ لأَنَّ العاميَّ لا يُفرِّقُ بينَ زنيتَ وزنأتَ . وإِنْ كانَ لُغويّاً . . لَم يكنْ

---

(١) كما في قول الشاعر ـ من الرجز ـ حيث وجد أُماً ترقص ابنها :

أَشْبِهْ أَبا أُمكَ أَو أَشبهْ حَمَلْ ولا تكونَنّ كهُلُّوفٍ وَكَلْ
يصبحُ في مضجعهِ قد انجدلْ وارقَ إِلىٰ الخيراتِ زنأً في الجبلْ

أي : اشبه جدك أو نجيب قومك ، ولا تكن رجلاً غليظاً جافياً ، ولا ضعيفاً ، ولا ثقيل الجسم مسترخياً قد يقع في مضجعه ، وارق إلىٰ الخيرات ؛ بأن تعلو بصعودك إليها كما يُرتقىٰ إلىٰ الجبل .

(٢) في نسخة : (يقرن) .

قذفاً بظاهرِهِ ؛ لأَنَّ حقيقةَ هٰذا القولِ عندَهُ : الصعودُ ، كما قُلنا فيمَنْ قالَ لامرأتِهِ : أَنتِ طالقٌ أَنْ دخلتِ الدارَ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ .

وإِنْ قالَ : زنأتَ في الجبلِ . . ففيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ حكاها المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُها : أَنَّه قذفٌ ، وقولُه : (في الجبلِ) بيانُ المحلِّ .

والثاني : لا يكونُ قذفاً بظاهرِهِ .

والثالثُ : إِنْ كانَ لا يَعرِفُ العربيَّةَ . . لا يكونُ قذفاً ، وإِنْ كانَ يَعرفُ العربيَّةَ . . كانَ قذفاً .

مسأَلةٌ : [قوله زنىٰ فرجك أو يدك أو بدنك أو نحو ذلك] :

إِذا قالَ رجلٌ لامرأَةٍ : زنىٰ فرجُكِ ، أَو قالَ لرجلٍ : زنىٰ ذَكرُكَ أَو أَيرُكَ . . كانَ صريحاً في القذفِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ صريحٌ في الفاحشةِ .

وإِنْ قالَ لرجلٍ أَو لامرأَةٍ : زنىٰ دُبرُكِ . . كانَ صريحاً في القذفِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يكونُ ذٰلكَ قذفاً) بناءً علىٰ أَصلِهِ : أَنَّ الحدَّ لا يَجبُ بالوطءِ في الدُّبرِ ، وقد دلَّلنا عليهِ ، ونقولُ هاهُنا : لأَنَّه أَضافَ الزنىٰ إِلىٰ سبيلٍ يَجبُ بالزنىٰ فيهِ الحدُّ ، فكانَ قذفاً صريحاً ، كما لَو قالَ لامرأَةٍ : زنىٰ فرجُكِ .

وإِنْ قالَ زنتْ عينُكِ ، أَو يدُكِ ، أَو رِجلُكِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّه صريحٌ في القذفِ ـ وهوَ ظاهرُ ما نقلَهُ المزنيُّ ـ لأَنَّه أَضافَ الزنىٰ إِلىٰ بعضٍ منهُ ، فهوَ كما لَو أَضافَهُ إِلىٰ الفَرْجِ أَو إِلىٰ الذَّكرِ .

والثاني : أَنَّه ليسَ بصريحٍ في القذفِ ، وإِنَّما هوَ كنايةٌ فيهِ . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : ولعلَّهُ أَصحُّ ؛ لأَنَّ لهٰذهِ الأَعضاءِ زِنايَيْنِ :

زناً ليسَ بفاحشةٍ ؛ وهوَ النظرُ مِنَ العينينِ ، والبطشُ مِنَ اليدينِ ، والمشيُ مِنَ الرجلينِ . وزناً هوَ فاحشةٌ ؛ وهوَ مشاركةُ هٰذهِ الأَعضاءِ لِلفَرْجِ ؛ ولهٰذا قالَ ﷺ : « ٱلعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَٱليَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ ، وَيُصَدِّقُ ذٰلكَ وَيُكَذِّبُهُ ٱلفَرْجُ »(١) .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » ، والطبراني في « الكبير » كما في « الجامع =

فبيَّنَ: أَنَّ الزنىٰ لا يَتحقَّقُ مِنْ هٰذهِ الأَعضاءِ إلاَّ بمعاوَنَةِ الفَرْجِ.

فإذا احتملَ الزنىٰ بهٰذهِ الأَعضاءِ هٰذينِ الاحتمالينِ.. لَم يكنْ إضافةُ الزنىٰ إليها صريحاً في القذفِ، كقولهِ: يا حلالُ يا بنَ الحلالِ. ولأَنَّه لو قالَ: زَنتْ عيني، أو يدي، أو رِجلي.. لَم يَكن ذٰلكَ إقراراً منهُ بالزنىٰ، فإذا أَضافَ ذٰلكَ إلىٰ غيرِهِ.. لَم يَكنْ صريحاً في القذفِ.

فإنْ قُلنا: إنَّه صريحٌ وادَّعىٰ أَنَّه لَم يُرِدْ بهِ الزنىٰ الحقيقيَّ.. لَم يُقبَلْ منهُ.

وإنْ قُلنا: إنَّه كِنايةٌ.. رُجعَ إليهِ؛ فإنْ قالَ: أَرَدتُ بهِ الزنىٰ الحقيقيَّ.. لَزِمَهُ حدُّ القذفِ. وإنْ قالَ: لَم أُرِدْ بهِ الزنىٰ الحقيقيَّ.. فالقولُ قولُه معَ يمينهِ؛ لأَنَّه أَعلمُ بِما أَرادَهُ. وإنْ قالَ لرجلٍ: زنىٰ بدنُكَ.. قالَ الشيخُ أَبو إسحاقَ: فهلْ هوَ صريحٌ أَو كنايةٌ؟ فيهِ وجهانِ، **والذي يقتضي المذهبُ** في هٰذا: أَنْ يُقالَ: يُبنىٰ علىٰ الوَجهينِ الأَوَّلينِ:

فإذا قُلنا: إنَّه إذا أَضافَ الزنىٰ إلىٰ عضوٍ مِن أَعضاءِ البدنِ غيرِ القُبُلِ والدُّبرِ يكونُ صريحاً في القذفِ.. فيكونُ هاهُنا صريحاً وَجهاً واحداً.

وإنْ قُلنا هناكَ: يكونُ كنايةً.. فهاهُنا وَجهانِ:

أَحدُهما: أَنَّه صريحٌ في القذفِ؛ لأَنَّه أَضافَ الزنىٰ إلىٰ جميعِ البدنِ، والقُبُلُ والدُّبرُ داخلٌ فيهِ.

والثاني: أَنَّه كنايةٌ في القذفِ؛ لأَنَّه أَضافَ الزنىٰ إلىٰ جميعِ البدنِ، والزنىٰ بجميعِ البدنِ إنَّما يكونُ بالمباشرةِ، فلَم يكنْ صريحاً في القذفِ.

= الصغير» (٥٧٥١)، وفي «فيض القدير» (٤/٣٩٨ـ ٣٩٩) وقال: قال الهيثمي: سنده جيد، وقال المنذري: صحيح، ورواه عنه أيضاً أبو يعلىٰ والبزار. وأصل معناه:

عن أبي هريرة رواه البخاري (٦٢٤٣) في الاستئذان و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) في القدر، وأبو داود (٢١٥٢) وما بعده في النكاح وفيه: «إن الله كتب علىٰ ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذٰلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنىٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذٰلك كلَّه ويكذبه».

وقد قيل: من سرَّح ناظره أتعب خاطره. ومن كثرت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته

نظر العيون إلىٰ العيون هو الذي جعل الهلاك إلىٰ الفؤاد سبيلا

فرعٌ : [قذف الخنثىٰ] :

وإِنْ قالَ للخنثىٰ المشكلِ : زنيتَ أَو يا زاني . . كانَ صريحاً في القذفِ ؛ لأَنّه رماهُ بالفاحشةِ . وإِنْ قالَ لَه : زنىٰ فرجُكَ ، أَو زنىٰ ذَكرُكَ . . **فالذي يَقتضيهِ المذهبُ** : أَنْ يكونَ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنّه صريحٌ .

والثاني : أَنّه يكونُ كنايةً ، كما لَو أَضافَ الزنىٰ إِلىٰ اليدِ أَوِ الرِّجلِ مِنَ المرأَةِ أَوِ الرَّجلِ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يحتملُ أَنْ يكونَ عضواً زائداً ، فهوَ كسائرِ أَعضاءِ البدنِ .

وإِن قالَ لَه : زنىٰ فرجُكَ وذَكرُكَ . . كانَ صريحاً في القذفِ ؛ لأَنّه لا بدَّ أَنْ يكونَ أَحدُهُما أَصليّاً ، وقد أَضافَ الزنىٰ إِليهِ .

وإِنْ قالَ لَه : زنىٰ دُبرُكَ . . كانَ صريحاً في القذفِ ؛ لأَنَّ إِضافةَ الزنىٰ إِلىٰ الدُّبرِ مِنَ الرَّجلِ أَوِ المرأَةِ صريحٌ في القذفِ ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ الخنثىٰ أَحدَهُما .

فرعٌ : [قوله : لا ترد يد لامس] :

وإِنْ قالَ : فلانةٌ لا تَردُّ يدَ لامسٍ . . لَم يكنْ صريحاً في القذفِ ؛ لـ : (أَنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ امرأَتي لا تَردُّ يدَ لامسٍ)(١) ، فلَم يَجعلْهُ النبيُّ ﷺ قاذفاً لَها بذٰلك .

فرعٌ : [قوله : زُنِيَ بكِ وأنت مكرهة] :

إِذا قالَ لامرأَةٍ : زنىٰ بكِ رجلٌ وأَنتِ مكرَهةٌ . . كانَ قاذفاً لِرَجلٍ غيرِ معيَّنٍ ، ولا يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنّه غيرُ معيَّنٍ ، ولا يكونُ قاذفاً للمرأَةِ ؛ لأَنّه رماها بوطءٍ لَيستْ بزانيةٍ فيهِ . وهلْ يُعزَّرُ لَها ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) سلف ، وأخرجه عن عبد الله بن عبيد بن عمير الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٧) وفي الباب : عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٣٢٢٩) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ١٥٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٣٥٧) .

أَحدُهما : لا يُعزَّرُ لَها ؛ لأنّه رَماها بوطءٍ لا حدَّ عليها فيهِ ولا عارَ .

والثاني : يُعزَّرُ ؛ لأنَّه قد آذاها بحصولِ ماءٍ حرامٍ في رحمِها ، وذٰلكَ طعنٌ عليها ، فلَزِمَهُ التعزيرُ لَها .

فرعٌ : [قوله : زنيتِ بصبي أو ركبتِ رجلاً أو ساحقتِ ٱمرأةً] :

وإِنْ قالَ : زنيتِ بفلانٍ وهوَ صبيٌّ يُجامِعُ مِثلُهُ . . كانَ قاذفاً لَها ؛ لأنَّه يوجدُ منهُ الوطءُ الذي يَجبُ بِهِ الحدُّ عليها . وإِنْ كان صبيّاً لا يُجامِعُ مِثلُهُ . . لَم يَكنْ قاذفاً لَها ؛ لأَنَّ القذفَ ما ٱحتملَ الصدقَ والكذبَ ، وفي هٰذا الموضعِ يُعلَمُ كذبُهُ لا غيرُ ، فلَم يكنْ بِهِ قاذفاً .

وإِنْ قالَ لامرأَةٍ : ركبتِ رجلاً حتَّىٰ دخلَ ذَكرُهُ في فَرْجِكِ . . كانَ قاذفاً لَها ؛ لأَنَّه رماها بالفاحشةِ . وإِنْ قالَ لامرأَةٍ : ساحقتِ فلانةً أو زنيتِ بفلانةٍ . . لَم يَكنْ قاذفاً لَها ؛ لأنَّه لَو تحقَّقَ ذٰلكَ منهُما . . لَم يَجبْ عليهِما الحدُّ ، فلَم يكنْ قاذفاً بذٰلكَ ، ويُعزَّرُ ؛ لأنَّه آذاها بذٰلكَ .

مسأَلةٌ : [إنكار نسبة الولد له] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (ولَو وَلدتِ ٱمرأَتُهُ ولداً ، فقالَ زوجُها : ليسَ بأبني . . فإِنَّه لا يكونُ عليهِ حدٌّ ولا لِعانٌ حتَّىٰ يَنفيَهُ) . **وجملةُ ذٰلكَ** : أَنَّ الرجلَ إِذا أَتتِ ٱمرأَتُهُ بولدٍ ، فقالَ : هٰذا الولدُ ليسَ منِّي أَو ليسَ بأبني . . فإنهُ لا يكونُ قاذفاً لَها بظاهرِ هٰذا القولِ ؛ لأنَّه يَحتملُ : أنَّه أَرادَ بِهِ ليس منِّي أَو ليس بأبني وأنَّه مِنَ الزنىٰ . ويَحتملُ : أنَّه ليسَ منِّي أَو ليسَ بأبني لا لأنَّه مِنَ الزنىٰ ولٰكنَّهُ ليسَ يُشبِهُني خُلُقاً ولاخَلْقاً . ويحتملُ : أنَّه ليسَ منّي أَو ليسَ بأبني ، بلْ مِنْ زوجٍ قَبْلِي . ويحتملُ : أنَّه ليس بأبني و ليس منِّي وأنَّها ٱستعارتْهُ أَوِ ٱلتقطتْهُ . وإِذا ٱحتملَ هذا القولُ القذفَ وغيرَهُ . . لَم يَكنْ قذفاً بظاهرِهِ[1] ، كما لَو قالَ لَه : يا حلالُ يا بنَ الحلالِ ، ويُرجَعُ في تفسيرِ ذٰلكَ إِليهِ ؛ فإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّه مِنَ الزنىٰ . . كانَ قاذفاً لَها . وإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّه

(١) في نسخة : (قاذفاً لظاهر) .

ليس بٱبني ؛ لأنَّه لا يُشبِهُني خَلقاً ولا خُلقاً ؛ فإنْ صدَّقتْهُ علىٰ ذٰلك.. فلا كلامَ ، وإلاَّ.. كانَ القولُ فيهِ قولَه معَ يمينهِ ؛ لأنَّه أعلمُ بما أرادَ . وإنْ قالَ : أردتُ أنَّه مِن زوجٍ قَبلِي ؛ فإنْ لَم يُعرَفْ لَها زوجٌ قَبْلَهُ.. قيلَ له : لا يُقبلُ منكَ هٰذا التفسيرُ ؛ لأنَّكَ فسَّرتَهُ بِما لا يحتملُهُ ، فعليكَ أنْ تُفسِّرَهُ بِما يَحتملُهُ . وإنْ كان قد عُرِفَ لَها زوجٌ قَبْلَهُ وصدَّقتهُ علىٰ أنَّه أرادَ بهِ ذٰلكَ.. لَم يَكنْ قاذفاً لَها ـ والكلامُ في نفيِ نَسَبِ الولدِ عنهُ في ذٰلكَ قد مضىٰ في اللِّعانِ ـ وإن كذَّبَتْهُ في ذٰلكَ ، فقالَت : ما أَردتَ بذٰلكَ إلاَّ القذفَ.. كانَ القولُ قولَه معَ يمينهِ ؛ لأنَّه أعلمُ بِما أرادَ .

وإنْ قالَ : أَردتُ أنَّه ليسَ بٱبني ، بلِ ٱستعارتْهُ أوِ ٱلتقطتْهُ ، وصدَّقتْهُ علىٰ أنَّه أرادَ ذٰلكَ ، أو كذَّبتْهُ وحلفَ أنَّه أَرادَ ذٰلكَ.. لَم يَكنْ قاذفاً لَها . والكلامُ في نفيِ نَسبهِ عنهُ قد مضىٰ في اللِّعانِ .

فرعٌ : [قذف زوجته ونفىٰ ولدها باللِّعان ثم قال أجنبيٌّ للولدِ : لست بٱبنه] :

وإنْ قذفَ رجلٌ زوجتَهُ ونفىٰ نَسَبَ ولدِها باللِّعانِ ، ثمَّ قالَ رجلٌ أَجنبيٌّ لذٰلكَ الولدِ : لَستَ بٱبنِ فلانٍ.. لَم يَكنْ ذٰلكَ صريحاً في القذفِ ؛ لأنَّه يحتملُ : أنَّه أرادَ لَستَ بٱبنِ فلانٍ ؛ لأنَّه لا بنوَّةَ بينكُما ، ويحتملُ : أنَّه أرادَ لَستَ بٱبنِ فلانٍ ، بلْ إنَّكَ مِنَ الزنىٰ ، فيُرجَعُ إليهِ ؛ فإنْ قالَ : أَردتُ أنَّه ليسَ بٱبنهِ ؛ لأنَّه لا بنوَّةَ بينهُما في الشرعِ ، فصدَّقتْهُ المرأةُ علىٰ ذٰلكَ ، أو كذَّبتْهُ وحلفَ علىٰ ذٰلكَ.. لَم يكن قاذفاً لَها . وإنْ قالَ : أَردتُ أنَّكَ لستَ بٱبنهِ ، بلْ مِنَ الزنىٰ.. كانَ قاذفاً للمرأةِ ، فيَجبُ لَها عليهِ حدُّ القذفِ .

وإنْ قذفَ ٱمرأةً ونفىٰ نَسَبَ ولدِها باللِّعانِ ، ثمَّ أَكذبَ نفسَهُ.. لَحِقَهُ نسبُ الولدِ . فإنْ قالَ رجلٌ أجنبيٌّ لهٰذا الولدِ بعدَ أنْ أكذبَ الزوجُ نَفْسَهُ[١] : لستَ بٱبنِ فلانٍ.. قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (حُدَّ) ، وقالَ في الزوجِ ـ إذا قالَ لهٰذا الولدِ : لستَ بٱبني ـ : (لا يكونُ صريحاً في القذفِ ، وإنَّما يُرجَعُ إليهِ في التفسيرِ) . وٱختلفَ أَصحابُنا فيهما علىٰ أَربعةِ طرقٍ :

(١) لعلّها : إذا لم يعترف أنه أراد به القذف .

فـ [الطريقُ الأوّلُ] : منهُم مَنْ نقلَ جوابَهُ في كلِّ واحدةٍ منهُما إِلىٰ الأُخرىٰ ، وجعلَهُما علىٰ قولَينِ :

أَحدُهما : أَنَّه صريحٌ في القذفِ فيهِما ؛ لأَنَّ الظاهرَ مِن هٰذا القولِ نفيُ النَّسبِ .

والثاني : أَنَّه كنايةٌ فيهِما ؛ لأَنَّه يحتملُ : أَنَّه أَرادَ لستَ بٱبنهِ ـ أَي ـ : لا تُشبهُهُ في الخَلْقِ أَوِ الخُلُقِ .

و [الطريقُ الثاني] : منهُم منْ قالَ : بل هوَ كنايةٌ فيهِما ؛ لأَنَّه يحتملُ القذفَ وغيرَهُ . فإِذا ٱحتملَهُما . لَم يُجعلْ قذفاً بظاهرِهِ ، وحُملَ كلامُهُ في الأَجنبيِّ عليهِ إِذا ٱعترفَ : أَنَّه أَرادَ بهِ القذفَ . وقولُه في الأَبِ إِذا لم يَعترفْ : أَنَّه لَم يُرِدِ القذفَ .

و [الطريقُ الثالثُ] : منهُم مَنْ حملَهُما علىٰ ظاهرِهِما ؛ فجَعلَ ذٰلكَ كنايةً في الأَبِ ؛ لأَنَّه قد يحتاجُ إِلىٰ تأْديبِ وَلدِهِ بالفعلِ والقولِ ، فيقولُ : لستَ بٱبني علىٰ سبيلِ الردعِ والزجرِ ، وجَعلَ ذٰلكَ صريحاً مِنَ الأَجنبيِّ ؛ لأَنَّه ليسَ لَه أَنْ يُؤَدِّبَ ولدَ غيرِهِ بفعلٍ ولا بقولٍ .

و [الطريقُ الرابعُ] : قالَ أَبو إِسحاقَ : هيَ علىٰ ٱختلافِ حالَينِ :

فحيثُ جعلَهُ كِنايةً أَرادَ : إِذا قالَ ذٰلكَ قبْلَ ٱستقرارِ نَسَبِ الولدِ ؛ بأَنْ يقولَ ذٰلكَ الأَبُ أَوِ الأَجنبيُّ حالَ وضعِ الولدِ ؛ لأَنَّه لَم يَستقرَّ نَسبُهُ مِنَ الأَبِ ؛ لأَنَّ لَه أَنْ يَنفيَهُ باللِّعانِ .

وحيثُ جعلَهُ صريحاً أَرادَ : إِذا قالَ له ذٰلكَ الأَبُ أَوِ الأَجنبيُّ بعدَ ٱستقرارِ نسَبِ الولدِ بتكذيبِ الأَبِ نَفْسِهِ بعدَ ذٰلكَ ؛ لأَنَّه لا سبيلَ إِلىٰ نفيهِ بحالٍ . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : وهٰذا أَسَدُّ الطُّرُقِ . واللهُ أَعلمُ .

مسأَلةٌ : [قوله لعربيٍّ يا نبطي وعكسه] :

وإِنْ قالَ لعربيٍّ : يا نبطيُّ[١] . . لَم يكنْ قاذفاً بظاهرِ الكلامِ[٢] ؛ لأَنَّه يحتملُ القذفَ

---

(١) **النبطي** : نسبة إلىٰ النبط ، ويقال : النبيط ، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين ، والجمع : أنباط ، يقال : نبطي ونباطي ونباط مثل : يمني ويماني ويمان . قال الزمخشري : سمّوا نبطاً ؛ لأنهم يستنبطون الماء ويستخرجونه من الأرض ، ومعنىٰ نبطي اللسان : الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم ، ونبطي الدار : من يقطن بين دور العجم وهو عربي . ا هـ « نظم المستعذب » (٢/ ٢٩١) .

(٢) في نسخة : (القول) .

وغيرَهُ ، فيرجعُ إليهِ في تفسيرهِ ؛ فإنْ قالَ : أَردتُ أَنَّه نبطيُّ اللِّسانِ ؛ لأَنَّه لا فصاحةَ لَه ، أَو نبطيُّ الدارِ ؛ لأَنَّه وُلِدَ في دارِهم ، وصدَّقَهُ المقذوفُ أَنَّه أَرادَ ذٰلك ، أَو كذَّبَهُ وحلفَ القاذفُ أَنَّه أَرادَ ذٰلك . . لَم يَلزمْهُ الحدُّ ، ولٰكنْ يَلزمُهُ التعزيرُ ؛ لأَنَّه قد أَوهمَ أَنَّه قَذفَهُ . وإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّ جدَّتَهُ زَنَتْ بنبطيٍّ وأَتتْ بأَبيهِ مِنْ نبطيٍّ ، أَو أَنَّ أُمَّهُ زَنَت بنبطيٍّ وأَتتْ بهِ منهُ . . فقدْ قَذَفَ جدَّتَهُ أَو أُمَّهُ ؛ فإِنْ كانتْ محصَنةً . . وَجبَ لَها عليهِ حدُّ القذفِ . وإِنْ كانتْ غيرَ محصَنةٍ . . لَم يَجبْ عليهِ حدُّ القذفِ . وإِنْ قالَ : أَردتُ نفيَ نَسَبهِ مِنَ العربِ إِلىٰ النَّبَطِ بغيرِ زناً . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لِمَا رويَ : أَنَّ ٱبنَ عبَّاسٍ سُئِلَ عمَّنْ قالَ لنبطيٍّ : يا عربيُّ ، فقالَ : (لا حدَّ عليهِ) . وعَنِ الشعبيِّ أَنَّه قالَ : كلُّنا أَنباطٌ ؛ يريدُ بهِ : في الأَصلِ . ولأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَوجبَ حدَّ القذفِ بالقذفِ في الزنىٰ ، وهٰذا لَم يقذفْ بالزنىٰ ، فلَم يَجبْ عليهِ الحدُّ .

والثاني : يَجبُ عليهِ حدُّ القذفِ ، **وهوَ ظاهرُ النصِّ** ؛ لأَنَّ الشافعيَّ قالَ : (فإِنْ قالَ : عنيتُ نبطيَّ الدارِ أَوِ اللِّسانِ . . أَحلفتهُ : ما أَرادَ أَنْ ينسبَهُ إِلىٰ النبطِ . فإِن نكلَ . . حلفَ المقذوفُ : أَنَّه أَرادَ نفيَهُ ، وحُدَّ لَه) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وٱبنُ أَبي ليلىٰ ، واللَّيثُ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ ، وٱختارهُ ٱبنُ الصبَّاغِ ؛ لِمَا روىٰ الأَشعثُ بنُ قيسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ يَقُوْلُ : إِنَّ كِنَانَةَ لَيستْ مِن قُرَيشٍ . . إِلاَّ جَلَدْتُهُ »[1] . ورويَ عَنِ ٱبنِ مسعودٍ : أَنَّه قالَ : (لا حدَّ إِلاَّ في ٱثنتينِ : قذفِ مُحصَنةٍ ، أَو نفيِ رجلٍ مِنْ أَبيهِ) . ومثلُ هٰذا لا يَقولُهُ إِلاَّ توقيفاً .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإِنْ قالَ لِقُرَيشيٍّ : لَستَ مِن قريشٍ ، أَو لِتَيميٍّ : لَستَ مِن تَيمٍ . . نَظرتَ : فإِنْ قالَ : أَردتُ بهِ أَنَّه لَيسَ مِنْ صُلبِ قريشٍ . . لم يُصدَّقْ ، وكانَ قاذفاً . وإِنْ قالَ : أَردتُ أَنَّ واحدةً مِنْ أُمَّهاتهِ في الجاهليَّةِ زانيةٌ . . لَم يَكنْ قذفاً ؛

(١) أخرجه من قول الأشعث بن قيس ابن ماجه (٢٦١٢) في الحدود : باب من نفىٰ رجلاً من قبيلة بلفظ : « لا أوتىٰ برجل نفىٰ رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد » ، قال البوصيري في « زوائده » : هٰذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . وفي صدره : « نحن بنو النضر بن كنانة ؛ لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا » .

لأنَّها غيرُ محصَنةٍ . وإنْ قالَ : أَردتُ أنَّ واحدةً مِنْ أُمَّهاتِه في الإِسلامِ زانيةٌ . . لَم يَكنْ قذفاً ؛ لأَنَّها غيرُ معيَّنةٍ ، فصارَ كما لَو قالَ : في هٰذا البلدِ زانٍ .

فرعٌ : [قذف غير محصنٍ وعرّض به لمحصنٍ] :

وإن قَذَف غيرَ محصَنٍ بالزنىٰ ، أَو عرَّض بالقذفِ للمحصَنِ ، ولَم يُقرَّ أَنَّه أَرادَ بهِ الزنىٰ . . فإِنَّه يُعزَّرُ علىٰ ذٰلك ؛ لأَنَّه آذاهُ بذٰلك .

مسأَلةٌ : [حد القذف حق للمقذوف عندنا] :

حدُّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ ، ولا يُستوفىٰ إلاَّ بمطالبتِهِ ، ويَسقطُ بعفوهِ أَو إِبرائهِ . وإِنْ ماتَ قَبْلَ الاستيفاءِ أَوِ العفوِ أَو إِبرائهِ . . وُرِثَ عنهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ رحمهُ الله : (حدُّ القذفِ حقٌّ لله لا حقَّ للمقذوفِ فيهِ ، فلا يَسقطُ بعفوهِ وإِبرائهِ ، ولا يُورثُ عنهُ) . إِلاَّ أنَّه وافقَنا : أَنَّه لا يُستوفىٰ إلاَّ بمطالبتِهِ .

دليلُنا : ما روي : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَموَالَكُم وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » . فأَضافَ العِرضَ إِلينا ، والحدُّ إِنَّما يَجبُ بتناولِ العِرضِ ، فإِذا كانَ العِرضُ للمقذوفِ . . وَجبَ أَنْ يكونَ ما وَجبَ في مقابلتِهِ لَه ، كما أَنَّه أَضافَ الدمَ والمالَ إِلينا ، ثمَّ المالُ والدمُ مِلكٌ لَنا ، وما وَجبَ في مقابلتِهما . . مِلكٌ لنا .

وأَيضاً ما روِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُوْنَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ ؛ كَانَ يَقُوْلُ : تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِيْ »[1] . والتصدُّقُ بالعِرضِ لا يكونُ إلاَّ بالعفوِ عمّا وَجبَ له

---

(١) أخرجه عن قتادة موقوفاً أبو داود (٤٨٨٦) في الأدب وفي الباب :
عن أنس رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٢٢٤) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤/ ٩٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٠٨٣) و (٨٠٨٤) وغيرها .
وعن عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً رواه أبو داود (٤٨٨٧) .
وأورده الخطيب البغدادي في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (١/ ٢٧) ، وهو عند ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩) وقال : رواه البخاري في « الضعفاء » ، وابن عدي في « كامله » ، والخرائطي في كتابه « مكارم الأخلاق » من رواية محمد بن عبد الله العمي =

فيهِ . ولأنّه حقٌّ علىٰ البدنِ ، إذا ثبتَ بالاعترافِ . . لَم يَسقطْ بالرجوعِ ، فكانَ للآدميِّ كالقِصاصِ . وفيهِ ٱحترازٌ مِنْ حدِّ الزنىٰ وحدِّ الشربِ . ولأنّه لا خلافَ أنّه لا يُستوفىٰ إلاّ بمطالبةِ الآدميِّ فكانَ حقّاً لَه ، كالقِصاصِ .

فرعٌ : [طلب القذف من القاذف وموت المقذوف قبل الاستيفاء أو العفو] :

إذا قالَ رجلٌ لآخَرَ : ٱقذِفني فقذَفَهُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ ، كما لَو قالَ لَه : ٱقطع يديَ ، فقطعَ يدَهُ . . فإنّه لا يَجبُ عليهِ القِصاصُ .

والثاني : يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأنَّ العارَ يلحقُ بعشيرتهِ ، فلَم يَملِكِ الإذنَ فيهِ .

وإنْ قذفَ حيّاً محصَناً ، فماتَ المقذوفُ قَبْلَ ٱستيفاءِ الحدِّ أَوِ العفوِ . . فقدْ قُلنا : إنّه يَنتقلُ إلىٰ وارثهِ ، وفيمَنْ يَرثُ ذٰلكَ عنهُ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : أَنّه يَرثُهُ جميعُ الورثةِ ؛ لأنّه موروثٌ ، فكانَ لِجميعِ الورثةِ كالمالِ .

والثاني : يَرثُهُ جميعُ الورثةِ إلاّ مَنْ يَرثُهُ بالزوجيّةِ . . فإنّه لا يَرثُهُ ؛ لأنَّ الحدَّ يَجبُ لدفعِ العارِ ، ولا يَلحقُ أَحداً مِنَ الزوجينِ عارُ الآخَرِ بعدَ الموتِ ؛ لأنّه لا زوجيّةَ بينَهُما بعدَ الموتِ .

= البصري ، عن ثابت ، عن أنس . وقد كان محمد هٰذا من جلساء أيوب فيما ذكر ابن علية ، ومع هٰذا قال : فيه أبو جعفر العجلي كان لا يقيم الحديث ، وأورد له ابن عدي غير حديث أنكره عليه ، ثم قال : وأحاديثه غرائب وإفرادات وله عن أيوب غير حديث غريب . ثم رواه البخاري من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ مرسلاً ثم قال : وهٰذا بإرساله أولىٰ . وكذا رواه أبو داود في « المراسيل » عن موسىٰ بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة وقال : وهٰذا أصح من رواية محمد بن عبد الله العمي .

والغرض من إيراد هٰذا الحديث هنا : أنه من قذف رجلاً ، فإنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف بالحد ، وأنه إذا عفا عنه سقط . والله أعلم . لكن قال ابن العربي : وهٰذا إفساد بل منتهىٰ الفساد . وفيه لفظ : « رجل فيمن كان من قبلكم قال : عرضي لمن شتمني » وجاء في « النهاية في غريب الحديث » : (أقرض من عرضك ليوم فقرك) أي : إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه ، ولكن اجعله قرضاً في ذمته لتأخذه يوم حاجتك إليه يعني يوم القيامة .

والثالثُ : يَرِثُهُ مَنْ كانَ يَرِثُهُ مِنَ الرجالِ بالتعصيبِ ؛ لأنَّه حقٌّ ثبتَ لدفعِ العارِ ، فٱختصَّ بهِ الرجالُ مِنَ العصباتِ ، كوِلايةِ النِّكاحِ .

وإنْ قذفَ مَيْتاً . . كانَ الحدُّ لوراثهِ . فإنْ كانَ في الورثةِ زوجٌ أو زوجةٌ وقُلنا : إنَّه إذا قذفَ حيّاً ثمَّ ماتَ فإنَّه لَم يُورَثِ الحدُّ عنهُ بالزوجيَّةِ . . فهاهُنا أَولىٰ . وإنْ قُلنا هناكَ : يُورثُ عنهُ بالزوجيَّةِ . . فهاهُنا وَجهانِ . والفرقُ بينَهُما : أَنَّ هناكَ الزوجيَّةَ كانتْ قائمةً عندَ ثبوتِ الحدِّ ، وهاهُنا الزوجيَّةُ قدِ ٱرتفعتْ بالموتِ ، فلا يَثبتُ للباقي منهُما الإرثُ بالزوجيَّةِ .

وإذا ٱنتقلَ الحدُّ إلىٰ جماعةٍ مِنَ الوَرثةِ ، فعفا بعضُهُم عَنْ حقِّهِ مِنَ الحدِّ . . ثبتَ جميعُ الحدِّ لباقي الورثةِ ؛ لأَنَّ الحدَّ جُعلَ لِلردعِ ، ولا يَحصلُ الردعُ إلاَّ بِما جَعلَهُ اللهُ تعالىٰ لِلردعِ .

هٰذهِ طريقةُ أَصحابِنا العراقيّينَ[1] ، وقالَ الخراسانيُّونَ فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : أَنَّ لباقي الورثةِ أَنْ يَستوفوا جميعَ الحدِّ ؛ لِمَا ذكرناهُ .

والثاني : يَسقطُ جميعُ الحدِّ ، كما قُلنا في القِصاصِ .

والثالثُ : تسقطُ مِنَ الحدِّ حصَّةُ العافي ، وتبقىٰ حصَّةُ مَنْ لَم يَعفُ ؛ لأَنَّه يَتبعَّضُ ، فتَسقطُ حصَّةُ العافي دونَ الباقي ، كالدَّينِ والدِّيَةِ .

وإنْ قذفَ رجلاً ، فماتَ المقذوفُ ولا وارثَ لَه ، أَو قذفَهُ بعدَ موتهِ ولا وارِثَ لَه معيَّنٌ . . ثبتَ الحدُّ لِلمسلِمينَ ، ويَستوفيهِ السلطانُ ؛ لأَنَّه ينوبُ عنهُم في الاستيفاءِ كما ينوبُ عنهُم[2] في القِصاصِ .

فرعٌ : [قذف المملوك أو الحرّ وحصول موت أو جنون ونحوه قبل الاستيفاء أو العفو] :

وإنْ قذفَ مملوكاً . . ثبتتِ المطالَبةُ بالتعزيرِ للمملوكِ ، والعفوُ عنهُ دونَ السيِّدِ ؛ لأَنَّه ليسَ بمالٍ ولا لَه بدلٌ هوَ المالُ ، فكانَ للمملوكِ دونَ السيِّدِ ، كفَسْخِ النِّكاحِ بالعيبِ . فإنْ ماتَ المملوكُ قَبْلَ الاستيفاءِ أَوِ العفوِ . . ففيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

---

(١) في نسختين : (البغداديين) .
(٢) في نسخة : (قلنا) .

أَحدُها : أَنَّه يَنتقلُ إِلىٰ مَولاهُ ؛ لأَنَّه ثبتَ للعبدِ ، فٱنتقلَ إِلىٰ مولاهُ بعدَ موتهِ ، كمالِ المكاتَبِ .

والثاني : يَسقطُ ؛ لأَنَّ العبدَ لا يُورثُ ، وإِنَّما المولىٰ يَملِكُ عنهُ مِنْ جهةِ المِلكِ ، فلمَّا لَم يَملِكْ ذٰلكَ في حياتهِ . . لَم يملِكْهُ عنهُ بعدَ موتهِ .

والثالثُ : يكونُ لِعَصَباتهِ ؛ لأَنَّه ثبتَ لنفيِ العارِ ، فكانَ عَصَباتُهُ أَحقَّ بهِ .

وإِنْ ثبتَ[1] لرجلٍ الحدُّ ، فجُنَّ أَو أُغميَ عليهِ قَبْلَ الاستيفاءِ أَوِ العفوِ . . لَم يكنْ لِوليِّهِ ٱستيفاؤُهُ ؛ لأَنَّه حقٌّ ثبتَ لِلتشفِّي فلَم يَكنْ لِوليِّهِ ٱستيفاؤُهُ في حالِ الجنونِ والإِغماءِ ، كالقِصاصِ .

فرعٌ : [أَقرَّ بزناه من ٱمرأة ثمّ أكذب نفسه] :

إِذا قالَ الرجلُ : زنيتُ بفلانةٍ . . وَجبَ عليهِ حدُّ الزنىٰ ، وإِنْ كانتِ المرأَةُ محصَنةً . . وَجبَ لَها عليهِ حدُّ القذفِ ، فلَو قالَ الرجلُ : كذبتُ ولَم أَزنِ . . سقطَ عنهُ حدُّ الزنىٰ ؛ لأَنَّه إِذا ثبتَ بالإِقرارِ . . فإِنَّه يَسقطُ بالرجوعِ ، وهلْ يَسقطُ عنهُ حدُّ القذفِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الطبريُّ في « العُدَّةِ » :

أَحدُهُما : لا يَسقطُ ؛ لأَنَّه حقٌّ لآدميٍّ ، فلَم يَسقطْ بالرجوعِ ، كما لَو رماها بالزنىٰ بغيرِهِ ثمَّ أَكذبَ نَفْسَهُ .

والثاني : يَسقطُ عنهُ ؛ لأَنَّ قولَهُ : (زنيتُ بفلانةٍ) إِقرارٌ واحدٌ ، وكلامٌ واحدٌ ، والمقصودَ منهُ الإِقرارُ بالزنىٰ ، فإِذا رجعَ في الزنا . . قُبِلَ رجوعُهُ[2] في جميعِ موجَبِ الإِقرارِ .

مسأَلةٌ : [قذف جماعة رجالٍ أو نساءٍ] :

إِذا قذفَ الرجلُ جماعةَ رجالٍ أَو جماعةَ نساءٍ . . نَظرتَ : فإِنْ قذفَ كلَّ واحدٍ منهُم بكلمةٍ ؛ بأَنْ قالَ لكلِّ واحدٍ منهُم : زنيتَ ، أَو يا زاني . . وَجبَ لكلِّ واحدٍ منهُم حدٌّ .

---

(١) في نسخة : (وجب) .
(٢) في نسخة : (قَبلَ الحدِّ . . قُبل رجوعه) .

وإنْ قذفَهُم بكلمةٍ واحدةٍ.. نَظرتَ: فإنْ كانوا جماعةً لا يَجوزُ أَنْ يكونوا كلُّهُم زناةً، كأَهلِ اليمنِ أَو أَهلِ بغدادَ.. لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ؛ لأَنَّ القذفَ هوَ ما ٱحتملَ الصدقَ أَو الكذبَ ونحنُ نقطعُ بكذبِهِ هاهُنا، ويُعزَّرُ علىٰ الكذبِ؛ لحَقِّ اللهِ تعالىٰ، وإِنْ كانوا جماعةً يَجوزُ أَنْ يكونوا كلُّهُم زناةً، كالعشرةِ والمئةِ وما أَشبهَ ذٰلكَ.. ففيهِ قولانِ:

[أَحدُهُما] قالَ في **القديم**: (يَجبُ لَهم حدٌّ واحدٌ)؛ لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآيةَ [النور: ٤]. فأَوجبَتْ ثمانينَ جلدةً بقذفِ المحصَناتِ، وذٰلكَ ٱسمٌ للجمعِ. ولأَنَّ الحدَّ يَجبُ علىٰ القاذفِ لإِزالةِ المَعرَّةِ عَنِ المقذوفِ، والمعرَّةُ تزولُ عنِ الجماعةِ إِذا حُدَّ (١) القاذفُ ثمانينَ جلدةً. ولأَنَّ الحدودَ إِذا كانتْ مِنْ جنسٍ واحدٍ.. تداخلَتْ، كما لَو زنىٰ ثمَّ زنىٰ.

و[الثاني]: قالَ في **الجديدِ**: (يَجبُ لكلِّ واحدٍ منهُم حدٌّ). **وهوَ الصحيحُ**؛ لأَنَّها حقوقٌ مقصودةٌ لآدميِّينَ، فإِذا ترادفَتْ.. لَم تتداخلْ، كالقِصاصِ.

فقولُنا: (مقصودةٌ) ٱحترازٌ مِنَ الآجالِ في الديونِ. وقولُنا: (لآدميّينَ) ٱحترازٌ مِنَ الحدودِ للهِ تعالىٰ. وأَمَّا الآيةُ: فلَم تتضمَّنْ قَذْفَ الواحدِ لجماعةٍ مِنَ المحصَناتِ، وإِنَّما تضمَّنتْ قَذْفَ جماعةٍ لجماعةٍ؛ لأَنَّه قالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآيةَ.

فرعٌ: [خاطب زوجة وأجنبية بأنهما زناة أو أنّ زوجته زنت بفلانٍ]:

وإِنْ قالَ لزوجتهِ وأَجنبيّةٍ: زنيتُما.. فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ: فمنهُم مَنْ قالَ: فيهِ قولانِ. ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيّينَ مَنْ قالَ: يَجبُ لكلِّ واحدةٍ منهُما هاهُنا حدٌّ قولاً واحداً؛ لأَنَّ مخرجَهُ عَنْ قذفهِ لَهما مختلفٌ؛ لأَنَّ حدَّ الأَجنبيَّةِ لا يَسقطُ إِلاَّ بالبيِّنةِ أَو إِقرارِ المقذوفِ، وحدَّ الزوجةِ يَسقطُ بالبيِّنةِ أَو باللِّعانِ.

وإِنْ قالَ لزوجتهِ: زنيتِ بفلانٍ، ولَم يُلاعِنْ.. ٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ: فمنهُم مَنْ قالَ: فيهِ قولانِ. ومنهُم مَنْ قالَ: يَجبُ لَهما حدٌّ واحدٌ قولاً واحداً؛ لأَنَّه رماهُما بزناً واحدٍ، هٰذا إِذا ٱجتمعا علىٰ المطالبةِ.

---

(١) في نسخة: (جلد).

فأَمَّا إِذا جاءتِ الزوجةُ فطالَبَتْ بحدِّها فحُدَّ لَها ، ثمَّ جاءَ الرجلُ فطالَبَ بحدِّهِ . . بُنِيَ علىٰ ما يَجبُ عليهِ لَهما ، فإِنْ قُلنا : يَجبُ لَهما حدَّانِ[1] . . حُدَّ لَه حدٌّ آخَرُ ، وإِنْ قُلنا : لا يَجبُ لَهما إِلاَّ حدٌّ واحدٌ . . لَم يُحدَّ لَه هاهُنا .

وإِنْ عفتِ الزوجةُ عَنْ حدِّها . . سقطَ حدُّها ولا يَسقطُ حدُّهُ ؛ لأَنَّهما حقّانِ لآدميَّينِ ، فلَم يَسقطْ حقٌّ لأَحدِهما بسقوطِ حقِّ الآخَرِ كالديونِ ؛ فيُحَدَّ لَه إِذا طلبَ .

فرعٌ : [وجوب حدّين علىٰ القاذف أو أكثر] :

وإِذا وَجبَ علىٰ القاذفِ حدَّانِ لاِثنينِ . . نَظرتَ : فإِنْ وَجبَ لأَحدِهما بعدَ الآخَرِ . . حُدَّ للأَوَّلِ ، ثمَّ يُحَدُّ للثاني ؛ لأَنَّ حقَّ الأَوَّلِ أَسبقُ ، فإِنْ كانَ المحدودُ حرّاً . . لَم يُحَدَّ لَه حتَّىٰ يَبرأَ ظهرُهُ مِنْ أَلمِ الحدِّ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ الموالاةَ بينَهُما ربَّما أَدَّتْ إِلىٰ قَتْلِهِ . وإِنْ كانَ عبداً . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يوالي بينَهُما ؛ لأَنَّهما كالحدِّ الواحدِ علىٰ الحرِّ .

والثاني : لا يوالي بينَهُما عليهِ ؛ لأَنَّهما حدَّانِ ، فلا يوالي بينَهُما كالحُرِّ[2] .

وإِنْ وجبَ لَهما الحدُّ في حالةٍ واحدةٍ . . أُقرِعَ بينَهُما ، فمَنْ خَرجَتْ لَه القُرعةُ . . حُدَّ لَه أَوَّلاً ، والكلامُ في المُوالاةِ علىٰ مامضىٰ .

وإِنْ قالَ لزوجتِهِ : يا زانيةُ بنتُ الزانيةِ . . فقدْ قَذفَ شخصينِ بكلمتينِ ، فيَجبُ لكلِّ واحدةٍ منهُما حدٌّ . فإِنْ جاءَتْ إِحداهُما وطالَبَتْ بحدِّها والأُخرىٰ غائبةٌ ، أَو حاضرةٌ ولَم تُطالِبْ . . حُدَّ لِلَّتي طالَبَتْ بِحدِّها . وإِنْ جاءتا وطالَبَتْ كلُّ واحدةٍ منهُما بحدِّها . . ففيهِ وجهانِ :

[أَحدُهُما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : نبدأُ بحدِّ البنتِ ؛ لأَنَّه بدأَ بقذفِها .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أَنَّه يُبدأُ بحدِّ الأُمِّ ؛ لأَنَّ حدَّها مجمَعٌ عليهِ ، وحدَّ

---

(١) في نسختين : (لكل واحد منهما حد) .

(٢) في نسخ : (أحدهما : لا يوالي بينهما ، كما قلنا في الحر . والثاني : يوالي بينهما ؛ لأنهما كالحد الواحد علىٰ الحر) .

البنتِ مختلفٌ في وجوبهِ . ولأنَّ حدَّ الأُمِّ آكدُ ؛ لأنَّه لا يَسقطُ إلاَّ بالبيِّنةِ ، وحدُّ البنتِ يَسقطُ بالبيِّنةِ أَوِ اللِّعانِ). وإنْ قالَ لَها : يا زانيةُ بنتَ الزانيين . وَجبَ لَها حدٌّ ، وهلْ للأَبوينِ حدٌّ أَو حدَّانِ ؟ علىٰ قولَينِ ، والكلامُ في الاستيفاءِ علىٰ ما مضىٰ .

مسأَلةٌ : [قذف رجلاً فحد ثم قذفه فيعزرُ وماذا لو قذفه أو زوجته بزنايين ؟] :

إذا قذفَ رجلٌ رجلاً أَوِ آمرأَةً لَيستْ بزوجةٍ لَه بزناً ، فحُدَّ القاذفُ ، ثمَّ قَذفَهُ بذٰلكَ الزنىٰ الذي حُدَّ للمقذوفِ فيهِ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ، وإنَّما يُعزَّرُ للأَذىٰ .

وقالَ بعضُ الناسِ : يَجبُ عليهِ الحدُّ .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ أَبا بكرةَ ونافعاً وشبلَ بنَ معبدٍ شَهِدوا علىٰ المغيرةِ بالزنىٰ عندَ عُمَرَ ، ولَم يُصرِّحْ زيادُ بالشهادةِ علىٰ الزنىٰ عليهِ ، فجَعلَ عُمَرُ الثلاثةَ قَذَفَةً فحدَّهُم ، ثمَّ قالَ أَبو بكرةَ للمغيرةِ بعدَ ذٰلكَ : قد كنتَ زنيتَ ، فهمَّ عُمَرُ بجَلدِهِ ، فقالَ لَه عليٌّ : إن كنتَ تريدُ تَحدَّهُ . . فآرجُمْ صاحِبَكَ ـ يعني : إن جعلْتَ قولَه هٰذا هوَ القذفُ الأَوَّلُ . . فقد حدَدْتَهُ لَه ، وإن جَعلْتَهُ آستئنافَ شهادةٍ أُخرىٰ . . فقدْ تمَّتِ الشهادةُ ، فآرجمِ المغيرةَ ـ فتركَهُ عُمَرُ ، وأَقرَّتْهُ الصحابةُ علىٰ ذٰلكَ)[1] . ولأَنَّ القذفَ : ما آحتملَ الصدقَ والكذبَ ، وقد عُلِمَ كَذِبُهُ ، فلا معنىً لإيجابِ الحدِّ عليهِ .

وإن قَذفَهُ بزناً ، ثمَّ قَذفَهُ بزناً آخَرَ ، فإِنْ كانَ قدْ أُقيمَ عليهِ الحدُّ للأَوَّلِ أَو عفا عنهُ المقذوفُ . . أُقيمَ عليهِ الحدُّ للثاني . وإِنْ لَم يُقَمْ عليهِ الحدُّ للأَوَّلِ ولا عفا عنهُ المقذوفُ . . ففيهِ قولانِ :

[**أَحدُهما**] : قالَ في **القديمِ** : (يَجبُ عليهِ حدَّانِ ؛ لأَنَّهما حقّانِ لآدميٍّ ، فلَم يَتداخلا ، كالدَّينَينِ) .

و[**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (يَجبُ عليهِ حدٌّ واحدٌ) ، **وهوَ الصحيحُ** ؛ لأَنَّهما حدَّانِ مِنْ جنسٍ لِمُستَحِقٍّ واحدٍ فتداخلا ، كما لَو زنىٰ ثمَّ زنىٰ ، أَو شربَ ثمَّ شربَ .

---

(١) سلف ، وأخرجه عن قسامة بن زهير البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) في الحدود ، باب : شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة .

وإنْ قذفَ ٱمرأَةً بزناً فلَم يُحَدَّ لَها[1] ولَم تَعفُ عنهُ ، ثمَّ تزوَّجَها ، ثمَّ قذفَها بزناً آخَرَ . . ففيهِ طريقانِ :

[أَحدُهُما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالأُولىٰ .

و[الثاني] : منهُم مَنْ قالَ : يَجبُ عليهِ هاهُنا لَها حدّانِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ مخرجَهُ مِنَ القذفينِ مختلفٌ .

مسأَلَةٌ : [قُذفت فأقرت ثمَّ حُدَّت ثمَّ قُذفت] :

وإذا قذفَ الرجلُ ٱمرأَتَهُ أَو قذفَها أَجنبيٌّ فأَقرَّتْ بالزنىٰ فحُدَّتْ ، أَو قامتِ البيِّنةُ علىٰ زِناها ، ثمَّ قذفَها الزوجُ أَو غيرُهُ بذٰلكَ الزنىٰ أَو بغيرِهِ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّها غيرُ مُحصَنةٍ ، ويُعزَّرُ للأَذىٰ .

وإنْ قذفَ الرجلُ زوجتَهُ ولاعنها وأَجابت لِعانَهُ . . فقد سقطَ إِحصانُها في حقِّهِ ، فإن قذفَها بذٰلكَ الزنىٰ أَو بزناً آخَرَ أَضافهُ إِلىٰ ما بعدَ اللِّعانِ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّ الحدَّ لِدَفْعِ المعرَّةِ عنها ، ولم تَدخلْ عليها معرَّةٌ بهٰذا القذفِ ؛ لأَنَّها قد دخلَتْ عليها بالقذفِ الأَوَّلِ ، فلَم يُؤَثِّرْ هٰذا القذفُ شيئاً آخَرَ .

وإِنْ قذفَها بزناً آخَرَ أَضافَهُ إِلىٰ حالِ الزوجيَّةِ أَو إِلىٰ ما قَبلَ القذفِ الأَوَّلِ أَو بعدَهُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ الحدُّ ، وإِنَّما يُعزَّرُ ؛ لأَنَّ اللِّعانَ حُجَّةٌ يسقطُ بها إِحصانُها في حقِّ الزوجِ ، فوَجبَ أَنْ يَسقطَ إِحصانُها في الحالِ وفيما بعدُ وفي حالِ الزوجيَّةِ كلِّها ، كما لَو أَقامَ عليها البيِّنةَ ، وكما لَو قذفَ أَجنبيّاً ولَم يُطالِبْ بحدِّهِ حتَّىٰ مرَّ زمانٌ طويلٌ فطالبَ بحدِّهِ فأَقامَ القاذفُ بيِّنةً علىٰ زناهُ ؛ فإِنَّ حصانتَهُ تسقطُ في الحالِ وفيما قَبْلُ .

والثاني : يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّ اللِّعانَ إِنَّما يُسقِطُ إِحصانَها في حقِّهِ في الحالةِ التي

---

(١) في نسخة : (عنها) .

يُوجَدُ[١] فيها وفيما بعدَها ، ولا يسقطُ فيما تقدَّمَ ، فوَجبَ عليهِ الحدُّ لِمَا رماها بهِ .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إذا لاعنَها ثمَّ رماها بذٰلكَ الزنىٰ . . فلا حدَّ عليهِ ، وإِنْ رَماها بزناً آخرَ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا حدَّ عليهِ ؛ لأَنَّه أَقامَ الحُجَّةَ علىٰ زِناها مرَّةً ، فهوَ كما لَو أَقامَ عليها البيِّنةَ .

والثاني : يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأَنَّ هٰذا قذفٌ بغيرِ ذٰلكَ الزنىٰ .

وإِنْ قذفَ زوجتَهُ فلَم يُلاعنْ وحُدَّ لَها ، ثمَّ قذفَها بذٰلكَ الزنىٰ . . لَم يُحَدَّ ، وإِنَّما يُعزَّرُ ؛ لِما ذَكرناهُ في قصَّةِ المغيرةِ . وإِن قذفَها بزناً آخَرَ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ ٱبنِ الحدَّادِ ـ : أَنَّه لا يُحَدُّ لَها ؛ لأَنَّه قد حُدَّ لَها مرَّةً .

والثاني : يُحَدُّ لَها ؛ لأَنَّه رماها بزناً آخَرَ .

فرعٌ : [قذفها زوج فأجابت اللعان ثم قذفها أجنبي] :

وإِن قذفَ رجلٌ زوجتَهُ ، فلاعنها وأَجابتْ لِعانَهُ ، ثمَّ قذفَها أَجنبيٌّ . . نَظرتَ : فإِن كانَ قذفَها بزناً آخرَ غيرِ الذي قذفَها بهِ الزوجُ . . حُدَّ لَها بلا خلافٍ ، وإِن قذفَها بالزنىٰ الذي قذفَها بهِ الزوجُ . . حُدَّ لَها ، إِلاَّ إِن أَقامَ البيِّنةَ علىٰ زِناها . . فلا يُحَدُّ لَها بحالٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ لاَعنها الزوجُ ، ونفىٰ حَمْلَها وكانَ الحَمْلُ حيّاً . . حُدَّ الأَجنبيُّ . وإِنْ لَم ينفِ حَمْلَهَا ، أَو نفاهُ ولٰكنْ ماتَ الولدُ . . لَم يُحَدَّ لَها الأَجنبيُّ) .

دليلُنا : ما روىٰ عكرمةُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بين المتلاعنَينِ ، وقضىٰ : أَن لا يُدعىٰ الولدُ لأَبٍ ، وأَنَّها لا تُرمىٰ ولا ولدُها ، فمَن رَماها أَو ولدَها . . فعليهِ الحدُّ) . ولَم يُفرِّقْ بينَ أَن يكونَ الولدُ حيّاً أَو ميْتاً . ولأَنَّ اللِّعانَ إِنَّما جُعلَ حُجَّةً في حقِّ الزوجِ ، فلَم يَسقطْ إِحصانُها بهِ إِلاَّ في حقِّ الزوجِ .

---

(١) في نسخة : (وجد) .

فرعٌ : [قذف زوجته فلاعنها ولم تجب فحدّت ثم قذفها هو أو أجنبيّ] :

وإن قذفَ الرجلُ ٱمرأتَهُ ، فلاَعنها ولَم تُجِبْ لِعانَهُ ، فحُدَّتْ في الزنىٰ ، ثمَّ قذفَها الزوجُ . . لَم يُحَدَّ لَها ؛ لأنَّها محدودةٌ بإقامةِ الحُجَّةِ عليها ، فهوَ كما لَو أقامَ البيِّنَةَ علىٰ زِناها . وإنْ قذفَها أجنبيٌّ بذٰلك الزنىٰ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا حَدَّ عليهِ ؛ لأنَّه قَذفَها بزناً حُدَّتْ فيهِ ، فهوَ كما لَو حُدَّتْ بالبيِّنةِ .

والثاني : يَجبُ عليهِ الحدُّ ؛ لأنَّ اللِّعانَ حُجَّةٌ يختصُّ بإقامتِها الزوجُ ، فٱختصَّ بسقوطِ إحصانِها بهِ(١) دونَ الأجنبيِّ .

مسألَةٌ : [سماع الإمام للقذف] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (وليسَ للإمامِ إذا رمىٰ رجلٌ رجلاً بالزنىٰ أَن يبعثَ إليهِ فيسأَلَهُ عَنْ ذٰلكَ) .

وجملةُ ذٰلكَ : أَنَّ السلطانَ أَوِ الحاكمَ إذا سمعَ رجلاً يقولُ : زنىٰ رجلٌ . . لَم يَحُدَّهُ ؛ لأَنَّ المقذوفَ غيرُ معيَّنٍ ، ولا يَسأَلُهُ عَنِ المقذوفِ ؛ لأَنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشبهةِ .

وإنْ سَمعَ رجلاً يقولُ : قالَ رجلٌ : إنَّ فلاناً زنىٰ(٢) . . لَم يكن قاذفاً ؛ لأنَّه حاكٍ . فإنِ ٱعترفَ المحكيُّ عنهُ أنَّه قالَ : فلانٌ زنىٰ . . كانَ قاذفاً ، وإنْ أَنكرَ . . لَم يَلزمْهُ القذفُ بقولِ الذي قالَ : سمعتُهُ ـ وَحدَهُ ـ لأَنَّ القذفَ لا يَثبتُ بشاهدٍ(٣) ، ولا يلزمُ الحاكيَ بذٰلكَ شيءٌ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يُكذِّبُ صاحبَهُ ، والحدَّ يُدرَأُ بالشبهةِ .

فأَمّا إذا سَمعَ السلطانُ أَوِ الحاكمُ رجلاً يقولُ : زنىٰ فلانٌ . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : **فالمستحبُّ لَهُ** : أَنْ يبعثَ إلىٰ المقذوفِ ويُعلِمَهُ بذٰلكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أُنيساً إلىٰ المرأَةِ التي قالَ الرجلُ(٤) : إنَّ ٱبني كانَ عسيفاً علىٰ هٰذا ، وإنَّهُ زنىٰ بٱمرأَتهِ ، فقالَ :

---

(١) في نسخة : (بوجوب الحد عليها) .
(٢) في نسخة : (زاني) .
(٣) في نسخة : (بشهادة واحدة) .
(٤) في نسخة : (الزوج) .

« يَا أُنَيْسُ ، ٱغْدُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ . . فَٱرْجُمْهَا » .

وأَمَّا قولُ الشافعيِّ : (ليسَ للإمامِ إذا رَمىٰ رجلٌ[1] رجلاً بالزنا . . أَنْ يَبعثَ إِليهِ فيسأَلَهُ عَنْ ذٰلكَ) فلَه ثلاثةُ تأويلاتٍ :

أَحدُها : أَنَّ تأويلَهُ : أَن يُذكَرَ للإمامِ : أَنَّه ٱستفاضَ في الناسِ أَنَّ فلاناً زنىٰ ، فلا يَبعثُ إِليهِ[2] ؛ لأَنَّه ليسَ لَه قاذفٌ بعينِهِ . ويفارقُ حديثَ أُنيسٍ ؛ لأَنَّه كانَ لَها قاذفٌ بعينِه .

و [**الثاني**] : قالَ أَبو العبَّاسِ تأْويلُهُ : أَنَّ رجلاً قذفَ زوجتَهُ برجلٍ بعينهِ ، فلاعنَها الزوجُ لِعاناً مطلقاً ، وقُلنا : إِنَّ حَدَّ المرميِّ يَسقطُ بلِعانهِ[3] . . فإِنَّ الإِمامَ لا يَبعثُ إِلىٰ المرميِّ ؛ لأَنَّ حدَّهُ قد سقطَ . ويفارقُ حديثَ أُنيسٍ ؛ لأَنَّ هناكَ لَم يَسقطْ حدُّها .

و [**الثالثُ**] : قالَ أَبو إِسحاقَ تأْويلُهُ : إذا قذفَ الرجلُ ٱمرأَتَهُ برجلٍ بعينِه . . فإِنَّ الإِمامَ لا يَبعثُ إِلىٰ المرميِّ ويُعرِّفهُ بثبوتِ الحدِّ لَه قبْلَ أَنْ يلتعنَ الزوجُ ؛ لأَنَّ صحَّةَ لِعانهِ لا تَفتقرُ إِلىٰ مطالبةِ المرميِّ بهِ بالحدِّ ، بلْ إِذا طالَبتِ المرأَةُ بذٰلك ، فلاعنَها الزوجُ . . صحَّ اللِّعانُ ويسقطُ حدُّهما . ويفارقُ حديثَ أُنيسٍ ؛ لأَنَّ هناكَ لا يَسقطُ حدُّها بلعانِ قاذفِها . هٰكذا ذَكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ .

وأَمَّا الشيخُ أَبو إِسحاقَ فقالَ : هل يلزمُ السلطانَ أَنْ يَبعثَ إِلىٰ المقذوفِ ويُعلمَهُ بذٰلك ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَلزمُهُ ؛ لأَنَّه قد ثبتَ لَه حقٌّ لا يَعلَمُ بهِ ، فلزمَهُ إِعلامُهُ بهِ ، كما لَو ثبتَ لَه عندَهُ مالٌ لا يَعلَمُ بهِ ، فإِنْ كذَّبَهُ المقذوفُ . . حُدَّ القاذفُ لَه ، وإِنْ صدَّقَهُ المقذوفُ . . حُدَّ المُقرُّ بالزنىٰ بهِ .

والثاني : لا يلزمُهُ إِعلامُهُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « ٱدْرَؤوا ٱلحُدُوْدَ بِٱلشُّبُهَاتِ » .

---

(١) في نسخة : (عنده رجل) .
(٢) في نسخة : (إليهم) .
(٣) في نسخة : (بلعانها) .

مسألةٌ : [قذفَ رجلٌ رجلاً آخر بالعبوديّة] :

وإنْ قذفَ رجلٌ رجلاً ، فقالَ القاذفُ للمقذوفِ : أَنتَ عبدٌ . فقالَ المقذوفُ : بلْ أَنا حُرٌّ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ المقذوفُ حرّاً معروفَ الحريّةِ ، مثلَ أَنْ يُعرفَ أَنَّ أبوَيهِ حرَّانِ . . فالقولُ قولُه بلا يمينٍ . وإن عُرفَتْ عبوديّةُ المقذوفِ ، فٱدَّعىٰ أنَّه قدْ أُعتقَ . . فالقولُ قولُ القاذفِ ؛ لأنَّ الأَصلَ عدمُ العتقِ .

فإنِ ٱتفقا علىٰ أنَّه كانَ عبداً ثمَّ أُعتقَ ، وٱختلفا في وَقتِ القذفِ ، فٱدَّعىٰ القاذفُ أنَّ القذفَ كانَ قَبْلَ العتقِ ، وٱدَّعىٰ المقذوفُ أنَّ العتقَ كانَ قَبْلَ القذفِ . . فالقولُ قولُ القاذفِ معَ يمينِه ؛ لأنَّ الأَصلَ بقاءُ العبوديّةِ عليهِ وبراءةُ ظهرِه مِنَ الحدِّ .

وإنْ كانَ المقذوفُ مجهولَ الحالِ . . ففيهِ طريقانِ مضىٰ ذِكرُهُما في (الجناياتِ) .

فرعٌ : [أقام بيِّنة علىٰ قذفه أو أقرَّ القاذف بقذفه وادّعىٰ الجنون وقتها] :

وإنْ أَقامَ رجلٌ علىٰ رجلٍ البيِّنةَ أَنَّه قذفَهُ ، أَو أَقرَّ القاذفُ بقَذْفِهِ ، وقالَ : قذفتُهُ وعقلي ذاهبٌ مِنَ الجنونِ ، وقالَ المقذوفُ : بلْ قذفتَني وأَنتَ ثابتُ العقلِ . فإنْ لَم يُعلَمْ[1] لِلقاذفِ حالُ جنونٍ . . فالقولُ قولُ المقذوفِ معَ يمينِه ؛ لأنَّ القاذفَ يدَّعي طُرْآنَ[2] الجنونِ عليهِ ، والأَصلَ عدمُهُ . وإنْ عُرفَ لِلقاذفِ حالةُ جنونٍ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : أَنَّ القولَ قولُ المقذوفِ معَ يمينهِ ؛ لأَنَّ صحَّتَهُ موجودةٌ في الحالِ وهوَ يدَّعي طُرْآنَ الجنونِ عليهِ حالةَ القذفِ ، والأَصلَ عدمُ الجنونِ .

والثاني : أَنَّ القولَ قولُ القاذفِ معَ يمينهِ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه قد ثبتَ لَه حالةُ جنونٍ ، وما يدَّعيهِ كلُّ واحدٍ منهُما ممكنٌ ، والأَصلُ براءةُ ذمَّةِ القاذفِ مِنَ الحدِّ .

---

(١) في نسخة : (يعرف) .

(٢) طُرْآن ـ من طرأ يطرأ ـ : ما يحصل بغتة ، أو يحدث فجأة فهو طارىء . وفي نسخة : (طريان) في الموضعين .

فرعٌ : [قوله زنيتِ يوم كنتِ نصرانية] :

وإنْ قالَ لامرأةٍ مسلمةٍ : زنيتِ وكنتِ نصرانيّةً يومَ الزنىٰ ، فقالَتْ : صدقتَ قدْ كنتُ نصرانيّةً ولٰكنّي ما زنيتُ . . لَم يَجبْ عليهِ الحدُّ ؛ لأنّه أضافَ الزنىٰ إلىٰ حالٍ لَيستْ بمحصَنةٍ فيهِ ويُعزَّرُ للأذىٰ . فإنْ قالَ لَها : زنيتِ ، ثمَّ قالَ : أردتُ في الحالِ التي كنتِ فيهِ نصرانيّةً ، وقالَتْ : بلْ أردتَ في الحالِ . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها ؛ لأنَّ الظاهرَ يخالفُ قولَهُ[1] ، فإذا حلفَتْ . . لزمَهُ الحدُّ . وإنْ قالَ لَها : زنيتِ يومَ كنتِ نصرانيّةً ، وقالَتْ : لَم أكنْ نصرانيّةً ولا بيّنةَ معَهُ أنّها كانتْ نصرانيّةً . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : القولُ قولُها معَ يمينِها ؛ لأنَّ الظاهرَ ممَّنْ بدارِ الإسلامِ أنّه مسلِمٌ ، فإذا حلفَتْ . . حُدَّ لَها .

والثاني : أنَّ القولَ قولُه معَ يمينِه ، **وهوَ الأصحُّ** ؛ لأنَّ دارَ الإسلامِ تجمعُ المسلِمينَ والنصارىٰ ، وما قالَهُ محتملٌ ، والأصلُ براءةُ ذمَّتهِ مِنَ الحدِّ ، فإذا حلفَ . . لَم يَلزمْهُ الحدُّ ، ويلزمُهُ التعزيرُ .

وإنْ أقرَّتْ أنّها كانتْ نصرانيّةً وادّعتْ أنّها أسلمَتْ . . فالقولُ قولُ القاذفِ معَ يمينهِ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُها علىٰ النصرانيّةِ .

وكذٰلكَ : لَوِ اتفقا علىٰ إسلامِها وقد قذفَها ، واختلفا في السابقِ منهُما . . فالقولُ قولُ القاذفِ معَ يمينِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ إسلامِها وبراءةُ ظهرِهِ مِنَ الحدِّ .

وإنْ قذفَ مسلِمةً وادّعىٰ أنّها ارتدَّتْ ، وأنكرَتْ . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها ، فإذا حلفتْ . . لزمَهُ الحدُّ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ردّتِها .

فرعٌ : [قوله زنيتِ وكنتِ مملوكة] :

وإنْ قالَ لامرأةٍ : زنيتِ وكنتِ مملوكةً يومئذٍ ، فقالَتْ : كنتُ مملوكةً ولَم أزنِ . . فلا حدَّ عليهِ ؛ لأنّه أضافَ الزنىٰ إلىٰ حالةٍ لَيستْ بمُحصَنةٍ فيها ، ويُعزَّرُ ؛ لأنّه آذاها .

وإنْ قالَ لَها : زنيتِ ، ثمَّ قالَ : أردتُ في الحالِ الذي كنتِ أمةً فيها ثمَّ أُعتِقتِ بعدَ

---

(١) في نسخة : (معها) وفي نسخة : (لأن الظاهر أنها تخالف قوله) وأُثبتَ ما يقتضيه النص .

ذٰلكَ ، فقالَتْ : بلْ أَردتَ القذفَ في الحالِ . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها ، فإذا حَلفَتْ . . لَزمَهُ الحدُّ ؛ لأَنَّ الظاهرَ معَها . فإنْ قالَتْ : لَم أَكنْ أَمةً . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : القولُ قولُ المقذوفةِ معَ يمينِها ؛ لأَنَّ الظاهرَ ممَّنْ في الدارِ الحريَّةُ .

والثاني : القولُ قولُ القاذفِ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ الدارَ تَجمعُ الأَحرارَ والمماليكَ ، والأَصلَ براءةُ ذمَّتهِ مِنَ الحدِّ .

مسأَلةٌ : [أدعىٰ علىٰ آخر أنه قذفه أو أكل ماله وأقام شاهدين أو شاهداً واحداً] :

وإنِ آدَّعىٰ رجلٌ علىٰ آخَرَ أَنَّه قَذفَهُ فأَنكرَ ، فأَقامَ عليهِ شاهدَينِ أَنَّه قَذفَهُ ، فإنْ عَرفَ الحاكمُ عدالتَهُما . . حَكمَ بشهادتِهما وحَدَّ القاذفَ . وإنْ عَرفَ فِسقَهُما . . لَم يَحكُمْ بشهادتِهما . وإنْ جهلَ حالَهُما ، فسأَلَ المقذوفُ الحاكمَ أَنْ يَحبسَ القاذفَ إِلىٰ أَنْ يَعرفَ حالَهُما . . حبسَهُ[1] ؛ لأَنَّ البيِّنةَ قد كَمُلَتْ ، والظاهرَ منهُما العدالةُ .

وإنْ أَقامَ المقذوفُ شاهداً واحداً ، فسأَلَ الحاكمَ[2] أَنْ يَحبسَ لَهُ القاذفَ إِلىٰ أَنْ يُقيمَ الآخَرَ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يَحبسُهُ ؛ لأَنَّ جنايتَهُ قد قَويَتْ بإقامةِ الشاهدِ ، فهوَ كما لَو أَقامَ شاهدَينِ ، ولأَنَّه لَوِ آدَّعىٰ علىٰ رجلٍ حقّاً وقدَّمَهُ إِلىٰ الحاكمِ ولَم يتفرَّغِ الحاكمُ لَهما . . فإنَّ لَه أَنْ يُلازمَهُ إِلىٰ أَنْ يتفرَّغَ الحاكمُ ويَحكمَ بينَهُما ، وهٰذا ضربٌ مِنَ الحبسِ ، فدلَّ علىٰ ما ذَكرناهُ .

والثاني : لا يَحبسُهُ ؛ لأَنَّ البيِّنةَ لَم تكمُلْ ، فلَم يُحبَسْ .

وإنِ آدَّعىٰ علىٰ رجلٍ مالاً ، وأَقامَ عليهِ شاهدَينِ ، ولَم يَعلمِ الحاكمُ عدالتَهُما ولا فِسقَهُما . . فهلْ لِلحاكمِ أَنْ يَحبسَهُ إِلىٰ أَنْ يَبحثَ عَنْ حالِهما ؟ فيهِ وجهانِ :

المذهبُ : أَنَّ لَه أَنْ يَحبسَهُ ؛ لِمَا ذكرناهُ في الحدِّ .

و [**الثاني**] : قالَ أَبو سعيدٍ الإِصطخريُّ : ليسَ لَه أَنْ يَحبسَهُ .

---

(١) في نسخة : (بحث عن حالهما ، ويحبس القاذف إلىٰ أن يعرف حالهما) .

(٢) في نسخة : (فسأل المحبوس الحاكم) وأثبت ما يقتضيه النص .

والفرقُ بينَهُما : أَنَّ القاذفَ ربَّما هربَ ففاتَ الحدُّ ، والمالَ لا يَفوتُ بهَرَبهِ .

وإنِ ٱدَّعىٰ عليهِ مالاً وأقامَ عليهِ شاهداً . . فليسَ لَه أَنْ يُحلِّفَ المدعيَ معَ شاهدِهِ حتَّىٰ يبحثَ عَنْ عدالتهِ ، وهلْ يَحبسُ المدعىٰ عليهِ إلىٰ أَنْ يَعرفَ عدالتَهُ ؟

إنْ قُلنا بقولِ الإصطخريِّ في التي قَبْلَها : لا يُحبَسُ . . فهاهُنا أَولىٰ .

وإنْ قُلنا هناكَ **بالمذهبِ** . . حُبِسَ هاهُنا ؛ لأَنَّ الشاهدَ معَ اليمينِ حُجَّةٌ في المالِ .

فرعٌ : [قذفه وٱدّعىٰ أنه كان صغيراً] :

وإنْ قذفَ غيرَهُ ، فقالَ القاذفُ : قد قذفتُكَ وكنتَ صغيراً يومَ القذفِ ، وقالَ المقذوفُ: بلْ كنتُ بالغاً يومئذٍ ، ولا بيِّنةَ لَهما . . فالقولُ قولُ القاذفِ معَ يمينهِ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ البلوغِ . فإذا حلفَ . . كانَ عليهِ التعزيرُ ، وكذٰلكَ : إنْ أَقامَ القاذفُ البيِّنةَ أَنّه كانَ صغيراً يومَ القذفِ . وإن أقامَ المقذوفُ بيِّنةً أنه كانَ بالغاً يومَ القذفِ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ .

وإنْ أَقامَ كلُّ واحدٍ منهُما بيِّنةً ، فإنْ كانتا مُطْلَقتينِ ، أَو إِحداهُما مُطْلَقَةً والأُخرىٰ مؤرَّخةً . . فهُما قذفانِ ؛ لأَنَّه يمكنُ ٱستعمالُهُما[1] علىٰ ذٰلكَ ، فيَجبُ علىٰ القاذفِ التعزيرُ بقذفهِ وهوَ صغيرٌ ، والحدُّ بقذفهِ وهوَ كبيرٌ إنِ ٱدَّعاهُما المقذوفُ .

وإنْ كانتا مؤرَّختَينِ تأريخاً واحداً . . فهُما متعارضتانِ ؛ فإنْ قُلنا : إنَّهما تَسقطانِ . . كانَ كما لَو لَم يَكنْ لَهما بيِّنةٌ ، ويَحلفُ القاذفُ ولا يُحَدُّ بلْ يُعزَّرُ . وإنْ قُلنا : تُستعملانِ . . فلا تَجيءُ القِسمةُ ؛ لأَنَّ القِسمةَ لا تَجيءُ في القذفِ ، ولا يَجيءُ الوقفُ ؛ لأَنَّ القذفَ لا يَجوزُ وَقفُهُ ، ولٰكنْ يُقرَعُ بينَهُما ؛ فإنْ خَرجتِ القُرعةُ للقاذفِ . . لَم يُحدَّ ولٰكنْ يُعزَّرُ ، وإنْ خرجَتْ لِلمقذوفِ . . حُدَّ القاذفُ . وهلْ يَحلفُ مَنْ خَرجَتْ لَه القُرعةُ ؟ علىٰ قولَينِ يأتي بيانُهُما إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) في نسخة : (إشغالهما) .

بابُ قَطْعِ السَّرقةِ(١)

الأَصلُ في ثبوتِ القطعِ في السَّرِقَةِ : الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ .

أَمَّا الكتابُ : فقولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢) [المائدة : ٣٨] .

ورويَ : عنِ ٱبنِ مسعودٍ : (أَنَّه كانَ يَقرأُ : « والسارقونَ والسارقاتُ فٱقطعوا أيديَهما ») . ورويَ : « فٱقطعوا أَيمانَهُما »(٣) .

وأَمَّا السُّنَّةُ : فمَا رويَ : أَنَّه قيلَ لصفوانَ بنِ أُميَّةَ : إِنَّ مَنْ لَم يُهاجِرْ هَلَكَ ، فهاجَرَ إِلىٰ المدينةِ ، فنامَ في المسجدِ ، فسُرِقَ رداؤُهُ مِنْ تحتِ رأسِهِ ، فٱنتبهَ فصاحَ ، فأَخذَ

---

(١) السرقة لغة : أخذ المال خفية عن الأعين بحيث لا يعلم المسروق منه ، مأخوذ من مسارقة النظر ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [الحجر : ١٨] .
وشرعاً : أخذه ظلماً خفية من حرز مثله بشروط خاصة ، وهي كبيرة من الكبائر المهلكات ، وقد أوجب الله فيها الحدَّ عقوبة للسارق ، وصيانة للأموال ، وحفظاً للأمن .
وأركان القطع : مسروق ، وسرقة ، وسارق .

(٢) قوله : ﴿والسارق﴾ قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧) : قرأ الجمهور بالرفع . قال سيبويه : المعنىٰ : وفيما فرض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما علىٰ الابتداء ، والخبر : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ وليس القصد إلىٰ معين ، إذ لو قصد معيناً لوجب النصب [في غير القرآن] تقول : زيداً اضربه ، بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجّاج : وهٰذا القول هو المختار . وقرىء [أي قرأ ابن أبي عبلة وعيسىٰ بن عمر] : ﴿والسارقَ﴾ علىٰ تقدير : اقطعوا السارق وهو اختيار سيبويه ؛ لأنَّ الفعل بالأمر أولىٰ .

(٣) أورد قراءة ابن مسعود القرطبي في « الجامع » (٦/ ١٦٧) بلفظ : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم » وهو يقوِّي قراءة الجماعة . وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٩) ، وقال : رواه البيهقي من رواية مجاهد ، قال في قراءة ابن مسعود فذكره ، وفيه انقطاع ، وعن إبراهيم النخعي قال : في قراءتنا : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم » . والسَّرِق : اسم الشيء المسروق .

السارقَ وجاءَ بهِ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقطعَ يدَهُ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، ما أَردتُ هٰذا ، هوَ عليهِ صدقةٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! »(١) .

وأَمَّا الإِجماعُ : فلا خلافَ في ثبوتِ القَطْعِ في السرقةِ(٢) .

إذا ثَبتَ هٰذا : فـ (السارقُ) : مَنْ يأخذُ الشيءَ علىٰ وَجهِ الاستخفاءِ . و (المختلِسُ) : مَنْ يأخذُ الشيءَ عِياناً ؛ مِثلُ : أَنْ يمدَّ يدَهُ إلىٰ منديلِ إنسانٍ فيأخذَهُ مِنْ رأسهِ . و (المنتهِبُ) : مَنْ يأخذُ الشيءَ عِياناً بالغلَبةِ . ولا يَجبُ القَطْعُ علىٰ المختلِسِ ، والمنتهِبِ ، والجاحدِ ، والخائنِ . وقالَ أَحمدُ : (يَجبُ عليهِمُ القطعُ) .

دليلُنا : ماروىٰ جابرٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَلِسِ ، وَلاَ عَلَىٰ ٱلْمُنْتَهِبِ ، وَلاَ عَلَىٰ ٱلجَاحِدِ ، ولاَ عَلَىٰ ٱلخَائِنِ قَطْعٌ »(٣) . ولأَنَّ السارقَ يأخذُ المالَ

---

(١) أخرجه من طرق عن صفوان بن أمية مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٣٤) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٧٨) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٤٠١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٩٢٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٧٨) و (٤٨٧٩) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٠) في الحدود ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٢٠٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٥) في السرقة ، باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وأخرجه مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح النسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٥) . وفيه ألفاظ : « أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به » و : « فلولا كان هٰذا قبل أن تأتيني به » و : « فهلا كان هٰذا قبل أن تأتيني به » و : « ألا كان هذا قبل أن تأتيني به » و : « فهلا قبل الآن » .

قال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣٧٣) : وفي سنده اختلاف . وفيه من الدلالة : أنه إذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق ، بأنه لا يتخلص من القطع ، بخلاف ما إذا أقر له بها .

(٢) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (٢/ ٤١٤) : واتفقوا علىٰ : وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافاً . وقال العثماني في « رحمة الأمة » (ص/ ٥٠٧) : وأجمعوا علىٰ : أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته .

(٣) أخرجه عن جابر عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٨٥٩) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١) وإلىٰ (٤٣٩٣) ، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٩٧١) وإلىٰ (٤٩٧٦) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود ، =

علىٰ وجهِ الاستخفاءِ ، فلا يُمكنُ انتزاعُ الحقِّ منهُ بالحُكمِ ، فجُعِلَ القطعُ[١] ردعاً له ، والمنتهبُ والمختلِسُ والجاحدُ والخائِنُ يأخذونَ المالَ علىٰ وَجهٍ يُمكنُ انتزاعُ الحقِّ منهُم ، فلا حاجةَ إلىٰ إيجابِ القَطْعِ عليهِم .

مسأَلَةٌ : [شروط القطع وماذا لو كان السارق أو الزاني حربياً أو معاهداً ؟] :

ولا يَجبُ القَطعُ في السرقةِ إلاَّ علىٰ مَنْ يسرقُ وهوَ بالغٌ ، عاقلٌ ، مختارٌ ، مسلماً كان أَو كافراً ، ملتزماً لأَحكامهم[٢] نصاباً مِنَ المالِ يَقصِدُ إلىٰ سرقتهِ مِنْ حرزِ مِثلهِ لا شبهةَ لَه فيهِ ، علىٰ ما يأْتي تَفصيلُ ذٰلكَ .

فإِنْ سَرقَ صبيٌّ أَو مجنونٌ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، والصبيُّ والمجنونُ لا كَسبَ لَهُما . وروِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيْقَ » .

وروىٰ ٱبنُ مسعودٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بجاريةٍ قد سَرقَتْ ، فوَجدَها لَم تَحِضْ ، فلَم يقطَعْها)[٣] . وروِي عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : (أَنَّه أُتيَ بغلامٍ قد سَرقَ ، فقالَ ٱشبروهُ ، فكانَ ستَّةَ أَشبارٍ إلاَّ أَنمَلةً واحدةً ، فلَم يقطَعْهُ فسمَّاهُ : نميلةَ)[٤] .

= وابن حبان في « الإحسان » (٤٤٥٧) ومختصراً (٤٤٥٨) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٨٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٩) في السرقة ، باب : لا قطع علىٰ المختلس ولا المنتهب ولا علىٰ الخائن .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم .

(١) في نسخة : (الحق) .

(٢) أي : لأحكام المسلمين .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود موقوفاً ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٤٧٢) في الحدود ، باب : ما جاء في الجارية تصيب حداً ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٤) في السرقة ، باب : السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود .

(٤) أخرج خبر عمر الفاروق عن ابن أبي مليكة وسليمان بن يسار عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٣٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٤٧٢) في الحدود ، باب : في الغلام =

وعَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أنَّه أُتيَ بغلامٍ قد سرقَ فشَبروهُ ، فنقصَ عَنْ خمسةِ أَشبارٍ ، فلَم يَقطَعْهُ)[١] ، و : (عَنْ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ مِثلُهُ)[٢] . ولا مخالِفَ لَهم في الصحابةِ . وإنْ سرقَ وهوَ سكرانُ . . فهلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ قولانِ ، مضىٰ تعليلُهُما في الطلاقِ . ولا يَجبُ القَطْعُ علىٰ مَنْ أُكرِهَ علىٰ السرقةِ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوْا عَلَيهِ » .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وإنْ نقبَ رجلٌ دارَ رجلٍ ، وأَخرجَ منهُ مالاً قيمتُهُ النصابُ وهوَ يَظنُّ أَنَّ الدارَ دارُ نَفْسهِ والمالَ مالُه . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ، خلافاً لأَبي حنيفةَ . ويَجبُ القَطْعُ علىٰ المسلِمِ بسرقةِ مالِ الذمِّيِّ ، وعلىٰ الذمِّيِّ بسرقةِ مالِ المسلِمِ ، وقد مضىٰ بيانُ ذٰلكَ . وأَمَّا الحربيُّ : فلا يَجبُ عليهِ القَطْعُ بسرقةِ مالِ المسلِمِ ؛ لأَنَّه لَم يلتزمْ أَحكامَ الإسلامِ .

وهلْ يَجبُ القَطْعُ علىٰ المعاهَدِ ، ومَنْ دخلَ إلينا بأَمانٍ ، بسرقةِ مالِ المسلِمِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه حدٌّ للهِ تعالىٰ ، فلَم يَجبْ عليهِ ، كحدِّ الزنىٰ والشربِ .

والثاني : يَجبُ عليهِ ؛ لأَنَّه يَجبُ لصيانةِ مالِ المسلِمِ .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : هل يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أَقوالٍ :

أَحدُها : يَجبُ .

= يسرق أو يأتي الحد . وفي الباب :
عن أبي بكر الصديق نحوه عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٤٧١) في الحدود .

(١) أخرج خبر علي المرتضىٰ ابن المنذر في « الأوسط » (١/ ٢٥) ، ونقله د . قلعجي في « موسوعة فقه علي » (ص/ ٢٢١) .

(٢) أخرج خبر عثمان ذي النورين عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٣٥) وفيه قال : (انظروا إلىٰ مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم ينبت ، فلم يقطعه) . ولفظه في « المحلىٰ » (٩/ ١٢٦) عنه : (من أشعر لزمته الحدود) .

والثاني : لا يَجبُ .

والثالثُ : إنْ شرطَ عليهِ عندَ المعاهدةِ والأمانِ أنَّه لا يَسرقُ ، فسرقَ . . قُطِعَ . وإنْ لَم يشرطْ عليهِ . . لَم يُقطَعْ . ومنهُم مَنْ قالَ : هوَ علىٰ القولِ الثالثِ قولاً واحداً . وأَمَّا الحدُّ في الزنىٰ : فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ : فمنهُم مَنْ قالَ : هوَ كقطعِ السرقةِ ، علىٰ ما مضىٰ . ومنهُم مَنْ قالَ : لا يَجبُ الحدُّ في الزنىٰ قولاً واحداً بكلِّ حالٍ ؛ لأَنَّه حقٌّ محضٌ للهِ تعالىٰ .

فرعٌ : [سرقة العبد من غير مال سيده] :

وإنْ سرقَ العبدُ مِنْ غيرِ مالِ سيِّدِهِ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ غيرَ آبقٍ مِنْ سيِّدِهِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ بلا خلافٍ . وإنْ كانَ آبقاً مِنْ سيِّدِهِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ عندَ **أكثرِ أهلِ العلمِ** . وقالَ ٱبنُ عبَّاسٍ وسعيدُ بنُ العاصِ : (لا يُقْطَعُ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] وهٰذا عامٌّ .

ورويَ : (أَنَّ ٱبنَ عُمَرَ أَبَقَ لَه عبدٌ ، فسرقَ ، فبعثَ بهِ إِلىٰ سعيدِ بنِ العاصِ ليقطَعهُ ، فٱمتنعَ مِنْ ذٰلكَ ، وقالَ : لا أَقطعُ آبقاً ، فقطعَهُ ٱبنُ عُمَرَ ، وقالَ : في أيِّ كتابِ اللهِ تعالىٰ وَجدْتُم أَنَّ الآبقَ لا يُقطَعُ ؟!)(١) . ولأَنَّه إذا وَجبَ القَطْعُ علىٰ غيرِ الآبقِ . . فلأَنْ يَجبَ علىٰ الآبقِ أَولىٰ ؛ لأَنَّه يحتاجُ إِلىٰ حراسةِ المالِ عنهُ لِحاجتهِ إليهِ .

مسأَلةٌ : [نصاب القطع في السرقة] :

وأَمَّا قَدْرُ المالِ الذي يُقطَعُ بهِ السارقُ . . فٱختلفَ العلماءُ فيهِ :

فمذهبُنا : أَنَّه لا يُقطَعُ فيما دونَ رُبعِ دينارٍ ، ويُقطَعُ في سرقةِ رُبعِ دينارٍ فصاعداً .

فإنْ سرقَ غيرَ الذهبِ مِنَ المتاعِ . . قوِّمَ بهِ ، فإنْ بلَغتْ قيمتُهُ رُبعَ دينارٍ ـ والدينارُ هوَ

(١) أخرج خبر ابن عمر بألفاظ متقاربة عن عروة بن أذينة ونافع مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٣٣) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٦٩) ، ومن طريقهما البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٨) في السرقة ، باب : ما جاء في العبد الآبق إذا سرق .

مثقالُ الإسلامِ[١] ـ قُطِعَ . وإن نقصَ عنْ ذٰلكَ . . لَم يُقطَعْ . وبهِ قالَ أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وٱبنُ عُمَرَ ، وعائشةُ في الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم . وفي الفقهاءِ : اللَّيثُ ، والأَوزاعيُّ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ . وذهبَ داودُ وشيعتُهُ إِلىٰ : (أَنَّ القطعَ يَجبُ في سرقةٍ ما قلَّ وكثُرَ مِنَ المالِ) . وبهِ قالَ الخوارجُ ، والحَسَنُ البصريُّ . وٱختارَهُ ٱبنُ بنتِ الشافعيِّ . وذهبَ عثمانُ البتيُّ إِلىٰ : أَنَّه يُقطَعُ في سرقةِ درهمٍ مِنْ دراهمِ الإِسلامِ[٢] ، ولا يُقطَعُ فيما دونَ ذٰلكَ . وذهبَ زيادُ بنُ أَبي زيادٍ إِلىٰ : أَنَّه يُقطَعُ بسرقةِ درهمَينِ ، ولا يُقطَعُ بما دونَهُما . وذهب أَبو هريرةَ وأَبو سعيدٍ الخدريُّ إِلىٰ : (أَنَّه يُقطَعُ بسرقةِ أَربعةِ دراهمَ ، ولا يُقطَعُ بسرقةٍ ما دونَها)[٣] .

وذهبَ النخعيُّ إِلىٰ : أَنَّه يُقطَعُ بسرقةِ خمسةِ دراهمَ ، ولا يُقطَعُ بما دونَها .

وذهبَ مالكٌ : (إِلىٰ أَنَّه يُقطَعُ في رُبعِ دينارٍ أَو ثلاثةِ دراهمَ ، فإِنْ سرقَ غيرَ الذهبِ والفضَّةِ . . قوِّمَ بالدراهمِ ، فإِنْ بلغتْ قيمتُهُ ثلاثةَ دراهمَ . . قُطِعَ ، وإِنْ لَم تبلغْ قيمتُهُ ثلاثةَ دراهمَ . . لَم يُقطَعْ) . وذهبَ أَبو حنيفةَ إِلىٰ : (أَنَّه لا يُقطَعُ إِلاَّ في سرقةِ عشرةِ دراهمَ) وهيَ قيمةُ الدينارِ عندَهُ . وبهِ قالَ ٱبنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ[٤] .

دليلُنا : ما روتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱقْطَعُوْا ٱلسَّارِقَ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ ، فَأَمَّا بِدُوْنِ رُبْعِ دِيْنَارٍ . . فَلاَ تَقْطَعُوْهُ »[٥] ، وهٰذا يُبطِلُ قولَ جميعِ المخالِفينَ .

---

(١) المثقال يساوي : (٤,٤٦) غراماً .
(٢) الدرهم يعادل : (٣,١٢٥) غراماً .
(٣) أخرج خبر أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن داود بن فراهيج البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٢) في السرقة ، باب : ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع . بلفظ : (القطع في أربعة دراهم فصاعداً) .
(٤) أورد خبر ابن مسعود الترمذي عقب حديث (١٤٤٦) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٠) في السرقة وقال : منقطع .
(٥) أخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٧٠) ، والبخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٣) وبعده ، والترمذي (١٤٤٥) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٩١٥) وما بعده في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٨٥) في الحدود وفيه : (أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار) و : « لا تقطع اليد إلا في=

فرعٌ : [سرقة ربع دينار تبراً ونحوه] :

فإنْ سَرقَ رُبعَ دينارٍ تِبراً ـ وهوَ الذهبُ الذي ليس بخالصٍ ـ لَم يُقطعْ ؛ لأنَّه إذا خَلَصَ.. لَم يأتِ منهُ ربعُ دينارٍ . وإنْ سَرقَ رُبعَ دينارٍ ذهباً مضروباً.. قُطعَ ؛ لِلخَبرِ . وإنْ سَرقَ رُبعَ دينارٍ ذهباً خالصاً غيرَ مضروبٍ ، أو حُلياً مِنْ ذهبٍ وَزنُهُ رُبعُ دينارٍ وقيمتُهُ أقلُّ مِنْ رُبعِ دينارٍ مضروبٍ.. ففيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : قالَ أبو سعيدٍ الإصطخريُّ ، وأبو عليِّ بنِ أبي هريرةَ : لا يُقطَعُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ القَطْعَ في رُبعِ دينارٍ) . والدينارُ : إنَّما يقعُ علىٰ المضروبِ ، ورُبعُ دينارٍ خالِصٍ لا يَجيءُ منهُ رُبعُ دينارٍ .

والثاني : **قالَ أكثرُ أصحابِنا** : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، **وهوَ المذهبُ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ قَطْعَ إلاَّ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ » ، ولَم يُرِدْ أنَّه يختصُّ برُبعِ دينارٍ مضروبٍ ، وإنَّما يُريدُ ما يَقومُ مقامَهُ أو ما يقعُ بهِ عليهِ ٱسمُ الرُّبعِ ، وهٰذا يقعُ عليهِ ٱسمُ رُبعِ دينارٍ ، وقيمتُهُ رُبعُ دينارٍ مضروبٍ[1] .

فرعٌ : [قطع السارق للثمار والبقول والطبيخ ونحوه] :

ويَجبُ القَطْعُ بسرقةِ الثمارِ الرطبةِ ، كالرُّطبِ والعنبِ والتينِ والتفاحِ وما أشبهَها ، وبسرقةِ البقولِ والرياحينِ والطعامِ الرطبِ كالشِّواءِ والطبيخِ والهريسةِ ، إذا بلَغتْ قيمتُهُ نصاباً . وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يَجبُ القَطْعُ بسرقةِ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ بحالٍ) .

وقالَ الثوريُّ : إنْ كانَ ممَّا يبقىٰ يوماً ويومينِ وأكثرَ ، مِثلَ الفواكهِ.. وَجبَ عليهِ القَطْعُ بسرقتِها . وإنْ كانَ ممَّا لا يبقىٰ ، مثلَ الشِّواءِ والهريسةِ وما أشبهَهُما.. لَم يَجبِ القَطْعُ . **دليلُنا** : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فعمَّ

= ربع دينار فصاعداً » و : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » . قال الترمذي : وفي الباب : عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وأيمن .

(١) أما في عصرنا الحديث : الذي لم يبق فيه التعامل بالدينار الذهبي ولا بالدرهم الفضي.. فإنَّ العملات المستعملة تقوَّمُ بما يعادلها ذهباً وفضة ، ويبقىٰ ذٰلك نصاباً لقطع السرقة .

ولَم يَخُصَّ . وروىٰ عَمرو بنُ شعيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عنْ جدِّهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثمرِ المعلَّقِ : هلْ فيهِ قَطْعٌ ؟ فقالَ : « لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِيْمَا آوَاهُ ٱلجَرِيْنُ ، أَوْ بَلَغَتْ قِيْمَتُهُ قِيْمَةَ ٱلمِجَنِّ ، فَفِيْهِ ٱلقَطْعُ »(١) وقيمةُ المجنِّ كانتْ يومئذٍ رُبعَ دينارٍ أَو ثلاثةَ دراهمَ ، وصرفُ الدينارِ بٱثني عَشَرَ . وروي : (أَنَّ عثمانَ قطعَ في أُترُجَّةٍ قيمتُها ثلاثةُ دراهمَ)(٢) . ولأَنَّه سَرقَ ما قيمتُهُ نصابٌ مِنْ حِرزِ مِثلِهِ لا شبهةَ لَه فيهِ ، فقُطِعَ ، كما لو سَرقَ رُبعَ دينارٍ .

وأَمَّا ما رويَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ : « لاَ قَطْعَ فِيْ ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ »(٣) فـ : (الثمرُ)

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٧٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٢٦) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩٠) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٩٥٧) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٣) في السرقة ، وأورده الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) وقال : فيه اعتبار الحرز والنصاب أيضاً . وذكره أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٢) وزاد نسبته أيضاً للحاكم .
الجَرين والجُرْن : موضع تجفيف التمر ، يجمع علىٰ : الجُرُن .
المِجن : الترس ، وهو ما يتقي به المقاتل ضرباتِ خصمه .

(٢) أخرج خبر عثمان الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٧٣) ، وابن أبي شيبة في« المصنف » (٦/ ٤٦٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٠) في السرقة ، باب : ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع . وفي الباب :
عن عمر رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٤٦٤) . **الأُترجُّ والترنج** : ثمر شجر من الحمضيات يشبه البرتقال والفراسكين والكباد . وهو شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، عصيره حامض . في نسخة : (أن عمر) .

(٣) أخرجه عن رافع بن خديج بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٧٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٢٦) ، وأبو داود (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩) ، والترمذي (١٤٤٩) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٩٦٠) وما بعده في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٤٦٦) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٣) في السرقة ، باب : القطع في كل ماله ثمن إذا سُرِق من حرزٍ وبلغت قيمته ربع دينار . وأورده ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) وقال : قد علل الأئمة ذٰلك ، بأنه مما يشتهىٰ غالباً فيؤخذ منه : أن من سرق الطعام سنة المجاعة وهو فاقد له . . أنه لا يقطع بطريق أولىٰ . =

هوَ معروفٌ ، و : (الكثرُ) هوَ جُمَّارُ النخيلِ ، وقيلَ : هوَ الفسلانُ[١] الصغارُ مِنَ النخلِ . وإنّما لَم يُوجبْ فيهِما القطعَ علىٰ عادةِ أهلِ الحجازِ ؛ لأَنَّ بساتينَهُم لا حوائطَ[٢] عليها ، فهيَ غيرُ محروزةٍ .

فرعٌ : [القطع فيما يتمول إذا بلغ ثمنه نصاباً] :

ويَجبُ القَطْعُ بسرقةِ كلِّ ما يتموَّلُ إذا بلَغتْ قيمتُهُ نصاباً ، سواءٌ كانَ أَصلُهُ علىٰ الإباحةِ ؛ مثلَ الصيودِ ، والطيورِ ، والخشبِ ، والحشيشِ ، والقارِ[٣] ، والنِّفطِ[٤] ، أَو غيرِ ذٰلك .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (ما كان أَصلُهُ علىٰ الإباحةِ إذا مُلِكَ ثمَّ سُرِقَ . . لا يَجبُ فيهِ القَطْعُ إلاَّ السَّاجُ[٥] ؛ فإِنّه يَجبُ فيهِ القَطْعُ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فعمَّ ، ولَم يَخُصَّ . ورويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ فِيْ مِجَنٍّ قِيْمتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)[٦] فنقلَ الحُكمَ والسببَ ، وأَجمعنا علىٰ : أَنَّ القَطْعَ[٧] لَم يَجبْ بسرقةِ المِجَنِّ بعينهِ ، وإنَّما كانَ ذٰلكَ[٨] ؛ لأَنَّ قيمتَهُ نصابٌ ، فاقتضىٰ الظاهرُ : أَنَّ كلَّ مَنْ سرقَ ما تبلغُ قيمتُهُ هٰذا القَدْرَ . . أَنْ يَجبَ عليهِ القَطْعُ . وإِنْ سَرقَ تراباً أَو ما قيمتُهُ نصابٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لِمَا ذَكرناه .

= الكَثَرُ أو جُمّار النخل : هو شحم النخل ، الذي يكون داخل جذع النخلة . وقيل : طلعها .

(١) فسلان ـ جمع فسيل ، مثل رغيف ورغفان ـ : صغار النخل ، وهي : الوَدِيُّ تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس .

(٢) حوائط ـ كحيطان جمع حائط ـ : وهو الجدار حول المزرعة أو البستان .

(٣) القار : الزفت .

(٤) النِّفط : زيت البترول الخام معروف ، وسلف .

(٥) الساج : شجر هندي أسود لا يكاد يبلىٰ ، واحدته : ساجة ، يجمع علىٰ : سيجان .

(٦) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٩٠٨) في قطع السارق .

(٧) في نسخة : (الحكم) .

(٨) في نسخة : (وجب) .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه عامُّ الوجودِ لا يُتموَّلُ في العادةِ ، فلا تَدعو النفسُ إِلىٰ سرقتهِ .

وإِنْ سَرقَ مُصحفاً أَو كتابَ فقهٍ أَو غيرَ ذٰلكَ يساوي نصاباً ، أَو عليهِ حِليةٌ تبلغُ قيمتُهُ معَ ذٰلكَ نصاباً . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ) .

دليلُنا : أَنَّه نوعُ مالٍ ، فتعلَّقَ بسرقتهِ القَطْعُ ، كسائرِ الأَموالِ .

مسأَلةٌ : [نقب جماعة حرزاً واشتركوا في إخراج المالِ] :

وإِنْ نَقَبَ جماعةٌ حرزاً ، ودخلوا وأَخرجوا منهُ المالَ ، فإِنْ بلغَتْ قيمةُ ما أَخرجوهُ ما يصيبُ كلَّ واحدٍ منهُم نصاباً . . وَجبَ عليهِمُ القَطْعُ . وإِنْ نقصَ عَنْ ذٰلكَ . . فلا قَطْعَ علىٰ واحدٍ منهُم . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ والثوريُّ وإِسحاقُ . وقالَ مالكٌ وأَحمدُ وأَبو ثورٍ : (يَجبُ القَطْعُ علىٰ جميعِهم ، كما لَوِ ٱشتركوا في قَتْلِ إِنسانٍ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « ٱقْطَعُوْا ٱلسَّارِقَ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ ، فَأَمَّا بِدُوْنِ رُبْعِ دِيْنَارٍ . . فَلَا تَقْطَعُوْهُ » ، وكلُّ واحدٍ منهُم لَم يَسرقْ رُبعَ دينارٍ فلَم يُقطَعْ ، ويخالِفُ ٱشتراكَهُم في القتلِ ؛ فإِنَّا لَو لَم نُوجبْ عليهِمُ القِصاصَ . . لَجُعلَ الاشتراكُ طريقاً إِلىٰ إِسقاطِ القِصاصِ ، بخلافِ السرقةِ[1] ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُم لا يقصدُ في العادةِ إِلىٰ سرقةِ ما دونَ الرُّبعِ لِقلَّتهِ .

فرعٌ : [نقبوا حرزاً وٱنفرد كلُّ واحدٍ منهم بإخراج المال] :

وإِنِ ٱشتركَ جماعةٌ في نَقْبِ حِرزٍ ، فدخلوهُ وأَخرجَ كلُّ واحدٍ منهُم مالاً ٱنفردَ بإِخراجهِ ، فإِنْ بلغَتْ قيمةُ ما أَخرجَهُ كلُّ واحدٍ منهُم نصاباً بنَفْسهِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . وإِنْ لَم يَبلغْ نصاباً . . لَم يُقطَعْ . وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يُضمُّ ما أخرجوهُ بعضُهُ إِلىٰ بعضٍ ، فإِنْ كانَ قيمةُ الجميعِ ممَّا يُصيبُ كلُّ واحدٍ منهُم نصاباً . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ) .

---

(١) في نسخة : (وهاهنا لا يكون الاشتراك طريقاً إِلىٰ القصاص) ، وفي نسختين : (إِلىٰ إسقاط القطع) .

دليلُنا : أَنَّ كلَّ واحدٍ منهُم سرقَ دونَ النصابِ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ، كما لَوِ ٱنفردَ بالنقبِ .

وإنْ نقبَ جماعةٌ حِرزاً ودخلوا ، فأَخرجَ بعضُهُمُ المالَ ، ولَم يُخرجِ الباقونَ شيئاً ، فإنْ بلغَتْ قيمةُ ما أَخرجَهُ كلُّ واحدٍ منهُم نصاباً . . وَجبَ عليهِمُ القَطْعُ ، ولَم يَجبْ علىٰ الذينَ لَم يُخرِجوا . وقالَ أَبو حنيفةَ : (القياسُ : أَنْ لا يَجبَ القَطْعُ إلا علىٰ المُخْرِجِ ، وإنْ كانَ ما أَخرجَهُ بعضُهُم يَبلغُ قيمةَ ما يصيبُ كلُّ واحدٍ منهُم نصاباً . . قطعتُهُم كلَّهُمُ ٱستحساناً) .

دليلُنا : أَنْ مَنْ لَم يُخرجِ المالَ . . ليسَ بسارقٍ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو لَم يَدخلْ .

فرعٌ : [نقب حرزاً علىٰ طعام أو مالٍ فأخذه شيئاً فشيئاً] :

وإنْ نقبَ رجلٌ حِرزاً علىٰ طعامٍ ، فأَخرجَ الطعامَ قليلاً قليلاً حتَّىٰ بلغَ قيمةُ ما أَخذَهُ رُبعَ دينارٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ ما أَخذَهُ في المرَّةِ الأُولىٰ لا يَبلغُ نصاباً ، وما أَخذَهُ بعدَهُ أَخذَهُ مِنْ حرزٍ مهتوكٍ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ .

والثاني : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه أَخذَ نصاباً مِنْ حرزٍ هَتكَهُ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو أَخذَهُ دفعةً واحدةً .

وإنْ نقبَ حِرزاً وأَخذَ منهُ ثُمنَ دينارٍ وخرجَ ، ثمَّ عادَ وأَخذَ منهُ ثُمناً آخَرَ . . ففيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

[أَحدُها] : قالَ أَبو إِسحاقَ المروزيُّ : لا يَلزمُهُ القَطْعُ ؛ لأَنَّ الذي سرقَهُ أَوَّلاً دونَ النصابِ ، والذي سرقَهُ ثانياً أَخذَهُ مِنْ حرزٍ مهتوكٍ .

و **[الثاني]** : قالَ أَبو العبَّاسِ : يَلزمُهُ القَطْعُ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه أَخذَ نصاباً مِنْ حِرزٍ هَتكَهُ بنَفْسِه ، فلزمَهُ القَطْعُ ، كما لَو أَخذَهُ دفعةً واحدةً .

و **[الثالثُ]** : قالَ أَبو عليٍّ ابنُ خيرانَ : إِنْ أَخذَ الثُّمنَ الثانيَ بعدَ أَنْ عَلِمَ صاحبُ

الدارِ بالنقبِ ، أَو عَلِمَ الناسُ بهِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه أَخذَهُ مِنْ حِرزٍ مهتوكٍ . وإِنْ أَخذَهُ قَبْلَ أَنْ يُعلمَ بالنقبِ . . وجبَ عليهِ القطعُ ؛ لأَنَّه أَخَذَ النصابَ مِنْ حرزٍ هَتكَهُ بنَفْسهِ . وهٰذا طريقُ أَصحابِنا البغداديِّينَ ، وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِنْ كانَ المسروقُ منهُ عالِماً بإِخراجِ الثُّمنِ الأَوّلِ قَبْلَ أَنْ يُخرجَ الثُّمنَ الثانيَ . . فلا يَجبُ علىٰ السارقِ القَطْعُ . وإِنْ كانَ غيرَ عالمٍ بالثُّمنِ الأَوّلِ قَبْلَ إِخراجِ الثُّمنِ الثاني . . ففيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : لا يَجبُ عليه القَطْعُ ، كما لو أَخرجَ الثانيَ بعد عِلمِ المسروقِ منهُ بالأَوّلِ .

والثاني : يجبُ عليهِ القطعُ ؛ لأَنَّ المتاعَ المسروقَ قدْ[1] لا يُمكنُ السارقَ إِخراجُهُ دفعةً واحدةً ، فصارَ كما لَو بَطَّ[2] جيبَ رجلٍ فيهِ دراهمُ فجَعلَتِ الدراهمُ تَخرجُ منهُ درهماً درهماً .

والثالثُ : يُنظرُ فيهِ : فإِنْ أَخرجَ الأَوّلَ ووَضعَهُ علىٰ بابِ النقبِ ، ثمَّ عادَ ليأخذَ الثانيَ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ هٰذا يُعدُّ في العادةِ سرقةً واحدةً . وإِنْ أَخرجَ الأَوّلَ فذهبَ بهِ إِلىٰ دارهِ ، ثمَّ عادَ وأَخرجَ الثانيَ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّهما سرقتانِ .

مسأَلةٌ : [السرقة من غير حرز] :

ولا يَجبُ القَطْعُ فيما سُرقَ مِنْ غيرِ حِرزٍ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأَبو حنيفةَ ، وأَحمدُ .

وقالَ داودُ : (يَجبُ عليهِ الحدُّ) .

دليلُنا : ما رویٰ عَمرو بنُ شعيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عنْ جدِّهِ : أَنَّ رجلاً مِنْ مزينةَ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ ترىٰ في حريسةِ الجبلِ[3] ؟ فقالَ ﷺ : « لَيْسَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ

---

(١) في نسخة : (لعل) .

(٢) **بطَّ** : شقَّ . **جيب الثوب** : ما يوضع فيه الدراهمُ والمفاتيح ونحوها .

(٣) **حريسة الجبل** : الشاة المسروقة من المرعىٰ ليلاً . قال الشاعر من الطويل :

لنـــا حلمـــاء لا يشيـــب غـــلامنـــا ... غـريبـاً ولا تـأوي إلينـا الحـرائـس

أي : كأنها لا حارس لها إلا الجبل . فيقال : ليس فيما يحرس بالجبل قطع ؛ لأنه ليس بموضع حرز ، **والحريسة** : المحروسة . وقال الأزهري : ما سرق من سارحة ترعىٰ في الجبل . تجمع علىٰ : حرائس . **والمحترس** : السارق .

قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ ٱلْمَرَاحُ ، وَلَيْسَ فِيْ شَيءٍ مِنَ ٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ ٱلْجَرِيْنُ ، فَمَا أُخِذَ مِنَ ٱلْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ . . فَفِيْهِ ٱلْقَطْعُ » فأسقطَ القَطْعَ في الماشيةِ إلاَّ ما آواهُ المراحُ[١] ، وفي الثمرِ المعلَّقِ إلاَّ ما آواهُ الجَرِينُ ، وليسَ بينَ الحالَينِ فرقٌ ، إلاَّ أَنَّ الشيْءَ محرزٌ في أَحدِ الموضعينِ دونَ الآخَرِ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّ الحرزَ شرطٌ في إيجابِ القَطْعِ . وقولُه : (حريسةُ الجبلِ) لَها تأويلانِ :

أَحدُهما : أَنّه أَرادَ سرقةَ الجبلِ ؛ لأَنَّ السارقَ يُسمَّىٰ : الحارسَ ، و (الحريسةُ) : السرقةُ .

والثاني : أَنّها مسروقةُ الجبلِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فالحِرزُ يختلفُ بٱختلافِ المالِ المحرَزِ ، وقد يكونُ الحِرزُ حِرزاً لِبعضِ الأَموالِ دونَ بعضٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (ما كانَ حِرزاً لشيءٍ مِنَ الأَموالِ . . كانَ حِرزاً لِجميعِ الأَموالِ) .

دليلُنا : (أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ حِرزَ الماشيةِ المَراحَ ، وجعلَ حرزَ الثمرِ المعلَّقِ الجرينَ) ؛ لأَنّهما مالانِ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّ الحرزَ يختلفُ بٱختلافِ الأَموالِ . ولأَنَّ كلَّ ما وردَ بِهِ الشرعُ مطلقاً وليسَ لَه حدٌّ في اللُّغةِ ولا في الشرعِ . . كانَ المرجعُ في حدِّهِ إلىٰ العُرفِ والعادةِ ، كما قُلنا في التفرُّقِ والقبضِ في البيعِ ، ووَجدْنا في العرفِ والعادةِ : أَنَّ الأَحرازَ تختلفُ بٱختلافِ الأَموالِ ، فكانَ الاعتبارُ في الحُكمِ بالقطعِ بذٰلكَ .

إذا تقرَّرَ هٰذا : نَظرتَ : فإن كانَ المالُ مِنَ الذهبِ ، أَوِ الفضةِ ، أَو الجواهرِ ، أَو مِنْ متاعِ البزّازينَ[٢] ، أَوِ العطارينَ[٣] ، أَوِ الصيادلةِ[٤] ، فإن تُركَ في الدُّكانِ في السوقِ ، وأُغلقَ عليهِ البابُ وأُقفلَ . . فهوَ محرَزٌ بالنهارِ . وأَمّا اللَّيلُ : فإنْ كانَ الأَمنُ ظاهراً . . فهوَ محرَزٌ بذٰلكَ ، وإنْ كانَ الأَمنُ غيرَ ظاهرٍ ، فإنْ كانَ في الدُّكانِ أَو في

---

(١) **المراح** : المكان الذي تبيت فيه الماشية .

(٢) **البزاز** : بائع الثياب والقماش الحريري ونحوه ، وكانت تلك مهنة الصديق رضي الله عنه .

(٣) **العطار** : بائع العطور والأعشاب الطبية المستعملة للتداوي ، والمكسرات ونحوها .

(٤) **الصيدلي** : من يركّب الأدوية أو يبيعها ، وعلم الصيدلة : علم يُبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها .

السوقِ حافظٌ . . فهوَ محروزٌ بذٰلكَ ، وإِنْ لَم يَكنْ فيهِ حافظٌ . . فهوَ غيرُ محروزٍ .

وإِنْ لَم يُقفلْ عليهِ ، فإِنْ كانَ في الدُّكانِ أَو في السوقِ حافظٌ متيقِّظٌ . . فهو محروزٌ ، وإِنْ لَمْ يكنْ فيهِ حافظٌ ، أَو كانَ فيهِ حافظٌ نائمٌ . . فهوَ غيرُ محروزٍ .

وإِنْ تُركَ ذٰلكَ في بيتٍ . . نَظرتَ : فإِنْ كانَ البيتُ في البلادِ والقرىٰ المسكونةِ ، فإِنْ كانَ البيتُ مغلَقاً . . فهو محروزٌ ، سواءٌ كانَ في البيتِ حافظٌ أَو لَم يكنْ ؛ لأَنَّ العادةَ جَرَتْ بإِحرازِ المالِ فيها هٰكذا . وإِنْ كانَ البيتُ غيرَ مغلقٍ ، فإِنْ كانَ في البيتِ حافظٌ متيقِّظٌ . . فهوَ محروزٌ . وإِنْ لَم يَكنْ في الدارِ حافظٌ أَو كانَ فيهِ حافظٌ نائمٌ . . فليس بمحرَزٍ إِلاَّ أَنْ يكونَ في الدارِ خزانةٌ مغلَقةٌ . . فما فيها محرَزٌ وإِنْ لَم يَكنْ في الدارِ حافظٌ .

فإِنْ كانَ البيتُ في الصحراءِ أَو في البستانِ ، فإِنْ كانَ فيهِ حافظٌ متيقِّظٌ . . فهوَ حِرزٌ لِمَا فيهِ . وإِن لَم يَكنْ فيهِ حافظٌ . . فهوَ غيرُ حرزٍ لِمَا فيهِ ، سواءٌ كانَ البيتُ مفتوحاً أَو مقفلاً[(١)] ؛ لأَنَّ العادةَ لَم تَجْرِ بإِحرازِ المالِ[(٢)] فيهِ مِنْ غيرِ حافظٍ . فإِنْ كانَ البيتُ فيهِ حافظٌ نائمٌ ، فإِنْ كانَ البيتُ مقفلاً . . فهوَ حرزٌ لِمَا فيهِ . وإِنْ كانَ غيرَ مقفلٍ . . فليسَ بحرزٍ لِمَا فيهِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وإِنْ كان دارُهُ في ناحيةٍ بعيدةٍ مِنَ البلدِ بقربِ الصحراءِ أَوِ الخَراباتِ ، فأَغلقَ بابَها وغابَ عنها . . لَم تَكن حِرزاً لِمَا فيها . وإِنْ كانت مفتوحةَ البابِ وهوَ فيها مستيقظٌ . . فهيَ حِرزٌ لِمَا فيها . وإِنْ كانَ فيها وهو نائمٌ . . فهل هيَ حِرزٌ لِمَا فيها ؟ فيهِ وجهانِ . وإِنْ كانَ البابُ مفتوحاً لٰكنْ أَذِنَ للنّاسِ في الدخولِ ؛ مِثلِ الخبَّازِينَ ، فسرقَ سارقٌ مِنْ هٰذهِ الدارِ وربُّ الدارِ فيها مستيقظٌ . . فهلْ يُقطَعُ ؟ فيهِ وجهانِ .

فرعٌ : [حكم أبواب الغرف في الدُّور وبيوت الشَّعر والخيام] :

وأَمّا أَبوابُ البيوتِ في الدارِ . . فحُكمُها حُكمُ المتاعِ في البيوتِ ، فإِنْ كانَ بابُ الدارِ مغلقاً . . فهيَ محرزةٌ ، سواءٌ كانَ في الدارِ حافظٌ أَو لَم يَكنْ إِذا كانتِ الدارُ في العمرانِ ، وسواءٌ كانت أَبوابُ البيوتِ مفتوحةً أَو مغلقةً .

(١) في نسخة : (مغلقاً) .
(٢) في نسخة : (الملك) .

وإِنْ كانَ بابُ الدارِ مفتوحاً ، فإِنْ كان في الدارِ حافظٌ . . فأَبوابُ البيوتِ محرزةٌ ، مغلقةً كانتْ أَو مفتوحةً . وإِنْ لَم يَكنْ في الدارِ حافظٌ ، فإِنْ كانتْ أَبوابُ البيوتِ مغلقةً . . فهيَ محرزةٌ بذٰلك ، وإِنْ كانتْ غيرَ مغلقةٍ . . فهيَ غيرُ محرزةٍ .

فأَمّا بابُ الدارِ : فهوَ محروزٌ بنَصبهِ علىٰ الدارِ ، مغلقاً كانَ أَو مفتوحاً .

وأَمّا الحَلَقةُ التي علىٰ البابِ : فإِنْ كانت مسمَّرةً . . فهيَ محرزةٌ بذٰلك ، وإِنْ كانت غيرَ مسمَّرةٍ . . فهيَ غيرُ محرزةٍ . وأَمّا الآجرُّ والحجارةُ واللَّبِنُ : فإِنّها محرزةٌ بِبُنيانِها علىٰ الحائطِ ؛ لأَنَّ العادةَ جَرَتْ بحفظِ ذٰلك كذٰلك[١] .

وإِن ضَربَ فُسطاطاً[٢] أَو خيمةً في صحراءَ أَوبرِّيَّةٍ وشدَّ أَطنابَهُ[٣] وتركَ فيهِ متاعاً ، فإِنْ كانَ في الفُسطاطِ أَو علىٰ بابهِ حافظٌ مستيقظٌ أَو نائمٌ . . فالفُسطاطُ وما فيهِ محرزٌ ؛ لأَنَّ عادةَ الفُسطاطِ وما فيهِ هٰكذا يحرزُ . وإِنْ لَم يكنْ فيهِ ولا علىٰ بابهِ حافظٌ . . فالفُسطاطُ وما فيهِ غيرُ محرزٍ ؛ لأَنَّ العادةَ لَم تَجْرِ بأَنَّ الفسطاطَ يُضربُ في الصحراءِ ولا يكونُ فيهِ أَحدٌ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيّينَ ، وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِنْ ضرَبَ الفُسطاطَ في الصحراءِ معَ الجماعةِ . . فهوَ بمنزلةِ الدورِ ، ويكونُ حِرزاً لِمَا فيها إِذا كانت مشدودةَ الأَذيالِ .

وإِنْ ضَرَبَ فُسطاطاً في مَفازةٍ وَحدَهُ ولَم يَكنْ معَهُ مَنْ يتقوَّىٰ بهِ . . فذٰلكَ الفُسطاطُ لا يكونُ حِرزاً .

فرعٌ : [ما هو حرز الحنطة ؟] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (والحنطةُ حِرزُها أَنْ تكونَ[٤] في الجوالقاتِ[٥] ، وتُطرحَ في وسطِ السوقِ ، ويُضمَّ بعضُها إِلىٰ بعضٍ ، ويُخاطَ رأسُها ، أَو تُشدَّ ويطرحَ

---

(١) أي كحكم أمتعة الشارع ؛ مَنْ قلعها وسرقها . . يجب عليه القطع .
(٢) **الفُسطاط** : بيت من شعر .
(٣) **أطناب** ـ جمع طنب ـ : حبل يشد إلىٰ الأوتاد ليثبت الخيمة ونحوها .
(٤) في نسخة : (تُترك) .
(٥) **الجوالقات** ولا يجوِّزه سيبويه ، والجَوَالِق والجَوَاليق كلٌّ ـ جمع جُوالق ـ : الأوعية .

بعضُها إلىٰ بعضٍ ويطرحَ عليها حلسٌ أو أكسيةٌ وتُشدُّ) .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : هٰذا الذي قالَه الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ عادةِ أَهلِ مصرَ ؛ لأَنَّهم هٰكذا يُحرِزونَ الحنطةَ في موضعِ البيعِ ، فأَمَّا في العراقِ وخراسانَ : فلا تكونُ محرزةً إلاَّ في البيوتِ والأَقفالِ .

ومنهُم مَنْ حملَهُ علىٰ ظاهرِهِ في جميعِ البلادِ ؛ لأَنَّ ما ثبتَ لَه العرفُ أنَّه حرزٌ لشيءٍ في بلدٍ . . كانَ ذلكَ حرزاً لهُ في جميعِ البلدانِ . وأَمَّا الحطبُ : فحرزُهُ أَنْ يُعبَّأَ بعضُهُ علىٰ بعضٍ ، ويُربطَ بحبلٍ بحيثُ لا يُمكنُ أَنْ يُسلَّ[١] منهُ شيءٌ إلاَّ بحَلِّ رِباطهِ .

ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : هٰذا حِرزُهُ نهاراً ، وأَمَّا باللَّيلِ : فلا بدَّ مِنْ بابٍ يُغلقُ عليهِ أَو ما يقومُ مقامَ البابِ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** .

وأَمَّا الأَجذاعُ[٢] : فإِحرازُها أَنْ تُطرحَ علىٰ أَبوابِ المساكنِ ؛ لأَنَّ العادةَ جَرَتْ بإِحرازِها كذٰلكَ[٣] .

فرعٌ : [أَخذُ حبٍّ من أرض مبذورة] :

وإِنْ دخلَ رجلٌ إِلىٰ أَرضِ غيرِهِ ، وأَخذَ مِنْ حَبٍّ مبذورٍ فيها ما يساوي نصاباً . . ففيهِ وجهانِ حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه سَرقَ البذرَ مِنْ حرزٍ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ حِرزَ كلِّ حبَّةٍ غيرُ حِرزِ الحبَّةِ الأُولىٰ .

مسأَلَةٌ : [نبش القبر وسرقة ما فيه] :

قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : وإِنْ نَبشَ قبراً وسَرقَ منهُ الكفنَ ، فإِنْ كانَ في بريّةٍ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه ليسَ بحرزٍ لِلكفنِ ، وإِنَّما يُدفَنُ في البريّةِ للضرورةِ . وإِنْ كانَ في مَقبُرةٍ تلي العمرانَ . . قُطِعَ .

---

(١) **يُسل** ـ من سلَّ الشيء من باب ردَّ ـ : يؤخذ ، ومنه قيل : يُسلُّ الميت من قبل رأسه إلىٰ القبر .

(٢) **الأجذاع** ـ جمع جذع ـ : ساق النخلة ونحوها من الأشجار .

(٣) في نسخة : (هكذا) .

وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ وأبنُ الصبَّاغِ : إذا نَبشَ قبراً وسَرقَ منهُ الكفنَ . قُطِعَ مِنْ غيرِ تفصيلٍ . وبهِ قالَ أبنُ الزبيرِ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والحَسَنُ البصريُّ ، والنخعيُّ ، وربيعةُ ، وحمَّادٌ ، ومالكٌ ، وأَبو يوسفَ ، وأَحمدُ ، وإسحاقُ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا سَرقَ كفناً مِنَ القبرِ ، فإنْ كانَ القبرُ في موضعٍ حريزٍ ؛ بحيثُ لَو كانَ هناكَ مالٌ ، فوُضِعَ علىٰ ظَهرِ الأَرضِ[(١)] ، فسُرقَ وَجبَ علىٰ سارقهِ القَطْعُ . . قُطِعَ سارقُ الكفنِ منهُ . وإنْ كانَ القبرُ في موضعٍ بعيدٍ مِنَ العمرانِ ؛ مثلَ مَفازةٍ لا يحتاجُ السارقُ في السرقةِ إلىٰ أنتهازِ الفرصةِ . . لَم يُقطَعْ . وإنْ كانَ القبرُ في مقبرةٍ قريبةٍ مِنَ العمرانِ يمرُّ بها الناسُ ؛ بحيثُ يحتاجُ السارقُ في سرقةِ الكفنِ إلىٰ أنتهازِ الفرصةِ في السرقةِ منها . . فهلْ يُقطَعُ ؟ فيهِ وجهانِ ، وكذٰلكَ ما هوَ مدفونٌ هناكَ غيرُ الكفنِ[(٢)] . **هٰذا مذهبُنا** ، وقالَ أَبو حنيفةَ ، وأَصحابُهُ ، والثوريُّ ، والأَوزاعيُّ : (لا يَجبُ القطعُ علىٰ سارقِ الكفنِ مِنَ القبرِ بحالٍ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

و (السارقُ) : أسمُ جنسٍ يتناولُ كلَّ مَنْ أَخذَ الشيءَ علىٰ وَجهِ الاستخفاءِ ، وإنْ كانَ كلُّ نوعٍ مِنَ السرقةِ يَختصُّ بأسمٍ ، فيقالُ لِمَنْ نقبَ : نقَّابٌ ، ولِمَنْ أَخذَ شيئاً مِنَ الجيبِ : طرَّارٌ[(٣)] ، ولِمَنْ أَخذَ الكفنَ مِنَ القبرِ : نبَّاشٌ[(٤)] ، ويُسمَّىٰ : المختفي ؛

---

(١) في نسخة : (وجه) ، وفي أخرىٰ : (الطريق) .

(٢) كبعض المجوهرات والأشياء الثمينة كما تفعل بعض الطوائف ، وهناك أمر أخطر من هٰذا ، وهو أنهم اليوم يستخرجون الميت ويبيعونه كسلعة بأثمان باهظة لطلبة كلية الطب لإجراء التجارب ومعرفة الأعضاء بتشريحها وهٰذا ممَّا يحرم شرعاً ؛ لأَنَّ إيذاء الميت كإيذاء الحيِّ ، فيجب علينا رعاية حرمته وصيانته ، ويقطع سارقه . والله أعلم .

(٣) أخرجه عن فقهاء المدينة بسنده عن أبي الزناد البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٩) في السرقة ، باب : الطَّرَّار يُقطع . ولفظه : أنهم كانوا يقولون : علىٰ الطرار القطع .

(٤) روىٰ عن الشعبي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٩) باب : النباش يقطع . بلفظ : (النباش سارق ، ويقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا) . وروىٰ عن عمر بن عبد العزيز أيضاً نحوه : لعمري لبحسب سارق الأموات أن يعاقَب بما يعاقب به سارق الأحياء .

=

ولهٰذا : روي أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُخْتَفِي وَٱلْمُخْتَفِيَةَ »[(١)] وأرادَ بهِ : النبَّاشَ . وقالَ ﷺ : « مَنِ ٱخْتَفَىٰ مَيْتاً . . فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ »[(٢)] .

ومِنَ الدليلِ علىٰ وجوبِ القَطْعِ عليهِ : ما روىٰ البراءُ بنُ عازبٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَرَّقَ . . حَرَّقْنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ . . غَرَّقْنَاهُ ، وَمَنْ نَبَشَ . . قَطَعْنَاهُ » .

وروي : (أَنَّ ٱبنَ الزبيرِ قطعَ نبّاشاً بعرفاتٍ) ، ولَم يُنكِرْ عليهِ أحدٌ مِنَ الصحابةِ ، فدلَّ علىٰ : أنّه إجماعٌ . ولأَنَّ القَطْعَ إِنَّما وَجبَ إِحرازاً لِلمالِ وصيانةً لَه ، وكَفنُ الميتِ أَحقُّ بذٰلكَ ؛ لأَنَّ الحيَّ إِذا أُخذَتْ ثيابُهُ . . ٱستخلفَ بدلَها[(٣)] ، والميتُ لا يستخلِفُ ، فكانَ إِيجابُ القَطْعِ لصيانةِ ثيابهِ أَولىٰ .

فرعٌ : [سرقة ما زاد علىٰ الكفن أو الطِّيبِ المستحبّ] :

فإِنْ كُفِّنَ الميتُ في أَكثرَ مِنْ خمسةِ أَثوابٍ ، أَو دُفِنَ في تابوتٍ ، فسَرقَ سارقٌ ما زادَ علىٰ خمسةِ أثوابٍ أَو سرقَ التابوتَ مِن القبرِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ غيرُ مشروعٍ في الكفنِ والدفنِ ، فلَم يُجعَلِ القبرُ حرزاً لَه ، كما لَو دُفنَ في القبرِ دنانيرُ أَو دراهمُ .

قالَ الماسرجسيُّ : وإِن أَخذَ السارقُ مِنَ الطِّيبِ الذي طُيِّبَ بهِ الميتُ ما يساوي نصاباً . . قُطِعَ ، إِلاَّ أَنْ يزيدَ علىٰ القدرِ المستحبِّ في الطِّيبِ . . فلا يُقطَعُ السارقُ بسرقةِ ما زادَ علىٰ المستحبِّ .

= وروىٰ عن معمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٣٠) قال : بلغني : أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة من طريقين من طريق مالك موصولاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٠) في السرقة ، باب : النباش يقطع . وفي الباب :

أخرجه عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٠) ثم قال : والصحيح : أنه مرسل . **المختفي** : النباش قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه : ١٥] أي : أكاد أزيل غطاءها وخفاءها .

(٢) أورده القيسراني في « تذكرة الموضوعات » (٧٦٢) ، والذهبي في « الميزان » (٣/ ٤٠١) .

(٣) في نسخة : (غيرها) .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : وعندي : أنَّه لا يَجتمعُ مِنَ الطِّيبِ المستحبِّ ما يساوي نصاباً ؛ لأنَّ المستحبَّ في تطييبِهِ : التجميرُ بالعُودِ وأَنْ يُطرحَ معَ الحَنوطِ ، وذٰلكَ لا يَجتمعُ ، وإِنْ كانَ مجتمعاً . . فلا قَطعَ فيهِ .

فرعٌ : [مالكي الكفن] :

وٱختلفَ أَصحابُنا فيمَن يَملِكُ الكفنَ :

فمنهُم مَنْ قالَ : الكفنُ باقٍ علىٰ مِلكِ الميتِ ؛ لأنَّه محتاجٌ إليهِ ، فكانَ باقياً علىٰ حُكمِ مِلكهِ وإِنْ كانَ لا يَجوزُ أَنْ يدخلَ شيءٌ في مِلكهِ ٱبتداءً ، كما إِذا ماتَ وعليهِ دَينٌ ؛ فإِنَّ الدَّينَ يكونُ باقياً في ذِمَّتهِ وإِنْ كانَ لا يَجوزُ أَنْ يثبتَ في ذِمَّتهِ دَينٌ ٱبتداءً .

ومنهُم مَنْ قالَ : إِنَّه غيرُ مملوكٍ لأَحدٍ ، بلْ للهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ أَنْ يكونَ مملوكاً لورثتهِ ؛ لأَنَّهم لا يَملكونَ التصرُّفَ فيهِ ، ولا يَجوزُ أَنْ يكونَ مملوكاً للميتِ ؛ لأَنَّ الميتَ لا يملِكُ .

ومنهُم مَنْ قالَ : إِنَّه مملوكٌ لِلورثةِ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّهم يَملِكونَ التركةَ ، والكفنُ مِن جُملتِها .

فإِنْ كُفِّنَ الميتُ بكفنٍ مِنْ تركتهِ ، فأَكلَ السَّبُعُ الميتَ ، أَو ذهبَ بهِ سيلٌ وبقيَ الكفنُ ، فإِن قُلنا : إِنَّ الكفنَ مِلكٌ لِلورثةِ . . قُسِّمَ بينَهُم . وإِنْ قُلنا : إِنَّه مِلكٌ للميتِ ، أَو لا مالِكَ لَه . . نُقلَ إِلىٰ بيتِ المالِ . ومَنِ الذي يطالِبُ بَقطعِ سارقِ الكفنِ ؟

إِنْ قُلنا : إِنَّه مِلكٌ لِلورثةِ . . فهُمُ المطالِبونَ بقَطْعهِ . وإِنْ قُلنا : إِنَّه لا مالِكَ لِلكفنِ . . فإِنَّ الإِمامَ أَوِ الحاكمَ يقطعُ سارقَهُ مِنْ غيرِ مطالبةِ أَحدٍ ، كما لَو سرقَ سارقٌ ساريةً[1] مِنْ سواري المسجدِ . وإِنْ قُلنا : إِنَّ الكفنَ باقٍ علىٰ حُكمِ مِلكِ الميتِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّ الحاكمَ لا يَقطعُ السارقَ إِلاَّ بمطالبةِ الورثةِ ؛ لأَنَّهم يَخلُفونَ الميتَ .

والثاني : أَنَّ الحاكمَ يَقطعُهُ مِنْ غيرِ مطالبةٍ منهُم ، كما يَقطعُ سارقَ مالِ الطفلِ والمجنونِ اللَّذَينِ لا وليَّ لهما .

(١) **السارية** ـ تجمع علىٰ سواري ـ : عمود من خشب يرفع به السقف ، كالدعامة .

وإنْ كفَّنَ السيِّدُ عبدَهُ . . فلِمَنْ يكونُ الكفنُ مِلكاً ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أنَّه مِلكٌ لِلسيِّدِ .

والثاني : أنَّه لا يَملِكُهُ أَحدٌ ، ولا يَجيءُ فيهِ أنَّه مِلكٌ للعبدِ ؛ لأنَّه لا يملِكُ إلاَّ بتمليكِ السيِّدِ ـ علىٰ القولِ **القديم** ـ ولَم يُملِّكْهُ إيَّاهُ .

مسأَلَةٌ : [النوم علىٰ الشيء أو الثوب حرز له وماذا لو كان معه متاعٌ ؟] :

إذا كانَ معَهُ ثوبٌ أَو شيءٌ خفيفٌ ، فتركَهُ تحتَ رأسهِ ونامَ عليهِ ، أَو فَرشَهُ تحتَهُ ونامَ عليهِ فسَرقَهُ سارقٌ مِنْ تحتِ رأسهِ أَو مِنْ تحتِ جَنبيهِ . . قُطِعَ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ سارقَ رداءِ صفوانَ مِنْ تحتِ رأسهِ) . ولأَنَّ العادةَ في الأَشياءِ الخفيفةِ أَنَّها تُحرزُ هٰكذا .

فإنْ تزحزحَ عنهُ في النومِ وخرجَ مِنْ تحتهِ ، فسرقَهُ سارقٌ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه خرجَ عَنْ أَنْ يكونَ محرزاً . وإنْ تركَ الثوبَ أَوِ المتاعَ بينَ يديهِ وهوَ يَنظرُ إليهِ . . فهوَ محرزٌ بهِ . فإنْ تَغفَّلَهُ إنسانٌ[1] وسرقَهُ . . قُطِعَ ؛ لأَنَّه محرزٌ بهِ . وإنْ نامَ أَو تشاغلَ عنهُ . . فهو غير محروزٍ ، فإن سرقَهُ إنسانٌ . . لَم يُقطَعْ .

قالَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : فكذٰلكَ لَو تركَهُ خلفَهُ بحيثُ لا تنالُهُ اليدُ فسرقَهُ سارقٌ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه غيرُ محروزٍ . وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « الأُمِّ » : (ولَو تركَ متاعَهُ بينَ يديهِ فسُرِقَ . . لَم يُقطَعْ سارقُهُ) . قالَ أَصحابُنا : أَرادَ بذٰلكَ : إذا نامَ .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إذا تَركَ متاعَهُ في موضعٍ وقَعدَ بقُربِهِ بحيثُ يقعُ بصرُهُ عليهِ ، فإنْ كانَ ذٰلكَ الموضعُ لا يَمرُّ الناسُ فيهِ غالباً ؛ مثلَ صحراءَ متباعدةٍ عَنِ الشارعِ ، فتغفَّلَهُ إنسانٌ فسرقَهُ . . قُطِعَ . وإنْ كانَ ذٰلكَ الموضعُ يَمرُّ الناسُ فيهِ غالباً ، أَو كانَ مشترَكاً بينَ جماعةِ الناسِ ؛ كالمسجدِ أَو قارعةِ الطريقِ . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) في نسخة : (سارق) .

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ الموضعَ مُنتابٌ للناسِ ، فلا يكونُ[١] حرزاً .

والثاني : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، كالتي قَبْلَها .

وإِنْ وَضعَ متاعَهُ في موضعٍ غيرِ مُحاطٍ بالجدرانِ ، أَو كانَ محاطاً لٰكنَّ الباب مفتوحٌ ، ونامَ بقربهِ ، فإِنْ كانَ ذٰلكَ الموضعُ ليسَ بمِلكٍ لَه . . لَم يُقطَعْ سارقُ متاعهِ منهُ ؛ لأَنَّ المكانَ لا يَملِكُهُ ، فلَم يَحفظْ متاعَهُ بل ضيَّعَهُ . وإِنْ كانَ المكانُ مِلكاً لَه . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : أَنَّ المالَ محروزٌ ؛ لأَنَّ المكانَ مِلكُهُ وهوَ فيهِ ، وقد جَرتِ العادةُ بأَنْ ينامَ صاحبُ الدارِ الساعةَ والساعتَينِ والبابُ مفتوحٌ .

والثاني : أَنّه غيرُ محروزٍ ؛ لأَنَّ المكانَ وإِنْ كانَ مِلكَهُ . . فإِنَّ البابَ مفتوحٌ ، والنائمَ كالغائبِ .

فرعٌ : [علق ثيابه في الحمام أو المسبح فسرقت] :

وإِنْ علَّقَ ثيابَهُ في الحمَّامِ ، فسرقَها سارقٌ مِنْ هناكَ ، فإِنْ أَمرَ الحمَّاميَّ أَو غيرَهُ بمراعاتِها فرعاها ، وسرقَها سارقٌ في حالِ مراعاتهِ لَها . . قُطعَ السارقُ ؛ لأَنَّها مُحرَزةٌ بمَنْ يراعيها . فإِنْ لَم يُراعِها أَحدٌ . . لَم يُقطعِ السارقُ ؛ لأَنَّها غيرُ محروزةٍ ؛ لأَنَّ الحمَّامَ مستطرَقٌ .

مسأَلةٌ : [أحوال سرقة الجمال] :

وإِنْ سرقَ سارقٌ مِنَ الإِبلِ . . فلا يَخلو : إِمَّا أَنْ يسرقَ منها وهيَ في المرعىٰ ، أَو يسرقَ منها وهيَ مُناخةٌ ، أَو يسرقَ منها وهيَ مقطرةٌ[٢] .

---

(١) في نسخة : (مسار الناس) .

(٢) مقطرة : مجموعة من الإبل يربط كلُّ جمل في القتب الذي يسبقه لتسير علىٰ نسقٍ واحد خلف بعضها .

فإنْ سَرَقَ منها وهيَ في المرعىٰ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ معَها راعٍ وهوَ يَنظرُ إلىٰ جميعِها أَو يبلغُها صوتُهُ إذا زجرَها . . قُطِعَ ؛ لأنَّها محرزةٌ . وإنْ كانَ لا يَنظرُ إليها ؛ بأَنْ غابتْ عنهُ بجبلٍ أَو غيرِهِ ، أَو نامَ عنها ، أَو تشاغلَ ، أَو كانَ يَنظرُ إليها ولا يَبلغُها صوتُهُ إذا زجرها . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّها غيرُ محرزةٍ . وإنْ كانَ ينظرُ إلىٰ بعضِها دونَ بعضٍ . . قُطِعَ سارقُ الذي ينظرُ إليهِ دونَ الذي لا ينظرُ إليهِ .

وإنْ سرقَ منها وهيَ مُناخةٌ ، فإنْ كانَ معَها حافظٌ يَنظرُ إليها . . فهيَ محرزةٌ . وإنْ كانَ لا يَنظرُ إليها ولٰكنَّها معقولةٌ ، أَو معَها حافظٌ لَها بقربِها . . فهيَ محرزةٌ ، سواءٌ كانَ مستيقظاً أَو مشتغلاً عنها أَو نائِماً ؛ لأَنَّ العادةَ جَرَتْ : أَنَّ الرعاةَ والمسافرينَ إذا أَرادوا النومَ . . عَقلوا إبلَهُم وناموا بقربِها ؛ لأَنَّ حَلَّ العِقالِ يُوقظُ النائمَ ويُنبِّهُ المتغافلَ . وإنْ كانتْ غيرَ معقلةٍ وحافظُها نائمٌ بقُربِها ، أَو كانتْ معقلةً ولا حافظَ معَها نائمٌ ولا مستيقظٌ . . لَم يُقطَعْ سارقُها ؛ لأَنَّها غيرُ محرزةٍ ؛ لأَنَّ العادةَ لَم تَجْرِ بإحرازِها هٰكذا .

وإن سرقَ منها وهيَ مقطرةٌ ، فإنْ كانَ معَها سائقٌ يَنظرُ إليها ، ويبلغُها صوتُهُ إذا زجرَها ، أَو كانَ لَها قائدٌ يَنظرُ إليها إذا ٱلتفتَ وأَكثرَ الالتفاتَ إليها ويبلغُها صوتُهُ إذا زجرَها . . قُطِعَ سارقُها ؛ لأَنَّها محرزةٌ بهِ(١) . هٰكذا ذكرَ الشيخُ أَبو إسحاقَ .

وأَمَّا الشيخُ أَبو حامدٍ ، **وأَكثرُ أَصحابِنا** : فلَم يَشترطوا بلوغَ صوتهِ إليها في شيءٍ مِنْ ذٰلكَ كلِّهِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (إذا كانَ قائداً لَها ، فليسَ فيها محرزٌ إلاَّ التي بيدِهِ زمامُها) .

دليلُنا : أَنَّ العادةَ جَرَتْ في حِفظِ الإبلِ بمراعاتِها بالالتفاتِ ، فكانَ ذٰلكَ حرزاً لها كالتي زمامُها بيدِهِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ أَصحابَنا العراقيّينَ لَم يُقدِّروا القطارَ بعددٍ ، بلِ ٱشترطوا ما مضىٰ .

وأَمَّا المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فٱشترطَ أَنْ لا يزيدَ القطارُ الواحدُ علىٰ تسعٍ ؛ لأَنَّ هٰذا هوَ العرفُ في القطارِ ، فإنْ زادَ القطارُ علىٰ ذٰلكَ . . كانَ ما زادَ غيرَ محرزٍ .

---

(١) جاء في حاشية نسخة : (وكذٰلكَ لو كان يسوق بقرة ويتبعها العجل فسرق العجل ، فإن كان قريباً منه بحيث لو التفت يراه وهو يكثر التلفت قطع ، وإلا فلا « تهذيب ») .

قالَ : وإِنْ كانَ القطارُ تسعاً ، إلاَّ أَنَّ الجمَّالَ يقودُها في سكَّةٍ مبنيَّةٍ متقاربةِ البناءِ ؛ بحيثُ يغيبُ عَنِ الجمَّالِ بعضُ الإِبلِ ، فمَنْ سرق ممَّا قدْ غابَ عَن عينهِ شيئاً . . لَم يُقطعْ .

فرعٌ : [سرقة جملٍ مع راكبه] :

وإِنْ سرق سارقٌ جَملاً وعليهِ راكبٌ ، فقالَ أَصحابُنا البغداديُّونَ : إِنْ كانَ الراكبُ لَه حرًّاً . . لَم يُقطعِ السارقُ ، نائماً كانَ الراكبُ أَو مستيقظاً ؛ لأَنَّ اليدَ علىٰ الجملِ للراكبِ ، ولا يَلزمُ السارقَ ضمانُ الجملِ ؛ لأَنَّه لَم تزُلْ يدُ الراكبِ عنهُ . وإِنْ كانَ الراكبُ عليهِ عبداً . . قُطِعَ السارقُ ؛ لأَنَّ اليدَ ثبتتْ علىٰ العبدِ وعلىٰ ما في يدِهِ .

وقالَ الخراسانيُّون : فيهِ أَربعةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : يَجبُ عليهِ القَطْعُ بكلِّ حالٍ ؛ لأَنَّه سرقَ مِنَ المالِ نِصاباً محرزاً عنهُ لا شبهةَ لَه فيهِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ بحالٍ ؛ لأَنَّ يدَ الراكبِ عليهِ لَم يُزِلها .

والثالثُ : يُنظرُ فيهِ : فإِنْ كانَ الراكبُ قويّاً ؛ بحيث لَو ٱنتبهَ لَم يقدرِ السارقُ عليهِ . . لَم يُقطَعِ السارقُ ، وإِن كانَ ضعيفاً ؛ بحيثُ لَو ٱنتبهَ لَم يَقدرْ علىٰ السارقِ . . قُطعَ السارقُ .

والرابعُ : إِنْ كانَ الراكبُ حرّاً . . لَم يُقطعْ ، وإِنْ كانَ عبداً . . قُطِعَ ؛ لِمَا مضىٰ .

فرعٌ : [السرقة من المتاع المحمول علىٰ الإبل المقطرة] :

وإِنْ سرقَ سارقٌ مِنَ المتاعِ المحمولِ علىٰ الإِبلِ المُقطَرةِ . . فحُكمُهُ حكمُ مَنْ سرقَ مِنَ الأَجمالِ المقطرةِ . وكذٰلكَ : إِنْ سرقَ الجملَ والمتاعَ المحمولَ عليهِ . . قُطِعَ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ سرقَ الجملَ والمتاعَ المحمولَ عليهِ . . لَم يُقطَعْ ، وإِن فتقَ الجوالقَ[1] علىٰ الجَملِ وسرقَ منهُ المتاعَ . . قُطِعَ) .

(١) **الجوالق** ـ بالفتح ـ : جمع جُوالق ـ بالضم ـ : وعاء .

دليلُنا : أَنَّ الجَمَلَ وما عليهِ محرزٌ بصاحبهِ ، فقُطِعَ سارقُهُ ، كما لَو سرقَ متاعاً محرزاً بالبيتِ .

فرعٌ : [سرقة الأنعام ونحوها] :

وإنْ سرقَ سارقٌ مِن ماشيةٍ غيرِ الإبلِ ، كالبقرِ والغنمِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ . . فلا يُتصوَّرُ أَنْ تكونَ مقطرةً ولا مُناخةً ، وإنَّما يُتصوَّرُ أَنْ تكونَ راعيةً أَو في موضعٍ تأْوي إليهِ . فإنْ كانتْ راعيةً . . فحُكمُها حُكمُ الإبلِ الراعيةِ علىٰ ما مضىٰ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا أَرسلَ الراعي غنمَهُ في سكَّةٍ ، وفي السكَّةِ دُورٌ وأَبوابُها مفتوحةٌ إلىٰ تلكَ السكَّةِ . . لَم تكنْ محرزةً بهِ ، فإذا أَوتْ إلىٰ موضعٍ . . فالحُكمُ فيها وفي الإبلِ إذا أَوتْ إلىٰ أَعطانِها واحدٌ ، فلا يَخلو : إمَّا أَنْ تكونَ في البلدِ ، أَو في الصحراءِ . فإذا كانت في البلدِ في بيتٍ ، فإنْ كانَ معَها حافظٌ مستيقظٌ . . فهيَ محرزةٌ ، سواءٌ كانَ بابُ البيتِ مغلقاً أَو مفتوحاً . وإن كانَ الحافظُ نائماً ، فإنْ كانَ البيتُ مقفلاً . . فهيَ محرزةٌ ، وإنْ كانَ مفتوحاً . . فهيَ غيرُ محرزةٍ .

وإنْ كانَ البيتُ في الصحراءِ ، فإنْ لَم يكنْ معَها حافظٌ . . فلَيستْ بمحرزةٍ ، سواءٌ كانَ البيتُ مقفلاً أَو مفتوحاً . وإنْ كانَ معَها حافظٌ مستيقظٌ . . فهيَ محرزةٌ ، سواءٌ كانَ بابُ البيتِ مفتوحاً أَو مقفلاً . وإنْ كانَ نائماً ، فإنْ كانَ البيتُ مغلقاً . . فهيَ محرزةٌ ، وإنْ كانَ مفتوحاً . . فهيَ غيرُ محرزةٍ ، كما قُلنا في المتاعِ في البيتِ .

وإنْ دخلَ رجلٌ مَراحاً لِغنمٍ ، أَو كانتْ في غيرِ مَراحٍ إلاَّ أَنَّها محرزةٌ بحافظٍ ، فحلَبَ مِنْ أَلبانِها أَو أَخذ مِنْ أَصوافِها ما يساوي نصاباً . . قُطِعَ ؛ لأَنَّ حِرزَ الغنمِ حرزٌ لِمَا فيها مِنَ اللَّبنِ ولِمَا عليها مِنَ الصوفِ .

مسأَلةٌ : [لا يجب القطع علىٰ السارق إلاَّ بإخراجه المال من الحرز بفعله] :

ولا يَجبُ القَطْعُ علىٰ السارقِ إلاَّ بأَنْ يُخرجَ المالَ مِنَ الحرزِ بفعلهِ . فإنْ دَخلَ مراحَ غنمٍ ونفَّرها حتَّىٰ خَرجَتْ[١] . . قُطِعَ ؛ لأَنَّها خَرجَتْ بفعلهِ . وإنْ خَرجتْ مِن غيرِ

---

(١) في نسخة : (تفرقت) .

تنفيرٍ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأنَّها لَم تَخرجْ بفعلهِ . وإنْ أَخذَ منها شاةً لا تساوي نصاباً ، فخرج في إِثرِها شاةٌ تمَّ بها[1] النصابُ . . فهلْ يُقطَعُ ؟

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : يُنظرُ فيه : فإنْ كانَ الأَغلبُ أَنَّها تَخرجُ علىٰ إِثرِها ؛ مثلَ ولدِها ، أَو كانتِ الشاةُ التي أَخرجَها هاديةَ الغنمِ[2] فتبعَها غيرُها . . قُطِعَ ؛ لأَنَّ إِخراجَ التابعِ لَها منسوبٌ إِليهِ . وإِنْ لَم يكنِ الأَغلبُ ذٰلكَ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ التي أَخرجَ لا تساوي نصاباً ، والتي تبعتها لا ينسبُ خروجُها إِليها .

فرعٌ : [نَقب حرزاً وأخذ مالاً ثم ألقاه ثم أخذه وماذا لو بطَّ جيباً أو طعاماً ؟] :

وإِنْ نقبَ رجلٌ حرزاً ، ودخلَ وأَخذَ المالَ ، ورمىٰ بهِ مِنَ النقبِ إِلىٰ خارجِ الحرزِ ، أَو رمىٰ بهِ مِنْ فوقِ حائطِ الدارِ ، أَو فتحَ البابَ ودخلَ ورمىٰ بهِ ، ثمَّ خرجَ وأَخذَهُ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ المالَ خرجَ بإِخراجهِ .

وإِنْ نقبَ الحرزَ ولَم يَدخلِ الحرزَ ، بلْ أَدخلَ يدَهُ في النقبِ وأَخذَ المالَ ، أَو أَدخلَ في البيتِ[3] مِحجناً[4] وتناولَ بهِ المالَ أَو أَخرجَهُ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ القطعُ إِلاَّ إِنْ كانَ النقبُ صغيراً لا يُمكنُهُ الدخولُ منهُ) .

دليلُنا : أَنَّه أَخرجَ المالَ بفعلِهِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو كانَ النقبُ صغيراً .

وإِنْ كانَ في جيبِ رجلٍ أَو كمِّهِ مالٌ ، فبطَّ رجلٌ أَسفلَهُ ، وأَخرجَ منهُ نصاباً . . قُطِعَ . وكذٰلكَ : إِنْ كانَ هناكَ بيتٌ فيهِ طعامٌ ، فنقَبَهُ رجلٌ ، فأَنثالَ[5] مِنَ الطعامِ ما يساوي نصاباً . . قُطِعَ ؛ لأَنَّه خرجَ بسببِ فِعلهِ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : هٰذهِ مبنيَّةٌ علىٰ مَن نقبَ حرزاً وسرقَ منهُ ثُمنَ دينارٍ ، ثمَّ عادَ

(١) في نسخة : (بقيمتها) .
(٢) هادية الغنم : هي التي تسير أمامها علىٰ مسارٍ يريده الراعي فيتبعها القطيع .
(٣) في نسخة : (النقب) .
(٤) المحجن : العصا له طرف معوج .
(٥) انثال : انصبَّ .

وسرقَ منهُ ثُمناً آخَرَ ؛ فإنْ قُلنا هناكَ : يَجبُ القَطْعُ . . فهاهُنا أولىٰ . وإنْ قُلنا هناكَ : لا يَجبُ القَطْعُ . . فهاهُنا وَجهانِ .

والفرقُ : أَنَّ هناكَ ما أَخرجَهُ في الدفعةِ الأُولىٰ متميِّزٌ عمَّا أَخرجَهُ في الدفعةِ الثانيةِ ، وهاهُنا : الحنطةُ المنثالةُ متصلةٌ بعضُها ببعضٍ ، فصارتْ كالمنديلِ يَجرُّهُ مِنَ الكيسِ فيخرجُ شيءٌ بعد شيءٍ . وحكىٰ صاحبُ « الفروعِ » فيها وَجهينِ علىٰ الإطلاقِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه هٰكذا يخرجُ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه لَم يخرجْ بفِعلهِ .

فرعٌ : [أخرج المال من الحرز بواسطةٍ] :

وإِنْ نقبَ حرزاً فدخلَ وتركَ المالَ في ماءٍ جارٍ في الحرزِ وخرجَ المالُ بجريانِ الماءِ مِنَ الحرزِ . . قُطِعَ ؛ لأَنَّ المالَ خرجَ بسببِ فِعلهِ .

وحكىٰ الشيخُ أَبو حامدٍ وَجهاً آخَرَ : أَنَّه لا يُقطَعُ ، وليسَ بشيءٍ .

وإِنْ تركَهُ في ماءٍ راكدٍ في الحرزِ ، وحرَّكَ الماءَ حتَّىٰ خرجَ المالُ مِنَ الحرزِ . . قُطِعَ ؛ لِمَا ذكرناهُ . وإِن حرَّكَهُ غيرُهُ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه لَم يَخرجْ بفعلهِ .

وإِنْ تفجَّرَ الماءُ وخرجَ بالمالِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه أَخرجَهُ بوضعهِ في الماءِ ، فهوَ كما لَو وَضعَهُ في الماءِ الجاري .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ الماءَ لَم يكنْ آلةً لإِخراجهِ ، وإِنَّما خرجَ بهِ بسببِ حادثٍ .

وإِنْ نقبَ حرزاً وأَخذَ[١] المالَ وتَركَهُ علىٰ النقبِ في وَقتِ هبوبِ الريحِ ، فأَطارتْهُ الريحُ حتَّىٰ أَخرجَتهُ مِنَ الحرزِ . . قُطِعَ ، كما لَو تَركَهُ في ماءٍ جارٍ . وإِنْ تَركَهُ علىٰ النقبِ

---

(١) في نسخة : (وخرج) .

ولا ريحَ ، ثمَّ هاجتْ(١) ريحٌ فأطارتْهُ حتَّىٰ أخرجتهُ . . ففيهِ وجهانِ ، كما لَو تَركَهُ في ماءٍ راكدٍ ، فتفجَّرَ الماءُ وأخرجَهُ .

وإنْ نقبَ حرزاً فدخلَهُ وأخذَ المالَ وتركَهُ علىٰ بهيمةٍ ، فساقَ البهيمةَ أَو قادَها حتَّىٰ خَرجتْ بالمالِ . . قُطِعَ ؛ لأنَّها خَرجتْ بسببِ فِعلِه .

وحكىٰ الشيخُ أَبو حامدٍ : أَنَّ مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : إِنَّه لا يُقطَعُ ، وليسَ بشيءٍ .

وإِنْ لَم يَسُقِ البهيمةَ ولَم يَقُدْها ، بل خَرجتْ بٱختيارِها . . فٱختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ أَكثرُهم : فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ البهيمةَ إِذا أَحسَّتْ بالمتاعِ علىٰ ظهرِها . . سارَتْ في العادةِ ، فصارَ فِعلُهُ سبباً في إِخراجِ المالِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ للبهيمةِ قصداً وٱختياراً ، وقد خَرجَتْ بٱختيارِها .

وقالَ أَبو عليٍّ السنجيُّ : إِنْ وَقفَتِ البهيمةُ بعدَ وضعِ المالِ عليها ساعةً ، ثمَّ سارتْ . . لَم يُقطَعْ وَجهاً واحداً . وإِنْ سارَتْ عقيبَ الوضعِ . . فهل يُقطَعُ ؟ فيهِ وجهانِ .

قالَ : وهٰكذا لَو وَضعَ لؤلؤاً(٢) علىٰ جناحِ طائرٍ ، فإِنْ هيَّجَهُ حتَّىٰ خرجَ مِنَ الحرزِ . . فعليهِ القَطْعُ . وإِنْ لَم يُهيِّجْهُ ، فمكثَ الطائرُ بعدَ أَنْ شدَّ عليهِ ساعةً ، ثمَّ طارَ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ . وإِنْ طارَ عقيبَ الشدِّ . . ففيهِ وجهانِ .

وإِنْ نقبَ رجلٌ حِرزاً وأَمرَ صبيّاً لا يُميِّزُ(٣) ، حرّاً كانَ أَو عبداً ، فأَخرجَ منهُ نصاباً ، أَو دخلَ هوَ ودفعَ النصابَ إِلىٰ الصغيرِ وخرجَ بهِ . . وَجبَ فيهِ القَطْعُ علىٰ الرجلِ ؛ لأَنَّ الصغيرَ كالآلةِ لَه ؛ ولهٰذا لَو أَمرهُ بقتلِ إِنسانٍ فقتلَهُ . . وَجبَ عليهِ القتلُ . هٰكذا ذكرَ

---

(١) في نسخة : (هبت) .

(٢) **اللؤلؤ واللآلي** ـ واحدته لؤلؤة ـ : حبات الدرِّ ، مستديرة لمَّاعة معروفة ، يتزين بها ، تتكون في الأصداف ، تكثر في شواطىء الخليج العربي .

(٣) في نسخة : (صغيراً) .

بعضُ[١] أَصحابِنا . وحكىٰ[٢] صاحبُ « الفروعِ » في وجوبِ القطعِ علىٰ الرجلِ وَجهين ، كما لَو وَضعَ المالَ علىٰ بهيمةٍ ، فخَرجتْ بهِ مِنْ غيرِ سَوْقٍ ولا قَوْدٍ .

وإنْ نقبَ رجلٌ حِرزاً ، وأَمرَ صغيراً عاقلاً مميِّزاً ، فأَخرجَ النصابَ . . لَم يَجبِ القطعُ علىٰ واحدٍ منهُما ؛ لأَنَّ الرجلَ لَم يُخرجِ المالَ بِفعلهِ ، والمميّزَ لَه ٱختيارٌ صحيحٌ ، فلا يُجعَلُ بمنزلةِ الآلةِ لَه ، وإِنَّما لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ التكليفِ .

فرعٌ : [ذبحَ شاة أو شقَّ ثوباً في الحرز وخرج بهِ] :

وإِنْ نقبَ رجلٌ حرزاً ، فدخلَ وأَخذَ شاةً فذَبحَها في الحرزِ ، أَو ثوباً فشقَّهُ في الحرزِ ، ثمَّ خرجَ بذٰلكَ . فإِنْ كانَ اللَّحمُ والثوبُ بعدَ شَقِّهِ يساوي نصاباً . . قُطِعَ . وإِنْ لَم يُساوِ نصاباً . . لَم يُقطعْ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ بالشاةِ) ؛ لأَنَّ الأَشياءَ الرطبةَ لا يَجبُ القَطْعُ بسرقتِها عندَهُ .

وقالَ في الثوبِ : (إِن خرقهُ طُولاً . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه بالخيارِ : بينَ أَنْ يدفعَ قيمتَهُ ويتملَّكَهُ[٣] . وإِنْ خرقهُ عرضاً . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ إِذا كانتْ قيمتُه نصاباً بعدَ الخرقِ) .

دليلُنا : أَنَّه سرقَ نصاباً لا شُبهةَ لَه فيهِ مِن حِرزِ مِثلهِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو وَجدَهُ مخروقاً .

وإِنْ سرقَ ما يساوي نصاباً ، ثمَّ نَقصتْ قيمتُهُ بعدَ ذٰلكَ فصارَ لا يساوي نصاباً . . لَم يسقطِ القطعُ عنهُ . وبهِ قالَ مالكٌ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَسقطُ عنهُ القَطْعُ) .

دليلُنا : أَنَّه نقصانٌ حدثَ بعدَ وجوبِ القَطْعِ ، فلَم يَسقطْ بهِ القَطْعُ ، كما لوِ ٱستعملَهُ السارقُ فنقصتْ قيمتُهُ . . فإِنَّ القَطْعَ لا يسقطُ عنهُ بلا خلافٍ .

---

(١) في نسخة : (أكثر) .
(٢) في نسخة : (ذكر) .
(٣) لعلّه : بالخيار بين أن يردّه ويدفع أرش النقص ، وبين أن يدفع قيمته كاملاً ويتملّكه .

فرعٌ : [سَرقَ فضة أو ذهباً فصاغها دراهم ودنانير] :

وإن سرقَ فضَّةً تساوي نصاباً فضربَها دراهمَ ، أَو سرقَ نصاباً مِنَ الذهبِ فضربَهُ دنانيرَ . . قُطِعَ ، ووَجبَ عليهِ ردُّ الدراهمِ والدنانيرِ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ .

وقالَ أَبو يوسفَ ومحمَّدٌ : لا يلزمُهُ ردُّ الدراهمِ والدنانيرِ ، وبنيا ذٰلكَ علىٰ أَصلِهما فيمَنْ غَصبَ فضَّةً فضربَها دراهمَ ، أَو ذهباً فضربَهُ دنانيرَ . . أَنَّه يَسقطُ حقُّ صاحبِها منها .

دليلُنا : أَنَّ هٰذهِ عينُ المالِ المسروقِ منهُ ، فوَجبَ ردُّها ، كما لَو لَم يضرِبْها .

فرعٌ : [نقب حرزاً وابتلع فيه جوهرة أو تطيّب ثم خرج] :

وإنْ نقبَ حِرزاً فدخلَهُ فٱبتلعَ فيهِ جوهرةً تساوي نصاباً ، أَو ٱبتلعَ رُبعَ دينارٍ ثمَّ خَرجَ . . فإنَّ الشيخَ أَبا حامدٍ وٱبنَ الصبَّاغِ قالا : إنْ لَم تَخرجْ منهُ الجوهرةُ أَو رُبعُ الدينارِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه أَهلكَ النصابَ في الحرزِ بالابتلاعِ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو أَكلَ في الحرزِ طعاماً يساوي نصاباً . وإنْ خَرجَتْ منهُ الجوهرةُ أَو رُبعُ الدينارِ وهوَ يساوي نصاباً . . فهلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه أَخرجَهُ مِنَ الحرزِ ، فهوَ كما لَو أَخرجَهُ بيدِهِ أَو في فيهِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه بالابتلاعِ صارَ في حُكمِ المستهلَكِ ؛ بدليلِ : أَنَّ لمالِكهِ أَنْ يُطالِبَهُ ببدلهِ ، فصارَ بمنزلةِ ما لو أَتلفَهُ في الحِرزِ .

وذكرَ الشيخُ أَبو إسحاقَ والمسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا ٱبتلعَ الجوهرةَ في الحِرزِ وخرجَ . . هلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ ، مِنْ غيرِ تفصيلٍ . ولعلَّهُما أَرادا : إذا خَرجَتْ منهُ بعدَ الخروجِ مِنَ الحِرزِ . وإنْ دَخلَ السارقُ الحِرزَ وأَخذَ منهُ طيباً ، فتطيَّبَ بهِ في الحِرزِ ، ثمَّ خرجَ ، فإنْ لَم يمكنْ أَنْ يُجمعَ منهُ مِنَ الذي تطيَّبَ بهِ عندَ خروجهِ ما يساوي نصاباً . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّ الذي أَخرجَهُ مِنَ الحِرزِ لا يساوي نصاباً . وإن أَمكنَ

أَنْ يُجمعَ منهُ ما يساوي نصاباً . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه قد أَخرجَ مِنَ الحِرزِ ما يساوي نصاباً ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو أَخرجَهُ في إِناءٍ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه قد أَتلفَهُ في الحِرزِ بالتطيُّبِ .

مسأَلَةٌ : [وجوب القطع بعد خروج جميع العين المسروقة من الحرز] :

ولا يَجبُ القطعُ علىٰ السارقِ حتَّىٰ تنفصلَ جميعُ العينِ المسروقةِ عَنْ جميعِ الحِرزِ بفعلِ السارقِ ، أَو بسببِ فِعلِه .

فإِنْ نبشَ قبراً وأَخرجَ الكفنَ مِنَ اللَّحدِ ، ولَم يُخرجْهُ عَنْ باقي القبرِ ، ثُمَّ خرجَ وتركَهُ ، أَو نقبَ حِرزاً ودخلَ وقبضَ المالَ في الحِرزِ ، ولَم يَخرجْ بهِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه لَم يُخرجْهُ عَنْ حِرزِهِ ، ولٰكنْ يَجبُ عليهِ ضمانُهُ ؛ لأَنَّهُ قد قبضَهُ .

وإِنْ أَخذَ طرفَ جِذعٍ أَو طرفَ عِمامةٍ أَو ثوبٍ مِنْ حرزٍ وجرَّهُ ، فأَخرجَ بعضَهُ عَنِ الحِرزِ ، فلَحِقَهُ الصراخُ قَبْلَ أَن ينفصلَ جميعُ الجذعِ أَوِ العِمامةِ أَوِ الثوبِ عنْ جميعِ الحِرزِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ وإِن كانَ قدْ خرجَ مِنَ الحِرزِ ما يساوي نصاباً ؛ لأَنَّ بعضَ العينِ لا ينفردُ عن بعضٍ ؛ ولهٰذا : لَو كانَ علىٰ رأسِهِ عمامةٌ وطرَفُها علىٰ نجاسةٍ ، فصلَّىٰ فيها . . لَم تَصحَّ صلاتُهُ ، كذٰلكَ هٰذا .

قالَ القاضي أَبو الطيِّبِ : وكذٰلكَ إِذا أَخذَ طرفاً مِنَ العينِ ، والطرفُ الآخَرُ في يدِ صاحبِها . . فإِنَّه لا يَضمنُها ؛ لأَنَّه لَم تَزُلْ يدُ المالكِ عَن جميعِ العينِ . وإِنْ أَخرجَ نصاباً مِنَ الحِرزِ ثمَّ ردَّهُ إِليهِ . . لَم يسقطْ عنهُ القَطْعُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يسقطُ) .

دليلُنا : أَنَّ القَطْعَ قد وَجبَ عليهِ بالإِخراجِ ، فلَم يَسقطْ بالردِّ .

فرعٌ : [اشتركا في نقب حرزٍ وأخرج أحدهما المال وناوله للثاني أو سرقه آخر] :

وإِنِ اشتركَ اثنانِ في نقبِ حِرزٍ ، ودخلَ أَحدُهما الحِرزَ وأَخذَ المالَ وأَخرجَ يدَهُ مِنْ جميعِ الحِرزِ بالمالِ وناولَهُ الآخَرَ ، أَو رمىٰ المالَ مِنَ الحِرزِ إِلىٰ خارجِ الحِرزِ فأَخذَهُ

الآخَرُ . . فإنَّ الضمانَ يَجبُ عليهِما ، وأمَّا القَطْعُ . . فإنَّما[١] يَجبُ علىٰ الداخلِ دونَ الخارجِ . وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يَجبُ القَطْعُ علىٰ أحدٍ منهُما) .

دليلُنا : أنَّه قد أخرجَ المالَ بفعلهِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو خرجَ هوَ بهِ .

وإنِ ٱشتركا في نقبِ الحِرزِ ، ودخلَ أحدُهُما فأدنىٰ المالَ إلىٰ النقبِ مِن داخلِ الحِرزِ ولَم يُخرجْهُ ، فأدخلَ الخارجُ يدَهُ في النقبِ وأخرجَ المالَ . . فإنَّ الضمانَ يَجبُ عليهِما ، وأمَّا القَطْعُ : قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : فإنَّه يَجبُ علىٰ الخارجِ لإخراجهِ المالَ مِنَ الحِرزِ ، ولا يَجبُ علىٰ الداخلِ ؛ لأنَّه لَم يُخرجِ المالَ مِنَ الحِرزِ .

وإنِ ٱشتركَ ٱثنانِ في نقبِ حرزٍ ، فدخلَ أحدُهُما وأخذَ نصابَينِ وتركَهُما علىٰ بعضِ النقبِ ، وتناولَهُما الآخرُ مِنْ خارجِ الحِرزِ . . فحكىٰ أصحابُنا العراقيُّونَ فيها قولَينِ ، وحكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] وَجهينِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِما القَطْعُ ؛ لأنَّهما ٱشتركا في النقبِ وإخراجِ المالِ ، فلزمَهُما القَطْعُ ، كما لَو نقبا معاً ودخلا معاً وخرجا معاً فأخرجا المالَ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِما القَطْعُ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما لَم يُخرجِ المالَ مِنْ كمالِ الحِرزِ ، فلَم يَجبْ عليهِما القَطْعُ ، كما لَو دخلَ أَحدُهُما وأَخرجَ المالَ إلىٰ قُربِ النقبِ ولم يُخرجْهُ ، وقد مضىٰ وتركَهُ .

وإن نقبَ أَحدُهُما الحِرزَ وَحدَهُ ، ودخلَ الآخَرُ وأَخذَ[٢] المالَ . . ففيهِ طريقانِ :

[أَحدُهما] : مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ كالتي قَبلَها ؛ لأَنَّ السرقةَ تَمَّتْ بهِما ، فهيَ كالأُولىٰ .

و **[الثاني]** : منهُم مَنْ قالَ : لا يَجبُ عليهِما القَطْعُ هاهُنا قولاً واحداً ؛ لأنَّ في الأُولىٰ ٱشتركا في النقبِ وإخراجِ المالِ مِن الحِرزِ ، وهاهُنا لَم يَشتركا في ذٰلكَ ، وإنَّما انفردَ أَحدُهُما بالنقبِ والآخرُ بإخراجِ المالِ .

---

(١) في نسخة : (فإنه) .

(٢) في نسخة : (وأخرج) .

وإِنْ نقبَ أَحدُهُما الحِرزَ ودخلَ ، فأَخذَ المالَ ورمىٰ بهِ مِن داخلِ الحِرزِ إِلىٰ خارجهِ ، وخرجَ ليأْخذَهُ وقد أَخذَهُ سارقٌ آخَرُ . فمِن أَصحابِنا الخراسانيّينَ مَن قالَ : هوَ كما لَوِ ٱشتركا في النقبِ ، وأَخرجَ أَحدُهُما المالَ إِلىٰ بعضِ النقبِ ، وأَخذَهُ الآخَرُ . ووَجهُ الشبهِ بينهُما : أَنَّ الراميَ لَم يتناولِ المسروقَ بعدَ إِخراجهِ إِيّاهُ مِنَ الحِرزِ ، كما أَنَّ مَنْ أَخرجَ المتاعَ إِلىٰ بعضِ النقبِ. . لَم يَتناولْهُ مخرِجاً . وقالَ أَصحابُنا العراقيُّونَ وبعضُ الخراسانيّينَ : يَجبُ القَطْعُ هاهُنا علىٰ الذي رمىٰ بالمالِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّه أَخرجَ المالَ مِنْ جميعِ الحِرزِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو خرجَ وأَخذَ المالَ وغُصبَ منهُ .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فٱختلفَ أَصحابُنا الخراسانيُّونَ في كيفيةِ ٱشتراكِهما في نقبِ الحِرزِ الذي يَختلفُ فيهِ الحُكمُ في السارقَينِ علىٰ ما مضىٰ :

فمنهُم مَنْ قالَ : لا يكونانِ مشتركَينِ إِلاَّ بأَنْ يأخذا آلةً واحدةً بأَيديهما فَينقُبا الحِرزَ بها معاً ، كما أَنَّه لا يَجبُ عليهِما القَوَدُ في ٱشتراكِهما في قَطعِ العضوِ إِلاَّ بأَن يأْخذا آلةً واحدةً بأَيديهِما ويقطعا بِها العضوَ معاً . فأَمّا إِذا نقبَ كلُّ واحدٍ منهُما بعضَ الحِرزِ بآلةٍ منفرداً بها . . فلا يكونانِ مشتركَينِ في النقبِ ، كما لَو أَخذَ كلُّ واحدٍ منهُما آلةً ، فقطعَ بها جانباً مِنَ العضوِ وأَبانَهُ الآخَرُ . . فإِنَّه لا قوَدَ علىٰ واحدٍ منهُما[1] في العضوِ .

ومنهُم مَنْ قالَ : يصيرانِ مُشتركَينِ في النقبِ إِذا أَخذا آلةً واحدةً بأَيديهِما ونقبا بها الحِرزَ معاً ، كما مضىٰ . ويصيرانِ شريكَينِ[2] أَيضاً إِذا أَخذَ كلُّ واحدٍ منهُما آلةً وٱنفردَ بنقبِ بعضِ الحِرزِ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّهما قدِ ٱشتركا في نقبِ الحِرزِ ، فهوَ كما لَوِ ٱشتركا في النقبِ بآلةٍ واحدةٍ معاً .

فرعٌ : [مقعد وأعمىٰ يشتركان في سرقة] :

وإِن حَمَلَ أَعمىٰ مُقعداً وأَدخلَهُ حِرزاً ، وكانَ المُقعَدُ يدلُّ الأَعمىٰ علىٰ المالِ ، فأَخذا منهُ ما يساوي نصاباً . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) في نسخة : (أحدهما) .

(٢) في نسخة : (مشتركين) .

أَحدُهما : يَجبُ عليهِما القَطْعُ ؛ لأَنَّ المالَ لَم يَخرجْ إلاَّ بهِما ، فهوَ كما لَوِ آشتركا في إِخراجهِ بالمباشَرةِ .

والثاني: لا يَجبُ القَطْعُ إِلاَّ علىٰ الأَعمىٰ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّه هوَ المباشِرُ لإِخراجهِ.

مسأَلةٌ : [إِخراجُ متاعٍ من بيتٍ في الدارِ أو الخانِ إلىٰ رحبتها] :

إِذا أَخرجَ السارقُ المتاعَ مِنَ البيتِ إِلىٰ حُجرةِ الدارِ ـ وهيَ : الصحنُ ـ نَظرت : فإِنْ كانَ الصحنُ مشتركاً بينَ سكّانٍ في الدارِ . . وَجبَ القطعُ علىٰ السارقِ ، سواءٌ كانَ بابُ الدارِ مغلقاً أَو مفتوحاً ؛ لأَنَّ ما في البيتِ إِنَّما هوَ محروزٌ في البيتِ لا ببابِ الدارِ .

وإِنْ كانتِ الدارُ جميعُها لواحدٍ . . ففيهِ أَربعُ مسائلَ :

إحداهُنَّ : أَنْ يكونَ بابُ البيتِ الذي أُخرجَ منهُ المتاعُ مفتوحاً وبابُ الدارِ مغلقاً . . لَم يَجبِ القَطْعُ هاهُنا ؛ لأَنَّ ما في البيتِ محروزٌ ببابِ الدارِ دونَ بابِ البيتِ ، ولَم يَخرجِ المالُ عَنْ حِرزهِ .

الثانيةُ : أَنْ يكونَ بابُ البيتِ مغلقاً وبابُ الدارِ مفتوحاً . . فيَجبُ القَطْعُ ؛ لأَنَّ ما في البيتِ محرَزٌ ببابِ البيتِ لا ببابِ الدارِ ، وقد أُخرجَ المالُ عَنْ حِرزهِ .

الثالثةُ : أَنْ يكونَ بابُ البيتِ مفتوحاً وبابُ الدارِ مفتوحاً . . فلا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ المالَ غيرُ محروزٍ .

الرابعةُ : أَنْ يكونَ بابُ الدارِ مغلقاً وبابُ البيتِ مغلقاً . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ المالَ محروزٌ ببابِ البيتِ ، فإِذا أُخرجَ منهُ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو أَخرجَهُ مِنَ الدارِ إِلىٰ السِّكةِ(١) .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ المالَ محرَزٌ ببابِ البيتِ وبابِ الدارِ ، ولَم يُخرجِ المالَ مِنْ كمالِ الحِرزِ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو كانَ المتاعُ في صندوقٍ مقفلٍ في البيتِ ، فأَخرجَهُ مِنَ الصندوقِ إِلىٰ البيتِ .

---

(١) **السِّكة** : الزقاق . والشارع الفرعي .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إِذا كانَ لرجلٍ بيتٌ في دارٍ لَه ، فأَخرجَ السارقُ المتاعَ مِنَ البيتِ إِلىٰ الدارِ ، وكانَ بابُ البيتِ مفتوحاً وبابُ الدارِ مفتوحاً . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه أَخرجَهُ مِنْ حِرزهِ الذي أُحرزَ فيهِ وإِنْ أَخرجَهُ إِلىٰ حرزٍ آخَرَ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ المتاعَ أُحرزَ بالبابينِ جميعاً ، فلمَّا لَم يُخرجْهُ منهُما . . لَم يكملِ الإِخراجُ .

وإِن كانَ في الخانِ بيوتٌ لجماعةٍ ، لكلِّ واحدٍ منهُم بيتٌ ، وكانتْ أَبوابُ البيوتِ مغلقةً ، وبابُ الخانِ[1] مغلقاً ، فسرقَ سارقٌ مِن ساحةِ الخانِ وأَخرجهُ مِنَ الخانِ ، فإِنْ لَم يكنْ للسارقِ بيتٌ في الخانِ . . قُطِعَ . وإِنْ كانَ لَه بيتٌ في الخانِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه سرقَ ما هوَ غيرُ محرَزٍ عنهُ .

إِنْ كانَ المتاعُ في بعضِ بيوتِ الخانِ، فأَخرجَهُ مَن لا بيتَ لَه في الخانِ مِنَ البيتِ المغلقِ إِلىٰ ساحةِ الخانِ ، والخانُ مغلقُ البابِ . . فهل يُقطَعُ ؟ فيهِ وجهانِ ، علىٰ ما مضىٰ .

مسأَلَةٌ : [سرقة الضيف] :

وإِن نزلَ رجلٌ ضيفاً برجلٍ ، فسرقَ الضيفُ مِن مالِ صاحِبِ البيتِ نصاباً . . نَظرتَ : فإِنْ سرقَ مِنْ متاعٍ في البيتِ الذي أُنزلَ فيهِ ، أَو مِنْ موضعٍ[2] غيرِ محرَزٍ عنهُ . . لَم يُقطَعْ ؛ لِمَا روىٰ أَبو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ أَنَّه قالَ : أَضافَ رجلٌ رجلاً ، فأَنزلَهُ في مَشربةٍ لَه ، فوجدَ متاعاً لَه قدِ ٱختانَهُ ، فأَتىٰ بهِ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ لَه : (خَلِّ عنهُ فليس بسارقٍ ، وإِنَّما هيَ أَمانةٌ ٱختانَها)[3] . ولأَنَّه غيرُ محروزٍ عنهُ ، فلَم يُقطعْ فيهِ ، كما لَو أَخذَ الوديعةَ التي عندَهُ .

---

(١) **الخان** : الذي تتخذه التجار متاجر ، وقديماً الفندق ، فله جناح للنازلين ، وإسطبل للدواب ، ومخزن للبضائع وهكذا .

(٢) في نسخة : (مال) .

(٣) أخرج نحو خبر أبي بكر الصديق عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٨٦٢) في باب : الخيانة ، =

وإنْ سرقَهُ مِن موضعٍ محروزٍ عنهُ.. قُطِعَ. وقالَ أبو حنيفةَ: (لا يُقطَعُ).

دليلُنا: أنَّه سَرقَ نصاباً، لا شُبهةَ لَه فيهِ، محرزاً عنهُ، فقُطِعَ كغيرِ الضيفِ. وعلىٰ هٰذا يُحمَلُ ما رويَ: (أنَّ رجلاً مقطوعَ اليدِ والرِّجلِ قَدِمَ المدينةَ ونزلَ بأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، وكانَ يُكثِرُ الصلاةَ في المسجدِ، فقالَ أبو بكرٍ: ما لَيلُكَ بليلِ سارقٍ، فلَبثوا ما شاءَ اللهُ، ففقَدوا حُليّاً لَهم، فجَعلَ ذٰلكَ الرجلُ يَدعو علىٰ مَنْ سرقَ أهلَ هٰذا البيتِ الصالحِ، فمرَّ رجلٌ بصائغٍ في المدينةِ، فرأىٰ عندَهُ حُليّاً، فقالَ: ما أشبهَ هٰذا بحليِّ آلِ أبي بكرٍ! فقالَ للصائغِ: ممَّنِ آشتريتَهُ؟ فقالَ: مِنْ ضيفِ أبي بكرٍ، فأخذَ ذٰلكَ الرجلَ، فأقرَّ أنَّه سرقَهُ، فبكىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، فقلتُ: ما يُبكيكَ مِنْ رجلٍ سرقَ؟! فقالَ: أبكي لِغرّتهِ باللهِ، ثمَّ أمرَ فقُطعَتْ يدُهُ)[1]، ولَم يأمرْ بقطعهِ إلاَّ لأنَّه كانَ محرزاً عنهُ؛ بدليلِ الحديثِ الأوّلِ عنه.

مسألةٌ: [سرق آختصاصاً لا يعدُّ مالاً ككلب ونحوه أو مما يستهان به كالقشور]:

وإنْ سَرقَ ما ليسَ بمالٍ، كالكلبِ والخنزيرِ والخمرِ.. لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ.

وقالَ عطاءٌ: إنْ سرقَ الخمرَ أو الخنزيرَ مِنَ الذميِّ.. وَجبَ عليهِ القَطْعُ.

دليلُنا: أنَّ ذٰلكَ ليسَ بمالٍ؛ بدليلِ: أنَّه لا يَجبُ علىٰ مُتلفهِ قيمتُهُ، فلَم يَجبْ بهِ القَطْعُ، كالميتةِ.

فإنْ سرقَ إناءً يساوي نصاباً فيهِ خمرٌ أو بولٌ.. ففيهِ وجهانِ:

= وفيه: (لا قطع فيها). وعن أبي الزبير عن جابر روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٦٠): (ليس على الخائن قطع).

المَشربة: الغرفة المرتفعة. **اختانه** ـ مأخوذ من الخيانة ـ: ضد الأمانة.

(١) أخرج قصة الضيف اليمني مع أبي بكر الصديق مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٢٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٤) ونحوه (١٨٧٧٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٨٣) في الحدود، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٣) في السرقة، باب: السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٦). وفي بعض رواياته: (فقطعت رجله). وفيه قال أبو بكر: (والله لدعاؤه علىٰ نفسه أشدُّ عندي من سرقته). و : (لجرأته علىٰ الله أغيظ عندي من سرقته).

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأنَّه سَرقَ نصاباً .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأنَّها سرقةٌ سقطَ القَطْعُ في بعضِها ، فسقطَ في جميعِها ، كما لَو سرقَ مالاً مشترَكاً بينَهُ وبينَ غيرِهِ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** ؛ لأَنَّ سقوطَ القَطْعِ في الخمرِ لا يُوجبُ سقوطَ القطعِ في الإناءِ .

وإنْ سرقَ قشورَ الرمانِ وما أَشبهَهَا ممَّا يُستهانُ بهِ. . فهلْ يَجبُ فيهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الفروعِ » و « التجريدِ » :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ فيهِ القَطْعُ ؛ لأنَّه لا يُتموَّلُ .

والثاني : يَجبُ فيهِ القَطْعُ ، **وهوَ المذهبُ** ؛ لأنَّه مالٌ .

فرعٌ : [سرقة آلات اللهو أو إناءٍ أو صنمٍ من ذهبٍ أو فضةٍ] :

قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ وٱبنُ الصبَّاغِ : إذا سَرقَ طُنبوراً ، أَو مِزماراً ، أَو غيرَ ذٰلكَ مِنْ آلةِ اللّهوِ ، فإنْ كانتْ قيمتُهُ علىٰ حالهِ ربعَ دينارٍ ، وإذا أُزيلَ تأليفُهُ كانتْ قيمتُهُ أَقلَّ مِنْ رُبعِ دينارٍ . . لَم يَجبْ فيهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ تأليفَهُ محرَّمٌ لا قيمةَ لَه . وإنْ كانَ إذا نُقضَ تأليفُهُ وصارَ خشباً يُستعمَلُ في أَشياءَ مباحةٍ يساوي رُبعَ دينارٍ فصاعداً . . وَجبَ القَطْعُ بسرقتهِ ؛ لأَنَّه سَرقَ ما يساوي رُبعَ دينارٍ . وكذٰلكَ : إنْ كانتْ قيمتُهُ بعدَ نقضهِ لمنفعةٍ مباحةٍ لا تبلغُ رُبعَ دينارٍ إلاَّ أَنَّ عليهِ حُليةً تبلغُ نصاباً بنَفْسِها ، أَو تبلغُ معَ قيمتهِ نصاباً . . وَجبَ بسرقتهِ القَطْعُ . وذَكرَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : إنْ كانَ إذا فُصِلَ . . صلَحَ لمنفعةٍ مباحةٍ ، وأَرادَ : إذا بلغَتْ قيمتُهُ نصاباً بعدَ ذٰلكَ . . فهلْ يَجبُ بسرقتهِ القَطْعُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : يَجبُ ؛ لِمَا تقدَّمَ ذِكرُهُ .

والثاني : لا يَجبُ بسرقتهِ القَطْعُ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لأَنَّه آلةُ معصيةٍ ، فلَم يَجبْ بسرقتهِ القَطْعُ ، كالخمرِ .

والثالثُ ـ وهوَ قولُ أَبي عليِّ بنِ أَبي هريرةَ ـ : إنْ أَخرجَهُ مفصَّلاً . . قُطِعَ ؛ لزوالِ المعصيةِ . وإنْ أَخرجَهُ غيرَ مفصَّلٍ . . لَم يُقطَعْ ؛ لبقاءِ المعصيةِ .

وإنْ سرقَ إناءً مِنْ ذهبٍ أَو فضَّةٍ ، فإنْ كانتْ قيمتُهُ مِنْ غيرِ صنعتهِ تبلغُ نصاباً . .

وَجبَ بسرقتهِ القَطْعُ . وإنْ كانتْ قيمتُهُ لا تَبلغُ نصاباً إلاَّ بصنعتهِ . . بنيَ علىٰ القولينِ : هلْ يَجوزُ ٱتخاذُهُ ؟ فإنْ قُلنا : يَجوزُ ٱتخاذُهُ . . وَجبَ بسرقتهِ القَطْعُ . وإنْ قُلنا : لا يَجوزُ ٱتخاذُهُ . . لَم يَجبْ بسرقتهِ القَطْعُ .

وإنْ سَرقَ صَنماً مِنْ ذهبٍ أَو فضَّةٍ ، فإنْ كانتْ قيمتُهُ لا تَبلغُ نصاباً إلاَّ بصنعتهِ . . لَم يَجبْ فيهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ صنعتَهُ لا حُكمَ لَها ؛ لأَنَّه لا يَجوزُ ٱتخاذُهُ . وإنْ كانتْ قيمتُهُ تبلغُ نصاباً مفصَّلاً . . فهوَ كما لَو سَرقَ طُنبوراً أَو مِزماراً ، علىٰ ما مضىٰ .

مسأَلةٌ : [سرقةُ العبيدِ] :

وإنْ سرقَ عبداً نائماً . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ، سواءٌ كانَ صغيراً أَو كبيراً .

وإنْ كانَ العبدُ مستيقظاً . . نَظرتَ : فإنْ كانَ صغيراً لا يُفرِّقُ بينَ طاعةِ مولاهُ وبينَ طاعةِ غيرِهِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . وإنْ كانَ كبيراً . . نَظرتَ : فإنْ كانَ مجنوناً أَو أَعجميّاً لا يُفرِّقُ بينَ طاعةِ مولاهُ وبينَ طاعةِ غيرِهِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ومالكٌ . وقالَ أَبو يوسفَ : لا يَجبُ القَطْعُ بسرقةِ الآدميِّ بحالٍ .

دليلُنا : أَنَّه حيوانٌ مملوكٌ لا يُميِّزُ ، فوَجبَ بسرقتهِ القَطْعُ ، كالبهيمةِ .

وإنْ كانَ العبدُ صغيراً مميِّزاً ، أَو كبيراً عاقلاً مميِّزاً . . لَم يَجبْ بسرقتهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه إذا قِيلَ لَه : تعالَ إلىٰ موضعِ كذا . . فذٰلكَ خدعةٌ وليسَ بسرقةٍ بحالٍ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إلاَّ إنْ أَكرهَهُ علىٰ الذهابِ بهِ . . فيَجبُ عليهِ القَطْعُ . وإنْ سرقَ أُمَّ ولدٍ نائمةً ، أَو مجنونةً ، أَو أَكرهَها علىٰ طريقةِ المسعوديِّ . . هلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّها مالٌ مُقوَّمٌ ؛ بدليلِ : أَنَّه لو أَتلفَها . . لوَجبَتْ عليهِ قيمتُها ، فهيَ كالأَمةِ القِنَّةِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ معنىٰ المالِ فيها ناقصٌ ؛ بدليلِ : أَنَّه لا يَملِكُ نَقْلَ ملكِ الرقبةِ فيها إلىٰ غيرِهِ .

فرعٌ : [سرق حراً صغيراً] :

وإنْ سرقَ حرّاً صغيراً . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : (يَجبُ عليهِ القَطْعُ) .

دليلُنا : أنَّه ليسَ بمالٍ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ، كالحرِّ الكبيرِ .

وإنْ سرقَ حرّاً صغيراً عليهِ حُليٌّ يبلغُ نصاباً فصاعداً . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأنَّه سرقَ الحليَّ معَ الصبيِّ ، فوجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو سرقَ الحُليَّ منفرداً .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ . وبهِ قالَ **أكثرُ أَصحابِنا** وأَبو حنيفةَ ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّ يدَ الصبيِّ ثابتةٌ علىٰ ما معَهُ مِنَ الحليِّ ؛ ولهٰذا : لَو وَجدَ منبوذاً ومعَهُ حليٌّ . . كانَ لَه الحليُّ ، فلَم يَجبِ القَطْعُ بسرقتهِ ، كما لَو سَرقَ متاعاً ومالِكُهُ نائمٌ[1] عليهِ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ حِرزَ العبدِ الصغيرِ المستيقظِ ، والحرِّ الصغيرِ ـ إذا سرقَهُ معَ الحليِّ ، وقُلنا : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ـ دارُ السيِّدِ والوليِّ وما يقربُ مِنَ الدارِ ، فإنْ كانَ يلعبُ معَ الصبيانِ وسرقَهُ سارقٌ مِنْ هناكَ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ السيِّدَ والوليَّ لا يُنسَبانِ إلىٰ التفريطِ بتركِهما هنالكَ . فأَمَّا إذا تباعدا عَنْ بابِ الدارِ ؛ بأَنْ دخلا سكَّةً أُخرىٰ ، فسرقَهُما سارقٌ مِنْ هنالكَ . . لَم يَجبْ[2] عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ السيِّدَ والوليَّ يُنسَبانِ إلىٰ التفريطِ بتركِهما لَه هناكَ .

فرعٌ : [سرقة العين الموقوفة] :

وإنْ وَقفَ رجلٌ عيناً ممَّا يُنقَلُ ، فسرقَها سارقٌ مِنْ غيرِ الموقوفةِ عليهِم ، فإنْ قُلنا : إنَّ المِلكَ يَنتقلُ في الوقفِ إلىٰ الموقوفِ عليهِ . . فهلْ يَجبُ القَطْعُ علىٰ سارقِها ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوَجهينِ فيمَنْ سَرقَ أُمَّ ولدٍ لغيرهِ نائمةً أَو مجنونةً .

---

(١) في نسخة : (قائمٌ) .
(٢) في نسخة : (وجب) .

وإنْ قُلنا : إنَّ المِلكَ في الوقفِ يَنتقلُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ . فهلْ يَجبُ القطعُ بسرقتِها ؟ فيهِ وجهانِ أيضاً حكاهُما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : لا يَجبُ فيها القَطْعُ ؛ لأنَّها غيرُ مملوكةٍ لآدميٍّ ، فلَم يَجبْ بسرقتِها القَطْعُ ، كالصيودِ[1] .

والثاني : يَجبُ بسرقتِها القَطْعُ ؛ لأنَّه مالٌ ممنوعٌ مِنْ أَخْذِهِ ، فوَجبَ بسرقتهِ القَطْعُ وإنْ لَم يَكنْ لَه مالِكٌ معيَّنٌ ، كستارةِ الكعبةِ .

وإنْ وَقفَ نخلاً أو شجراً علىٰ قومٍ ، فسرقَ سارقٌ مِنْ غيرِ أهلِ الوقفِ عليها ما يساوي نصاباً . وَجبَ عليهِ القَطْعُ وَجهاً واحداً ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِلكٌ للموقوفِ عليهِ ، فوَجبَ بسرقتهِ القَطْعُ ، كغلَّةِ الوقفِ .

مسألةٌ : [سرقة الأموال العامة أو ما فيها شبهةُ ملكٍ للسارق] :

ولا يَجبُ القَطْعُ بسرقةِ مالٍ لَه فيهِ شبهةٌ ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱدْرَؤُوا ٱلْحُدُوْدَ بِٱلشُّبُهَاتِ » .

فإنْ سَرقَ مسلِمٌ مِنْ مالِ بيتِ المالِ . لَم يُقطَعْ ؛ لِمَا روي : أنَّ رجلاً سرقَ مِنْ بيتِ المالِ ، فكتبَ بعضُ عمَّالِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ إليهِ بذٰلكَ ، فقالَ : (خلُّوهُ ، لا قَطْعَ عليهِ ، ما مِنْ أحدٍ إلاَّ ولَه فيهِ حقٌّ)[2] . وروي : (أنَّ رجلاً سرقَ مِنْ خُمُسِ الخُمسِ ، فرُفعَ إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه ، فلَم يَقطَعْهُ)[3] .

(١) في نسخة : (كالطنبور) .
(٢) أخرج نحوه عن عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٨٧٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٢٣) في الحدود ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١١/ ٣٢٧) ، وذكره ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٢٧٧) .
(٣) أخرجه عن علي المرتضىٰ البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٢) في السرقة ، باب : من سرق من بيت المال شيئاً . وبنحوه أيضاً رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٨٧١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٢٤) فيمن سرق من الغنيمة وفيه : (له فيه نصيب هو جائز ، فلم يقطعه) وفيه : (له فيه شرك) .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيّينَ ، وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِذا سَرقَ مسلِمٌ مِنْ بيتِ المالِ . . فهلْ يَجبُ عليهِ القطعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لِمَا مضىٰ .

والثاني : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنّه مالٌ مِنْ جملةِ الأَموالِ .

قالَ : **والصحيحُ** : أَنّه يُنظرُ فيهِ : فإِنْ كانَ المالُ الذي سرقَهُ منهُ مِنْ مالِ الصدقاتِ والسارقُ فقيرٌ . . فلا قَطْعَ عليهِ . وإِنْ كانَ غنيّاً . . قُطِعَ ؛ لأَنّه لا حقَّ لَه فيهِ . وإِنْ كانَ المسروقُ مِنْ مالِ المصالحِ ، فإِنْ كانَ السارقُ فقيراً . . فلا قَطْعَ عليهِ ، وإِنْ كانَ غنيّاً . . فهلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنّه لا يَجوزُ للإِمامِ أَنْ يُملِّكَ الغنيَّ مِنْ مالِ المصالحِ شيئاً ، فلا شبهةَ لَه فيهِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لقولِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما مِنْ مسلِمٍ إِلاَّ ولَه في بيتِ المالِ حقٌّ) وقدْ يُصرفُ هٰذا المالُ في عمارةِ القناطرِ والمساجدِ ، فيكونُ لِلغنيِّ الانتفاعُ بها ، كما يَجوزُ ذٰلكَ للفقيرِ .

وإِنْ سرقَ ذميٌّ مِنْ بيتِ المالِ . . قُطِعَ ؛ لأَنّه لا حقَّ لَه فيهِ بحالٍ .

وإِنْ كفَّنَ الإِمامُ رجلاً بثوبٍ مِنْ بيتِ المالِ ، فنبشَهُ سارقٌ وأَخذَ الكفنَ . . قُطِعَ ؛ لأَنَّ الإِمامَ إِذا صرفَ شيئاً مِن مالِ بيتِ المالِ في جهةٍ . . ٱختصَّ بها ، وٱنتفتِ الشبهةُ فيهِ لسائرِ الناسِ .

فرعٌ : [سرقة الشريك من المال المشترك] :

إِذا سَرقَ سارقٌ مِنْ مالٍ مشترَكٍ بينَهُ وبينَ غيرِهِ . . فذكَرَ الشيخُ أَبو حامدٍ : أَنّه لا يُقطَعُ ؛ لأَنَّ لَه شبهةً في كلِّ جُزءٍ منهُ ؛ لأَنّه لا يحرزُ عنهُ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة »] فيهِ قولَينِ :

أَحدُهما : لا يُقطَعُ ؛ لأَنّه ما مِنْ جُزءٍ إِلاَّ وهوَ مشاعٌ بينَهُما .

والثاني : يُقطَعُ ؛ لأَنَّ مالَ شريكهِ لا شبهةَ لَه فيهِ .

فإذا قُلنا بهٰذا. . نَظرتَ : فإنْ كانَ المالُ متساويَ الأجزاءِ ؛ بحيثُ يُجبَرُ الشريكُ علىٰ قسمتهِ بالأَجزاءِ بالقرعةِ ، كالدنانيرِ والدراهمِ والحنطةِ والشعيرِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : إن كانتِ الدنانيرُ بينهُما نصفَينِ ، فسرقَ نصفَ دينارٍ . . قُطِعَ ؛ لأَنَّه تحقَّقَ أَنَّ رُبعَ الدينارِ مِلكُ الشريكِ خاصَّةً .

والثاني : لا يُقطعُ بهٰذا ، ولٰكن يُجمَعُ حقُّهُ فيما سَرقَ ؛ فإن كانَ المشترَكُ دينارينِ . . لَم يُقطعْ إلاَّ بأَنْ يَسرقَ ديناراً ورُبعاً . ولا يُقطعُ إذا سَرقَ ديناراً ؛ لأَنَّ الدينارَ حقُّهُ ، والدنانيرُ متماثلةُ الأَجزاءِ . وإذا ٱمتنعَ أَحدُ الشريكينِ مِنَ القسمةِ . . فللآخرِ أَنْ يأخذَ نصيبَ نَفْسهِ ، فيُجعلُ هٰذا السارقُ كأَنَّه أَخذَ نصيبَ نَفسهِ .

وإنْ كانَ المالُ المشترَكُ غيرَ متساوي الأَجزاءِ ؛ مثلَ الثيابِ ونحوِها . . فإنَّه يُقطعُ إذا سَرقَ ما يساوي نصفَ دينارٍ .

والفرقُ بينَهُما : أَنَّ المالَ إذا كانَ متساويَ الأَجزاءِ ، وأَخذَ ديناراً ، ولَه في جملةِ المالِ دينارٌ . . صارَ كأَنَّه أَخذَ مالَ نَفْسهِ . وإذا كانَ متفاوتَ الأَجزاءِ . . فلا يَجوزُ لَه أَخذُ شيءٍ منهُ بحالٍ إلاَّ بإذنِ شريكهِ ، فإذا سرقَ ما يساوي نصفَ دينارٍ . . جُعلَ سارقاً لِرُبعِ دينارٍ ، فقُطِعَ .

وإنْ سَرقَ السيِّدُ مِنْ مالِ مَنْ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ عبدٌ لَه . . يُنظرُ : فإنْ سَرقَ مِنَ المالِ الذي لَه بنصفهِ الحرِّ وقد أَخذَ السيِّدُ نصيبَهُ منهُ . . قالَ القفَّالُ : لَم يُقطعْ ؛ لأَنَّ لَه شبهةً في ذٰلكَ المالِ ؛ لأَنَّ المالَ إنَّما يكونُ في الحقيقةِ لِجميعِ البدنِ ، ونصفُ بدنهِ لَه ، فهوَ كسرقةِ مالِ وَلدِهِ . وقالَ أَبو عليٍّ السنجيُّ : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه لا شبهةَ لَه في هٰذا المالِ ؛ لأَنَّ العبدَ يَملِكُهُ بنصفهِ الحُرِّ مِلكاً تامّاً ؛ ولهٰذا : يَجبُ عليهِ فيهِ الزكاةُ ، ويُورَثُ عنهُ **علىٰ الصحيحِ** .

فرعٌ : [السرقة من غلَّة الوقف] :

وإنْ سرقَ إنسانٌ مِن غلَّةِ الوقفِ علىٰ الناسِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه مِنَ الناسِ . وإنْ كانَ الوقفُ علىٰ الفقراءِ والمساكينِ ، فسرقَ مِنْ غلَّتهِ فقيرٌ أَو مسكينٌ . . لَم يُقطعْ ؛ لأَنَّه مِنْ أَهلِ الوقفِ . وإنْ سرقَ منها غنيٌّ . . قُطِعَ ؛ لأَنَّه ليسَ مِنْ أَهلِ الوقفِ .

فرعٌ : [السرقة لستارة الكعبة أو ما يخصُّ المساجد] :

وإِنْ سرقَ ستارةَ الكعبةِ . . **فنصَّ الشافعيُّ** رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (أَنَّه يَجبُ عليهِ القَطْعُ) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لايَجبُ عليهِ القَطْعُ) .

دليلُنا : ما رويَ : (أَنَّ رجلاً سرقَ قبطيّةً مِنْ منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقطعَهُ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ)[1] . ومثلُ هٰذا لا يخفىٰ علىٰ الصحابةِ ، ولَم يُنكرْ عليهِ أَحدٌ ، فدلَّ علىٰ : **أَنَّه إِجماعٌ** . ولأَنَّ ستارةَ الكعبةِ تُرادُ للزينةِ ، وإِحرازَها نصبُها عليها ، فإِذا سرقَها سارقٌ . . فقدْ سرقَ نصاباً لا شبهةَ لَه فيهِ مِنْ حرزِ مِثلهِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كسائرِ الأَموالِ .

قالَ أَصحابُنا : **وعلىٰ قياسِ هٰذا** : إِنْ سَرقَ ساريةً مِنْ سواري المسجدِ أَو سرقَ سقفَ المسجدِ أَو بابَهُ أَو تأزيرَهُ[2] . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ يُرادُ لِحفظِ المسجدِ وزينتهِ ، فهوَ كستارةِ الكعبةِ .

فإِن سَرقَ مسلِمٌ مِنْ قناديلِ المسجدِ أَو حُصُرِهِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ لَه أَنْ يَنتفعَ بها ، فكانَ ذٰلكَ شبهةً في سقوطِ القَطْعِ عنهُ بسرقتِها .

مسأَلةٌ : [سرقة الوالد من مال ولده وعكسه وسرقة ذوي الأرحام] :

وإِنْ سرقَ الوالدُ مِنْ مالِ وَلدهِ وإِنْ سفلَ مِنْ قِبَلِ البنينَ أَو البناتِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ . وكذٰلكَ : إِنْ سرقَ الولدُ مِنْ مالِ أَحدِ آبائهِ أَو أُمَّهاتهِ وإِنْ عَلوا . . لَم يَجبْ عليهِ

---

(١) أورده عن عثمان رضي الله عنه الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/٧٧) وقال : لم أجده عنه .

(٢) **تأزير المسجد** : تزيين وزخرفة حائطه بالخيط العربي ، أو بما يسمَّىٰ بالعجمي ، أو بالفسيفساء ، أو القيشاني ، وقد تكون علىٰ شكل لوحات فنية رائعة الجمال مثبتة بالجدران ، تطلىٰ أحياناً بالذهب والفضة ، وتشتمل علىٰ : سورة أو آيات من القرآن الكريم ، أو علىٰ رسوم جميلة ذات قيم عظيمة .

القَطْعُ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا إجماعٌ[(١)] .

وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاق وابنُ الصبَّاغِ : أَنَّ أَبا ثورٍ قالَ : (يَجبُ القَطْعُ علىٰ جميعهم ؛ لعمومِ الآيةِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ » فأخبرَ : أَنَّ مالَ الولدِ للوالدِ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ بسرقتهِ ، كما لَو أَخذَ مالَ نَفْسهِ . وإذا ثَبتَ ذٰلكَ في الوالدِ . . ثبتَ في الولدِ ؛ لأَنَّ لكلِّ واحدٍ منهُما شبهةً في مالِ الآخرِ في وجوبِ النفقةِ عليهِ . وأَمَّا الآيةُ : فمخصوصةٌ بِما ذَكرناهُ .

وإِنْ سرقَ مِنْ مالِ ذوي رَحِمهِ غيرِ الوالدينَ والأَولادِ ؛ بأَنْ سرقَ مِن مالِ أَخيهِ ، أَوِ ٱبنِ أَخيهِ ، أَو عمِّهِ ، أَو مَنْ أَشبهَهُم . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إذا سرقَ مِن مالِ ذي رحمٍ محرمٍ لَه ، كالأَخِ ، وٱبنِ الأَخِ ، والعمِّ ، والخالِ ، ومنْ أَشبهَهُم . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ . وإِنْ سرقَ مِنْ مالِ ٱبنِ العمِّ ، وٱبنِ الخالِ ، وما أَشبهَهُما . . وَجبَ[(٢)] عليهِ القَطْعُ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقولُه ﷺ : « ٱلْقَطْعُ فِيْ رُبعِ دِينَارٍ » وهٰذا عامٌّ . ولأَنَّها قرابةٌ لا تمنعُ قَبولَ الشهادةِ ، فلَم تَمنعِ القَطْعَ في السرقةِ ، كقرابةِ ٱبنِ العمِّ .

فرعٌ : [لا قطع علىٰ العبد في سرقته من مال سيِّدِهِ ولا علىٰ السيِّد من مال مكاتبه أو المأذون]:

وإِنْ سَرقَ العبدُ مِنْ مالِ سيِّدِهِ . . لَم يُقطَعْ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهوَ إجماعٌ .

وحكىٰ الشيخُ أَبو إسحاقَ : أَنَّ أَبا ثورٍ قالَ : (يَجبُ عليهِ القَطْعُ) وحكاهُ ٱبنُ الصبَّاغِ عَنْ داودَ .

دليلُنا : ما روىٰ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا سَرَقَ ٱلعَبْدُ . .

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (٢/ ٤١٨) : واتفقوا علىٰ أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم .

(٢) في نسخة : (يجب) .

فَبعهُ وَلَوْ بِنَشٍّ »[١] . و (النشُّ) : عشرونَ درهماً ، فأَمرَ ببيعهِ ولَم يأْمرْ بقطعهِ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّ القَطْعَ لا يَجبُ عليهِ . وروِيَ عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ : أَنَّه قالَ : (شهدتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الحضرميَّ أَتىٰ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ بغلامٍ لَه ، فقالَ : ٱقطعْهُ فإنَّه سَرقَ ، فقالَ : ما الذي سرقَ ؟ قالَ : مرآةً لامرأَتي ، قيمتُها ستُّونَ درهماً ، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أَرسِلْهُ ، فلا قَطْعَ عليهِ ، خادمكُم سَرقَ مالَكُم)[٢] . وكذٰلكَ : رويَ عَنِ ٱبنِ مسعودٍ ، ولا مخالِفَ لَهُما في الصحابةِ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّه إجماعٌ . ولأَنَّ لَه شبهةً في مالِ سيِّدِهِ ؛ لاستحقاقِهِ النفقةَ في مالهِ ، كالأَبِ إِذا سرقَ مالَ ٱبنهِ . والآيةُ مخصوصةٌ بِما ذكرناهُ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وإِنْ سَرقَ السيِّدُ مِنْ مالِ مكاتبهِ أَو عبدِهِ المأْذونِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ .

فرعٌ : [سرقة أحد الزوجين من مال الآخر] :

وإِنْ سَرقَ أَحدُ الزوجينِ مِنْ مالِ الآخَرِ نصاباً . . نَظرتَ : فإِنْ سَرقَ مِنْ مالٍ غيرِ مُحرَزٍ عليهِ . . لَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ . وإِنْ سَرقَ مِنْ مالٍ مُحرَزٍ عنهُ . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في موضعٍ : (لا يَجبُ عليهِما القَطْعُ) . وقالَ في موضعٍ آخَرَ : (يَجبُ عليهِما القَطْعُ) . وٱختلفَ أَصحابُنا في ترتيبِ المذهبِ فيها : فقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فيها طريقانِ :

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٤٤١٢) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٩٨٠) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٨٩) في الحدود ، وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٦٧٩) وزاد عزوه إلىٰ أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » ورمز لحسنه ، وأشار المناوي في « فيض القدير » (١/ ٣٧٤) إلىٰ روايته هكذا عند أبي نعيم ، وقال أخيراً : رمز لحسنه لعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي : غير قوي وفي « المنار » : سنده ضعيف . وفيها لفظ : « إذا سرق المملوك » .

(٢) أخرج خبر عمر عن السائب بن يزيدَ الشافعي من طريق مالك في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٦٨) في حد السرقة . وذكره عنهما الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٧٧) ثم قال : ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري .

وفيه : (أرسله فإنه ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم) .

أَحدُهما : أَنَّهما علىٰ حالَينِ : فالموضعُ الذي قالَ : (لا يَجبُ عليهِما القَطْعُ) أَرادَ : إِذا كانَ مالُ كلٍّ واحدٍ منهُما مختلِطاً بمالِ الآخَرِ ؛ لأَنَّه غيرُ مُحرَزٍ عنهُ . والموضعُ الذي قالَ : (يَجبُ عليهِما القَطْعُ) أَرادَ : إِذا كانَ مالُ كلٍّ واحدٍ منهُما منفرداً عَنْ مالِ الآخَرِ محرزاً عنهُ .

والطريقُ الثاني : إِذا كانَ مالُ أَحدِهما مختلِطاً بمالِ الآخَرِ . . فلا يَجبُ علىٰ أَحدِهما القَطْعُ بسرقةِ مالِ الآخَرِ[١] قولاً واحداً ؛ لأَنَّه غيرُ مُحرَزٍ عنهُ . وإِنْ كانَ مالُ أَحدِهما منفرداً عَنْ مالِ الآخَرِ مُحرَزاً عنهُ . . ففيهِ قولانِ ـ قال : **وهوَ الأَصحُّ** ـ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ـ وهوَ قولُ أَبي حنيفةَ ـ لأَنَّ ما لَم يُقطَعْ عبدُهُ بسرقةِ مالهِ . . لَم يُقطَعْ سيِّدُهُ بسرقتهِ[٢] . وقدْ رويَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّه قالَ في غلامِ الحضرميِّ الذي سَرقَ مرآةَ امرأَتهِ : (أَرسلْهُ ، فلا قَطْعَ عليهِ ، خادمُكُم أَخذَ متاعَكُم)[٣] .

ولأَنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ لَه شبهةٌ في مالِ الآخَرِ ؛ أَمَّا الزوجةُ : فلاستحقاقِها النفقةَ في مالِ الزوجِ ، وأَمَّا الزوجُ : فلأَنَّهُ يملِكُ الحَجْرَ عليها ومنْعَها مِنَ التصرُّفِ في مالِها ـ علىٰ قولِ بعضِ الفقهاءِ ـ ولأَنَّ العادةَ أَنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ لا يُحرزُ مالَهُ عَنِ الآخَرِ ، وإِنْ فَعلَ ذٰلكَ . . كانَ نادراً ، فأُلحقَ النادرُ بالغالبِ .

والثاني : يَجبُ عليهِما القَطْعُ ، **وهوَ الصحيحُ** ؛ لعمومِ الآيةِ والخَبرِ . ولأَنَّ الزوجيَّةَ عقدٌ تُستباحُ بهِ المنفعةُ ، فلَم تُؤثِّرْ في إِسقاطِ القَطْعِ ، كالإِجارةِ . وما رويَ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ . . فيُحملُ علىٰ : أَنَّه سَرقَ مِنْ موضعٍ ليسَ بمُحرزٍ عنهُ .

وذَكرَ القاضي أَبو الطيِّبِ والشيخُ أَبو إِسحاقَ : إِذا سَرقَ أَحدُ الزوجَينِ مِنْ مالِ الآخَرِ ما هوَ مُحرَزٌ عنهُ . . ففيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ[٤] :

أَحدُها : يَجبُ عليهِما القَطْعُ .

---

(١) في نسخ : (ذٰلك) .
(٢) في نسخة : (لأن من لا يقطع عنده بسرقة ماله يقطع سيده بسرقته) .
(٣) في نسخة : (خادمكم سرق مالكم) .
(٤) في نسخة : (أقوال) .

والثاني : لا يَجبُ عليهِما القَطْعُ ؛ لِمَا ذكرْناهُ .

والثالثُ : يَجبُ القَطْعُ علىٰ الزوجِ بسرقةِ مالِ الزوجةِ ؛ لأَنَّه لا يَستحقُّ حقّاً في مالِها . ولا يَجبُ القَطْعُ علىٰ الزوجةِ بسرقةِ مالِ الزوجِ ؛ لأَنَّ الزوجةَ تستحقُّ حقّاً في مالهِ .

فإذا قُلنا : لا يُقطَعُ أَحدُهُما بسرقةِ مالِ الآخَرِ . . لَم يُقطَعْ عبدُ أَحدِهِما بسرقةِ مالِ الآخَرِ ؛ لِمَا رويناهُ مِن حديثِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ وأَرضاهُ . وإذا قُلنا : يُقطَعُ أَحدُهُما بسرقةِ مالِ الآخَرِ . . قُطِعَ عبدُ أَحدِهِما بسرقةِ مالِ الآخَرِ .

فرعٌ : [سرقا معاً وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده أو أحدهما صبيّ والآخر بالغ] :

وإِنْ نقبَ رجلانِ حِرزاً لِرَجُلٍ ، ودخلا وأَخذا نِصابَينِ ، وأَحدُهُما ولدُ صاحبِ الحِرزِ أَو والدُهُ ، أَو نقبَ صبيٌّ وبالغٌ حِرزاً وأَخذا نِصابَينِ . . وَجبَ القَطْعُ علىٰ الأَجنبيِّ والبالغِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليهِما القَطْعُ) .

دليلُنا : أَنَّه يَجبُ عليهِ القَطْعُ بأَنفرادهِ بالسرقةِ ، فمشاركةُ الآخرِ لَه في السرقةِ لا تُسقطُ القَطعَ عنهُ ، كما لَو سَرقَ شيئَينِ يَجبُ القَطْعُ في أَحدِهما دونَ الآخَرِ .

مسألَةٌ : [سرقة الرهن من حرز المرتهن ونحوه أو السارق من السارق والغاصب] :

إِذا سَرقَ السارقُ الرهنَ مِنْ حِرزِ المرتهنِ أَو العدلِ ، أَو سَرقَ العينَ المستأجَرَةَ مِنْ حِرزِ المستأجِرِ ، أَوِ العينَ المودعةَ مِنْ حِرزِ المودَعِ ، أَو العينَ المستعارةَ مِنْ حرزِ المستعيرِ ، أَو مالَ القِراضِ مِنْ حرزِ العاملِ . . وَجبَ علىٰ السارقِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ المالكَ قد رضيَ بهٰذا الحرزِ حِرزاً لِمالهِ ؛ إِلاَّ أَنَّ المطالِبَ بالمالِ أَوِ القطعِ هوَ مالكُ المالِ دونَ المرتهنِ والمستأجِرِ والمودَعِ والمستعيرِ ؛ لأَنَّه هوَ المالكُ لِلمالِ .

فإِنْ سَرقَ سارقٌ نصاباً مِنْ حِرزِ مِثلهِ ، فأَحرزَهُ في حِرزٍ لَه ، فسرقَه سارقٌ آخَرُ مِنْ حِرزِ هٰذا السارقِ . . فإِنَّ السارقَ الأَوَّلَ قد وَجبَ عليهِ القَطْعُ بسرقتهِ ، وأَمَّا السارقُ الثاني . . فليسَ للسارقِ الأَوَّلِ مطالبتُهُ بردِّ النصابِ إِليه ولا بالقَطعِ ؛ لأَنَّه لا حقَّ لَه فيهِ ـ

وهٰذا وفاقٌ بينَنا وبينَ أَبي حنيفةَ ـ ولِمالِكِ النصابِ أَنْ يُطالِبَ السارقَ الثاني بردِّهِ ، وهلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه سرقَ نصاباً لا شبهةَ لَهُ فيهِ مِنْ حِرزِ مِثلِهِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كالسارقِ الأَوَّلِ .

والثاني : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ، **وهوَ الصحيحُ** ؛ لأَنَّ مالِكَ النصابِ لَم يَرضَ بهٰذا الحِرزِ حرزاً لِمالِه .

وإِنْ غَصبَ رجلٌ مِنْ رجلٍ نصاباً وأَحرزَهُ في حِرزِ مِثلِهِ[1] ، فسرقَهُ سارقٌ مِنْ ذٰلكَ الحِرزِ . . فإِنَّ الغاصبَ لا قَطعَ عليهِ ، وليسَ لِلغاصبِ مطالبةُ السارقِ بردِّ العينِ المغصوبةِ إِليهِ قبْلَ أَنْ يُطالِبَهُ المالِكُ بردِّ النصابِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لَه المطالبةُ[2] بذٰلكَ) .

دليلُنا : أَنَّه غيرُ مالِكٍ لِلنِّصابِ ، فلَم يَكنْ لَه المطالبةُ بردِّهِ إِليهِ ، كالسارقِ .

إِذا ثبَتَ هٰذا : فللمالكِ مطالبةُ أَيِّهما شاءَ بردِّ النصابِ ، وهلْ يَجبُ القَطْعُ علىٰ السارقِ مِنَ الغاصبِ ؟ علىٰ الوجهينِ .

وإِنْ غصبَ رجلٌ مِنْ رجلٍ شيئاً وأَحرزَهُ بحِرزِ مِثلِه ، فنقبَ المغصوبُ منهُ حرزَ الغاصبِ ، فإِنْ أَخذَ مالَ نَفْسهِ لا غيرَ . . فلا قَطْعَ عليهِ ؛ لأَنَّه يَستحقُّ أَخذَهُ .

وإِنْ سَرقَ[3] معَهُ نصاباً مِنْ مالِ الغاصبِ . . نَظرتَ : فإِنْ كانَ المالُ المغصوبُ منهُ مخلوطاً بمالِ الغاصبِ غيرَ مميَّزٍ عنهُ . . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ ، وابْنُ الصبَّاغِ ، **وأَكثرُ أَصحابِنا** : لَم يَجبِ القَطْعُ علىٰ المغصوبِ منهُ وجهاً واحداً ؛ لأَنَّه لا يُمكنُهُ أَخذُ مالِ نَفْسهِ إِلاَّ بأَخذِ مالِ الغاصبِ ، وذٰلكَ شبهةٌ لَه في سرقةِ مالِ الغاصبِ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ . وإِنْ كانَ مالُ الغاصبِ غيرَ مختلطٍ بمالِ المغصوبِ منهُ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ لَه هَتْكَ الحِرزِ لأَخذِ مالِ نَفْسهِ ، فإِذا أَخذَ مالَ الغاصبِ . . فقدْ أَخذَهُ مِنْ حِرزٍ مهتوكٍ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ .

---

(١) في نسخ : (له) في الموضع الآتي .
(٢) في نسخة : (مطالبته) .
(٣) في نسخة : (أخذ) .

والثاني : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأنَّه لمَّا أَخذَ مالَ الغاصبِ . . علمنا أنَّه هَتكَ الحِرزَ ليَسرقَ ، فإذا سَرقَ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : إذا سَرقَ المغصوبُ منهُ مِنْ مالِ الغاصبِ نصاباً مَعَ مالِ نَفْسه . . ففيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ .

والثاني : يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لِمَا مضىٰ .

والثالث : إنْ كانَ ما سَرقَهُ متميِّزاً عَنْ مالهِ . . قُطِعَ ؛ لأَنَّه لا شُبهةَ لَه في سرقتهِ . وإنْ كانَ مختلطاً بمالهِ . . لَم يُقطَعْ ؛ لأَنَّه لا يتميَّزُ ما يَجبُ فيهِ القَطْعُ بما لا يَجبُ فيهِ القَطْعُ . فعلىٰ قولهِ . . في المالِ المخلوطِ وَجهانِ ، وفي غيرِ المختلطِ وَجهانِ .

فرعٌ : [نقب مَن له دين علىٰ حرزِ مَن عليه الدين] :

وإنْ كانَ لِرَجُلٍ علىٰ رَجُلٍ دَينٌ ، فنَقبَ مَنْ لَه الدَّينُ حرزاً لِمَنْ عليهِ الدَّينُ ، وأَخذَ مِنْ مالهِ قَدْرَ دَينهِ ، وهوَ نصابٌ . . فقدْ قالَ[1] الشافعيُّ : (لا قَطعَ عليهِ) .

وقالَ أَصحابُنا : إنَّما لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ إذا كانَ مَنْ عليهِ الدَّينُ مُمَاطِلاً بما عليهِ لَه مِنَ الدَّينِ مانعاً لَه عنهُ ؛ لأَنَّ لَه أَنْ يَتوصَّلَ إلىٰ أَخذِ دينهِ[2] عندَ مَنعهِ بأَيِّ وَجهٍ قَدَرَ عليهِ . وإنْ كانَ مَنْ عليهِ الدَّينُ باذلاً لَه دَينَهُ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّه لا حاجةَ بهِ إلىٰ هَتْكِ الحِرزِ ، وأَخْذِ ذٰلكَ مِنْ غيرِ رضا مَنْ عليهِ الدَّينُ .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : فإنْ كانَ مَنْ عليهِ الدَّينُ غيرَ باذلٍ لَه دَينَهُ ، فأَخذَ مَنْ لَه الدَّينُ أَكثرَ مِنْ دَينهِ . . كانَ كالمغصوبِ منهُ إذا سَرقَ مِنْ مالِ الغاصبِ مَعَ مالِ نَفْسهِ علىٰ ما ذكرناهُ ، وأَرادَ كما لَو سَرقَ المغصوبُ منهُ مِنْ مالِ الغاصبِ نصاباً متميِّزاً عَنْ مالهِ . . فهلْ يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ .

---

(١) في نسخة : (ذكر) .
(٢) في نسخة : (حقّه) .

فرعٌ : [سرقة الطعام في المجاعة] :

وإنْ سرقَ سارقٌ الطعامَ عامَ المجاعةِ . . نَظرتَ : فإنْ كانَ الطعامُ موجوداً ، وإنَّما هو غالٍ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ ؛ لأنَّه إذا كانَ موجوداً . . فليسَ لأَحدٍ أَخْذُهُ بغيرِ إذنِ مالكِهِ ، فهوَ كالطعامِ في غيرِ المَجاعةِ . وإنْ كانَ الطعامُ غيرَ موجودٍ . . فلا قَطْعَ علىٰ مَنْ سرقَهُ ليأكلَهُ ؛ لِمَا روِيَ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّه قالَ :(لا قَطْعَ في عامِ المجاعةِ)[1] ، ورويَ عنهُ : أَنَّهُ قالَ : (لا قَطْعَ في عامِ السَّنةِ)[2] ، وعامُ القَحْطِ يُسمّىٰ : السنَةَ .

ورويَ عَنْ مروانَ : أَنَّه أُتيَ بسارقٍ فلَم يَقطَعْهُ ، وقالَ : أَراهُ مضطراً إليهِ . ولأَنَّ مَنِ ٱضطُرَّ إلىٰ طعامِ غيرِهِ . . فلَه أَنْ يأخذَهُ ويقاتِلَ صاحبَهُ ، وهٰذا السارقُ مضطرٌ إليهِ ، فلَم يُقطَعْ بسرقتهِ .

فرعٌ : [سرقة المؤجر من المستأجر أو المعير من المستعير] :

وإنِ ٱستأْجرَ رجلٌ بيتاً فأَحرزَ فيهِ مالَهُ ، فنقبَهُ المؤَجِّرُ وسرقَ منهُ نصاباً لِلمستأْجِرِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ . وقالَ أَبو يوسفَ ومحمَّدٌ : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ .

---

(١) أخرج خبر عمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٩٩٠) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١٣/ ٣٧٩) وفيه : (لا يقطع في عذق ولا عام السنة) .

وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ٧٨) وقال : رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في « جامعه » عن أحمد ابن حنبل ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن حسان بن زاهر : أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : (لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة) . قال فسألت أحمد عنه ، فقال : العذق : النخلة . وعام سنة : عام المجاعة . فقلت لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمري .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عن أبان عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٩٩١) في باب : القطع في عام سنة بلفظ : (لا نقطع في عام السنة) .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣٧٣) : يؤخذ منه : أن من سرق الطعام عام سنة المجاعة وهو فاقد له : أنه لا يقطع بطريق الأولىٰ .

دليلُنا : أَنَّه سَرقَ نصاباً لا شُبهةَ لَه فيهِ مِنْ حِرزِ مِثلهِ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو سرقَهُ مِنْ بيتِ صاحبِ المالِ .

فإِنْ أَعارَ رجلٌ رجلاً بيتاً ، فأَحرزَ فيهِ المستعيرُ مالَهُ ، فنقبَهُ المعيرُ وسرق منهُ نصاباً . . قالَ الشيخانِ أَبو حامدٍ وأَبو إِسحاقَ : فهل يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجبُ عليهِ القَطْعُ ؛ لأَنَّ لَه الرجوعَ في عاريتهِ متىٰ شاءَ ، فإِن نقبَ البيتَ . . فقد رَجعَ في عاريتهِ فهتكَ حِرزَ نَفسهِ ، فلَم يَجبْ عليهِ القَطْعُ بالسرقةِ منهُ .

والثاني ـ وهوَ المنصوصُ ـ : (أَنَّه يَجبُ عليهِ القَطْعُ)؛ لأَنَّه لمَّا أَعارَهُ . . ملَكَ المستعيرُ إِحرازَ مالهِ فيهِ ، فإِذا سَرقَ منهُ المعيرُ . . فقد سَرقَ مِنْ حِرزٍ حقٍّ[1] ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كما لَو أَحرزَهُ في دارِهِ .

وقالَ ٱبنُ الصبَّاغِ والمسعوديُّ [في « الإبانة »] : الوجهانِ إِذا نوىٰ المعيرُ الرجوعَ في العاريةِ عند النقبِ ، فإِذا لَم ينوِ الرجوعَ عندَ ذٰلكَ . . قُطِعَ وَجهاً واحداً .

وقالَ أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ : (لا يَجبُ عليهِ القطعُ) وقد مضىٰ الدليلُ عليهِ[2] .

مسأَلَةٌ : [هبة أو بيع المسروق منه السارقَ العينَ المسروقةَ] :

وإِذا وَهبَ المسروقُ منهُ العينَ المسروقةَ مِنَ السارقِ أَو باعَها منهُ . . لَم يَسقطِ القَطْعُ . قالَ أَصحابُنا : سواءٌ وَهبَها منهُ أَو باعَها ، قَبلَ أَنْ يَترافعا إِلىٰ الحاكمِ أَو بعدَ أَنْ يَترافعا ؛ فإِنَّه لا يَسقطُ القَطْعُ ، إِلاَّ أَنَّه إِذا وَهبَها منهُ أَو باعَها منهُ بعدَ أَنْ يَترافعا إِلىٰ الحاكمِ . . فلا يسقطُ القَطْعُ ويَستوفيهِ الحاكمُ منهُ . وإِذا وهبَها منهُ أَو باعَها منهُ قَبْلَ أَنْ يَترافعا إِلىٰ الحاكمِ . . فإِنَّ القَطْعَ لا يَسقطُ ، ولٰكنْ لا يُمكنُ ٱستيفاؤُهُ منهُ ؛ لأَنَّه بالهبةِ والبيعِ قد سقطتْ مطالبتُهُ لَه ، والإِمامُ لا يَقطعُ السارقَ إِلاَّ بمطالبةِ المسروقِ منهُ بهِ ، فإِذا لَم يكنْ مَنْ يُطالبُ بالقَطعِ . . لَم يَكنِ ٱستيفاءُ القَطعِ .

هٰذا مذهبُنا ، وبهِ قالَ مالكٌ وأَحمدُ وإِسحاقُ .

---

(١) أي : من حرزِ مثلهِ .
(٢) في نسخة : (عليهم) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إذا وَهبَها منهُ وأَقبضَهُ إِيّاها . . سقطَ عنهُ القَطْعُ ، سواءٌ كانَ قَبْلَ الترافعِ إِلىٰ الحاكمِ أَو بعدَ الترافعِ) .

وقالَ قومٌ مِنْ أَصحابِ[1] الحديثِ : إِنْ وَهبَها منهُ قَبْلَ الترافعِ . . سقطَ القَطْعُ ، وإِنْ وَهبَها منهُ بعدَ الترافعِ . . لَم يَسقطِ القَطْعُ . وحكيَ ذٰلكَ عَنْ أَبي يوسفَ وٱبنِ أَبي ليلىٰ .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقولُه ﷺ : « ٱلْقَطْعُ فِيْ رُبْعِ دِينَارٍ » . ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يهبَها منهُ أَو لا يَهبَها .

وروي : أَنَّ صفوانَ بنَ أُميَّةَ نامَ في مسجدِ المدينةِ متوسِّداً رداءَهُ ، فسرقَهُ رجلٌ مِنْ تحتِه ، فٱنتبهَ صفوانُ وصاحَ ، وأَخذَ السارقَ وأَتىٰ بهِ النبيَّ ﷺ ، فأَمرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِه ، فقالَ صفوانُ : يا رسولَ اللهِ، ما أَردتُ هٰذا، هوَ عليهِ صدقةٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « فَهلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِيْ بِهِ ؟! » وقطعَهُ . فلَو كانتِ الهبةُ تُسقِطُ القَطْعَ . . لَنبَّهَ النبيُّ ﷺ علىٰ إتمامِها . وأَمّا قولُه ﷺ : « فَهلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِيْ بِهِ ؟! » ففيهِ تأْويلانِ :

أَحدُهما : أَنّه أَرادَ : فهلاّ سَترتَ عليهِ ولَم تأْتني بهِ .

والثاني : أَنَّهُ أَرادَ : فهلاّ وَهبتَ لَه قَبْلَ أَنْ تأْتِيَني بهِ ؛ فيسقطَ ٱستيفاءُ القطعِ لسقوطِ المطالبةِ .

ولأَنّه مِلكٌ حَدثَ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلَم يُسقطِ الحدَّ ، كما لَو زنىٰ بأَمَةٍ ثمَّ ٱشتراها .

إذا ثَبتَ هٰذا : فذكرَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : أَنّه إِذا وَهبَها بعدَ ما رَفعَ إِلىٰ السلطانِ . . لَم يسقطِ القَطْعُ . ولا يَجوزُ أَنْ يقالَ : إِنَّه أَرادَ : إِذا وَهبَها منهُ قَبْلَ أَنْ يرفعَ إِلىٰ السلطانِ . . يسقطُ القَطْعُ ؛ لأَنّه لَم يذكرْ ذٰلكَ ، وليسَ لكلامهِ دليلُ خِطابٍ ، وإِنَّما أَرادَ بهِ : أَنّه يَسقطُ الاستيفاءُ ، **كما قالَ سائرُ أَصحابِنا** .

مسأَلَةٌ : [إقرار السارق بدعوىٰ من المسروق منه أو بدونها] :

إِذا ٱدَّعىٰ رجلٌ علىٰ رجلٍ أَنّه سرقَ منهُ نصاباً مِنْ حرزِ مثلِه ، فأَقرَّ المدَّعىٰ عليهِ بذٰلكَ . . لَزمهُ غرمُ النصابِ، والقَطْعُ بإِقرارهِ مرّةً . وبهِ قالَ مالكٌ، وأَبو حنيفةَ، وأَكثرُ **أَهلِ العلمِ** .

---

(١) في نسخة : (أصحابنا) .

وقالَ ٱبنُ أَبي ليلىٰ ، وٱبنُ شُبرمةَ ، وأَبو يوسفَ ، وزفرُ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ : (لا يَلزمُهُ القطعُ إِلاَّ بأَنْ يُقِرَّ بالسرقةِ مرَّتينِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « مَنْ أَتَىٰ مِنْ هٰذِهِ ٱلْقَاذُوْرَاتِ شَيْئاً . . فَلْيَسْتَتِرْ بِسَترِ ٱللهِ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَبْدَىٰ لَنَا صَفْحَتَهُ . . أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدَّ ٱللهِ » ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يُقِرَّ مرَّةً أَو مرَّتينِ .

فإِنْ رَجعَ عَنْ إِقرارِهِ . . سَقطَ عنهُ القَطْعُ . **وبهِ قالَ أَكثرُ أَهلِ العِلمِ** .

وقالَ ٱبنُ أَبي ليلىٰ وداودُ : (لا يَسقطُ عنهُ القَطْعُ) . وبهِ قالَ بعضُ[1] أَصحابِنا ؛ لأَنَّه يتعلَّقُ بهِ صيانةُ أَموالِ الآدميّينَ . **والمذهبُ الأَوّلُ** ؛ لِمَا روىٰ أَبو أُميَّةَ المخزوميُّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بسارقٍ ، فٱعترفَ بالسرقةِ ولَم يُوجَدْ معَهُ متاعٌ ، فقالَ لَه النبيُّ ﷺ : « مَا أَخَالُكَ سَرَقتَ » . فقالَ : بلىٰ ، فكرَّرَ عليهِ ذٰلكَ ثلاثاً وهوَ يقولُ : بلىٰ ، ثمَّ أَمرَ بقَطْعِهِ فقُطِعَ ، ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ : « تُبْ إِلَىٰ ٱللهِ وَٱسْتَغْفِرْهُ » فقالَ : اللَّهمَّ إِنِّي أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَتُبْ عَلَيهِ »[2] ، فلولا أَنَّ القَطْعَ يَسقطُ بالرجوعِ . . لَمَا عرَّضَ لَه النبيُّ ﷺ بالرجوعِ .

فإِنْ قُطِعَتْ بعضُ يدِهِ ثمَّ رجعَ ، فإِنْ كانت يدُهُ إِذا لَم يَتمَّ قَطْعُها رُجيَ ٱندمالُها ومنفعتُها . . لَم يَجُزْ قَطْعُها . وإِنْ كانتْ إِذا لَم يَتِمَّ قَطعُها لا يُرجىٰ في تركِها منفعةٌ ، بلْ يُخشىٰ ضررُها . . فالسارقُ بالخيارِ : بينَ أَنْ يقطعَها ليستريحَ منها ، وبينَ أَنْ يتركَها .

---

(١) في نسخة : (أكثر) .

(٢) أخرجه عن أبي أمية المخزومي أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٧٧) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود .

وذكره أبو الفضل في « بلوغ المرام » (١٣٣٢) وقال : ورجاله ثقات ، وفي « تلخيص الحبير » (٣/ ٧٤) وقال : قال الخطابي : في إسناده مقال ، [لأن فيه أبا المنذر مجهول] قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . وكذا عزاه إلىٰ أبي داود في « المراسيل » [٢٤٤] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهٰذا النحو ، وزاد : (فقطعوه وحسموه . . .) ثم قال : ووصله الدارقطني [٣/ ١٠٢ و١٠٣] ، والحاكم [(٤/ ٣٨١) وسكت عنه الذهبي] ، والبيهقي [٨/ ٢٧١] بذكر أبي هريرة فيه ، ورجح ابن خزيمة ، وابن المديني وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول ، وقال عنه في « بلوغ المرام » (١٢٣٣) : وأخرجه البزار أيضاً وقال : لا بأس بإسناده ، وسيأتي . وأبو أمية المخزومي ـ قال عنه في « التقريب » ـ أو الأنصاري صحابي له حديث / د س ق/ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإِنَّ المالَ لا يَسقطُ برجوعهِ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : هلْ يسقطُ المالُ برجوعهِ عَن إقرارِهِ بالسرقةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يَسقطُ ، كما لَو أَقرَّ أَنّه غصبَ مِنْ غيرِهِ عيناً ثُمَّ رجعَ .

والثاني : يَسقطُ عنهُ ؛ لأَنّه إِقرارٌ واحدٌ ، فإذا قَبِلْنا رجوعَهُ فيهِ في بعضِ أَحكامهِ . . قَبِلنَا رجوعَهُ في الجميعِ .

وإِنْ أَقرَّ أَنَّه سرقَ نِصاباً لِرَجُلٍ مِن حِرزِ مِثلهِ مِنْ غيرِ دعوىٰ ، فصادقَهُ المقرُّ لَه . . وَجبَ عليهِ ضمانُ النصابِ والقطعُ . وإِنْ كذَّبَهُ المقرُّ لَه وقالَ : كنتُ وهبتُهُ أَو أَبحتُهُ لَه أَو للناسِ . . لَم يَجبِ القَطعُ ؛ لأَنَّ القَطْعَ لا يَجبُ إِلاَّ بمطالبةِ المسروقِ منهُ ، ولا مطالبةَ معَ ذٰلكَ .

فرعٌ : [ادعاء رجلٍ علىٰ آخر أنه سرقه] :

وإِنِ ٱدَّعىٰ رجلٌ علىٰ رجلٍ أَنّه سرقَ منهُ نصاباً مِنْ حِرزِ مِثلهِ ، وأَنكرَ المدَّعىٰ عليهِ ، فأَقامَ المدَّعي شاهدَينِ ذكرَينِ . . وَجبَ عليهِ الضمانُ[1] والقَطْعُ ، ولا يَجبُ عليهِ ذٰلكَ حتَّىٰ يُبيِّنَ الشاهدانِ جنسَ المالِ وقَدْرَ النصابِ وصفةَ الحِرزِ ؛ لأَنَّ الناسَ مختلفونَ في ذٰلكَ ، فوَجبَ بيانُهُ لِيَنظُرَ الحاكمُ فيهِ .

قالَ القاضي أَبو الطيِّبِ : ويقولا : ولا نَعلَمُ أَنَّ لَه فيهِ شبهةً .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : ويَنبغي أَنْ يكونَ هٰذا تأكيداً ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ الشبهةِ .

فإِنْ قالَ المشهودُ عليهِ : كَذَبَ الشاهدانِ ، ولَم أَسرِقْ . . لَم يُلتَفَتْ إِلىٰ قولهِ ولَم يسقطِ القَطْعُ . وإِنْ قالَ المشهودُ عليهِ : صَدَقَ الشاهدانِ ، كنتُ أَخذتُهُ مِن حِرزِ مِثلهِ ولٰكنَّهُ مالٌ لِيَ غصبَهُ مِنِّي ، أَو كنتُ ٱبتعتُهُ منهُ أَو وَهبَهُ لِي وأَذِنَ لِي بقَبضهِ ، أَو أَباحَهُ لي أَو لِلناسِ ، فأَنكرَ المسروقُ منهُ ذٰلكَ . . لَم يُسمَعْ قولُ السارقِ في إِسقاطِ حقِّهِ مِنَ المالِ ، فيَحلِفَ المسروقُ منهُ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ ما ٱدَّعاهُ السارقُ ، ويأْخذُ المسروقُ منهُ مالَهُ . وأَمّا القَطْعُ . . فيسقطُ .

---

(١) في نسخة : (النصاب) .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : لا يسقطُ ؛ لأَنَّ هٰذا يُؤَدِّي إِلىٰ : أَنَّ كلَّ مَنْ ثبتَ عليهِ قَطْعُ السرقةِ ٱدَّعىٰ ذٰلكَ ، فيَسقطُ القطعُ . **والمذهبُ الأَوَّلُ** ؛ لأَنَّ القَطْعَ حدٌّ ، والحدُّ يَسقطُ بالشبهةِ ، وذٰلكَ شبهةٌ ؛ لأَنَّه يَجوزُ صِدقُهُ . وهٰكذا : لَو وَجدَ معَ ٱمرأَتِهِ رجلاً يَزني بها ، فقالَ : هٰذهِ زوجتي ، فكذَّبتْهُ . . فإِنَّه يَسقطُ الحدُّ عنهُ .

وإِنِ ٱدَّعىٰ عليهِ أَنَّه سرقَ منهُ نصاباً مِن حِرزِ مِثلهِ ، فأَنكرَ المدَّعىٰ عليهِ ، فأَقامَ المدَّعي علىٰ ذٰلكَ شاهداً وٱمرأَتَينِ ، أَو شاهداً وحلفَ معَهُ . . ثبتَ لِلمدَّعي المالُ الذي ٱدَّعاهُ ؛ لأَنَّه يثبتُ بذٰلكَ المالُ ، وأَمَّا القَطْعُ : فلا يَثبتُ ؛ لأَنَّ القَطعَ ليسَ بمالٍ ولا المقصودُ منهُ المالُ . هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : لا يَثبتُ القَطْعُ ، وهل يَثبتُ المالُ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يثبتُ ؛ لِمَا ذكرناهُ .

والثاني : لا يثبتُ ؛ لأَنَّ المالَ هاهُنا تبعٌ لِلقَطعِ ، فإِذا لَم ينبتِ القَطْعُ . . لَم يَثبتِ المالُ ؛ لأَنَّها شهادةٌ واحدةٌ ، فلَم تَتبعَّضْ .

وإِنِ ٱدَّعىٰ علىٰ رجلٍ أَنَّه سَرقَ نصاباً مِنْ حِرزِ مِثلهِ ، فأَنكرَ المدَّعىٰ عليهِ ، ولا بيِّنةَ . . فالقولُ قولُ المدَّعىٰ عليهِ معَ يمينهِ . فإِن حلفَ . . لَم يَجبْ عليهِ غُرمٌ ولا قَطعٌ . وإِنْ نكلَ . . حلفَ المدَّعي وثبتَ لَه الغرمُ ، ولا يثبتُ القَطْعُ ؛ لأَنَّه حَدٌّ للهِ تعالىٰ ، فلا يَثبتُ بيمينِ المدَّعي .

فرعٌ : [شهدا أنه سرق نصاباً من رجل غائب أو أقرَّ بذلك أو أنه غصبه منه غصباً] :

وإِنْ شهدَ شاهدانِ علىٰ رجلٍ أَنَّه سرقَ نصاباً مِنْ حِرزِ مِثلهِ لِرَجُلٍ ، والمسروقُ منهُ غائبٌ . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ : (لا يُقطَعُ السارقُ حتَّىٰ يَحضرَ المسروقُ منهُ) وقالَ : (لَو شَهِدَ أَربعةٌ علىٰ رجلٍ بأَنَّه زنىٰ بأَمةٍ لِرَجُلٍ وهوَ غائبٌ . . حُدَّ ، ولا يُعتبرُ حضورُ السيِّدِ) . وٱختلفَ أَصحابُنا فيهما علىٰ ثلاثةِ طرقٍ :

فـ[**الطريقُ الأَوَّلُ**] : قالَ أَبو العبَّاسِ : لا يُقطَعُ حتَّىٰ يَحضرَ المسروقُ منهُ ، ولا يُقامُ الحدُّ حتَّىٰ يحضرَ سيِّدُ الأَمةِ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ الحدَّ يَسقطُ بالشبهةِ ، ويَجوزُ أَنْ

يكونَ عندَ الغائبِ شبهةٌ يسقطُ بها الحدُّ ؛ بأَنْ يقولَ في السرقةِ : كنتُ وَهبتُهُ[١] له أَو أَوقفتُهُ عليهِ ، وفي الزنىٰ يَجوزُ أَن يقولَ : كنتُ وقفتُها عليهِ ، ومَنْ نقلَ إِقامةَ الحدِّ قبلَ حضورِ السيِّدِ . . فخَطأٌ .

و [الطريقُ الثاني] : نقلَ أَبو إِسحاقَ جوابَهُ في كلِّ واحدةٍ مِنَ المسأَلتينِ إِلىٰ الأُخرىٰ وجعلَهُما علىٰ قولَينِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ إِقامةُ الحدَّينِ قَبْلَ حضورِ المالكينِ ؛ لِمَا ذكرناهُ .

والثاني : يَجوزُ ؛ لأَنَّ الحدَّ قد وَجبَ في الظاهرِ ، فلا يَجوزُ تأخيرُهُ .

و [الطريقُ الثالثُ] : حملَهُما أَبو الطيِّبِ ابنُ سلمةَ علىٰ ظاهرِهما ، فقالَ : لا يَجوزُ القَطْعُ قَبْلَ حضورِ المالكِ ، ويَجوزُ إِقامةُ حدِّ الزنىٰ قَبْلَ حضورِ السيِّدِ ؛ لأَنَّ الحدَّ في السرقةِ يسقطُ بإِباحةِ المالكِ ، والحدَّ في الزنا لا يَسقطُ بالإِباحةِ . ولأَنَّ قَطعَ السرقةِ أَوسعُ في الإِسقاطِ ؛ ولهٰذا : لَو سَرقَ مالَ والدهِ . . لَم يُقطَعْ ، ولو زنىٰ بأَمةِ والدِهِ . . حُدَّ . وإِنْ أَقرَّ رجلٌ أَنَّه سَرقَ نصاباً مِنْ حِرزِ مِثلهِ لِرَجُلٍ غائبٍ ، أَو زنىٰ بجاريةٍ لِرَجُلٍ وهوَ غائبٌ . . فاْختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : تُبنىٰ هٰذه علىٰ التي قَبْلَها ، وهوَ : إِذا ثبتَتِ السرقةُ والزنىٰ بالبيِّنةِ ، فإِنْ قُلنا : يُقطَعُ السارقُ ويُحَدُّ الزاني قَبْلَ حضورِ المالكِ . . فهاهُنا أَولىٰ . وإِنْ قُلنا هناكَ : لا يُقطَعُ السارقُ ولا يُحَدُّ الزاني حتَّىٰ يَحضرَ المالكُ . . فهاهُنا وجهانِ .

والفَرقُ بينَهُما : أَنَّ ذٰلكَ إِذا ثبتَ بالبيِّنةِ . . جازَ أَنْ تكونَ البيِّنةُ كاذبةً . وإِذا ثبتَ ذٰلكَ بإِقرارِهِ . . فقدْ أَقرَّ علىٰ نَفْسهِ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ : إِذا أَقرَّ بالسرقةِ اْبتداءً مِن غيرِ دعوىٰ . . لَم يُقطَعْ حتَّىٰ يَحضرَ المسروقُ منهُ ، فيطالبَهُ .

وقالَ أَبو إِسحاقَ : يُقطَعُ ولا يُنتظرُ حضورُهُ ؛ لأَنَّ القَطْعَ قد لَزِمَ بإِقرارِهِ ، فلا معنىٰ لانتظارِهِ .

والمذهبُ : أَنَّه لا يُقطَعُ ؛ لأَنَّ الحدَّ يَسقطُ بالشبهةِ ، ويَجوزُ أَنْ يكونَ عندَ الغائبِ

(١) في نسختين : (أبحته) .

شبهةٌ يَسقطُ بها القَطْعُ . فإذا قُلنا : يُقطَعُ . . فلا كلامَ . وإذا قُلنا : لا يُقطَعُ . . فهل يُحبَسُ السارقُ إلىٰ أنْ يَحضرَ المسروقُ منهُ ؟ قالَ الشيخانِ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُحبَسُ ؛ لأنَّ الحدَّ قدْ وَجبَ في الظاهرِ ، وإنَّما أُخِّرَ ٱستيفاؤُهُ خوفَ أنْ يكونَ هناكَ شبهةٌ يَسقطُ بها القَطْعُ ، فوَجبَ حَبْسُهُ ، كما لَو وَجبَ القَطْعُ لِصبيٍّ أو مجنونٍ .

والثاني : إنْ كانتْ غيبةُ المسروقِ منهُ قريبةً . . حُبِسَ السارقُ إلىٰ أنْ يَقْدَمَ . وإنْ كانتْ بعيدةً . . لَم يُحبَسْ ؛ لأنَّ علىٰ السارقِ ضرراً في الحبسِ إلىٰ أنْ يَحضرَ مِنَ الغَيْبةِ البعيدةِ ، ولا ضررَ عليهِ في الحبسِ إلىٰ أنْ يَحضرَ مِنَ الغيبةِ القريبةِ .

فإنْ أقرَّ رجلٌ أنَّه غَصبَ مِنْ رجلٍ غائبٍ مالاً . . لَم يَحبسْهُ الحاكمُ .

والفرقُ بينَهُما : أنَّ مَنْ أقرَّ بالغَصْبِ . . أقرَّ بحقٍّ للمغصوبِ منهُ ، فلا يَتعلَّقُ للحاكمِ بهِ مطالبةٌ ، فلَم يَستحقَّ حَبْسَهُ . ومَنْ أقرَّ بالسرقةِ . . أقرَّ بما يتعلَّقُ بهِ للحاكمِ مطالبةٌ ، وهوَ القَطْعُ ، فملَكَ حَبْسَهُ . وقالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : هلْ يُحبَسُ السارقُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُحبَسُ ؛ لِمَا مضىٰ .

والثاني : إنْ كانتِ العينُ المسروقةُ تالفةً . . حُبِسَ . وإنْ كانتْ باقيةً . . نَظرتَ : فإنْ كانتْ غيبتُهُ قريبةً . . أُخذَتْ منهُ العينُ وحُبِسَ . وإنْ كانتْ بعيدةً . . أُخذَتْ منهُ العينُ ولَم يُحبَسْ .

فرعٌ : [أقرّا بسرقة عين ذات نصاب أو ٱدّعىٰ السارق أنها ملك لسيّده أو لفلانٍ أذن له فيها] :

وإنْ أقرَّ رجلانِ بسرقةِ عينٍ قيمتُها نصابٌ مِنْ حرزِ مِثلِها . . وَجبَ عليهِما القَطْعُ . فإنْ رَجعَ أحدُهُما عَنْ إقرارِهِ ، وأقامَ الآخرُ علىٰ إقرارِهِ . . سَقطَ القَطْعُ عَنِ الراجعِ ولَم يَسقطْ عَنِ الآخرِ ؛ لأنَّ حُكمَ كلِّ واحدٍ منهُما معتبَرٌ بنفْسهِ .

وإنْ قالَ أحدُهُما : هٰذهِ العينُ لي ، وصدَّقهُ شريكُهُ ، أوِ ٱدَّعاها شريكُهُ لِنفْسهِ ، وكذَّبَهُما المسروقةُ منهُ . . لَم يُقبَلْ قولُهُما في مِلكِ العينِ ، ويَسقطُ القَطْعُ عنهُما علىٰ **المذهبِ** . وأمَّا إذا ٱدَّعاها لِنفْسهِ وكذَّبهُ شريكُهُ ، وقالَ : بلْ سَرقْناها . . فإنَّ القَطْعَ يَسقطُ عَنِ الذي ٱدَّعاها أنَّها لَه ، وهلْ يَسقطُ القَطْعُ عَنْ شريكهِ المكذِّبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

[أَحدُهما] : قالَ ٱبنُ القاصِّ وٱبنُ الصبّاغِ : لا يَسقطُ عنهُ القَطْعُ ؛ لأَنَّه مقرٌّ بالسرقةِ ولا يدَّعي شبهةً .

و [الثاني] : قالَ القفّالُ : يَسقطُ عنهُ القَطْعُ ؛ لجوازِ صدقِ شريكهِ المدّعي أَنَّها لَه . أَلا ترىٰ أَنَّ رجلاً لَو سَرقَ عيناً مِنْ رجلٍ ، فقالَ المسروقُ منهُ : العينُ للسارقِ ، كنتُ وَهبتُها لَه أَو أَبحتُها لَه . . سَقطَ القَطْعُ ؟ وكذٰلكَ هٰذا مِثلُهُ .

فأَمّا إِذا قالَ أَحدُهُما : هٰذهِ العينُ لشريكي الذي أَخذَها معي وأَخذتُها معَهُ بإذنهِ ، فقالَ شريكُهُ : لَيستْ لي ، وإِنَّما سَرقْناها . . قالَ الطبريُّ في « العُدَّةِ » : فلا قَطْعَ علىٰ هٰذا المدّعي ؛ لأَنَّ ما ٱدَّعاهُ محتملٌ . وهلْ يَجبُ القَطْعُ علىٰ شريكهِ ؟ فيهِ وجهانِ بناءً علىٰ الوَجهينِ ، إِذا شَهِدا علىٰ رجلٍ بما يُوجبُ القَتْلَ فقُتِلَ ، ثمَّ رَجعا عَنِ الشهادةِ ، وقالَ أَحدُهُما : تعمَّدنا الشهادةَ عليهِ لِيُقتَلَ ، وقالَ الآخَرُ : بلْ أَخطأْنا . . فلا قَوَدَ علىٰ الذي قالَ : أَخطأْنا ، وهلْ يَجبُ القَوَدُ علىٰ المقرِّ بعمدِهما ؟ فيهِ وجهانِ .

وإِنْ شَهدَ شاهدانِ علىٰ عبدٍ لِرَجُلٍ أَنَّه سَرقَ نصاباً لِرَجُلٍ مِنْ حرزِ مِثلهِ . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . فإِنْ قالَ العبدُ : المالُ الذي سَرقْتُهُ لِسيِّدي ، فإِنْ صدَّقَهُ السيِّدُ . . سَقطَ القَطْعُ عَنِ العبدِ . وإِنْ قالَ السيِّدُ : المالُ ليسَ لي . . فقدْ قالَ ٱبنُ القاصِّ(١) : يَسقطُ القَطْعُ عَنِ العبدِ .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ سلَّمَ لَه ذٰلكَ ؛ لأَنَّ العبدَ ٱدَّعىٰ ما لَو ثبتَ . . سَقطَ عنهُ بهِ القَطْعُ ، فصارَ كالحرِّ إِذا سَرقَ وٱدَّعىٰ أَنَّه يَملِكُ ما سَرقَهُ .

ومنهُم مَنْ قالَ : لا يَسقطُ عنهُ القَطْعُ ؛ لأَنَّه لا يدَّعي لِنَفْسهِ شيئاً ، وإِنَّما ٱدَّعىٰ مِلكَهُ لِمَنْ لا يَدَّعيهِ ، فلَم يَسقطْ عنهُ القَطْعُ .

وإِنْ قالَ السارقُ : هٰذهِ العينُ لفلانٍ وقد أَذِنَ لي في أَخذِها ، فقالَ فلانٌ : لَيستْ لِيَ . . فهلْ يَسقطُ القَطْعُ عَنِ السارقِ ؟ علىٰ الوَجهينِ في العبدِ .

مسأَلةٌ : [قيام البينة علىٰ سرقة عبد نصاباً أو أقرّ هو أو سيّده بذلك] :

إِذا قامتِ البيِّنةُ علىٰ عبدٍ لرَجُلٍ أَنَّه سَرقَ لغيرِهِ نصاباً . . وَجبَ عليهِ القَطْعُ . فإِنْ كانَ

---

(١) في نسخة : (الصباغ) .

باقياً . . وَجبَ ردُّهُ ، سواءٌ كان في يدِ العبدِ أَو في يدِ سيِّدِهِ[١] . وإِنْ كانَ تالفاً . . بِيعَتْ رَقبةُ العبدِ لإِيفاءِ حقِّ المسروقِ منهُ .

وإِنْ أَقرَّ السيِّدُ علىٰ عبدِهِ أَنَّه سَرقَ لغيرِهِ نصاباً وكذَّبَهُ العبدُ . . لَم يُقطَعِ العبدُ ؛ لأَنَّ السيِّدَ لا يَملِكُ مِنْ عبدِهِ إِلاَّ المالَ ، والقَطْعُ ليس مِنَ المالِ ، ويُقبلُ إِقرارُ السيِّدِ عليهِ بالمالِ ، فيباعُ بهِ .

وإِنْ أَقرَّ العبدُ أَنَّه سَرقَ مِنْ غيرِ سيِّدِهِ أَقلَّ مِنْ نصابٍ ، أَو نصاباً مِنْ غيرِ حِرزٍ ، فإِنْ صدَّقَهُ المولىٰ . . كانَ كما لَو قامتْ عليهِ البيِّنةُ في وجوبِ ضمانِ ذٰلكَ في رقبتهِ . وإِنْ كذَّبَهُ المولىٰ . . لَم يُقبَلْ إِقرارُ العبدِ علىٰ السيِّدِ في تعلُّقِ ذٰلكَ برقبتهِ ؛ لأَنَّه متَّهَمٌ في إِزالةِ مِلكِ السيِّدِ عنهُ ، فتعلَّقَ ذٰلكَ بذمَّتهِ إِلىٰ أَنْ يعتقَ .

وإِنْ أَقرَّ العبدُ بسرقةٍ تقتضي القَطْعَ ، فإِنْ صدَّقَهُ المولىٰ . . فلا كلامَ[٢] ، وإِنْ كذَّبَهُ المولىٰ . . لَزمَهُ القَطْعُ .

وقالَ المُزنيُّ وأَحمدُ ومحمَّدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ وأَبو يوسفَ وزفرُ : (لا يُقبَلُ إِقرارُهُ) .

دليلُنا : أَنَّه لا يُتَّهمُ في الإِقرارِ بما يُوجبُ قَطْعَهُ . فإِنْ كانَ المسروقُ في يدِ السيِّدِ . . لَم يُقبلْ إِقرارُ العبدِ عليهِ ، بل يَتعلَّقُ بذمَّتهِ إِلىٰ أَنْ يعتقَ . وإِنْ كانَ المسروقُ في يدِ العبدِ أَو تالفاً . . فهلْ يُقبَلُ إِقرارُهُ علىٰ المولىٰ بالمالِ المسروقِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يُقبَلُ ؛ لأَنَّه إِقرارٌ واحدٌ ، وقدْ زالتِ التهمةُ عنهُ فيهِ ، فإِذا قُبِلَ في بعضهِ . . قُبِلَ في جميعهِ .

والثاني : لا يُقبَلُ ؛ لأَنَّه إِقرارٌ بالمالِ ، فلَم يُقبَلْ علىٰ السيِّدِ ، كما لَو أَقرَّ بالمالِ في غيرِ السرقةِ . وآختلفَ أَصحابُنا في موضعِ القولَينِ :

فمنهُم مَنْ قالَ : القولانِ إِذا كانَ المالُ المسروقُ باقياً في يدِ العبدِ ، فأَمَّا إِذا كانَ

---

(١) جاء في « رحمة الأمة » للعثماني (ص/ ٥١٠) : اتفقوا علىٰ : أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردُّها . وللبحث تتمة .
(٢) أي : أنه يلزمه القطع قولاً واحداً .

تالفاً . فلا يُقبَلُ إقرارُهُ قولاً واحداً في حقِّ المولىٰ في تعلُّقِ المالِ برقبتهِ ، بلْ يَتعلَّقُ بذمَّتهِ إلىٰ أَنْ يعتقَ ؛ لأَنَّ المسروقَ إذا كانَ باقياً . . فالإقرارُ يتعلَّقُ بهِ ، وإذا كان تالفاً . . لم يَتعلَّقِ الإقرارُ بالمسروقِ ، وإنَّما يتعلَّقُ برقبةِ العبدِ ، فلَم يُقبَلْ إقرارُهُ ، كما لَو أَقرَّ بغَصْبِ مالٍ أَو إتلافهِ . ومنهُم مَنْ قالَ : القولانِ إذا كانَ المسروقُ تالِفاً :

أَحدُهما : يُقبَلُ علىٰ المولىٰ ، فتباعُ رقبتُهُ .

والثاني : لا يُقبَلُ ، فيتعلَّقُ بذمَّتهِ إلىٰ أَنْ يَعتِقَ .

فأَمَّا إذا كانَ المسروقُ باقياً في يدِهِ . . فلا يُقبَلُ علىٰ المولىٰ قولاً واحداً ، بلْ يَتعلَّقُ بذمَّتهِ إلىٰ أَنْ يعتقَ ؛ لأَنَّ يدَ العبدِ كيدِ المولىٰ . ولو[1] أَقرَّ بعينٍ في يدِ المولىٰ . . لَم يُقبَلْ ، فكذٰلكَ إذا أَقرَّ بعينٍ في يدِهِ .

ومنهُم مَنْ قالَ : القولانِ في الحالَينِ ، سواءٌ كانَ المسروقُ باقياً أَو تالفاً ؛ لأَنَّ العبدَ وما في يدِهِ في حُكمِ ما في يدِ المولىٰ ، فإذا قُبلَ إقرارُ العبدِ علىٰ المولىٰ في أَحدِهما . . قُبلَ في الآخرِ ، وإذا لَم يُقبَلْ إقرارُهُ في أَحدِهما . . لَم يُقبَلْ في الآخَرِ .

مسأَلةٌ : [لا عفوَ ولا شفاعةَ إذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع لدىٰ السلطان] :

وإذا ثَبتتِ السرقةُ الموجِبةُ لِلقَطْعِ عندَ السلطانِ أَوِ الحاكمِ . . لَم يَجُزْ لَه أَنْ يَعفوَ عنهُ ، ولا لغيرهِ أَنْ يَشفعَ إليهِ في ذٰلكَ ؛ لِما روتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بسارقٍ ، فأَمرَ بهِ فقُطِعَ ، فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما كُنَّا نرىٰ أَنَّكَ تبلغُ بهِ هٰذا ؟ فقالَ ﷺ : « لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ . . لأَقَمْتُ عَلَيْهَا ٱلحدَّ »[2] .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بقطعِ ٱمرأَةٍ مِنْ بني مخزومٍ ، فٱجتمعَ أَهلُها وأَقرباؤُها ، وقالوا : نسأَلُ أُسامةَ بنَ زيدٍ ، فإنَّه حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، يَسأَلُ رسولَ اللهِ في أَمرِها ، فسأَلوهُ ، فسأَلَهُ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « لاَ تَسْأَلُونِي فِي حَدٍّ » ثمَّ صعدَ المنبرَ ، فخطبَ ، فقالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوْا : إذا سَرَقَ فِيهِمُ ٱلشَّرِيْفُ . .

---

(١) في نسخة : (وإن) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة النسائي في « المجتبىٰ » (٤٨٩٦) في قطع السارق هكذا .

تَرَكُوْهُ ، وإذا سَرَقَ فِيْهِمُ ٱلْوَضِيْعُ . . قَطَعُوْهُ . وَٱلَّذِيْ بَعَثَنِيْ بِٱلْحَقِّ نَبِيّاً : لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ . . لَقَطَعْتُهَا»[١] . وروِيَ : (أَنَّ الزبيرَ شفعَ في سارقٍ، فقيلَ له : حتىٰ يأتيَ السلطانُ، فقالَ إذا بلغَ السلطانَ . . فلَعنَ اللهُ الشافِعَ والمشفَّعَ، كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ[٢]).

ولأَنَّ الحدَّ للهِ ، فلا يَجوزُ العفوُ عنهُ ولا الشفاعةُ فيهِ ، كسائرِ حقوقِ اللهِ .

مسأَلةٌ : [ما يقطع من السارق وماذا لو سرق ثمّ قُطع ثم سرق وهكذا ؟] :

إذا سَرقَ أَوّلَ مرّةٍ . . قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، ورويَ عنِ ٱبنِ مسعودٍ : أَنَّه كانَ يَقرؤُها : « فٱقطعوا أَيمانَهما »[٣] . والقراءةُ الشاذَّةُ تَجري مجرىٰ أَخبارِ الآحادِ . ورويَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ في السارقِ : « إذا سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوْا يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ »[٤] . و : (أُتيَ النبيُّ ﷺ بسارقٍ ، فقَطَعَ يمينَهُ)[٥] . ورويَ

---

(١) رواه عن عائشة المبرأة عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٨٣٠) ، والبخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (١٤٣٠) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٩٤) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٥٤) في السرقة ، باب : القطع في السرقة . ومن لفظه : « أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وفي رواية : (ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) . وفي رواية : (كانت تستعير المتاع وتجحده) . و : « يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا . . . » .

(٢) أخرج خبر الزبير من طريق ربيعة بن عبد الرحمن مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٣٥) في الحدود : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

(٣) سلف ، وأخرجه عن مجاهد البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٠) ، وقال : وكذٰلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن نجيح وهٰذا منقطع . وكذٰلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال في قراءتنا : « والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم » وهٰذا إن كان قراءة ، وإلا فهو تفسير .

(٤) لم أجده .

(٥) أورده ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ٧٦) وقال : رواه البغوي ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفيه قصة ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق .

وبوب لهٰذا المعنىٰ البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٠) جماع أبواب قطع اليد والرجل=

ذٰلكَ عَنْ أَبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما ، ولا مخالِفَ لَهُما[(١)] .

وإِنْ سرقَ ثانياً بعدَ أَنْ قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ . قُطِعَتْ رِجلُهُ اليسرىٰ . وبهِ قالَ عامَّةُ أَهلِ العِلمِ إِلاَّ عطاءً ؛ فإِنَّه قالَ : تُقطَعُ يدُهُ اليسرىٰ .

دليلُنا : ما رويَ : أَنَّ نجدةَ الحروريَّ كتبَ إِلىٰ ٱبنِ عبَّاسٍ يَسأَلُهُ : هلْ قَطَعَ رسولُ الله في المرَّةِ الثانيةِ اليدَ أَوِ الرِّجْلَ ؟ فكتبَ إِليهِ : (بلْ قَطَعَ الرِّجْلَ بعدَ اليدِ)[(٢)] .

فإِنْ سَرقَ بعدَ أَنْ قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ورِجلُهُ اليسرىٰ . قُطعَتْ يدُهُ اليسرىٰ . فإِنْ سَرقَ بعدَ ذٰلكَ . قُطِعَتْ رِجلُهُ اليمنىٰ . وبهِ قالَ مالكٌ وأَحمدُ وإِسحاقُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ وأَصحابُهُ والأَوزاعيُّ : (لا يُقطَعُ في الثالثةِ ولا في الرابعةِ ، بلْ

= في السرقة ، باب : السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنىٰ . وقال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (٢/ ٤٢٠) : وأجمعوا علىٰ : أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان أول سرقة وهو صحيح الأطراف . . فإنه يبدأ بقطع يده اليمنىٰ من مفصل الكف ، ثم تحسم .

وقال العثماني في « رحمة الأمة » (ص٥٠٩) : ومن سرق قطعت يده اليمنىٰ ، ومن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرىٰ بالاتفاق .

ونقل ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٢٥٩) فقال : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطَع منه يده اليمنىٰ من مفصل الكف ، وهو الكوع .

(١) قال ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٢٥٩) : وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع) ولا مخالف لهما في الصحابة ، لكن قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٩) : لم أجده عنهما ، وفي كتاب « الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع ، عن ابن عمر : (أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان : كانوا يقطعون السارق من المفصل) ، وفي البيهقي [٨/ ٢٧١] عن عمر : (أنه كان يقطع السارق من المفصل) ، واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ : « وفي اليد خمسون من الإبل » وأجمعوا علىٰ : أن المراد به هناك من الكوع فيحمل المطلق هنا علىٰ المقيد هناك .

وجاء عن ابن عبد البر في « الاستذكار » كما في « الجوهر النقي » (٨/ ٢٧٢) : ولا أعلم في هٰذا الباب حديثاً صحيحاً عنه عليه الصلاة والسلام .

(٢) أخرج خبر ابن عباس ـ مع نجدة من طريق عمرو بن دينار ـ بنحوه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٦٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٤٨٥) في الحدود ، وابن حزم في « المحلّىٰ » (١١/ ٣٥٥) . وأورده ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٨/ ٢٧٥) أيضاً . وفيه قال ابن عباس : (بلىٰ ، ولكن يده ورجله من خلاف) .

يُحبَسُ) . ورويَ ذٰلكَ عَنْ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ(١) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] واْسمُ اليدِ يقعُ علىٰ اليُمنىٰ واليُسرىٰ . وروىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في السارقِ : « إِنْ سَرَقَ . . فَاْقْطَعُوْا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَاْقْطَعُوْا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَاْقطَعُوْا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَاْقْطَعُوْا رِجْلَهُ »(٢) . وروىٰ جابرٌ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بسارقٍ فقَطعَ يدَهُ ، ثمَّ أُتيَ بهِ ثانياً فقَطعَ رِجلَهُ ، ثمَّ أُتيَ بهِ ثالثاً فقطعَ يدَهُ ، ثمَّ أُتيَ بهِ رابعاً فقطعَ رجلَهُ ، ثمَّ أُتيَ بهِ خامساً فقتلَهُ)(٣) و : (قَطعَ أَبو بكرٍ رضي الله عنه يدَ الرجلِ الذي سرقَ مِنْ بيتهِ الحليَّ ـ وكان مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ ـ عندَ ذٰلكَ) ، ولَم يُنكِرْ عليهِ أَحدٌ مِنْ الصحابةِ . وكذٰلكَ فعلَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ . فإِن سَرقَ خامساً . . فإِنَّه يُحبَسُ ويُعزَّرُ ، ولا يُقتلُ .

---

(١) رواه عن علي المرتضىٰ من طريق الشعبي وعبد الله بن سلمة عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٦٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٤٨٥) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٨٠) ، وأورده في « كنز العمال » (١٣٩٠٦) وفيه : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذٰلك سجن ونكل ، وكان يقول : (إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٨١) في الحدود وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف . وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٣/ ٧٦) وقال : رواه الشافعي عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي الباب : عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني [في « السنن » (٣/ ١٣٨) في الحدود] وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٨١) في الحدود . وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف .

ورواه بألفاظ أخرىٰ أبو داود (٤٤١٠) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٩٧٨) في قطع السارق ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٨١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٢) في السرقة ، باب : السارق يعود فيسرق ثانياً . ولفظه : جيء بسارق إلىٰ النبي ﷺ فقال : « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : « اقطعوه » . . . . وقال عنه أبو داود والنسائي : منكر ؛ لأَنَّ فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي . قال عنه أبو سليمان الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد مرة إلا أنه قد يخرّج علىٰ مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ؛ وهو أن يكون هٰذا من المفسدين في الأرض . . .

وقالَ عثمانُ بنُ عفانَ وعبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ : (يُقتَلُ) ؛ لحديثِ جابرٍ .

دليلُنا : ما ذكرناهُ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ ؛ فإنَّه بَيَّنَ حُكمَ السارقِ ولَم يَذكرِ القَتْلَ . وأَمَّا حديثُ جابرٍ . . فمحمولٌ علىٰ أنَّه قتلَهُ بزناً أو ردَّةٍ[1] .

فرعٌ : [مكان قطع اليد والرجل حداً] :

وإذا أَرادَ الإمامُ قَطْعَ يدِ السارقِ . . فإنَّه يقطَعُها مِنْ مفصلِ الكوعِ . وروِيَ عَنْ بعضِ السلفِ أنَّه قالَ : تُقطعُ الأَصابعُ دونَ الكفِّ . وهي إِحدىٰ الروايتينِ عَنْ عليٍّ[2] .

وقالتِ الخوارجُ : يُقطَعُ مِنَ المَنكِبِ .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وإطلاقُ ٱسمِ اليدِ ينصرفُ إلىٰ اليدِ مِنَ الكوعِ ؛ بدليلِ ما رويَ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « فِي ٱلْيَدِ خَمْسُوْنَ مِنَ ٱلإِبلِ » ، واليدُ التي يَجبُ بها خمسونَ إنَّما هيَ اليدُ مِنَ الكوعِ . وروِيَ عَنْ أَبي بكرٍ : أَنَّه قالَ : (إذا سرقَ . . فٱقطعوا يدَهُ اليمنىٰ مِنَ الكوعِ) . وكذٰلكَ رويَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما . ولأَنَّ البطشَ يَقعُ بذٰلكَ .

وإذا أَرادَ قَطْعَ رجلِه . . فإنَّه يقطَعُها مِنْ مفصلِ القَدَمِ .

وروِيَ عَنْ عليٍّ : أَنَّه قالَ : (يُقطَعُ مِن شطرِ القَدَمِ)[3] . وبهِ قالَتِ الرافضةُ وأَبو ثورٍ .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « فَإِنْ سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوْا رِجْلَهُ » ، وإطلاقُ ٱسمِ الرِّجْلِ إنَّما يَنصرفُ إلىٰ الرِّجْلِ مِنْ مفصلِ القَدَمِ ؛ بدليلِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي ٱلرِّجْلِ خَمسُوْنَ مِنَ ٱلإِبلِ » ، وذٰلكَ إنَّما يَنصرفُ إلىٰ الرِّجْلِ مِن مفصلِ القَدَمِ .

---

(١) أقول مع ما قد سلف من بيان ضعفه ونكارته : لا تقوم به حجة ، والله أعلم .

(٢) أخرج خبر أبي تراب علي عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٦٠) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (١١/ ١٦١) .

(٣) أخرج خبر أبي الحسن علي رضيَ اللهُ عنهُ عن عمرو بن دينار عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٥٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧١) في السرقة . وروي عنه أيضاً عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٦٢) : (أن علياً كان يقطع الرِّجل من الكف) .

فرعٌ : [قطع السارق الذي فقد إحدىٰ يديه ونحو ذلك] :

إذا قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ بجنايةٍ أَو قِصاصٍ ، أَو سَقطَتْ بآكلةٍ ، ثمَّ سَرقَ . . قُطعَتْ رِجلُهُ اليسرىٰ ، كما لَو سَرقَ فقُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ثمَّ سرقَ ثانياً .

وإنْ سَرقَ ويدُهُ اليمنىٰ غيرُ مقطوعةٍ ، فقُطعَتْ ظلماً أَو بقِصاصٍ ، أَو سَقطَت بآكلةٍ . . قالَ أَصحابُنا البغداديُّونَ : سَقطَ عنهُ القَطْعُ في هٰذهِ السرقةِ . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ . وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : تُقطَعُ رِجلُهُ اليسرىٰ .

والأَوَّلُ هوَ المشهورُ ؛ لأَنَّ القَطعَ في السرقةِ تعلَّقَ بيدِهِ اليُمنىٰ ، فإِذا سَقطَتْ . . سَقطَ القَطْعُ . ويخالِفُ : إذا سَرقَ ولا يمينَ لَه ؛ فإِنَّ القَطعَ لَم يَتعلَّقْ بها وإنَّما يتعلَّقُ بالعضوِ الذي يُقطَعُ بعدَها . وإِنْ سَرقَ ولَه يدٌ يمينٌ تامَّةُ الأَصابعِ ، ولَه يدٌ يسارٌ شلاَّءُ أَو ناقصةُ الأَصابعِ ، أو لَم يكن لَه يسارٌ . . قُطِعَتْ يدُهُ اليمنىٰ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إنْ لَم يكنْ لَه يسارٌ ، أَو كانتْ لَه يسارٌ ناقصةُ الإِبهامِ أَو ناقصةٌ إِصبعينِ مِنَ الأَصابعِ الأَربعِ ، أَو كانت شلاَّءَ . . لَم تُقطَعْ يدُهُ اليمنىٰ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ في السارقِ : « إِذَا سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوا يَمِينَهُ » ولم يُفرِّقْ .

وإِنْ سَرقَ ولَه كفٌّ يمينٌ لا أَصابعَ لَها . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يَجوزُ قَطْعُها ، بلْ تُقطَعُ رِجلُهُ اليسرىٰ ؛ لأَنَّ الكفَّ ليسَ لَه بدلٌ مقدَّرٌ ، فأَشبهَ الذراعَ .

والثاني : يُقطَعُ كفُّ يدِهِ ، **وهوَ المذهبُ** ؛ لأَنَّه بقيَ بعضُ ما يقطعُ في السرقةِ ، فلَم يُنتقلْ إِلىٰ العضوِ الذي بعدَها ممَّا بعدَهُ معَ وجودِهِ ، كما لَو بقيَ في كفِّهِ أَنمَلةٌ .

وإِنْ سَرقَ ولَه يدٌ شلاَّءُ ، فإِنْ قالَ أَهلُ الخبرةِ : لا يُخافُ مِنْ قَطعِها هلاكُهُ . . قُطعَتْ ولَم ينتقلْ إِلىٰ العضوِ الذي بعدَها ، كالصحيحِ . وإِنْ قالوا : يُخافُ مِن قَطعِها هلاكُهُ . . لَم يُقطَعْ ، وقُطعَتْ رِجلُهُ اليسرىٰ ؛ لأَنَّها كالمعدومةِ .

فرعٌ : [تداخل حدود السرقة] :

وإِنْ سَرقَ مِنْ رجلٍ سرقةً تقتضي القَطْعَ ، ثمَّ سَرقَ مِنْ آخرَ سرقةً تقتضي القَطْعَ قَبْلَ

القَطْعِ ، ثمَّ سَرقَ ثالثاً ورابعاً . . فإنَّه يُقطعُ العضوُ الذي وَجبَ قَطعُهُ لِلسرقةِ الأُولىٰ ويقعُ ذٰلكَ عَنْ جميعِ السرقاتِ ؛ لأنَّها حقوقٌ للهِ تعالىٰ فتداخلَتْ ، كما لَو زنىٰ ثمَّ زنىٰ .

وإنْ سَرقَ مِنْ رجلٍ عيناً فقُطِعَتْ يدُهُ فيها ، ثمَّ رُدَّتِ العينُ إلىٰ مالِكِها فسرقها هٰذا السارقُ مرَّةً ثانيةً . . قُطِعَتْ رِجلُهُ . وكذٰلكَ : إذا سَرقَها ثالثاً . . قُطعَتْ يدُهُ . وإنْ سرقَها رابعاً . . قُطعَتْ رِجلُهُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (إذا قُطِعَ بسرقةِ عينٍ مرَّةً . . لَم يُقطَعْ بسرقتِها ، سواءٌ سرقَها مِنْ مالكِها الأَوَّلِ أَو مِنْ غيرِه) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « مَنْ سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوْا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوْا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوْا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَٱقْطَعُوْا رِجْلَهُ » ولَم يُفرِّقْ .

فرعٌ : [كيفية قطع اليد] :

ويُجلَسُ[1] السارقُ إذا أُريدَ قَطعُهُ ؛ لأَنَّه أَمكنُ . ويُضبطُ ؛ لِئلاَّ يتحرَّكَ فيتَعدَّىٰ القَطْعُ إلىٰ موضعٍ آخَرَ . ويُخلَعُ كفُّهُ ، وهوَ : أَنْ يُشَدَّ حَبْلٌ في يدِهِ مِنْ فوقِ كوعِهِ ، وحَبْلٌ في كفِّهِ ، ثمَّ يُجرُّ الحَبْلُ الذي فوقَ كوعِهِ إلىٰ جانبِ مرفقهِ ، والحَبْلُ الذي بكفِّهِ إلىٰ جانبِ أَصابعهِ حتَّىٰ يبينَ[2] مفصلُ الكفِّ ، ويقطعُ بسكينٍ حادٍّ أَو بحديدةٍ حادَّةٍ قَطعةً واحدةً ، ولا يُقطَعُ بسكينٍ غيرِ حادٍّ ، ولا قليلاً قليلاً ؛ لأَنَّ القَصْدَ إقامةُ الحدِّ دونَ التعذيبِ . ثمَّ يُحسَمُ موضعُ القَطْعِ ، وهوَ : أَنْ تُتركَ يدُهُ بعدَ القَطعِ في زيتٍ أَو سمنٍ مغليٍّ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ أَقرَّ أَنَّه سَرقَ شملةً ، فقالَ : « ٱقْطَعُوْهُ وَٱحْسِمُوْهُ »[3] ، ورويَ ذٰلكَ : عَنْ أَبي بكرٍ وعُمَرَ ، ولا مخالِفَ لَهُما . ولأَنَّ بالحسمِ ينقطعُ الدمُ ، فلا يَتلفُ .

والمستحبُّ : أَنْ يأمرَ الإمامُ مَنْ يتولَّىٰ ذٰلكَ الحسمَ .

ولا يُحسَمُ السارقُ إلاَّ بإذنهِ ؛ لأَنَّه مداواةٌ ، فإنْ لَم يأذنْ . . لَم يُحسَمْ . ويكونُ ثَمَنُ

---

(١) في نسخة : (يحبس) .
(٢) يبين الشيء : يتَّضح ، من بان يبين فهو بيِّن .
(٣) تقدم ، وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً ومرسلاً الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٠٢ و ١٠٣) . وذكره أيضاً ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٣٧٦) ، وقال : بإسناد جيد ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٧) . **الحسم** : قطع ومنع سيلان الدم بالكي بالنار ونحوها .

الدهنِ وأُجرةُ القاطعِ مِنْ بيتِ المالِ ؛ لأنَّ فيهِ مصلحةً ، فإنْ لَم يَكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ . . كانَ ذٰلكَ مِنْ مالِ السارقِ .

فإنْ قالَ السارقُ : أَنا أَقطعُ يدي بنَفْسي . . ففيهِ وَجهانِ :

أَحدُهما : لا يُمكَّنُ مِنْ ذٰلكَ ، كما قُلنا في (القِصاصِ) .

والثاني : يَجوزُ تمكينُهُ مِنْ ذٰلكَ ؛ لأَنَّ القصدَ ردعُهُ ، وذٰلكَ يَحصلُ بقَطْعهِ بنَفْسهِ ، بخلافِ القَطْعِ في القِصاصِ ؛ فإنَّ القصدَ منهُ التشفِّي ، وذٰلكَ لا يَحصلُ بقَطْعهِ .

والمستحبُّ : أَنْ تُعلَّقَ يدُهُ علىٰ رقبتهِ بعدَ القَطْعِ ، ويُترَكَ ساعةً ؛ لِمَا روىٰ فَضالةُ بنُ عُبيدٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بسارقٍ ، فأَمرَ بهِ ، فقُطِعَتْ يدُهُ ، ثمَّ أَمرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنقهِ)[1] ، ولأَنَّ في ذٰلكَ ردعاً لَه ولِغيرِهِ مِنَ الناسِ .

مسأَلةٌ : [قطع اليسرىٰ بدل اليمنىٰ] :

إذا وَجبَ علىٰ السارقِ قَطْعُ يمينهِ ، فقالَ لَه القاطعُ : أَخرجْ يمينَكَ ، فأَخرجَ يسارَهُ ظنّاً منهُ أَنَّها يمينُهُ أَو أَنَّ قَطْعَهَا يُجزىءُ عَنْ قَطعِ اليمينِ فقطعَها . . اختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فذَكرَ القاضي أَبو الطيِّبِ والشيخُ أَبو إِسحاقَ فيهِ وَجهينِ :

أَحدُهما : يُجزىءُ قَطعُها عَنِ اليمينِ ، **وهوَ المنصوصُ** ؛ لأَنَّ الحقَّ للهِ تعالىٰ ومبناهُ علىٰ المسامحةِ .

والثاني : لا يُجزىءُ ؛ لأَنَّهُ قطعَ غيرَ العضوِ الذي تعلَّقَ بهِ القَطْعُ فلَم يُجزِهِ ، كما قُلنا في (القِصاصِ) . **فعلىٰ هٰذا** : إِنْ قالَ القاطعُ : علمتُ أَنَّها اليسارُ أَو أَنَّ قَطعَها لا يُجزىءُ عَنِ اليمينِ . . وَجبَ عليهِ القِصاصُ في اليسارِ .

وإِنْ قالَ : ظننتُها اليمينَ ، أَو أَنَّ قَطعَها يُجزىءُ عَنِ اليمينِ . . وَجبَ عليهِ

---

(١) أخرج خبر فضالة بن عبيد أبو داود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) في الحدود ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٤٩٨٢) و (٤٩٨٣) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٨٧) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٥) في السرقة . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن غريب ، وسكت عنه أبو داود . قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (٤/ ٧٧) : فيه عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن أرطأة وهما مدلسان ، وقال النسائي : الحجاج ضعيف ، ولا يحتج بخبره .

ديتُها . وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : يرجعُ إِلىٰ القاطعِ ، فإِنْ قالَ : عَلمتُ أَنَّها اليسارُ ، أَو أَنَّها لا تُجزىءُ عَنِ اليمينِ وعَمدتُ إِلىٰ قطعِها . . وَجبَ عليهِ القِصاصُ في اليسارِ ، ووَجبَ قَطْعُ يمينِ السارقِ .

وإِنْ قالَ القاطعُ : لَم أَعلَمْ أَنَّها اليسارُ ، أَو علمتُها اليسارَ وظننتُها تُجزىءُ عَنِ اليمينِ . . فالقولُ قولُه معَ يمينِه ، ولا قِصاصَ عليهِ ، بلْ عليهِ ديَةُ اليسارِ ، وهلْ يَسقطُ القطعُ عَنْ يمينِ السارقِ ؟ فيهِ قولانِ . قالَ أَبو إِسحاقَ المروزيُّ : إِذا وَجبَ علىٰ السارقِ القَطْعُ في يمينِه ، فسقَطَتْ يسارُهُ بآكلةٍ . . سَقطَ القَطْعُ عَنِ اليمينِ . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : وأَظنُّهُ أَخذَهُ مِنْ أَحدِ القولَينِ في هٰذهِ المسأَلةِ . وهٰذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأَنَّ الشافعيَّ إِنَّما أَسقطَ القَطْعَ عَنِ اليمينِ فيها علىٰ أَحدِ القولَينِ ـ إِذا أُخذَتِ اليسارُ بنيَّةِ القَطْعِ عَنِ اليمينِ بسرقةٍ ـ وهٰذا المعنىٰ غيرُ موجودٍ فيهِ إِذا سَقطَتِ اليسارُ بآكلةٍ .

مسأَلةٌ : [في السرقة القطع وردُّ المسروق معاً] :

إِذا سَرقَ نصاباً يَجبُ فيهِ القَطْعُ ، فإِنْ كانَ النصابُ باقياً . . وَجبَ قَطْعُ السارقِ ، ووَجبَ عليهِ ردُّ المالِ المسروقِ بلا خلافٍ . وإِنْ كانَ تالفاً . . لَزِمَهُ القَطْعُ والغرمُ **عِندنا** . وبهِ قالَ الحَسَنُ البصريُّ ، وحمَّادٌ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ والثوريُّ : (لا يجمعُ بينَ الغرمِ والقطعِ ، فإِذا ثبّتَ المسروقُ منهُ السرقةَ عندَ الحاكمِ . . فإِنَّه يَقطعُهُ ولا غُرمَ عليهِ . وإِنْ طالبَهُ المسروقُ منهُ بالغرامةِ ، وغرمَ . . سقطَ القَطْعُ عنهُ) . وقالَ مالكٌ : (يُقطَعُ بكلِّ حالٍ ، فإِنْ كانَ موسِراً . . كانَ عليهِ الغرمُ ، وإِنْ كانَ معسِراً . . فلا غُرمَ عليهِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « ٱلْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » ولَم يُفرِّقْ . ولأَنَّه حَدٌّ للهِ تعالىٰ يَجبُ بإِيقاعِ فِعلٍ في عينٍ ، فإِذا وَجبَ ردُّ العينِ معَ بقائِها . . جازَ أَنْ يَجبَ الحدُّ وغُرمُ العينِ معَ تلفِها ، كما لَو غَصبَ جاريةً وزنىٰ بها .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بابُ حدِّ قاطعِ الطريقِ(١)

الأَصلُ في حدِّ قاطعِ الطريقِ : قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وهٰذهِ الآيةُ نزلَتْ في قُطَّاعِ الطريقِ . وبهِ قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ(٢) ، ومالكٌ ، وأَبو حنيفةَ ، **وأَكثرُ أَهلِ العِلمِ** . وقالَ بعضُ الناسِ : نزلَتْ في أَهلِ الذمَّةِ إِذْ نقضوا الذمَّةَ ولَحِقوا بدارِ الحربِ . وقالَ ٱبنُ عُمَرَ : (نزلَت في المرتدِّينَ مِنَ العُرنيينَ)(٣) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة : ٣٤] فأَمَرَ بقَتلِهِم وصَلْبِهِم وقَطْعِ أَيديهِم وأَرجُلِهِم ، وأَسقطَ عنهُم بالتوبةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقدَرَ عليهِم هٰذهِ الأَحكامَ ، وهٰذا إِنَّما يكونُ في قُطَّاعِ الطريقِ . فأَمَّا أَهلُ الذمَّةِ والمرتدُّونَ إِذا أَسلَموا . . حَقنوا دماءَهُم قَبْلَ القُدرةِ عليهِم وبعدَ القُدرةِ عليهِم .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فٱختلفَ العلماءُ في ترتيبِ الأَحكامِ المذكورةِ في هذهِ الآيةِ في قُطَّاعِ الطريقِ :

فمذهبُنا : أَنَّهم إِذا أَشهروا السلاحَ وأَخافوا السبيلَ حتَّىٰ صارَ الناسُ يَفزعونَ مِنَ الاجتيازِ فيها خوفاً منهُم . . فقد صاروا محارِبينَ بذٰلكَ وإِنْ لَم يأْخذوا شيئاً ، فيَجبُ

---

(١) **قاطع الطريق** : سمي بذٰلك ؛ لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه .

(٢) أورد نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٢) ، والقرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٦/ ١٤٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٣) في السرقة ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٨٠) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٤٩٢) وفيه : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض .

(٣) أخرج خبر ابن عمر أبو جعفر الطبري في « التفسير » (١١٨١٧) ، وذكره ابن كثير في « التفسير » (٢/ ٤٩) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٨٠) وقال : ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

علىٰ الإمامِ طلبُهُم ؛ لأنَّه إذا تركَهُم . . أفسدوا بأخذِ الأموالِ والقَتلِ . فإنْ هَربوا . . تَبِعَهُم إلىٰ أنْ يَخرجوا مِنْ بلادِ الإسلامِ ، فإنْ أدركَهُم . . عزَّرَهُم بما أدَّاهُ اجتهادُهُ إليهِ ، ويَحبِسُهُم . قالَ أبو العبَّاسِ : والأولىٰ أنْ يَحبِسَهُم في غيرِ بلدِهِم ؛ لِتلحقَهُمُ الوحشةُ .

فإنْ أخذوا المالَ ولَم يَقتلوا . . قَطَّعَ أيديهِم وأرجُلَهُم مِنْ خلافٍ . وإنْ قَتلوا ولَم يأخذوا المالَ . . قتَّلَهُم ولَم يُصلِّبهُم . وإنْ قَتلوا وأخذوا المالَ . . قتَّلَهُم وصلَّبَهُم . وإنْ فعلوا شيئاً مِنْ ذٰلكَ وهَربوا . . تَبِعَهُمُ الإمامُ ، فإنْ ظَفرَ بهِم . . أقامَ عليهِم مِنَ الحدودِ ما وَجبَ عليهِم ، وإنْ لَم يَظفرْ بهِم . . تبعهُم حتَّىٰ يَخرجوا مِنْ بلادِ الإسلامِ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : أنَّ أبا الطيِّبِ ابنَ سلمةَ خرَّجَ قولاً آخرَ : أنَّهم إذا أخذوا المالَ وقَتلوا . . فإنَّهم يُقطَّعونَ لأخذِ المالِ ، ثمَّ يُقتَّلونَ لأجلِ القتلِ ، ويُصلَّبونَ للجمعِ بينَ ذٰلكَ . **والمشهورُ هوَ الأوَّلُ** ، وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ ، وقتادةُ ، وحمّادٌ ، وأبو مِجْلَزٍ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا أخافوا السبيلَ . . وَجبَ عليهِم التعزيرُ ـ كما قُلنا ـ وإذا قَتلوا ولَم يأخذوا المالَ . . وَجبَ عليهِمُ القتلُ ـ كما قُلنا ـ وإنْ أخذوا المالَ ولَم يَقتلوا . . قُطِّعوا ـ كما قُلنا ـ وإنْ قَتلوا وأخذوا المالَ . . فالإمامُ فيهِم بالخيارِ : بينَ أنْ يُقتِّلَهُم ويُصلِّبَهُم ، أو يُصلِّبَهُم ويُقطِّعَهُم ، أو يُقطِّعَهُم ويُقتِّلَهُم ويُصلِّبَهُم) والنفيُ عندَهُ الحبسُ . وقالَ مالكٌ : (إذا أشهَروا السلاحَ وأخافوا السبيلَ . . فقدْ لَزِمتْهُم هٰذهِ الأحكامُ المذكورةُ في الآيةِ ، إلاَّ أنَّها تَختلفُ باختلافِ أحوالِهِم ، فيَنظرُ الإمامُ فيهِم : فمَنْ كانَ منهُم ذا رأيٍ . . قَتلَهُ ، وإنْ كانَ جَلْداً ولا رأيَ لَه . . قَطَّعَهُ ، ومَنْ لَم يَكنْ ذا رأيٍ ولا جَلَدٍ . . حَبَسَهُ) .

وقالَ ابنُ المسيّبِ والحَسَنُ ومجاهدٌ : إذا شهروا السلاحَ وأخافوا السبيلَ . . فالإمامُ فيهِم بالخيارِ بينَ أربعةِ أشياءَ : بينَ أن يُقتِّلَهُم ، أو يُقتِّلَهُم ويُصلِّبَهُم ، أو يُقطِّعَ أيديَهُم وأرجلَهُم ، أو يَحبِسَهُم .

دليلُنا : ما رويَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ : أنَّه قالَ في قُطّاعِ الطريقِ : (إذا قتلوا وأخذوا المالَ . . قُتِّلوا وصُلِّبوا . وإذا قتلوا ولَم يأخذوا المالَ . . قُتِّلوا ولَم يُصلَّبوا . وإذا أخذوا المالَ ولَم يَقتُلوا . . قُطِّعتْ أيديهِم وأرجلُهُم مِن خلافٍ ، و [إذا أخافوا السبيلَ ولَم

يأخذوا مالاً] ينفيهم ، وإذا هَربوا يطلبُهُم[١] حتَّىٰ يُؤخَذوا فتقامَ عليهِمُ الحدودُ)[٢] . ولا يَقولُ مِثلَ هٰذا إلاَّ توقيفاً ، وإنْ قالَهُ تفسيراً للآيَةِ . . فهوَ ترجمانُ القرآنِ وأعرفُ بالتأويلِ . ولأنَّ العقوباتِ تَختلفُ بٱختلافِ الأَجرامِ ؛ ولهٰذا ٱختلفَ حدُّ الزنىٰ في البِكرِ والثيِّبِ ، وٱختلفَ حَدُّ الزنىٰ والقذفِ والشربِ . ولأنَّ اللهَ تعالىٰ بدأَ في الآيةِ بالأَغلظِ فالأغلظِ ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّها علىٰ الترتيبِ ، كما أنَّه بدأَ بالأغلظِ فالأغلظِ في كفَّارةِ الظِّهارِ لمَّا كانتْ علىٰ الترتيبِ ، ولمَّا كانتْ كفَّارةُ اليمينِ علىٰ التخييرِ . . بدأَ بالأَخفِّ فالأخفِّ .

مسأَلةٌ : [الأمكنة التي تعتبر فيها جناية قطاع الطريق وشروط تعلّق الأحكام بهم] :

وحُكمُ قُطَّاعِ الطريقِ إذا أَخذوا المالَ وقَتلوا ، أَو أَخذوا المالَ ولَم يَقتلوا ، أَو قَتلوا ولَم يأْخذوا المالَ مِنَ المصرِ أَوِ البلدِ . . حُكمُهُم إذا فَعلوا ذٰلكَ في الصحراءِ . وبهِ قالَ الأَوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، وأَبو ثورٍ ، وأَبو يوسفَ .

وقالَ مالكٌ : (قُطَّاعُ الطريقِ الّذينَ تتعلَّقُ بهِمْ هٰذهِ الأَحكامُ هوَ : أَنْ يَفعلوا ذٰلكَ علىٰ ثلاثةِ أَميالٍ مِنَ المصرِ فصاعداً ، فإنْ فَعلوا ذٰلكَ علىٰ أقلَّ مِنْ ثلاثةِ أَميالٍ أَو كانوا في المصرِ . . لَم تتعلَّقْ بهِم هٰذهِ الأَحكامُ) .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا تتعلَّقُ بهِم هٰذهِ الأَحكامُ إلاَّ إذا كانوا في البريّةِ ، فأَمَّا إذا كانوا في مصرٍ أَو قريةٍ ، أَو بينَ قريتَينِ متقاربتَينِ . . فلا تتعلَّقُ بهِم هٰذهِ الأَحكامُ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآيةَ [المائدة : ٣٣] . ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يكونَ ذٰلكَ في الصحراءِ أَو في المصرِ . ولأنَّه إذا وَجبتْ عليهِم هٰذهِ الحدودُ إذا فَعلوا ذٰلكَ في الصحراءِ وهو موضعُ الخوفِ . . فلأَنْ يَجبَ عليهِم ذٰلكَ إذا فَعلوا ذٰلكَ في المصرِ وهوَ موضعُ الأَمنِ أَولىٰ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّما تتعلَّقُ بهِم هٰذهِ الأَحكامُ في المصرِ إذا كانَ قومٌ عددُهُم يسيرٌ في قريةٍ ، فٱجتمعَ قومٌ مِنْ قُطَّاعِ الطريقِ وأَشهَروا السلاحَ عليهِم وغلبوا أَهلَ القريةِ ولَم

---

(١) في نسخة : (أن يطلبهم) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٢) في قطاع الطريق ، وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها النص وقد أخذت منه .

يَتمكَّنوا مِنْ دفعهِم ، وأَخذوا منهُم المالَ وقَتلوا ، أَو فَعلوا أَحدَهُما ، وكذٰلكَ إِذا غَلبوا علىٰ طرفٍ مِنَ المصرِ . فأَمَّا إِذا أَمكنَ أَهلَ القريةِ منعُهُم ، فلَم يَمنعوهُم . . فلا تتعلَّقُ بهِم هٰذهِ الأَحكامُ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وإِنِ ٱجتمعَ عددٌ يسيرٌ علىٰ آخِرِ القافلةِ في المواضعِ المنقطعةِ ، فأَخذوا المالَ وقَتلوا ، أَو خرجَ الواحدُ والاثنانِ والثلاثةُ علىٰ آخِرِ القافلةِ وٱستلبوا منهُم شيئاً ، أَوِ ٱعترضوهُم بغيرِ سلاحٍ . . لَم يَكن حُكمُهُم حُكمَ قُطَّاعِ الطريقِ ؛ لأَنَّهم غيرُ ممتنعينَ ولا قاهِرينَ لِمَن يقصدونَهُم ، فهُم كالمختلِسينَ .

قالَ القفَّالُ : والمكابرونَ[1] باللَّيلِ ، وهوَ : أَنْ يهجمَ جماعةٌ باللَّيلِ علىٰ بيتِ رجلٍ بالمصابيحِ ويُخوِّفونَهُ بالقتلِ إِنْ صاحَ أَوِ ٱستغاثَ . . حُكمُهُم حكمُ قُطَّاعِ الطريقِ .

وقالَ سائرُ أَصحابِنا : ليسوا بقُطَّاعِ الطريقِ ؛ لأَنَّهم يَرجعونَ إِلىٰ الخفيةِ ولا يُجاهرونَ ، بل يُبادرونَ مخافةَ أَنْ يَتشاعرَ الناسُ بهِم . وإِنْ خَرجَ قُطَّاعُ الطريقِ بالعِصيِّ والحجارةِ . . فهُم محاربونَ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (ليسوا بالمحاربينَ) .

دليلُنا : أَنَّ العِصيَّ والحجارةَ مِنْ جُملةِ السلاحِ الذي يأْتي علىٰ النَّفْسِ ، فأَشبهَ الحديدَ .

فرعٌ : [أَخذُ نصاب السرقة من حرزِ المثل علىٰ وجه القهر والغلبة يثبت حكم قطع الطريق] :

ولا يتعلَّقُ حُكمُ قَطْعِ الطريقِ بأَخذِ المالِ إِلاَّ إِنْ كانَ المالُ المأْخوذُ نِصاباً ، فأَمَّا بدونِ النصابِ . . فلا يتعلَّقُ بهِ حُكمُ قَطْعِ الطريقِ .

وخرَّجَ أَبو عليٍّ ابنُ خيرانَ قولاً آخَرَ : أَنَّه لا يُعتبَرُ فيهِ النصابُ ، كما لا يُعتبَرُ التكافؤُ في القتلِ في المحاربةِ في أَحدِ القولَينِ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** ؛ لقولهِ ﷺ : « ٱلْقَطْعُ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ » ولَم يُفرِّقْ بينَ السرقةِ وبينَ قَطْعِ الطريقِ . ولأَنَّا لَو لَم نعتبرِ النصابَ في قَطعِ الطريقِ . . لأَوجبنا تغليظَينِ ؛ قطعَ الرِّجلِ وسقوطَ ٱعتبارِ النصابِ ، وهٰذا لا سبيلَ إِليهِ .

ويُعتبَرُ فيهِ الحِرزُ : فإِن أَخذَ المالَ مِنْ غيرِ حِرزٍ ؛ بأَنْ أَخذَ مالاً مضيَّعاً . . لَم يتعلَّقْ

---

(١) **المكابرون** ـ جمع مكابر من كابر فلاناً علىٰ حقه ـ : جاحده وغالبه عليه ، وفي الخير أو الحق : عاند فيه .

بهِ حُكمُ قاطعِ الطريقِ . ولا يُعتبرُ[١] أنْ يأخذَ المالَ فيهِ علىٰ وَجهِ الاستخفاءِ ، بلْ إذا أَخذَ النصابَ مِنْ حِرزِ مِثلهِ بالقهرِ والغَلَبةِ معَ إشهارِهِ السلاحَ وإخافتهِ السبيلَ . . تعلَّقَ بهِ حُكمُ قاطعِ الطريقِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ الاحترازُ منهُ ، فوَجبَ عليهِ القَطْعُ ، كالسارقِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وسواءٌ أَخذَ النصابَ مِن مالكٍ واحدٍ أو مُلاَّكٍ .

فأمَّا في السرقةِ : فإذا سَرقَ رُبعَ دينارٍ مِن مالكينِ : فإن كانَ مِنْ حِرزٍ واحدٍ . . قُطِعَ . وإنْ كانَ مِن حِرزَينِ . . لَم يُقطَعْ . وسواءٌ كانَ رُبعُ الدينارِ الذي في الحِرزَينِ مِلكَ واحدٍ أَو مِلكَ جماعةٍ ؛ فإنَّه لا يُوجبُ القَطْعَ . ولو أخذَ في قَطْعِ الطريقِ ثُلثَ دينارٍ ، وكانَ معَهُ رِدءٌ[٢] وأَخذَ سُدسَ دينارٍ . . قُطِعَ الذي أَخذَ الثُّلثَ دونَ الذي أَخذَ السُّدسَ .

وإذا قَطَعَ قاطعٌ الطريقَ علىٰ الواحدِ أَوِ الجماعةِ . . تعلَّقَ بهِ حُكمُ قاطعِ الطريقِ إذا كانَ قاهراً لهم .

فرعٌ : [حكم الردء الذي لم يباشر في أخذ المال أو القتل وماذا لو كان القاطع للطريق امرأةً؟] :

ولا يَجبُ حدُّ قَطْعِ[٣] الطريقِ إلاَّ علىٰ مَنْ باشرَ أَخذَ المالِ والقَتلَ ، فأَمَّا مَن حَضَرَ فكثَّرَ وهيَّبَ ، وكانَ رِدءاً لَهم أَو طليعةً . . فلا يَجبُ عليهِ قَطْعٌ ولا قَتلٌ ، وإنَّما يُعزَّرُ ويُحبَسُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَجبُ علىٰ المكثِّرِ والمهيِّبِ ـ وهوَ الرِّدءُ ـ ما يَجبُ علىٰ مَن أَعانهُ مِنَ القَطعِ والقَتلِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَىٰ ثَلاَثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » . وهٰذا لَم يَفعلْ أَحدَ هٰذهِ الأَشياءِ الثلاثةِ ، فلَم يَجُزْ قتلُهُ . ولأنَّه حدٌّ يَجبُ بٱرتكابِ معصيةٍ ، فلَم يَجب علىٰ المُعينِ ، كما لَو شدَّ رجلٌ ٱمرأةً لآخَرَ حتَّىٰ زنىٰ بها .

وإنْ كانَ في قُطَّاعِ الطريقِ ٱمرأةٌ فأَخذَتِ المالَ أَو قتلَتْ . . وَجبَ عليها حدُّ قُطَّاعِ الطريقِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (لا يَجبُ عليها ولا علىٰ مَنْ كانَ رِدءاً لَها) .

---

(١) في نسخة : (ولكن لا يعتبر) .

(٢) رِدء : معين وناصر .

(٣) في نسختين : (قاطع) .

دليلُنا : أَنَّ كلَّ مَنْ يلزمُهُ الحدُّ في السرقةِ . . لَزمَهُ حُكمُ قُطَّاعِ الطريقِ ، في قطعِ الطريقِ كالرجلِ .

وإِنْ كانَ قُطَّاعُ الطريقِ جماعةً فأخذوا المالَ . . ٱعتُبِرَ أَنْ يكونَ قَدْرُ ما أَخذَهُ كلُّ واحدٍ منهُم يَبلغُ نصاباً ، فإِنْ كانَ فيهِم صبيٌّ أَو مجنونٌ . . فإِنَّه يَجبُ علىٰ شريكهِ في أَخذِ المالِ القَطْعُ إذا بَلَغت حصَّتُهُ نصاباً ، وهلْ يَجبُ علىٰ شريكهِ في القتلِ القتلُ ؟ فيهِ قولانِ بناءً علىٰ القولَينِ في عمدِ الصبيِّ : هلْ هوَ عمدٌ أَو خطأٌ ؟

فرعٌ : [أَخذُ المحاربِ المالَ وما يترتب عليه من قَطْع] :

وإِذا أَخذَ المحاربُ المالَ ولَم يَقتُلْ . . قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ مِنْ مفصلِ الكوعِ ، ورِجلُهُ اليسرىٰ مِنْ مفصلِ القَدَمِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] . وهوَ قولُ ٱبنِ عبَّاسٍ ولا مخالِفَ لَه . ولأَنَّ المحاربَ يساوي السارقَ في أَخذِ المالِ علىٰ وَجهٍ لا يُمكنُ الاحترازُ منهُ فساواهُ في قَطْعِ اليدِ وزادَ عليهِ في شهرِ(١) السلاحِ وإِخافةِ السبيلِ(٢) ، فغَلَّظَ عليهِ بقَطْعِ الرِّجْلِ .

فإِذا قُطعتْ يدُهُ اليمنىٰ . . فإِنَّها تُحسَمُ بالنَّارِ ، ثمَّ تُقطَعُ رِجلُه اليسرىٰ وتُحسَمُ بالنَّارِ في مكانٍ واحدٍ ؛ لأَنَّهما حدٌّ واحدٌ . فإِنْ لَم يكنْ لَه إِلاَّ إِحداهُما . . قُطعَتْ لا غيرُ . وإِنْ لَم يَكنْ لَه واحدةٌ منهُما . . قُطعَتْ يدُهُ اليسرىٰ ورِجلُهُ اليمنىٰ ؛ لأَنَّه قد فقدَ ما يتعلَّقُ بهِ القَطْعُ ٱبتداءً ، فٱنتقلَ إِليهِ ما بعدَهُما ، كما لَو سرقَ ولا يمينَ لَه .

فإِنْ أَخذَ المالَ وليسَ لَه إِلاَّ كفُّ يدِهِ اليمنىٰ أَو قَدَمُ رِجلهِ اليسرىٰ ، أَو ليسَ علىٰ أَحدِهما أَنمَلَةٌ مِنَ الأَصابعِ . . فهلْ يُقطعَانِ ، أَو يُنتقَلُ عنهُما إِلىٰ اليدِ اليسرىٰ والرِّجلِ اليمنىٰ ؟ فيهِ وجهانِ ، كما قُلنا فيهِ إِذا سرقَ وليسَ لَه إِلاَّ كفُّ اليدِ اليمنىٰ ولا أَنمَلَةَ عليها .

فرعٌ : [قتل المحارب وماذا لو عفا وليّ المقتولِ عنه ؟] :

وإِنْ قَتلَ المحاربُ ولَم يأْخذِ المالَ . . وَجبَ قَتْلُهُ قَوداً لوليِّ المقتولِ ويتحتَّمُ قَتلُهُ

---

(١) في نسختين : (تشهير) . **وشهر سيفه** : من باب قطع ، أي : سلّه .
(٢) في نسخة : (الطريق) .

لحقِّ اللهِ تعالىٰ ، فلا يَجوزُ للإمامِ تركُهُ ؛ فوجوبُ القَتْلِ عِندنا حقٌّ للآدميِّ وٱنحتامُهُ حقٌّ للهِ تعالىٰ . وقالَ بعضُ الناسِ : لا يَتحتَّمُ القتلُ ، بلْ إنْ شاءَ الوليُّ قَتلَ ، وإنْ شاءَ عفا عنهُ ، كالقتلِ في غيرِ المحاربةِ .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآيةَ [المائدة : ٣٣] . فعيَّنَ القتلَ ، فمنْ قالَ : إنَّه علىٰ التخييرِ . . خالفَ ظاهرَ الآيةِ . ولأنَّ اللهَ تعالىٰ ذكرَ القَتلَ هاهُنا وأطلقَهُ ولَم يُضفْهُ إلىٰ وليِّ المقتولِ ، فلَو كانَ ذٰلكَ إلىٰ ٱختيارِ وليِّ المقتولِ . . لأَضافَهُ إليهِ ، كما أضافَ إليهِ القَتلَ في غيرِ المُحَاربةِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] فعُلِمَ أنَّ المخاطَبَ[1] بالقَتلِ في المحاربةِ هُم الأئمةُ دونَ الأولياءِ . ورويَ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ : أنَّه قالَ : (نزلَ جبريلُ عليهِ السلامُ بالحدِّ فيهِم : أنَّ مَنْ قتلَ ولَم يأخذِ المالَ . . قُتِلَ)[2] . والحدُّ لا يكونُ إلاَّ حتماً ، ولا مخالِفَ لَه مِنَ الصحابةِ . ولأنَّ ما أَوجبَ عقوبةً في غيرِ المحاربةِ . . تغلَّظتِ العقوبةُ فيهِ بالمحاربةِ ، كأَخْذِ المالِ .

وإنْ قَتلَ المحاربُ مَنْ لا يُكافئُهُ . . فهلْ يَجبُ قَتلُهُ بهِ ؟ فيهِ قولانِ مضىٰ ذِكرُهما في (الجناياتِ) . **الصحيحُ** : لا يَجبُ . هٰذا نقلُ أصحابِنا العراقيِّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : هلِ القتْلُ في المحاربةِ حقٌّ للهِ تعالىٰ أو للآدميِّ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : أنَّه حقٌّ للهِ لا حقَّ للآدميِّ فيهِ ، إذ لَو كانَ حقاً للآدميِّ . . لَسقطَ بعفوهِ ، ولا خلافَ أنَّه لا يسقطُ بعفوهِ .

والثاني : أنَّه حقٌّ للآدميِّ ؛ لأنَّ القِصاصَ في غيرِ المحاربةِ حقٌّ للآدميِّ . . فلأنْ يكونَ لَه في المحاربةِ أَولىٰ ، إلاَّ أنَّ ٱنحتامَ القتلِ وَجبَ تغليظاً عليهِ ؛ لِقَطْعهِ الطريقَ .

---

(١) في نسخة : (الخطاب) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٢) في قطاع الطريق ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥٨٩) في الحدود ، والبيهقي من طريقيهما في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٣) في السرقة : في قطاع الطريق . وفيه : (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض) . وفي نسخة زيادة : (ولم يجد) . ولعلّها : ولم يزد .

ولِهٰذينِ القولَينِ فوائدُ :

منها : إذا قتَلَ في المحاربةِ مَنْ لا يُكافئُهُ . . فإن قُلنا : إنَّه حقٌّ للهِ تعالىٰ . . قُتِلَ بهِ . وإنْ قُلنا : إنَّه حقٌّ للآدميِّ . . لَم يُقتَل بهِ .

الثانيةُ : إذا قتَلَ المحاربُ جماعةً . . فإنْ قُلنا : إنَّه حقٌّ للهِ تعالىٰ . . قُتِلَ بجميعهِم ، ولا شيءَ للأَولياءِ ؛ لأَنَّ الحدودَ تتداخلُ . وإنْ قُلنا : إنَّه حقٌّ للآدميِّ . . قُتِلَ بأَوَّلِهم ، ووَجبَ للباقينَ الديَةُ في مالِهِ .

الثالثةُ : إذا عفا وليُّ[١] الدمِ عنِ القاتلِ ، فإنْ قُلنا : إنَّ القَتْلَ حقٌّ للهِ تعالىٰ . . كانَ كما لَو لَم يعفُ ، فيقتلُ ولا شيءَ لوليِّ المقتولِ[٢] . وإنْ قُلنا : إنَّه حقٌّ للآدميِّ . . سَقطَ بعفوِهِ ما كانَ حقّاً لَه ؛ وهوَ قتْلُهُ قِصاصاً ، ووَجبتْ لَه الديَةُ في مالِهِ ، إلاَّ أَنَّ[٣] المحارِبَ يُقتلُ للهِ تعالىٰ ، كما لَو كانَ عليهِ قَتلُ قِصاصٍ وقَتلُ ردَّةٍ وعفا وليُّ القِصاصِ . . فإنَّه يُقتَلُ لِلردَّةِ .

فرعٌ : [ارتكاب المحارب جناية لا توجب حدّاً كقطع مفصلٍ ونحوه] :

وإنْ قتلَ قاطعُ الطريقِ رجلاً خطأً أَو عمدَ خطإٍ ، أَو أَخافَهُ عمداً أَو خطأً . . فإنَّه لا يَجبُ عليهِ القِصاصُ بذٰلك قولاً واحداً ؛ لأَنَّ هٰذهِ الجناياتِ لا يَجبُ بها القِصاصُ في غيرِ المحاربةِ ، فلَم يَجبْ بها في المحاربةِ . وإنْ قَطعَ يدَهُ مِنَ المِفصلِ ، أَو جرَحَهُ جِراحةً يثبتُ بها القِصاصُ . . وَجبَ عليهِ القِصاصُ ، وهلْ يتحتَّمُ قطعُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : يتحتَّمُ ؛ لأَنَّ ما أَوجبَ العقوبةَ في غيرِ المحاربةِ . . تغلَّظَ بالمحاربةِ بأنحتامِ القَوَدِ ، كالنَّفسِ .

والثاني : لا يتحتَّمُ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكرَ حدودَ المحاربةِ ؛ وهي : القتلُ ، وقَطعُ اليدِ والرِّجلِ مِنْ خلافٍ ، والصلبُ . فدلَّ علىٰ أَنَّ ذٰلكَ جميعُ حدودِ المحاربةِ ، فلَو

(١) في نسخة : (أولياء) .
(٢) في نسخة : (الدم) .
(٣) في نسخة : (لأن) .

كانَ انحتامُ القِصاصِ في ما دونَ النَّفْسِ مِنْ حدودِ المحاربةِ . . لَذَكرَهُ كما ذَكرَ غيرَهُ .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : إِنْ كانتِ الجنايةُ في المحاربةِ فيما دونَ النَّفسِ مِمَّا يوجبُ[1] حدّاً في غيرِ المحاربةِ ، كقطعِ اليدِ والرِّجلِ . . انحتمَ القصاصُ بها في المحاربةِ **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** ؛ لأَنَّها تَجبُ حدّاً في غيرِ المحاربةِ ، فانحتمَ القَوَدُ فيها في المحاربةِ ، كالنَّفسِ . وإِن كانتِ الجنايةُ فيما دونَ النَّفْسِ لا توجبُ حدّاً في غيرِ المحاربةِ ، كالموضحةِ وقَطْعِ الأُذنِ وما أَشبهَهما . . فهل يتحتَّمُ القِصاصُ بها في المحاربةِ ؟ فيهِ وجهانِ ؛ لأَنَّ ذٰلكَ لا يوجبُ حدّاً في الشرعِ .

فرعٌ : [أَخْذُ المحارب المال مع القتل وما يترتب عليه من الحدّ] :

وإِذا أَخذَ المحاربُ المالَ وقَتلَ . . فقد ذكرنا : أَنَّه يُقتلُ ويصلَبُ .

وخرَّجَ أَبو الطيّبِ ابنُ سلمةَ قولاً آخرَ : أَنَّه تُقطَعُ يدُهُ ورِجلُهُ ، ثمَّ يُقتَلُ ، ثمَّ يُصلَبُ . وحكىٰ ابنُ القاصِّ في « التلخيصِ » عَنِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ : أَنَّه قالَ : (يُصلَبُ قَبْلَ القتلِ ثلاثاً ، ثمَّ يُنزَلُ ويُقتَلُ) . ومِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يُقتَلُ ، بلْ يُصلَبُ حيّاً حتَّىٰ يموتَ جوعاً وعطشاً ؛ لأَنَّ الصَّلبَ يُرادُ للزجرِ ، ولا يَنزجرُ بصلبهِ بعدَ موتهِ . وقالَ أَبو يوسفَ : يُصلَبُ حيّاً ثلاثاً ، فإِن ماتَ ، وإِلاَّ . . قُتِلَ وهو مصلوبٌ .

والمذهبُ الأَوَّلُ ، وما حكاهُ ابنُ القاصِّ لا يُعرفُ لِلشافعيِّ ؛ لأَنَّ كلَّ معصيةٍ تُوجبُ عقوبةً في غيرِ المحاربةِ . . غُلِّظَتْ تلكَ العقوبةُ في المحاربةِ تغليظاً واحداً ، كما قُلنا فيهِ إِذا أَخذَ المالَ ولَم يَقتلْ . . فإِنَّه تُقطعُ يدُهُ ورِجلُهُ ، فكذٰلكَ إِذا أَخذَ المالَ وقَتَلَ . . فإِنَّه يُغلَّظُ بالقتلِ والصلبِ . وقولُ أَبي الطيِّبِ : إِنَّه يُقطَعُ ثمَّ يُقتلُ . . لا يَصحُّ ؛ لأَنَّ القَتْلَ يَحصلُ بهِ مِنَ النَّكالِ أَكثرُ مِنَ القَطعِ .

وقولُ مَنْ قالَ : يُصلَبُ حيّاً حتَّىٰ يموتَ . . باطلٌ أَيضاً ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَن تعذيبِ الحيوانِ) . وهٰذا حيوانٌ ، وقالَ ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا ٱلقِتْلَةَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . وقولُه : إِنَّ الصَّلبَ يُرادُ لِزجرِه . . غيرُ صحيحٍ ؛

(١) في نسخة : (يجب) في المواضع الثلاثة ، وأثبت ما يقتضيه النص .

إنَّما يُرادُ لِزجرِ غيرِه ، وذٰلكَ يَحصلُ بصَلبهِ بعدَ موتهِ .

إذا ثبتَ أنَّه يُصلَبُ بعدَ موتِه . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (فإنَّه يُصلَبُ علىٰ خشبةٍ ثلاثةَ أيّامٍ ، ثمَّ يُنزَلُ ويُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّىٰ عليهِ ويُدفنُ في مقابرِ المسلِمينَ ؛ لأنَّه مسلِمٌ قُتِلَ بحقٍّ ، فهو كالمقتولِ في القِصاصِ) . قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : قالَ الماسَرْجِسيُّ : إنَّما نصَّ الشافعيُّ علىٰ صَلبهِ ثلاثاً في البلادِ الباردةِ أو البلادِ المعتدلةِ ، فأمّا في البلادِ الحارَّةِ . . فإنَّه إذا خِيفَ تَغيُّرُهُ قَبلَ الثلاثِ . . فإنَّه يُحنَّطُ لِيُمكِنَ غَسْلُهُ وتكفينُهُ . وقالَ أبو عليٍّ ابنُ أَبي هريرةَ : يُصلَبُ حتَّىٰ يَسيلَ صديدُهُ[١] ، ولا يُحنَّطُ أبداً . وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ هٰذا يؤدِّي إلىٰ إبطالِ وجوبِ غسلهِ وتكفينهِ ودفنهِ .

هذا نقلُ أَصحابِنا البغداديّينَ ، وقالَ الخراسانيُّونَ : يُصلَبُ ثلاثاً ، وهلْ يُنزَلُ بعدَ الثلاثِ إنْ لَم يسِلْ صديدُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا يُنزَلُ حتَّىٰ يَسيلَ صديدُهُ ؛ لأَنَّ الصَّلبَ إنَّما يُسمَّىٰ صَلباً بسيلانِ صديدِ المصلوبِ ، وهوَ الوَدَكُ[٢] ، فما لَم يَتغيَّرْ لا يذوبُ صديدُهُ[٣] .

والثاني : يُنزلُ بعدَ الثلاثِ ؛ لِئلاَّ يَتغيَّرَ فيتأذَّىٰ بهِ الناسُ . **فإذا قُلنا بهٰذا** : فخيفَ تغيُّرُهُ قَبلَ الثلاثِ . . فهلْ يُنزَلُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُنزلُ ؛ لأَنَّ التنكيلَ لا يَحصلُ بِدونِ الثلاثِ .

والثاني : يُنزَلُ ؛ لأنّا إنَّما نُنزلُهُ بعدَ الثلاثِ حتَّىٰ لا يَتغيَّرَ علىٰ الصليبِ ، فإذا خِيفَ ذٰلكَ قَبلَ الثلاثِ . . أُنزلَ .

وإنْ ماتَ قَبلَ أَنْ يُقتَلَ . . فهلْ يَجبُ صَلبُهُ بعدَ موتهِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أَبو إسحاقَ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ الشيخِ أَبي حامدٍ ـ : أنَّه لا يُصلَبُ ؛ لأَنَّ الصَّلْبَ صفةٌ لِلقَتْلِ وتابعٌ لَه ، وقدْ سقطَ القتلُ بالموتِ فسقطَ الصَّلْبُ .

---

(١) **الصديد** : ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم أو القيح قبل أن تغلظ المِدَّة ، **والمِدَّة** ـ بالكسر ـ : القيح .

(٢) **الوَدَك** : دسم اللحم .

(٣) في نسخة : (صليبه) .

والثاني ـ وهوَ قولُ القاضي أَبي الطيِّبِ ـ : أَنَّه يُصلَبُ بعدَ موتهِ ؛ لأَنَّهما حقَّانِ ، فإذا تَعذَّرَ أَحدُهُما . . وَجبَ الآخَرُ .

مسأَلةٌ : [ٱجتماع حدِّ محاربةٍ وقصاصٍ] :

إِذا لَزِمَهُ قتلٌ في المحاربةِ وقِصاصٌ فيما دونَ النَّفْسِ في غيرِ المحاربةِ ، فإِنْ عفا مَنْ وَجبَ له القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ . . ثبتَ له الديةُ في مالهِ وقُتلَ[١] في المحاربةِ . وإِنِ ٱختارَ أَنْ يَقتصَّ منهُ فيما دونَ النَّفْسِ . . ٱقتُصَّ منهُ ، ثمَّ قُتِلَ في المحاربةِ حتماً .

ويقدَّمُ القِصاصُ في الطَرفِ ، سواءٌ تقدَّمَ القَتْلُ عليهِ أَو تأَخَّرَ . فإِنْ لَزِمَهُ القصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ في المحاربةِ ، وقَتلَ في المحاربةِ . . فإِنَّه يُقتصُّ منهُ فيما دونَ النَّفْسِ ، ويُقتَلُ في المحاربةِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (يدخلُ الجرحُ في القَتْلِ) .

دليلُنا : أَنَّهما حقَّانِ مقصودانِ لآدميَّينِ ، فلَم يتداخلا ، كما لَو وجبا[٢] في غيرِ المحاربةِ .

وإِنْ قطعَ اليدَ اليمنىٰ والرجلَ اليسرىٰ مِنْ رَجُلٍ في غيرِ المحاربةِ ، وأَخذَ المالَ في المحاربةِ ولَم يَقتُلْ . . فمَنْ قُطعَتْ يدُهُ ورِجلُهُ بالخيارِ : بينَ أَنْ يعفوَ عنهُ ، وبينَ أَنْ يقتصَّ . فإِنْ عفا عنهُ . . قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ورِجلُهُ اليسرىٰ ؛ لأَخْذِ المالِ في المحاربةِ . وإِنِ ٱختارَ بهِ القِصاصَ . . قُدِّمَ القِصاصُ علىٰ القَطْعِ في المحاربةِ ، سواءٌ تقدَّمَ أَخذُ المالِ أَوِ الجنايةُ ؛ لأَنَّ حقَّ الآدميِّ آكدُ ، فإِذا ٱقتصَّ منهُ . . لَم يُقطَعْ للمحاربةِ حتَّىٰ يَبرأَ مِنْ قَطْعِ القِصاصِ ؛ لأَنَّهما حقَّانِ يَجبانِ بسببينِ مختلِفَينِ .

وإِنْ قطعَ اليدَ اليسرىٰ والرِّجلَ اليمنىٰ مِنْ رَجُلٍ في المحاربةِ ، وأَخذَ المالَ في المحاربةِ ولَم يَقتُلْ ، فإِنْ قُلنا : إِنَّ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ لا يَتحتَّمُ في المحاربةِ ؛ فإِنْ عفا عَنِ القِصاصِ . . قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ورِجلُهُ اليسرىٰ ؛ لأَخْذِ المالِ في المحاربةِ . وإِنِ ٱختارَ القِصاصَ ، أَو قُلنا : إِنَّه يتحتَّمُ . . قُدِّمَ القَطْعُ لِلقِصاصِ في اليدِ اليسرىٰ

---

(١) في نسخة : (قيل) .

(٢) في نسخة : (جنىٰ) .

والرِّجْلِ اليمنىٰ علىٰ القَطْعِ في المحاربةِ ، سواءٌ تقدَّمتِ الجنايةُ أَو أخذُ المالِ ؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ آكدُ ، ولٰكنْ لا يُقطَعُ للمحاربةِ حتَّىٰ يَبرأَ مِنْ قَطْعِ القِصاصِ ؛ لأنَّهما حقَّانِ يَجبانِ بسببينِ مختلِفَينِ .

وأَمَّا إذا قطعَ اليدَ اليمنىٰ والرجلَ اليسرىٰ مِنْ رَجُلٍ في غيرِ المحاربةِ ، وأَخذَ المالَ في المحاربةِ ولَم يَقتُلْ ، فإنِ ٱختارَ المجنيُّ عليهِ العفوَ عَنِ القِصاصِ وعفا . . قُطِعتْ يدُهُ اليمنىٰ ورِجلُهُ اليسرىٰ للمحاربةِ . وإنِ ٱختارَ القِصاصَ . . قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ورِجلُهُ اليسرىٰ في القِصاصِ ، وسقطَ القَطْعُ للمحاربةِ ؛ لأَنَّ العضوَ الذي تعلَّقَ بِهِ القَطْعُ قد فاتَ .

وإذا قطعَ اليدَ اليمنىٰ والرِّجْلَ اليسرىٰ مِنْ رَجُلٍ في المحاربةِ ، وأَخذَ المالَ في المحاربةِ ولَم يَقتُلْ ، فإنْ قُلنا : إنَّ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ لا يتحتَّمُ في المحاربةِ . . فهوَ كما لَو قطعَها في غيرِ المحاربةِ ، وقد مضىٰ . وإنْ قُلنا : يتحتَّمُ . . قُطعَتْ يدُهُ اليمنىٰ ورِجلُهُ اليسرىٰ لِلقِصاصِ ، وسَقَطَ القَطْعُ للمحاربةِ ؛ لأَنَّ القِصاصَ حقُّ آدميٍّ ، والقَطْعَ في المحاربةِ حقٌّ للهِ تعالىٰ . . فقُدِّمَ حقُّ الآدميِّ عليهِ . هٰكذا ذكرَ الشيخُ أَبو حامدٍ وٱبنُ الصبَّاغِ .

وذَكرَ الشيخُ أَبو إسحاقَ : أَنَّه إذا قَطعَ اليدَ اليمنىٰ والرجلَ اليسرىٰ في المحاربةِ ، وأَخذَ المالَ ولَم يقتلْ ، وقُلنا : يَتحتَّمُ القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ في المحاربةِ . . نَظرتَ : فإنْ تقدَّمَ أَخذُ المالِ . . سقطَ قَطْعُ المحاربةِ ؛ لِمَا مضىٰ . وإنْ تقدَّمتِ الجنايةُ . . لَم يَسقطِ القَطْعُ للمحاربةِ ، بلْ تُقطعُ يدُهُ اليسرىٰ ورجلُهُ اليمنىٰ ؛ لأَنَّ اليدَ اليمنىٰ والرِّجْلَ اليسرىٰ ٱستُحِقَّا بالجنايةِ قَبْلَ أَخْذِ المالِ ، فيصيرُ كمَنْ أَخذَ المالَ بالمحاربةِ وليسَ لَه يدٌ يمنىٰ ولا رِجلٌ يسرىٰ ، فتعلَّقَ قَطْعُ المحاربةِ باليدِ اليسرىٰ والرِّجْلِ اليمنىٰ .

مسأَلَةٌ : [توبة قطاع الطرق] :

وإذا تابَ قاطعُ الطريقِ . . نَظَرتَ : فإنْ تابَ بعدَ قُدرةِ الإمامِ عليهِ . . لَم يَسقطْ عنهُ شيءٌ ممَّا وَجبَ عليهِ مِنْ حدودِ المحاربةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] فشرطَ في الغفرانِ وفي سقوطِ أَحكامِ المحاربةِ عنهُم أَنْ تكونَ التوبةُ قَبْلَ القدرةِ عليهِم ، فدلَّ علىٰ أَنَّها إذا كانتْ بعدَ

القُدرةِ عليهم. . لَم يُؤثِّرْ ذٰلكَ[1] ؛ لأنَّ المحاربَ إذا حَصلَ في قبضةِ الإمامِ. . وَجبَ عليهِ إقامةُ الحدِّ عليهِ ، وإذا تابَ في هٰذهِ الحالِ. . فالظاهِرُ : أنَّه تابَ لِلتُّقيَةِ مِنْ إقامةِ الحدِّ عليهِ ، فلَم يَسقطْ .

فأَمَّا إذا تابَ قَبْلَ قدرةِ الإمامِ عليهِ. . فإنَّه تَسقطُ عنهُ الحدودُ التي يَختصُّ وجوبُها بالمحاربةِ قولاً واحداً ؛ وهيَ : قطعُ الرِّجْلِ ، وٱنحتامُ القتلِ عليهِ ، والصَّلبُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] .

ولا تسقطُ حقوقُ الآدميِّينَ ـ وهوَ : حدُّ القذفِ ، وضمانُ الأَموالِ ، والقِصاصُ ـ بالتوبةِ بحالٍ ، سواءٌ كانَ محارباً أَو غيرَ محاربٍ .

وأَمَّا الحدودُ التي تَجبُ لِحَقِّ اللهِ تعالىٰ ولا يختصُّ وجوبُها بالمحاربةِ ؛ كحدِّ الزنىٰ ، واللِّواطِ ، وحدِّ الخمرِ ، والسرقةِ. . فهلْ تَسقطُ بالتوبةِ عَنِ المحاربِ وغيرِ المحاربِ ؟ فيهِ قولانِ :

أَحدُهما : لا تَسقطُ بالتوبةِ ـ وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ـ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ [النور : ٢] ، وقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وقالَ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ. . فَٱجْلِدُوْهُ »[2] ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يَتوبَ وبينَ أَنْ لا يَتوبَ . ولأنَّه حدٌّ لا يَختصُّ بالمحاربةِ ، فلَم يَسقطْ بالتوبةِ ، كحدِّ القذفِ .

والثاني : يَسقطُ بالتوبةِ ، وهوَ الأَصحُّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] فأَخبرَ : أَنَّ المحاربَ إذا تابَ قَبْلَ القُدرةِ عليهِ. . غفرَ لَهُ جميعَ ما كانَ منهُ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

---

(١) في نسخة : (لم يوثق بذٰلك) .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد ابن حبان في « الإحسان » (٤٤٤٥) بإسناد حسن ، وتمامه : « فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » . وفي الباب : نحوه عنده عن أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان ، وكذا عن معاوية عند الترمذي (١٤٤٤) ، وعن جابر مثله عقبه رضي الله عنهم .

والأمر في هٰذه الأحاديث الثلاثة بقتل شارب الخمر منسوخ ، وبيّن ذٰلك العلامة أحمد محمد شاكر في كتابه « حكم شارب الخمر » .

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إلىٰ قولهِ : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨ـ٣٩] فأخبرَ : أنَّه إذا تابَ وأصلحَ . . فإنَّ اللهَ يتوبُ عليهِ ويَغفرُ لَه . والظاهرُ : أنَّه لا يتعلَّقُ عليهِ شيءٌ بعدَ ذٰلكَ . وقالَ في الزنا : ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١٦] . وقالَ ﷺ : « ٱلتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا »(١) . وروِيَ : أَنَّ رجلاً أَتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ : إِنِّي أَصبتُ حدّاً فأَقِمْهُ عليَّ ، فقالَ : « أَلَيْسَ تَوَضَّأْتَ فَصَلَّيْتَ ؟ » فقالَ : بلىٰ ، قالَ : « فَلاَ حَدَّ عَلَيْكَ »(٢) فالظاهرُ : أَنَّه إِنَّما سقطَ عنهُ الحدُّ بصلاحِ العملِ . ولأَنَّه حدٌّ خالصٌ للهِ ، فسقطَ بالتوبةِ ، كالحدِّ الذي يختصُّ بالمحاربةِ .

فإذا قُلنا بهٰذا : فإِنْ كانتْ هٰذهِ الحدودُ وَجبَتْ عليهِ في حالِ المحاربةِ . . سَقطَتْ عنهُ بالتوبةِ ، ولا يُشترطُ عليهِ في سقوطِ الحدِّ معَ التوبةِ إِصلاحُ العملِ . وإِنْ كانتْ وَجبَتْ عليهِ في غيرِ المحاربةِ . . لَم تَسقطْ عنهُ حتَّىٰ يقرِنَ معَ التوبةِ إِصلاحَ العملِ .

والفرقُ بينَهُما : أَنَّ المحاربَ مظهرٌ للمعاصي ، فإذا تابَ . . فالظاهرُ مِنْ حالهِ أَنَّه لَم يَتبْ تقيةً ، وإِنَّما رجعَ عمَّا كانَ عليهِ . وغيرَ المحاربِ غيرُ مظهرٍ للمعاصي ، فإذا تابَ . . فالظاهرُ : أَنَّه تابَ تقيةً ، فلَم يُحكمْ بصحَّةِ توبتهِ حتَّىٰ يقترنَ بهِ إِصلاحُ العملِ ، ويُشترطُ إِصلاحُهُ للعملِ مدَّةٌ يُوثَقُ بتوبتهِ فيها .

وأَمَّا قطعُ اليدِ لأَخذِ المالِ في المحاربةِ . . فاختلفَ أَصحابُنا فيهِ :

فقالَ أَبو إِسحاقَ : لا يَختصُّ بالمحاربةِ ؛ لأَنَّه لا يَجبُ إِلاَّ بأَخذِ نصابٍ ، فهوَ كالقَطْعِ في السرقةِ .

وقالَ أَبو عليٍّ بنُ أَبي هريرةَ ، وأَبو عليٍّ الطبريُّ : يَختصُّ بالمحاربةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيةَ [المائدة : ٣٣] فعلَّقَ قَطْعَ اليدِ والرِّجْلِ

---

(١) سلف بلفظ : « الإسلام يهدم ما قبله » و : « الإسلام يجب ما قبله . . . » .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٢٣) في الحدود ، ومسلم (٢٧٦٤) في التوبة ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٣٣) في الأشربة . وفيه : « هل حضرت الصلاة معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « قد غفر لك » و : « أليس قد صليت معنا ؟ » .

بالمحاربةِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهما يَختصَّانِ معاً بالمحاربةِ . ولأنَّه وَجبَ لأَخْذِ المالِ مجاهرةً ، وقَطْعُ اليدِ في السرقةِ يَجبُ لأَخْذِ المالِ مِنْ حِرزهِ علىٰ وَجهِ الاستخفاءِ . . فكانا مختلِفَينِ .

فعلىٰ قولِ أَبي إِسحاقَ : إِذا تابَ قاطعُ الطريقِ قَبْلَ القدرةِ عليهِ . . هلْ يَسقطُ عنهُ قَطْعُ اليدِ ؟ علىٰ قولَينِ .

وعلىٰ قولِ أَبَوَي عليٍّ : يَسقطُ بالتوبةِ قَبْلَ القدرةِ عليهِ قولاً واحداً .

هٰذا نقلُ أَصحابِنا العراقيّينَ ، وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إِذا تابَ قَاطعُ الطريقِ قَبْلَ الظفَرِ بهِ . . **فالصحيحُ** : أَنَّ ما كانَ حقّاً للهِ تعالىٰ كالقَطْعِ ونحوهِ . . فإِنَّه يَسقطُ ، وما كانَ حقّاً لآدميٍّ ، كأنحتامِ القِصاصِ . . لا يَسقطُ . وقيلَ : يَسقطُ القِصاصُ أَيضاً . وليسَ بشيءٍ . وإِنْ تابَ بعدَ الظفَرِ بهِ . . ففيهِ قولانِ :

أَحدُهما : حُكمُهُ حُكمُ ما لَو تابَ قَبْلَ الظفَرِ بهِ ؛ لأَنَّ ما يَسقطُ بتوبةٍ أَو غيرِها لا فرقَ فيهِ قَبْلَ الظفرِ بهِ أَو بعدَ الظفرِ بهِ ، كسقوطِ قَطْعِ السرقةِ الواجبِ بالإِقرارِ ، وعكسُهُ القِصاصُ .

والثاني : لا يَسقطُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] . قالَ : وعلىٰ هٰذا خرَّجَ أَصحابُنا وَجهينِ في حدِّ الزنا والشربِ : هلْ يَسقطُ بالتوبةِ ؟

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بابُ حدِّ الخَمْرِ (١)

الخمرُ محرَّمٌ ، والأَصلُ فيهِ : الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجماعُ .

والخمرُ المُجمَعُ علىٰ تحريمهِ هوَ : عصيرُ العنبِ الذي قدِ ٱشتدَّ وقذفَ زبدَهُ .

أَمَّا الكتابُ : فقولُه تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة : ٢١٩] فأَخبر : أَنَّ فيهما منفعةً وإِثماً ، وأَنَّ الإِثمَ أَكبرُ مِنَ المنفعةِ . وهٰذا يدلُّ علىٰ التحريم . وقولُه تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ إلىٰ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] . وفي هاتينِ الآيتينِ سبعةُ أَدلَّةٍ :

أَحدُها : أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَرَنَ بينَ الخمرِ والميسرِ والأَنصابِ والأَزلامِ ، وقدَّمَهُ عليها ، وهٰذهِ الأَشياءُ كلُّها محرَّمةٌ ، فدلَّ علىٰ تحريمِ الخمرِ .

والثاني : أَنَّ اللهَ تعالىٰ سمَّاها رِجساً ، و(الرِّجسُ): ٱسمٌ للشيءِ النجسِ ، وكلُّ نجسٍ حرامٌ .

---

(١) **الخمر** : جاء في تسميتها أقوال : **أحدها** : أنها تخمر العقل أي تستره ، أُخذ من خمار المرأة الذي تستر بها رأسها . وكذا الشجر الكثير الذي يغطي الأرض قال الشاعر من الوافر :

فقد جاوزتما خمر الطريق

الثاني : أنها تخمر بنفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها ، وخصت بذٰلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها ، ومنه قوله ﷺ : « خمروا الآنية » أي غطوها .

والثالث : لأنها تخامر العقل أي تخالطه . قال الشاعر :

فخامَرَ القلبَ من ترجيع ذكرتها ... رسٌّ لطيف ورهن منك مكبول

واختُلف هل تختص بماء العنب أو تكون من غيره كالنبيذ . قال أبو الأسود الدؤلي من بحر الطويل :

دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مقيداً بمكانها
فإن لم تكنه أو يكنها فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

الثالثُ : قولُه تعالىٰ : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وما كانَ مِن عَملِ الشيطانِ فهوَ محرَّمٌ .

الرابعُ : قولُه تعالىٰ : ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ولا يأمرُ إلاَّ بٱجتنابِ محرَّمٍ .

الخامسُ : قولُه تعالىٰ : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وضدُّ الفلاحِ الفسادُ .

السادسُ : قولُه تعالىٰ : ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وما صدَّ عَنْ ذٰلكَ فهوَ محرَّمٌ .

السابعُ : قولُه تعالىٰ : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهٰذا أبلغُ كلمةٍ في الزجرِ عَنِ الشيءِ .

ويدلُّ علىٰ تحريمهِ مِنَ الكتابِ قولُه تعالىٰ : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] و (الإثمُ) : هوَ الخمرُ ، قالَ الشاعرُ :

شَربتُ الإثمَ حتَّىٰ ضَلَّ عقلي　　كذاكَ الإثمُ يَذهبُ بالعقولِ[(١)]

وٱختلفَ الناسُ في سببِ نزولِ تحريمِ الخمرِ :

فقيلَ : إنَّ السببَ أنَّ عُمرَ رضيَ الله عنه قالَ : (لا يُنتهىٰ عنْ هٰذهِ الخُمورِ حتَّىٰ يأتيَ أَحدُنا وقد ضُربَ فجُرحَ وكُلِمَ ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢١٩] ، فٱختلفَ الناسُ فيها ، فقالَ بعضُهم : هيَ مباحةٌ لِذكْرِ المنفعةِ فيها . وقالَ بعضُهم : هيَ محرَّمةٌ لِذكرِ الإثمِ فيها . فقالَ عُمَرُ رضيَ الله عنه : اللَّهمَّ بيِّنْ لنا بياناً شافياً ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء : ٤٣] الآيةَ . فقالوا : إنَّما حرَّمَ شُربَها في وَقتِ الصلاةِ دونَ غيرِه ، فقالَ عُمَرُ : اللَّهمَّ بيِّنْ لَنا بياناً شافياً ، فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ الآيتينِ إلىٰ قولهِ تعالىٰ : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] فقالَ عُمَرُ رضيَ الله عنهُ : أنتهينا يا ربَّنا)[(٢)] . وقيلَ : إنَّ سببَ نزولِ تحريمِ الخمرِ : (أنَّ رجلاً مِنَ

(١) البيت من بحر الوافر ذكره ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (ص/ ٦٠) ، وابن منظور في « اللسان » (أثم) . وفي نسخة : (زال عقلي) .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق رضي الله عنه أبو داود (٣٦٧٠) في الأشربة ، والترمذي (٣٠٥٣)=

الأنصارِ شوىٰ بعيراً ودعا سعداً ، فأكلَ وشربَ معَهُ وسكِرَ ، فرمىٰ وَجهَ سعدٍ بلَحْيِ البعيرِ ، فكسرَ أنفَهُ ، فنزلَ تحريمُها)[١] .

وأمَّا السُّنَّةُ : فما روىٰ الشافعيُّ رحمه اللهُ بإسنادِهِ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ شَرِبَ ٱلخَمْرَ فِيْ ٱلدُّنْيَا . . حُرِمَهَا فِي ٱلآخِرَةِ »[٢] .

وروىٰ ٱبنُ عُمرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَعَنَ ٱللهُ ٱلخَمْرَةَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُشْتَرِيَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَٱلمَحْمُوْلَةَ إِلَيْهِ »[٣] .

وروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلخَمْرُ أُمُّ ٱلخَبَائِثِ »[٤] .

= في تفسير القرآن ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٥٥٤٠) في الأشربة ، وابن جرير في « التفسير » (١٢٥٢٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٤٣) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٥) ، وفيها قال : (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء) ، قال الترمذي : وقد روي مرسلاً فذكر نحوه ، وهٰذا أصح .

(١) أخرج خبر سعد عن ابنه مصعب أبو جعفر الطبري في « التفسير » (١٢٥٢٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٤٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٥) في الأشربة ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ١٥٨) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي ، عن مالك ، عن نافع به في « ترتيب المسند »(٢/ ٣٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٧) في الأشربة بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد في « المسند » (٢/ ٢٥ و ٧١) ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) وزاد : « وآكل ثمنها » في الأشربة . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٨١) وقال : فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن وفي الباب :

عن أنس رواه الترمذي (١٢٩٥) في البيوع ، وابن ماجه (٣٣٨١) في الأشربة .

وابن عباس عند أحمد في « المسند » (١/ ٣١٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣٥٦) ، والحاكم في « المستدرك »(٤/ ١٤٥) .

وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله حرم الخمر وثمنها » .

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من طريقين الدارقطني في « السنن » (٤/ ٢٤٧) في الأشربة وغيرها . وفي الباب :

عن أبي الدرداء بنحوه رواه ابن ماجه (٣٣٧١) وفيه قال : أوصاني خليلي ﷺ : « لا =

ورويَ عَن أَنسٍ : أنّه قالَ : (كنتُ أَسقي أَبا طلحةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ وأَبا أيوبَ الأَنصاريَّ ، فأَتاهُم آتٍ فقالَ : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقالَ أَبو طلحةَ : قُمْ إِلىٰ الجِرارِ فأكسِرْها ، فقمتُ إِليها ، فضربتُ أَسفلَها بمهراسٍ فكسرتُها)[١] .

ورويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « شَارِبُ ٱلْخمرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ »[٢] .

وقالَ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ ٱلْكَلْبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ ٱلْخِنْزِيرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ ٱلْخَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا » .

وأَمّا الإِجماعُ : فأَجمعتِ الصحابةُ ومَن بعدَهُم مِن المسلِمينَ : علىٰ تحريمِها[٣] .

ورويَ عَنْ قدامةَ بنِ مظعونٍ وعمرِو بنِ معدِ يكربَ : أَنّهما قالا : (هيَ حلالٌ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾ الآيةَ [المائدة : ٩٣] فقالَ قدامةُ : فلنَشْرَبْ ونتَّقِ ، فأَنكرَ عليهِما الصحابةُ ذٰلكَ ، فرَجعا عَنْ ذٰلكَ)[٤] . وأَمّا الآيةُ . . فلَها تأويلانِ :

= تشربِ الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال في « الزوائد » : إسناده حسن .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٦) في الأشربة والحد فيها . **المِهراس** : حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس علىٰ التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفرىٰ . وأقرب شيء إليها الهاون .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عباس أحمد في « المسند » (٣٤٥٣) قال العلامة أحمد محمد شاكر : إسناده ضعيف لجهالة من حدث ابن المنكدر . وقال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٤) : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس ، وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ١٢٩) في ت : محمد بن عبد الله .

وأخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (٣٣٧٥) في الأطعمة ، باب : مدمن الخمر ، ولفظه : «مدمنُ الخمر كعابد وثن » قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » فيه محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي ، وقواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وباقي رجاله ثقات .

(٣) قال العثماني في « رحمة الأمة » (ص/ ٥١٨) : أجمع الأئمة علىٰ تحريم الخمر ، وقال ابن هبيرة في « الإفصاح » (٢/ ٤٢٥) : واتفقوا علىٰ أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد ، واتفقوا علىٰ أنها نجسة ، وأجمعوا علىٰ أن من استحلها حكم بكفره .

(٤) أورد خبر قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي ابن عبد البر في « الاستيعاب » ت : =

أحدُهما : أَنَّه أَرادَ ذٰلكَ قَبْلَ تحريمِها .

والثاني : أَنَّه أَرادَ : فيما طَعِموا مِنَ المباحاتِ الطيِّباتِ .

فمَنِ ٱستحلَّ شُربَها بعدَ ذٰلكَ . . فهوَ كافرٌ ، وعليهِ يُتأَوَّلُ قولُه ﷺ : « شَارِبُ ٱلْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » يعني : إذا ٱعتقدَ إباحتَها .

إذا ثَبتَ هٰذا : فمَن شَربَ منها وهوَ مسلِمٌ ، عاقلٌ ، بالغٌ ، مختارٌ . . وَجبَ عليهِ الحدُّ ، سواءٌ شَربَ منها قليلاً أَو كثيراً ، سَكِرَ أَو لَم يَسكَرْ ؛ لِمَا روىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ . . فَٱجْلِدُوْهُ ، فَإِنْ عَادَ . . فَٱجْلِدُوْهُ ، فَإِنْ عَادَ . . فَٱجْلِدُوْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ . . فَٱقْتُلُوْهُ »[١] والقتلُ في الرابعةِ منسوخٌ ؛ لِمَا روىٰ قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ برَجلٍ شَربَ الخمرَ فجلدَهُ ، فأُتيَ بهِ ثانياً وقد شَربَ فجلدَهُ ، فأُتيَ بهِ ثالثاً وقد شربَ فجلدَهُ ، فأُتيَ بهِ رابعاً وقد شَربَ فجلدَهُ ولم يقتلْهُ)[٢] . **وأَجمعتِ الأُمَّةُ** : علىٰ ذٰلكَ أَيضاً[٣] .

= (٢١٣٢) ، وابن حجر في « الإصابة » (٧٠٨٨) وفيه : (قال عمر : أخطأت التأويل ، أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر علىٰ الناس فقال : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرىٰ أن تجلده ما دام مريضاً . . .) وكذا ذكر القصة القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩) وقال آخراً : فكان هٰذا من أفسد تأويل ، وقد خفي علىٰ قدامة ، وعرفه من وفّقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما قال الشاعر :

وإن حــرامــاً لا أرىٰ الــدهــرَ بــاكيــاً علــىٰ شَجْــوِه إلا بكيــت علــىٰ عمــرْ

وروي عن علي نحوه فأجمع علي وعمر علىٰ أن يُستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ذكره إلكيا والطبري .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٤٤٨٤) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٥٦٦٢) في الأشربة ، وابن ماجه (٢٥٧٢) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣١٣) في الأشربة والحد فيها : باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد ، وفي الباب :
عن معاوية رواه أبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٤٢٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٧٢) قال عنه الترمذي : سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن معاوية في هٰذا أصح من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه عن قبيصة بن ذؤيب الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣١٤) في الأشربة والحد فيها وقال : وقد روي هٰذا عن محمد بن إسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر .

(٣) قال أبو بكر بن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٥٧) : ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة =

مسألةٌ : [حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه] :

وما عدا الخمرَ مِنَ الأَشربةِ المُسكِرةِ ؛ كعصيرِ العنبِ المطبوخِ ، ونبيذِ التمرِ والزبيبِ والذرةِ والشعيرِ ، وغيرِ ذٰلكَ . . فيَحرمُ قليلُها وكثيرُها ، ويَجبُ بشربِها الحدُّ . وبهِ قالَ عُمَرُ ، وعليٌّ ، وٱبنُ عبّاسٍ ، وٱبنُ عُمَرَ ، وأَبو هريرةَ ، وسعدُ ٱبنُ أَبي وقّاصٍ ، وٱبنُ مسعودٍ ، وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهُم . ومِنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، والأَوزاعيُّ ، وأَحمدُ ، وإِسحاقُ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (الأَشربةُ علىٰ أَربعةِ أَضربٍ :

أَحدُها : الخمرُ ـ وهوَ عصيرُ العنبِ إِذا ٱشتدَّ وقذفَ زبدَهُ ـ فيَحرمُ قليلُهُ وكثيرُهُ ، ويَجبُ علىٰ شاربهِ الحدُّ ـ ولَم يَشترطْ أَبو يوسفَ ومحمَّدٌ أَنْ يقذفَ زبدَهُ ، وقالا : إِذا ٱشتدَّ وغلىٰ . . كانَ خمراً ـ .

والثاني : المطبوخُ مِن عصيرِ العنبِ ، فإِذا ذهبَ أَقلُّ مِنْ ثُلثيهِ[1] . . فهو حرامٌ ، ولا حدَّ علىٰ شاربهِ إِلاَّ إِذا سَكِرَ . وإِنْ ذهبَ ثُلثاهُ . . فهوَ حلالٌ إِلاَّ ما أَسكرَ منهُ .

وإِنْ طبخَهُ عِنباً . . ففيهِ روايتانِ :

إِحداهُما : أَنّه يَجري مجرىٰ عصيرِهِ .

والمشهورُ : أَنّه حلالٌ وإِنْ لَم يذهبْ ثُلثاهُ .

الثالثُ : نقيعُ التمرِ والزبيبِ ، فإِنْ طُبخَ بالنارِ . . فهوَ مباحٌ ، ولا حدَّ علىٰ شاربهِ إِلاَّ إِذا أَسكرَ ، فيَحرمُ القَدرُ[2] الذي يُسكرُ ، وفيهِ الحدُّ . وإِنْ لَم تَمسسهُ النارُ . . فهوَ حرامٌ ، ولا حدَّ علىٰ شاربهِ إِلاَّ إِذا أَسكرَ .

الرابعُ : نبيذُ الحنطةِ والذرةِ والشعيرِ والأَرزِ والعسلِ ونحوِ ذٰلكَ . . فهوَ حلالٌ ،

= بخبر رسول الله ﷺ ـ يعني : بقوله : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث » وبما سلف ـ وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافهم خلافاً .

(١) في نسخة : (ثلثه) .

(٢) في نسخة : (القدح) .

سواءٌ كانَ نِيئاً أَو مطبوخاً ، إلاَّ أنَّه يَحرمُ المُسكِرُ منهُ ، ولا حدَّ علىٰ شاربهِ سَكِرَ أَو لَم يَسكرْ) .

دليلُنا : ما روىٰ النعمانُ بنُ بشيرٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّ مِنَ ٱلعِنَبِ خَمْرَاً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلتَّمْرِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلعَسَلِ خَمْرَاً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلبُرِّ خَمْرَاً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلشَّعِيْرِ خَمْرَاً »(١) . وروىٰ أَبو هريرةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱلخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ ٱلشَّجَرَتَينِ : ٱلنَّخلَةِ وٱلكَرْمِ »(٢) .

وروىٰ ٱبنُ عُمَرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خمرٍ حَرَامٌ »(٣) .

وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « حُرِّمَتِ ٱلخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَٱلمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »(٤) .

وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ . . فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ »(٥) .

---

(١) أخرجه عن النعمان بن بشير أحمد في « المسند » (٤/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٣) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) في الأشربة ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٨٩) في الأشربة والحد فيها . قال الترمذي : هٰذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٥٣) ، ومسلم (١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والترمذي (١٨٧٦) ، وابن ماجه (٣٣٧٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٩٠) في الأشربة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦٢) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٥٦٩٧) ، وابن ماجه (٣٣٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٩٣) في الأشربة .

(٤) أخرج خبر ابن عباس موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٢١٣) في الشهادات ، وفيه زيادة : (قليلها وكثيرها) ثم قال : فمن هٰذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة ، وأما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا أسكر كثيره . وله لفظ آخر : (حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب) .

ورواه عن ابن عباس موقوفاً النسائي في « الصغرىٰ » (٥٦٨٣) وإلىٰ (٥٦٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٩٧) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٧/ ٤٨١) وغيرها ، والجصاص في « أحكام القرآن » (١/ ٣٢٥) .

(٥) أخرجه عن جابر أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٦) وحسنه ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣٨٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٤١٣) ، والبيهقي =

وروتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَا أَسْكَرَ ٱلْفَرَقُ مِنْهُ . . فَمِلءُ ٱلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »[١] . و (الفَرْقُ) ـ بسكونِ الراءِ ـ : مكيالٌ يسعُ مئةً وعشرينَ رطلاً . وبنصبِ الراءِ : يَسعُ ستَّةَ عَشرَ رطلاً . والخبرُ روي : بنصبِ الراءِ .

ولأَنَّ اللهَ تعالىٰ حرَّمَ الخمرَ ونبَّهَ علىٰ المعنىٰ الذي حرَّمَها لأَجْلِهِ ؛ وهو : أَنَّ الشيطانَ يُوقِعُ فيها العداوةَ والبغضاءَ ويصدُّ بها عَنْ ذِكرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ ، وهٰذهِ المعاني موجودةٌ في هٰذهِ الأَشربةِ ، فوَجبَ أَن يكونَ حُكمُها حُكمَ الخمرِ في التحريمِ والحدِّ .

إذا ثَبتَ هٰذا : فٱختلفَ أَصحابُنا في هٰذهِ الأَشربةِ : هلْ يَقعُ عليها ٱسمُ الخمرِ ؟

فمنهُم مَنْ قالَ : يَقعُ عليها ٱسمُ الخمرِ ؛ لقولهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ ٱلتَّمْرِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلعَسَلِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلشَّعِيرِ خَمْراً ، وَإِنَّ مِنَ ٱلبُرِّ خَمْراً » . وروِيَ عَنْ عُمَرَ وأَبي موسىٰ الأَشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّهما قالا : (الخمرُ ما خامَرَ العقلَ)[٢] . **فعلىٰ هٰذا** : يُحتجُّ علىٰ تحريمِ هٰذهِ الأَشربةِ بالآيةِ . **وقالَ أَكثرُ أَصحابِنا** : لا يَقعُ عليها ٱسمُ الخمرِ ؛ لقولهِ ﷺ : « حُرِّمَتِ ٱلخَمرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَٱلْمُسكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » فلَو كانَ ٱسمُ الخمرِ[٣] يُطلقُ علىٰ هٰذهِ المسكراتِ . . لاكتفىٰ بقولهِ : « حُرِّمتِ الخمرةُ بِعينِها » . **فعلىٰ هٰذا** : لا يدلُّ علىٰ تحريمِ هٰذهِ الأَشربةِ إِلاَّ السُّنَّةُ والقياسُ .

= في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٩٦) في الأشربة بإسنادٍ قوي .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » (٦/ ٧٢) ، وأبو داود (٣٦٨٧) ، والترمذي (١٨٦٧) وحسنه ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/ ٢١٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣٨٣) ، والدارقطني في « السنن » (٤/ ٢٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٩٦) في الأشربة وإسناده صحيح . **والفرْق** : مكيال يتسع في المدينة لـ : (١٢,٦١٧) ليتراً ، وفي العراق من القمح : (٣٦) رطلاً بغدادياً ويزن (١٤,٦٢٥) كغ ويقابل سعة (١٩) ليتراً ، والله أعلم .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٤٩) ، والبخاري (٥٥٨٨) في الأشربة ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٧/ ٥٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٩٥) ، وذكره الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٤٨) في الأشربة ، وقال : كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه .

(٣) وللمسكرات أسماء قديمة وحديثة وهي : العُقار ، والمُدام ، والقهوة ، والسكر ، والباذق ، والغبيراء ، والفضيخ ، والسُّلاف ، والجِريال ، والبيرة ، والبتع ، والمِزر ، والمزاء ، =

فرعٌ : [بيع المسكر] :

كلُّ شرابٍ مسكرٍ لا يَجوزُ بيعُهُ، وهوَ نجسٌ. وقالَ أَبو حنيفةَ: (يَجوزُ بيعُهُ إلاَّ الخمرَ).

وقالَ أَبو يوسفَ ومحمَّدٌ : لا يَجوزُ بيعُ نقيعِ التمرِ والزبيبِ ، ويَجوزُ بيعُ باقيها .

دليلُنا : أَنَّه شرابٌ فيهِ شِدَّةٌ مطربةٌ[١] ، فلَم يَجُزْ بيعُهُ ، كالخمرِ .

فرعٌ : [طبخُ اللحمِ أو عجنُ الدقيقِ والنَّدِّ بخمرٍ] :

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : وإِنْ طَبَخَ لحماً بخمرٍ وأَكلَ مَرَقَها . . حُدَّ . وإِنْ أَكلَ اللَّحمَ . . لَم يُحدَّ ؛ لأَنَّ عينَ الخمرِ موجودٌ في المَرَقةِ وليسَ بموجودٍ في اللَّحمِ ، وإِنَّما فيهِ طَعْمُهُ .

وإِنْ عَجَنَ دقيقاً بخمرٍ وخبزَهُ ، فأَكلَ الخبزَ . . لَم يُحَدَّ ؛ لأَنَّ عينَ الخمرِ أَكلَتْها النارُ . قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : وإِنِ ٱستعطَ الخمرَ أَوِ ٱحتقنَ . . لَم يُحَدَّ ؛ لأَنَّه ليسَ بشربٍ ولا أَكلٍ . وفيما قالَهُ ٱبنُ الصبَّاغِ نظرٌ ؛ لأَنَّ حُكمَ الاستعاطِ والاحتقانِ حكمُ الشربِ في إبطالِ الصومِ ، فكانَ حكمُهُ حكمَ الشربِ في الحدِّ .

قالَ ٱبنُ الصبَّاغِ : وإِنْ ثردَ بالخمرِ وأَكلَهُ ، أَوِ ٱصطبغَ بِها . . حُدَّ ؛ لأَنَّها غيرُ مستهلَكةٍ . وإِن عَجَنَ النَّدَّ[٢] بالخمرِ . . كانَ نجساً ، ولَم يَجُزْ بيعُهُ . وإِذا تبخَّرَ بِهِ . . فهل ينجسُ ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الوَجهينِ في دخانِ سائرِ النجاساتِ .

مسأَلةٌ : [حد الحر أو العبد في شرب الخمر] :

فإِنْ كانَ المحدودُ في الخمرِ حرّاً . . جُلِدَ أَربعينَ جلدةً . ورويَ ذٰلكَ عَنْ أَبي بكرٍ[٣]

= والسكركة ، والجعة ، والصعف ، والخليطان ، والمقدىٰ ، والمنصف ، والمثلث ، والطِّلا ، والجهوري ، والنبيذ ويقال : نبيت ، والعَرَق ، والوسكي ، والكُنياك ، والشمبانيا ، والجن ، والفودكا ، وغيرها وإن اختلفت أسماؤها فكلها تتفق في اشتراكها بالحرمة إما نصاً كالخمر ، وإما قياساً علىٰ علة الإسكار كالنبيذ ، والله أعلم .

(١) مطربة : أي تجعل شاربها في خفة وهزة تثير النفس لارتياح أو فرح أو حزن .

(٢) النَّدّ : نوع يتبخَّر به كأعواد ونحوها . وهو غير عربي .

(٣) أخرج خبر أبي بكر الصديق من طريق أبي سعيد الخدري عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٤٦) . =

رضيَ اللهُ عنهُ . وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والثوريُّ : (الواجبُ عليهِ ثمانونَ جَلدةً ، ولا يَجوزُ النقصانُ عنهُ) . وٱختارَهُ ٱبنُ المنذرِ[١] .

دليلُنا : ما روىٰ عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأزهرِ قالَ : (أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بشاربِ الخمرِ ، فقالَ : « ٱضْرِبُوْهُ » ، فَضَرَبُوْهُ بِالأَيْدِيْ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَحَثَوْا عَلَيهِ التُّرَابَ ، ثمَّ قالَ : « بَكِّتُوْهُ »[٢] فَبَكَّتُوْهُ . و (التبكيتُ) : أَنْ يُقالَ لِلرَّجُلِ : أَما خشيتَ اللهَ ، أَما ٱتقيتَ اللهَ ؟

فلمّا كانَ زمنُ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ . . أُتيَ بشاربٍ ، فسأَلَ مَنْ حضرَ ذٰلكَ الضربَ ، فقوَّمَهُ ، فضربَ أَبو بكرٍ في الخمرِ أَربعينَ جلدةً ، ثمَّ عُمَرُ ، ثمَّ تتابعَ الناسُ في الخمرِ ، فٱستشارَ عُمَرُ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهُم فضربَهُ ثمانينَ)[٣] .

وروىٰ أَنسٌ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بشاربِ خمرٍ ، فأَمرَ عشرينَ رجلاً فضربَهُ كلُّ واحدٍ ضربتَينِ بالجريدِ والنّعالِ)[٤] . روىٰ أَبو ساسانَ قالَ : (شهدتُ عثمانَ بنَ عفانٍ وقد أُتيَ بالوليدِ بنِ عقبةَ وقد شهدَ عليهِ حمرانُ وآخرُ معهُ بالخمرِ ، فشَهِدَ أَحدُهُما أَنَّه شَرِبَها

= ومن طريق ابن عباس رواه أبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٨/ ٣٢٠) ، كما في « كنز العمال » (١٣٦٨٤) ، وقاله ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٥٧) . وعن أنس رواه البخاري (٦٧٧٣) في الحدود .

(١) أورده ابن المنذر في « الإشراف » (٣/ ٥٨) وقال : واختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ شارب الخمر من الجلد ؟ فقال أكثر الفقهاء : يضرب ثمانين . وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : (حد النبيذ إذا أسكر ثمانون) وبه قال مالك والثوري والنعمان ومن تبعهم .

(٢) أخرجه عن عبد الرحمن بن أزهر الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٩٢) ، وأبو داود (٤٤٨٨) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ١٥٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »(٨/ ٢١٩ و ٢٢٠) في الأشربة والحد فيها .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٨٣) ونقل عن ابن أبي حاتم في « العلل » ، وأبي زرعة أنهما قالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن الأزهر .

(٣) وكذا أورده الشافعي في « ترتيب المسند » عقب الحديث السالف .

(٤) أخرج خبر أنس عن قتادة بنحوه مسلم (١٧٠٦) ، والترمذي (١٤٤٢) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣١٩) في الأشربة . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٨٤) وقال : لم أره هكذا .

وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه رآهُ يتقيَّؤها ، فقالَ عثمانُ : ما تقيّأها حتَّىٰ شربَها ، فقالَ لعليٍّ : دُونَكَ ٱبنَ عمِّكَ فٱجلِدْهُ ، فقالَ عليٌّ لِلحَسَنِ : ٱجلِدْهُ ، فقالَ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تولَّىٰ قَارَّها ـ يعني : وَلِّ شديدَها مَنْ تولَّىٰ هيِّنَها وليِّنَها ـ فقالَ عليٌّ : لا ، ولٰكنَّكَ ضَعُفْتَ وعَجَزتَ ، قُم يا عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ فٱجلِدْهُ ، فأَخَذَ السَّوطَ وجَلدَهُ وعليٌّ يَعدُّ ، فلمّا بلغَ أربعينَ . . قالَ : حسبُكَ ، جَلدَ رسولُ اللهِ ﷺ أربعينَ ، وجَلدَ أبوبكرٍ أربعينَ ، وجَلدَ عُمَرُ ثمانينَ وكلاهُما سُنَّةٌ ، وهٰذا أحبُّ إليَّ)[١] .

وإنْ كانَ المحدودُ عبداً . . فالواجبُ عليهِ عشرونَ جَلدةً ؛ لأنَّه حدٌّ يتبعَّضُ ، فكانَ العبدُ علىٰ النصفِ مِنَ الحُرِّ ، كالجلدِ في الزنىٰ .

فإنْ رأَىٰ الإمامُ أنْ يُحَدَّ الحرُّ أكثرَ مِنَ الأَربعينَ إلىٰ الثمانينَ ، وتكونَ الزيادةُ علىٰ الأَربعينَ تعزيراً ، أَو يُحَدَّ العبدُ أكثرَ مِنْ عشرينَ إلىٰ أَربعينَ ، وتكونَ الزيادةُ علىٰ العشرينَ تعزيراً . . جازَ ؛ لِمَا روىٰ أَبو وبرةَ الكلبيُّ قالَ : (أَرسلَني خالدُ بنُ الوليدِ إلىٰ عُمَرَ ، فأَتيتُهُ ومعَهُ عثمانُ وعليٌّ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وطلحةُ والزبيرُ ، فقلتُ : إنَّ خالداً يَقرأُ عليكَ السلامَ ، ويقولُ : إنَّ الناسَ قدِ ٱنهمكوا في الخمرِ وتَحاقَروا العقوبةَ فيهِ ؟ فقالَ عُمَرُ : فما ترونَ ؟ فقالَ عليٌّ : إنَّه إذا شَرِبَ . . سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ . . هذىٰ ، وإذا هذىٰ . . ٱفترىٰ ، فيحدُّ حدَّ المفتري ، فقالَ عُمَرُ : أَبلِغْ صاحبَكَ ما قالَ . فجلدَ خالدٌ ثمانينَ ، وجلدَ عُمَرُ ثمانينَ . وكانَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ إذا أُتيَ بالرجلِ المنهمكِ بالشربِ . . جَلدَهُ ثمانينَ ، وإذا أُتيَ بالرجلِ الضعيفِ الذي كانتْ منهُ الزلَّةُ . . جلدَهُ أَربعينَ)[٢] ، ويدلُّ عليهِ قولُ عليٍّ : (جلدَ رسولُ اللهِ ﷺ أَربعينَ ، وأَبو بكرٍ أَربعينَ ،

---

(١) أخرج خبر عثمان رضي الله عنه عن أبي ساسان حضين بن المنذر عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٤٥) ، وأحمد في « المسند » (١/ ١٤٤) ، ومسلم (١٧٠٧) (٣٨) ، وأبو داود (٤٤٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٧١) في الحدود ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٢٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣١٦ و ٣١٨) في الأشربة ، باب : ما جاء في عدد حد الخمر . **ولِّ حارَّها من تولىٰ قارّها** : هٰذا مَثَلٌ ، معناه : ولِّ شدتها وأوساخها من تولىٰ هنيئها ولذاتها ، والضمير للولاية .

(٢) أخرج خبر أبي وبرة الكلبي الدارقطني في « السنن » (٣/ ١٥٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٠) في الأشربة .

وعُمَرُ ثمانينَ ، وكلاهُما سُنَّةٌ ، وهٰذا أَحبُّ إِليَّ)[١] . ومعناهُ : الاقتصارُ علىٰ حدِّ الخمرِ سُنَّةٌ ، وضمُّ التعزيرِ إِليهِ سُنَّةٌ . فإِنْ قيلَ : فالتعزيرُ لا يبلغُ عندكُم أَربعينَ ؟

قُلنا : لا يَجوزُ لَه أَنْ يبلغَ بِهِ الأَربعينَ علىٰ زلَّةٍ واحدةٍ ، فأَمَّا إِذا كانت زلاَّتٌ . . فلا يَمنعُ أَنْ يَبلغَ بِهِ أَربعينَ ، وهاهُنا منهُ زلاَّتُ الهذيانِ والافتراءِ .

فرعٌ : [جُلدَ الشاربُ فماتَ] :

فإِنْ جَلدَ الإِمامُ الحُرَّ في الخمرِ أَربعينَ فماتَ منهُ ، أَو جلدَ العبدَ عشرينَ فماتَ . . كانَ دمُهُ هدراً ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لمَّا جَلدَ ٱبنَهُ عبيدَ اللهِ في الخمرِ . . جَعَلَ عبيدُ اللهِ يقولُ : قَتلتني ، فقالَ عُمَرُ : (الحقُّ قَتَلَكَ)[٢] . ولأَنَّه ماتَ مِنْ حدٍّ ، فلَم يَضمنْهُ ، كما لَو ماتَ مِنْ حَدِّ الزنىٰ .

وإِنْ رأَىٰ الإِمامُ أَنْ يبلغَ في الحرِّ ثمانينَ أَو بالعبدِ أَربعينَ ، فبلغَ بهِ ذٰلكَ فماتَ . . لَم يُهدَرْ دمُهُ ؛ لِمَا رويَ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنه قالَ : (ما أَحدٌ أُقيمُ عليهِ حدّاً فيموتُ فأَجدُ في نفسي منهُ شيئاً إِلا الخمرَ ؛ فإِنَّه شيءٌ أَحدثناهُ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ ، فمَنْ ماتَ منهُ . . فدِيتُهُ في بيتِ المالِ ، أَو علىٰ عاقلةِ الإِمامِ)[٣] . وأَرادَ بهِ الزيادةَ علىٰ الأَربعين ؛ لأَنَّه قد ذَكرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ جَلدَ في الخمرِ أَربعينَ)[٤] .

إِذا ثَبتَ هٰذا : فلا خلافَ أَنَّه لا يَضمنُ جميعَ الديةِ ؛ لأَنَّهُ ماتَ مِنْ حَدٍّ ومِنْ غيرِ حدٍّ ، فيُنظرُ فيهِ : فإِنْ جَلدَهُ ثمانينَ فماتَ . . وَجبَ عليهِ نصفُ ديتِهِ ، وهُدِرَ نصفُ ديتِهِ . وإِنْ جلدَهُ إِحدىٰ وأَربعينَ جَلدةً فماتَ . . ففيهِ قولانِ :

---

(١) أخرج خبر أبي تراب علي رضي الله عنه أبو داود (٤٤٨١) في الحدود ، وطرفه عند مسلم (١٧٠٧) كما في الحديث عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرج خبر علي عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٤٣) والبخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢١) في الأشربة ، ومن ألفاظه : (ماكنت أقيم علىٰ أحد حداً فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنّه) .

(٤) سلف ، ورواه عن عليٍّ مسلم (١٧٠٧) (٣٨) .

أَحدُهما : يجبُ نصفُ ديتهِ ويُهدَرُ النصفُ ؛ لأَنَّه ماتَ مِنْ مضمونٍ وغيرِ مضمونٍ ، فسقطَ نصفُ ديتهِ ووَجبَ نصفُها ، كما لَو جَرحَ نَفْسَهُ جراحاتٍ وجرحَهُ آخَرُ جراحاتٍ وماتَ مِنَ الجميعِ .

والثاني : أَنَّ الديةَ تُقسَّمُ علىٰ عددِ الجلداتِ ، فيَسقطُ مِنْ ديتهِ أَربعونَ جزءاً ، ويَجبُ جزءٌ مِنْ واحدٍ[1] وأَربعينَ جزءاً ؛ لأَنَّ السياطَ تتساوىٰ في الظاهرِ في السرايةِ والأَلمِ ، بخلافِ الجراحاتِ . وما وَجبَ مِنْ ديتهِ . . فهلْ يَجبُ في بيتِ المالِ ، أَو علىٰ عاقلةِ الإمامِ ؟ فيهِ قولانِ ، مضىٰ ذِكرُهُما في (الجناياتِ) .

وإِنْ أَمرَ الإمامُ رجلاً ، أَنْ يَجْلِدَ رجلاً في القذفِ ثمانينَ جَلدةً ، فجَلدَهُ إِحدىٰ وثمانينَ جَلدةً ، فماتَ المحدودُ . . وَجبَ علىٰ الجلاَّدِ الضمانُ . وكمْ يَجبُ عليهِ ؟ علىٰ هٰذينِ القولَينِ :

أَحدُهما : يَجبُ عليهِ نصفُ الديةِ .

والثاني : يَجبُ عليهِ جزءٌ مِنْ واحدٍ وثمانينَ جزءاً مِنَ الديةِ ، إلاَّ أَنْ يكونَ الإمامُ قد قالَ للجلاَّدِ : اضربْ وأَنا أَعدُّ ، فتركَهُ حتَّىٰ زادَ علىٰ الثمانينَ وماتَ المحدودُ . . فإِنَّ الضمانَ يَجبُ علىٰ الإمامِ ؛ لأَنَّه هو الذي اختارَ الزيادةَ ؛ إِذ لَم يأمرْهُ بالقَطْعِ . وكَمْ يَجبُ عليهِ ؟ علىٰ القولَينِ .

فإِذا قالَ الإمامُ للجلاَّدِ : اضربْ ما شِئتَ وما اخترتَ . . لَم يَكنْ لَه أَنْ يزيدَ علىٰ الحدِّ ، فإِنْ زادَ عليهِ . . ضَمِنَ . وإِنْ أَمرَ الإمامُ الجلاَّدَ أَنْ يَجلدَ في الخمرِ ثمانينَ ، فجَلَدَ إِحدىٰ وثمانينَ جَلدةً ، فماتَ المحدودُ ، فإِنْ قُلنا : تُقسَّمُ الديةُ علىٰ عددِ الجلداتِ . . سقطَ مِنْ ديتهِ أَربعونَ جزءاً مِنْ أَحدٍ وثمانينَ جزءاً ، ووَجبَ علىٰ الإمامِ أَربعونَ جزءاً مِنْ هٰذا الأَصلِ ، وعلىٰ الجلاَّدِ جزءٌ مِنْ هٰذا الأَصلِ . وإِنْ قُلنا : تُقسَّمُ الديةُ علىٰ أَنواعِ الجَلدِ . . ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَسقطُ مِنْ ديتهِ الثلثُ ، ويَجبُ علىٰ الإمامِ الثلثُ ، وعلىٰ الجلاَّدِ الثلثُ ؛ لأَنَّه اجتمعَ في الجَلدِ ثلاثةُ أَنواعٍ : حدٌّ واجبٌ ، وتعزيرٌ ، ومحرَّمٌ .

---

(١) في نسخة : (إحدىٰ) في الموضعين ، وفي نسخة : (أحد) .

والثاني : يَسقطُ مِنْ ديتِهِ النصفُ ، ويَجبُ النصفُ علىٰ الإمامِ والجلاَّدِ بينَهُما نصفَينِ ؛ لأَنَّ الجَلدَ نوعانِ : مضمونٌ وغيرُ مضمونٍ ، فسقطَ النصفُ لأَجْلِ ما ليس بمضمونٍ ، ووجَبَ النصفُ لأجلِ ما هوَ مضمونٌ ، فكانَ بينَ الضامنَينِ نصفَينِ .

مسأَلةٌ : [آلة ضرب المحدود] :

وبِمَ يُضربُ المحدودُ في الخمرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما ـ وهوَ قولُ أَكثرِ أَصحابِنا ـ : أَنَّه يُضربُ بالنِّعالِ والأَيدي وأَطرافِ الثيابِ ؛ لِمَا روىٰ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَزهرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بشاربٍ فقالَ : « اَضْرِبُوْهُ » فضربُوهُ بالنِّعالِ والأَيدي وأَطرافِ الثيابِ وحَثَوا عليهِ الترابَ . وروىٰ أَنسٌ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بشاربٍ ، فأَمرَ عشرينَ رجلاً ، فضربَهُ كلُّ واحدٍ منهُم ضربتَينِ بالجريدِ والنِّعالِ) . ولأَنَّ حَدَّ الخمرِ لمَّا كانَ أَخفَّ مِنْ غيرِهِ في العددِ . . فوَجبَ أَنْ يكونَ أَخفَّ مِنْ غيرِهِ في الصِّفةِ .

والثاني ـ وهوَ قولُ أَبي العبّاسِ وأَبي إِسحاقَ ، وٱختيارُ الشيخِ أَبي حامدٍ ـ : أَنَّه يُضرَبُ بالسَّوطِ ؛ لِمَا روِيَ : (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَلدَ ٱبنَهُ عبيدَ اللهِ بالسَّوطِ لمَّا شربَ الطِّلاءَ) . و : (ضربَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ الوليدَ بنَ عُقبةَ بالسَّوطِ) . ومَنْ قالَ بهٰذا . . تأَوَّلَ الخبرَينِ الأَوَّلَينِ : علىٰ أَنَّ المحدودَ كانَ مريضاً أَو نضوَ الخَلقِ ضعيفاً .

فإِذا قُلنا : يُضرَبُ بالسَّوطِ ، فضُربَ بهِ فماتَ . . لَم يَجبْ ضمانُهُ .

وإِذا قُلنا : يُضربُ بالنعالِ والأَيدي ، فضُربَ بالسَّوطِ فماتَ . . فهلْ يُضمنُ ؟ فيهِ وجهانِ ـ حكاهُما ٱبنُ الصبَّاغِ مأخوذانِ مِنَ القولَينِ إِذا ضربَهُ في شدَّةِ حَرٍّ أَو بردٍ ـ :

أَحدُهما : يَضمنُ ؛ لأَنَّه فَعلَ ما ليسَ لَه .

والثاني: لا يَضمنُ ؛ لأَنَّه وَقعَ موقعَ الحدِّ . فإِذا قُلنا : يَضمنُ . . فكَمْ يَضمنُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أَوجهٍ :

أَحدُها : يَضمنُ جميعَ الديةِ ؛ لأنه تعدَّىٰ بجميعِ الضربِ ، فضَمنَ جميعَ الديةِ ، كما لَو ضربَهُ بِما يَجرحُ فماتَ .

والثاني : يَضمنُ بقَدْرِ ما زادَ أَلَمُ السَّوطِ علىٰ أَلَمِ النِّعالِ .

والثالثُ : يَضمنُ نصفَ الديةِ ؛ لأَنَّ قَدْرَ الضربِ بالأَيدي والنِّعالِ مستحَقٌّ ، وما زادَ عليهِ متعدٍّ بهِ ، فصارَ بعضُهُ مضموناً وبعضُهُ غيرَ مضمونٍ ، فسقطَ النصفُ لِمَا هوَ غيرُ مضمونٍ ، ووَجبَ النصفُ لِمَا هوَ مضمونٌ .

وهلْ يَجبُ ذٰلكَ في بيتِ المالِ ، أَو علىٰ عاقلةِ الإمامِ ؟ علىٰ القولَينِ .

مسأَلةٌ : [الإقرار والشهادة من غير تفسيرٍ يوجبان الحد في الخمر بخلاف الشمِّ ونحوه] :

ولا يَجبُ حدُّ الخمرِ حتَّىٰ يُقرَّ أَنَّه شربَ خمراً ، أَو أَنَّه شربَ مسكراً ، أَو شربَ شراباً يَسْكَرُ منهُ غيرُهُ ، أَو تقومَ عليهِ بيِّنةٌ بذٰلكَ . ولا يَفتقرُ في الشهادةِ عليهِ إلىٰ أَنْ يقولَ الشاهدُ : إِنَّه شربَ شراباً مُسكراً وهو غيرُ مكرَهٍ ، ولا معَ عِلمهِ أَنَّه يُسكرُ ؛ لأَنَّ الظاهرَ مِنْ فِعلهِ الاختيارُ والعِلمُ .

والفرقُ بينهُ وبينَ الشهادةِ علىٰ الزنىٰ حيثُ قُلنا : لا يُحكَمُ عليهِ حتَّىٰ يُفسِّرَ الشاهدُ[١] الزنىٰ . أَنَّ الزنىٰ يُعبَّرُ بهِ عَنِ الصريحِ وعَنْ دواعيهِ ، وشربَ الخمرِ لا يُعبَّرُ بهِ عَنْ غيرِهِ .

فإِنْ وُجدَ الرجلُ سكرانَ ، أَو شُمَّ منهُ رائحةُ الخمرِ ، أَو تقيّأَ خمراً أَو مُسكراً . لَم يُقَمْ عليهِ الحدُّ . **وبهِ قالَ أَكثرُ أَهلِ العِلمِ** . وروِيَ عَنْ عثمانَ : (أَنَّه لمَّا شَهِدَ عندَهُ رجلانِ علىٰ الوليدِ بنِ عقبةَ ، فشَهِدَ أَحدُهما عليهِ أَنَّه شربَ الخمرَ ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّه تقيَّأَها ، فقالَ : ما تقيَّأَها إِلاَّ وقدْ شَرِبَها ، فحَدَّهُ)[٢] .

وروِيَ : (أَنَّ ابنَ مسعودٍ قَدِمَ حمصَ ، فسأَلوهُ أَنْ يَقرأَ لَهم شيئاً مِنَ القرآنِ ، فقرأَ سورةَ يوسفَ ، فقالَ لَه رجلٌ : ما هٰكذا أُنزِلَتْ! فقالَ ابنُ مسعودٍ : قرأْتُ عليكُم كما قرأْتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجَعلَ الرجلُ ينازعُهُ ، فشَمَّ منهُ ابنُ مسعودٍ رائحةَ الخمرِ ، فقالَ : أَتشربُ النجسَ وتُكذِّبُ بالقرآنِ ؟! واللهِ لا أَبرحُ حتَّىٰ أَحُدَّكَ ، فحدَّهُ)[٣] .

---

(١) في نسخة : (الشاهدان) .

(٢) في نسخة : (فجلده) .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود عن علقمة عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٤١) في الريح من الأشربة .

دليلُنا : أَنَّه يحتملُ أَنَّه أُكرِهَ علىٰ شُربِها ، ويحتملُ أَنَّه ظنَّ أَنَّه لا يُسكرُ ، فلا يَلزمُهُ الحدُّ بالشكِّ . وما رويَ عَن عثمانَ وٱبنِ مسعودٍ . فقدْ رويَ عَنْ عُمَرَ : (أَنَّه شمَّ مِن ٱبنِهِ عُبيدِ اللهِ رائحةَ الشرابِ فسأَلَهُ ، فقالَ : شربتُ الطِّلاءَ ، فقالَ عُمَرُ : إِنِّي سائلٌ عنهُ ، فإِنْ كانَ مُسكراً . . حددتُكَ ، فسألَ عنهُ ، فقيلَ : إِنَّه مسكرٌ ، فحدَّهُ ، ولَم يحدَّهُ بشمِّ الرائحةِ)[١] . وكذٰلكَ رويَ عَنِ ٱبنِ الزبيرِ .

مسأَلةٌ : [تداخل حد الشرب يوجب حداً واحداً وماذا لو تقادم العهد قبل إقامته ؟] :

إذا شربَ الخمرَ ، فلَم يُحدَّ حتَّىٰ شربَ ثانياً وثالثاً . . حُدَّ للجميعِ حدّاً واحداً ، كما قُلنا في حدِّ الزنىٰ .

وإِنْ شربَ الخمرَ ، فمضىٰ عليهِ زمانٌ ولَم يُحَدَّ ولَم يَتُبْ . . فإِنَّ الحدَّ لا يَسقطُ عنهُ ، وكذٰلكَ سائرُ الحدودِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (يَسقطُ بتقادمِ العهدِ حدُّ الشربِ وحدُّ الزنىٰ دونَ حدِّ القذفِ) .

دليلُنا : أَنَّه حدٌّ فلَم يَسقطْ بتقادمِ العهدِ ، كحدِّ القذفِ .

مسأَلةٌ : [ٱجتماع أسباب الحدود] :

وإِنِ ٱجتمعَ عليهِ حدودٌ بأَسبابٍ ؛ بأَنْ زنىٰ وهوَ بِكرٌ ، وسرقَ ، وشربَ الخمرَ ، وقذفَ . . فإِنَّها لا تتداخلُ ؛ لأَنَّ أَسبابَها مختلفةٌ . فإِنِ ٱجتمعَ عليهِ الحدُّ[٢] في الزنىٰ ، وحَدِّ القذفِ . . قُدِّمَ حَدُّ القذفِ ، سواءٌ تَقدَّمَ القذفُ أَو تأَخَّرَ .

وٱختلفَ أَصحابُنا في عِلَّتهِ : فقالَ أَبو إِسحاقَ وغيرُهُ : إِنَّما قُدِّمَ ؛ لأَنَّه حقٌّ آدميٍّ .

وقالَ أَبو عليٍّ بنُ أَبي هريرةَ : إِنَّما قُدِّمَ ؛ لأَنَّه أَخفُّ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** .

---

(١) أخرج خبر عمر الفاروق مع ابنه عبيد الله عن السائب بن يزيد عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٢٨) . **الطِّلاء** : ما طبخ من عصير العنب حتىٰ ذهب ثلثاه ، وتسميه العجم المَيْبُخْتَج . وبعض العرب يسمي الخمر الطِّلاءَ يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطِّلاءُ بعينها .

(٢) في نسخة : (الجلد) .

وإنِ اجتمعَ حدُّ القذفِ وحدُّ الشربِ . . فعلىٰ تعليلِ أبي إسحاقَ : يُقدَّمُ حدُّ القذفِ . وعلىٰ تعليلِ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ : يُقدَّمُ حدُّ الشربِ . فإنِ اجتمعَ معَ ذٰلكَ القَطْعُ في السرقةِ . . قُدِّمَتْ هٰذهِ الحدودُ علىٰ القَطْعِ ؛ لأنَّها أخفُّ .

ولا يُقامُ عليهِ حدٌّ حتَّىٰ يبرأَ ظهرُهُ مِنْ أَلمِ الحدِّ الذي قَبْلَهُ .

فإنْ سرقَ نصاباً في غيرِ المحاربةِ ونصاباً في المحاربةِ . . قُطِعتْ يمينُهُ لأَحَدِ النصابَينِ ، وتُقطَعُ رجلُهُ لأَخْذِ المالِ في المحاربةِ ، وهلْ يُوالىٰ بينَ قَطعِ اليدِ والرِّجْلِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : لا يُوالىٰ بينهُما ، بلْ لا يُقطَعُ حتَّىٰ تَندملَ اليدُ ؛ لأَنَّ اليدَ قد قُطعَتْ في السرقةِ بغيرِ المحاربةِ ، والرِّجلَ قُطعَتْ لأَخْذِ المالِ في المحاربةِ ، وهُما سببانِ مختلِفانِ .

والثاني : يُوالىٰ بينَهُما ، **وهوَ الأَصحُّ** ؛ لأَنَّهما حَدٌّ واحدٌ .

فإنِ اجتمعَ عليهِ حدُّ الزنىٰ ، وحدُّ القذفِ ، وحدُّ الشربِ ، والقطعُ لأَخذِ المالِ في المحاربةِ ، والقتلُ في غيرِ المحاربةِ . . فإنَّ هٰذهِ الحدودَ تُقامُ عليهِ علىٰ ما مضىٰ ، ثمَّ تُقطَعُ يدُهُ اليمنىٰ ورجلُهُ اليسرىٰ . قالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : فإذا اندملتا . . قُتِلَ قِصاصاً .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : (يقتصرُ علىٰ القتلِ وَحدَهُ)[1] . وبهِ قالَ النخعيُّ .

دليلُنا : الظواهرُ في وجوبِ هٰذهِ الحدودِ ، ولَم تُفرِّقْ .

وإنِ اجتمعَ عليهِ حدُّ الزنىٰ ، وحدُّ القذفِ والشربِ ، وأَخذُ المالِ في المحاربةِ ، والقتلُ في المحاربةِ . . فإنَّ هٰذهِ الحدودَ تُقامُ عليهِ ، ثمَّ يُقتَلُ ولا يُقطعُ للمحاربةِ ؛ لأَنَّ المحاربَ إذا أَخذَ المالَ وقتَلَ . . لَم يَلزمْهُ القَطْعُ ، وإنَّما يُقتَلُ ويُصلَبُ . وهلْ يَجبُ التفريقُ بينَ هٰذهِ الحدودِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يَجبُ التفريقُ بينَها ؛ لأَنَّه إذا وَالىٰ بينَ حَدَّينِ . . لَم يُؤمَنْ أَنْ يَموتَ قَبْلَ استيفاءِ ما بعدَهُما .

---

(١) أخرج خبر ابن مسعود عن أصحابه ومسروق عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٢٠) و (١٨٢٢١) .

و[الثاني] : قالَ أَبو إِسحاقَ : تَجوزُ الموالاةُ بينَها ؛ لأَنَّ القَتْلَ في المحاربةِ متحتِّمٌ عليهِ ، فلا معنىً للتفريقِ . **والأَوَّلُ أَصحُّ** .

وإِنِ ٱجتمعتْ عليهِ هٰذهِ الحدودُ ، وقَتْلٌ في المحاربةِ ، وقَتْلٌ في غيرِ المحاربةِ . . فإِنَّ هٰذهِ الحدودَ تُقامُ عليهِ علىٰ ما مضىٰ ، ولا تُقطَعُ اليدُ والرِّجْلُ لِلمحاربةِ ؛ لِما مضىٰ . فإِنْ كانَ القَتْلُ لِلمحاربةِ وَجبَ عليهِ قَبْلَ القتلِ في غيرِ المحاربةِ . . قُتِلَ لِلمحاربةِ وصُلِبَ ، ووَجبتِ الديَةُ في مالهِ لِلقتلِ في غيرِ المحاربةِ . وإِنْ كانَ القتلُ في غيرِ المحاربةِ وَجبَ عليهِ قَبْلَ القتلِ لِلمحاربةِ . . فوليُّ المقتولِ بالخيارِ : بينَ أَنْ يقتصَّ منهُ وبينَ أَنْ يعفوَ ؛ فإِنْ عفا عنهُ . . قُتِلَ للمحاربةِ وصُلِبَ . وإِنِ ٱقتصَّ منهُ الوليُّ لِلقتلِ في غيرِ المحاربةِ . . صُلِبَ للقتلِ في المحاربةِ[١] .

وروىٰ الحارثُ بنُ سُريجٍ البقالُ عَنِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ : أَنَّه قالَ : (لا يُصلَبُ ؛ لأَنَّ الصلبَ إِنَّما يَجبُ إِذا قُتِلَ للقتلِ في المحاربةِ) وهٰذا يدلُّ علىٰ صحَّةِ قولِ الشيخِ أَبي حامدٍ إِذا ماتَ قاطعُ الطريقِ : أَنَّه لا يُصلَبُ .

واللهُ أَعلم وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) في نسخ : (وجبت الدية في ماله للقتل في المحاربة) . ويبدو أنها زيادة صحيحة .

بابُ التعزيرِ [١]

التعزيرُ : ٱسمٌ يختصُّ بالضربِ الذي يَضربُهُ الإمامُ أَو خليفتُهُ ؛ للتأديبِ في غيرِ الحدودِ . فأَمَّا ضربُ الرَّجُلِ زوجتَهُ ، وضَربُ المعلِّمِ لِلصبيِّ . . فلا يُسمَّىٰ تعزيراً ، وإِنَّما يُسمَّىٰ تأديباً .

فإِذا فَعلَ الإِنسانُ معصيةً ليسَ فيها حَدٌّ ولا كفَّارةٌ ، كوطءِ الأَجنبيَّةِ فيما دونَ الفَرْجِ ، والسرقةِ فيما دونَ النصابِ أَو مِنْ غيرِ حرزٍ ، أَوِ القذفِ بغيرِ الزنىٰ ، أَوِ الجناياتِ التي ليسَ فيها أَرشٌ . . فللإمامِ أَنْ يُعزِّرَهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] فأَجازَ لِلزوجِ أَنْ يَضربَ زوجتَهُ لِلنشوزِ ، والنشوزُ معصيةٌ ، فدلَّ علىٰ : أَنَّ كلَّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ . . يَجوزُ الضربُ لأَجلِها .

وروىٰ عَمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ قَطْعَ فِيْ ٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ إِلاَّ مَا آوَاهُ ٱلْجَرِيْنُ ، فَإِذَا آوَاهُ ٱلْجَرِيْنُ وَبَلَغَتْ قِيْمَتُهُ ثَمَنَ ٱلمِجَنِّ . . فَفِيْهِ ٱلْقَطْعُ ، وَإِنْ لَمْ تَبلُغْ قِيْمَتُهُ ثَمَنَ ٱلمِجَنِّ . . فَفِيْهِ ٱلْغُرْمُ وَجَلَدَاتٌ نَكَالاً »[٢] . وروىٰ أَبو بردةَ بنُ نيارٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِيْ غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ ٱللهِ »[٣] . فدلَّ علىٰ : أَنَّه يَجوزُ ضربُ عشرِ جَلداتٍ في غيرِ الحدودِ . وروِيَ : (أَنَّ

---

(١) التعزير : هو التأديب والإهانة والزجر واللَّوم ، وأصله من العزر وهو المنع . وشرعاً : تأديب علىٰ ذنب ، وعقوبة علىٰ جناية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو مشروع في كل معصية بحيث لا تبلغ حداً مشروعاً . وقد يطلق التعزير علىٰ التوقير والتعظيم ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح : ٩] .

(٢) سلف عن ابن عمرو ، وعند أبي داود : « فعليه غرامة مثليه والعقوبة » . وفي نسخة بدل (الغرم) : (التعزير) .

(٣) أخرجه عن أبي بردة أحمد في « المسند » (٣/٤٦٦) ، والبخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) و (٤٤٩٢) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١)=

النبيَّ ﷺ عزَّرَ إنساناً)[١] . وروي : (أَنَّ معنَ بنَ زائدة زَوَّرَ علىٰ عُمَرَ كتاباً ، فعزَّرَهُ)[٢] . وروي : أَنَّ علياً سُئِلَ عَنْ قولِ الرجلِ للرجلِ : يا فاسقُ ، يا خبيثُ ، فقالَ : (هُنَّ فواحشُ ، فيهنَّ تعزيرٌ ، وليسَ فيهنَّ حَدٌّ)[٣] .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ التعزيرَ غيرُ مقدَّرٍ ، بلْ إِنْ رأَىٰ الإمامُ أَنْ يَحبسَهُ . . حبسَهُ . وإِنْ رأَىٰ أَنْ يَجلِدَهُ . . جَلدَهُ . ولا يَبلغُ بِهِ أَدنىٰ الحدودِ ؛ فإِنْ كانَ حُرّاً . . لَم يَبلغْ بِهِ أَربعينَ جَلدةً ، بلْ يَنقصُ منها ولَو جَلدةً . وإِنْ كان عبداً . . لَم يَبلُغْ بهِ عشرينَ جَلدةً . وبهِ قالَ أَبو حنيفةَ ومحمَّدٌ . وحكىٰ الشيخُ أَبو حامدٍ : أَنَّ مِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : لا يَبلغُ بتعزيرِ الحُرِّ عشرينَ جلدَةً .

ومِنْ أَصحابِنا الخراسانيِّينَ مَنْ قالَ : يُنظرُ في المعصيةِ التي يُعزَّرُ لأَجلِها ، فإِنْ كانتْ مِنْ جنسِ الشربِ ؛ مِثلِ أَنْ يكونَ قد أَدارَ كأسَ الماءِ علىٰ جماعةٍ علىٰ هيئةِ إدارةِ كأسِ الخمرِ . . عُزِّرَ دونَ الأَربعينَ . وإِنْ كانتْ مِنْ جنسِ القذفِ ؛ بأَنْ يشتمَ إنساناً بما ليسَ بقذفٍ . . فإِنَّه يُضرَبُ دونَ الثمانينَ . وإِنْ كانتْ مِن جنسِ الزنىٰ ؛ مِثلِ أَنْ يطأَ أَجنبيَّةً فيما دونَ الفَرْجِ أَو يُقبِّلَها . . فإِنَّه يُضربُ دونَ المئةِ .

وقالَ أَبو يوسفَ وٱبنُ أَبي ليلىٰ : يَجوزُ أَنْ يَبلغَ بالتعزيرِ خمساً وسبعينَ ، ولا يُزادُ عليهِ . وقالَ مالكٌ والأَوزاعيُّ : (لَه أَن يضربَ في التعزيرِ أَيَّ عددٍ شاءَ علىٰ حَسَبِ ما يُؤدِّي إِليهِ ٱجتهادُهُ) .

والأَوَّلُ أَصحُّ ؛ لقولِهِ ﷺ : « مَنْ بَلَغَ بِمَا لَيْسَ بِحَدٍّ حَدّاً . . فَهُوَ مِنَ ٱلْمُعْتَدِيْنَ »[٤] .

= في الحدود ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٨٥٠) في جراح العمد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) في الأشربة .

(١) أخرجه عن معاوية بن حيدة أبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية ، والترمذي (١٤١٧) في الديات ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٨٧٥) و (٤٨٧٦) في قطع السارق وفيه : (أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلىٰ سبيله) .

(٢) أورد خبر معن بن زائدة ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٣٢٥) ، ود . قلعجي في « موسوعة فقه عمر » (ص/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه عن النعمان بن بشير أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٢٦٦) ، والبيهقي في « السنن =

وروىٰ أَبو بردةَ بنُ نيارٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِيْ غيْرِ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ ٱللهِ » . وعندَ المخالِفِ : يَجوزُ أَنْ يُجلَدَ مئةً في غيرِ الحدِّ .

فإِنْ قيلَ : فالخَبرُ يدلُّ علىٰ أَنّه لا يَجوزُ الزيادةُ علىٰ العشرِ في غيرِ الحدِّ ؟

قُلنا : **قد أَجمعتِ الأُمَّةُ** : علىٰ أَنّه يَجوزُ الزيادةُ علىٰ العشرِ ما لَم يَبلغْ بهِ أَدنىٰ الحدودِ ، فيُستدلُّ بالإِجماعِ علىٰ نسخِ ظاهرِ الخَبرِ . ورويَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّه كتبَ إِلىٰ أَبي موسىٰ : (أَنَّه لا يَبلغُ بنكالٍ أَكثرَ مِنْ عشرينَ سَوطاً)[1] . ورويَ : (ثلاثينَ سوطاً) . ورويَ : (ما بينَ الثلاثينَ إِلىٰ الأَربعينَ) . ولأَنَّ العقوبةَ إِذا عُلِّقَتْ في الشرعِ بجُرمٍ . لَم تتعلَّقْ بِما دونَهُ ، كالقَطْعِ لَمَّا عُلِّقَ بسرقةِ النصابِ لَم يَتعلَّقْ بِما دونَهُ .

ويكونُ الضربُ في التعزيرِ بينَ الضربينِ ، كما قُلنا في الحدِّ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (الضربُ في التعزيرِ يكونُ أَشدَّ مِنَ الضربِ في الزنىٰ ، ثمَّ الضربُ في الشربِ دونَ الضربِ في الزنىٰ ، ثمَّ الضربُ في القذفِ) . وقالَ الثوريُّ : الضربُ في القذفِ أَشدُّ مِنَ الضربِ في الشربِ .

دليلُنا : أَنَّ التعزيرَ أَخفُّ مِنَ الحدِّ في عَددِهِ ، فلا يَجوزُ أَنْ يُزادَ عليهِ في إِيلامهِ ووَجعهِ .

فرعٌ : [جواز التعزير وتركه] :

قالَ الشيخُ أَبو إِسحاقَ : إِنْ رأَىٰ السلطانُ تَرْكَ التعزيرِ . . جازَ تَركُهُ إِذا لَم يتعلَّقْ بهِ حقُّ آدميٍّ . وقالَ الشيخُ أَبو حامدٍ : التعزيرُ ليسَ بواجبٍ ، بلِ الإِمامُ بالخيارِ : إِنْ شاءَ فَعلَه ، وإِنْ شاءَ تَركَهُ . ولَم يُفرِّقْ بينَ أَنْ يتعلَّقَ بهِ حقُّ آدميٍّ أَو لا يتعلَّقَ . وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ غلبَ علىٰ ظنِّ الإِمامِ أَنَّه لا يُصلِحُ الرَّجُلَ إِلاَّ التعزيرُ . . فالتعزيرُ واجبٌ ،

= الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) في الأشربة ، باب : ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين .

وروٰه أيضاً عن الضحاك البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) فقال : والمحفوظ من هٰذا الحديث مرسل . وله لفظ : « من ضرب حدّاً في غير حدٍّ . . . » .

(١) أخرج نحو خبر عمر لأبي موسىٰ رضي الله عنهما وكيع الجراح في « أخبار القضاة » (١/ ٢٨٦) .

ولا يَجوزُ للإمامِ تركُهُ . وإنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّه يُصلِحُهُ الجَلدُ وغيرُهُ . . فليسَ ذٰلكَ بواجبٍ) .

دليلُنا : ما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَقِيْلُوْا ذَوِي ٱلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ فِيْ ٱلْحُدُوْدِ »(١) .

ورويَ : أَنَّ الزبيرَ ورجلاً مِنَ الأَنصارِ ٱختصما إلىٰ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ ـ و (الحَرَّةُ) : هيَ الأَرضُ الملبسةُ بالحصىٰ ، و (الشراجُ) : هيَ الساقيةُ التي فيها الماءُ ـ فقالَ النبيُّ ﷺ : « ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ أَرْضَكُمْ ، ثُمَّ أَرْسِلِ ٱلْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ » ، فقالَ الأَنصاريُّ : أَنْ كانَ ٱبنَ عمَّتِكَ يا رسولَ اللهِ ؟! فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ : « ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أُصُوْلَ ٱلْجُدُرِ » .

فموضعُ الدليلِ : أَنَّ الأَنصاريَّ ٱتَّهمَ النبيَّ ﷺ أَنَّه قضىٰ للزبيرِ ؛ لأَنَّه ٱبنُ عمَّتِهِ ، وهٰذا يَستحقُّ بهِ القَتْلَ فضلاً عَنِ التعزيرِ ، فتركَ النبيُّ ﷺ تعزيرَهُ .

فمِنْ أَصحابِنا مَنْ قالَ : إِنَّما أَمرَ النبيُّ ﷺ الزبيرَ أَنْ يَسقيَ أَرضَهُ إِلىٰ أَن يبلغَ الماءُ إِلىٰ الجدُرِ ، وذٰلكَ زائدٌ علىٰ ما تستحقُّهُ مِنَ الشربِ تعزيراً للأَنصاريِّ حينَ قالَ ما قالَ ، وكانَ ذٰلكَ حينَ كانتِ العقوباتُ في الأَموالِ .

ومنهُم مَنْ قالَ : بلْ كانَ أَمرُ النبيِّ ﷺ للزبيرِ في المرَّةِ الأُولىٰ أَنْ يأَخذَ أَقلَّ مِنْ حقِّهِ مِنَ السقيِ ، فلمَّا قالَ الأَنصاريُّ ما قالَ . . أَمرهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يستوفيَ جميعَ حقِّهِ ، وهوَ : أَنْ يبلغَ الماءُ إِلىٰ أُصولِ الجدرِ ، وإِذا بلغَ ذٰلكَ . . كانَ إِلىٰ الكعبِ .

وكانَ قولُ الأَنصاريِّ هٰذا يقتضي التعزيرَ ، وإِنَّما تَركَ النبيُّ ﷺ تعزيرَهُ علىٰ ما مضىٰ . ولأَنَّه ضربٌ غيرُ محدودٍ ، فلَم يَكنْ واجباً ، كضربِ الزوجِ زوجتَهُ ، وكما لَو غَلبَ علىٰ ظنِّ الإمامِ أَنَّه يُصلِحُهُ الضربُ وغيرُ الضربِ .

---

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » (٦/ ١٨١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، وابن حبان في « الإحسان » بنحوه (٩٤) بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٢٦٧) في السرقة وفيه : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » . قال الشافعي في « الأم » (٦/ ١٣٢) : **ذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم** : الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة . **والعثرات** : صغائر لا توجب حدّاً .

فرعٌ : [موت المعزَّر يوجب الضمان] :

إذا عزَّرَ الإمامُ رجلاً فماتَ . . وَجبَ ضمانُهُ .

وحكىٰ الطبريُّ في « العُدَّةِ » وجهاً آخَرَ : أَنَّ التعزيرَ نوعانِ :

[أحدُهما] : نوعٌ واجبٌ ، كتعزيرِ مَنْ قَذفَ أَمَةً أَو ذِميَّةً ، أَو وَطِىءَ أَجنبيّةً فيما دونَ الفَرْجِ ، فإذا عزَّرَ فيهِ الإمامُ فأَدَّىٰ إِلىٰ التلفِ . . لَم يَضمنْهُ الإمامُ .

و **[الثاني]** : نوعٌ لا يَجبُ ؛ مثلُ : أَنْ يُسيءَ أَدبَهُ في مجلسِ القاضي ، فإذا عزَّرَهُ القاضي وماتَ . . وَجبَ ضمانُهُ . **والأَوّلُ أَصحُّ** .

وقالَ أَبو حنيفةَ : (إِنْ غلبَ علىٰ ظنِّ الإمامِ أَنَّه لا يُصلِحُهُ إِلاَّ الضربُ ، فضربَهُ فماتَ . . لَم يَجبْ ضمانُهُ ؛ لأَنَّه تعزيرٌ واجبٌ . وإِنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّه يُصلِحُهُ الضربُ وغيرُهُ ، فضربَهُ وماتَ . . وَجبَ ضمانُهُ) .

دليلُنا : ما رويَ عَنْ عليٍّ : أَنَّه قالَ : (ما مِنْ أَحدٍ أُقيمُ عليهِ الحدَّ فيموتُ ، فأَجِدُ في نفسي منهُ شيئاً إِلاَّ حدَّ الخمرِ ـ ورويَ ـ إِلاَّ ما كانَ مِنْ شاربِ الخمرِ ؛ فإِنَّه شيءٌ أَحدثْناهُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فمَنْ ماتَ منهُ . . فَدِيَتُهُ علىٰ عاقلةِ الإمامِ) أَو قالَ : (في بيتِ المالِ)[1] ، والذي أَحدثوهُ بعدَ النبيِّ ﷺ هوَ الزيادةُ علىٰ الأَربعينَ ، وهوَ التعزيرُ ، فثبتَ أَنَّه إذا ماتَ مِنَ التعزيرِ . . وَجبَ ضمانُهُ . وكذٰلكَ في قصةِ المرأَةِ التي أَرسلَ إِليها عُمَرُ فأَسقطتْ جنيناً ميتاً ، فحكَمَ عليٌّ بـ : (أَنَّ ديةَ الجنينِ علىٰ عاقلةِ عُمَرَ) . ولَم يُخالِفْهُ أَحدٌ ، فدلَّ علىٰ أَنَّه : **إِجماعٌ** . ولأَنَّه ضربٌ غيرُ محدودٍ ، لَه عنهُ مندوحةٌ ، فكانَ مضموناً ، كالضربِ في النشوزِ .

فقولُنا : (غيرُ محدودٍ) ٱحترازٌ مِنَ الضربِ في الحدِّ ؛ فإِنَّه محدودٌ . وقولُنا : (لَه عنهُ مندوحةٌ) ٱحترازٌ مِنْ ضربِ الرائضِ للدابةِ ؛ فإِنَّه لا مندوحةَ لَه عنهُ ؛ لأَنَّه لا يُمكنُ

---

(١) سلف ، وأخرج خبر عليٍّ الشافعيُّ في « الأم » (٦/ ١٧٦) ط . زهري ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٢) في الأشربة . فأجد في نفسي : فيه حذف واختصار ، أي فأجد في نفسي منه شكاً ، ويحصل في صدري منه ارتياب ، وهٰذا يشبه قوله عليه الصلاة والسلام : « الإثم ما حاك في صدرك » رواه عن النواس مسلم (٢٥٥٣) .

تأديبُها إلاَّ بالضربِ ، وهٰذا قدْ كانَ يُمكنُهُ تأديبُهُ بالزجرِ بالكلامِ والحبسِ .

وهلْ يَجبُ ذٰلكَ علىٰ عاقلةِ الإمامِ ، أَو في بيتِ المالِ ؟ علىٰ القولَينِ .

مسأَلةٌ : [أزال السِّلعة من رجل فمات] :

إذا كانَ علىٰ إنسانٍ سِلعةٌ ـ وهيَ : كالجوزةِ تكونُ بينَ الجِلدِ واللَّحمِ ، تكونُ علىٰ الرأسِ والبدنِ ، قالَ ٱبنُ الصبَّاغ : وهيَ بكسرِ السينِ ، والسَّلعةُ ـ بفتحِ السينِ ـ : هي الشجَّةُ ـ فإِنْ قطعَها منهُ إنسانٌ فماتَ . . نَظرتَ : فإِنْ كانتْ علىٰ إنسانٍ غيرِ مَوَلّىً عليهِ ، فإِنْ قَطعَها بإِذنهِ . . فلا ضمانَ عليهِ . وإِنْ قطعَها بغيرِ إذنهِ ، أَو أَكرهَهُ علىٰ قَطعِها . . لَزِمَهُ القَوَدُ إِنْ كانَ ممَّنْ يَجبُ لَه عليهِ القَوَدُ .

وإِن كانتْ علىٰ مَوَلّىً عليهِ ، فإِنْ قَطعَها مَنْ لا ولايةَ لَه عليهِ . . فعليهِ القَوَدُ ، أَوِ الديَةُ إِنْ لَم يكنْ ممَّنْ يَجبُ لَه عليهِ القَوَدُ . وإِنْ قَطعَها وَليٌّ عليهِ ، فإِنْ كانَ أَباً أَو جدّاً . . لَم يَلزمْهُ القَوَدُ ، ووَجبتْ عليهِ دِيتُهُ . وإِنْ كانَ غيرَهُما مِنَ الأَولياءِ . . ففيهِ قولانِ ، مضىٰ ذِكرُهُما في (الجناياتِ) .

وإِنْ كانَ القاطعُ إماماً . . فهلْ تجبُ الديَةُ في مالهِ ، أَو علىٰ عاقلتهِ ؟ علىٰ القولينِ[1] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) جاء في هامش نسخة : (تم المجلد ، والحمد لله رب العالمين ، ويتلوه في الذي يليه كتاب الأقضية) .

المحتوى

كتابُ قتالِ أَهلِ البغي

كتابُ السِّيَر

كتابُ الحدودِ